

مِنْهَا لَرَأَاتٌ

فِي جَمْعِ الْمَفْنَعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتٍ

لِتَقِي الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفُتُوْحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمِصْرِيِّ
الشَّهِيرِ بْنِ النَّجَّارِ

الجزء الثاني

تحقيق

عبد الغنى عبد الخالق

عالم الكتب

كتاب

الوقف: تحييس مالكٍ مطلقٍ التصرفِ ، ماله المتفَع به ، مع بقاء عينه — بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يُصرف ريعه إلى^(١) جهةٍ برٍّ ، تقرُّباً إلى الله تعالى .

ويحصل بفعلٍ مع دالٍّ عليه عرفاً : كأن يبنى بنياناً على هيئة مسجد ، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه — حتى لو كان سُفلَ بيته أو علوه أو وسطه ، ويستطرق^(٢) . أو بيتاً لفضاء حاجة أو تطهرٍ ويشرعه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً في الدفن^(٣) فيها .

وبقول^(٤) . وصرِيحُه : « وقفتُ » و « حبستُ » و « سبَلتُ » .

وكأبته : « تصدقتُ » و « حرمتُ » و « أبدتُ »^(٥) . ولا يصح

بها إلا نية ، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة — : كـ « تصدقتُ

صدقةً » و « قوفتُ » ، أم محبسةً ، أو مسبلةً ، أو محرمةً^(٦) ، أو مؤبدتةً — .

أو بحكم الوقف . كـ « لاتباعُ » أو « لاتوهبُ » أو « لاتورثُ »

أو « على قبيلة^(٧) أو طائفة كذا » .

(١) كذا في الأصول والغايه ٢ / ٢٩٩ . ثم أصلح في ع كلمة : « في » .

(٢) بها ش ع زياده مع التصحيح ، ذكرت في الشرح ، هي « إليه » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغايه : « بالدون » .

(٤) في ش : « وقول » ، وأدرجت الباء في الشرح .

(٥) في ع : « أو بدت » ، وهو تصحيف وسبب قلم .

(٦) ورد في ع علامة تأخيرها عما بعدها .

(٧) ورد بهامس ع ، مع إشارات علامة القس ، زياده واردة في الشرح :

فلو قال: «تصدقتُ بداري على زيد»، ثم قال: «أردتُ الوقفَ»
وأنكر زيد — : لم تكن وقفاً.

فصل

وشروطه أربعة:

١ - مصادفته عيناً يصح بيعها ويُنتفعُ بها عرفاً - كإجارة -
مع بقائها، أو (٢) مُشاعاً منها، منقولةً -: كحيوان، وأثاث، وسلاح،
وحلٍ على لبسٍ وعارية. - أولاً: كعقار.

لازمة: كدار وعبد. أو مُبهماً (٣): كأحد هذَيْن. أو ما لا يصح
بيعه: كأمٍّ ولد، وكلب، ومرهون (٤). أولاً يُنتفعُ به مع بقائه: كطعموم
ومشموم، وأثمان: كقنديل من تقدٍ على مسجد، ونحوه. إلا تبعاً:
كفرسٍ بلجامٍ وسرجٍ مفضَّضَيْن.

٢ - الثاني: كونه على برٍّ، كالمساكينِ والمساجدِ والقناطرِ
والأقارب.

ويصح من ذمِّيٍّ على مسلمٍ معيَّن، وعكسه ولو أجنبياً. ويستمرُّ
له: إذا أسلم، ويلغو شرطه مادام كذلك.

لا على كنائسٍ، أو بيوتِ نارٍ، أو بيعٍ ونحوها ولو من ذمِّيٍّ

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح: «جزء ١». وراجع الغاية ٣٠٠.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «ومبهما». وانظر الغاية.

(٣) ورد بهامش ز: «لا يصح وقف المرهون».

— بل على المارِّ بها : من مسلم وذمى^(١) . — ولا على كتب التوراة والإنجيل ، أو حربى ، أو مرتد .

ولا — عند الأكثر — على نفسه ، وينصرف إلى مَنْ بعده في الحال . وعنه : يصح^(٢) المنقحُ : «أختره جماعة ، وعليه العملُ . وهو أظهر» .

وإن وقف على غيره ، وأستثنى عَليَّها^(٣) أو بعضها له أو لولده ، أو الأكل ، أو الانتفاع لأهله^(٤) ، أو يُطعمُ صديقه — مدة حياته أو مدة معينة — : صح .

فلومات في أثنائها : فلورثته . وتصح إجارتها .

ومن وقف على الفقراء ، فافتقر — : تناول منه .

ولو وقف مسجداً ، أو مقبرةً ، أو بئراً ، أو مدرسةً للفقهاء

أو بعضهم^(٥) ، أو رباطاً للصوفية مما يعمُّ — : فهو كغيره .

٣ — الثالثُ : كونه على معيَّن يملكُ ثابتاً .

فلا يصح على مجهول : كرجل ومسجد . أو مُبهم : كأحد هذَين .

أولا يملكُ : كقِن ، وأُم ولد^(٦) ، ومَلِك ، وبهيمة ، و [حَمَلٍ

(١) كذا في زع والغاية ٣٠١ . وفي ش : « أو ذمى » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٢) ورد بهامس ز : « الوقف على النفس » ، وهو مذكور في الشرح .

(٣) كذا في ز ، أى علة العين الموقوفة . وفي ع ش والغاية ٣٠٢ : « غلته » أى

للوقوف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو غلته » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أضيف إليها فيها لام ، وهو لفظ ش ، وهى من

الشرح .

(٦) ورد بهامس ز : « الوقف على أمهات الأولاد لا يصح » .

أصالة^(١)] ك « على من سيولد لي أولفان » . بل تبعاً : ك « على أولادى أو^(٢) أولاد فلان » ، وفيهم حملٌ . فيستحق بوضع ، وكلُّ حملٍ من أهل وقف - : من ثمر وزرع . - ما يستحقه مشتر . وكذا من قدم إلى موقوف عليه فيه ، أو خرج منه إلى مثله . إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين ، فيكون له بقسطه .

أو يملك لا ثابتاً : ككاتب .

٤ - الرابع : أن يقف ناجزاً .

فلا يصح تعليقه ، إلا بموته . ويلزم من حينه ، ويكون من ثلثه .
وشرط بيعه أو هبته متى شاء ، أو خيار فيه ، أو توقيته^(٣) ،
أو تحويله^(٤) - مبطل .

فصل

ولا يشترط لازومه إخراجُه عن يده ، ولا - فيما على معين -
قبوله . ولا يبطل برده .

(١) هذه الزيادة وردت في زع والفاية ٣٠٣ ، وسقطت من ش . ولم يتنبه لسفوفها
ناشرها مع أن كلام الشارح متعلق بها .
(٢) قوله : « أو أولاد فلان » ، سقط أيضاً من ش . وانظر الفاية .
(٣) كذا في زع والفاية ٣٠٣ . وصحف في ش بالفاء .
(٤) ورد بهامش ز : « أو تغيير شرطه ، كما في الإقناع هنا (ج ٤ ص ٢١٢) .
ونصا عليه كلاهما فيما سيأتى » .

ويتعين مَصْرِفُ الوقف إلى الجهة المَعَيَّنة فلو سُبِّلَ ماءٌ للشرب :
لم يَجُزِ الوضوءُ به (١) .

ومنقطعُ الابتداء يُصرف في الحال إلى مَنْ بعده .
ومنقطعُ الوسط إلى مَنْ بعده ، والآخِر (٢) بعد مَنْ يجوز الوقفُ
عليه ، وما وقفه وسكت - إلى ورثته نسباً ، على قدر إرثهم وفقاً .
ويقع الحُجْبُ بينهم كإرثٍ فإن عُدِموا : فللفقراء والمساكين ، ونصّه :
« . . . في مصالح المسامين » .

ومتى أنقطعت الجهة ، والواقفُ حيٌّ - رجَع إليه وفقاً .
ويُعمل في صحيح وسطٍ فقط ، بالاعتبارين .
ويملكه موقوف عليه ، فينظر فيه هو أو وليه .
ويُتملك زرع (٣) غاصبٍ . ويلزمه أرشُ خطائه (٤) وفِطْرته
وزكاته . ويقطع سارقه .

ولا يتزوج موقوفةً عليه ، ولا يطؤها . وله تزويجها : إن لم
يُشرط (٥) لغيره ؛ وأخذُ مهرها ولولوطٍ شبيهة . وولدها من شبيهة
حرٌّ - وعلى واطىء قيمته : تُصرف في مثله . - ومن زوج أوزناً
وقف .

(١) كذا في زش والغاية ٣٠٤ وأصله . ثم صرب عليه فيها وذكر بعده : « منه » .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٥ . وفي ش : « وآخِر » ، وهو تحريف .
(٣) ضبط بالضم في ز . واختار الشارح الفتح . وكلاهما صحيح .
(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٠٦ : « خطئه » . وتقدم مثله والسكلام عليه .
(٥) كذا في ز والمائة . وفي ع ش : « بشرط » . وكلاهما صحيح .

ولاحدًا ولا مهرَ بوطئه . وولداه حرٌّ ، وعليه قيمته : تُصرف
في مثله . وتعتق بموته ، وتجب قيمتها في تركته : يُشترى بها وبقيمة
وجبت بتلفها أو بعضها - مثلها ، أو شقَصٌ يصير وقفًا بالشراء .
ولا يصح عتقُ موقوفٍ^(١) . وإن قُطع : فله القودُ ؛ وإن عفا :
فأرشُه في مثله .

وإن قُتل ولو عمداً . فقيمتُه . ولا يصح عفوُ عنها . وقوداً : بطل
الوقف لا^(٢) إن قُطع .

ويتلقَّاه كلُّ بطنٍ عن واقفه . فإذا أمتنع البطنُ الأولُ من^(٣) اليمين
مع شاهدٍ ، لثبوتِ^(٤) الوقفِ - : فإمَّنَ بعدهمُ الحلفُ .
وأرشُ جنائيةٍ وقفٍ على غيرِ معيَّنٍ خطأً ، في كسبه .

* * *

فصل

ويُرجع إلى شرطِ واقفٍ . ومثله أستثناءٌ ، ومخصَّصٌ من صفةٍ ،
وعطفٍ بيانٍ ، وتوكيدٍ ، وبدلٍ ، ونحوه . وجارٌّ ، نحو : « على أنه »
و « بشرطِ أنه » ، ونحوه .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٧ . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « عن » . وكلاهما صواب .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بثبوت » . ومعناها واحد .

فلو تعقَّبَ جُملًا : عاد إلى السُّكُل .

وفي عديم إيجاره ، أو قدر مدته .

وفي قسمته ، وتقديم بعض أهله : كـ « على زيد وعمرو وبكر »
- ويُبدأ بالدفع إلى زيد - أو : « على طائفة كذا » ، ويُبدأ
الأصلح ونحوه . وتأخير ، عكسه . وترتيب : كجمل استحقاق
بطن مرتبًا على آخر . فـ « التقديم » : بقاء الاستحقاق للمؤخر ،
على صفة : أن له ما فضل ، وإلا سقط . و « الترتيب » : عدُّه مع
وجود المقدم .

وفي إخراج من شاء : من أهل الوقف ، أو بصفة . وإدخال من
شاء منهم ، أو بصفة . لا إدخال من شاء من غيرهم ، كشرطه^(١) تغيير
شرطه .

وفي ناظره ، وإتفاق عليه ، وسائر أحواله : كـ « أن لا ينزل فيه
فاسق^(٢) ، ولا شرير^(٣) ، ولا متجوِّه^(٤) » ، ونحوه .
وإن خصص مقبرة أو رباطًا أو مدرسة أو إمامتها ، بأهل مذهب
أو بلد ، أو قبيلة^(٥) - : تخصَّصت . لا المسلمين بها^(٦) ولا الإمامة ،
بذو مذهب يخالف لظاهر السنة .

(١) إذا ورد في الوقف والبناء : « بشرطه » ، وأمله محرم .

(٢) أي المذنب أو المذنب المذهب أو غيره ، كذا في الوقف ٣٨٥/٩ .

(٣) من : « أو عدله » ، والزيادة مدرسة من الحرم .

(٤) هذا أسند من : « وأمر من شره » .

ولو جهل شرطه : عمل بمادة جارية ، ثم عرف^(١) ، ثم التساوى .
فإن لم يشرط ناظراً : فموقوف^(٢) عليه المحصور ، كل على حصته .
وغيره — : كعلى مسجد ونحوه ، — لحاكم .
ومن أطلق النظر للحاكم : شمل أى حاكم كان ، سواء كان^(٣)
مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف ، أم لا .
ولو فوضه^(٤) حاكم : لم يجز لآخر تقضه .
ولو ولى كل^(٥) منهما شخصاً : قدّم ولى الأمر أحقهما .

* * *

فصل

وشرط فى ناظر ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — : إسلام ، وتكليف ،
وكفاية لتصرف ، وخبرة به ، وقوة عليه ، ويضم لضعيف
قوى أمين .

وفى أجنبي^٦ — ولايته من حاكم أو ناظر — : عدالة . فإن فسق :
عزل^(٦) . ومن واقف — وهو فاسق ، أو فسق — يضم إليه أمين .

(١) كذا فى زع والغاية ٣١١ . وفى ش : « بعرف فالتساوى » ، فأدرج الشرح فى المتن
وبالعكس .

(٢) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصححت فيها بالفظ ش : « فموقوف » ، والزيادة من
الشرح . وانظر الغاية ٣١٢ .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو الأقدم . وفى ش : « كان » . وانظر الغاية .

(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « فوضه » ، وهو تصحيف .

(٥) فى ش زيادة : « النظر » ، وهى من الشرح ولان وردت بهامش ع مع التصحيح .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك ضرورياً عليه : « فإن عاد : عاد حقه كصرح به ، وكالموصوف » .

وورد باختصار والخلاف فى الغاية ٣١٣ .

للووقف ، نسيئةً ، أو بنقد^(١) لم يُعيَّنه . وعليه نصب مستوفٍ للعمال
المتفرِّقين : إن احتيج إليه ، أو لم تيمَّ مصلحة إلا به .

* * *

فصل

ووظيفته : حفظُ وقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعُه ، وبخاصة
فيه ، وتحصيلُ ريعه : من أجره أو زرع أو ثمر . والاجتهادُ في
تنميته ، وصرفه في جهاته : من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحقٍّ ،
ونحوه .

وله وضعُ يده عليه ، والتقريرُ في وظائفه . ومن قرَّر على وفق^(٢)
الشرع : حرَّم صرفه بلا موجب شرعي .

ولو أجره^(٣) بأنقص : صح^(٤) وضمَّن النقص .

المنقحُ : « أو غرس أو بنى فيما هو وقفٌ عليه وحده : فهو له
محترمٌ . وإن كان شريكاً ، أو له النظرُ فقط — : فغيرُ محترمٍ ،
ويتوجَّهُ : إن أشهد ، وإلا فللووقف . »

« ولو غرسه للوقف ، أو من مال الوقف — : فوقفٌ . ويتوجَّهُ
في غرسِ أجنبيٍّ : أنه للوقف بنيتيه . »

(١) كذا في ش والفاية ٣١٤ . ووع : « أو نقد » ، وهو تحريف .

(٢) ضبط في المختار بفتح الواو ، وهو المشهور . وفي ع بالكسر .

(٣) في ش زيادة : « ناظر » ، - وهي من الشرح وإن وردت في الفاية ٣١٨ .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد بهامش ز : « مسألة مالو أجر

الناظر بأقل من أجره المثل » .

وينفق على ذي روح مما عين واقف ؛ فإن لم يعين : فن غلته . فإن
لم يكن^(٣) : فعلى موقوف عليه معين ،
فإن تمذر ، بيع ، وصرف ثمنه في^(٤) مثله يكون^(٥) وقفاً لمحل
الضرورة .

فإن أمكن إيجاره — : كعبد ، أو فرس — : أوجر بقدر
نفقته .

ونفقة ما على غير معين — : كالفقراء ونحوهم^(٦) . — من بيت
المال ، فإن تمذر : بيع ، كما تقدم .

وإن كان عقاراً : لم تلحق عمارته بلا شرط^(١) فإن شرطها : عمل
به سلطاناً . ومع إطلائها ، تقدم على أرباب الوظائف . المنتخج : «الم
يفض إلى تعطيل مصالحه ، فيجمع بينهما حسب الإمكان» .

ولو أحتاج بذان مسبل ، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاف
ونحوهم — إلى مرقة — : أوجر منه بقدر ذلك .

(١) الذي ج واجبه . وورث : ما يكون . والامتناع : الشر . وأصله في ز .
(٢) في ثي ربه : ما عمره . وهو من السرح . وولع : ما على غيره . وهو ورثها
بغير وجه غيره في مثل ذلك . وهو من حيث السرح .
(٣) الذي ورثه . وورث : ما يكون . وهو يعبد .
(٤) الذي ورثه . وورث : ما يكون . وهو يعبد .
(٥) الذي ورثه . وورث : ما يكون . وهو يعبد .
(٦) في ثي ربه : ما عمره . وهو من السرح . وولع : ما على غيره . وهو ورثها
بغير وجه غيره في مثل ذلك . وهو من حيث السرح .

وتسجيلُ كتاب الوقف ، من الوقف .

* * *

فصل

وإن وُقف على عدد معينٍ ثم المساكينِ ، فات^(١) بعضهم - رُدَّ
تصيبُهُ على من بقي . فلو مات الكلُّ : فللمساكينِ .
وإن لم يُذكر له مآلٌ ، فمن مات^(٢) منهم : صُرف نصيبُهُ إلى
الباقي . ثم إن ماتوا جميعاً : صُرف مَصْرَفَ المنقطعِ .
وعلى ولده أو ولدٍ غيره ، ثم المساكينِ - : دخل الموجودون^(٣)
فقط ، الذكورُ والإناثُ بالسوية . وولدُ البنينَ : وُجدوا حالةَ الوقفِ
أولاً ، كوصية . ويستحقُّونه مرتباً : كـ « بطن^(٤) بعد بطن » . ولا
يدخل ولد البنات .

وعلى عقبِهِ ، أو نسلِهِ ، أو^(٥) ولدٍ ولده ، أو ذريتهِ - : لم يدخل
ولدُ بناتٍ إلا بقرينةٍ : كـ « من مات فنصيبُهُ لولده » ، ومحوه .
وعلى أولاده ، ثم أولادِهِم - : فترتيبُ جملةٍ على مثلها : لا يستحقُّ
البطنُ الثاني شيئاً قبل أنقراضِ الأول .

(١) ورد في ز بعد ذلك ، وبعد مماثلة الآتي ، مضروباً عليه : « أورد » .
(٢) ورد في ز بعد ذلك . مضروباً عليه : « لحكم نصيبه حكم المنقطع ، كالماتوا
جميعاً ، عند الحارثي . وفي القواعد : بصرفت إلى الباقي . المنقح : وهو قوي » .
(٣) بهامش ز حاشية : « أي ولو كان فيهم حمل » . وذكر نحو في الشرح والغاية

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « كبطنا » ، وهو موافق للفظ الغاية . وكل صحيح .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وقف على » .
(٦) كذا في ز ش والغاية ٣٢٠ . وفي ع : « بناته » .

فلو قال : « من ^(١) مات عن ولد فنصيبه لولده » ، أستحق كلُّ
ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد .

وبالراو : للاشتراك . و « على أن نصيب من مات عن غير ولد ،
لمن في درجته » — والوقف مرتب — : فهو لأهل البطن الذي هو
منهم : من أهل الوقف . وكذا إن كان ^(٢) مشتركاً بين البطون .
فإن لم يوجد في درجته أحدٌ ، فكما لو لم يُذكر الشرطُ :
فیشترك الجميعُ في مسألة الاشتراك ^(٣) ، ويختصُّ الأعلى به في مسألة
الترتيب ^(٤)

وإن كان على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم ^(٥)
عن غير ولد ، لمن في درجته — : فكذلك .

فيستوى في ذلك كله إخوته ، وبنو عمه ، وبنو بنى عم أبيه ،
ونحوهم — إلا أن يقول : « يقدم الأثربُ فالأقربُ إلى المتوفى »
ونحوه ، فيختصُّ بالأقرب .

وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل ^(٦)

(١) كما ورد وأصله : ثم نصيب منها موتي . ثمه وار ، وهو اعطاش ، وراحمها
من الشرح وراحم في العاقبة .
(٢) ورد بها شرح ، مع تصحيح ، ورواه في الشرح : « الوقف » .
(٣) ما من حاشية : « وهو إذا أتى بالواو » .
(٤) ما من حاشية : « وهو إذا أتى بتاء أو بالفاء » .
(٥) كما في حاشية ، وهو الظاهر أو الأول . وراحم : « وهو صحيح أيضاً » .
(٦) في راحة بدرجته من الشرح ، هي : « » .

والحادثُ من أهل الدرجة — بعدَ موتِ الآيلِ نصيبُهُ إليهم —
كالموجودين حينَه : فيشارِكهم . وعلى هذا ، لو حدثَ من
هو أعلى من الموجودين ، وشُرطُ أستحقاقِ الأعلى فالأعلى — : أخَذَه
منهم .

و : « على وليِّ فلانٍ وفلانٍ ، وعلى وليِّ ولديّ » — وله ثلاثة
بنينَ — : كان على المسمَّيينِ ^(١) وأولادِهما وأولادِ الثالثِ ، دونه .
و : « على زيدٍ ، وإذا أنقرص أولادُه فعلى المساكينِ » ، كان
بعدَ موتِ زيدٍ لأولاده ، ثم ^(٢) بعدَهم على المساكينِ .

و : « على أولادِي ، ثم أولادِهم الذكورِ والإناثِ ، ثم أولادِهم
الذكورِ : من وليِّ الظهرِ فقط ؛ ثم نسليهم وعقبهم ، ثم الفقراءِ ؛ على
أن من مات منهم وترك ولدًا — وإن سفلَ — فنصيبُهُ له » — فمات
أحدُ الطبقةِ الأولى ^(٣) ، وترك بنتًا ، ثم ماتت عن وليِّ — : فله
ما استحقَّته قبل موتها .

ولو قال : « ومن مات عن غير وليِّ — وإن سفلَ — فنصيبُهُ

(١) كذا في زش . وفي ع : « ثلاث . . . المسمين » . والغاية ٣٢١ : « ثلاثة . . .
المسمين » . وفيهما تحريف .

(٢) في ش زيادة : « من » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « الأولى » ، وهو الأفضح الأولى . قال في
المصباح (ماده : أول) : « . . . اجترأ بعضهم على تأنيثه (يعنى : تأنيث أول) فقال : أوله .
وليس التأنيث بالمرضى » .

و « ثَيْبٌ » و « عَانِسٌ » و « أُخُوَّةٌ »^(١) و « تُمُومَةٌ » -- :
لذكر وأنثى .

وإن وقف أو وصَّى^(٢) لأهلِ قريته ، أو قرابته ، أو إخوته ،
ونحوهم - : لم يدخل من يخالف دينه ، إلا بقريته .
وعلى مواليه - وله موالٍ من فوق ، ومن^(٣) أسفل - : تناون
جميعهم . ومتى عُدِمَ مواليه : فلعصبتهم . ومن لم يكن له مولى :
فالموالى^(٥) عصبته .

وعلى جماعةٍ يمكن حصرهم : وجب تميمهم والتسويةُ بينهم ،
كألو أقرَّ لهم . ولو أمكن ابتداءً ، ثم تعذَّر - : كوقفٍ على
رضى الله تعالى^(٦) عنه - : عمم^(٧) من أمكن منهم ، وصوَّى بينهم .
وإلا : جاز التفضيلُ والاختصارُ على واحد ، إن كان ابتداءً
كذلك .

وعلى الفقراء أو المساكين : يتناول^(٨) الآخر .

(١) كذا في ع ش ، وصرح الشارح بضبطه ، وهو الأولى والأنسب . وفي ز والغاية
٣٢٣ : « ولأخوة » ، وهو صحيح أيضا . فتنه .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « أو أوصى » .
(٣) في ع : « وموالٍ من » ، ووضعت علامة التحشية على الزيادة المذكورة في
الشرح .
(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع : « مولى » ، وش : « موال » . والسكل صحيح .
(٥) في ع : « فوالى » ، ولعله تحريف .
(٦) ورد هذا في ز ش ، دون ع والغاية .
(٧) بهامش ز حاشية : « قوله : عمم ، جواب لو » .
(٨) كذا في ز ع والغاية ٣٢٤ . وفي ش : « تناول » .

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه : من زكاةٍ ؛ إن كان على صنفٍ من أصنافها . ومن وُجد فيه صفاتٌ : أُستحقَّ بها . وما يأخذ الفقهاء منه : كرزقٍ من بيت المال . لا كجُعلٍ ، ولا كأجرةٍ .

وعلى القراء : فللحفاظِ . وعلى أهلِ الحديثِ : فلمن عرّفه . وعلى العلماءِ : فلحملةِ الشريعةِ .

وعلى سبيلِ الخيرِ : فلمن أخذ من (١) زكاةٍ لحاجةٍ . ويشمل جمعُ مذكرٍ سالمٍ وضميرُهُ الأنثى ، لا عكسه وجماعةٍ أو جمعٍ من الأقربِ إليه : فثلاثةٌ (٢) . ويتمُّ مما بعدَ فالدرجةِ الأولى . ويشمل (٣) أهلَ الدرجةِ وإن كثروا .

ووصيةٌ كوقفٍ ، لكنها أعمُّ .

* * *

فصلٌ

والوقفُ عقدٌ لازمٌ : لا يُفسخُ بإقلّةٍ ولا غيرِها (٤) ، ولا يُباعُ إلا أن تتعطلَ منافعُهُ المقصودةُ بخرابٍ ، ولم يوجد ما يُعمرُ به ، أو غيره (٥)

(١) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٢٣ . وفي ش : « فثلاثة » ، والزائد من الشرح .

(٣) في ش « وشمل » ، ولعله تحريف .

(٤) ورد بهامش ز — مضروباً عليه ، مع التصحيح — زيادة : « ولا يمتق »

، وراجع الغاية ٣٢٥ .

(٥) في ش : « أو بغيره ولو كان . . » ، والزيادة من الشرح .

— ولو مسجداً بضيق^(١) على أهله أو خراب^(٢) محلته، أو حبيسة لا يصلح لغزو — : فيبَاعُ ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد، ويُصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله .

ويصح بيع بعضه — لإصلاح باقيه — : إن اتَّحد الواقفُ والجهةُ، إن كان عيْنين أو عيْناً ولم تنقص القيمة . وإلا : يبيع الكلُّ .

ولا يُعمَّر وقفٌ من آخر^(٣)، وأفتى عبادة : بجواز غمارة وقف من ربيع آخر، على جهته . المنقحُ : « وعليه العملُ » .

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه، لتحصينه . واختصارُ آنيةٍ، وإنفاقُ الفضل على الإصلاح .

ويبيعه حاكم : إن كان على سبيل^(٤) الخيرات . وإلا فناظرٌ خاصٌّ - والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له .

وبعجراً شراء البدل بصيرُ وقفاً، كبديلِ أضحيةٍ ورهنٍ أُتلف . والاحتياطُ وقفه .

وفضلُ غلَّةٍ موقوفٍ على معينٍ — أستحقاقه مقدرٌ — يتعين إرصادُه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « بضيقه » . وعلل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) في ش : « أو يخراب » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ، أي وقف آخر . وفي ع : « أخرى » أي عين .

(٤) كذا في ز ع والغاية : وفي ش : « سبيل » ، وهو تحريف مع صحته .

ومن وَقَفَ على ثَعْرٍ ، فَاخْتَلَّ — :صُرِفَ في ثَعْرٍ مِثْلِهِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ
مَسْجِدٌ وَرِبَاطٌ وَنَحْوُهُمَا . وَنَصَّ فَيَمْنٌ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَأَنْحَرَفَ الْمَاءُ :
« يُرْصَدُ^(١) ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ » .

وما فَضَّلَ عن حاجته — : من حُصِرَ زَيْتٌ وَمُغَلٌّ وَأَنْقَاضٌ وَآلَةٌ
وَمِنْهَا . — يَجُوزُ صَرْفُهُ في مِثْلِهِ ، وَإِلَى فَقِيرٍ .

وَيَحْرُمُ حَفْرُ بئرٍ ، وَغَرْسُ شَجَرَةٍ بِمَسْجِدٍ . فَإِنْ فُعِلَ : طُمَّتْ
وَقُلِمَتْ . فَإِنْ لَمْ تُقْلَعْ : فَثَمَرُهَا^(٢) لِمَسَاكِينِهِ .

وَإِنْ غُرِسَتْ قَبْلَ بِنَائِهِ ، وَوُقِفَتْ مَعَهُ — : فَإِنْ عُنِيَ مَصْرُفُهَا عُمَلُ

بِهِ ، وَإِلَّا فَكَمَنْقَطِيعٍ .

وَيَجُوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ سِفْلَهُ سِقَايَةً
وَحَوَانِيَتًا . لَا نَقْلُهُ مَعَ إِمْكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الْأُولَى ، [وَلَا تَحْلِيَّتَهُ
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ]^(٣) .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٣٢٦ ، أَيْ قَالَ ذَلِكَ وَمَابَعْدَهُ . فَهُوَ ذِكْرٌ لِلْفِظِ أَحَدٍ رَضِيَ
بِاللَّهِ عَنْهُ . وَفِي شِ : « بَرَصِدٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ أَوْ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « فَثَمَرَتُهَا » وَمُؤَدَاةً وَاحِدًا .

(٣) وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي زِ ، وَلَمْ تَرُدْ فِي عِشِ وَلَا فِي الْغَايَةِ . وَذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ

بِالْفِظِ : « وَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ وَلَا مَحْرَابِهِ . . . »

بَابُ

« أَلْهَبَةُ » : تَمْلِكُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ مَالاً مَعْلوماً أَوْ مَجْهُولاً تَعَذَّرَ
عَلْمُهُ ، مَوْجُوداً مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ، غَيْرَ وَاجِبٍ - فِي الْحَيَاةِ - .
بِلا عَوْضٍ ، بِمَا يُعَدُّ هَبَةً عُرْفاً^(١) .

فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ : فَصَدَقَةٌ ؛ وَإِكْرَاماً وَتَوْذُّلاً
وَنَحْوَهُ : فَهَدِيَّةٌ^(٢) . وَإِلَّا : فَهَبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ^(٣) . وَيَعْمُ جَمِيعَهُمَا لَفْظُ
« الْعَطِيَّةِ » . وَقَدْ يَرَادُ بِعَطِيَّةٍ : الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ .
وَمَنْ أَهْدَى لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرُ : فَلَا بَأْسَ بِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَوَعَاءٌ هَدِيَّةٌ كَهَيِّ ، مَعَ عُرْفٍ وَكُرْهِ رَدِّ هَبَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَيُكَافَى
أَوْ يَدْعُو^(٤) . إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً : فَيَجِبُ الرَّدُّ .
وَإِنْ شُرْطُ فِيهَا عَوْضٌ مَعْلُومٌ : صَارَتْ بَيْعاً . وَإِنْ شُرْطُ ثَوَابٍ
مَجْهُولٍ : لَمْ يَصِحَّ^(٥) .

وَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي شُرْطِ عَوْضٍ : فَقَوْلُ مَنْكِرٍ .

وَفِي « وَهَبْتَنِي مَا بِيَدِي » ، فَقَالَ : « بَلِ^(٦) بَعْتَكِهِ » ، وَلَا يَدْنَةُ

(١) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ مَضْرُوباً عَلَيْهِ : « وَهِيَ وَصَدَقَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ ، وَحَكْمُهُمَا كَعَطِيَّةٍ . وَهِيَ : تَمْلِكُ مَالاً فِي الْحَيَاةِ بِلا عَوْضٍ . وَقَدْ يَرَادُ بِالْعَطِيَّةِ : الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ » .
(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالغَايَةُ ٢/٣٢٨ . وَفِي شَيْءٍ : « فَالْمَدْفُوعُ هَدِيَّةٌ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ -
(٣) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ مَضْرُوباً عَلَيْهِ : « وَحَكْمُهُمَا كَهَبَةٍ » .
(٤) فِي عِزِّ زَيْدٍ وَرَدَّتْ فِي الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَهُ » .
(٥) كَذَا فِي زَيْدٍ ، أَيْ عَقْدُهَا . وَفِي عِشِّ : « تَصِحُّ » ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ .
(٦) وَرَدَّ هَذَا فِي زَيْدٍ وَالغَايَةُ ٣٣٠ ، وَسَقَطَ مِنْ ع .

— يحلفُ كلُّهُ^(١) على ما أنكر، ولاهبة ولا بيع .
وتصح وتُملَك بعقدٍ — فيصحُ تصرفٌ قبل قبضٍ — وِعماطاةٍ
بفعل ، فتجهرُ بنته بجهاز إلى بيت زوج^(٢) تملكُ .
وهي — في تراخي قبولٍ ، وتقذُّمِهِ ، وغيرِهما — كبيع . وقبولٌ
هنا وفي وصيةٍ ، بقول وفعل^(٣) دالٌّ على الرضا .
وقبضُها كبيع ، ولا يصح إلا بإذنِ واهب ، وله الرجوعُ قبله .
ويبطل^(٤) بموت أحدهما . وإن مات واهبٌ : فوارثه مقامه في إذنٍ
ورجوع .

وتلزم^(٥) بقبضٍ ، كبعقدٍ فيما يبدئ متَّهبٍ . ولا يُحتاج لمضي زمنٍ
يتأتى قبضه فيه .
وتبطل بموت متَّهبٍ قبل قبضٍ . فلو أنفذها واهبٌ مع رسوله
ثم مات أو موهوبٌ^(٦) له قبل وصولها — : بطلت . لا إن كانت
مع رسولٍ موهوبٍ له .

(١) في ش : « كل منها . . . أنكره » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « زوجها » ، وزيادة الهاء من الشرح وإن ذكرت في
الغاية .
(٣) في ش : « أو فعل » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٤) كذا في ع ش والغاية ، أي إذن كما صرح به في الغاية والشرح . ولز : « تبطل »
ولعله — مع إمكان تصحيحه — تصحيف .
(٥) قوله : « وتلزم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٦) كذا في ز ، وإن كان بها شبه أثر ضرب على « أو » . وزيادتها صحيحة ، والتقدير :
مات واهب أو موهوب له . ويؤكد صحتها قول الشارح : « وكذا الوات واهب » . ولم
ترد في كل من ع ش .

ولا تصح الحمل . وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ^(١) لصغير ومجنونٍ وليٍّ ؛ فإن
وهب هو ؛ وكلٌ من يقبل ، ويقبض هو . ولا يحتاج أبٌ ، وهب
مؤليه لصغر ، إلى توكيل .

ومن أبراً من دينه ، أو وهبه لمدينه ، أو أحله منه ، أو أسقطه
عنه ، أو تركه أو ملكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عنه — صح
ولو قبل حلوله ، أو اعتقد عدمه . لا إن علقه .

و : « إن متُّ فانت في حلٍّ » ، وصية^(٢) .

ويبرأ ولو ردَّ أو جهل^(٣) ، لا إن علمه مدينٍ فقط وكتمه : خوفاً
من أنه إن علمه لم يبرئه .

ولا يصح مع إبهام المحل : كـ « أبرأتُ أحدَ غريميٍّ ... » أو :
« ... من أحدِ دينيٍّ » .

وما صح بيئته صحت هبته وأستثناء نفعه فيها زمناً معيناً .

ويعتبر لقبضٍ مشاع^(٤) : إذن شريك ، وتكون حصته وديعة .

وإن أذن له في التصرف مجاناً : فكمارية^(٥) ؛ وبأجرة فكموَجَرٍ .

لا مجهولٍ لم يتعذر علمه ، ولا هبة ما في ذمة مدينٍ لغيره ، ولا

(١) ضبط في زفتح الباء ، وهو سبق قلم . فتأمل .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٣٢ ، وراجع كلامها . وفي ش : « فوصية » ، والزائد

من الشرح .

(٣) ورد بهامش ز : « الرأفة من المجهول » .

(٤) ذكر بهامش ز : « حكم قبض المشاع » .

(٥) في ش : « كمارية » ، وأدرجت الفاء في الشرح .

ما [لا]^(١) يُقدَرُ على تسليمه ، ولا تعليقها ، ولا اشتراط ما يُنافيها :
كان لا يبيعها أو يهبها ، ونحوهما . وتصح هي .
ولا مؤقتة ، إلا في العُمري : كـ « أَعْمَرْتُكَ ^(٢) » أو أَرَقَبْتُكَ هذه
الدار ، أو الفرس ، أو الأمة « . ونصه : « لا يَطَأ ^(٣) » . وحمل على الورع
أو : « جعلتها لك عمرًا أو حياتك ، أو عمري ، أو رُقبي ، أو ما بقيت »
أو : « أعطيتُكها ... » . فتصح ، وتكون لمُعَمِّر ^(٤) ولورثته بعده : إن
كانوا ، كتصريحه . وإلا : فليت المال .
وإن شرط رجوعها ، بلفظ « إِرْقَاب » أو غيره ، لمُعَمِّر ^(٥) عند
موته ، أو إليه : إن مات قبله ؛ أو إلى غيره ، وهي : « الرُقْبِي » ؛
أو شرط رجوعها مطلقاً إليه ، أو إلى ورثته ، أو آخرهما موتاً — : لنا
الشرط ، وصحت لمُعَمِّرٍ وورثته ^(٦) كالأول .
و : « مَنَحْتُكَه ... » و « سَكَنَاهُ وَغَلَّتْهُ ^(٧) وَخَدَّمْتُهُ لَكَ ... » ،
عارية .

* * *

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ٣٣٣ ، وسقطت من ش .

(٢) قوله : « كأعمرتك » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « يطؤها » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية

نقلا عنه .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « لمعطى » . والمعنى واحد .

(٥) كذا في زش . وفي ع : « لمرقب » . والمعنى المراد : الواهب . وراجع الغاية

(٦) في ش : « ولورثته » ، وزيادة اللام من الشرح .

(٧) كذا في زش . وفي ع والغاية : « أو غلته أو خدمته »

فصل

ويجب تعديل بين من يرث بقراية — من ولد وغيره . — في هبة غير تافه ، بكونها^(١) بقدر إرثهم . إلا في نفقة : فتجب الكفاية . وله التخصيص بإذن الباقي . فإن خصَّ أو فضل بلا^(٢) إذن : رجع أو أعطى حتى يستووا^(٣) .

فإن مات قبله ، وليست بمرض^(٤) موته — : ثبتت لأخذ . وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل ، تحملاً وأداءً ، إن علم . وكذا كل عقد فاسد عنده .

وتباح قسمة ماله بين ورثائه^(٥) ، ويُعطى حادث حصته وجوباً . وسُن أن لا يزداد [ولو]^(٦) ذكره على أنثى ، في وقف . ويصح وقف ثلثه في مرضه^(٧) على بعضهم ، لا وقف مريض — ولو^(٨) على أجنبيٍّ — بزائد على الثلث . المنقح : « ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه » .

(١) كذا في زع والغاية ٣٣٤ ، وهو تصوير للتعديل . وفي ش : « لكونها » وهو تصحيف .

(٢) كذا في زش . وفي ع : « بغير » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يسوا » ، ولعله تصحيف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « في مرض » . وكلاهما صحيح .

(٥) كذا في زع . وفي الغاية ٣٣٥ : « ورثته » . وفي ش : « وارثه » ، ولعله

مصحف .

(٦) وردت الزيادة في ز ، ولم ترد في ع ش . وراجع الغاية .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضمروبا عليه : « ووصية بوقفه » .

(٨) أسقطت « لو » من ش ، وأدرجت في الشرح .

ولا رجوعٌ واهبٌ بعد قبضٍ . ويحرمُ إلا من وهبتُ زوجها
بمسألته ثم ضرَّها بطلاق أو غيره؛ والأبُ ولو تعلق بما وهب (١) حقٌّ .
كفلس ، أو رغبة (٢) : كزويج . إلا إذا وهبه سرِّيَّةً للإعفاف
— ولو استغنى — أو إذا أسقط حقه منه .

ولا يمنعُه نقصٌ ، أو زيادةٌ منفصلة — وهي للولد — إلا إذا
حملت الأمةٌ وولدت : فيمنعُ في الأم .
وتمنعه (٣) المتصلة — ويصدقُ أبٌ في عدمها — ورهنه إلا أن
ينفك (٤) ، وهبةُ الولد (٥) لولده إلا أن يرجع هو ، ويضعه إلا أن يرجع
إليه بفسخ أو فلسٍ مشترك .

لا إن دبره أو كاتبه ، ويملكه مكاتباً .

ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ .

* * *

فصلٌ

ولأبٍ حرٌّ تملكُ ماشاء : من مال ولده ، ما لم يضره . إلا سرِّيَّته

(١) كذا في زوال الغاية ٣٣٦ . وفي ع ش : « وهبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٢) أي أو تعلق به رغبة ، كما قدر الشارح . وضبط في زبال كسر ، على أنه عطف

على ما قبله .

(٣) كذا في زش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء .

(٤) ورد بهامش ع زيادةً مذكورة في الشرح ، هي : « الرهن » .

(٥) كذا في زع ، أي هبته ما وهبه له أبوه ، كما ذكره الشارح وبينه . وهو الصواب .

وفي ش : « الوالد » ، والغاية : « والد » . وكلاهما تصحيف نشأ عن الجهل بالمراد .

— ولولم تكن أمّ ولد — أو يُعطيّه لولدٍ آخرَ ، أو بمرض موت أحدهما .

ويحصل بقبضٍ مع قول أو نية . فلا يصح تصرّفه قبله ولو عتقاً :

ولا يملك إبراء نفسه ، ولا غريم ولده ، ولا قبضه منه . لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه . ولو أقرّ الأب بقبضه ، وأنكر الولدُ — رجّع على غريمه ، والغريم^(١) على الأب .

وان أولدَ جاريةً ولده : صارت له أمّ ولد ، وولده حر لا تراه قيمته . ولا مهر ، ولا حدّ . ويُعزّر . وعليه قيمتها . ولا ينتقل الملكُ فيها : ان كان الابن قد وطئها ، ولولم يستولدها . فلا تصير أمّ ولد للأب .

ومن استولد أمةً أحد أبويه : لم تصر أمّ ولد له ، وولده قين . وإن علم التحريم : حدّ .

وليس لولدٍ ولا وراثته^(٢) مطالبةُ أب بدين ، أو قيمة متلف ، أو أرش جنائية . ولا غير ذلك : مما للابن عليه ، إلا بنفقته الواجبة ، وبعين مال له بيده .

(١) كذا في ش ز والفاية ٣٣٨ . ووع : « ورجع الغريم » ، والزيادة المذكورة في الشرح .

(٢) أي ولا لورثته ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بضم التاء ، وهو سبق فلم .

ويثبت له في ذمته الدين ونحوه . وإن وجد عين ماله الذي
أقرضه أو باعه ونحوه ، بعد موته ، فله أخذه : إن لم يكن
أنتقد ثمنه .

ولا يسقط دينه — الذي عليه — بموته ، بل جنايته .
وما قضاه في مرضه ، أو وصى بقضائه — : فمن رأس ماله .

* * *

فصل

وعطية مريض غير مرض الموت — ولو مخوفاً ، أو غير مخوف —
كصداع ووجع ضرس ونحوهما ، ولو صار مخوفاً ومات به —
كصحيح .

وفي مرض موته المخوف — : كالبرسام ، رذات الجنب ، والرُعافِ
الدائم ، والقيام المتدارك ، والفالج في ابتداء^(١) ، والسَّلِّ في انتهاء^(٢)
وما قال^(٣) عدلان من أهل الطب : إنه مخوف . — كوصية ، ولو
عتقاً^(٤) أو محاباةً . لا كتابةً أو وصيةً بها بمحابة^(٤) . وإطلاقها
بقيمتها .

(١) كذا في زع والغاية ٣٣٩ . وفي ش : « ابتدائه . . . انتهائه » ، والزائد من
الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية وأصل ع . ثم أضيف إليها فيها هاء .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو وقتاً » . وراجع الغاية .

(٤) ذكر في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ويكتب ، أ » .

والممتدة - كالتسلُّ ، وألجذَام ، والفالِج في دوامه . - إن صار صاحبها صاحب فراش : فمخوفةٌ ، وإلا : فلا .

وكمريضٍ مرض الموت المخوف : من بين الصفين وقت حرب ، وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ ، أو من المقهورة . ومن باللُّجَّة عند الهيجان أو توقع الطاعون ببلده ، أو قدَّم لقتلٍ ، أو حبس له . وأسيرٌ عند من عادته القتلُ ، وجريحٌ موحياً مع ثبات عقله ، وحاملٌ عند تخاضٍ مع ألم حتى تنجو . وكميّ : من ذبح ، أو أيدت حشوته .

ولو علّق صحيحٌ عتق قننه ، فوجد في مرضه - : فمن المثة .

وتقدّم عطيةٌ أجمعت مع وصيةٍ ، وضاق الثلثُ عنهما مع عدم

الإجازة .

وإن عجز عن التبرُّعات المنجزة : بُدِيَ^(١) بالأول فالأول . فإن

قعت دفعةً : قُسم بين الجميع بالحصص ، ولا يتقدّم عتقٌ .

وأما معاوضته بثمن المثل : فتصحُّ من رأس المال ، ولو

مع وارثٍ .

وإن حابى وأرته : بطلت في قدرها ، وصحت في غيره بقسطه .

وله الفسخُ لتبعضِ الصفقةِ في حقه لا^(٢) إن كان له شفيح

وأخذه .

(١) كذا في زع والغاية ٣٤٠ ، وهو الظاهر . وفي ش : « بدأ » ، ولعله تصحيف .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٤١ . وفي ش : « لا » ، ولعله تحريف .

ولو حابى أجنبياً، وشفيعه وارث — أخذ بها : إن لم تكن^(١)
حيلةً ، لأن المحاباة^(٢) لغيره .

وإن آجر نفسه ، وحابى المستأجر — : صح مجازاً .
ويعتبر ثلثه عند موت . فلو أعتق^(٣) مالا يملك غيره ، ثم ملك
ما يخرج من ثلثه — تبيناً عتقه كله .

وإن لزمه دين يستغرقه : لم يعتق منه شيء .

فصل

تفارق العطيّة الوصية في أربعة :

١ — أن يبدأ بالأول فالأول منها ، والوصية يسوّى بين متقدمها
ومتأخرها .

- ٢ — الثاني : أنه لا يصح الرجوع في العطيّة ، بخلاف الوصية .
٣ — الثالث : أنه يُعتبر قبول عطيّة عندها ، والوصية بخلافه^(٤)
٤ — الرابع : أن الملك يثبت في عطيّة من حينها مراعى ، فإذا
خرجت من ثلثه عند موت : تبيناً أنه كان ثابتاً .

(١) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ع : « المحابة » ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح الذي يؤيده تقدير الشارح بعده كلمة :

« صريض » . وفي ز : « عتق » ، وهو تحريف . لأنه لا يرد متعددا كما صرح به في المصباح .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٤٢ . وفي ش : « بخلافها » . وكل صحيح .

فلو أعتق أو وهب قنأ في مرضه ، فكسب ، ثم مات سيده ،
فخرج من الثلث - : فكسب معتق له ، وموهوب^(١)
لموهوب له .

وإن خرج بعضه : فلهما من كسبه بقدره .
فلو أعتق^(٢) قنأ لا مال له سواه ، فكسب مثل قيمته قبل موت
سيده -- : فقد عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ، وللورثة شيان .
فصار^(٣) وكسبه نصفين : يعتق^(٤) منه نصفه ، وله نصف كسبه ،
وللورثة نصفهما .

وإن كسب مثلي قيمته : صار له شيان ، وعتق منه شيء ، وللورثة
شيان . فيعتق^(٥) ثلاثة أخماسه ، وله ثلاثة أخماس كسبه ، والباقي
للورثة .

وإن كسب نصف قيمته : فقد عتق منه شيء ، وله نصف شيء
من كسبه ، وللورثة شيان . فيعتق^(٦) ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة
أسباع كسبه ، والباقي للورثة .

(١) في ز : « وكوهوب » ، إلا أن الكاف لم تكمل كتابة . وهو سبق قلم .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي نية « المريض » .
(٣) ورد في ع زيادة : « القن » . وقد ذكرت في الشرح بلفظ : « المكتسب » .
(٤) كذا في ز ش والغاية ٣٤٣ . وفي ع : « ويعتق » ، ولعل الزائد من الناسخ .
(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « يعتق منه ثلاثة » . فأدرج المتن في الشرح
وبالعكس .
(٦) ضبط في ز بالضم ، وهو سبق قلم .

وفي هبة: لموهوبٍ له بقدر ما عتق، وبقدره من كسبه .
وإن أعتق أمةً ، ثم وطئها — ومهرٌ مثلها نصف قيمتها — فكما
لو كسبته : يعتق ثلاثة أسباعها .

ولو وهبها لمريضٍ آخرٍ لا مالَ له ، فوهبها الثاني للأول — :
صحت هبةُ الأول في شيء ، وعاد إليه بالثانية ثلثه . بقي لورثة الآخر
ثلثا شيءٍ ، وللأول شيئان . فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها .
وإن باع قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين ، بقفيزٍ يساوي
عشرةً — ولم تُجزِ الورثة — : فأسقط قيمة الردى من قيمة الجيد ،
ثم أنسب الثلث إلى الباقي — وهو عشرة من عشرين — : تجذّه
نصفها . فيصح في نصف الجيد بنصف^(١) الردى ، ويبطل فيما بقي :
لثلاثين يفضى إلى ربا الفضل .

فلو لم يفض — كعبدٍ يساوي ثلاثين ، بعبدٍ يساوي عشرةً —
صح بيعُ ثلثه بالعشرة ، والثلاثان كالهبة : للمبتاع نصفهما^(٢) ، لا إن
كان وارثاً .

وإن أقال من سلفه^(٣) عشرةً ، في كُرِّ حنطةٍ — وقيمتُه عند

(١) كذا في زع والغاية ٣٤٤ . وفي ش : « ونصف » ، وهو تحريف .
(٢) ورد في ز علامة نقص ، ثم كلام بالهامش مطموس لم يظهر . فوجب التنبيه . وراجع
الغاية ، والإقناع ٤ / ٢٧٩ . ففيها ما قد يفيد .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أسلفه » . وكل صحيح على ما في المصباح . أي أسلمه
كما قال الشارح ، وهو لفظ الغاية ٣٤٥ .

الإقالة ثلاثون — : صحت في نصفه بخمسة .

وإن أصدق امرأة عشرة ، لآمال له غيرها ، وصدق مثلها خمسة
— فمات ، ثم مات — : فلها بالصدق خمسة ، وشيء بالمحاباة .
رجع إليه نصفه بموتها ، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء ، يعدل
شيئين . أجبرها بنصف شيء ، وقابل : يخرج^(١) الشيء ثلاثة . فلورثته
ستة ، ولورثتها أربعة .

وإن مات قبلها : ورثته ، وسقطت المحاباة .

ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه ، فماتت قبله — : فلورثته
أربعة أخماسه ، ولورثتها خمسة .

* * *

فصل

ولو أقر في مرضه : أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته ، أو ملك
من يعتق عليه بهبة أو وصية — : عتق من رأس ماله ، وورث .
فلو اشتري ابنه ونحوه^(٢) بمائة ، ويساوي ألفاً — : فقدت المحاباة
من رأس ماله ، والثمن — وعن كل من يعتق عليه — من ثلثه ،
ويرث .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يخرج » ، والظاهر أنه مصحف عن « فيخرج »
كما يفيد كلام الشارح .
(٢) ورد في ع بين الأسطر : « كآخيه وابنه » : وذكر في الشرح باللفظ : « ... وعمه » .

فلو اشترى أباه بكل ماله ، وترك أبنًا — : عَتَقَ ثلثُ الأبِ على الميت ، وله وِلاؤه . وورث بثلثه الحرُّ ، من نفسه ، ثلثَ سدسِ باقيها المرقوق^(١) . ولا وِلاءٌ على هذا الجزء . وبقية^(٢) الثلثين يعتق^(٣) على الابن ، وله وِلاؤها .

ولو كان الثمنُ تسعةَ دنانيرَ ، وقيمتُه ستةٌ — : تحاصفًا . فكان ثلثُ الثلثِ للبائعِ محاباةً^(٤) ، وثلثاهُ للأبِ عتقًا : يعتقُ به ثلثُ رقبته ، ويردُّ البائعُ دينارين ، ويكون ثلثا الأبِ مع الدينارينِ ميراثًا .

وإن عتق على وارثه : صح ، وعتق عليه .

وإن دبر ابن عمه ونحوه . عتق ، ولم يرث .

و : « أنت حرٌّ آخرَ حياتي » ، عتق ، وورث — بخلاف من علّق عتقه بموت قريبه — وليس عتقه وصيةً له .

ولو أعتق أمةً^(٥) وتزوجها في مرضه : ورثته ، وتعتق : إن

(١) كذا في زش ، أى الذى لم تتحقق الحرية له . قال في المصباح : « . . . رفقته أرقه ، من باب قتل ، وأرقفته : فهو مرقوق » . ولفظ ع : « الموقوق » ، والغاية ٣٤٦ : « وباقيها الموقوق » وفيها تصحيف وتحريف .

(٢) كذا في الغاية والأصول . وأصلح في ع خطأ بلفظ : « ويعتق » .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تعتق » ، وهو أولى .

(٤) ورد هذا في زش والغاية ، وسقط من ع .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٤٧ : « أمتة » .

خرجت من الثلث ، ويصح النكاح . وإلا : عتق قدره^(١) .
وبطل النكاح .

ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له
سواهما ، وهما مهرٌ مثلها ، ثم مات - : صح العتق ، ولم تستحق
الصداق : لئلا يفضى إلى بطلان عتقها . ثم يبطل صداقها .

ولو تبرع بثلثه ، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين - : صح
الشراء ، ولا عتق . فإذا مات : عتق على وارث ، إن كان ممن يعتق
عليه . ولا إرث : لأنه لم يعتق في حياته .

* * *

(١) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلحت فيها هكذا : « بقدره » ، هو لفظ ش .
وزيادة الباء من الشرح .

كتاب

« الوَصِيَّةُ » : الأمرُ بالتصرُّفِ بعد الموت . وبعالِ . التبرُّعُ به بعد الموت . ولا يُعتبرُ فيها القُرْبَةُ .

وتصحُّ مطلقَةً ومقيَّدةً . من مكلفٍ لم يعاينِ الموتَ ولو كافرًا أو غاسقًا أو أخرسًا . لا معتقلاً لسانه بإشارةٍ ، أو سفيهاً بعالمٍ لا على ولده ، ولا سكرانٍ أو مُبرَّسماً^(١) . ومن ممّيزٍ ، لا طفلٍ .

بلفظٍ ، وبخطٍّ ثابتٍ بإقرارٍ ورثةٍ أو بينةٍ . لا إن ختمها وأشهد عليها ، ولم يتحقَّق أنها بخطه .

وتُسنُّ لمن ترك خيراً — وهو : المال الكثيرُ عرفاً . — بخمسه القريبِ فقيرٍ . وإلا : فامسكينٍ وعالمٍ وديّينٍ ، ونحوهم . وتُكره لفقيرٍ له ورثةٌ ، المنقَّحُ : « إلا مع غنى الورثة » . وتصحُّ ممن لا وارثَ له^(٢) ، بجميع ماله .

فلو ورثه زوجٌ أو زوجةٌ ، وردَّها بالكلِّ — بطلتُ في قدرِ فرضه من ثلثيه ؛ فيأخذُ وصيُّ الثلثِ ، ثم ذو الفرضِ فرضه من ثلثيه ، ثم تُتمُّ منهُما .

(١) كذا في زش . وفي ع : « ومبرسما » . وانظر الغاية ٢ / ٣٤٨ .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولوذا رحم » . وذكر في الغاية ٤٣٤٩

بلفظ : « بنحو رحم » .

ولو وصّى أحدهما للآخر ، فله كله : إراثاً ووصيةً .
ويجب على من عليه حقُّ بلا يئنةٍ ، ذِكْرُهُ .
وتحرّم^(١) ممن يرثه غيرُ زوجِ أوزوجةٍ^(٢) بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ ،
ولو ارثَ بشيءٍ . وتصح ، وتقفُ على إجازةِ الورثةِ .
ولو وصّى لكل^(٣) وارثٍ بمعينٍ بقدرِ إرثه^(٤) ، أو بوقفِ ثلثه
على بعضهم — : صح مطلقاً . وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ ، ولو كان
الوارث واحداً .

ومن لم يفِ ثلثه بوصاياها : أُدخِلَ النقصُ على كلِّ ، بقدرِ وصيته
وإن عتقاً .

وإن أجازها ، ورثةٌ بلفظِ إجازةٍ أو إمضاءٍ أو تنفيذٍ : لزمَتْ .
وهي تنفيذٌ : لا يثبتُ لها أحكامُ هبةٍ . فلا يرجعُ أبٌ أجازَ ،
ولا يحنتُ بها من حلفَ : لا يهبُ ، وولاءُ عتقٍ مُجازٍ ، لمُوصٍ :
تختص^(٥) به عصبتهُ .

وتأزم بغير قبول وقبصٍ — ولو من سفیه ومُفلسٍ — ومع كونه .

(١) نقط في ز من فوق ومن تحت : إشارة إلى صحته بالتاء وبالياء .
(٢) أي أو غير زوجة ، كما قدر الشارح . وضبط في ز بالفتح ، وهو سبق قلم ،
فتأمل .

(٣) في الغاية : « كل » ، وهو خطأ وتحرّيف .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وارثه » ، وهو تصحيف طريف .
(٥) كذا في زش والغاية ٣٥٠ . وفي ع : « يختص » . وكلاهما صحيح .

وقفاً على مُجيزه ، ومع جهالةِ المُجاز .
ويُزاحم بمجازٍ لثلثه ، الذي لم يُجاوزَه — لتقصده تفضيله ،
كجعله الزائدَ لثالث .

لكن : لو أجاز مريض فمِن ثلثه ، كحُبابةٍ صحيح في بيع خيار
له ثم مَرَضَ زمنه ، وإذن في قبضِ هبة . لاخدمته . والاعتبارُ بكون
من وُصِيَ أو وُهب له وارثاً أولاً — عند الموت ، وبإجازةٍ أو ردِّ
بعده .

ومن أجاز مُشاعاً ، ثم قال : « إنما أجزتُ لأنني ^(١) ظننته قليلاً » —
قُبِلَ يمينه : فِيرْجِعْ ^(٢) بما زاد على ظنه ، إلا أن يكونَ المالَ ظاهراً
لايخفي ، أو تقومَ بينةٌ بعلمه قدره ^(٣) .

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً ، وقال ^(٤) : « ظننتُ الباقي كثيراً »
— لم يُقْبَل .

(١) كذا في زع ، وفي ش والغاية : « لأنني » .
(٢) كذا في ع والغاية ٣٥١ . وفي ش : « وله الرجوع » . وكان هذا في أصل
ز ، ثم ضرب عليه وذكر بعده ما أثبتناه . وناشر الغاية أدخل بتنسيق النص .
(٣) كذا في زع ، وهو مفعول للمصدر . وفي ش : « بقدره » ، وزيادة الباء من
الشرح وإن وردت في الغاية .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أوقال » ، وزيادة من الناسخ أو الناشر .

فصل^١

وما وُصِيَ به لغيرِ محصور ، أو مسجدٍ ونحوه — : لم يُشترط قبوله . وإلا : اشترط .

ومحلُّه : بعدَ الموت ، ويثبتُ ملكُ موصيٍّ له من حينه ، فلا يصح تصريفه قبله ؛ وما حدث — : من نساءٍ منفصل . — فلورثة^٢ . ويتبع متصل^٣ .

وإن كانت بأمّة ، فأحبُّلها وارث قبله — : صارت أمٌّ ولد^(١)ه ، وولده حر ، لا يلزمه سوى قيمتها للموصي^(٢) له ، كما لو أتلّفها .

وإن وصي له زوجته ، فأحبُّلها ، وولدت قبله — : لم تصير أمًّا ولد^(٣)ه ، وولده رقيق .

وبأبيه ، فمات قبل قبوله ، فقَبِلَ أبْنُه — : عتق موصي^(٤) به حينئذٍ ، ولم يرث .

وعلى وارثِ ضمانِ عينِ حاضرةٍ : يتِمكّن من قبضِها بمجرد موت مورثه^٤ ، لاسقئُ ثمرةِ موصي بها .

(١) كذا في زع والغاية . وسقطت الهاء من يش .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « للموصي » ، وهو تحريف . وفي أصول الغاية : « بالموصي » ، وهو تصحيف تنبه له ناشرها .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له »

(٤) كذا في زع والغاية ٣٥٢ . وفي ش « الموصي » .

وإن مات موصى له قبل موصٍ : بطلت ، لا إن كانت
بقضاء دينه .

وإن ردّها بعد موته : فإن كان بعد قبوله لم يصحّ الردُّ مطلقاً ،
وإلا بطلت .

وإن امتنع من قبولٍ وردّ : حُكِمَ عليه بالردِّ ، وسقط حقه .

وإن مات بعده ، وقبِلَ ردُّ وقبولٍ — : قام وارثه مقامه .

* * *

فصل

وإن قال موصٍ . « رجعتُ في وصيتي » ، أو « أبطلتُها » ، ونحوه
— : بطلت .

وإن قال في موصى به : « هذا لورثتي » ، أو « ما وصيتُ^(١) به
لزيد فلعمرو » — فرجوع .

وإن وصى به لآخر ، ولم يقل ذلك — : فيئنهما ؛ ومن مات منهما
قبل موصٍ ، أو ردّ بعد موته — كان الكلُّ الآخر : لأنه
أشترأكُ تراحم .

وإن باعه أو وهبه أو رهنه ، أو أوجبَه في بيع أو هبة — ولم
يقبل فيهما — أو عرّضه لهما ، أو وصى يبيعه أو عتقه [أو هبته]^(٢) ،

(١) كذا في ز ش والغاية ٣٥٣ . وفي ع : « أوصيت » .

(٢) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٣٤٤ ، ولم ترد في ز .

أو حرّمه عليه ، أو كاتبه ، أو دبّره ، أو خلطه بما لا يتميز ولو صُبرةً
بغيرها ، أو أزال أسمه — : فطحن الحنطة ، أو خبز الدقيق ، أو جعل
الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوب قيصاً ، أو ضرب النقرة
دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى ، أو غرس ، أو نجّر الخشبة باباً ،
أو أعاد داراً أنهدمت ، أو جعلها حماماً أو نحوه — : فرجوعٌ .

لا إن جعدها^(١) ، أو آجر ، أو زوج ، أو زرع ، أو وطى ولم
تحمل ، أو لبس أو سكن موصى به ، أو أوصى^(٢) بثلاث ماله فتلف ،
أو باعه ثم ملك مالا ، أو بقفيز من صبرة نخلطها ولو بخير منها .

وزيادة موصى ني دار للورثة ، لا المنهدم .

وإن وصى لزيد ، ثم قال : « إن قدم عمرو فله » ، فقدم بعد موت

موصى — : فلزيد^(٣)

ويخرج وصى فوارث فحكم الواجب — ومنه : وصية بعق

في كفارة تخيير — من رأس المال ، ولو لم يوص به . فإن وصى

معه بتبرع : أعتبر الثلث من الباقي .

وإن قال : « أخرجوا الواجب من ثلثي » ، بُدئ به : فما فضل

منه فلصاحب التبرع ، وإلا بطلت .

* * *

(١) كذا في زش . وسقطت « ها » من ع ، وذكر بدلها في الغاية : « الوصية » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أو وصى » .

(٣) أسقطت كلمة : « لزيد » من ش ، وأدرجت في الشرح .

بابُ الموَضَى له

تصح الوصيةُ لكل من يصح تليسهُ : من مسلم ، وكافرٍ معيّن
ولو مرتدًّا أو حربيًّا .

رلمكاتبه ، ومكاتبِ وارثه ، كأجنبيٍّ^(١) .

ولأمّ ولده ، كوصيته : أن ثلث قرينته وقفًا عليها ما دامت على
ولدها . وإن شرط عدم تزويجها ، ففعلت ، وأخذت الوصية ، ثم
تزوجت — : ردت ما أخذت .

ولمذبره . فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته : بُدئ بِمَتَقِهِ .

ولقننه بمشاعٍ : كثلثه^(٢) . وإنفسه ورقبته . ويمتق^(٣) بقبوله :

إن خرج من ثلثه . وإلا : فبقدره . وإن كانت به ، وفضل شيء
— : أخذه .

لا بمعين ، ولا لقن غيره^(٤) .

ولا لحملٍ ، إلا إذا علم وجوده حينها : بأن تضعه حيًّا لأقل من

أربع سنين — . إن لم تكن^(٥) فراشا أو من ستة أشهر من

حينها . وكذا لو وضى به .

(١) كذا في راج . وفي ش : « كالأجنبي » . والرائد من المخرج . وانظر لسانه ٣٥٦ .

(٢) كذا في ر . وفي ش : « الثلث » . وفي المأه : « الثلث » . وهو صحيح .

(٣) في ش : « يمق » . وأدرجت الراء في المخرج .

(٤) ورد في ر بعد ذلك بصروا عليه : « إن لم يصر حيا وقت نظر الثلث » .

(٥) في ش زيادة مدرسه من المخرج . في : « الزم » .

و : « إن كان في بطنك ذكر فله كذا ، وإن كان أنثى فكذا » ؛
فكانا - : فلهما ما شرط .

ولو كان قال : « إن كان ما في بطنك . . . » ، فلا .
و « طفلٌ » : من لم يُمَيِّز . و « صبيٌّ » و « غلامٌ » و « يافعٌ »
و « يتيمٌ » : من لم يبلغ . ولا يشمل اليتيم ولد زنا . و « مُراهقٌ » :
من قاربَه . و « شابٌّ » و « فتىٌ » : منه إلى ثلاثين^(١) . و « كهلٌ » :
منها إلى خمسين^(٢) . و « شيخٌ » : منها إلى سبعين^(٣) . ثم « هرِمٌ » .
وإن قتل وصيٌّ موصياً : بطلت . لا إن جرحه ، ثم أوصى له ،
فمات من الجرح . وكذا فعل مدبرٌ بسيده .
وتصح لصنفٍ من أصناف الزكاة ، ولجميعها . ويُعطى كلُّ واحد
قدر ما يُعطى من زكاة .

ولكُتِبَ قرآنٌ وعلمٌ ، ولمسجدٌ^(٤) . ويُصرف^(٥) في مصلحته .
ولفريس حبيس يُنفق عليه . فإن مات : ردَّ موصيُّ به أو باقيه
للورثة ؛ كوصيةٍ بعقِّ عبدٍ زيد فتعذر ، أو بشراء^(٦) عبدٍ بألف

(١) في ع : « الثلاثين » ، وهو موفق لما في الغاية ٣٥٧ .
(٢) في ع : « الخمسين » ، والغاية : « الخمسين » . وفي ش زيادة مدرجة من كلام
الشارح ، هي : « سنة ، قال في القاموس » .
(٣) في ع : « السبعين » . والغاية : « لسبعين » .
(٤) كذا في زع والغاية ٣٥٨ . وفي ش : « ومسجد » ، وأدرجت اللام في الشرح .
(٥) كذا في ع والغاية . وفي ش : « وتصرف » . وأهمل في ز . وكل صحيح .
(٦) في ش : « أو شراء عبد بألف ليعتق عنه أو عبد زيد بها » . والباء مدرجة في
الشرح ، والتقديم من الناسخ .

أو عبد زيد بها — ليعتق عنه — فاشتروه ، أو عبداً يساويها ، بدونها .
وإن وصى في أبواب البر : صُرف في القُرب ، ويُبدأ بالغزو .
ولو قال : « ضَعْ ثَمِي حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ ^(١) » ، فله صرْفُه في أى
جهةٍ من جهاتِ القُرب . والأفضلُ : صرْفُه إلى فقراءِ أقاربه ، فمَحَارِمِه
من الرِّضَاع ، فخيرانه .

وإن وصى أن يُحجَّ عنه بألف ، صُرف من الثلث — : إن كان
تطوُّعاً . — في حَجَّةٍ بعد أخرى ، رَاكِباً أو رَاجِلاً ، يُدْفَعُ إلى كلِّ
قَدْرٍ مَا يُحِجُّ بِهِ ، حَتَّى يَنْفَدَ ^(٢) .

قلو لم يكف الألفُ أو البقيةُ : حُجُّ به من حيثُ يَبْلُغُ .
ولا يصح حجُّ وصيٍّ بإخراجها ، ولا وارثٍ .

وإن قال : « ... حَجَّةٌ بِأَلْفٍ » ، دُفِعَ الكُلُّ إلى من يَحِجُّ .
فإن عيَّنه ، فأبى الحجَّ — : بطلت في حقه ، ويُحجُّ عنه بأقلِّ
ما يمكن : من نفقةٍ أو أجرَةٍ . والبقيةُ للورثة في فرضٍ ونقلٍ .
وإن ^(٣) لم يمتنع : أعطى الألفَ ، وحُسِبَ الفاضلُ عن نفقةٍ
مثل في فرضٍ ، والألفُ في نقلٍ — من الثلث .

(١) في ش زيادة : « تعالى » ، والظاهر أنها من كلام الشارح .

(٢) كذا في ز ش ، وهو الصواب . وفي ع والغاية ٣٥٩ : « ينفذ » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فإن » ، وعلله تصحيف .

ولو وصى بعتق نسمة بألف ، فأعتقوا نسمةً بخمسمائة — :
لزمهم عتقُ أخرى بخمسمائة .

وإن قال : «... أربعةً بكذا» ، جاز الفضلُ بينهم : ما لم
يُسَمَّ عتقاً معلوماً .

ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية^(١) ، فأعتقه سيده — : أخذ
العبدُ الوصية .

ولو وصى بعتق^(٢) عبد بألف ، أشتري بثلثه : إن لم يخرج .

ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ، وبمائة نفقة له — فاشتري
بأقل منه — : فباقيه نفقةً ، لا إرث .

وإن وصى لأهل سيكته ، فلاهل زُفاهه : حال الوصية .

ولجيرانه : تناول أربعين داراً من كل جانب .

ولأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس إليه ، أو أقربهم^(٣) رحماً —
وله أب وابن ، أو جدٌ وأخ — : فهما سواي .

وأخٌ من أب ، وأخٌ من أم — إن دخل في القرابة — سواي .
وولدُ الأبوين أحقُّ منهما . والإناثُ كالذكور فيها .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٠. وفي ش : « وصية » ، وهو تحريف . وفي ع زيادة
مذكورة في الشرح والغاية ، هي : « له » .

(٢) في ش زيادة : « مثل » ، ولعله من الناسخ أو الناشر لا من الشارح . وفي الغاية
نقص وتصحيف ، فتنبه له .

(٣) في ش : « أو لأقربهم » ، وزيادة اللام من الشرح .

فصل

ولا تصح لكنيسة أو بيت نار، أو كتب التوراة أو الإنجيل،
أو ملك، أو ميت.

وإن وصى^(١) لمن يعلم موته أولاً، وحى — : فللحي النصف.
ولا يصح تملك بهيمة.

وتصح^(٢) لفرس زيد ولو لم يقبله ؛ ويصرفه في علفه . فإن
مات^(٣) : فالباقي للورثة .

وإن وصى بثلاثة لوارث وأجنبي فردّ الورثة — : فللأجنبي^(٤)
السدس .

وبثلاثيه ، فردّ الورثة نصفها — وهو : ماجاوز الثلث^(٥) — :
فالثلث^(٦) بينهما .

ولو ردّوا نصيب وارث، أو أجازوا للأجنبي — : فله الثلث،
كإجازتهم للوارث .

وله ولملك أو حائط^(٧) بالثلث : فله الجميع .

(١) كذا في زش . وفي ع والغاية ٣٦١ : « أوصى » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وصيته لجيبس و . . . » .

(٣) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « الفرس » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فلأجنبي » ، وهو تحريف .

(٥) ذكر في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « فكذلك » .

(٦) في ع فقط زيادة : « الباقي » . ولم ترد في الشرح أيضا .

(٧) في ش : « أو وحائط » ، والواو من كلام الشارع .

وله والله أو الرسول^(١) : فنصفان ؛ وما لله أو للرسول^(٢) في
المصالح العامة .

وبماله لابنيه وأجنبي^٣ ، فرداها — : فله التسع .
وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكين : فله تسع^(٣) ، ولا يستحق معهم
بالفقر والمسكنة .

ولو وصى بشيء لزيد ، وبشيء للفقراء أو جيرانه^(٤) — وزيد^٥
منهم — : لم يُشاركهم .

ولو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : « لجاري أو قريبي فلان »
— باسمٍ مشترك — : لم يصح .

فلو قال : « غانم حر بعد موتي ، وله مائتا درهم » — وله عبدان
بهذا الاسم — : عتق أحدهما بقرعة ، ولا شيء له من الدراهم .

ويصح : « أعطوا ثلثي أحدهما » ، وللورثة الخيرة .

ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو أو لأحدهما : صح ، لا مطلقاً .

ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر ، فوهبه الخدمة

أو رد — : عتق منجزاً .

ومن وصى بعتق عبد بعينه ، أو وقفه — : لم يقع حتى ينجزه^(٥)

وارثه . فإن أبي : فإكم . وكسبه — بين موت وتنجيز — إرث .

(١) كذا في زوال الغاية . وفي ع ش : « أو للرسول » .

(٢) كذا في زع . وفي الغاية : « أو الرسول » . وفي ش : « وللرسول » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٦٢ . وفي ش : « التسع » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٤) في ش : « أو لجيرانه » ، واللام من كلام الشارح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ينجز وارث » .

بابُ الموصى به

يُعتبر إمكانه . فلا تصح بمدبر .

وأختصاصه : فلا تصح بمال غيره ، ولو ملكه بعد .

وتصح بإناء ذهب أو فضة^(١) ، وبما يعجز عن تسليمه : كآبق ،

وشارد ، وطير بهواء ، وحمل بيطن ، ولبن بضرع .

وبعدوم : كما تحمل به أمته أو شجرته أبدأً أو مدة معينة ،

وبعائته^(٢) لا يملكها .

فإن حصل شيء ، أو قدر على المائة أو شيء منها ، عند موت — :

فله ، إلا حمل الأمة : فقيمتها . وإلا : بطلت .

وبغير مال : ككلب مباح النفع ، وهو : كلب صيدٍ وماشيةٍ

وزرعٍ وجزو^(٣) لما يباح اقتناؤه له ، غير أسود بهيم . فإن لم يكن له

كلبٌ : لم تصح . وزيت متنجس لغير مسجد . وله ثلثهما — ولو

كثير المال — : إن لم تجز الورثة .

لا بما لا نفع فيه : كخمر وميتة ، ونحوها .

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٣ . وفي ش : « أوفضة » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زع ، وهو لفظ الغاية إلا أنه سقط منها الجملة بعده . وفي ش :

« فبائة » ، وهو تصحيف .

(٣) ضبط بالكسر في ز ، وهو متعين إن كان المراد منه الصغير من القثاء وهو الظاهر .

أما إن كان المراد منه ولد الكلب — وجيمه تضم وتكسر — فيجوز كسر آخره وضمه .

وإن كان الضم أولى . انظر المختار : (جرى) .

(م ٢٤٤ — منتهى الإرادات)

وتصح بجمعهم : كثوب . ويُعطى ما يقع عليه الاسم .
فإن اختلف بالعرف والحقيقة : غلبت . ف « شاةٌ » و « بعيرٌ »
و « ثورٌ » : لذكرٍ وأنثى مطلقاً . و « حصانٌ » و « جملٌ » و « حمارٌ »
و « بغلٌ » و « عبدٌ » : لذكرٍ . و « حَجْرٌ » و « أتانٌ » و « ناقةٌ »
و « بقرةٌ » : لأنثى . و « فرسٌ » و « رقيقٌ » : لهما . و « الدابةٌ » :
اسمٌ لذكرٍ وأنثى : من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ .

وبغيرِ معيّنٍ : كعبدٍ من عبيده . ويُعطيه^(١) الورثة ما شاءوا منهم .
فإن ماتوا إلا واحداً : تعيّن فيهِ . وإن قُتلوا : فله قيمةٌ أحدهم
على قاتلٍ .

وإن لم يكن له عبدٌ ، ولم يملكه قبل موته — : لم تصحَّ .
وإن ملك واحداً ، أو كان له — : تعيّن .

وإن قال . « أعطوه عبداً من مالي ، أو مائةً من أحد كيسَيَّ »
— ولا عبدَ له ، أو لم يوجد فيهما شيءٌ — : اشترى له ذلك ،
وبقوسٍ — وله أقواسٌ لرميٍ وبنْدُقٍ وندْفٍ — : فله قوسٌ
النُّشَابِ ، لأنها أظهرُها ، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرها . ولا يدخلُ
وتَرُّها .

وبكلبٍ أو طبلٍ — وشمٍ مباحٌ — : أنصرف إليه . وإلا : لم تصحَّ .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٦٤ : « وتعطيه » . وكلامها صحيح .

ولو^(١) وصَّى بَدْفِنِ كِتَابِ الْعِلْمِ : لَمْ تُدْفَن . وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا - :
إِنْ وَصَّى بِهَا لِشَخْصٍ . - كِتَابُ الْكَلَامِ .

وَمَنْ وَصَّى بِإِحْرَاقِ ثَلَاثِ مَالِهِ : صَحَّ ، وَصُرْفٌ فِي تَحْمِيرِ الْكُعْبَةِ ،
وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ . وَفِي^(٢) التَّرَابِ : يُصْرَفُ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى . وَفِي
الْمَاءِ : يُصْرَفُ^(٣) فِي عَمَلِ سُنْفِنٍ لِلْجِهَادِ .

وَتَصَحُّ بِمَصْحَفٍ لِيُقْرَأَ فِيهِ . وَيُوضَعُ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَوْضِعٍ حَرِيرٍ .
وَتَنْفُذُ وَصِيَّتَهُ^(٤) فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَالِهِ وَمَالِمْ يَعْلَمُ .

فَإِنْ وَصَّى بِثَلَاثِهِ ، فَاسْتَحْدَثَ مَالًا أَوْ لَوْ بِنَصَبِ أَحِبُّوْلَةٍ قَبْلَ مَوْتِهِ ،
فَيَقَعُ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَهُ - : دَخَلَ تَحْتَ ثَلَاثِهِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَيُقْضَى
مِنْهُ دَيْنُهُ .

وَإِنْ قُتِلَ ، فَأَخَذَتْ دَيْتُهُ - فَمِيرَاثٌ : يَدْخُلُ^(٥) فِي وَصِيَّةٍ ،
وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ . وَتُحْسَبُ عَلَى الْوَرِثَةِ - : إِنْ كَانَ وَصَّى بِعَمَّيْنِ . -
بِقَدْرِ نَصْفِهَا .

(١) مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ إِلَى « تَدْفِن » ، أَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٣٦٥ . وَفِي ش : « وَبَدْفِنُهُ فِي » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) كَذَا فِي زَشِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ . وَفِي ع : « صُرْفٌ »
(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « وَصِيَّةٌ » .
(٥) كَذَا فِي ز ، أَيْ مِيرَاثِهِ . وَفِي ع ش وَالْغَايَةِ : « تَدْخُلُ » أَيْ دَيْنُهُ . وَفِي الثَّلَاثَةِ :
« وَصِيَّتُهُ » .

فصل

وتصح بمنفعة مفردة : كمنافع^(١) أمته أبداً أو مدة معينة .
ويُعتبر خروج جميعها من الثلث .

وللورثة - ولو أن الوصية أبداً - عتقها لا عن كفارة ، وبيعها ،
وكتابتها - ويبقى أنتفاع وصي بحاله - وولاية تزويجها بإذن مالك
النفع . والمهر له ، وولدها من شبهة حر . وللورثة قيمته عند وضع
على واطي ، وقيمتها : إن قُلت ، وتبطل الوصية .

وإن جنت : سأمها وارث ، أو فداها مسلوبة^(٢) . وعليه - : إن
قتلها . - قيمة المنفعة للوصي^(٣) .

وللوصي استخدامها حضراً وسفراً ، وإجارتها ، وإعارتها .
وكذا ورثته بعده .

وليس له - ولا لو اُزت - وطؤها . ولا حدّ به على واحد منهما .
وما تلده حر . وتصير - : إن كان الواطي مالك الرقبة . - أم
ولد . وولدها من زوج أو زنا له . ونفقها على مالك نفعها .

وإن وصى لإنسان برقبته ، ولآخر بمنفعتها - : صح . وصاحب
الرقبة كالوارث فيما ذكرنا .

(١) كذا في زع . وفي ش : « كمنافع » ، وأدرجت الباء في الشرح ، ولم ترد في
الغاية ٣٦٦ .

(٢) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة مذكورة في الشرح : « المنفعة » .

(٣) كذا في زش والغاية ، أي الوصي له كما في الشرح وبعض نسخ الغاية . وفي ع :

« للوصي » ، وهو تصحيف أو تحريف .

ومن^(١) وصّى له بمكاتب : صحح ، وكان كما لو اشتراه .
وتصحّ بمال الكتابة ، وبنجم منها .
فلو وصّى بأوسطها ، أو قال : « ضعوه » — والنجوم شفع^١ —
صُرف للشفع المتوسط : كالثاني والثالث من أربعة ، والثالث والرابع
من ستة .

وإن قال : « ضعوا نجماً » ، فما شاء وارث .
وإن قال : « ... أكثر ما عليه ، ومثل نصفه » — وُضِعَ فوق
نصفه ، وفوق ربه .
و : « ... ما شاء » ، فالكل . و : « ... ما شاء من مالها » ،
فما شاء منه ، لا كآه .
وتصح برقبته لشخص ، ولآخر بما عليه . فإن أدّى : عتق ؛ وإن
عجز : بطلت فيما عليه .
وإن وصّى بكفارة أيمان : فأقله ثلاثة .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٧ . وفي ش والإقناع ٣١٦/٤ : « وإن » .

فصل

وتبطل وصية بعين ، بتلفه .

وإن تلف^(١) المال كله غيره^(٢) — بعد موت موصي -- :
فلموصى له .

وإن لم يأخذه حتى غلا أو نَمَا : قَوْمَ حِينَ مَوْتٍ ، لا أَخْذِ^(٣) .

وإن لم يكن لموصي سواه إلا دين^(٤) أو غائب^(٥) : فلموصى له ثلث^(٦)
موصى به . وكلما أقتضى أو حضر شيء : بملك من موصى به قدر^(٧)
ثلثه ، حتى يتم . وكذا حكم مدبر .

ومن وصى له بثلاث عبد ، فاستحق^(٨) ثلثاه — : فله الباقي .

وبثلاث ثلاثة أعبد ، فاستحق^(٩) أثنان أو ماتا — : فله ثلث الباقي .

وبعبد قيمته مائة ، ولآخر بثلاث ماله — ومملكه^(١٠) غيره .

مائتان — فأجاز الورثة : فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ،

ولموصى له به ثلاثة أرباعه . وإن ردوا : فلموصى له بالثلث سدس^(١١)

المائتين وسدس العبد ، ولموصى له به نصفه .

(١) كذا زع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « أتلف » ، وهو تحريف « أسخ جاهل » .

(٢) ورد في ع بين الأسطر : « أي غير بعين » ، وهو مذكور في الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أخذه » ، والزائد من الشرح . وفي الغاية : « قبول »

وهو المراد من الأخذ كما ذكر الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٤ / ٣٠٩ . وفي ش : « واستحق » ، ولعله

تصحيف .

(٥) كذا في زع والإقناع والغاية . وفي ش : « وماله » ، وهو — مع ما كان تصحيحه .

— تصحيف على ما يظهر .

وبالنصف — مكان الثلث — وأجازوا : فله مائةٌ وثلثُ العبد ،
ولموصى له به ثلثاه ، وإن ردُّوا . فلصاحبِ النصفِ مُخمسُ المائتين
وَمُخمسُ العبد ، ولصاحبِهِ مُخسَاه .

والطريقُ فيهما أَنَّ تَنسِيبَ الثلثِ ، وهو مائة ، إلى وصيتَيْهِمَا^(١)
— وهما في الأولى : مائتان ، وفي الثانية : مائتان وخمسون . —
ويعطى كلُّ واحد ، من وصيته ، مثلُ تلك النسبةِ .

ولو وصى لشخصٍ بثلاثِ ماله ، ولآخرَ بمائة ، ولثالثٍ بتمامِ الثلثِ
على المائة — فلم يزدَ عنها — : بطلتْ وصيةُ صاحبِ التَّمامِ ، والثلثُ
— مع الردِّ — بين الآخرَينِ : على قدرِ وصيتَيْهِمَا^(٢) .
وإن زادعنها ، فأجاز الوريثةُ — : مُنَفَّذتْ على ما قال . وإن ردُّوا :
فلكلِّ نصفٌ وصيته .

ولو وصى لشخصٍ بعبد ، ولآخرَ بتمامِ الثلثِ عليه — فمات العبد
قبل الموصي — : قُومتْ التَّرَكَةُ بدونه ، ثم أُلقيتْ قيمتها من ثلثها ،
فما بقى فهو لوصيةِ التَّمامِ .

* * *

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وصيتها » ، ولعله — مع صحة معناه —
عرف عما أثبتناه .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وصيتها » ، وهو كسابقه .

بابُ الوصيةِ بالأَنْصِبِ والْأَجْزَاءِ

من وصَّى له بِمِثْلِ نَصِيبِ وارثٍ مَعْيِنٍ : فَلَهُ مِثْلُهُ مضمومًا
إِلَى الْمَسْئَلَةِ .

فبِمِثْلِ (١) نَصِيبِ ابْنِهِ — وله أَبْنَانٌ — : فَمِثْلٌ . وَثَلَاثَةٌ : فَرَبْعٌ .
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ : فَتُسَعَانٌ .

وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ : فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ .

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ — وله أَبْنٌ وَبِنْتُ — : فَلَهُ مِثْلُ
نَصِيبِ الْبِنْتِ .

وَبِضْعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ : فَمِثْلَاهُ (٢) . وَبِضْعْفَيْهِ : فَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ .
وَثَلَاثَةُ أضعافِهِ : فَأَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ . وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وِارِثَتِهِ — وَلَمْ يُسَمَّهُ — : فَلَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَبِهِمْ .
فَمَعَ ابْنٌ وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، تَصِحُّ مِنْ أَثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ : لِكُلِّ زَوْجَةٍ
سَهْمٌ ، وَلِلْوَصِيِّ (٣) سَهْمٌ يَزَادُ (٤) . فَتَصِيرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثَيْنِ .

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ وارثٍ لو كان : فَلَهُ مِثْلُ مَالِهِ لو كانت الوصيةُ

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٠ . وفي ش : « من وصى بمثل » ، والزائد من الشرح .

(٢) في ش : « فله مثلاه » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز ، وهو موافق لما في الغاية . وفي ع ش : « وللموصى » ، وهو تصحيف

لأن لم يكن الكلام جاريا على تقدير « له » التي ذكرها الشارح .

(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح الموفق لما في الغاية . وفي ش : « زاد » ، وهو

تحريف .

وهو موجود . فلو كانوا أربعة بنين : فلو وصى^(٦) سدس^٦ .
ولو كانوا ثلاثة : فخمس^٦ .

ولو كانوا أربعة ، فأوصى بثل نصيب [أحدهم ، إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان]^(٢) — : فقد أوصى^(٣) له بالخمس إلا السدس بعد الوصية^(٤) . فيكون له سهم^٦ يزداد على ثلاثين . وتصح من اثنين وستين : له منها سهمان ، ولكل ابن خمسة عشر .

ولو كانوا خمسة ، ووصى بثل نصيب أحدهم ، إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان — : [فقد أوصى له بالسدس إلا السبع]^(٥) . فلموصى له^(٦) سهم^٦ يزداد على اثنين وأربعين^(٧) . [فتصح من مائتين وخمسة عشر : للموصى له خمسة^٦ ، ولكل^(٨) ابن اثنين وأربعون]^(٩) .

- (١) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٧١ : « فلموصى له » ، والمعنى واحد .
(٢) ما بين المرابين نص ع ش والغاية والإقناع ٣٢٣ / ٤ . وهو الصحيح الخالي عن الاضطراب . ونص ز : « خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان » ، وهو قلم سبق من المصنف بما سيأتي بعده : مما تنبه له بعد الفراغ من كتابته وصححه ، على ما نكاد نجزم به .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « وصى » .
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وتصح من أحد وعشرين » .
(٥) ما بين المرابين ورد في ع ش والإقناع والغاية ، كما ورد في أصل ز ثم ضرب عليه* وترجع أن الضرب من أحد القراء : تأثراً بما ورد بعد ذلك فيها ، بأول صفحة ، خطأ ناشئاً عن سبق قلم وعدم المراجعة : مما سنذكره .
(٦) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فيكون له » أي الموصى له . وانظر الإقناع .
(٧) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح المطابق لما في الإقناع وللقاعدة المذكورة .
في ز : « . . . على ثلاثين » ، وهو سبق قلم بما ذكر في المسئلة السابقة .
(٨) كذا في ع والغاية . وذكر في ش مسبوقة بواو أخرى زائدة .
(٩) ما بين المرابين زيادة وردت في ع ش والغاية ، وسقطت من ز بسبب الاضطراب السابق وعدم المراجعة . وانظر الإقناع .

فصل في الوصية بالأجزاء

من وصى له بجزء أو حظاً أو نصيباً أو قسماً أو شيئاً :
فللورثة^(١) أن يعطوه ما شاءوا : من ممتول .

وبسهم من ماله ، فله سدس بمنزلة سدس مفروض : إن لم
تكمل فروض المسئلة ، أو كان^(٢) الورثة عصبَةً وإن كملت^(٣) :
أُعيلت به . وإن عالت : أُعيلَ معها .

وبجزءٍ معلوم — كثلثٍ أو ربع — : تأخذه من مخرجه ، فتدفعه
إليه ، وتقسم الباقي على مسئلة الورثة . إلا أن يزيد على الثلث ، ولم
يُجزَّه^(٤) — : فتفرض له الثلث ، وتقسم الثلثين عليها .

وبجزأين أو أكثر^(٥) : تأخذها من مخرجهما ، وتقسم الباقي
على المسئلة . فإن زادت على الثلث ، وردَّ الورثة — : جعلت السهام
الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، ودفعت الثلثين إلى الورثة .

فلو وصى لرجلٍ بثلثه^(٦) ، ولآخر^(٧) بربعه — وخالف أبين — :

(١) في الغاية ٣٧٢ : « فلورثة » ، وهو تحريف . وهذا إلى « يعطوه » أسقطين .
ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « كانت » ، وكلاهما صحيح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فروض المسئلة » .

(٤) كذا في ز ش ، أي الزائد . وفي ع والغاية : « تجز » أي الورثة كما قدر الشارح .

وأدرج في ش .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو بأكثر » ، والباء من الشرح .

(٦) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « بثلث ماله » .

(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وللآخر » ، واللام من كلام الشارح .

أخذت الثلث والرابع من مخرَجَيْهِمَا ، سبعة من اثني عشر ، وبقي خمسة للابنين : إن أجازا . وإن ردّا : جعلت السبعة ثلث المال ، فتكون من أحد^(١) وعشرين .

وإن أجازا لأحدهما ، أو أجاز أحدهما لهما ، أو كل واحد لواحد — : فاضربْ وَفْقَ مسألة الإجازة ، وهو : ثمانية ، في مسألة الردِّ : تكن^(٢) مائة وثمانية وستين . للذي أُجيزَ له ، سهمه من مسألة الإجازة مضروبٌ في وَفْقَ مسألة الردِّ . وللذي رُدَّ عليه ، سهمه من مسألة الردِّ في وَفْقَ مسألة الإجازة . والباقي للورثة وللذي^(٣) أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وَفْقَ مسألة الردِّ ، وللآخر سهمه من مسألة الردِّ في وَفْقَ مسألة الإجازة ، والباقي بين الوصيين على سبعة . وإن زادت على المال : عملتَ فيها عملك في مسائل العوّل .

فبنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ : أخذتها من اثني عشر ، وعالت إلى خمسة عشر . فيقسمُ المالُ كذلك : إن أُجيزَ لهم ، أو الثلثُ : إن رُدَّ عليهم .

ولزيدٍ بجميعِ ماله ، ولآخرٍ بنصفه — فالمالُ بينهما على ثلاثة : إن أُجيزَ لهما ، والثالثُ على ثلاثة : مع الردِّ .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٣ . وفي ش : « إحدى » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في زع والغاية ، أي تبلغ . وفي ش : « يكن » أي الخارج .
(٣) كذا في ش « والذي » ، وأدرجت اللام في كلام الشارح .

وإن أُجيزَ لصاحب المال وحده : فلصاحبِ النصفِ التسعُ ،
والباقي لصاحبِ المال .

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده : فله النصفُ ، ولصاحبِ
المال تسعان .

وإن أُجازَ أحدهما لهما : فسهمةُ بينهما على ثلاثة .

وإن أُجازَ لصاحبِ المال وحده : دفعَ إليه كلَّ ما في يده^(١) .

وإن أُجازَ لصاحبِ النصفِ وحده : دفعَ إليه نصفَ ما في يده ،
ونصفَ سدُسه .

* * *

فصل في أُلجَع بين الوصيةِ بالأجزاءِ والأنصبياءِ

إذا خَلَّفَ أبْنين ، ووَصَّى^(٢) لرجلٍ بثلثِ مالِهِ ، ولآخرَ بمثلِ
نصيبِ أبْن — فلصاحبِ النصبِ ثلثُ المالِ : عندَ الإجازةِ ؛ وعندَ
الردِّ : يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفين .

وإن وصَّى لرجلٍ بمثلِ نصيبِ أحدهما ، ولآخرَ بثلثِ باقى
المال — : فلصاحبِ النصبِ ثلثُ المالِ^(٣) ، وللآخرِ ثلثُ الباقي :
تسعان مع الإجازةِ ؛ ومعَ الردِّ : أثلثُ على خمسة ؛ والباقى للورثة .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٤ وفي ش : « بيده » . وكلاهما صحيح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وأوصى » .

(٣) في ش زيادة « بل » ، وهى من الناسخ .

وإن^(١) كانت وصيةُ الثاني بثلث ما يبقى^(٢) من النصف: فلصاحبِ
النصيبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصف — وهو: ثلثُ
السدُسِ . — والباقي للورثة . وتصح من ستة وثلاثين : لصاحبِ
النصيبِ اثنا عشر^(٣)، وللآخرِ سهمان ، ولكل^(٤) ابنِ أحدَ عشرَ :
إن أجازا لهما . ومع الردِّ : أثلثُ على سبعة .

وإن خلفَ أربعةَ بنينَ ، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثلَ نصيبِ
أحدهم — : فأعطَ زيداً وابنًا الثلثَ ، وللثلاثةِ^(٥) الثلثينِ . لكلِّ ابنِ
تُسمان ، ولزيدٍ تسعٌ .

وإن وصَّى لزيد بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا سدُسَ جميعِ المالِ، ولعمرو
بثلثِ باقى الثلثِ بعدَ النصيبِ — صحَّت من أربعةِ وثمانينَ : لكلِّ
ابنِ تسعةَ عشرَ ، ولزيدٍ خمسةٌ ، ولعمرو ثلاثةٌ .

وإن خلفَ أمًّا وبتنًّا وأختًا ، وأوصى بمثلِ نصيبِ الأمِ وسُبعِ
ما بقى ، ولآخرَ بمثلِ نصيبِ الأختِ وربيعِ ما بقى ، ولآخرَ بمثلِ
نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقى — فمسئلةُ الورثةِ من ستة : للموصى
له بمثلِ نصيبِ البنتِ ثلاثةٌ وثلثُ ما بقى من الستةِ سهمٌ ؛ وللموصى

(١) كذا في زش والغاية ٣٨٥ . وفي ع : « فإن » .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر الملائم . وفي ش والغاية : « بقى » .

(٣) في ع : « اثني » ، وهو خطأ وتصحيف . فتأمل .

(٤) في ش : « لكل » ، وأدرجت الواو في الفرح .

(٥) كذا في ز ، وهو صحيح . وفي ع ش والغاية : « والثلاثة » وهو أولى .

له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقى : سهم^(١) ؛ وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم^(٢) وسبع ما بقى : خمسة أسباع سهم .
فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع ؛ تُضاف^(٣) إلى مسألة الورثة ، تكون^(٤) أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع ، تضرب^(٥) في سبعة - : ليخرج الكسر صحيحاً . - تكون^(٦) مائة وثلاثة .

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع ، مضروب^(٧) في سبعة : فلبنت أحد عشر وعشرون ، وللأخت أربعة عشر ، وللأم سبعة ، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى ثمانية وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى أحد عشر وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى اثنا عشر^(٨) .

وهكذا كل ما ورد عليك : من هذا الباب .

وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال - : فخذ المخرج : أربعة ، وزد ربعه : تكن^(٩) خمسة ، فهو

-
- (١) كذا في زع والغاية ٣٧٦ ، أي الأسهم . وفي ش « يضاف » أي ذلك .
(٢) كذا في زع والغاية ، أي الأسهم . وفي ش : « يكون » أي المجموع .
(٣) كذا في زع والغاية ، وفي ش : بالياء . وهو كسابقه .
(٤) كذا في ز ، أي تبلغ . وهو لفظ الغاية . وفي ش ع : « يكون » أي خارج الضرب .
(٥) أي فهو مضروب ، كما قدر الشارح . وفي ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » . واملها . مسحفة عن « كله » .
(٦) في ع : « اثني » ، وهو على نحرار سابقه إن لم يكن رسماً قديماً .
(٧) كذا في ز ، أي تبلغ . وفي ش « يكون » ، وهو محرف عن لفظ ع والغاية : « يكن » أي المجموع .

نصيب كلِّ ابن . وزدَّ على عدد البنين واحداً ، واضرب به في المخرج :
تكن^(١) ستة عشر ؛ أعطِ الموصى له^(٢) نصيباً — وهو : خمسة —
وأستن منه ربع المال : أربعة ، يبقى له سهم . ولكل^(٣) ابن خمسة .
و... إلا^(٤) ربع الباقي بعد النصيب : فزدَّ على عدد البنين سهماً
وربعا واضرب به في المخرج : يكن^(٥) سبعة عشر ؛ له سهمان ، ولكل ابن
خمس .

و... إلا ربع الباقي بعد الوصية : فاجعل المخرج ثلاثة ، وزدَّ
واحداً : تكن أربعة ، فهو النصيب . وزدَّ على سهام البنين سهماً
وثلاثاً ، واضرب به في^(٦) ثلاثة : يكن^(٧) ثلاثة عشر ؛ له سهم ، ولكل
ابن أربعة .

* * *

-
- (١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « يكن » أي الحاصل .
(٢) قوله : « الموصى له » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع : « وكل » . وفي ش : « لكل » ، وأدرجت الواو
في كلام الشارح .
(٤) كذا في ز ع ، أي وإن قال إلا . وهو لفظ الغاية . وفي ش : « إلا » ، وأدرجت
الواو في الشرح .
(٥) كذا في ع ش والغاية . وأهمل من النقط في ز .
(٦) قوله : « في ثلاثة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٧) كذا في ع ش والغاية ، ولم ينقط في ز . وقوله : « ثلاثة عشر » أسقط من ش ،
وأدرج في الشرح مثبتاً بدلاً منه كلمة : « الضرب » .

بابُ الوصَى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلفٍ رشيدٍ عدلٍ - ولو مستوراً ، أو عاجزاً ،
ويُضمُّ^(١) أمينٌ، أو أمٌّ ولدٌ أو قنأً، ولو لموصٍ . ويَقبلُ بإذنِ سيدهِ^(٢) -
من مسمٍ ، وكافرٍ ليست ترَكَّتهُ خمرًا أو خنزيرًا ونحوهما^(٣) . ومن
كافرٍ إلى عدلٍ في دينه .

وتُعتبرُ الصفاتُ : حينَ موتٍ ووصيةٍ . وإن حدثَ عجزٌ
- لضعفٍ^(٤) أو علةٍ ، أو كثرةِ عملٍ ، ونحوه - : وجبَ ضمُّ أمينٍ .
ويصحُّ^(٥) لمنتظرٍ : كـ « إذا بلغ أو حضر » ونحوه ، أو : « إن
مات الوصِيُّ فزيدٌ وصيٌّ » ، أو : « زيدٌ وصيٌّ سنةً ثم عمرو » .
وإن قال الإمام^(٦) : « أخليفهُ بعدى فلازٌ ، فإن مات في حياتي
أو تغير حاله : ففلانٌ^(٧) » - صح . وكذا في ثالثٍ ورابعٍ .

(١) في ع زيادة : « إليه » ، وفي الغاية ٣٧٨ زيادة : « قوى » . وكل منهما ورد
في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « أو نحوهما » . وانظر الغاية .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بضعف » . وكلاهما صحيح . وفوله الآتي :
« ونحوه » . ظاهر كلام الشارح أنه عطف على ما قبله . ولا يبعد أن يكون على « معجز » ،
أي ونحو المعجز : كالتهمة . فيكون مرفوعاً وقد يؤيد ذلك قول صاحب الإرشاد - على
ما في الإقناع ٣٣٢/٤ - : « وللحاكم أن يجعل معه أميناً يحتاط على المال : إذا كان متبهاً أو
عاجزاً . ولا يخرج عن الوصية » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتصح » . وكل صحيح .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الأعظم » .

(٧) في ش : « الخليفة فلان » ، فأدرج المنن في الشرح وبالعكس .

لا^(١) للثاني إن قال : « فلانٌ وليُّ عهدي ، فإن وليَّ ثم مات :
ففلانٌ بعده » .

وإن علقَ وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةً ، بشرطِ شُغُورِها^(٢)
أو غيرِه — فلم يوجد حتى قام غيره مقامه — : صار الاختيارُ له .
ومن وصَّى زيدا ، ثم عمراً — : أشتركا ، إلا أن يُخرجَ زيدا .
ولا ينفردُ غيرُ مفردٍ . ولا يوصي وصيًّا إلا أن يجعلَ إليه .
وإن مات أحدُ اثنين ، أو تغيرَ حالُه ، أو هُما — : أُقيمَ مقامه
أو مقامهما . وإن جعلَ لكلٍّ أن ينفردَ : أُكتفيَ بواحد .

ومن عاد إلى حاله — : من عدالةٍ ، أو غيرِها — : عاد إلى عمله .
وصحَّ قبولُ وصيٍّ ، وعزلهُ نفسه^(٣) — : حياةَ موصٍ ، وبعد^(٤)
موته . ولموصٍ عزله متى شاء .

فصلٌ

ولا تصح^(٥) إلا في^(٦) معلومٍ يملكُ فعله : كما مِمَّ بخلافه ،

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد في ع بعد ذلك مع علامة التحشية : « أي تعطلها » ، وهو مذكور في الشرح .

(٣) في ش زيادة : « في » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٧٩ .

(٤) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .

(٥) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « الوصية » . وهي في الشرح .

(٦) في ش : « في تصرف . . . يملك الموصى . . . » ، والزائد من الشرح .

(م ٥ — ق ٢ — منتهى الارادات)

وكقضاء^(١) دين ، وتفريق وصية ، ورد أمانة وغصب ، ونظر
في أمر غير مكلف ، وحد قذفه^(٢) يستوفيه لنفسه ، لا الموصى^(٣)
له . لا باستيفاء دين مع رشد وارثه .

ومن وصى في^(٤) شيء : لم يصرو وصياً في غيره .

ومن وصى بفرقة ثلثه^(٥) أو قضاء دين ، فأبى الورثة أو جحدوا ،
وتعذر ثبوته — : قصى الدين باطناً ، وأخرج بقية الثلث مما
في يده .

وإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه ، أو جهل موصى له ، فتصدق
هو أو حاكم به ، ثم ثبت — : لم يضمن^(٦) .

ويبرأ مدين باطناً ، بقضاء دين يعلمه على الميت .

ولمدين دفع دين — موصى به لمعين — إليه ، وإلى الوصى .

(١) كذا في زع . ولم ترد الكاف في ع ش والغاية ، ووردت في كلام الشارح . وورد
في ش — بعد كلة : « دين » — زيادة منه ، هي : « عليه » .
(٢) كذا في ز . ولم ترد الهاء في ع ش والغاية .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « الموصى » ، وهو — مع
إمكان تصحيحه — تحريف . وفي ز — بعد كلة : « له » — نحو نك سطر مطوس ومصروب
عليه .
(٤) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فعل »
(٥) كذا في ع ش . وفي الغاية ٣٨٠ : « بتفريق ثلث » . ولم تظهر الهاء تماماً في ز .
(٦) ورد في ز فوqe — بخط آخر — : « الحاكم أو الوصى » . وورد نحوه في
الشرح .

وإن لم يوص به ، ولا بقبضه ، عيناً^(١) - : فإلى وارث
ووصى^(٢) .

وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين ، في جهته - : لم يضمنه .
وإن وصى بإعطاء مدح - عينه - ديناً يمينه : تقدّه من
رأس ماله ،

ومن أوصى إليه بحفر بئر بطريق مكة ، أو في السبيل ، فقال :
« لا أقدر » ، فقال الموصى^(٣) : « أفل ماترى » - لم تحفر^(٤) بدار
قوم لا بئر لهم .

وإن^(٥) وصى ببناء مسجد ، فلم يجد عرصة - لم يجز شراء
عرصة يزيد بها في مسجد .

و : « ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه أو تصدق به على من
شئت » - لم يجز له أخذه ، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين - ولو كانوا
فقراء - ولا إلى ورثه الموصى .

وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار - : لقضاء دين ، أو حاجة
صغار . - وفي بيع بعضه ضرر^(٦) : باع على كبار أبوا

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) ورد بها ش ع كلمة : « معا » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٣) من هنا إلى « لهم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في زع والفاية ٣٨١ . وفي ش : « يحفر » . والأول أولى .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « ومن » .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وعلى » .

أَوْ غَابُوا^(١)، وَلَوْ أَخْتَصُّوا بِمِيرَاثٍ .
وَمَنْ مَاتَ بِرَبِّيهِ وَنَحْوَهَا^(٢) — وَلَا حَاكِمَ، وَلَا وَصِيًّا — : فَلِمُسْلِمٍ
أَخَذَ تَرَكَتَهُ، وَيَبِيعُ مَا يَرَاهُ . وَيُجْهِّزُهُ^(٣) مِنْهَا : إِنْ كَانَتْ . وَإِلَّا :
فَمَنْ عِنْدِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ — : إِنْ نَوَاهُ
أَوْ أَسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

* * *

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالْغَايَةِ . وَفِي ع : « وَغَابُوا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زُشِّ . وَفِي ع : « وَنَحْوَهُ » . وَكُلُّ صَحِيحٌ .
(٢) كَذَا فِي زُ وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِالْفِظْ شِ وَالْغَايَةِ : « وَتَجْهِّزُهُ » .

كتاب

« الفرائض » : العلم بقسمة الموارث . و « الفريضة »
نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لمستحقه .

وأَسبابُ إِرثِ ١، ٢، ٣ - رَحِمٌ ، ونِكَاحٌ ، وِوَلَاءٌ عَتَقِ (١)
وكانت تركة النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة : لم تُورث ،
والمُجمَعُ على توريثهم - من الذكور - عشرة : الأبُ وأبْنُهُ
وإن نَزَلَ ، والأبُ وأبوه وإن عَلَا ، والأخُ من كل جهةٍ ، وأبْنُ
الأخِ إلا (٢) من الأم ، والممُّ وأبْنُهُ كذلك ، والزوجُ ، ومَوَالِي النِّعْمَةِ .
و - من الإناث - سبعٌ : ألبنتُ ، وبنْتُ الابنِ ، والأمُّ ،
والجدَّةُ ، والأختُ ، والزوجةُ ، ومَوَالِي النِّعْمَةِ .
والوَرَاثُ (٣) ثلاثةٌ : ذو فرضٍ ، وعَصَبَةٌ ، وذو رَحِمٍ (٤) .

بابُ ذَوِي الفُرُوضِ

وهم عشرةٌ : الأزوجانِ ، والأبوانِ ، والجدُّ والجدَّةُ ، والبنتُ
وبنتُ الابنِ ، والأختُ ، وولدُ الأمِ .

فلزوجٍ : ربعٌ مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ ، ونصفٌ مع عديمهما .

(١) ورد بهامش ز حاشية : « قال الموضح رحمه الله تعالى : وموانعه : قتل ، ورق ،
واختلاف (دين) . انتهى » . وذكر نحوه في الغاية ٣٨٣/٢ ، والإقناع ٣٤٠/٤ .
(٢) كذا في ز وأصل ع . ثم أصلحت فيها كسطا بلفظ ش والغاية : « لا » .
(٣) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية : « والوارث » .
(٤) في ش : « ورحم » ، وأدرج الناقص في المشرح .

ولزوجة فأكثر : مُنَّ مع ولد^(١) أو ولدِ ابن ، وربع
مع عدمهما .

ويرثُ أب وجدٌّ — مع ذكوريةِ ولدٍ أو ولدِ ابن — بالفرض :
سدسًا ؛ وبفرضٍ وتعصيبٍ مع أنوثتَيْهما . ويكونان عصبَةً
مع عدمهما .

* * *

فصل

والجدُّ — مع الإخوةِ والأخواتِ من الأبوينِ أو الأبِ —
كأخٍ بينهم ، ما لم يكن الثلثُ أَحَظَّ : فيأخذه .

وله — مع ذى فرضٍ بعده — الأَحَظُّ : من مُقاسَمَةِ كَأخٍ ،
أو ثلثِ الباقي ، أو سدسِ جميعِ المالِ .

وزوجةٌ وجدٌّ وأختٌ : من أربعة ، وتسمى : «مرَبَّعةٌ
أُلجاعةٌ» .

فإن لم يبقَ غيرُ السدسِ : أَخَذَهُ ، وسقط ولدُ الأبوينِ
أو الأبِ^(٢) .

إلا في «الأَكْدَرِيَّةِ» ، وهى : زوج وأم وأخت وجد . للزوج
نصفٌ ، وللأم ثلثٌ ، وللجد سدسٌ ، وللأخت نصفٌ . ثم يُقسَمُ
نصيبُ الأخت والجدِّ — أربعةً من تسعة — بينهما ، على ثلاثة ،

(١) كذا في زع . وفي ش : «الولد» . وانظر الغاية ٣٨٤ .

(٢) كذا في الأصول ، ثم أصلحت في ع بلفظ : «أولأب» . وانظر الغاية ٣٩١ .

فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة^١، وللأم ستة^٢، وللجد ثمانية^٣،
وللاخت أربعة^٤.

ولا عول في مسائل الجد^(١)، ولا فرض لأخت معه ابتداءً —
في غيرها .

وإن لم يكن زوج^٥: فلأم^(٢) ثلث^٦، وما بقي فبين جد^٧ وأخت
على ثلاثة. وتصح من تسعة. وتسمى: «أخرفاء» — لكثرة أقوال
الصحابة فيها — و «المسبعة» و «المسدسة» و «المخمسة»
و «المربعة» و «المثلثة» و «العثمانية» و «الشعبية»
و «الحجاجية» .

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد: إذا انفردوا .
فإذا اجتمعوا. عاد ولد الأبوين الجد^(٣) بولد الأب، ثم أخذ
قسمة. وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب .
ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس .

فجد^٨ وأخت لأبوين وأخت لأب: من أربعة، له سهمان،
ولكل أخت سهم^٩. ثم تأخذ التي لأبوين ما سُميَ للتي لأب .
وإن كان معهم أخ لأب: فللجد ثلث^{١٠}، وللأخت لأبوين نصف .
يبقى لهما سدس على ثلاثة. فتصح من ثمانية عشر .

و . . . معهم أم: لها سدس^{١١}، وللجد ثلث الباقي، وللتى لأبوين

(١) كذا في ز والغاية ٣٩٢ وأصل ع. ثم أصلح في هامشها بلفظ ش: «مسائلها» .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع: «فلأم» .

(٣) سقط هذا من ش . ولفظ الغاية ٣٩٣: «عده الشقيق على الجد» .

نصف^١ . والباقي لهما . وتصح^(١) من أربعة وخمسين . وتُسمى :
« مختصرة زيد » .

و... معهم أخ^٢ آخر : من تسعين . وتُسمى : « تسعينية زيد » .
وجدت وأخت لأبوين وأخ لأب ، تُسمى^(٢) : « عشرية زيد » .

* * *

فصل^٣

وللام^٣ أربعة أحوال :

١ ، ٢ — . فمع ولد أو ولد ابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات
كاملي الحرية — . لها سدس^٣ . ومع عدمهم : ثلث^٣ .
٣ — : وفي أبوين وزوج أو زوجة : لها ثلث الباقي بعد
فرضهما^(٣) .

٤ — والرابع : إذا لم يكن لولدها أب^٣ — : لكونه ولد زنا ،
أو أدعته وألحق بها ، أو منقياً بلعان^٣ — : فإنه ينقطع تعصبيه ممن
نفاه ونحوه . فلا يرثه ولا أحد من عصبته ، ولو بأخوة من أب :
إذا ولدت توأمين .

وترث أمه وذو فرض منه فرضه . وعصبته بعد ذكور ولده
— وإن نزل — : عصبه أمه في إرث .

(١) كذا في زع . وفي ش : « فتصح » . وانظر الغاية .

(٢) في ش : « وتسمى » ، وزيادة الواو من الشرح ، وراجع الغاية .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « فرضيهما » . وكلاهما صحيح . ولم يرد هو واللفظ قبله في

فَأُمٌّ وَخَالَئٌ: له الباقي . ومعهما أُخٌ لَأُمٍّ : له السدسُ فرضاً^(١) والباقي
تعصيباً ، دون الخال .

ويرثُ أخوه لَأُمِّه مع بنته ، لا أخته لَأُمِّه^(٢) .
وإن مات ابنُ ابنٍ مُلَاعِنَةٍ ، وخلفَ أُمُّه وجدته أمُّ أبيه - :
فأكلتُ لَأُمِّه فرضاً وردّاً .

* * *

فصل

ولجدةٍ أو أكثرَ مع تحاذٍ : سدسٌ . وتحجبُ القرْبَى البُعْدَى
مطلقاً ، لا أبٌ أو أبوه أُمُّه^(٣) .

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثٍ^(٤) : أمُّ الأمِّ ، وأمُّ الأبِّ ، وأمُّ أبي
الأبِّ ؛ وإن علونَ أمومةً .

فلا ميراثَ لَأُمِّ أبي أمٍّ ، ولا لَأُمِّ أبي جدٍّ - بأنفسهما .
والمُتَحَاذِيَّاتُ : أمُّ أمٍّ أمٌّ ، وأمُّ أمٍّ أمٌّ ، وأمُّ أبي أبي .
ولذاتِ قرابتينِ مع ذاتِ قرابةٍ : ثلثا السدسِ ، وللأخرى :
ثلثه .

فلو تزوجَ بنتَ عمته ، فجدته : أمُّ أمٍّ أمٌّ ولديها ، وأمُّ أبي

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع الغاية ٣٨٥ .
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه ، مثل ما ذكر بعده إلى « وجدته » ، بزيادة :
« تعصيباً » ، ثم كرر - مع الضرب عليه - قوله : « ويرث أخوه » إلى آخر السطر .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « لا أب أمه أو أم أبيه » . وانظر الغاية ٣٨٦ .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « جدات » .

أبيه . وبنت خالته ، فجدته : أم أم أم ، وأم أم أب .
ولا يمكن أن ترث جدةً لجهة^(١) ، مع ذات ثلاث .

* * *

فصل

ولبنت^(٢) صلب : النصف ؛ ثم هو لبنت ابن وإن نزل ، ثم
وأخت^(٣) لأبوين ثم لأب ، منفردات لم يعصبن .
ولثنتين^(٤) من الجميع فأكثر — لم يعصبن — : الثلثان .
ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب^(٥) : السدس ، مع عدم
معصبي . وتعمول المسئلة به . وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن .
وعلى هذا . وكذا أخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين .
فإن أخذ الثلثين بنات صلب ، أو بنات ابن ، أو هما — سقط
من دونهن : إن لم يعصبن ذكر^(٦) بإزائهن ، أو أنزل من بنى الابن .
وله مثلاً ما لأنثى^(٦) . ولا يعصب ذات فرض أعلى^(٧) ، ولا
من هي أنزل^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تدلى بجهة مع جدة ذات . . . » ، والزيادة
مدرجة من الشرح .
(٢) قوله : « ولبنت صلب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « لأخت » . وانظر الغاية ٣٨٤ .
(٤) سقطت الواو من ش . وراجع الغاية .
(٥) كذا في زع والغاية ٣٨٥ . وفي ش : « الصلب » .
(٦) كذا في زع . وفي ش : « لأنثى » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

وكذا أخوات الأب مع أخوات الأبوين؛ إلا أنه لا يعصبن إلا
أخوهن . وله مثلاً ما لأنثى .
وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر ، عصبته : يرثن
ما فضل ، كالإخوة .

ولو احدى — ولو أنثى — من ولد الأم : سدس^(١) .
ولاثنين فأكثر : ثلث بالسوية^(٢) .

* * *

فصل في الحجب

يسقط كلُّ جدٍّ بأبٍ ، وجدٍّ^(٣) وأبنٍ أبعدُ بأقرب . وكلُّ
جدةٍ بأمٍّ .

وولدُ الأبوين بثلاثة : الأبنُ ، وابنه ، والأب .
وولدُ الأبِ بثلاثة^(٤) وبالأخ من الأبوين . وأبنتها بجدةٍ .
وولدُ الأمِّ بأربعة : بالولدِ ، وولدِ الابن وإن نزل ، والأب ،
والجدُّ وإن علأ ،
ومن لا يرث : لا يحجب .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش : « السدس » . وانظر الغاية ٣٨٥ .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بالسوية » . وراجع الغاية ٣٨٤ .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « بأقرب منه » وانظر الغاية ٣٨٩ .
(٤) كذا في زع ، أى المتقدمين في الذكر . وفي ش : « بثلاثة » ، وهو تحريف .
وراجع الغاية .

بَابُ الْعَصْبَةِ

وهو : من يَرِثُ بلا تقديرٍ . ولا يرثُ أبعدُ بتعصيبٍ مع أقرب .

وأقربُ العَصْبَةِ^(١) : أبْنُ فابنُهُ وإن نَزَلَ ، فأبُّ فابوهُ وإن عَلَا - وتقدّم حكمه مع إخوة^(٢) - فأخُّ لأبوينِ ، فأبُّ ، فابنُ أخٍ لأبوينِ فأبُّ وإن نَزَلَ - [ويسقطُ البعيدُ بالفريب]^(٣) - فأعمامُ فأبناءؤم كذلك ، فأعمامُ أب فأبناءؤم كذلك ، [فأعمامُ جدِّ فأبناءؤم كذلك]^(٤) : لا يرثُ بنو أب أعلى مع بنى^(٥) أب أقرب منه .
فمن نكح امرأةً ، وأبوهُ أبنَتها^(٦) - فابنُ الأب عمٌّ ، وابنُ الابنِ خالٌّ : فيرثُهُ مع عمٍّ له خالُّه ، دونَ عمِّه .
ولو خلف الأب فيها أخاً وابن ابنه - وهو أخو زوجته - : ورثه دونَ أخيه^(٧) .

وأولبى ولد كلِّ أب : أقربهم إليه ، حتى في أختِ لأب وابنِ أخٍ مع بنتٍ . فإن أستووا^١ : فمَن لأبوينِ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « العصبات » .
(٢) في ش . « الإخوة » ، ولعل الرائد من الشرح .
(٣) وردت الزيادة في ع ش ، كما وردت في ز مع علامة التحشية .
(٤) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٥) كذا في زش والغاية - وفي ع : « ابني » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في زش والغاية ٣٨٨ . وفي ع : « بنتها » .
(٧) كذا في ع ش والغاية والإقناع ٣٥٩/٤ ، وهو الصواب . وفي ز : « أخته » مع الضبط ، وهو سبق قلم .

فإن عُدِمَ (١) العَصْبَةُ من النَّسَبِ : وَرِثَ المَوْلَى المَعْتِقُ ولو أَنَّى ،
ثمَّ عَصَبْتُهُ : الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، كَنَسَبٍ . ثمَّ مَوْلَاهُ كَذَلِكَ ،
ثمَّ الرَّدُّ ، ثمَّ الرَّحْمُ .

ومتى كانت العَصْبَةُ عَمًّا ، أو أبنه ، أو ابنَ أَخٍ (٢) — : أنفرد
دونَ أخواته بالميراث .

ومتى كان أحدُ بنى عمِّ زوجًا ، أو أخًا لأم — : أخذ فرضه
وشارك (٣) الباقيين .

وتسقطُ أخُوَّةُ لأم بما يسقطها . فبنتُ وأبنا عمًّا — أحدهما
أخ لأم — : للبنتِ النصفُ ، وما بقى بينهما نصفين .

وتستقلُّ (٤) عَصْبَةُ أنفرد ، بالمال . ويُبدأُ بنى فرضٍ أجمع
معهُ ، فإن لم يبقَ شيءٌ : سقط . كزوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ ، وإخوةٍ
لأبٍّ أو لأبوين ، أو أخواتٍ لأبٍّ أو لأبوين معهن أخوهن : للزوج
نصفٌ ، وللأمِّ سدسٌ ، وللإخوة من الأمِّ ثلثٌ (٥) . وسقط سائرُهُم .
وتُسمَّى مع ولد الأَبوين : « المُشْرَكَّة » و « الحِمَارِيَّة » .

ولو كان مكانهم أخواتٌ لأبوين أو لأبٍّ : عالتُ إلى عشرة ،
وتُسمَّى : « ذاتُ الفُروخِ » و « الشُّرَيْحِيَّة » .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٨٧ : « عدت » . وكل صحيح .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو كان ابن الأخ » ، والزيادة من الشرح .

(٣) قوله : « وشارك الباقيين » ورد في زع والغاية ٣٨٨ ، وأسقط من ش وأدرج

في الشرح .
(٤) كذا في ز ، وهو صحيح . وفي ع ش : « ويستقل » ، وهو أولى . وانظر

الغاية ٣٨٧ .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الثلث » .

بابُ أصولِ المسائل

وهي سبعةٌ أربعةٌ لا تعول، وهي: ما فيها فرضٌ أو فرضانِ

من نوع .

١ - : فنصفانِ : كزوجٍ وأختٍ لأبوين أو لأبٍ وتُسَيَّيانِ :

« اليَتِيمَتَيْنِ ^(١) » : أو نصفٌ والبقيةُ -- : كزوجٍ وأبٍ - :

من اثنين .

٢ - : وثلاثانِ أو ثلثٌ والبقيةُ ، أو هما - : من ثلاثة .

٣ - : وربيعٌ والبقيةُ ، أو مع نصفٍ - : من أربعة .

٤ - : وثمانٌ والبقيةُ ، أو مع نصفٍ - : من ثمانية .

وثلاثةٌ تعول ، وهي : ما فرضها نوعان فأكثرُ .

٥ - : فنصفٌ مع ثلثينِ ، أو ثلثٍ ، أو سدسٍ - :

من ستة .

وتصح بلا عولٍ : كزوجٍ وأمٍّ ، وأخوينِ لأمٍ . وتُسَمَّى : «مسئلةٌ

الإلزامِ» و «... المناقضة» .

وتعول إلى سبعة : كزوجٍ ، وأختٍ لأبوين أو لأبٍ ، وجدةٌ .

وإلى ثمانية : كزوجٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ لأبوين أو لأبٍ . وتُسَمَّى :

« المِباَهَلَةُ » .

(١) كذا في زش والغاية ٣٩٤ . وفي ع : « باليتيمتين » . وكلامها صحيح .

وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين، وتُسمى: «الغراء»
و«المروايّة».

وإلى عشرة، وهي: «ذاتُ الفروخ» - ولا تقول إلى أكثر.
٦ - : ربع مع ثلاثين، أو ثلث^(١)، أو سدس^(١) - :
من اثني عشر.

وتصح بلاعول: كزوجة، وأم، وأخ لأم، وعم.
وتقول على الأفراد إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنّتين، وأم.
وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنّتين، وأبوين.
وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدّتين وأربع أخوات
لأم، وثمان أخوات لأبوين، وتُسمى: «أمّ الأرايل».
ولا تقول إلى أكثر.

٧ - : وثمان مع سدس، أو ثلاثين، أو معهما - : من
أربعة وعشرين.

وتصح بلاعول: كزوجة، وبنّتين، وأم، واثني عشر أخاً،
وأخت، وتُسمى: «الدّينارية» و«الرّ كايّة».
وتقول إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنّتين، وأبوين.
ولا تقول إلى أكثر. وتُسمى: «البخيلة»: لقلّة عوّلها.

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٥. وفي ش: «أربع مع ثلث أو ربع مع سدس»؛
والزائد من المرح.

و « المنبرية » : لأن علياً - رضی الله تعالى (١) عنه ! - سئل عنها على المنبر ، فقال : « صار مُنْمِنًا تُسْعًا » .

* * *

فصل في الرد

إن لم يستغرق الفرض (٢) المال - ولا عصبته - : رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذی فرضٍ بقدره ، إلا زوجاً وزوجةً (٣) . فإن رُدَّ على واحد : أخذ الكلَّ .

ويأخذ جماعةً من جنس - : كبناتٍ - بالسوية .

وإن اختلف جنسهم : فخذ عددَ سهامهم من أصلِ ستةٍ ، فإن أنكسر شيءٌ : صححت (٤) ، وضربت في مستلتهم ، لافي الستة .

فجدةٌ وأخٌ لأم : من أثنين . وأمٌ وأخٌ لأم : من ثلاثة . وأمٌ وبنتٌ : من أربعة . وأمٌ وبتانٍ : من خمسة .

ولا تزيد عليها . لأنها لو زادت سدساً آخرَ لأكمل .

ومع زوج أو زوجةٍ : يُقسَم ما بعد فرضه على مسألة الردِّ ، كوصيةٍ مع إرث .

(١) ورد هذا في ز ، دون ش . ولم ترد جملة الدعاء كلها في ع ولا في الغاية ٣٩٦ .
(٢) كذا في ز . وفي ع : « الفروض » . وفي ش والغاية ٤٠٧ : « تستغرق الفروض » .
(٣) في ش : « أو زوجة » ، ولعل الزائد من الشرح . وانظر الغاية .
(٤) كذا في ز ع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الغاية : « ضربته » . وفي ش : « صحت » ، وهو تحريف .

فإن أنقسم : كزوجة وأم وأخوين لأم ؛ وإلا : ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ، فما بلغ أنتقلت إليه .
فزوجٌ وجدَّةٌ وأخٌ لأم : تضرب^(١) مسألة الرد - وهي : اثنان - في مسألة الزوج ، وهي : اثنان ، فتصحُّ من أربعة .
ومكان زوج زوجة^(٢) : تضربُ مسألة الرد في مسئلتها ، تكون^(٣) ثمانية .

ومكان الجدة أخت لأبوين : تكون ستة عشر .
ومع الزوجة بنت وبنت ابن : تكون^(٤) اثنان وثلاثين .
ومعهن جدة : تصح من أربعين ، وتصحَّح مع كسر كما يأتي^(٥) .
وإن^(٦) شئت : صحَّح مسألة الرد ، ثم زد عليها لفرض الزوجية - : للنصف مثلاً ، وللربع ثلثاً ، وللثمان سبعمائة - وإبسطة^(٧) من مخرج كسر : ليزول .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٨ هنا وفي الآتي . وفي ش فيها : « فتضرب » ،
والفاء من الشرح .
(٢) ضبط في ز بالكسر ، وهو سبق فلم .
(٣) كذا في ع والغاية . وفي ش : « تكن » ، وهو صحيح أيضاً على تقدير شرط جازم .
وسياتي نحوه .
(٤) كذا في زع ، أي تبلغ المسألة . وفي ش : « يكون » أي الحاصل ، كما ذكر الشارح -
(٥) كذا في ز . وفي ع ش : سياتي .
(٥) في ش : « إن . . . فصحح . . . الزوجة » ، ففيه سقط وتصحيف ، وزيادة
من الشرح .
(٧) كذا في زع ، وفي ش : « فإبسطة » ، ولعله تصحيف .
(م ٦ ق ٢ - منتهى الإرادات)

بابُ تصحيحِ المسائلِ

إذا أنكسر سهمٌ فريقٍ عليه ضربتَ عددَهُ : إن باينَ سهامه ،
أو وَفَّقَه لها - : إن وافقها بنصفٍ ، أو ثلثٍ^(١) ، أو نحوهما . - في
المسئلة ، وعَوَّلها : إن عالت . وَيَصِيرُ لواحدٍ ما كان لجماعتهم ،
أو وَفَّقَه^(٢) .

وعلى فريقينِ فأكثرَ : ضربتَ أحدَ المتماثلينِ ، أو أكثرَ
المتناسِيزِ - : بأن كان الأقلُ جزءاً للأكثرِ : كنصفه ونحوه . -
أو وَفَّقهما ، أو بعضَ المتباينِ^(٣) في بعضه إلى آخره ، أو وَفَّقَ
النواقِيقَ - : كأربعةٍ وستةٍ وعشرةٍ ، تَقِفُ^(٤) أيها شئت . وَيُسَمَّى
« الموقِفَ الطلقَ » . - في كلِّ الآخرِ ، ثم وَفَّقهما فيما بقي .

وإن كان أحدهما^(٥) يوافق الآخرَينِ ، وهما متباينانِ - : كستةٍ
وأربعةٍ وتسعةٍ - : فتَقِفُ الستةَ فقط ، وَيُسَمَّى : « الموقِفَ المقيّدَ » .
وأجزأكُ ضرباً أحدَ المتباينينِ في كلِّ الآخرِ ، فما بَلَغَ : يُسَمَّى :

(١) في ش : « أو بثلاث » ، والزائد من الشرح . وراجع الغاية ٣٩٧ .
(٢) أي أو يصير لواحدٍ وفقه ، كما قال البزارح . وضبط في ر بفتح القاف . ولعله
سبق قلم ، فتأمل .
(٣) كينا في رش . وفي غ : « المتباينين في بعض » . وانظر الغاية .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « فتقف » ، والزائد من الشرح .
(٥) كذا في زع ، أي الأعداد الثلاثة كما قال الشارح . وفي ش : « أحدهما » ، وهو تحريف .

« جُزءُ السَّهْمِ » ، يُضْرَبُ^(١) فِي الْمَسْئَلَةِ ، وَعَوَّلَهَا : إِنْ عَالَتْ . فَمَا بَلَغَ : فَفَنَّهُ تَصَحُّهُ .

فَإِذَا قَسَمْتَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ : مَضْرُوبٌ فِي عَدَدِ جُزءِ السَّهْمِ ؛ فَمَا بَلَغَ : فَلِلْوَاحِدِ ، أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ .

وَمَتَى تَبَايَنَ أَعْدَادُ الرُّوَسِ وَالسَّهَامِ : كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، وَثَلَاثِ جَدَاتٍ ، وَخَمْسِ أَخَوَاتٍ لَأُمٍّ . سُمِّيَتْ : « صَمَاءٌ » .

وَلَا تَتَمَشَّى^(٢) عَلَى قَوَاعِدِنَا « مَسْئَلَةٌ : الْاِمْتِحَانُ » - وَهِيَ : أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، وَخَمْسُ جَدَاتٍ ، وَسَبْعُ بَنَاتٍ ، وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَأَبٍ - : لِأَنَّا لَا نُورِّتُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَاتٍ .

(١) فِي ش : « يَضْرَبُ جُزءَ السَّهْمِ فِي . . . » ، وَفِيهِ تَصْحِيفٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي غِ وَالْفَايَةِ ٣٩٨ . وَفِي ش « يَتَمَشَّى » . وَأَهْمَلُ فِي ز . وَقَدْ حَدَّثَ فِي الْغَايَةِ تَحْرِيفًا وَإِخْلَالَ بِنَتْسِيْقِ النَّصِّ .

باب

« الْمُنَاسَخَاتُ » : أن يموتَ ورثةٌ ميتٍ أو بعضهم قبلَ قسَمِ تَرَكَتِهِ . ولها ثلاثُ صورٍ :

١ - أن تكونَ^(١) ورثةٌ الثاني يرثونه كالأول ، كعصبةٍ لهما^(٢) . فيُقسَمُ^(٣) بين ما بقى ، ولا يُلتَفَتُ إلى الأول
٢ - الثانيةُ : أن لا ترثَ ورثةٌ كلِّ ميتٍ غيره ، كإخوةٍ خلف كلِّ^(٤) بنيه . فاجعلْ مسائلهم كعددِ أنكسرتْ عليه . سهامه ، وصحَّحْ كما ذكر .

٣ - الثالثةُ : ما عداهما . فصحَّحْ الأولى ، واقسمْ سهمَ الميت الثاني على مسأله . فإن أنقسم : صحَّحتا من الأولى . كرجلٍ خلف زوجته^(٥) وبتناً وأخاً ، ثم ماتت البنت عن زوجٍ وبنت وعمها . فلها أربعةٌ ، ومسألتها من أربعة . فصحَّحتا من ثمانية .

وإلا : فإن وافقتْ سهامه مسألتَه ، [ضربتَ وفقِ مسألتَه]^(٦) في الأولى . ثم من له شيءٌ من الأولى : مضروبٌ في وفقِ الثانية ،

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٩ . وفي ش والإقناع ٤/٣٧٣ : « يكون » . وكل صحيح .
(٢) كذا في ع ش والإقناع ، أى الميت الأول والثاني كما قدر الشارح . وفي ز : « لها » ، وهو تحريف ناشئ عن سبق قلم .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « فتقسم » ، وهو أولى .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منهم » . وقد وقع في الغاية أول الكلام بلفظ : « أن يرث » ، وفيه نقص .
(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٤٠٠ : « زوجة » ، وهو أنسب .
(٦) وردت الزيادة في ز ش ، ونحوها في الغاية . وسقطت من ع .

[ومن له شيء من الثانية] ^(١) . مضروباً في وَفَّقِ سَهَامِ الثَّانِي . مثل
أن تكون الزوجة أمّاً للبنت الميتة . فتصيرُ مسئلتها من اثني عشر ،
توافقُ سهامها بالربع ، تضربُ ^(٢) ربعها ثلاثة في الأولى : تكن ^(٣)
أربعة وعشرين

وإلا : ضربت الثانية في الأولى ، ثم من له — من الأولى —
شيء ^(٤) : أخذه مضروباً في الثانية . ومن له ^(٥) من الثانية : مضروباً
في سهام الميت الثاني . كأن تُخَلَّفَ البنتُ بتين . فإن مسئلتها
تؤول إلى ثلاثة عشر ، تضربُها في الأولى : تكن ^(٦)
مائة وأربعة .

وإن مات ثالث فأكثر : جمعت سهامه من الأولتين ^(٧) فأكثر ،
وعملت ^(٨) كشان مع أول .

وأختصارُ المناسخات : أن توافقَ سهامَ الورثة ، بعد التصحيح

-
- (١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « فنضرب » ، ولعل الفاء من الشرح وإن وردت في الغاية .
(٣) كذا في الأصول والغاية ، وهو صحيح على تقدير شرط جازم .
(٤) كذا في ز . وقدم في ع ش والغاية عقب قوله : « له » .
(٥) في ش زيادة : « شيء » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٦) كذا في الأصول والغاية : وهو جائز على ما ذكرناه قبل .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو مثنى « أولة » ، وهي لفة ضعيفة في « أول » كما ذكرناه
من قبل . وفي ش : « الأولين » . وهو الأنصح .
(٨) ورد بهامش ع زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « فيها » .

بجزء : كـنصف وـخمس ، وجزء من عدد أصم : كأحد عشر . —
فترد المسائل إلى ذلك الجزء ، وسهام^(١) كل وارث إليه .
وإدامات بنت من بنتين وأبوين — قبل القسمة — : سُئل
عن الميت الأول ، فإن كان رجلاً : فالأب جدُّ في الثانية ، ويصحَّان
من أربعة وخمسين . وإلا : فأبو أم^(٢) ، ويصحَّان من اثني عشر
وتُسمى : « المأمويَّة » .

باب قسَمِ التَّرِكَاتِ^(٣)

- ١ — إذا أمكن نسبةُ سهمٍ كلِّ وارثٍ من المسئلة ، بجزءٍ — :
فله من التَّرِكَةِ ، بنسبته .
- ٢ — وإن قسَمَتِ التَّرِكَةُ على المسئلة ، أو وَفَّقَهَا على وفقِ
المسئلة ، وضربتَ الخارجَ في سهمِ كلِّ وارثٍ — : خرجَ حقُّه .
- ٣ — وإن عكستَ — فقسَمَتِ المسئلة على التَّرِكَةِ ، وقسَمَتَ على
ماخرج^(٤) نصيبَ كلِّ وارثٍ ، بعد بسطه من جنسِ الخارجِ — :
خرجَ حقُّه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « وترد سهام » ، والزائد من الشرح وإن ورد في
الغاية ٤٠١ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فلايرث شيئاً » .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ٤٠٢ والإقناع ٣٧٧/٤ : « قسمة » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « خارج » ، والغاية : « عليه » .

٤ — وإن قسّمت المسألة على نصيب كل وارث ، ثم التركة على خارج القسمة — : خرج حقه .
٥ — وإن صربت سهامه في التركة ، وقسّمته على المسئلة — :
خرج نصيبه .

وإن شئت : قسّمت التركة في المناسخات على المسئلة الأولى ، ثم نصيب الثاني على مسئلته ، وكذا^(١) الثالث .
وإن قسّمت على قراريط^(٢) : فاجعل عددها كتركة معلومة ، واعمل على ما ذكر .

وتجمع تركة هي جزء من عقار — : كثلث^(٣) وربع ونحوهما . — من قراريط الدينار ، وتقسّم^(٤) كما ذكر . أو تؤخذ^(٥) من نخرجها ، وتقسّم على المسئلة .

فإن لم تنقسم : وافقت بينها وبين المسئلة ، وصربت المسئلة أو وفقها في نخرج سهام العقار . ثم من له شيء من المسئلة : مضروب في السهام الموروثة من العقار ، أو وفقها . فما كان : فانسبه من المبلغ ؛ فما خرج : فنصيبه^(٦) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكذلك » .

(٢) في ع ش والغاية زيادة : « الدينار » . ووردت في الإقناع ٣٧٦ أيضا .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « وكثلث » ، والزيادة من الناسخ .

(٤) قوله : « وتقسّم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) كذا في زع ، وهر الظاهر . وفي ش : « أو تأخذ » ، ولعله تصحيف .

(٦) في ش : « فهو نصيبه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية ٤٠٣ .

وإن قال بعض الورثة: « لا حاجة لي بالميراث » ، أقتسمه بقية الورثة ، ويوقف سهمه .

* * *

باب ذوى الأرحام

وهم : كل قرابة ليس بنى فرض ، ولا بعصبة .
وأصنافهم أحد عشر :

١ ، ٢ - : ولد البنات لصلب أولاد بن ، وولد الأخوات .

٣ ، ٤ - : وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام .

٥ ، ٦ - : وولد رلد الأم ، والعم لأم .

٧ ، ٨ ، ٩ - : والعمات ، والأخوال والخالات ، وأبو الأم .

١٠ - : وكل جدة أدلت بأب^(١) بين أمين ، أو^(٢) أعلى

من الجد .

١١ - : ومن أدلى بهم .

ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به .

فولد بنت لصلب أولاد بن ، وأخت^(٣) - كأم كل .

(١) كذا في الأصول والغاية ٤٠٩ . وورد بهامش حاشية : « بنسخة : بذكر بين

أثنين » .

(٢) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادة : « بأب » . ومى مذكورة في الشرح والغاية .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « وولد أخت » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في

الغاية .

وبنتُ أخٍ وعمٍّ، وولدُ ولدِ أم — كأبائهم .
وأخوالٌ وخالاتٌ، وأبو أمٍّ — كأُمٍّ .
وعمَّاتٌ، وعمٌّ من أم — كأبٍ .
وأبو أمٍّ أبٍ^(١)، وأبو أمٍّ أمٌّ^(٢)، وأخواتهما^(٣)، وأختاهما ،
وأُمُّ أبي جدٍّ — بمنزلتهم .
ثمَّ يجعلُ^(٤) نصيبَ كلِّ وارثٍ لمن أدلَّى به . فإنَّ أدلَّى جماعةٌ
بوارثٍ، وأستوتْ منزلتهم منه — فنصيبُهُ لهم : ذكرٌ كأنثى .
فبنتُ أختٍ، وابنٌ وبنتٌ لأخرى — للأولى النصفُ،
وللأخرى وأخيها النصفُ بالسوية .

وإنَّ اختلفتْ : جعلته كالليت ، وقسمتْ نصيبه بينهم
على ذلك .

كثلاثِ خالاتٍ مُفترقاتٍ^(٥)، وثلاثِ عمَّاتٍ كذلك : فالثلثُ
بين الخالاتِ على خمسة ، والثلاثانِ بين العمَّاتِ كذلك . فاجتزى^(٦)
بإحدهما ، واضربها في ثلاثة : تكن خمسة عشرَ . للخالةِ من
قَبْلِ الأبِ والأمِّ ثلاثةٌ، ومن قَبْلِ الأبِ سهمٌ، ومن قَبْلِ الأمِّ

(١) كذا في رع ، وفي ش : « أم » . وسقط في الغاية هو والكاملتان قبله .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أب » .

(٣) في ش : « وأخواتهما » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ع ، وهو الملائم لتعبيره الآتي . وفي ش والغاية : « يجعل » بضم أوله ،
وهو صحيح أيضا . وأهمل في ز .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مفترقات » . وكلاهما صحيح على ما في
المختار .

(٦) كذا في زش ، أي « فاكثف » وهو افظ الغاية . وفي ع : « فاحتر » على
حذف الياء . وللاهما صحيح كما في المختار : « جرأ » و « جزى » .

سهم^١ وللعمة من قبيل الأب والأم ستة^٢، ومن^(١) قبيل الأب سهمان^٣،
ومن قبيل الأم سهمان .

وإن خلف ثلاثة أخوال مُفترقين : فلذي الأم السدس^٤، والباقي
لذي^(٢) الأبوين . ويُسقطهم أبو الأم^(٣) .
وإن خلف ثلاث بنات عمومية مُفترقين : فالكلُّ لبنتِ ذى
الأبوين .

وإن أدلى جماعةً بجماعه : جعل كأن المدلى بهم أحياء^٥، وأعطى
نصيب كلِّ وارت لمن أدلى به .
وإن أسقط بعضهم بعضاً : عمل به .

ويُسقط بعيد^٦ : من وارث . - بأقرب ، إلا إن اختلفت الجهة :
فينزلُ بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا . كبنت بنت
بنت ، وبنت أخٍ لأم . الكلُّ لبنت بنت البنت وخالة^(٤) أب ، وأم^٧
أبي أم . الكلُّ للثانية .

والجهات ثلاث^(٥) : أبوة^٨، وأمومة^٩، وبنوة^{١٠} .

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمه^(٦) .

(١) في ش : « وللعمة من » ، والزائد من الشرح .
(٢) كذا في زع ، وهو الملام . وفي ش : « لذوي » ، وهو لفظ الغاية وإن تأخرت .
فيها الواو من الطابع .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « الأب » ، وهو تصحيف .
(٤) - كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية . وفي ش : « وخاله » ، وهو تصحيف .
(٥) كذا في ز ، وهو الصحيح أو الأولى . وفي ع ش والغاية ٤١ : « ثلاثة » .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « عمه » ، وهو تصحيف .

وِيرِثُ مُدْلٌ ^(١) بقرابتين ، بهما .
ولزوج أو زوجة مع ذى رحم ، فرضه بلا حجب ولا عول ، والباقي لهم . كانوا أفرادهم .
فلبنت بنت ، وبنت أخت أو أخ لأم . - بعد فرض الزوجية -
الباقي بالسوية .
ولا يعول هنا إلا أصل ^(٢) ستة إلى سبعة . كخاله ، وست بنات :
ست ^(٣) أخوات مفترقات ^(٤) . وكأبى أم ، وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات :
ثلاث أخوات مفترقات ^(٥) .
ومال من لا وارث له : لبيت المال . وليس وارثاً ^(٦) ، وإنما يحفظ
المال الضائع وغيره . فهو جهة ومصحة .

* * *

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه ، فطلب بقية ورثته القسمة - : وقف له
الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، ودفع لمن لا يحجبه إرثه ،

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « مدلى » . وهو نظير : « عاس » و« عاصى » .
فالمدف للتخفيف .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في ز ، وهو بيان لما قبله . وفي ش والغاية : « وست » ، وهو تحريف ناشئ
عن الجهل بالمعنى المراد . وكذا في أصل ع ، غير أن في الواو أثر كشط .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « متفرقات » . وتقدم نحوه .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش « متفرقات » .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وارثه » ، ولعله من تصرف الشارح .

ولمن يحجبُهُ^(١) حجب تقصان أقلُّ ميراثه . ولا يُدفع لمن يسقطه شيء .
فإذا وُلد أخذ نصيبه ، وردَّ ما بقي لمستحقِّه .

ويرث ويورث : إن^(٢) استهلَّ صارخا ، أو عطس ، أو تنفَّس ،
أو ارتضع ، أو وجد منه ما يدلُّ على حياة : كحركة طويلة ونحوها .
وإن ظهر بعضه فاستهلَّ ، ثم انفصل ميتاً — : فكما لو
لم يستهلَّ .

وإن اختلف ميراث توأمين ، واستهلَّ أحدهما ، وأشكَلَ — :
أُخرجَ بقرعةٍ .

ولو مات كافر^(٣) عن حملٍ منه : لم يرثه ، وكذا من كافرٍ غيره :
كأن يُخلفَ أمه حاملاً من غير أبيه ، فتُسلم قبل وضعه .
ويرث صغير حُكِّم بإسلامه ، بموت أحد أبويه ، منه .
ومن خلفَ أمًّا مزوجةً . وورثة لا تحجب ولدها — : لم توطأ
حتى تستبرأ ، ليُعلم : أحاملٌ أو لا ؟ .

فإن وطئت ولم تستبرأ ، فأتت به بعد نصف سنةٍ من وطئ^(٤)
— : لم يرثه .

والقائلةُ : « إن ألدُّ ذكرًا لم يرث ولم أرث ، وإلا وريثنا » —

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الحمل » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إذا » .

(٣) في ش زيادة : « بدرانا » ، وهي مدرجة من الشرح وإن وردت في الغاية ٤١٤ .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وطئه » ، والزائد من الشرح .

هي : أمةٌ حاملٌ من زوج^(١) حرٌّ ، قال^(٢) سيدها : « إن لم يكن حملك ذكراً ، فأنت وهو حران » .
ومن خلفت زوجاً ، وأمماً ، وإخوةً لأم ، وامرأةً أبٍ حاملاً —
فهي القائلة^(٣) : « إن ألد أنثى ورثت ، لا ذكرا » .

* * *

باب ميراث المفقود

من أنقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة — كأسرٍ ، وتجارةٍ ،
وسياحةٍ — أنتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد .
فإن فقد ابن تسعين^(٤) : احتهد الحاكم .

وإن كان الظاهر من فقده الهلاك — كمن بين أهله ، أو
في مهلكة : كدرب الحجاز ، أو بين الصفتين حال الحرب ، أو غرقت
سفينته ونجا^(٥) قوم وغرق قوم — أنتظر به تمة أربع سنين منذ
فقد ، ثم يقسم ماله . ويؤزكى قبله ، لما مضى .
وإن قدم بعد قسم : أخذ ما وجد بهمينه ، ورجع على من
أخذ الباقي .

فإن مات مورثه زمن التريث : أخذ كل وارث اليقين ، ووقف
الباقي . فاعمل مسألة حياته ثم موته ، ثم أضرب إحداهما أو وقفها

(١) ورد هذا في زش والفاية ، وسقط من ع .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لها » .
(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « القافلة » ، وهو تصحيف طريف .
(٤) ورد بهامش ع زيادة ، مذكورة في الشرح ، هي : « سنة » .
(٥) هذا لفظ ز والفاية ٤١٥ وكذا ع ، إلا أن فيها علامة التقديم والتأخير ، وهو ما في ش .

في الأخرى ، وأجتزى بإحداهما : إن تماثلتا ، وبأكثرهما :
إن تناسبتا . ويأخذ وارثٌ منهما — لاساقط^(١) في إحداهما —
اليقين

فإن قدم : أخذ نصيبه . وإلا فحُكِمَ كبقية ماله : فيُقضي منه
دينه في مدة تربصه ، ولباقي الورثة الصلح على ما زاد عن^(٢) نصيبه ،
فيقتسمونه — : كأخ مفقود في « الأكدرية » ، مسألة الحياة
والموت^(٣) من أربعة وخمسين : للزوج ثمانية عشر ، وللأم تسعة .
وللجد من مسألة الحياة تسعة ، وللأخت منها ثلاثة ، والمفقود ستة .
يبقى تسعة . — وعلى كلِّ الموقوفِ : إن حجب أحداً ولم يرث ،
أو كان أخاً لأب — عصب أخته — مع زوج وأخت لأبوين .
وإن بان ميتاً — ولم يتحقق أنه^(٤) قبل موت مورثه — :
فالموقوف لورثة الميت الأول .

ومفقودان فأكثر — كخنائي : في تنزيل .

ومن أشكل نسبه^(٥) : فكففقود .

ومن قال عن^(٦) أبني أمتيه : « أحدهما أبني » ، ثبت نسب
أحدهما : فيعيينه . فإن مات : فوارثه . فإن تعذر : أرى القافة . فإن

(١) كذا في زع . وفي الغاية : « ... بإحداهما » وفي ش : « لإسقاط إحداهما » ،
وهو من عبث الناشر .

(٢) كذا في الأصول والغاية . وورد بهامس ع : « نسخة : على » .

(٣) قوله : « والموت » وورد في زش ، وسقط من ع . وانظر الغاية ٤١٦ .

(٤) قوله : « ولم يتحقق أنه » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

تعذر : عتق أحدهما — : إن كانا رقيقته . — بقرة ، ولا يُقرع^(١) في نسب ، ولا يرث ، ولا يوقف . ويُصرف نصيبُ ابنِ لبيت المال .

باب ميراث الخنثى

وهو : من له شكلُ ذكرٍ رجلٍ وفرجِ امرأةٍ ، ويُعتبر^(٢) بيوله فسبقة من أحدهما . وإن خرج منهما معاً : أعتبر أكبرهما . فإن استويا : فمشكل^٣ .

وإن^(٣) رجى كشفه لصغيرٍ : أعطى ومن معه اليقين ، وووقف الباقي : لتظهر ذكوريته بنباتٍ لحيته أو إمناء من ذكره ، أو أنوثته ببيضٍ أو تفلكٍ ثديٍ أو سقوطه أو إمناء من فرج .

فإن مات أو بلغ بلا أمانة : أخذ نصف إرثه بكونه ذكراً فقط — : كولد أخى الميت ، أو عمه . — أو أنثى فقط : كولد أبٍ مع زوج وأختٍ لأبوين .

وإن ورث بهما متساوياً^(٤) — : كولد أم — : فله السدس مطلقاً . أو معتق^٥ : فعصبة مطلقاً .

وإن ورث بهما متفاضلاً : عملت المسئلة على أنه ذكر^٥ ، ثم على أنه أنثى . ثم تضرب إحداهما أو وفتها في الأخرى^(٥) ، وتجتزئ

(١) في ش : « برع » : وهو بصحف ظاهر .

(٢) في ش زيادة : « أمره » ، وهي من الشرح وإلا ، وردت في الغاية ٤١٨ .

(٣) في ش : « فارجى » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في زع والغاية ، أى حال كونه كذلك . وهو الملائم لما سيأتى . وفي ش :

« تساويا » أى على جهته . وأمله مصحف مع صحته .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إن توافقتا » .

ياحداهما : إن تماثلتا ، أو بأكثرهما : إن تناسبتا . وتضربُها في اثنين .
ثم من له شيءٌ - من إحدى المسئلتين - مضروبٌ في الأخرى :
إن تباينتَا ، أو وُفِقَها : إن توافقتَا . أو تَجْمَعُ مالهَ منهما : إن تماثلتا ؛
أو من ^(١) له شيءٌ من أقلِّ العددين : مضروبٌ في نسبةٍ أقلِّ
المسئلتين إلى الأخرى ؛ ثم يضافُ إلى مالهَ من أكثرهما :
إن تناسبتا .

وإن نسبتَ نصفَ ميراثيه ^(٢) إلى جملةِ التركة ، ثم بسطتَ
الكسورَ التي تجتمع معك من مخرجٍ يجمعُها - : صحت
منه المسألةُ .

وإن كانا خنثيين أو ^(٣) أكثرَ : نزلتَهم بعدد أحوالهم ، فما بلغ
من ضربِ المسائلِ : تضربُه في عددِ أحوالهم ، وتجمعُ
ما حصلَ لهم في الأحوال كلها : مما صحت منه قبل الضرب في
عدد الأحوال .

هذا : إن كانوا من جهة ^(٤) .

وإن كانوا من جهاتٍ : جمعتَ ما لكلِّ واحدٍ في الأحوال ،
وقسمته على عددها . فما خرجَ : فنصيبُه .

(١) كذا في زع والغاية ٤١٩ وفي ش : « أفن » ، والقاء من الشرح :

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ميراثه » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زش . وفي ع والغاية : « فأكثر » .

(٤) في ش زيادة : « واحدة » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ٤٢٠

وإن صالح مُشكِلٌ من معه على ما وقِف له ، صحَّ : إن صحَّ
تبرُّعُه (١) .

وكمشكِلٍ : من لا ذكر له ولا فرج ، ولا فيه علامةٌ ذكرٍ
أو أنثى .

* * *

بابُ ميراثِ الفرَقَى ومن عمي موتهم

إذا علم موت متوارِثين معاً : فلا إرث .

وإن جهل أسبقُ ، أو علم ثم نسي أو جهلوا عينه — فإن لم يدع
ورثتهُ كُلُّ (٢) سبِقِ الآخرِ : ورث كلُّ ميت صاحبه من تِلَادِ ماله ،
دون ما ورثه من الميت معه . فيتقدَّرُ أحدهما مات أولاً ، ويورث (٣)
الآخرُ منه ، ثم يُقسمُ ما ورثه على الأحياء : من ورثته . ثم يُصنع
بالتالي كذلك .

ففي أخوين — : أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو —
يَصِيرُ (٤) مالُ كُلِّ واحدٍ لمولى الآخرِ

(١) في ش بعد ذلك : « وإن لم يكن بالغار شيدا فلا يصح صلحُه ، لأنه غير جائز التصرف .
وتكثُرُ مشكِلٌ » . والزيادة كلها من الشرح .

(٢) ضبط في ز بالضم ، وهو سبق قلم .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٢١ . وسقطت الواو من ش .

(٤) في ش : « فيصير » ، وزيادة الفاء من الشرح .

وفي ^(١) زوجٍ وزوجةٍ وابنيهما ^(٢) - خلف ^(٣) امرأةً أخرى وأمًّا ،
وخلفتُ أبنًا من غيره وأبًا . - مسألة ^(٤) الزوج من ثمانية وأربعين :
لزوجته ^(٥) الميئة ثلاثة - : للأب ^(٦) سدسٌ ، ولابنها الحى ما بقى .
تُردُّ مسائلُها إلى وفقٍ سهامها بالثلث : اثنين . - ولابنه أربعة
وثلاثون : لأمٍّ أيه سدسٌ ، ولأخيه لأمه سدسٌ ، وما بقى لعصبته .
[فهى] ^(٧) من ستة توافقُ سهامه بالنصف . فاضربُ ثلاثة في وفقٍ
مسألة الأم : اثنين ، ثم في المسألة الأولى - ثمانية وأربعون - :
تكن مائتين وثمانية ^(٨) وثمانين . ومنها تصحُّ .

ومسألةُ الزوجة من أربعة وعشرين . فمسألةُ الزوج منها
من اثني عشر ، ومسألةُ الابن منها من ستة . دخل ^(٩) وفقُ الزوج - :
اثنان ^(١٠) . - في مسائلته . فاضربُ ستة في أربعة وعشرين : تكن
مائةً وأربعةً وأربعين .

-
- (١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ففى » ، وهو تصحيف .
(٢) هذا عطف على ما قبله ، وضبط في ز بالضم ، وهو سبق فلم .
(٣) كذا في زع والغاية ، أى الزوج . وفي س : « وخلف » ، والزيادة من الشرح .
(٤) كذا في زع . وفي الغاية : « فمسألة » . وفي ش : « ومسألة » ، وزيادة الواو
من الشرح .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « للزوجة » . وحرف في الغاية بافظ : « لزوجته الميئة »
(٦) كذا في زع ، وفي الغاية : « لأبيها » . وهو تفصيل لنصيب هذه الزوجة .
وفي ش : « وللأب » ، وزيادة الواو من جهل الناسخ أو الناشر .
(٧) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٨) كذا في ع ش والغاية ٤٢٢ . وسقطت الواو من ز عفوا .
(٩) كذا في زع والغاية . وفي ش « فدخل » ، والزائد من الشرح .
(١٠) ورد هذا في ز ش والغاية ، وسقط من ع .

ومسألة الابن من ثلاثة. فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة. ومسألة
أبيه من اثني عشر. فاجتزى^(١) بضرب وفق سهامه — ستة —
في ثلاثة: تكن^(٢) ثمانية عشر.

وإن ادَّعوه — ولا بينة، أو تعارضتا — : تحالفا، ولم يتوارثا.
ففي امرأة وابنها ماتا — فقال زوجها: « ماتت فورثناها، ثم
مات^(٣) أبني فورثته ». وقال أخوها: « مات أبنا فورثته، ثم
ماتت فورثناها » — : حلف كلٌّ على إبطال دعوى صاحبه
وكان مخلفُ الابنِ لأبيه، ومخلفُ المرأة لأخيها وزوجها نصفين.
ولو عين ورثة^(٤) كلٌّ موت أحدهما، وشكوا. هل
مات الآخر قبله أو بعده؟ — ورث من شك في موته،
من الآخر.

ولو مات متوارثان عند الزوال أو نحوه — : أحدهما بالمشرق،
والآخر بالمغرب. — ورث من به من الذي بالمشرق: لموته قبله،
بناءً على اختلاف الزوال.

(١) كذا في زش والغاية. وفي ع « فاجتزى ». وتقدم نحوه.
(٢) كذا في زع والغاية، أي يبلغ سهامه. وفي ش: « تكن » أي الحاصل.
(٣) ورد هذا في ز، وسقط من ع والغاية، واسقط من ش وأدرج في المرح.
(٤) كذا في زش والغاية. وفي ع: « ورثته »، وهو تحريف.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث مباين^(١) في دين إلا بالولاء ، وإذا^(٢) أسلم كافر^٣
قبل ميراث مورثه المسلم - ولو مرتدًا - بتوبة ، أو زوجة
في عدّة . لزوجاً ، ولا من عتق^(٣) بعد موت أبيه أو نحوه
قبل القسم .

ويرث الكفار بعضهم بعضاً - ولو أن أحدهما ذمي^٤
والآخر حرّبي ، أو مستأمنًا^(٤) والآخر ذمي أو حرّبي - :
إن اتفقت أديانهم .

وهو^(٥) ملل شتى : لا يتوارثون مع اختلافها . ولا بنكاح :
لا يُقرّون عليه لو أسلموا .

ومخلف مكفر^٥ ببدعة - : كجهمي ونحوه إذا لم يُثب . -

(١) ورد بهامش ز مضر وبأ عليه : « قال في التوضيح : لا يرث كافر مسلماً ، ولا مسلم
كافراً - إلا بالولاء فيها » . وذكر نحوه في الإقناع ٤/٤٠١ .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٢٤ . وفي ش : « وإلا إذا » ، والزائد من الشرح . وفي ع :
« . . . الكافر » .

(٣) ضبط في ع : بضم أوله وكسر ثانيه ، وهو خطأ : لأنه لازم كافي المصباح وغيره .
وراجع الغاية .

(٤) كذا في ز ، على تقدير « كان » : لدفع توهم العطب على « حرّبي » ، على ما
يظهر . وإلا كان مصححاً عن « مستأمن » على أنه معطوف على « ذمي » . وهو لفظ ع ش
والغاية .

(٥) كذا في ز ، أي الكفر . وفي ع ش والغاية والإقناع ٤٠٢ : « وهم » أي
الكفار . أي أصحاب مال . فكلامها صحيح .

«ومر تد ، وزنديقٍ - وهو : المنافق . - في» . ولا يرثون
أحدًا .

وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ - : أُسْلَمَ ، أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا . -
بجميع قراباته .

فلو خلف أمه - وهي : أخته من أبيه . - وعمًا : ورثتُ
الثلث بكونها أمًا ، والنصف بكونها أختًا . والباقي للعم .
فإن كان معها أختٌ أخرى ، لم ترث بكونها أمًا إلا السدس :
لأنها أنحجبت بنفسها وبالأخرى .

ولو أولد بنته بنتًا بتزويج ، فخلفها وعمًا - : فلهما الثلثان ،
والبقية لعمه .

فإن ماتت الكبرى بعده ، فالمال للصغرى : لأنها بنتٌ
وأختٌ^(١) .

فإن ماتت قبل الكبرى : فلهما ثلثٌ ونصفٌ ، والبقية للعم .
ثم لو تزوج الصغرى ، فولدت^(٢) بنتًا ، وخلف معهن عمًا - :
فلبناتيه الثلثان ، وما بقي له .

ولو مات^(٣) بعده بنته الكبرى : فلولوسطى النصف ، وما بقي
لها وللصغرى . فتصح من أربعة .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لأب » .

(٢) في ع .. « فولدت » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « ماتت » . وكل صحيح . وفي الغاية ٤٢٥ : « مات بعد » ،

وفيه تحريف .

ولو مات^(١) بعدَه الوسطى ، فالكبرى : أمٌ وأختٌ لأبٍ ،
والصغرى : بنتٌ وأختٌ لأبٍ . فللامُّ السدسُ ، وللبنتُ النصفُ .
وما بقيَ : لهما بالتعصيب .

فلو ماتتِ الصغرى بعدها ، فأُمُّ أمِّها : أختٌ لأبٍ . فلها الثلثانِ ،
وما بقيَ للعم .

ولو مات^(٢) بعدَه بنتُه الصغرى : فللوسطى — : بأنها أمٌ . —
سدسٌ ، ولهما ثلثانٍ : بأنهما أختانِ لأبٍ^(٣) . وما بقيَ للعم . ولا تترثُ
الكبرى : لأنها جدةٌ مع أمٍ .

وكذا لو أوْلدَ^(٤) مسلمٌ ذاتَ محرمٍ أو غيرَها ، بشُبُهَةٍ . ويشبُتُ^(٥)
النَّسبُ .

بابُ ميراثِ المُطلَّقةِ

ويشُبُتُ لهما في عدَّةِ رجعيَّةٍ ، ولها فقط مع نُهمتهِ بقصدِ حرمانها :
بأن أباها في مرضِ موتهِ المخوفِ^(٦) ابتداءً ، أو سألتُه أقلَّ من

(١) كذا في ز وأصل ع . ثم أصححت بلفظ ش والغاية : « ماتت » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ماتت » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأب » .

(٤) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش : « وكذا لولد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « وثبت » .

(٦) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « ونحوه » .

ثلاث ، فطلَّقها ثلاثاً ، أو علَّقه على ما لا بُدَّ لها منه شرعاً : كصلاة^(١) ونحوها ، أو^(٢) عقلاً : كأكل ونحوه ؛ أو على مرضه ، أو فعلٍ له : ففعله فيه ، أو على تركه : فمات قبل فعله .

أو إبانة ذمِّة أو أمة ، على إسلام أو عتق .

أو علِّم أن سيدها علَّق عتقها بغير^(٣) ، فأبانها اليوم .

أو أقرَّ^(٤) أنه أبانها في صحته ، أو وَّكَّل فيها من يُبينها متى شاء : فأبانها في مرضه .

أو قدَّفها في صحته ، ولا عنها في مرضه .

أو وَطَّى عاقلاً حماته به^(٥) ولو لم يمت أو^(٦) بصحَّ منه ، بل

لُسِّع أو أُكِل ، ولو قبل الدخول ، أو انقضت عدَّتُها : ما لم تنزَّج ، أو ترتدَّ ولو أسلمت بعد .

وله فقط : إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها

(١) ورد هذا في زع والغاية ٤٢٦ . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ : « كالصلاة » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « على ما لا بد لها منه »

(٣) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « بعد » . وهو تصحيح حطير .

(٤) في ش زيادة : « في مرض موته » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) أي بمرض موته المخوف ، كما قال الشارح . وقد ورد هذا في زع والغاية ،

وسقط من ش . ومن الغريب أن ناشرها لم يقننه لسقوطه ، مع تعلق الشرح به .

(٦) في ش : « يمت به أو لم يصح » ، والزائد من كلام الشارح .

مادامت معتدَّةً : إن أتهمت . وإلا : سقط^(١) ، كفسخ معتقة
تحت عبدٍ فعتق ثم ماتت^(٢) .

ويقطع بينهما^(٣) إبانها في غير مرض الموت المخوف ، أو فيه
بلا تهمة : بأن سألته الخلع أو الثلاث أو الطلاق : فثلثه ، أو علقها
على فعل لها منه بُدئ : ففعلته^(٤) عالمةً به ، أو في صحته على غير
فعله : فوُجد في مرضه .

أو كانت لا تَرِثُ : كأمةٍ وذيمةٍ^(٥) ، ولو عتقت
وأسلمت .

ومن أكره - وهو عاقل وارث ، ولو نقص إرثه أو أنقطع -
أمرأةً أئيه أو جدّه ، في مرضه ، على ما يفسخ نكاحها - :
لم يقطع إرثها . إلا أن يكون له امرأةٌ ترثه سواها ، أو لم يُتَّهم
فيه حال الإكراه .

وترث من تزوجها مريضٌ مُضارَّةً : لنقص^(٦) إرث غيرها .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ميراثه » . وذكرت بهامش ع مع التصحيح . كما ورد به حاشية : « منها [كذا . وعل الصواب : مثلها] ما لومات قبله » . وذكر نحوها في الشرح .

(٢) كذا في ع ش والغاية ، وهو المراد . وفي ز : « مات » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٢٧ . وفي ش : « ففعلت » ، والظاهر أنه تحريف .

(٥) في ش : « وزمية » ، وهو تصحيف بين .

(٦) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « ينقص » .

وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةَ أَمْرَاءٍ أَدَّعَتْهَا^(١)، لَمْ تَرِثْهُ: إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا إِلَى مَوْتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ — : لَمْ تَرِثْهُ .
وَمَنْ أَخْلَفَ زَوْجَاتٍ : نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ، أَوْ مَنْقَطَعٌ قِطْعًا يَمْنَعُ الْإِرْثَ؛ وَجُهْلٌ مِنْ يَرِثُ — : أَخْرَجَ بِقُرْعَةٍ .
وَإِنْ طَلَّقَ مَتَّهَمٌ^(٢) أَرْبَعًا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ — وَرِثَ الثَّمَانُ : مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ الْمَطْلُوقَاتُ .
فَلَوْ كُنَّ وَاحِدَةً، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا — : وَرِثَ الْخَمْسُ عَلَى السَّوَاءِ .

* * *

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةِ فِي الْإِرْثِ

إِذَا أَقْرَأَ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَهُمْ مَكْلَفُونَ — وَلَوْ أَنَّهُمْ بَنَاتٌ^(٣)، أَوْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ — بِمُشَارِكَةٍ، أَوْ مَسْقِطٍ — : كَأَخٍ أَقْرَأَ بَابِنَ لِلْمَيْتِ وَلَوْ مِنْ أُمَّتِهِ . — فَصِدْقٌ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا — ثَبِتَ نَسَبُهُ: إِنْ كَانَ مَجْهُولًا، وَلَوْ مَعَ مَنْكِرٍ لَا يَرِثُ لِمَانَعٍ، وَإِرْثُهُ: إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانَعٌ .

(١) ورد في ز تحتها ، بخط آخر ، كلمة : « امرأته » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « منهم » ، وهو تصحيف .

(٣) ورد بهامش ز حاشية مضروب عليها : « ولوأنه واحد . توضيح » . وهو لفظ

ويعتبر إقرار زوج وموآلى : إن ورثا .
وإن لم تكن ^(١) إلا زوجة أو زوج ، فأقر بولد للميت من
غيره ، فصدقه ^(٢) نائب إمام — : ثبت نسبه .
وإن أقر به بعض الورثة ، فشهد عدلان منهم أو من غيرهم : أنه
ولد للميت ، أو أقر به ، أو ولد على فراشه — : ثبت نسبه
وإرثه ^(٣) .

وإلا : ثبت نسبه من مقر وارث فقط .
فلو كان المقر به أخا للمقر ، ومات عنه ، أو عنه وعن بنى عم — :
ورثه المقر به .

وعنه وعن أخ منكر : فأرثه بينهما ،
ويثبت ^(٤) نسبه — تبعاً — من ولد مقر ، منكر له . فنثبت
العمومة .

وإن صدق بعض الورثة : [إذا بلغ وعقل] ^(٥) ، ثبت نسبه .

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٤٢٨ : « يمكن » . وكلاما صحيح .
(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « إمام أو » .
(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وورثه » بكسر الواو التى هى أصل الهمز ،
كما صرح به فى المختار : (أرث) . فكلاما صحيح مشهور .
(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وثبت » ، ولعله تحريف .
(٥) وردت الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

فلو مات — وله وارثٌ غير المُقِرِّ — أُعْتَبِرَ تصديقه ،
وإلا : فلا .

ومتى لم يثبت نسبه ، أخذ الفاضل بيد المُقِرِّ : إن فضل شيء ،
أو كَلَّه : إن سقط به .
فإذا أقرَّ أحدُ أبنائه بأخٍ : فله ثلثُ ما بيده ؛ وبأختٍ :
فخُمُسُهُ (١) .

وابنُ ابنِ بائِنٍ . فكلُّ ما في يده .
ومن خلف أخًا من أب وأخًا (٢) من أم ، فأقرَّ بأخ لأبوين (٣) :
ثبت نسبه ، وأخذ ما بيد ذى الأب .
وإن أقرَّ به الأخُّ للأب (٤) وحده : أخذ (٥) ما بيده ، ولم
يُثْبِتْ نسبه .

وإن أقرَّ به الأخُّ من الأم وحده : أو بأخٍ سواه — : فلا
شيءَ له .

والعملُ : بضربِ مسألة الإقرار في مسألة الإنكار . وتُراعى

(١) كذا في زع والغاية ٤٢٩ . وفي ش : « فخمسة » ، وهو تصحيح .
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أوأخا » ، إلا أنه بيد وأن الزائد مضروب

عليه .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « من أبوين » . وكلاهما جائز .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ش : « لأب » ، وع : « من الأب » .

(٥) في ش : « أخذًا المقربه . . . نسبه من الميت » ، والزائد من الشرح .

الموافقة^١، ويُدفع^٢ لمُقرِّ سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار^(٢)،
ولمنكرٍ سهمه من مسألة الإنكار في الإقرار^(٣)، ولمُقرِّ به
ما فضل

فلو أقرَّ أحدُ ابْنَيْنِ بأخوَيْنِ، فصدَّقَه أخوه في أحدهما - ثبت
نسبه : فصاروا ثلاثة . تُضربُ^(٣) مسألة الإقرار في الإنكار،
تكون^(٤) اثني عشرَ : للمنكرِ سهمٌ من الإنكار في الإقرار:
أربعةٌ ، وللمُقرِّ سهمٌ من الإقرار في الإنكار : ثلاثةٌ ، وللمتفقِ
عليه - : إن صدَّق المُقرِّ - مثلُ سهمه ، و - : أنكره . -
مثلُ^(٥) سهم المنكرِ ، ولتختلف^(٥) فيه ما فضل ، وهو^(٦) : سهمانِ
حال التصديق ، وسهم^(٧) حال الإنكار .

ومن خلف أبنا ، فأقرَّ بأخوَيْنِ بكلام متصلٍ - : ثبت نسبهما
ولو اختلفا .

-
- (١) كذا زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وتدفع » بفتح التاء ، ولعله تصحيف .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « مسألة » . وردت في ع ، في الموضع الثاني ، مع علامة
التحشية .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فتضرب » ، والزائد من الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الأولى . وفي ش : « تكن » ، وكثيرا ما يمبر الفقهاء
به في مثل هذا المقام ، وبيننا صحته فيما تقدم .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فثل . . . » وللمختلف ، والزائد من تقدير
الشارح .
(٦) كذا في زع والغاية ، أي الفاضل . وفي ش : « وهما » ، وهو تصحيف .
(٧) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .

وبأحدهما بعد الآخر ، ثبت نسبهما : إن كانا توأمين وإلا :
لم يثبت نسبُ الثاني حتى يُصدق الأولُ . وله نصفُ ما بيد
المُقرِّ ، وللثاني ثلثُ ما بقي .
وإن أقرَّ بعضُ ورثةِ زوجةٍ للميت : فلها ما فضلَ بيده عن
حصته .

فلو مات المنكرُ ، فأقرَّ أبنته بها — : كملَ إرثها .
وإن مات قبل إنكاره : ثبتَ إرثها .
وإن قال مكلفٌ : « مات أبي ، وأنتَ أخي » ، أو : « مات أبونا ،
ونحنُ أبناؤه » ، فقال : « هو أبي ، ولستَ أخي » — (١) لم
يُقبلَ إنكارُهُ .
و : « مات أبوك ، وأنا أخوك » ، قال (٢) : « ... لستَ أخي » —
فالكُلُّ للمُقرِّ به .
و : « ماتت زوجتي ، وأنتَ أخوها » ، قال : لستَ بزوجةٍ — .
مُقبلَ إنكاره .

(١) كذافي زش والغاية ٤٣٠ . وفي ع : « بأخي » ، وكلاهما صحيح .
(٢) كذافي زع والغاية هنا وفيما سيأتي . وفي ش : « فقال » ، ولعل الزائد من الشرح .

فصل

إذا أُقِرَّ في مسألةِ عَوَّلِ بِنِ يُزِيلُهُ - : كزَوْجِ وَأَخْتَيْنِ
أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ - فَاضْرِبْ مُسْأَلَةَ الإِقْرَارِ فِي الإِنْكَارِ (١)
سِتَّةً وَخَمْسِينَ ، وَاعْمَلْ عَلَى مَا تُذَكِّرُ : لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ،
وَلِلْمُنْكَرَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْمُقَرَّرَةِ سَبْعَةً ، وَاللَّأخِ تِسْعَةً .

فإن صدَّقها الزوج : فهو يدعى أربعة ، والأخ يدعى أربعة
عشر . فاقسيم التسعة على مدَّعاهما : للزوج سهمان ، وللأخ سبعة .
فإن كان معهم أختان لأم (٢) : ضربت وفق مسألة الإقرار ،
في مسألة الإنكار - : اثنتين وسبعين . للزوج ثلاثة من الإنكار
في وفق الإقرار : أربعة وعشرين ، ولولدي الأم ستة عشر ،
وللمنكرة مثله ، وللمقررة ثلاثة . يبقى (٣) معها ثلاثة عشر :
للأخ منها ستة . يبقى سبعة لا يدعيها أحد . ففي هذه المسئلة
وشبهها ، تقرُّ بيد من أقرَّ .

فإن صدَّق الزوج : فهو يدعى (٤) اثني عشر ، والأخ يدعى
ستة . يكونان ثمانية عشر فاضربها في (٥) المسئلة : لأن الثلاثة

(١) في ش زيادة مقدره ومدرجه من الشرح ، هي : « تبلغ » . وانظر الغاية ٤٣١ .
(٢) كذا في زع والغاية . . وصحف في ش بلفظ : « لأن » .
(٣) في ش : « فيبق » ، وزيادة الفاء من الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بدعي » ، وهو تصحيف .
(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه ، لفظ : « أصل » . وهو مذكور في الغاية .

عَشْرًا لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَوَافِقُهَا . ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ أَثْنَيْنِ
وَسَبْعِينَ : مَضْرُوبٌ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ ، وَمِنْ لَهْ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ
عَشْرٍ : مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرٍ .
وَعَلَى هَذَا ، يُعْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ .

* * *

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

لَا يَرِثُ مَكْلَفٌ أَوْ غَيْرُهُ — أَنْفَرَدَ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مَوْرَثِهِ ،
وَلَوْ بِسَبَبٍ — : إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ ، أَوْ دِيَّةٌ ، أَوْ كَفَّارَةٌ .
فَلَا تَرِثُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئًا .
وَلَا مِنْ سَقَى وَلَدَهُ وَنَحَوَهُ دَوَاءً ، أَوْ أَدَّبَهُ ، أَوْ فَصَدَّهُ ، أَوْ بَطَّ
سَلْمَتَهُ^(١) لِحَاجَتِهِ — : فَمَاتَ .

وَمَا لَا يُضْمَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا — : كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا
أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَالْعَادِلِ^(٢) الْبَاغِيَّ ، وَعَكْسُهُ^(٣) — : فَلَا
يَمْنَعُ الْإِرْثَ .

* * *

(١) المراد بها هنا : زيادة تحدث في البدن كالغدة ، تتحرك إذا حركت . انظر المختار .
(٢) ضبط في ز — هو والكلمتان بعده — بالضبط المذكور ، أى وكأن يقتل العادل
لخ . وقدر الشارح قبله كلمة : « كقتل » ، وهو موافق للفظ الغاية ٤٣٢ : « وكقتل باغ » .
فيتعين عليه الكسر .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « قوله : وعكسه ، صرح المصنف — في باب قتال أهل
البغي — : أنهم يضمنون ما أتلفوه لأهل العدل : من مال ونفس ومقتضى ذلك منع الإرث
هنا . وأرجح أن العادل يرث الباغي ، وأن الباغي لا يرثه . خلافا لما صححه المصنف هنا »
اه . وموافق الغاية والإقناع ١١٥/٤ موافق لما ذكره المصنف وأقره الشارح .

بابُ ميراثِ الْمُتَّقِ بَعْضُهُ

لَا يَرِثُ رَقِيقٌ - وَلَوْ مُدَبَّرًا ، أَوْ مَكَاتِبًا ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ - وَلَا
يُورَثُ (١) .

وِيرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ ، وَيَحْبُجُّ بِقَدْرِ جِزْئِهِ الْحُرُّ . وَكَسْبُهُ
وَإِرْثُهُ بِهِ ، لَوْرَثَتِهِ .

فَابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ ، وَأُمُّ وَعَمٌّ حُرَّانٍ - : فَلَهُ نِصْفُ مَالِهِ
لَوْ كَانَ حُرًّا ، وَهُوَ : رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَاللَّامُ رُبْعٌ ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ .
وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذُو فَرْضٍ بِعَصَبَةٍ - : كَجَدَةِ وَعَمٍّ ، مَعَ
أَبْنِ نِصْفِهِ حُرٍّ - : فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي بَعْدَ إِرْثِ الْجَدَةِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مِنْ يُسْقِطُهُ بِحُرِّيَّتِهِ التَّامَةِ - : كَأَخْتِ
وَعَمِّ حُرَّانٍ (٢) - : فَلَهُ نِصْفٌ ، وَاللَّائِخَةُ نِصْفُ مَا بَقِيَ فَرَضًا ،
وَالْعَمُّ مَا بَقِيَ .

وَبِنْتُ وَأُمُّ نِصْفُهُمَا حُرٌّ ، وَأَبٌ حُرٌّ - : لِلْبِنْتِ نِصْفُ
مَالِهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَهُوَ : رُبْعٌ ، وَاللَّامُ - مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّ
الْبِنْتِ - ثَلَاثٌ ، وَالسُّدُسُ مَعَ حُرِّيَّةِ الْبِنْتِ - . فَقَدْ حَبَّبْتُهَا

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وإن هياً مبعض ... » إلى آخر ما سياتى
في الآخر قبل الفصل الآتى .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٣٣ ، وهو صحيح على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : هما .
وفي ش : « حرين » ، وهو ظاهر . ومع ظهوره لاستبعاد تصحيحه : وانظر
الإقناع ٤/١٧٧ .

حريتها^(١) عن السدس ، فبنصفها تحجبها^(٢) عن نصفه . يبقى لها
الربع لو كانت حرة ؛ فلها بنصف حريتها نصفه - وهو : ثمن . -
والباقي للاب^(٣) .

وإن شئت نزلتهم أحوالاً ، كتزليل الخنائي .

وإذا كان عصبتان نصف كل حر - حجب أحدهما الآخر :
كابن وابن ابن ، أو لا : كأخوين وابنين - : لم تكمل
الحرية فيهما .

ولهما مع عم ونحوه^(٤) : ثلاثة أرباع المال ، الخطاب
والأحوال .

ولابن^(٥) وبنت نصفها حر ، مع^(٦) عم - : خمسة أثمان المال ،
على ثلاثة .

ومع أم^(٧) : فلها السدس ، وللابن خمسة وعشرون من أصل
أثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر .

(١) كذا في زع والغاية . في ش : « بحريتها » ، ولعل الزائد من الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « حجبها » .
(٣) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « فرضاوتها » .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « أو نحوه » ، وامل الزيادة من الشرح وإن وردت
في الغاية ٤٣٤ .

(٥) كذا في زع والغاية . وسقطت الواو من ش .
(٦) أسقط هذين ش ، وأدرج في الشرح .
(٧) كذا في ز والغاية . وفي ع : « ومعها أم » . وفي ش : « ومعها أم وعم » ،
والزائد من الشرح .

(م ٨ ق ٢ - انتهى الإيرادات)

وللام مع ابنتين^(١) مدس^٢، ولزوجة ثمن^٣.
وابنان نصف أحدهما حر^(٢): المال بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما،
وخطاباً^(٣) بأحوالهما.
وإن هاتياً مبعوض سيده، أو قاسمه في حياته — فكل تركته
لورثته.

* * *

فصل^٤

ويرد على ذى فرض وعصبة: إن لم يُصبه بقدر حرته من
نفسه.
لكن: أيهما استكمل برد^٥، أزيد من قدر حرته من نفسه
— منع من الزيادة، ورد على غيره: إن أمكن. وإلا: فليت المال.
فليت — نصفها حر^٥: نصف بفرض ورد.
ولابن مكانها: النصف بمصوبة، والباقي لبيت المال.
ولا بنتين^(٤) نصفهما [حر^(٥)] — إن لم نورثهما المال — البقية
مع عدم عصبة.

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « الابن » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « قن » . والمؤدى واحد .

(٣) في ش « وخطا » ، وهو تحريف .

(٤) قوله : « ولا بنتين » إلى « المال » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) وردت الزيادة في ع والغاية ٤٣٥ أيضاً ، وسقطت من ز .

ولبنتٍ وجمدةٍ نصفهما حرٌّ: أَمَّا نِصْفَانِ بِفَرْضٍ وَرَدٍّ . وَلَا يُرَدُّ
هنا على قدر فرضيهما: لثلاثاً يأخذ من نصفه حرٌّ فوق نصف التركة.
وَمَعَ حَرِيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا: أَمَّا بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا بِقَدْرِ فَرْضِيهِمَا ، لِفَقْدِ
الزِيَادَةِ الْمَمْتَنَةِ . وَمَعَ حَرِيَّةِ ثَلَاثِيهِمَا : الثَّلَاثَانِ بِالسُّوِّيَّةِ ، وَالباقى
لبنت المال .

* * *

بَابُ

« أَوْلَاءٌ » : ثَبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِعَتَقٍ أَوْ تَعَاطِي سَبَبِهِ .
فَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا ، أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي (١) ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ
مِيرَاحِيمٍ أَوْ عَوْضٍ أَوْ كِتَابَةَ (٢) أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ إِيْلَادٍ أَوْ وَصِيَّةٍ — :
مِنْهُ عَلَيْهِ أَوْلَاءٌ ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ : مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيْقَةٍ ، أَوْ سُرِّيَّةٍ . وَعَلَى مَنْ
لَهُ أَوْلَاهُمْ — وَإِنْ سَفَلُوا — وَأَوْلَاهُ . حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ سَائِبَةً :
كَ « أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً » ، أَوْ : « ... لَا (٣) وَآلِي عَلَيْكَ » . أَوْ فِي زَكَاتِهِ
أَوْ نَذْرِهِ أَوْ كِفَارَتِهِ .
إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ مَكَاتِبُ رَقِيْقًا أَوْ كَاتِبَهُ ، فَأُدِّي — : فَللسيد (٤) .

(١) كَذَا فِي زَش وَأَصْلَع . وَفِي الْغَايَةِ ٤٣٦ : « بَاقٍ » . وَأَصْلَحَ فِي هَامِشِ ع
يَلْفُظُ : « بَاقِيَهُ » .

(٢) فِي ش : « أَوْ بِكِتَابَةِ أَوْ بِتَدْبِيرٍ أَوْ بِإِيْلَادٍ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش : « أَوْ وَلَا » ، وَالْوَاوُ مَدْرُجَةٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) وَرَدَ فِي زَبَدٍ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « الْمَسْكُوتُ وَمَنْ أَذِنَ لِرَقِيْقِهِ فِي عَتَقِ قَنْ ثَمَّ
بِإِعَاةِهِ ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهِ الْأَوَّلِ » .

ولا يصح بدون إذنه . ولا ينتقل : إن باع المأذون ، فعتق عند
مشتريه .

ويَرِثُ ذُو وِلَاءٍ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسَبٍ وَارِثٍ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ .
أَلْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ .

ومن لم يمسسه رقاً — وأحدُ أبويِّه عتيقُ ، والآخرُ حرُّ الأصلِ
أو مجهولُ النسبِ — : فلا ولاءَ عليه .

ومن أعتق رقيقه عن حيٍّ بأمره : فولأؤه لمعتقٍ عنه .

وبدونه^(١) ، أو عن ميت — : فلمعتق^(١) . إلا من أعتقه وارثٌ
عن ميت — له تركةٌ — في واجبٍ عليه : فلميت . وإن لم يتعين العتقُ
أطعم أو كسا ، ويصح عتقه .

وإن تبرع بعتقه عنه — ولا تركة — : أجزأ ، كإطعام وكسوة .
وإن تبرع بهما أو بعتق أجنبيٍّ : أجزأ . ولتبرح الولاء .

و^(٢) : « أعتق عبدك عني » ، أو : « . . . عني مجاناً » ، أو :
« وثنه علي » — فلا يجب عليه أن يجيبه . وإن فعل — ولو بعد فراقه — :
عتق ، والولاء لمعتق عنه . ويلزمه ثمنه بالتزامه . ويجزئه عن واجب^(٣) .

(١) في ش : « بدونه . . . فولأؤه لمعتق » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(٢) كذا في زع والفاية ٤٣٧ . وفي ش : « ومن قال . . . » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في ع بعد ذلك — مع علامة التحشية — : « أي ككفارة ونذر » ، وذكر نحوها
في الشرح . والمراد : إذا نواه ، كما قال البهوتي في شرح الإقناع ٤/٤٢٢ .

مالم تكن قرينة^(١).

و: « أعتقه وعلى ثمنه » ، أو زاد: « ... عنك ... » ، ففعل - :
عَتَقَ ، ولزم^(٢) قائلًا ثمنه . وولأوه لمعتق . ويُجزئه عن واجب .
ولو قال : « أقتله على^(٣) كذا » ، فلنؤ .

وإن قال كافر : « أعتق عبدك المسلم عني ، وعلى ثمنه » - ففعل -
صح . وولأوه للكافر ، ويرثُ به .
وكذا كلُّ من باين دين معتقه .

* * *

فصل^٤

ولا يرث نساء به إلا من أعتق^(٤) أو أعتق من أعتقن ، أو كاتب
أو كاتب من كاتبين ، وأولادهم ومن^(٥) جرؤا ولأوه .
ومن نكحت عتيقها ، فهي القائلة : « إن ألد أثنى فلي النصف » ،
وذكر أفاثمن . وإن لم ألد فالجميع .
ولا يرث به ذو فرض ، غير أب أو جد مع ابن : سدسًا ،

(١) كذا في ز ، أي صارفة ومائة . أي مالم يكن العتق ممن يعتق عليه ، كما في الإقناع وشرحه . وهو موافق للفظ ع ش والغاية : « مالم يكن (أي العبد) قريبه » . بمالا نستبعد - مع ذلك - تصحيحه عما أثبتناه .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « ويلزم » . وفي الغاية لإخلاق بتسيق الكلام .

(٣) في ش : « وعلى » بتشديد الياء . ولعل الزيادة من الناسخ لا من الشرح .

(٤) قوله : « أو أعتق من أعتقن » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٤٣٨ . وفي ش : « أو من » ، والزائد من الشرح .

وجدت مع إخوة: ثلثاً إن كان أحظَّ له .

ويرث^(١) عَصْبَةُ مَلَاعِنَةُ عَتِيقِ أَبْنِهَا .

ولا يباع ولا ي^(٢) ، ولا يوهب ، ولا يوقف ، ولا يوصى به^(٣) .

ولا يورث . وإنما يرث به أقربُ عَصْبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ ،

وهو المراد بـ « الكُتْبَرِ » .

فلو مات سيد عن ابنتين ، ثم أحدهما عن ابن ، ثم مات عتيقه -

فإرثه لابن سيده .

وإن ماتا قبل العتيق ، وخلف أحدهما ابناً والآخر أختاً ، ثم

مات العتيق - : فإنَّه على عددهم كالنَّسَبِ .

ولو اشترى أخ وأخت أباهما ، فملك قنأ^(٣) فأعتقه ، ثم مات ، ثم

العتيق - : ورثه الابن بالنَّسَبِ ، دون أخته بالولاء .

ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الأب ، والباقي

بينها وبين معتق أمها : إن كانت عتيقة .

ومن خلفت أبناً وعصبة^(٤) ، ولها عتيق - فولأوه وإرثه لابنها =

إن لم يحجبته نسيب . وعقله عليه وعلى عصبتها .

(١) كذا في ز . وفي ج ش والغاية : « وترث » ، وهو أولى .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) في ش : « قنأ مات العتيق » وأدخل الناقص في الشرح .

(٤) بهامش ع : « أي من إخوة وأعمام » ، وهو مذكور في الشرح

فإن بادَ بنوها : فلمصبتِها^(١) دونَ عصبتهم .

* * *

فصلٌ في جرِّ الولاءِ ودَوْرِهِ

من باشر عتقاً^(٢) ، أو عتق عليه — : لم يزلْ ولاؤه بحالٍ .
فأما إن تزوجَ عبدٌ معتقاً : فولاه ما^(٣) تَلدُّ لمولَى أمِّه .
فإن أعتق الأبَ سيدهُ : جرَّ^(٤) ولاءَ ولدهُ ، ولا يعود لمولَى
الأم بحالٍ .

ولا يُقبل قولُ سيدي مكاتبٍ ميت : « أنه^(٥) أدَّى وعتق » ،
ليجرَّ الولاءَ .

وإن عتق جدُّ — ولو قبلَ أب — : لم يجرَّه .
ولو ملك ولدها أباه : عتق^(٦) ، وله ولاؤه وولاءُ إخوته . ويبقى
ولاءُ نفسه لمولَى أمِّه ، كما لا يرثُ نفسه .
فلو أعتق هذا الابنُ عبداً ، ثم أعتق العتيقُ أباهُ معتقاً — : ثبت
له ولاؤه ، وجرَّ ولاءَ معتقهِ : فصار كلُّ مولَى الآخرِ .

(١) في ش : « لعصبتها » ، وأدرجت الفاء في كلام الشارح .
(٢) ورد هذا في زع والغاية ٤٣٩ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح
(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « من » ، وهو أولى .
(٤) في ش : « وجر » ، والواو من كلام الشارح .
(٥) ورد بالهمزة الفوقانية في ز ش والغاية ، على تضمين القول معنى الزعم والادعاء .
ويصح بالفتحانية المكسورة ، على الأصل . وجرينا عليه في مواضع سابقة . فتنبه .
(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « عليه » .

ومثله : لو أعتق حرّبيّ عبداً كافراً ، فسبّ (١) سيده فأعتقه .
فلو سبّ المسلمون العتيق الأول ، فرُقّ ثم أعتق (٢) — : فولأوه
لمعتقه ثانياً . ولا ينجرّ إلى الأخير (٣) ما للأول قبل رقه ثانياً : من
ولاء ولدٍ وعتيق (٤) .
وإذا اشترى ابنٌ وبنتٌ معتقةً أباهما نصفين : عتق ، وولأوه
لهما . وجرّ كلُّ نصفٍ ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لمولى أمّه .
فإن مات الأب : ورثاه أثلاثاً بالنسب . وإن ماتت البنت بعده :
ورثها أخوها به . فإذا (٥) مات : فلمولى أمّه نصفٌ ، ولموالى (٦) أخته
نصفٌ ، وم (٧) : الأخ ومولى الأم . فيأخذ مولى أمه نصفه ، ثم يأخذ
الربع الباقي . وهو : « الجزء الدائر » ، لأنه خرج من الأخ وعاد
إليه (٨) .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٤٤٠ . وفي ش : « وسبى » ، فأدرج المتن في المرح
وبالعكس .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « عتق » ، وهو تحريف .
(٣) في ش : « إلاخير » ، وهو تصحيف وعبث ناشر .
(٤) في ش : « ومن عتيق » ، والزائد من كلام الشارح .
(٥) كذا في زع والغاية ٤٤١ . وفي ش : « فإن » .
(٦) كذا في ز ، وهو الصحيح أو الملائم . وفي ع ش : « ولولى » ، ولعله تحريف .
وفي الغاية — هنا وفيما سبق — : « فلموالى . . . ولوالى » .
(٧) كذا في زش والغاية ، وهو صحيح . وفي ع : « وهما » ، ولعله تصحيف .
ناسخ .
(٨) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولاترن بنت من عتيق أبيها مع أخيها » .

كتاب العتق

وهو: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق. ومن أعظم القرب^(١).

وأفضلها: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا. وذكر^(٢) وتعدده أفضل.

وسن عتق وكتابة من له كسب^(٣). وكريها: إن كان لا قوة له ولا كسب، أو يخاف منه زنا أو فساد^(٤). وإن علم أو ظن ذلك منه: حر^(٥)، وصح^(٦).

ويحصل بقول. وصرح^(٧): لفظ «عتق» و«حرية» كيف صرنا، غير أمر ومضارع وأسم فاعل.

ويقع من هازل^(٨)، لا^(٩) نائم ونحوه. ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم^(١٠) خلقه.

(١) ورد بهامش ز حاشية: «قوله: من أعظم القرب؛ قال الزركشي: لإطلاق الأصحاب بأن العتق قربة مشكل؛ لأن القربة من شرطها النية (والعتق صيغته لانفتقر إلى نية)؛ وقد صرح الأصحاب بصحة عتق الكافر مع أن نيته غير صحيحة. فينفي أن يقال: العتق على ضربين: قربة، وهو: ما افتقرت به النية المعتبرة - وغير قربة، وهو: ما لم تحصل فيه النية» انتهى. ولا يخفى أن هذا غير وارد: لأن كون القربة من شرطها النية هو الأصل أو الغالب. فلا يمنع أن يكون هناك بعض الأفراد لم يشترط فيها ذلك لعله خاصة، كالعتق الذي اهتم الشارع أكبر الاهتمام به، وتشوف أعظم التشوف إليه. وما بين الفوسين به طمس كبير، فلعلنا وفقنا إلى حقيقة.

(٢) في ش زيادة، مدرجة من الشرح، هي: «العتق».

(٣) كذا في زع والغاية ٤٤٢. وفي ش: «لامن نائم»، والزائد من الشرح.

(٤) كذا في زس والغاية. وفي ع: «أوكرم». وفي ش بعد ما يليه زيادة من

الشرح: «ونحوه».

و: « أنت حرٌّ في هذا الزمنِ » ، أو: « ... البلدِ » — يَعْتِقُ مطلقاً .

وكنائمه مع نيته : « خَلَيْتُكَ » و^(١) « أَطَلَقْتُكَ » و « أَلْحَقُ بِأَهْلِكَ » و « أَذْهَبُ حَيْثُ شِئْتَ » و « لَا سَبِيلَ »^(٢) أو سلطان أو ملك أو رِقٌّ أو خدمة لي عليك » و « فَكَّكَ رِقْبَتَكَ » و « وَهَبْتُكَ لِلَّهِ » و « رَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ » و « أَنْتَ لِلَّهِ ، أَوْ مَوْلَايَ ، أَوْ سَائِبَةٌ » و « مَلَّكَتُكَ نَفْسَكَ » .

وللأمة^(٣) : « أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حَرَامٌ » .

ولمن يمكن كونه أباه : « أَنْتَ أَبِي » ، أو^(٤) أبنه : « أَنْتَ ابْنِي » ولو كان له نسب معروف .

لا إن لم يمكن^(٥) — : لكبير ، أو صغير ، ونحوه^(٦) — ولم ينو به عتقه ، كـ « أَعْتَقْتُكَ — أَوْ أَنْتَ^(٧) حرٌّ — من ألف سنة » ، وكـ « أَنْتِ^(٨) بنتي » لعبدِهِ ، و « أَنْتَ ابْنِي » لأمتِهِ .

(١) كذا في زع والغاية ٤٤٣ . وفي ش : « أو » ، والزائد من الشرح .
(٢) في ش : « ... سبيل لي ، أولا سلطان لي ، أولا ملك لي ، أولارق لي ... » ، والزيادة كلها من الشرح ، ولم يرد منها شيء في زع والغاية .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لأمة » . والأول أولى .
(٤) في ش : « أو أنت » ، وأدرج الناقص في الشرح .
(٥) ورد في ع فوق السطر : « كونه أباه » ، وذكر في الشرح بزيادة : « أو ابنه » ..
(٦) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « أو نحوه » ، والظاهر أن الزائد من الشرح .
(٧) قوله : « أنت حر من ألف سنة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٨) في ش : « وكقوله أنت » ، والزائد من كلام الشارح .

وَبِمَلَكَ لَدَى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِنَسَبٍ ، وَلَوْ حَمَلًا ،
وَأَبٌ وَأَبْنٌ مِنْ زَنًا ، كَأَجْنَبِيَّيْنِ .
وَيَعْتِقُ حَمَلٌ — لَمْ يُسْتَنْ — بَعْتِقِ أُمَّهُ ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ ، إِنْ
كَانَ مُوسِرًا . وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ . وَيَصِحُّ عَتَقُهُ دُونَهَا .
وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ جِزَاءً مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ — وَهُوَ مُوسِرٌ
بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ ، فَاضْلَةٌ كَفِطْرَةٍ ، يَوْمَ مَلَكَهُ — : عَتَقَ كُلَّهُ ، وَعَلَيْهِ
مَا يُقَابِلُ جِزَاءَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ^(١) كُلِّهِ . وَإِلَّا : عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ
مُوسِرٌ بِهِ .

و ... بِإِرْثٍ : لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا مَا مَلَكَ^(٢) وَلَوْ مُوسِرًا .
وَمَنْ مَثَّلَ ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ، بِرَقِيْقِهِ — فَجَدَعَ^(٣) أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ
وَنَحْوَهُمَا^(٤) ، أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عَضْوًا مِنْهُ — : عَتَقَ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ .
وَكَذَا لَوْ أُسْتُكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً — لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا
لِصَغْرِ — فَأَفْضَاهَا .
وَلَا عَتِقَ بِمُخَدِّشٍ ، وَضَرْبٍ ، وَلَعْنٍ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « قِيَمَتِهِ » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ
النَّاشِرِ .

(٢) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ . وَفِي عِ ش : « مَلَكَ » ، وَلَعَلَّ الْهَاءَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ ، أَيْ قَطَعَ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ . وَفِي عِ ش : « جَدَعَ » ،

وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « أَوْ نَحْوَهُمَا » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ الشَّرْحِ .

ومالٌ معتقٍ بغير أداءٍ ، عندَ عتقٍ ، لسيدٍ .

* * *

فصلٌ

ومن أعتق جزءاً مُشاعاً : كَنَصْفٍ ونحوه ؛ أو معيناً غيرَ شعريٍّ
ووظفٍ وسنٍّ ونحوه^(١) — من رقيق — : عتق كله .
ومن أعتق كلَّ^(٢) مشتركٍ — ولو أمَّ ولد ، أو مدبراً ، أو مكاتباً
أو مسالماً : والمعتق^(٣) كافر^(٤) . — أو نصيبه ، وهو يومَ عتقه
موسرٌ ، كما تقدم ، بقيمة باقيه^(٥) — : عتق كله^(٦) ولو مع رهنٍ
شقصِ الشريك ، وعليه قيمته مكانه .
ويضمنُ شقصُ من مكاتب ، من قيمته مكاتباً .
وإلا : فما قابل ما هو موسرٌ به .
والمعسرُ يعتق حقه فقط ، ويبقى حقُّ شريكه^(٧) .
ومن له نصفُ قرنٍ ، وآخرُ ثلثه ، وثالثُ سدسه — فأعتق

(١) كذا في زع ، أى السن أو المذكور . وفي ش : « ونحوها » أى السن أيضاً أو المذكورات . وانظر الغاية ٤٤٤ .

(٢) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « رقيق » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو المعتق له » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه ، كلمة : « كاه » .

(٥) ورد في ع بعد ذلك — مع علامة الرابطة — : « في فطرة » . وهو مذكور

في الشرح عقب قوله : « تقدم » .

(٦) في ش زيادة : « على معنق » ، وهي مدرجة من كلام التارح .

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولو أعتق موسرَ مملوكٍ لهيره : عتق ، ضمن

قيمه ماله » .

مُوسِرَانِ مِنْهُمَا حَقَّهُمَا^(١) مَعًا — : تَسَاوِيًا فِي ضَمَانِ الْبَاقِي ، وَوَلَائِهِ .
و : « أُعْتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي » لَعْوًا ، كَقَوْلِهِ لِقِنْ غَيْرِهِ : « أَنْتَ
حَرٌّ مِنْ مَالِي ، أَوْ فِيهِ » . فَلَا^(٢) يَعْتَقُ وَلَوْ رَضِيَ سَيِّدُهُ .

و : « أُعْتَقْتُ النِّصِيبَ » يَنْصَرَفُ إِلَى مَلِكِهِ ، ثُمَّ يَشْرِي .
وَلَوْ وَكَّلَ شَرِيكُهُ شَرِيكَهُ ، فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ — وَلَا نِيَّةَ — : أَنْصَرَفَ
إِلَى نَصِيبِهِ . وَأَيُّهُمَا سَرَى عَلَيْهِ^(٣) : لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَإِنْ أَدَّعَى كُلُّهُ مِنْ^(٤) مُوسِرَيْنِ : « أَنْ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ » ،
عَتَقَ^(٥) الْمَشْتَرِكُ — : لِاعْتِرَافِ كُلِّ بَحْرِيَّتِهِ . — وَصَارَ^(٦) مَدَّعِيًا
عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَيَحْلِفُ كُلُّهُ^(٧) لِلسَّرَايَةِ . وَوَلَاؤُهُ
لِبَيْتِ الْمَالِ ، مَا لَمْ يَعْتَرَفْ أَحَدُهُمَا^(٨) بِعَتَقِ : فَيُثَبِّتُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ
حَقَّ شَرِيكِهِ .

وَيَعْتَقُ حَقُّ مَعْسِرٍ فَقَطْ ، مَعَ يُسْرَةِ الْآخَرِ .

-
- (١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُ » . وَسَقَطَ لَفْظُ : « مِنْهُمْ »
مِنَ الْغَايَةِ .
(٢) قَوْلُهُ : « فَلَا يَعْتَقُ » أَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .
(٣) فِي شِ زِيَادَةٍ : « الْعَتَقُ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .
(٤) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .
(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٤٥ . وَفِي شِ : « عَتَقَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
(٦) كَذَا فِي زِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « فَصَارَ كُلُّ مَدَّعِيَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ وَلِأَنَّهُ
وَرَدَ فِي الْغَايَةِ .
(٧) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهَا » .
(٨) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « أَحَدٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

ومع عُسْرَتَهُمَا : لا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ .
وإن كانا عدلين فشهدا ، فمن حلف معه المُشْتَرِكُ - : عَتَّقَ
تصيبُ صاحبه .
وأَيُّهُمَا مَلَكَ من نصيب شريكه المَعْسِرِ شيئاً - : عَتَّقَ ، ولم يَسْرِ
إِلَى نَصِيْبِهِ (١) .
ومن قال لشريكه المَوْسِرِ : « إن أعتقتَ نَصِيْبَكَ فنصيبِي حرٌّ »
فَأَعْتَقَهُ - : عَتَّقَ الباقِي بالسَّرَايَةِ (٢) مضموناً .
وإن كان مَعْسِرًا : عَتَّقَ على كلِّ نَصِيْبِهِ .
و : « إن (٣) أعتقتَ نَصِيْبَكَ فنصيبِي حرٌّ مع نَصِيْبِكَ » ففَعَلَ - :
عَتَّقَ عليهما مطلقاً .
ومن قال لِأَمْتِهِ : « إن صَلَّيتِ مَكشوفةَ الرَّأْسِ فأنتِ حرَّةٌ قَبْلَهُ »
فَصَلَّتِ كَذَلِكَ - : عَتَّقَتْ .
و : « إن أقررتُ بكِ لزيد فأنتِ حرَّةٌ قَبْلَهُ » ، فَأَقَرَّ بِهِ لَهُ - :
صَحَّ إِقْرَارُهُ فقط .
و : « إن أقررتُ بكِ لزيد فأنتِ حرَّةٌ ساعةَ إِقْرَارِي » ، ففَعَلَ -
لم يَصِحَّ .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « مع عسرتها أو منتقل عنه » .

(٢) في ش زيادة : « عليه » ، وهي من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « إن » ، وهي ناشئة عن إدماع لفظ الشارح بالمتن .

ويصحُّ شراءُ شاهدين من رُدَّتْ شهادتهما بمتقِه ، ويعتقُ^(١) كانتقاله لهما بغير شراء .

ومتى رجَع بائع : رَدَّ ما أَخَذَ^(٢) ، وأَخْتَصَّ بِإِثْمِهِ .
ويُوقَفُ : إن رجَع الكلُّ ، حتى يَصْطَلِحُوا^(٣) .
« إن لم يرجع أحدٌ : فليبتِ المال .

* * *

فصل

ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بصفة : كـ « إن أعطيتني ألفاً فأنت حرٌّ » .
لا يملك إبطاله ما دام ملكه .

ولا يعتق بإبراء^(١) ، وما فضل عنه : فليسيد^(٥) .
وله أن يَطَأَ ، وَيَقِفَ ، وينقل ملك من عتق عتقه قبلها .
وإن عاد ملكه — ولو بمدَّ وجودها حال زواله — : عادت .
ويبطل بموته ، فقوله : « إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حرٌّ »
— لغوٌ .

ويصحُّ : « أنت حر بعد موتي بشهر » - فلا يملك وارثُ بيعة

(١) في ش زيادة من العرح ، في : « عابها » .
(٢) كذا في زع والناية ٤٤٦ . وفي ش : « أخذ » ، ولعل الرائد من العرح .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « سفلما » ، وهو تصحيف .
(٤) في ش زيادة : « وأما من » ، وهي من كلام الشارح الذي أسرف الناشر —
بدون أملل وبدبر — في إدماجه بالثن .
(٥) كذا في زع . وفي الناية : « فليسيد » . وفي ش : « فليسيد » ، والهاء من يده
من العرح .

قبْلَه ، كموصَى بعتقه قبْلَه ، أو لمعينِ قبْلَ قبولِه^(٧) وكسبُه - بعد الموت
وقبل أنقضاء الشهر - للورثة .
وكذا : «أخدمُ زيداً»^(٨) سنةً بعد موتي ، ثم أنت حر . فلو أبرأه
زيدٌ من الخدمة : عتق في الحال .
وإن جعلها لكنيسة - وهما كافران - فأسلم العبدُ قبلها :
عتق مجاناً .

و : « إن خدمتَ أبنِي حتى يَسْتغنيَ فأنت حر » ، فخدمته حتى كبر
وأستغنيَ عن رَضاع - : عتق .
و : « إن فعلتَ كذا فأنت حر بعد موتي » ، ففعله في حياة
سيده - : صار مدبراً .

ويصح - لا من رقيقٍ - تعليقُ عتق^(١) غيره بملكه ، نحو :
« إن ملكتُ فلاناً ، أو كلُّ مملوكٍ أملكه ، فهو حرُّ » . لا بغيره ،
نحو : « إن كملتُ عبدَ زيدٍ فهو حرُّ » . فلا يعتقُ : إن ملكه
ثم كلمه .

و : « أوَّلُ أو آخِرُ قنٍّ أملكه^(٢) ، أو يطلعُ^(٣) من رقيقِي^(٤) » ،

(١) كذا في ع ش والغاية (٤٤٦ مع ٥٠٠) ، وهو الصواب . وفي ز : « قبل
قوله » مع ضبط « قبل » بضم القاف وكسر الباء . وهو سبق قلم ناشئ عن أن الكلمتين الحقتا
في هامشها بعد المراجعة وتبين نقصهما . فتأمل وراجع كلام الشارح .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٤٧ . وفي ش « زيد » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) ضبط في ز بضم القاف ، وهو سبق قلم .

(٤) ورد هذا في زع والغاية ٤٤٧ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٥) ضبط في ز بفتح اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . لأن ماضيه من باب « دخا » و

« قعد » كما في المختار والمصباح . فتعين ضمها .

(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الأولى . وفي ع : « رقيق » .

حرٌّ» - فلم يملك ، أو يطلع إلا واحد^(١) - : عتق .
ولو ملك أثنين معاً : أولاً أو آخراً^(٢) ، أو قال لأمتيه : « أول^٣
ولدٍ تلدينه حرٌّ » ، فولدت حيين معاً - : عتق واحد بقرعة .
و : « آخر ولدٍ تلدينه حرٌّ » ، فولدت حياً ثم ميتاً - : لم يعتق
الأول . وإن ولدت ميتاً ثم^(٣) حياً : عتق الثاني . وإن ولدت توأمين ،
فأشكل الآخر - : أخرج بقرعة .
و : « أول ولدٍ تلدينه ، أو إن ولدت ولداً ، فهو حرٌّ » - فولدت
ميتاً ثم حياً - : لم يعتق الحي .
و : « أول أمةٍ أو امرأةٍ لي تطلع ، حرة أو طالق » - فطلع
الكل أو اثنتان^(٤) معاً - : عتق وطلق واحدة بقرعة .
و : « آخر قنٍ أملكه حرٌّ » ، فملك عبيداً ، ثم مات - :
فأخبرهم حرٌّ من حين شراهِ^(٥) . وكسبه له . ويحرم وطء أمة حتى
يملك غيرها .

ويتبع معتقة^(٦) بصفة ولد^(٧) كانت حاملاً به حال عتقها ، أو حال

(١) كذا في زعيش والغاية ، وهو متعلق « يطلع » . وفي الغاية : « واحدا » ،
وهو تحريف ناشئ عن ظن أنه متعلق « يملك » ، المحذوف المقدر للعلم به .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . أي ملكهما معاً في الأول أو في الآخر .
وفي ش : « وآخرا » ، وهو تحريف وإن ورد استعمال الواو بدل « أو » .
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ولدت » .
(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « تنان » . وكلاهما صحيح .
(٥) كذا في زع . وفي ش « شراهِ » . وكلاهما صحيح : فهو يعد ويقصر ، كما
صرح به في المختار . ولفظ الغاية ٤٤٨ : « ملكه » .
(٦) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « معتقه » ، وهو تصحيف .
(٧) في ش زيادة : « إن » ، ولعلها من الشارح إن لم تكن من الناشر .
(م ٩ ق ٢ - منتهى الإرادات)

تعليقه . لا ما حملته ووضعته بينهما .

و : « أنت حرٌ وعليك ألفٌ » ، يَعْتِقُ بلاشئ .

و : « ... على ألفٍ ، أو بألفٍ ، أو على ^(١) أن تُعطيني ألفاً » ،

أو : « بعثك نفسك بألفٍ » — لا يَعْتِقُ حتى يَقْبَلَ .

و : « ... على ^(٢) أن تخدمني سنةً » ، يَعْتِقُ بلا قبول . وتلزمه

الخدمة . وكذا لو أَسْتَشَنَى خدمته مدة حياته ، أو نَفَعَهُ ^(٣) مدة معلومة .

وللسيد ^(٤) يبيعها من العبد ^(٥) وغيره ^(٦) . وإن مات في أثناءها: رجع الورثة

عليه بقيمة ما بقي من الخدمة .

ولو باعه ^(٧) نفسه بمالٍ في يده : صح ، وَعَتَّقَ . وله ولاؤه .

و : « جعلتُ عتقك إليك أو خيرتُك » — ونوى تفويضه إليه ،

فَاعْتَقَ نفسه في المجلس — : عَتَّقَ .

و : « أشتري من سيدي بهذا المال ، وأعتقني » — فاشتراه بعينه — :

لم يصحاً . وإلا : عَتَّقَ ، ولزم مشتريه المسمى .

* * *

(١) وردت « على » في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٢) في ش : « وأنت حر على » . والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « منفعة » ، وهو مصحف عنه أو عن « منفعته » .

(٤) في ع : « ولسيد يبيعها » ، وفيه تحريف .

(٥) ورد بهامش ع : « [قوله] : من العبد ، أي للعبد » .

(٦) كذا في زع ، وسقطت الهاء من ش . وفي الغاية : « أو غيره » .

(٧) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « سيده » .

فصل

و : « كلُّ مملوكٍ ^(١) أو عبدٍ لي ، أو ممالكي أو رقيقتي حرٌّ » ،
يعتقُ مدبروه ومكاتبوه ، وأمّهاتُ أولاده ، وشِقْصُ يملكه ، وعبيدُ
عبدِه التاجرِ .

و : « عبدى حرٌّ ، أو أمتى حرّةٌ ، أو زوجتى طالقٌ » - ولم ينو
معينًا - عتق أو طلق ^(٢) الكلُّ : لأنه مفرد مضافٌ ، فيعمُّ .

و : « أحدُ عبدَيَّ أو عبيدي ^(٣) ، أو بعضهم حرٌّ » ، ولم ينو
أو عينه ونسيه ، أو أدبى أحدُ مكاتبيه وجُهل ، ومات بعضهم أو السيدُ
أولاً - : أقرع أو وارثه ، فمن خرج ^(٤) : فحرٌّ من حين العتق .

ومتى بانَ لناسٍ أو جاهلٍ ^(٥) ، أن عتيقه أخطأته القرعةُ - : عتق ،
وبطل عتقُ المخرج : إذا لم يُحكَمْ بالقرعة .

و : « أعتقتُ هذا ، لا بل هذا » - عتقا . وكذا إقرار
وارث .

وإن أعتق أحدهما بشرط ، فمات أحدهما أو باعه قبله - : عتق

(١) في ش : « مملوكٍ لي أو كل عبدٍ لي أو كل ممالكي » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، وهو الملام . وفي ع ش والغاية ٤٤٩ : « وطلق » .

(٣) في ش : « أو عبيدي حر ، أو بعضهم ولم . . . » ، فأدرج الشرح في المتن

وبالعكس .

(٤) في ش : « خرج بالقرعة فهو حر » ، والزائد من الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لجاهل » ، واللام من كلام الشارح .

الباقى . كقوله له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ : « أحدهما^(١) حرٌّ » ، فَيَعْتِقُ^م وحده . وكذا الطلاقُ .

* * *

فصل

ومن أعتق في مرضه جزءاً من مختصٍّ به أو مشتركٍ ، أودبَّره ، ومات — وثلثه يحتمله كله^(٢) — : عتق . ولشريكٍ في مشتركٍ ، ما يقابل حصته من قيمته .

فلو مات قبل سيده : عتق بقدر ثلثه^(٣) .

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء ، وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر دينٌ يستغرفهم — : يبعوا فيه . وإن أمتغرق بعضهم : يبع بقدره . مالم يلتزم وارثه بقضائه ، فيهما .

وإن لم يعلم له مالٌ غيرهم : عتق ثلثهم .

فإن ظهر له مالٌ يخرجون من ثلثه : عتق من أرق منهم^(٤) .

وإلا : جزأناهم ثلاثة^(٥) — كلٌّ اثنين جزءاً^(٦) — وأقرعنا بينهم .

(١) كذا في زش وأصل ع ، وهو ذكر للمقول بالمعنى . ثم أصلح في ع بلفظ الغاية : « أحدهما » .

(٢) هذا تأكيد للمفعول . وضبط في ز بضم اللام ، وهو خطأ وسبق قلم . ويؤكد ذلك أن الشارح قدر مثله بمد « عتق » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

(٤) ورد هذا في زش ، وسقط من ع والغاية ٤٥٠ .

(٥) ورد بهامش ع مع التصحيح ، زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « أجزاء » .

(٦) كذا في ز وأصل ع ، وهذه الجملة بدل من متعلق « جزأنا » . ثم أصلح في ع

بلفظ ش والغاية : « جزء » . فيكون « كل » مضموم الآخر على سبيل الاستئناف البيان .

بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ وَسَهْمِي^(١) رِقًّا . فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحَرِيَّةِ : عَتَقَ ،
وَرَقَّ الْبَاقُونَ .

وَإِنْ كَانُوا ثَمَانِيَةً : فَمَنْ^(٢) شَاءَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمِي حَرِيَّةٍ^(٣)
وَخَمْسَةِ رِقًّا ، وَسَهْمٌ لِمَنْ ثَلَاثُ حُرًّا . وَإِنْ شَاءَ جِزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَأَقْرَعَ
بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ وَثَلَاثَةِ رِقًّا ، ثُمَّ أَعَادَهَا لِإِخْرَاجِ مَنْ ثَلَاثُ حُرًّا . وَكَيْفَ
أَقْرَعَ جَاز .

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ - قِيمَةُ أَحَدِهِمَا : مِائَتَانِ ، وَالْآخَرِ : ثَلَاثُ مِائَةٍ
- : جَعَلَ الْجَسْمَانِيَّةَ ، فَجَعَلَهَا الثَّلَاثَ ، ثُمَّ أَقْرَعَتْ .

فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي قِيمَتُهُ مِائَتَانِ ، ضَرَبَتْهَا فِي ثَلَاثَةِ : تَكُنْ
سِتْمَانِيَّةً ، ثُمَّ نَسَبَتْ مِنْهُ الْجَسْمَ مِائَةٍ . فَيَعْتِقُ^(٤) خَمْسَةَ أَسَدَاسِهِ .

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ : عَتَقَ خَمْسَةَ أَتْسَاعِهِ .

وَكَلُّ مَا يَأْتِي مِنْ هَذَا^(٥) ، فَسَبِيلُهُ : أَنْ يُضْرَبَ فِي ثَلَاثَةِ ، لِيُخْرَجَ
بِالْكَسْرِ .

وَإِنْ أَعْتَقَ مِثْمًا مِنْ ثَلَاثَةِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ : أَقْرَعَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينِ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ : رَقًّا ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا : عَتَقَ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَوَيْسُ : « وَبِهِمْ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي ر ، وَوَيْسُ وَالنَّايَةُ وَالْإِنْفَاعُ ٤/٤٤٧ : « لَنْ » ، وَهُوَ أَنْسَبُ .
(٣) كَذَا فِي ع ش وَالْإِنْفَاعُ النَّايَةِ . وَفِي ز « حَرَّة » ، وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيْفٌ .
(٤) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الْمَرْجِ ، مِثْلُ « مِنْهُ » .
(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٥١ ، وَوَيْسُ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « الْبَابُ » .

وإن أعتق الثلاثة في مرضه : فمات أحدهم في حياته ؛ أو وصّى
بعتقهم : فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم ؛ أو دبّرهم أو بعضهم ووصّى
بعتق الباقين^(١) : فمات أحدهم — : أفرع بينهم وبين الحيّين .

* * *

بَابُ

« التَّدْيِيرُ » : تعليقُ العتقِ بالموت . فلا تصحُّ وصيةٌ به . ويُعتبرُ
كونه ممن تصحُّ وصيتهُ ، من ثلثه .

وإن قالا لعبدتهما : « إن مِتْنَا فَأَنْتِ حُرٌّ^(٢) » ، فمات أحدهما — :
عتق نصيبه ، وباقيه بموت الآخر .

وصريحُه : لفظُ « عتق » و « حُرِّيَّةٌ » معلّقين بموته ، ولفظُ
« تدييرٍ » ، وما تصرف منها^(٣) غيرَ أمرٍ ومضارعٍ وأسمِ فاعلٍ .

وتكون كِنَايَاتُ عتقٍ منجَزٍ ، لتدييرٍ — : إن عُلِّقَتْ بالموت .
ويصح مطلقاً : ك « أَنْتِ مَدْبِرَةٌ » . ومقيداً : ك « إِنْ مِتُّ فِي عَامِي
أَوْ مَرَضِي هَذَا ، فَأَنْتِ مَدْبِرَةٌ » . ومعلّقاً : ك « إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ مَدْبِرَةٌ »
ومؤقتاً : ك « أَنْتِ مَدْبِرَةٌ الْيَوْمَ ، أَوْ سَنَةً » .

(١) كذا في ز والغاية ، وهو أول . وفي ع ش : « الباق » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك . وضروبا عليه : « فهو للحرية بموتها جميعا ، ولا يعتق بموت
أحدهما شيء ، ولا يمنع وارثه حقه » .

(٣) كذا في ز والغاية ٤٥٢ ، أي من الأمور الثلاثة المتقدمة . وفي ع ش : « منها » ،
وهو تصحيف غفل عنه ناشر ش مع أن الشرح قد بين الثلاثة .

و: « إن - أو متي ، أو إذا - شئت فأنت مدبرٌ » ، فشاء في حياة سيده - : صار مدبراً . وإلا : فلا .
وليس بوصية : فلا يبطلُ بإبطالٍ ورجوعٍ .
ويصح وقفُ مدبرٍ وهبتهُ وبيعهُ ، ولو أمةً أو في غير دينٍ . ومتي عادَ : عادَ التدبيرُ .
وإن جنى : بيع^(١) ، وإن فدى : بقى تدبيره وإن بيعَ بعضه : فباقيه مدبرٌ .

وإن مات قبل بيعه ، عتق : إن وقي ثلثه بها .
وما ولدت^(٢) مدبرةٌ بعهده : بمنزلتها ، ويكونُ مدبراً بنفسه .
فلو قالت : « ولدتُ بعهده » ، وأنكر سيدها - : فقوله .
وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبرةٍ وولدها : أقرع .
وله وطؤها وإن لم يشترطه ، ووطء بنتها : إن لم يكن وطئ أمها -
ويبطلُ تدبيرها بإيلادها .
وولدُ مدبرٍ من أمةٍ نفسه كهو ، ومن غيرها كأمة .
ومن كاتب مدبره أو أم ولد ، أو دبر مكاتبته^(٣) - : صح ،
وعتق بأداءه .

(١) في ش زيادة من الشرح : « في الجنابة » . وذكر بهامش ز : « مسألة : يصح بيع المدبر خلافاً للحنفية » .
(٢) كذا في زع والفاية ١٥٣ . وفي ش : « ولدته بعهده » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٣) كذا في ش والفاية وأصل ع . ثم أسلح بهامشها باللفظ : « مكاتبته » .

فإن مات سيده قبله — وثلثه يحتمل ما عليه — : عَتَقَ كُلَّهُ . وإلا
فبقدر ما يحتمله ، وسقط عنه بقدر ما عَتَقَ^(١) ، وهو على كتابته فيما
بقي . وكسبه^(٢) إن عَتَقَ ، أو بقدر عَتَقِهِ — لا لبسه — لسيدته .
ومن دبر شقاصاً : لم يسر إلى نصيب شريكه . فإن أعتقه شريكه :
سررى^(٣) إلى المدبر مضموناً .
ولو أسلم مدبراً أو قنّاً أو^(٤) مكاتباً ، لكافر — : ألزِمَ بإزالة
ملكه . فإن أبى : بيع عليه .
ومن أنكر التدبير — فشهد به عدلان ، أو عدلٌ وأمرأتان ،
أو حلف معه المدبر — : حُكِمَ به .
ويبطل بقتل مدبر سيده .

* * *

باب

« أَلِكِتَابَةُ » : يبيعُ سيدَ رقيقه نفسه بمالٍ في ذمته — : مباح ،
معلوم ، يصح السلم فيه ، منجّم بنجمين^(٥) فصاعداً ، يُعلم^(٦) قسطُ كل

(١) في ش زيادة : « منه » ، وهي مدرجة من كلام الشارح .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو كسبه » ، وهو خطأ وتحريف .
(٣) كذا في زع والغاية ٤٥٤ . وفي ش زيادة من الشرح : « عتقه » .
(٤) في ش : « أو أسلم مكاتب » ، والزائد من الشرح .
(٥) كذا في زع والغاية ٤٥٥ . وفي ش « بنجمين » ، والظاهر أنه تحريف . فراجع
المختار والمصباح : (نجم) .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بعلم » ، وهو تصحيف .

تَجْمُ ومدُّته^(١). — أو منفعةٍ على أجلين .

ولا يُشترطُ أجلٌ : له وقعٌ في القدرة على الكسب فيه .
وتصح على خدمة مفردة ، أو معها مالٌ : إن كان مؤجلاً ولو
إلى أثنائها .

ويُسن^(٢) لمن عُلِمَ فيه خيرٌ^(٣) ، وهو : الكسبُ والأمانةُ .
وتُكرهُ لمن لا كسبَ له .

وتصح لمبعض ، ومميّز . لا منه — إلا بإذنٍ وليّه — ولا من^(٤) غير
جائز التصرف ، أو^(٥) بغير قول .

وتنعقد : بـ « كاتبتك على كذا » ، مع قبوله — وإن لم يقل : « فإذا
أديت فأنت حرٌّ » .

ومتى أدي ما عليه ، فقبضه سيده^(٦) أو وليّه ؛ أو أبرأه سيده
أو وارثٌ مؤسّرٌ من حقّه — : تَتَق . وما فضل بيده : فله .
وتنفسخ بموته قبل أدائه ، وما بيده : لسيده .

(١) في ش : « ومدته بمنفعة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٢) كذا في ز . وفي ش والغاية : « وتسن » ، وهو أنسب .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر المناسب لما يأتي . وفي ش : « خبرا » ،
والظاهر أنه تحريف . ولألقدر الشارح بمد « علم » كلمة : « السيد » .

(٤) ورد هذا في ز ش والغاية ، وسقط من ع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا » .

(٦) في ش : « سيده » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولا بأس أن يعجلها، ويضع عنه بعضها .
ويلزم سيده أخذ معجلة^(١) بلا ضرر ؛ فإن أبي : جعلها إماماً
في بيت المال ، وحكم بعقده .
ومتى بان بعوض - دفعه - عيب : فله أرشؤه ، أو عوضه برده .
ولم يرتفع عقده .

ولو أخذ سيده حقه ظاهراً ، ثم قال : « هو حر » ، ثم بان مستحقاً
- لم يعتق .

وإن ادعى تحريمه : قبل بيئته .
وإلا : حلف العبد ، ثم يجب أخذه - ويعتق به - ثم يلزمه
رده إلى من أضافه إليه . وإن نكّل : حلف سيده .
وله قبض مالا يفي بدينه ودين الكتابة ، من دين له على مكاتبه .
وتمجيزه لا قبل أخذ^(٢) ذلك عن جهة الدين .
والاعتبار : بقصد سيده^(٣) . وفائدته : يمينه عند النزاع .

* * *

فصل

ويملك كسبه ، ونفعه ، وكل^(٤) تصرف يصلح ماله : كبيع وشراء

(١) كذا في زع . وفي ش : « معجلة » ، وهو تصحيف . ولفظ الغاية ٤٥٦ :

« معجل » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « أخذه » ، والزائد من الشرح . وسقطت الكلمة
كلها من الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والهاء من كلام الشارح .

(٤) قوله : « وكل » إلى « واستدانة » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح .

وإجارةٍ وأستجارٍ ، وأستدانةٍ وتتملّق بدمته : يُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ عَتَقٍ^(١) .

وسفرُهُ كغريمٍ ، وله أخذُ صدقةٍ . ويلزم شرطُ تركِهما ، كالعقد فيملك تعجيزَه . لا شرطُ^(٢) نوعِ تجارةٍ .

ويُنْفَقُ^(٣) على نفسه ورقيقه ، وولده التابع له كمن أمته .

فإن لم^(٤) يفسخ سيده كتابته ، لعجزه — : لزمته النفقةُ .

وليس للمكاتب النفقةُ على ولده من أمةٍ لغير سيده ، ويَتَّبَعُهُ من

أمةٍ سيده بشرطه . ونفقته من مكاتبته^(٥) — ولو لسيدة — على أمه .

وله أن يقتص لنفسه من جانٍ على طرفه ، لا من بعض رقيقه

أجاني على بعضه . ولا أن يكفرَ بمالٍ ، أو يسافرَ لجهادٍ ، أو يتزوجَ

أو يتسرّى ، أو يتبرّعَ ، أو يُقرضَ ، أو يُجاني^(٦) ، أو يرهنَ ،

أو يُضاربَ ، أو يبيعَ نساءً^(٧) ولو برهنٍ ، أو يهبَ ولو بم عوضٍ .

أو يزوجَ رقيقه ، أو يُحُدّه ، أو يُعتقه ولو بمالٍ ، أو يكتابه — إلا بإذن

سيده . والولاءُ للسيد .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وله السفر » .

(٢) في ش : « تعجيزه شرطه » ، فأدخل المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٥٧ . وفي ش : « وأن ينفق » ، والزائد من الشرح .

(٤) في ش : « فإن ولم » ، والواو من كلام الشارح .

(٥) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « مكاتبه » ، وهو تصحيف .

(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « إلا بإذن سيده » .

(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « نساء » ، وهو تحريف .

وله تَمَلَّكَ رَحْمَهُ الْحَرَمِ بِهَيْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ^(١)، وَشَرَاؤُهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ وَلَوْ أَضَرَ
ذَلِكَ بِمَالِهِ . وَهِيَ كَسْبُهُمْ ، وَلَا يَبِيئُهُمْ .
فَإِنْ عَجَزَ : رَقُّوا مَعَهُ ، وَإِنْ أَدَّى : عَتَّقُوا مَعَهُ . وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ
أُمَّتِهِ . وَإِنْ أُعْتِقَ : صَارُوا أَرْقَاءً لِلسَّيِّدِ .

وله شراء من يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ : عَتَّقَ .
وَوَلَدُ مَكَاتِبَةٍ — وَضَعْتُهُ^(٢) بَعْدَهَا — يَتَّبِعُهَا فِي عَتَقِ بَأْدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ ،
لَا^(٣) يَأْتِقُهَا ، وَلَا إِنْ مَاتَتْ .
وَوَلَدُ بَنَاتِهَا كَوَلَدِهَا ، لَا وَلَدُ أَبْنَاهَا .
وَإِنْ اشْتَرَى مَكَاتِبَ زَوْجَتَهُ : أَنْفَسَخَ نِكَاحَهَا . وَإِنْ^(٤) اسْتَوْلَدَ
أُمَّتَهُ : صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ .

وعلى سَيِّدِهِ — بِجَنَائِثِهِ عَلَيْهِ — أَرْشُهَا ، وَبِحَبْسِهِ مَدَّةً أَرْفَقَ الْأَمْرَيْنِ
بِهِ : مِنْ إِنْظَارِهِ^(٥) مِثْلَهَا ، أَوْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ .

* * *

فصل

ويصح شرطُ وطءِ مَكَاتِبَتِهِ ، لَا^(٦) بِنْتِ لَهَا^(٧) .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٥٨ . وَفِي شِ « أَوْ وَصِيَّة » ، وَلِلزَائِدِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي عِشِ : « وَلَدْتُهُ » . وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٣) فِي شِ : « وَلَا » ، وَالْوَاوُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ

(٤) كَذَا فِي زَشِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي عِ : « فَإِنْ » ، وَاعْلَمْ تَصْحِيفٌ .

(٥) وَرَدَتْ الْهَاءُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٥٩ . وَفِي شِ : « وَلَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٧) وَرَدَّ فِي زَعِ بَعْدَ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « حَرَّةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ » .

فإن وطئها بلا شرط ، أو بنتها التي في ملكه ، أو أمتها - =
فلها المهر ولو مطاوعة .
ومتى تكرر - وكان قد أدى لما قبله - : لزمه آخر .
وإلا : فلا .

و^(١) عليه قيمة أمها : إن أولدها ؛ لابنتها . ولا قيمة ولد من
أمة مكاتبه أو مكاتبته .

ويؤدب : إن علم التحريم . وتصير - : إن ولدت - أم ولد .
ثم إن أدت : عتقت . وإن مات - وعليها شيء^(٢) - : سقط ،
وعتقت . وما بيدها لورثته ، ولو لم تعجز . وكذا لو أعتق سيد مكاتبته .
وعتقه فسخ للكتابة ، ولو في غير كفارة .

ومن كاتبها شريكان ، ثم وطئها - فلها على كل واحد مهر .

وإن ولدت من أحدهما : صارت أم ولد ، ولو لم تعجز . ويفرم
لشريكه قيمة حصته^(٣) ، ونظيرها^(٤) من ولدها .

وإن أُلحِقَ بهما ، صارت أم ولدتهما : يعتق نصفهما^(٥) بموت أحدهما ،
وباقها بموت الآخر .

(١) ذكر في ز بهد الواو مضروبا عليه ، كلمة : « ليس » .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من كاتبها » .

(٣) في ش زيادة : « منها » ، وهي من كلام الشارح .

(٤) أي ويفرم لشريكه نظيرها ، كما قدر الشارح . وضبط في زبضم الراء ، على أنه
مبتدأ ، والتقدير : وللشريك نظيرها . وإلا كان خطأ .

(٥) كذا في ز ش والفاية ، وهو الأولى . وفي ع : « بعضها » ، ولعله تصحيف .

فصل

ويصح نقلُ الملكِ في المكاتبِ ، ولمشترِ جهلها الرُّدُّ أو الأرشُ .
وهو كبائع : في عتقِ بأداءٍ — وله الولاءُ — وَعَوْدِهِ قِنًا بمعجزٍ (١) .
فلو اشترى كلٌّ — : من مكاتبٍ (٢) شخصٍ أو اثنين . — الآخرَ :
صح شراءُ الأولِ وحده . فإن جهل أسبقهما : بطلا .

وإن أسيرَ ، فاشترى ، فأحبُّ سيدهُ أخذه بما اشترى به ؛ وإلا
فأدى (٣) لمشتريه ما بقي من كتابته — : عتق ، وولاؤه له .
ولا يُحتسبُ عليه بمدةِ الأسرِ : فلا يعجزُ حتى يعضى — بعد
الأجل — مثلها .

وعلى مكاتبِ جنى على سيده أو أجنبيٍّ ، فداءً نفسه بقيمته فقط :
مقدماً على كتابية (٤) . فإن أدى مبادراً — وليس محجوراً عليه — : عتق
واستقر (٥) الفداء .

وإن قتله سيده : لزمه ، وكذا إن أعتقه . ويسقط : إن كانت
على سيده .

وإن عجز (٦) — وهي على سيده — : فله تعجيزه . وإن كانت على

(١) كذا في زع والغاية ٤٦٠ . وفي ش : « بعجزه » ، والهاء من الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « مكاتبين » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فإذا أدى » ، والزائد من كلام الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « كتابته » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٥) في ش : « واستقرار » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مكاتب » .

غيره ففداء^(١)، وإلا : بيع فيها قذاً .

ويجب فداءُ جنائته مطلقاً بالأقلِّ من قيمته أو أرشها .
وإن عجز عن ديونِ معاملةٍ لزمته ، تعلَّقتُ بدمته : فيقدّمها
مجبوراً عليه ، لعدم^(٢) تعلُّقها برقبته . فلهذا إن لم يكن بيده مالٌ :
فليس لغريمه تعجيزه . بخلاف أرشٍ ودينٍ كتابيةٍ . ويشترك^(٣)
ربُّ دينٍ وأرشٌ بعد موته .

ولغير المحجور عليه ، تقديمُ أيِّ دينٍ شاء .

* * *

فصل

والكتابةُ عقدٌ لازم : لا يدخلها خيارٌ ، ولا يملك أحدهما فسخها ،
ولا يضح تعاقبها على شرطٍ مستقبلٍ ، ولا تنسخ بموتِ سيد^(٤)
ولا جنونه ، ولا حجبٍ عليه .

ويعتق بأداءٍ إلى من يقوم مقامه ، أو وارثه .

وإن حلَّ نجمٌ ، فلم يؤدّه — فليس يده الفسخُ بلا حكمٍ . ويلزم
إنظاره ثلاثاً : لبيعِ عرضٍ ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصرٍ يرجو قدومه ،
ولدينٍ حالٍّ على ملىءٍ ، أو مودعٍ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فإن فداء » ، والزائد من الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بعد » ، وهو معرف عن « بعدم » . وانظر الغاية ٤٦١ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويشترط » ، وهو تصحيف ظاهر .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « سيده » .

ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ ، تعجيزُ نفسه : إن لم يملك وفاءً ،
لا فسخُها .

فإن ملكه : أُجبر على أدائه ، ثم عتق . فإن مات قبله : أنفست .
ويصح فسخُها باتفاقهما .

ولو زوج امرأةً ترثه من مكاتبه ، وصح ، ثم مات — : أنفسخ
النكاحُ . وكذا لو ورث زوجته المكاتبه ، أو غيرها .

ويلزم أن يؤدَّى إلى من أدَّى كتابته ، رُبها . ولا يلزمه قبولُ
بدله من غير الجنس . فلو وَصَّع (١) بقدره أو عجله : جاز .

ولسيدِ الفسخِ بعجزِ (٢) عن رُبها .

وللمكاتبِ أن يصلحَ سيدهَ عما في ذمته ، بغير جنسِهِ ، لا مؤجلاً .

ومن أبرئٍ من كتابته : عتق . وإن أبرئٍ من بعضها : فهو على

الكتابهِ فيما بقي .

* * * فصلٌ

وتصح كتابةُ عددٍ بعوضٍ ، ويقسَطُ (٣) على القيمِ يومَ العقدِ .

ويكون كلُّ مكاتبٍ بقدرِ حصته : يعتقُ بأدائها ، ويعجزُ بعجزِ (٤)

عنها وحده .

(١) في ع زيادة : « عنه » . وذكرت في الشرح بلفظ : « عن مكاتبه » .

(٢) كذا في زع والناية ٤٦٢ . وفي ش زيادة من الشرح : « مكاتب » .

(٣) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « العوض » .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « بعجزه » ، والماء من الشرح .

وإن أَدَّوْا ، واخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ — : فِقُولُ
مَدَّعٍ ^(١) أَدَاءِ الْوَاجِبِ .
وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتَابَ بَعْضَ عِبْدِهِ — فَإِذَا ^(٢) أَدَّى : عَتَقَ كُلَّهُ . —
وَشِقْصًا ^(٣) . مِنْ مَشْتَرَكٍ ، بَغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ .
وَيَمْلِكُ مَنْ كَسَبَهُ بِقَدْرِهِ . فَإِذَا ^(٤) أَدَّى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ ، وَلِلشَّرِيكِ
الْآخِرِ مَا يَقَابِلُ حَصَّتَهُ — عَتَقَ : إِنْ مَنَّ كَاتِبُهُ مَوْسِرًا ^(٥) . وَعَلَيْهِ
قِيَمَةُ حَصَّةِ شَرِيكِهِ .
وَإِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكِ قَبْلَ أَدَائِهِ : عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مَوْسِرًا ،
وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا لِلشَّرِيكِ مَكَاتِبًا .
وَلَهُمَا كِتَابَةٌ عَبْدَهُمَا عَلَى تَسَاوٍ ، وَتَفَاضُلٍ . وَلَا يُؤَدَّى إِلَيْهِمَا
إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَلَكَتَيْهِمَا .
فَإِنْ كَاتَبَاهُ مِنْفَرَدَيْنِ ، فَوَفَّى أَحَدَهُمَا ، أَوْ أَبْرَأَهُ — : عَتَقَ نَصِيبَهُ
خَاصَّةً إِنْ كَانَ مَعْسِرًا . وَإِلَّا : كُلُّهُ .
وَإِنْ كَاتَبَاهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَوَفَّى أَحَدَهُمَا بَغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ — :
لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ لِلتَّخْفِيفِ كَمَا تَقْدِمُ فِي « مَدَل » . وَفِي ش: « مَدَعِي » ، عَلَى الْإِضَافَةِ لِمَا بَعْدَهُ .
(٢) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ ش : « فَإِنْ » .
(٣) وَرَدَ بِهَا مَشْعُورٌ زِيَادَةً عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمُتَنِّ : « لَهُ » ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الشَّرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زِ ش . وَالغَايَةُ وَفِي ع : « فَإِنْ » .
(٥) كَرَّرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي ش ، وَتَكَرَّرَ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ .
(م . ١٠ ق ٢ — مَتَمَّى الْإِرْدَاتِ)

وإن كان بإذنه : عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَبَرَّرَ إِلَى بَاقِيهِ : إن كان مُوسِرًا .
وَضَمَّنَ نَصِيْبَ شَرِيْكِهِ ، بِقِيْمَتِهِ مَكَاتِبًا .

وإن^(١) كَاتَبَ ثَلَاثَةً عَبْدًا ، فَادَّعَى الْأَدَاءَ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمْ
— : شَارَكَهُمَا فِيمَا أَقْرَأَ بِقَبْضِهِ . وَنَصَّهُ : « تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا عَلَيْهِ » .
وَمَنْ قَبَلَ كِتَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَغَائِبٍ : صَحَّ ، كَتَدْبِيرٍ . فَإِنْ أُجَازَ
الغَائِبُ ، وَإِلَّا : لَزِمَهُ الْكُلُّ .

* * *

فصل

وإن اُخْتَلَفَا فِي كِتَابَةٍ^(٢) : فَقَوْلُ مَنْكِرٍ .
وَفِي قَدْرِ عَوْضِهَا ، أَوْ جَنْسِهَا ، أَوْ أَجْلِهَا ، أَوْ وِفَاءِ مَا لَهَا — :
فَقَوْلُ سَيِّدٍ .
وإن قال : « قَبِضْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ^(٣) زَيْدٌ » — عَتَقَ ، وَلَمْ يُوَثِّرْ
وَلَوْ فِي مَرَضِهِ .

وَيُثْبِتُ الْأَدَاءُ وَيَعْتَقُ : بِشَاهِدٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِينٍ .

* * *

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ع : « وَإِذَا » ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالغَايَةِ ٤٦٤ . وَفِي ش : « كِتَابَتُهُ » ، وَلَعَلَّ الْهَاءَ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) فِي ش : « أَوْ شَاءَ زَيْدٌ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْكَلَامِ الشَّارِحِ .

فصل

والفاسدة^(١) —: كعلى خمر، أو خنزير، أو مجهول — يُغَابُ
فيها^(٢) حكم الصفة: في أنه إذا أدَّى عتق: لا إن أبرى .
وَيَتَّبِعُ وَلَدٌ — لا كسب — فيها .
ولكل فسخها . وتنفسخ^(٣) بموت سيد وجنونه ، وحجر
عليه لسفه^(٤) .



باب أحكام أمّ الولد

وهي شرعاً: مَنْ وُلِدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةً^(٥)، مِنْ مَالِكٍ
— ولو بعضها أو مكاتباً، ولو محرّمة عليه — أو أبا مالِكها: إن لم
يكن الابن وطئها .
وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها .
وإن وضعت جسمًا لا تخطيط فيه —: كالمضغة، ونحوها —: لم
تصر به أمّ ولد .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش: « والكتابة الفاسدة » ، والزيادة من الشرح .
(٤) كذا في زع ، أي في الكتابة الفاسدة . وفي الغاية: « فيها » ، وهو تحريف .
وفي ش: « فيه » ، والظاهر أنه تصحيف وإن كان يصح تذكير الضمير من حيث إن الكتابة
عقد .
(٥) كذا في زش والغاية وهو الصحيح . وفي ع: « تسخ » ، وهو تصحيف .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش: « لسفه » ، والزائد من الشرح .
(٧) كذا في زع والغاية ٤٦٥ ، أي غير بيّنة . وفي ش: « خفيفة » ، وهو تصحيف .
ف .

وإن أصابها في ملك غيره ، لا بزناً ، ثم ملكها حاملاً - : عتق الحمل ، ولم تصر أم ولد .

ومن ملك حاملاً ، فوطئها - : حرم بيع الولد ، ويُعتقه .

ويصح قوله لأمتيه : « يدك أم ولدي » ، أو لابنها : « يدك أبنى » .

وأحكام أم ولد ، كأمة : في إجارة واستخدام ووطئ ، وسائر أمورها . إلا في تدير ، أو ما ينقل الملك - : كبيع غير كتابة ، وكهبة ووصية ووقف . - أو يراد له : كرهن .

وولدها من غير سيدها ، بعد إيلادها ، كهي^(١) . إلا أنه لا يعتق باعنائها ، أو موتها^(٢) قبل سيدها^(٣) .

وإن مات سيدها - وهي حامل - : فنفتها لمدة حملها ، من مال حملها . وإلا : فعلى وارثه .

وكلما جنت أم ولد : فداها سيدها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء .

(١) كذا بالأصول والغاية . وورد بهامش زحاشية : « قوله : كهي ، فيه جر الضمير بالكاف . وقد أجازته المبرد ، ومنعه الجمهور محتجين : بأن دخوله على المضمر يؤدي إلى اجتماع الكافين إذا شبهت بالمخاطب ، فطرد المنع . اه عميرة » . والنظر الإقناع ٤ / ٤٨١ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو بموتها » ، والباء من كلام الشارح .

(٣) وورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وكذا ولد مدبرة » . وراجع كلام الإقناع .

ولو اجتمعت أرؤش قبل إعطاء شيء منها : تعلق الجميع برقبته ،
ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أوقيمتها .

[فإن لم تف بأرباب الجنايات : تحاصوا بقدر حقوقهم]^(١) .

وإن قتلت سيدها عمداً ، فلوليّه — : إن لم يرث ولد لها^(٢) شيئاً
من دمه . — ألقصاص . فإن عفا^(٣) على مال ، أو كان القتل خطأً — :
لزمها الأقل من قيمتها أوديته ، وتعتق في الموضعين .

ولا حد بقذف أم ولد .

وإن أسامت أم ولد كافر^(٤) : منع من غشيانها ، وحيل بينه
وبينها . وأجبر على نفقتها : إن عدم كسبها .

فإن أسلم : حلت له . وإن^(٥) مات كافراً : عتقت .

وإن وطئ أحد أثنين أمتهما : أدب ، ويلزمه لشريكه — من
مهرها — بقدر حصته . فلو دت : صارت أم ولد ، وولده
حر . وتستقر^(٦) في ذمته — ولو معسراً — قيمة نصيب شريكه

(١) وردت الزيادة في زع ، وفي الغاية ٤٦٦ بعض اختصار . وسقطت من ش .
(٢) كذا في ز ، وهو الأظهر والأولى . وفي ع ش والغاية : « ولدها » بالرفع .
(٣) كذا في ز ش والغاية ، أي وليها . وفي ع : « عفى » . والأول أولى .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « الكافر » ، واللام وردت في الشرح ،
سوالملق الولد . فتنبه .

(٥) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر وفي ش : « فإن » .

(٦) كذا في ز ، وهو الأولى . وفي ع ش والغاية : « ويستقر » .

— لا^(١) من مهرٍ وولدي، كما لو تافه .
فإن أَوْلَدَهَا الثَّانِي بَعْدُ : فعليه مهرُها ، وولدهُ رقيق .
وإن جَهِلَ إِيْلَادَ شَرِيكِهِ ، أو أنها صارت أمَّ وُلْدِهِ^(٢) — : فولدُهُ
حرٌّ ، وعليه فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ .

* * *

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ولا » ، والزائد من الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولد له » . وانظر الغاية .

كتاب النكاح

وهو حقيقة : في عقد التزويج ، مجازٌ : في الوطاء . والأشهرُ :
مشاركٌ . والمعقودُ عليه : المنفعةُ .

وسُنُّ لذي شهوةٍ لا يخافُ زناً، واشتغاله به أفضلُ من التخلُّ لنوافلِ
العبادَةِ . ويُباحُ لمن لا شهوةَ له .

ويجبُ على من يخافُ زناً - ولو ظناً - : من رجلٍ وامرأةٍ .
ويقدّمُ - حينئذٍ - على حجٍّ واجبٍ . ولا يُكْتَفَى بمرةٍ ، بل يكونُ
في مجموعِ العمرِ .

ويجوزُ بدارِ حربٍ ، لضرورةٍ ، لغيرِ أسيرٍ . ويعزِلُ . ويُجْزَى
تَسَرُّعُهُ

وسُنُّ تخيُّرِ ذاتِ الدِّينِ ، الولودِ ، البكرِ ، الحسبيَّةِ^(١) ، الأجنبيَّةِ .
ولا يسألُ عن دينها حتى يحمَدَ جمالها^(٢) .

فصلٌ

ولمن^(٣) أرادَ خطبةَ امرأةٍ ، وغلبَ على ظنه إجابتهُ - نظرٌ ما يظهرُ

(١) كذا في زش والغاية ٣/٣ . وفي ع : « الحبيبة » ، وهو تصحيف .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ولا تسن » أي الزيادة على واحدة .
(٣) في ش : « ويباح لمن » ، والزائد من كلام الشارح .

غالباً كوجه ورقبة ويدٍ وقدم. ويكرره، ويتأمل المحاسن بلا إذن^(١)
إن أمين الشهوة، من غير خلوة.

ولرجل وامرأة، نظر ذلك ورأس وساق من أمة مُستامة،
وذات^(٢) تحرم - وهي: من تحرم عليه أبداً بنسب، أو سبب مباح
لحرمتها. - إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم: فلا^(٣).

ولعبد^(٤) - لامبعض أو مشترك - نظر ذلك من مولاته. وكذا
غير أولى الإرابة: كعنين وكبير، ونحوهما.

وينظر ممن لا تُشهى -: كعجوز وبرزة وقبيحة، ونحوهن.
- وأمة^(٥) غير مُستامة، إلى غير عورة صلاة.

ويحرم نظر خصيٍّ ومحبوبٍ وممسوحٍ إلى أجنبية.
ولشاهدٍ ومعاملٍ، نظر وجه مشهودٍ عليها ومن^(٦) تعامله،
وكفيتها^(٧) - حاجة.

ولطبيبٍ، ومن يلي خدمة مريض - ولو أنثى - في وضوء

(١) في ش: «... لذن المرأة من غير خلوة»، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس.
(٢) في ش: «ومن وهي»، وهو كسابقه. وذكر بهامش ز حاشية: «قوله:
ذات محرم، يعني له (في المخطوطة: لها) أن ينظر من ذات المحرم ما يظهر غالباً:
كالوجه والرقبة واليد والقدم، مع زيادة الرأس والساق. ولا يجوز له النظر إلى غير
ذلك» اهـ.

(٣) ورد هذا في زع والغاية ه، وأسقط من ش مدرجا في الشرح.
(٤) كذا في زع والغاية، وهو الصحيح. وفي ش: «العبد»، وهو تحريف.
(٥) كذا في زع. وفي ش: «ومن أمة»، ولزيادة من الشرح.
(٦) في ش: «ووجه»، فأدمج الشرح؛ لمتن وبالعكس.
(٧) في ش: «وكذا كفيتها»، والزائد مدرج من الشرح. وورد في ز بعد
ذلك مضروباً عليه: «مع». وراجع الغاية.

واستنجاء ، نظرٌ ومسٌّ^(١) دعت إليه حاجةٌ^(٢) . وكذا لو حلق
عانة من لا يحسنه .

ولا امرأة مع امرأة - ولو كافرة مع مسلمة - ولرجل مع رجل
ولو أمرد^(٣) ، نظرٌ غير عورة . وهي - هنا^(٤) - من امرأة : ما بين
سُرَّةِ ورُكبةٍ . ولا امرأة نظرٌ من رجل إلى غير عورة .

ومميّزٌ - لا شهوة له - مع امرأة ، كامرأة وذو الشهوة معها
وبنتٌ تسع مع رجل - كمحرم .

وخُنثى مشكِلٌ ، في نظرٍ^(٥) إليه ، كامرأة . المنقحُ : « ونظره
إلى رجل كنظرِ امرأة إليه ، وإلى امرأة كنظرِ رجلٍ إليها » .

ولرجلٍ نظرٌ لـغلامٍ^(٦) لغير شهوة . ويحرمُ نظرٌ لها ، أو مع خوف
ثورانها - إلى أحد ممن ذكرنا . ولمسٌ كنظر ، بل أولى .

وصوتُ الأجنبية ليس بعورة ؛ ويحرمُ تلذُّذٌ بسماعه - ولو

(١) ذكر في زتحها بين الأسطر : « إن أمن الشهوة » . وفي ع ش زيادة : « ما » ،
والظاهر أنها من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « حتى للفرجين » .

(٣) بهامش ز : « قال في القاموس : الأمرد : الشاب طرشاربه ، ولم تنبت لحيته » .
وفي الغاية ٦ تحريف وخطأ في أول الفرع ، فتنبه له .

(٤) ورد هذا في زع ؛ وأسقط من ش مدحا بالشرح .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « رجل » .

(٦) ذكر بهامش ز حاشية : « وهو : من لم يبلغ » .

بقراءة - وخلوة غير محرم ، على الجميع مطلقاً . كرجل^(١) مع عدد من نساء ، وعكسه^(٢) .

ولكل من الزوجين - نظر جميع بدن الآخر ولسه بلا كراهة ، حتى فرجها^(٣) ، كبت دون سبع . وكره النظر^(٤) إليه حال الطمث ، وتقيله بعد الجماع ، لا قبله .

وكذا سيد مع أمته المباحة له . وينظر من مزوجة^(٥) ، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية - إلى غير عورة . ومن لا يملك إلا بعضها كمن لا حق له .

وحرّم تزئين المحرم غير زوج وسيد .

فصل

يحرّم تصريح - وهو : ما لا يحتمل غير النكاح . - بخطبة معتدة ، إلا لزوج تحل له . وتعريف بخطبة رجعية . ويجوز في عدة وفاة ، وبائن ولو بغير ثلاث ، وفسخ لعنة وعيب . وهي - في جواب - كهو : فيما يحل ويحرّم .

(١) كذا في زع والغاية ٨ . وفي ش : « ورجل » ، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح .
(٢) أي كأمراة واحدة مع عدد من الرجال . وضبط في ز بالضم ، وهو صحيح أيضا على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : محرم أيضا . فتأمل .
(٣) كذا في زع والغاية ٦ ، وهو المناسب لما بعده . وفي ش . « فرجه » ، وهو المناسب لما قبله . ومع ذلك لا يبعد تصحيفه .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . ولفظ الغاية : « نظر فرج » .
(٥) كذا في ع . وعبارة ش : « وينظر سيد من أمته غير المباحة كزوجة » ، وفيها زيادة من الشرح ، وتصحيح أيضا على ما يظهر .

و « التَّعْرِيفُ »^(١) : « إني في مثلكِ راعِبٌ »^(٢) و « لا تَقْوَتِي .
بِنَفْسِكَ » ، وَتُجِيبُهُ : « مَا يُرْغَبُ عَنْكَ » و « إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ » ،
وَنَحْوُهُمَا .

وَتَحْرِمُ خِطْبَةً عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبٌ وَلَوْ تَعْرِيفًا ، إِنْ عَلِمَ^(٣) .
وَإِلَّا^(٤) ، أَوْ تَرَكَ^(٥) أَوْ أذِنَ^(٦) أَوْ سَكَتَ^(٧) عَنْهُ — : جاز .
والتعمويلُ — في ردِّ وإجابة — على وليِّ يَجْبِرُ^(٨) ، وإلا :
فعليةما .

وفي تحريمِ خِطْبَةٍ مِنْ أذْنَتِ لَوْلِيَّهَا فِي تَزْوِيجِهَا مِنْ مَعْتَنٍ ، أَحْتِمَالَانِ .
وَيَصِحُّ عَقْدُهُ مَعَ خِطْبَةٍ حُرِّمَتْ .
وَيُسْنُ^(٩) مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخِطْبَةِ أَبِي مَسْعُودٍ ،

(١) في ش زيادة أدرجت من التمرج ، هي : « من الخاطب » .
(٢) كذا في ز . و في ع ش : « لراعِبٌ » ، ولعل اللام من التمرج وإن وردت
الغاية ٩ .
(٣) في ش زيادة : « الثاني » وهي من كلام الخارج .
(٤) بهاء ش ز حاشية : « أي وإن لم يعلم بالمال » . وذاكر نحوهما في التمرج . و في
ش زيادة مدرجة منه ، هي : « جاز » .
(٥) ورد في ز بن الأستار : « الخاطبة » ، وذاكر في كلام الخارج .
(٦) د أ في ز تحت السطر . « اه » ، وورد في التمرج بانفص : « لثاني » .
(٧) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أو أسكت » ، والزيادة من الناسخ .
(٨) كذا في ز ، وهو انقطع على ما يظهر . وفي ش والغاية : « محر » .
(٩) في ش زيادة : « عند السكاح » ، وهي من التمرج . وورد أولها في الغاية ١٠ .

وهي ^(١) : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ^(٢) ونستغفره ^(٣) ! ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله ^(٤) فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . ويجزى ^(٥) أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن يقال لتزوج : « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية ! » .

فإذا زُفَّت إليه ، قال : « اللهم ! إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ! »

* * *

باب رُكْنِي النكاحِ وشروطه

رُكْنَاهُ ١ — : « إيجابٌ » بلفظ : « إنكاحٍ ^(٦) » أو « تزويجٍ » ،

(١) أسقط قوله : « وهي » من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع مع الإقناع وشرحه ١٤/٥ — ١٥ ، ثم راجع هامش الغاية وتأمل . وورد بهامش ز : « وكان احمد إذا لم يسمعها انصرف » ، وذكر الشارح نحوه . كما ورد فيها أيضا تحت قوله : قبله ، عبارة : « فإن أخرت جاز » ونقل الشارح نحوه عن الغنية .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ونستعيده » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وتنبؤ إليه » .

(٤) في ش زيادة : « الله » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع والغاية .

(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وتجزي » ، ولعل أوله مصحف .

(٦) كذا في ز ش والغاية ١٧ . وفي ع : « النكاح أو تزوج » ، وهو تحريف .

وورد بهامش ز حاشية : « قوله : بلفظ إنكاح أو تزويج ، أي بلفظ مشتق من أحدها

وأما المصدر — الذي هو : « إنكاح » أو « تزويج » — فلا يحصل به إيجاب ولا قبول .

١٠ ه ابن نصر الله .

و^(١) لمن يملكها أو بعضها : « أعتقتك وجعلت عتقك صداقك » ،
ونحوه .

وإن فتح ولي تاء^(٢) « زوّجتك » ، فقليل : يصح^(٣) مطلقاً ، وقيل :
... من جاهل وعاجز .

ويصح : « زوّجت » ، بضم الزاي وفتح التاء .

٢ - و « قبول » بلفظ : « قبلت أو رضيت هذا النكاح » ،
أو « قبلت » أو « رضيت » فقط ، أو « تزوّجتها » .
ويصحان من هازل^(٤) وتلجئة^(٥) ، وبما يؤدي معناهما الخاص
بكل لسان من عاجز^(٥) - ولا يلزمه تعلم^(٦) - لا^(٦) بكتابة وإشارة
مفهومة ، إلا من أخرس .

وإن قيل لمزوّج : « أزوّجت ؟ » فقال : « نعم » ، ولمتزوّج :
« أقبلت ؟ » فقال : « نعم » - صح ، لا إن تقدّم قبول^(٧) .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « سيد » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، كلمة : « النكاح » ، وهي مذكورة في

الشرح .

(٤) في ش : « هازم » ، وهو تصحيف . وآلفظ الغاية : « ويصحان هزلا » .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال في الوجيز : ولا ينعقد بغير عربية لقادر عليها » .

(٦) في ش : « لا كتابة والإشارة مفهومة » ، وفيه تحريف وإدراج للمنفى في الشرح

وبالعكس .

(٧) في ع زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « على إيجاب » . وقد وردت وز -

بين الأسطر - - بزيادة : « فإنه لم يصح » .

وإن تراخى حتى تفرقا ، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً - : بطل
الإيجاب .

ومن أوجب - ولو في غير نكاح - ثم جن أو أغمى عليه قبل
قبول : بطل ، كموته^(١) . لا إن نام .
وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم ! - أن يتزوج بلفظ :
« الهبة »^(٢) .

* * *

فصل

وشروطه^(٣) خمسة :

١ - : تعيين الزوجين . فلا يصح : « زوّجتك بنتي » ، وله غيرها
حتى يميزها . وإلا : فيصح ، ولو سماها بغير اسمها .
وإن سماها باسمها ولم يقل : « بنتي »^(٤) ، أو قال من له عائشة
وفاطمة : « زوّجتك بنتي عائشة » ، فقبل - ونويًا فاطمة - : لم يصح
كن سمي له في العقد غير مخطوبته ، فقبل : يظنّها إياها^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية ١٨ . وفي ش : « كموته » ، والباء من الشرح .
(٢) ورد بهامش زحاشية : « وصورة التزويج بلفظ الهبة : أن يقع العقد بلفظ
الهبة ، بأن تقول المرأة : وهبت نفسي لك ، والرجل يقول : قبلت ، ولم يذكر المهر .
ه ع ن » .

(٣) في ش زيادة : « أي النكاح » ، وظاهر أنها من كلام الشارح .

(٤) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٥) ذكر بهامش ز : « أي مخطوبته » . وذكر الشارح نحوه .

وكذا : « زوّجتك حمل هذه المرأة » .

٢ - أثنى : رضا زوج مكلف ولو رقيقاً ، وزوجة حرة عاقلة

ثيب : تم لها تسع سنين .

ويجبر أب ثيباً دون ذلك ، وبكراً ولو مكلفاً - ويسن استئذانها

مع أمها . ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفواً ، لا بتعيين أب .

- ومجنونة^(١) ولو بلا شهوة ، أو^(٢) ثيباً أو بالغة - ويزوجها مع شهوتها

كل ولي - وابناً صغيراً ، وبالغاً مجنوناً ولو بلا شهوة . ويزوجهما^(٣)

مع عدم أب - وصيه ؛ فإن عديم^(٤) - وثم حاجة - : فحاكم .

ويصح قبول مميّز النكاحه ، بإذن وليه .

والكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها - وهو معتبر -

لامن دونها بحال .

وإذن ثيب بوطء في قبل - ولو زناً^(٥) ، أو مع عود بكاره :

السكلام . وبكر - ولو وطئت في دبر : الصمات ، ولو ضحكك

أو بكت . ونطقها أبلغ

(١) كذا في زع والغاية ١٩ . وول ش : « ومجنونة » بالهاء ، وهو الصحيح .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدخلت في الفرج .

(٣) كذا في الأصول ، أي الصغير والبالغ الملتصق ، قال الشارح ، وول الغاية :

« ويزوجها » ، وهو تحريم ، وورد في ز بعد ذلك « فمروا بها عليه » : « الحاجة » .

(٤) أي وصي الأب ، كما ذكر الشارح . وضبط في ز بفتح العين ، وهو سبى لم .

(٥) كذا في الأصول ، أي ولو كان الوطء زناً . وفي الغاية : « بزناً » ، ولعله تحريف .

وذكر بهامش ز حاشية : « قال في عيون المسائل : ومن زالت بكارها بالفتور لحسبها حر

الطيب : في اعتبار النطق في النكاح . انتهى » .

ويعتبرُ في استئذانٍ : تسميةُ الزوج^(١) على وجه تقع
المعرفة به .

ومن زالت بكارثتها بغير وطءٍ : فكبكرٍ .
ويجبرُ سيداً عبداً صغيراً أو^(٢) مجنوناً ، وأمةً مطلقاً . لا مكاتباً
أو مكاتبةً .

ويعتبرُ في معتقٍ بعضها : إذنتها وإذنُ معتقها ومالكِ البقية ،
كالمشتركين^(٣) . ويقول كلُّ : « زوَّجْتُكها » .

فصل

٣ — الثالث^(٤) : أَوْلِيٌّ ، إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ا
فلا يصحُّ إنكاحُها لنفسها أو غيرها . فيزوِّجُ أمةً لمججور^(٥)
عليها وليها في مالها ، ولغيرها^(٦) من يزوِّجُ سيدتها — بشرطِ إذنتها

(١) في ش زيادة من الشرح : « لها » . وعبارة الغاية ٢٠ : « تسميته زوج » .
وفيها تحريف .

(٢) تكررت « أو » في ش ، وهو من عبث الناشر . فلاتنوهم أن هناك نقصا .

(٣) كذا في ز ، وذكر بعده — فوqe علامة الزيادة — : « لائنين » وهو بعض
عبارة الإقناع ٣٢/٥ : « كأمة لائنين » . ولفظ ع ش والغاية : « كالشريكين » أي في أمة

(٤) في ش زيادة من كلام الشارح ، هي : « من شروط النكاح » .

(٥) كذافي في ز ش . ولفظ الغاية : « مججور » ، وهو صحيح أيضا . وكان

هو ما في أصل ع ، ثم أصلح خطأ بلفظ : « مججورا » .

(٦) أسقطت اللام من ش ، وأدخلت في الشرح .

نطقاً، ولو (١) بكراً (٢).

ولا إذن لمولاة معتقة؛ ويزوجها بإذنها أقرب عصبته، ويحبرها من يحبر مولاتها.

والأحق بإنكاح حرة: أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها فابنه وإن نزل، فأخ (٣) لأبوين فلائب، فابنُ أخ لأبوين فلائب وإن سَفَلَا، فعمُّ لأبوين فلائب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبته نسيب (٤)، كالإرث. ثم المولى المنعم، ثم عصبته: الأقرب فالأقرب (٥). ثم للسلطان (٦)، وهو: الإمام أو نائبه، ولو من بغاة: إذا استولوا على بلد.

فإن عُدِم الكُلُّ: زوجها ذو سلطان في مكانها، كعضل. فإن تعذر: وكَّلت.

ووليُّ أمة — ولو آبية —: سيدها، ولو فاسقاً أو مكاتباً. وشُرط في وليٍّ ١، ٢، ٣ --: ذكوريةً، وعقل، وبلوغ.

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: « كانت » .
(٢) ورد في ز، بعد ذلك، مضروباً عليه: « ويحبرها من يحبر سيدتها » .
(٢) أسقط قوله: « فأخ لأبوين » من ش، وأدخل في الشرح. وذكر في الغاية بلفظ: « فالأخ . . . » .
(٤) كذا في زع. وفي ش: « نسب ». وفي الغاية: « بنسب »، وهو تحريف.
(٥) في ش زيادة: « ثم مولى، ثم عصبته ». وهي من الشرح، وإن ذكرناها في الغاية ٢١ .
(٦) كذا في ز، أي ثم تنتقل الولاية له. وفي ع ش والغاية: « السلطان » .
(م ١١ ق ٢ — منتهى الإرادات)

٤ - : وحرية ، إلا مكاتباً يزوج أمته .
٥ - : وأتفاق دين ، إلا أم ولد لكافر أسلمت ، وأمة كافرة
لمسلم ، والسلطان .

٦ - : وعدالة ولو ظاهرة ، إلا في سلطان وسيد .
٧ - : ورشد ، وهو : معرفة الكفو ومصالح النكاح .
فإن كان الأقرب طفلاً ، أو كافراً ، أو فاسقاً ، أو عبداً ،
أو عضلاً - : بأن منعها كفواً أرضيته ، ورغب بما صح مهراً . ويُفسقُ
به : إن تكرر^(١) . - أو غاب غيبة منقطعة ، وهي : مالا تُقطع
إلا بكلفة ومشقة ؛ أو جهل^(٢) مكانه ، أو تعذرت مراجعته بأسرٍ
أو حبسٍ - : زواج حرة أبعد ، وأمة حاكم .
وإن زواج حاكم ، أو أبعد بلا عذر للأقرب - : لم يصح .
فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبية أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد
مناف ، ثم علم ؛ أو استلحق بنت ملاءنة أب بعد عقد - : لم يُعد .
ويلى كتابي نكاح مؤلّيته الكتابية حتى من مسلم ، ويباشره^(٣) .
ويشترط فيه شروط المسلم .

(١) في ش زيادة : « منه » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع بن الأسطر .
(٢) كذا في زع والفاية ٢٢ . وفي ش : « جهل » ، وهو تصحيف خطير .
(٣) أسقط قوله : « ويباشره » من ش ، وأدرج في الشرح .

فصل^١

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا ؛ وله أن يوكل قبل
إذنها وبدونه .

ويثبت لوكيل ماله ؛ من إجبار وغيره ؛ لكن : لا بد من إذن
غير مجبرة لوكيل . فلا يكفي إذنها لوأيها بتزويج أو توكيل فيه ،
بلا مراجعة وكيل^(١) لها ، وإذنها له^(٢) بعد توكيله .

فلو وكل ولي ، ثم أذنت لوكيله - : صح ، ولو لم تأذن للولي .

ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه .

ويصح توكيل فاسق ونحوه في قبول .

ويصح توكيله مطلقا . - : كـ « زوج^(٣) من شئت » ؛ ولا يملك

به أن يزوجهما من نفسه . . . ومقيداً : كـ « زوج زيدا » .

وإن قال : « زوج ، أو أقبل من وكيله زيد ، أو أحد وكيليه » -

فزوج ، أو قبل من وكيله عمرو - : لم يصح .

ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج : « زوجت فلانة

فلانا ، أو لفلان » أو « زوجت موكلك فلانا فلانة » ، وقول وكيل

زوج : « قبلته^(٤) لموكلتي فلان ، أو لفلان » .

(١) في من زياده من المخرج ، من : « أي استئذان » .

(٢) سألته « له » من الغاية ، وورد في من بعدها زيادة : « به » . ومن من المخرج

وإن أذنت في مع ثعت السط .

(٣) كدال ربح والعايه ٢٣ . ووش : « زوج . . . ملك وكيل » ، فأدرج المتن في

المخرج وبالمعنى . ولم ترد « به » في الغاية .

(٤) في من : « أبادله » ، وهو نحو به . طاهر .

ووصيُّ ولىٍّ — أب (١) أو غيره — فى نكاح ، بمنزلته : إذا
نصَّ له عليه . فيُجبرُ من يجبره : من ذكره وأنثى (٢) . ولا خيارَ ببلوغ .

* * *

فصل

وإن استوى وليَّانِ فأكثرُ ، فى درجة — : صحَّ التزويجُ من كلِّ
واحدٍ ؛ والأولى : تقديمُ أفضلِ فأسنَّ .

وإن (٣) تشاحوا : أقرع . فإن سَبَقَ غيرُ من قرع ، فزوج — وقد
أذنت لهم — : صح . وإلا : تعيَّن من أذنت له .

وإن زوج وليَّانِ لاثنين ، وجَّهَلِ السَّبِقُ مطلقاً ، أو علم سابقٌ
ثم نُسِيَ ، أو علم السَّبِقُ وجَّهَلِ السابقُ — : فسَخَّهما حاكمٌ .

وإن (٤) علم وقوعهما معاً : بطلا .

ولها — فى غير هذه — نصفُ المهر بقرعة .

وإن ماتت : فلا أحدهما نصفُ ميراثها بقرعة ، بلا عيِّن .

وإن مات الزوجان ، فإن كانت أقرَّت بسبِقٍ لأحدهما : فلا إرث .

(١) ضبط هكذا فى ز ، على أنه بدل من « ولى » . وهو الأولى . وصبط فى ع —
هو وما بعده — بالضم ، على أنه خبرٌ لابتداءً لمحذوفٍ تقديره : هو . وراجع الإقناع ٤٤/٥ .

(٢) كذا فى زش والغاية ٢٤ . وفى ع : « أو أنثى » .

(٣) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فإن » .

(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش « فإن » .

لها من الآخر . وهي تدعى ميراثها ممن أقرت له (١) ؛ فإن كان أدعى ذلك أيضاً : دُفع إليها . وإلا فلا : إن أنكر ورثته .

وإن لم تكن (٢) أقرت بسبق : ورثت من أحدهما بقرعة .
ومن زوج عبده الصغير بأمته ، أو ابنه بنت (٣) أخيه ؛ أو وصى في النكاح صغيراً بصغيرة تحت حجره ، ونحوه (٤) — :
صح أن يتولى طرفي العقد .

وكذا ولي [عاقلة] (٥) تحل له — : كابن عم ، ومولى ،
وحاكم — : إذا أذنت له . أو وكل زوج ولياً ، أو عكسه (٦) .
أو وكلاً واحداً ، ونحوه (٧) .

ويكفي : « زوجت فلاناً فلانة (٨) » ، أو : « تزوجتها » ، إن كان هو الزوج (٩) أو وكيله .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « المرأة » .
(٣) كذا في زع والغاية ٢٥ . وفي ش « بنت » ، ولعله مع صحته محرف .
(٤) أي نحو الوصي ، فتنبه . وراجع شرحي المنتهى والإقناع ٤٧/٥ .
(٥) وردت الزيادة في زع ، ونحوها في الإقناع . وسقطت من ش .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وعكسه » ، وهو تحريف .
(٧) أي نحو ما تقدم ، كما قال الشارح . وضبط هكذا في ز ، على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقدير : واعتمد نحوه ، أو أجره عليه ، أو قسه به . ويصح الضم على أنه مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : مثله في الحكم .
(٨) ورد هذا في زع والغاية ، وسقط من ش . وورد في الشرح مقداً عليه .
(٩) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح على مذهب الكوفيين . ويتعين النصب على مذهب البصريين .

إلا بنت عمه وعتيقته^(١) المجنونتين : فيشترط ولي غيره ،
أو حاكم .

* * *

فصل

ومن قال لأمته التي يحلُّ له نكاحها إذا لو كانت حرة — :
من قن ، أو مدبرة ، أو مكاتبة ، أو معلق عتقها بصفة ، أو أ
ولده — : « أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، أو جعلت عتق أمتي
صداقها ، أو صداق أمتي عتقها » ؛ أو^(٢) : قد أعتقتها [وجعلت
عتقها صداقها] ؛ أو : « أعتقتها^(٣) » [على أن عتقها صداقها] ، أو :
« أعتقتك على أن أتزوجك ، وعتقي — أو : وعتقتك^(٤) —
صداقك » — صح وإن لم يقل : « وتزوجتك » أو « تزوجتها » ،
إن كان الكلام متصلًا بحضرة شاهدين .

ويصح جعلُ صداقٍ من بعضها حرًّا عتقَ البعض الآخر^(٥) .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أوعتيقته » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قال » .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ٢٦ ، وسقطت من ع .

(٤) كذا في زع . وسقطت الواو من ش والغاية .

(٥) ورد بهامش زحاشية : « ويشترط فيمن بعضها حر لإذنها وإذن معتق البعض .
الحر . وتقدم ذلك في المتن . من خطه » أي المؤلف . وذكر نحوه في الشرح والغاية .

ومن طُلِّقَتْ قبل الدخول : رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةٍ ما أعتق ؛
وتُجبرُ على الاستِسْماءِ^(١) غيرُ مَلِيئَةٍ .
ومن أعتقها بسؤالها على أن تَنكِحَهُ^(٢) ، أو قال : « أعتقتك
على أن تَنكِحيني » فقط ، ورضيتُ — : صح . ثم إن نكحته^(٣) ،
وإلا : فعليها قيمةُ ما أعتق^(٤) .
وإن قال : « زوّجتُك لزيد وجعلتُ عتقك صدأقك » ونحوه ،
أو : — « أعتقتك وزوّجتُك له على ألفٍ » ، وقيل فيهما — :
صح ، كـ « أعتقتك وأكرمتك منه سنةً بألفٍ » .

* * *

فصلٌ

٤ — الرابعُ : الشهادةُ ، إلا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ! .
فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكْرَيْنِ : بالغَيْنِ عاقلَيْنِ ، متكلمَيْنِ
سميعَيْنِ . مسلمَيْنِ ولو أن الزوجةَ ذميمةٌ ، عدلَيْنِ ولو ظاهراً .

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « استسما » .
(٢) ورد ملحفاً بآخر نسخته ز صفحتان من كتاب النكاح تبدآن من هنا ، ثم صفحة
ثالثة تضمنت تقریظاً للكتاب من ابن المصنف . وهذه النسخة منقولة من مبيضة المصنف قبل
أن يجرى فيها يد التهذيب : فيغير ماغيره ، ويزيد مازاده ، ويضرب ما ضرب عليه . بدليل
أنها اشتملت على بعض المضروب عليه ، كما سنبينه . ولن ننبه على ما في هاتين الصفحتين إلا في
موضع الخلاف مع ز .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أنكحته » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) في ش زيادة مد من الشرح ، هي : « منها » .

فلا يُنْقَضُ لو باناً فاسقين ، غير متهمين لرحمٍ — ولو أنهما
ضريان ، أو عدواً الزوجين أو أحدهما أو الولي .
ولا يبطله توأص بكتمانه .
ولا تُشترط الشهادةُ بخلوها من الموانع ، أو إذنها . والاحتياطُ:
الإشهاد .

وإن ادَّعى زوجٌ إذنها ، وأنكرت — صدقت قبل دخول ،
لا بعده .

هـ — الخامسُ : كفاءةُ زوج ، على روايةٍ ، فتكونُ حقاً لله تعالى
ولها وأولياؤها كلهم^(١) .

فلو رضيتُ مع أولياؤها بغير كفؤٍ — لم يصحَّ .
ولو زالت بعد عقدٍ : فإياها — فقط — الفسخُ .
وعلى أخرى : أنها شرطٌ للزوم ، لا للصحة^(٢) . فيصحُّ ، ولن
لم يرضَ — : من امرأةٍ وعصبة^(٣) ، حتى من يحدثُ . — الفسخُ .
فيفسخُ أخٌ مع رضا أبٍ .
وهو على التراخي ، فلا يسقطُ إلا بإسقاطِ عصبةٍ ، أو بما يدلُّ
على رضاها : من قولٍ وفعلٍ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « حتى من يحدث » ، وبهياتي
ذكره . وقد ورد هنا — دون ما بعد — في النسخة الملحقة بها ، وهو يؤكدها ادعياناه .
(٢) كذا في الأصول والغاية ٣٨ . وفي النسخة الملحقة بنسخة ز : « الصحة » .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وعصبه » ، وهو تحريف .

- و «الكفاءة» ١ - :دين ، فلا تُزَوِّجُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ .
٢ - : وَمَنْصِبٌ ، وَهُوَ : النَّسَبُ . فَلَا تُزَوِّجُ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ .
٣ - : وَحَرِيَّةٌ ، فَلَا تُزَوِّجُ حُرَّةً بِعَبْدٍ . وَيُصَحُّ : إِنْ عَتَقَ
مَعَ قَبُولِهِ .
٤ - : وَصِنَاعَةٌ ^(١) غَيْرُ زَرِيَّةٍ ، فَلَا تُزَوِّجُ بِنْتَ بَرَّازٍ بِحَجَّامٍ ،
وَلَا بِنْتَ تَانِيٍّ ^(٢) صَاحِبِ عَقَارٍ بِحَائِكٍ .
٥ - : وَيَسَارٌ بِحَسَبٍ مَا يَجِبُ لَهَا ، فَلَا تُزَوِّجُ مُوسِرَةً
بِعَسِيرٍ :

* * *

بَابٌ ^(٣)

- المُحَرَّمَاتُ ^(٤) فِي النِّكَاحِ ضَرْبَانِ :
(١) : ضَرْبٌ عَلَى الْأَبَدِ . وَهُنَّ ^(٥) أَسْجَامٌ :
١ - : قِسْمٌ بِالنَّسَبِ . وَهُنَّ سَبْعٌ : الْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ ^(٦)
وَإِنْ عَلَتْ .

(١) ضبط في ع بالكسر ، مع ضبط « غير » بالضم . وهو سبق قلم .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٩ . وهو يطلق : على المقيم بالبلد القاطن المستوطن ، وعلى
المستغنى الكثير ماله . كما في الصباح : (تنأ) ، وانظر المختار . والمراد هنا المعنى الثاني . وفي
ش : « تاني » ، وهو تصحيف طريف .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « موانع النكاح » .
هذه الجملة كلها أسقطت من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر الغاية ٣٠ .
(٤) وردت الواو في زع والغاية ، وسقطت من ش .
ز . وفي ع ش : « لأم » ، واللام من الشرح .

والبناتُ ، وبناتُ الولد^(١) وإن سَفَلَ^(٢) ولو منقِيَّاتٍ بِلِعَانٍ ،
أو من زنا .

والأختُ من الجهات الثلاثِ ، وبنْتُ لها أُولَا بنِهَا أو لبنتِهَا .
وبنْتُ كلِّ أخٍ شقيقٍ ، وبنْتُهَا ، وبنْتُ^(٣) أبْنِهَا — وإن
نزلنَ كلهن .

والعمةُ والخالةُ من كلِّ جهةٍ ، وإن علَّتَا : كعمةِ أبيه وأمه^(٤) ،
وعمةِ العمِّ لأبٍ — لا لأمٍّ — وعمَّةِ^(٥) الخالةِ لأبٍ ، لا عمةِ الخالةِ
لأمٍّ ، وخالةِ^(٦) العمةِ لأمٍّ ، لا خالةِ^(٧) العمةِ لأبٍ .

فتحرُّمُ كلِّ نسِيبَةٍ ، سوى بنتِ عمِّ وعمَّةٍ ، وبنْتِ خالٍ
وخالةِ^(٨) .

(١) كذا في ع ش والغاية ، وهو الصحيح . وفي أصل ز وماحقها : « الابن » ، ثم
كسبت في ز ، وأصلحت بما أثبتناه .

(٢) كذا في ز ش والغاية وأصل ع . ثم حذفت فيها بلفظ : « سفلى » .

(٣) كذا في ز ش والغاية . وفي ع هكذا : « وابنت » ، وهو عبث ناسخ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وعممة » ، ثم ذكر بعدها في الشرح : « أمه » .

فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٥) في ش : « وكعمة » ، والسكاف من الشرح .

(٦) في ش : « وتخاله » ، وهو كسابقه . وكلام الغاية فيه خفاء أو اضطراب .

(٧) أسقط هذا من ش مدرجا في الشرح ، وسقط ما بعده من ع .

(٨) في ش : « وبنْتِ خالَةٍ » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها في

٢ - الثاني : بالرَّضَاع ، ولو محرِّماً : كمن غصَبَ^(١) (أكرهه) امرأةً على إرضاع طفل .

وتحريمه كنسب ، حتى في مصاهرة . فتحرِّمُ زوجةُ أبيه وولده من رضاع ، كمن نسب . لا أمُّ أخيه وأختُ ابنه من رضاع^(٢) .

٣ - الثالثُ : بالمصاهرة . ومُنَّ أربعٌ : أمهاتُ زوجته وإن علون .

وحلائلُ عمودى نسبه ، ومثلهن من رضاع . فيحرِّمُنَّ بمجرد عقد^(٣) ، لا بناتهن وأمهاتهن .

والرِّبائبُ ، ومُنَّ : بناتُ زوجة^(٤) دخل بها وإن سفطن ،

(١) كذا في ز . وذكر فيها أيضاً ما بعده : اما على أنه تفسير وبيان ، واما لأن غصب اللين لا يكون إلا عن طريق إكراه المرأة ، فتعلق الغصب غير متعلق الإكراه . ولا بد من كل منها . فأراد لمصنف أن ينبه عليه . وهذا هو الذى نستظهره . وفي ع ش وملحق ز : « أكره » . وعبارة الغاية : « ولو حصل بإكراه » . وقد صرح الشارح : بأن « غصب » لفظ نسخة أخرى .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لتحريمها بغير النسب » . وذكر في ملحقها .

(٣) بهامش ز حاشية : « صحيح » . ويؤيده ما ورد في الغاية ٣١ بده : « وبفاسد خلاف » .

(٤) . كذا في زع . وفي ش : « زوجته » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « زوج » . صحيح : لأنه يطلق على الذكر والأنثى ، وإن كان الأول هنا أولى .

أو كُنَّ لَرَيْبٍ أو ابنِ رَيْبَةٍ^(١) . فإن ماتت قبل دخولٍ ، أو أبانها
بعد خلوةٍ وقبل وطءٍ - : لم يحرم من .

وتحلُّ زوجةُ رَيْبٍ ، وبنتُ زوجِ أم ، وزوجةُ زوجِ أم .
ولأشئ : ابنُ زوجةِ ابنٍ ، وزوجُ زوجةِ أب أو زوجةِ ابن .

ولا يحرم في مصاهرةٍ إلا بتغيب^(٢) حَشَفَةٍ أصليةٍ في فرج
أصليةٍ - ولو ذُبُرًا أو بشبهةٍ أو زنا^(٣) - بشرطِ حياتهما ، وكونِ
مثلهما يَطًا ويوطأ .

ويحرم بوطءِ ذكرٍ ما يحرمُ بامرأةٍ^(٤) . فلا يحلُّ لكلِّ - :
من لا يوطئ وملوطٍ به . - أمُّ الآخر ، ولا أبنته^(٥) .

٤ - الرابعُ : باللعان . فمن لعنَ زوجته - ولو في نكاح
فاسدٍ ، أو بعدَ إبانةٍ - لنفى ولدٍ : حرمتُ أبدًا ، ولو أكذب
نفسه .

(١) في ش : رَيْبِهِ « بالهاء ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو فاعل « يحرم » . وفي ش : « بتغيب » ، والباء
من الشارح . وقد زاد كلمة « وطء » قبل « في » على أنها الفاعل .

(٣) في ش : « أو بزنا » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٤) كذا في زش . وفي ع : « بوطء امرأة » ، والزائد مذكور في الشرح
بوالغاية .

(٥) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بنته » .

٥ - أُلخامسُ: زوجاتُ نبيِّنا - صلى الله عليه وسلم! - على غيره، ولو من فارقها. ومُنَّ أزواجهُ دنيًّا^(٢) وأخرى.

* * *

فصلٌ

(ج) الضربُ الثاني^(٣): إلى أمدٍ. ومُنَّ نوعانِ:

١ - نوعٌ لأجل الجَمْعِ. فيحرمُ بين أختين، وبين امرأةٍ وعمتها أو خالتها - وإن علتا من كل جهة - من نسبٍ أو رضاعٍ. وبين خالتين، أو عمّتين أو عمّةٍ وخالةٍ، أو امرأتين: لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرّم نكاحه لها، لقراءةٍ أو رضاعٍ^(٤).

لا يَبينُ أختٍ شخصٍ من أبيه وأخته من أمه، ولا بين مُبانةٍ شخصٍ وبنته من غيرها - ولو في عقدٍ.

فمن تزوّج أختين أو نحوهما - في عقدٍ، أو عقدَيْنِ معاً - بطلاً.

وفي زمنين: يبطل متأخراً فقط، كواقعٍ في عدّةٍ الأخرى ولو بائناً. فإن جهل: فسيخا. وإلحداهما نصفُ مهرها بقرةٍ.

(١) أسقطت صيغة الصلاة كلها من ش، وأدخلت في الشرح.

(٢) ورد هـ - كذا منونا في ز، وهو جائز على تقدير حذف الألف. وإلا: فالواجب التخفيف، لأنه مقصور كالذي بعده.

(٣) في ش زيادة من الشرح: « من المحرمات في النكاح ».

(٤) في ش بعد ذلك: « النسب وبين أخت... »، فأدرج الشرح في المتن. وبالعكس. وانظر الغاية ٣٣.

ومن مَلَكَ أختَ زوجته أو عمتها أو خالتها : صح : ، وحرُم أن يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضَ عدتها .

ومن مَلَكَ أختين أو نحوهما معاً : صح . وله وطءُ أيهما شاء . وتحرم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراجٍ عن ملكه ، ولو يبيع للحاجة^(١) أو هبة ، أو تزويجٍ بعد استبراء .

ولا يكتفى^(٢) مجردُ تحريمٍ ، أو كتابةً ، أو رهنً أو بيعً بشرطٍ - خيار له . فلو خالف ووطئ : لزمه أن يمسيكَ عنهما حتى يحرمَ إحداهما ، كما تقدّم .

فإن عادت لملكه - ولو قبلَ وطءِ الباقية - : لم يُصبَ واحدةً حتى يحرمَ الأخرى . ابنُ نصر الله : « ... إن لم يجب استبراءه ؛ فإن وجب : لم يلزم تركُ الباقية فيه » . المنقحُ : « وهو حسنٌ » .
ومن تزوّجَ أختَ سُريته - ولو بعدَ إعتاقها زمنَ استبرائها - : لم يصحَّ . وله نكاحُ أربعٍ سواها .

وإن تزوّجها بعد تحريم الشريعة واستبرائها ، ثم رجعت إليه الشريعة - : فالنكاحُ بحاله .

ومن وطئَ امرأةً بشبهةٍ أوزناً : حرّم في عدتها نكاحُ

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « المنقح » . وانظر الغاية ٣٤ .
(٢) إلى هنا آخر ملحق ز .

أختها ، ووطؤها : إن كانت زوجةً أو أمةً ؛ وأن يزيدَ على ثلاثٍ
غيرها بعقدٍ أو وطءٍ .

ولا يحلُّ نكاحُ موطوءةٍ بشبهةٍ في عدتها ، إلا من
واطئ^(١) . لا إن لزمها عدةٌ من غيره .

وليس لحرٍّ جمعٌ أكثرَ من أربع ، إلا النبيّ — صلى الله عليه
وسلم ! — : فكان له أن يتزوجَ بأبيٍّ عددَ شاء . ونسخ^(٢) تحريمُ
المنع . ولا لعبدٍ جمعٌ أكثرَ من ثنتين . ولمن نصفه حرٌّ فأكثرُ ،
جمعٌ ثلاث .

ومن طلقَ واحدةً من نهايةٍ جمعِهِ : حرّمَ تزوّجَهُ بدلها حتى
تنقضيَ عدتها . بخلاف موتها .

فإن قال : « أخبرتني بانقضائها^(٣) » ، فكذبته — : فله نكاحُ
أختها وبدلها . وتسقطُ الرجعةُ ، لا أسكني والنفقةُ ونسبُ
الولد .

(١) في ش زيادة : « لها » ، وهي من كلامِ الشارح .

(٢) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية ١٣ . وفي ش : « وفسخ » ، وهو
تصحيف .

(٣) كذا في ز والغاية ٣٥ وأصل ع . ثم أصححت فيها بلفظ ش : « عدتها » . والظاهر
أن لفظ « عدة » من كلامِ الشارح .

فصل

٢ - النوع الثاني^(١) : لعارض يزول . فتحريمُ زوجة غيره ،
ومعتدته^(٢) ، ومستبرأة منه .

وزانية^٣ — على زان وغيره — حتى تتوب : بأن تراودَ فتمتنع .
ومطالقتَه ثلاثاً حتى تنكحَ زوجاً غيره ، وتنقضَ عدتهما . ومحرمة^٤
حتى تحلَّ .

ومسامة^٥ على كافر حتى يُسلم . وعلى مسلم ، ولو عبداً ،
كافرة^٦ — : غيرُ حرةٍ كتابيةٍ ، أبواها كتابيان ، ولو من بني
تغلب^(٣) ومن في معناهم . — حتى تُسلم .
ومنع النبي^٧ — صلى الله عليه وسلم ! — من نكاح كتابية^(٤) ،
كأمة مطلقاً^(٥) .

ولكتابي^(٦) نكاح مجوسية ، ووطؤها بملك^(٧) . لا مجوسية^(٨)
لكتابية .

(١) في ش زيادة من الشرح : « من المحرمات » . ولم يرد ما قبله في الغاية ٣٦ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ومعتده » ، وهو تحريف .
(٣) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح لأنه غير مصروف . وضبط في ع خطأ بالسكون .
(٤) ورد في ز تحتها : « حرة » .
(٥) ذكر بهامش ز حاشية : « أي سواء كانت الأمة مسامة أو كافرة » . ولفظ
الغاية : « ولو بملك اليمين » . وهذا هو المذهب كما قال المؤلف في شرحه ، خلافاً لما نقله
عن عيون المسائل : من أنه يباح له ملك اليمين مسامة كانت أو مشركة .
(٦) ضبط هكذا في ز وهو الصواب . وضبط في ع بالضم ، وهو سبق قلم .
(٧) في ش زيادة : « يمين » ، وهي من الشرح وإن وردت في ز تحت السطر .
(٨) لم يضبط في ز . وضبط في ع هكذا بالضم ، على أنه فاعل لفعل محذوف .
والقدير : لا يحل نكاح مجوسية ، كما ذكر الشارح .

ولا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَّتَ
الْعُزُوبَةَ^(١) : لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ^(١) أَوْ خِدْمَةٍ — وَلَوْ مَعَ صَغِيرٍ زَوْجَتِهِ
الْحُرَّةِ ، أَوْ غَيْبَتِهَا ، أَوْ مَرَضِهَا — وَلَا يَجْدُ طَوْلًا : مَا لَا^(٢) حَاضِرًا
يَكْفِي لِنِكَاحِ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً ؛ فَتَحِلُّ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى ثَمَنِ أُمَّةٍ .

وَلَا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا : إِنْ أُيْسِرَ وَنِكَحَ^(٣) حُرَّةً عَلَيْهَا ، أَوْ زَالَ
خَوْفُ الْعَنَّتِ وَنَحْوِهِ .

وَلَهُ — : إِنْ لَمْ تُعْفَ . — نِكَاحُ أُمَّةٍ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَصْرُنَ
أَرْبَعًا . وَكَذَا : ... عَلَى حُرَّةٍ لَمْ تُعْفَ ، بِشَرْطِهِ .
وَكِتَابِيُّ حُرٌّ — : فِي ذَلِكَ . — كَمُسْلِمٍ .
وَيَصِحُّ^(٤) نِكَاحُ أُمَّةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَلَا تَصِيرُ — إِنْ وُلِدَتْ —
أُمَّ وَوَلَدٌ .

وَلَا يَكُونُ وُلْدُ الْأُمَّةِ حُرًّا ، إِلَّا بِاشْتِرَاطٍ .

(١) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ ٣٧ . وَفِي ع : « الْعُزُوبَةُ ... » ، وَفِي ش : « الْعُزُوبَةُ ... » .
الْمُتْعَةُ . وَالزَّائِدُ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي مِنَ الشَّرْحِ . أَمَّا اللَّفْظُ الْأَوَّلُ فَمُحْرَفٌ ، عَلَى مَا فِي الْمَصْبَاحِ
وَالْمُخْتَارِ .

(٢) هَذَا تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ ، وَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ ش مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

(٣) ضَبَطَ فِي ع بِالْكَسْرِ وَسَكُونِ الْكَافِ ، وَكَسْرَ مَا بَعْدَهُ . وَهُوَ عِبْتُ نَاسِخٍ أَوْ
قَارِيٍّ . وَفِي ش : « وَلَوْ نِكَحَ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّارِحِ لَا مِنَ النَّاسِخِ ،
فَرَأَيْتُ الشَّرْحَ .

(٤) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ ، وَالْإِقْنَاعِ ٦٨/٥ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ش : « وَلَا يَصِحُّ » ،
وَالزَّائِدُ مِنَ النَّاسِخِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لَهُ النَّاسِرُ .

(م ١٢ ق ٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

ولقنَّ ومدبَّرَ ومكاتبَ ومبعضٍ ، نكاحُ أمةٍ — ولو لابنه —
حتى على حرةٍ ، وجمعُ بينهما في عقدٍ . لا نكاحُ سيده٠
ولأمةٍ نكاحُ عبدٍ — ولو لابنها — لا أن تزوجَ سيدها (١) .
ولا لحرٍّ أو حرةٍ نكاحُ أمةٍ أو عبدٍ ولديهما .
وإن مَلَكَ أحدُ الزوجين (٢) ، أو ولدُه الحرُّ ، أو مكاتبُه ،
أو مكاتبُ ولدِه — الزوجَ الآخرَ ، أو بعضه — : أنسخ
النكاحُ .

ومن جمَعِ في عقدٍ بين مباحةٍ ومحرمَةٍ — كالأيمِّ ومزوجةٍ — :
صح في الأيمِّ . وبيِّنَ أمٌّ وبنتٌ : صح في البنتِ .
ومن حرَّم نكاحُها : حرَّم وطؤها بملكٍ ، إلا الأمةَ الكتابيةَ .
ولا يصح نكاحُ خنثى مشكِلٍ حتى يتبينَ أمرُه .
ولا يحرَّم في الجنَّةِ زيادةُ العددِ ، والجمعُ بين المحارمِ ، وغيره .

• • •

بابُ الشُّروطِ في النكاحِ

ومحلُّ المعتبرِ منها : صُلُبُ العقدِ (٣) . وكذا لو اتَّفقا عليه قبله .
وهي قِسْمَانِ :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بسيدها » ، والباء من كلام الشارح .

(٢) في ش زيادةً مدرجةً من الشرح ، عى : « الزوج الآخر أو » .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « المقيح » .

(١) : صحيحٌ لازمٌ للزوج — فليس له فسكُهُ بدونِ إبانَتِها ،
ويُسنُّ وفاؤُه به — :

كزيادةِ مهر ، أو نقدِ معيّن ، أو لا يُخرجُها^(١) من دارها ،
أو لا يتزوج^(١) أو لا يتسرّي عليها ، أو لا يفرّقُ بينها وبين أبويها
أو أولادِها ، أو أن تُرضعَ ولدَها الصغير ، أو يطلقَ ضرّتها ، أو
يبيعُ أمّته .

فإن لم يَف : فلها الفسخ على التراخي بفعله ، لا عزمه .
ولا يسقط إلا بما يدلُّ على رضا : من قولٍ ، أو تمكينٍ
مع العلم .

لكن : لو شرط أن لا يسافرَ بها ، فخدعها وسافرَ بها ، ثم
كرهته ، ولم تُسقط حقّها من الشرط — : لم يُكرهها بعدُ .
ومن شرط أن لا يُخرجَها^(٢) من منزل أبويها ، فمات أحدهما — :
بطل الشرطُ .

ومن شرطتُ سُكناها مع أبيه ، ثم أرادتها منفردةً — :
فلها ذلك .

* * *

(١) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح . وبصح النصب على تقدير « أن » ، كما قدر
الشارح :

(٢) ضبط في ز بالسكون ، ولا يصح : لذكر « أن » قبل « لا » .

فصل

(ج) الْقِسْمُ الثَّانِي : فَاسِدٌ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

(١) : نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

١ - : نِكَاحُ الشَّفَارِ (١) . وَهُوَ : أَنْ (٢) يَزُوجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُجْعَلُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ - مَعَ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ - مَهْرًا لِلْآخَرَى .

فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا مُسْتَقْلَلًا - غَيْرَ قَلِيلٍ ، وَلَا حِيلَةَ - : صَحَّ .
وَإِنْ سُمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا : صَحَّ نِكَاحُهَا فَقَطْ .

٢ - الثَّانِي : نِكَاحُ الْمُحْتَلِّ . وَهُوَ : أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْلَاهَا : طَلَّقَهَا ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا . أَوْ يَنْوِيهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ ، أَوْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ . أَوْ يَزُوجَ عَبْدَهُ بِمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا ، بِنِيَّةِ هَبْتِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا : لِيَفْسَخَ نِكَاحَهَا .

وَمِنْ لَا فُرْقَةَ بِيَدِهِ : لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ .

فَلَوْ وَهَبَتْ مَالًا لِمَنْ تَثِقُ بِهِ لِيَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا ، فَاشْتَرَاهُ وَزَوَّجَهُ بِهَا ، ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَهَا - : أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ

(١) بهامش زحاشية : « هو : بكسر الشين المعجمة ، وتخفيف العين المعجمة .

اه عيني » .

(٢) كذا في زع والفاية ٤٠ . وفي ش : « أو » ، وهو تصحيف .

تحليل مشروط ولا منوي^١ ممن تؤثر نيته ، أو شرطه^(١) ،
وهو : الزوج .

والأصح قول المنقح : « قلت : الأظهر عدم الإحلال^(٢) » .
٣- الثالث : نكاح المتعة . وهو : أن يتزوجها إلى مدة ،
أو يشترط^(٣) طلاقها فيه بوقت ، أو ينوي به بقلبه ، أو يتزوج الغريب^٤
بنية طلاقها إذا خرج ، أو يعلق^(٤) على شرط - غير : « زوجت^٥
أو قبلت^٦ إن شاء الله » - مستقبل^٧ : كـ « زوجت^٨ك إذا جاء رأس^٩
الشهر ، [أو إن رضيت^٩ أمها]^(٥) » ، أو : « إن وضعت^٩ زوجتي
أبنة فقد زوجت^٩كها » .

ويصح على ماض أو حاضر : كـ « ... إن كانت بنتي ،
أو^(٦) كنت^(٦) وليها ، أو إن^(٧) أتقضت^(٧) عدتها » ، وهما يعلمان
ذلك . أو :^(٨) « ... شئت » ، فقال : « شئت^(٨) وقبلت^(٨) »
ونحوه^(٩) .

(١) كذا في زش والغاية ٤١ . وسقطت الهاء من ع .
(٢) في س : « الإحلال » ، وهو تصحيف ظاهر .
(٣) كذا في زش والغاية . وصح في ع بالياء ، على ما يظهر .
(٤) في ش : « أو يعلق النكاح ... وقبلت » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٥) وردت الريادة في زش والغاية . وسقطت من ع .
(٦) في ش زيادة . مدرجة من الشرح ، هي : « إن » .
(٧) وردت « إن » في ز والغاية ، وسقطت من ع ش .
(٨) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو إن » ، والزائد من الشرح .
(٩) هذا عطف على المفعول قبله ، كما يفيد عدم تعرض الشارح لبيانها . وضبط في
ز ضم الواو ، على أنه عطف على فاعل « يصح » المقدر ، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف ،
المراد : حكمه الصحة أيضا .

(ج) النوع الثاني (١) : أن يَشْرَطَ (٢) : أن لا مهرَ أولاً (٣) نفقةً ،
أو (٤) يَقْسِمَ لها أكثر من ضرَّتِها أو أقلَّ . أو أن يَشْرَطَا (٥) أو
أحدهما عدمَ وطءٍ أو نحوَه (٦) . أو إن فارق رجَعَ بما أنفقَ ،
أو خياراً (٧) في عقد أو مهر . أو إن جاءها (٨) به في وقت كذا ،
وإلا فلا نكاحَ بينهما . أو أن يسافرَ بها ، أو (٩) تستدعيه
لو طء عند إرادتها . أو أن لا تسلمَ نفسها إلى مدة كذا . ونحوَه
فيصحُّ النكاحُ ، دون الشرطِ .
ومن طلق بشرطٍ خيارٍ : وقع .

* * *

فصل

وإن شرَّطها مسلمةً ، أو قيل : « زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ » ،
أو ظنَّها مسلمةً — ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كُفْرِ — فبانت كتابيةً ؛

-
- (١) كذا في زع والغاية ٤٢ . وصحف في ش بلفظ : « الثالث » ، وأسقط فيها ما قبله .
مدرجا في الشرح .
(٢) كذا في زع . و في ش : « يشترط » . وكلاهما صحيح . وعبرة الغاية :
« إن شرط » ، هي معرفة .
(٣) في ع : « ولا » ، وهو تحريف . فتأمل .
(٤) في ع ش زيادة : « أن » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٥) كذا في زع . و في ش : « يشترطا » . وحرف في الغاية بلفظ : « إن شرطاً » .
(٦) في ش : « ونحوه » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو دواعيه » .
(٧) في ش : « خيار » ، وهو خطأ وتحريف . وقد أعيد اللفظ في الشرح على الصواب .
(٨) وردت « ها » في زع دون الغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٩) في ش : « أو أن . . . نفسها إليه إلى . . . » ، والزيادتان من الشرح ،
وإن وردت أولاً في الغاية .

أو بكرًا أو جميلةً أو نسبيةً؛ أو شرط نفي عيبٍ لا يُفسخ^(١) به
النكاحُ — فبانت بخلافه — : فله الخيارُ . لا^(٢) : إن شرطها
كتابيةٌ أو أمةٌ فبانت مسلمةً أو حرةً، أو شرط صفةً فبانت
أعلى منها .

ومن تزوج أمةً ، وظن أو شرط أنها حرةٌ ، فولدتُ — :
فولده حرٌّ ، ويفدي^(٣) ما وُلد حياً بقيمته يومَ ولادته^(٤) .
ثم إن كان ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإمام : فرَّق بينهما . وإلا :
فله الخيارُ . فإن رضِيَ بالمقام ، فما ولدتُ بعدُ : فرقيقٌ .
وإن كان المغرورُ عبداً : فولده^(٥) حرٌّ ، يفديه إذا عمقُ :
لتعلقه بدمته .

ويرجعُ زوجُ بقاءٍ وبالمسمى ، على من غره : إن كان أجنبياً .
وإن^(٦) كان سيدها^(٧) ولم تعتق بذلك ، أو إياها^(٨) — وهي

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يفسخ » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولا » مسبوقة بواو في الشرح . والزائد من الناشر .
(٣) بهامش ز حاشية : « الزوج » ، وذكر نحوه في الشرح . ولفظ الغاية ٤٣ :
« ويفديه حياً » .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويرجع بقاءً على من غره » ،
وسبأتي بزيادة .
(٥) في ش زيادة أدرجت من الشرح ، هي : « منها » .
(٦) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .
(٧) ضبط في ز بالضم ، وكان يصح لولم يعطف « إياها » عليه .
(٨) كذا في زع ، وهو الصحيح الذي يؤكده كلام الشارح وعبارة الإقناع
٧٨ / ٥ : « وإن كان الأمة » . وفي ش والغاية : « أبها » ، وهو خطأ وتصحيف .

مكاتبته — : فلا مهر له ، ولا لها . وولدها مكاتبته ، فيغرم
أبوه قيمته لها . وإن كانت قننا : تعلق برقبته .
والمعتق بعضها يجب لها البعض ، فيسقط . وولدها يغرم أبوه
قدر رقه .

[ولمستحق غرم^(١)] ، مطالبة غاراً ابتداءً . و « الغار » : من
علم رقبها ولم يبينه .

ومن تزوجت رجلاً على أنه حرٌّ أو تظنه حرّاً ، فبان عبداً —
فلها الخيار : إن صح النكاح

وإن شرطت صفةً ، فبان أقلّ — فلا فسوخ ، إلا
بشرط حرية .

* * *

فصل

ولمن عتقت كلها تحت رقيقٍ كله^(٢) ، الفسخ — وإلا أو
عتقا معاً : فلا^(٣) . فتقول : « فسخت نكاحي » ، أو : « أخترت
نفسى » . و « طلقته » ، كناية عن الفسخ . — ولو متراخياً ،
ما لم يوجد منها ما يدل على رضا .

(١) وردت الزيادة في زرع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) ضبط في ز بالكسر على التأكيد ، وهو يفيد المعنى المراد ، وإن كان
الأولى بالضم .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « في مشتركة شريك معسر
(بالضم فيهما) » .

ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم .
فإن عتق قبل فسخ ، أو أمكنته^(١) من وطئها أو مباشرتها
ونحوه - ولو جاهلة عتقها^(٢) ، أو ملك الفسخ - : بطل
خيارها .

ولبنت تسع ، أو دونها : إذا بلغت ، ولجنونة : إذا عقلت -
أخيار ، دون ولي .

فإن طلقت قبله : وقع ، وبطل خيارها : إن كان بائناً .
وإن عتقت الرجعية ، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا - : فلها
الخيار . فإن رضيت بالمقام : بطل .
ومتى فسخت بعد دخول : فمهرها لسيد^(٣) ، وقبله :
لا مهر .

ومن شرط معتقها أن لا تفسح نكاحها ورضيت ، أو أبدل
لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته - : صح ، ولزمها .
ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها - وقيمتها مائة - بعبد ،
على مائتين مهراً ، ثم مات - : عتقت . ولا فسخ قبل الدخول :

(١) كذا في زع والغاية ٤٤ . وفي ش : « مكنته » . وهما بمعنى واحد كما صرح به
في المختار .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويمكن » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لسيدها » ، والزيادة من الشرح .

لثلا يُسقط المهر^(١)، فلا تخرج من الثالث، فيرق بعضها : فيمتنع
الفسخ . فهذه مستثناة من كلام من أطلق .

ولمالك زوجين ، يبعهما وأحدِهما . ولا فرقة بذلك .

بابُ حكم^(٢) العيوبِ في النكاحِ

وأقسامها المثبتة للخيارِ ثلاثة :

- ١ - قسمٌ يختصُّ بالرجل ، وهو : كونه قد قُطع ذَكَرُه أو
بعضُه ، ولم يبقَ ما يمكن جماعُه به . ويُقبلُ قولها في عدم إمكانه .
أو : قُطعُ خُصيتاه ، أو رُض^(٣) بيضتاه ، أو سُلا .
أو : عُنينا لا يمكنه وطءٌ ، ولو لكبر أو مرض .
فإن^(٤) أقرَّ بالعنة ، أو ثبتت بينة ؛ أو عُدِمَ أفضلتُ يمينه .
فَنَكَلَ - ولم يدعِ وطئا - : أَجَلَ سنة هلالية^(٥) منذُ تَرافُعِهِ ،
ولا يُحتسبُ عليه منها ما أعتزلته فقط .

(١) ضبط في ز بالفتح ، على أن الفاعل محذوف تقديره : الفسخ . فتعين ضم أول
الفعل . ويجوز الرفع على أنه الفاعل ، فكون الفعل لازما مبنيا للفاعل مفتوح الأول . وذكر
فيها بعده مضروبا عليه : « أو يتنصف » .

(٢) ورد هذا في الأصول ، ولم يرد في الغاية ٤٦ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو اللأم . وفي ش : « رضت » ، ولعل التاء من الشارح
إن لم تسكن من الناسخ .

(٤) في الغاية : « بأن » وهو تصحيف . وورد في ش بعدها واو مسبوقه بواو في
الشرح ، فتكون من الناشر .

(٥) ورد بهامش ز حاشية : « قال الزركشي : والسنة المعتبرة هي الهلالية ؛ وهذا
المفهوم من كلام العلماء . وتعليقهم بالفصول ربعا أو هم غير ذلك . لكن ما بينهما
متقارب » اه .

فإن مضت - ولم يَطَّأها^(١) - : فلها الفسخُ .
وإن قال : « وطَّئْتُها » ، وأنكرت - وهي ثيبٌ - : فقولها
إن ثبتت عُنته . وإلا : فقولهُ .
وإن كانت بكرًا - وثبتت عُنته وبكارتها - : أُجِّل ، وعليها
اليمينُ إن قال : « أزلتُها وعادت » .

وإن شَهِدَ^(٢) بزوالها : لم يُؤجَّل ، وحُلف إن قالت : « زالت .
بغيره » . وكذا إن لم تثبت عُنته ، وادَّعاه .

ومن^(٣) أَعترفت بوطئه في قُبُلِ بِنِكَاحِ تَرَافَعًا^(٤) فيه - ولو
مرة ، أو في حَيْضٍ ، أو نَفَاسٍ ، أو إِحْرَامٍ ، أو رِدَّةٍ ، ونحوه^(٥) -
بعد ثبوت عُنَّةٍ^(٦) : فقد زالت . وإلا : فليس بعينٍ .
ولا تزول عُنَّةٌ بوطءٍ غيرِ مدَّعيَةٍ ، أو في دُبُرٍ .

(١) وردت « ها » في زع والغاية ، وسقطت من ش . ودكر بهامش ز حاشية :
« قوله : فإن مضت ولم يَطَّأها لِح ؛ فإن قيل : إن الوطر حق الرجل دون المرأة ، قيل :
بل حق لهما ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) . وله عليها
الاستمتاع كذلك هي لها عليه ذلك . وقال سبحانه : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .
ومن الإمساك بالمعروف ، الجماع » اه .

(٢) كذا في زع والغاية ، وضبط كذلك في ز . فهو مبنى للمفعول أي شهد
بينه ، كما قال الشارح . وفي ش : « أشهد » ، وهو تحريف . وراجع المختار والمصباح .

(٢) كذا في ع . وفي ش والغاية ٤٧ : « ومتى » ، وهو أولى .

(٤) في ش : « ترافعا » ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) ورد في ش زيادة : « ولو » ، وهي من الشرح .

(٦) كذا في ز ع . وفي ش : « عنته » ، ولعل الهاء من الشرح وإن وردت
في الغاية .

ومجنونٌ ثبتت عَمَّتُهُ ، كما قل : في ضرب المدة .
ومن حدث بها جنونٌ فيها حتى أنهت ، ولم يَطَأْ - : فلوليتها
الفسخُ .

ويسقط حقُّ زوجةِ عَنِينٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكرِهِ ، بتغيبِ
الحَشَفَةِ (١) أو قدرها (٢) .

٢ - وقسمٌ يختص بالمرأة ، وهو : كونُ فرجها مسدوداً
لا يسلكه ذكرٌ - فإن كان بأصل الخَلْقَةِ : فَرْتَقَاءً ، وإلا : فَمَرَنَاءً
وعَفْلَاءً - أو به بخرٌ ، أو قروحٌ (٣) سيَّالَةٌ .

أو : كونُها فَرْتَقَاءً - : بانخراقِ ما بين سبيلَيْها ، أو ما بين مَخْرَجِ
بولٍ ومنى . - أو مستحاضةٌ .

٣ - وقسمٌ مشتركٌ ، وهو : الجنونُ - ولو (٤) أحياناً - والجُدَامُ ،
والبرصُ (٥) ، وبخرٌ فمٌ ، وأَسْتِطْلَاقُ بولٍ ونَجْوٍ (٦) ، وباسور

(١) ورد في ز تحتها : « فقط » ، وبهامشها : « مع الانتشار . الحجاوى » اه :

وذكر نحوه في الغاية .

(٢) ذكر بهامش ز حاشية : « كما يتعلق به سائر أحكام الوطء : من الغسل والحد
والعدة ، ولحوق النسب ، واستقرار المهر ، والإحصان ، والإباحة للعطلق ثلاثاً . زر كشي
مكرر » اه .

(٣) في س : « أو قروح سائلة » وهو تصحيف وتحريف .

(٤) في س زيادة أدخلت من الشرح ، هي « كان » .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال في القاموس : والبرص محرمة : يئاس يظهر في ظاهر
البدن لفساد مزاج » اه .

(٦) بهامش ز حاشية : « وهو : الفائط . مبدع » ، وذكر نحوه في الرشح والمصباح
(نجا) . وانظر المختار .

وناصُورٌ، وقَرَعُ رأسٍ : وله رِيحٌ منكرةٌ ؛ وكونُ أحدهما
خشي (١) .

فَيُفْسِخُ بكلٍ من ذلك : ولو حدث بعدَ دخولٍ ، أو كان
بالفاسخِ عيبٌ مثله أو مغايرٌ له .

لا يغير ما ذكر : كعَوْرٍ ، وعَرَجٍ ، وقطع يدٍ ورجلٍ ،
وعَمَى ، وخرَسٍ ، وطَرَشٍ ، وكونُ (٢) أحدهما عَقِيماً أو نَضُوراً ؛
ونحوه .

* * *

فصلٌ

ولا يثبت خيارٌ في عيبٍ زال بعدَ عقدي ، ولا لعالمٍ به وقتَه .
وهو على التراخي : لا يسقط في عُنةٍ إلا بقولٍ ، ويسقطُ به ولو
أبانها ثم أعادها .
ويسقط في غير عُنةٍ (٣) ، بما يدلُّ على رضا - من وطءٍ ،

(١) بهامش ح حاشية : « واسخ » ، وذكر في الشرح والمعاني ٤٨ بلفظ : « غير
..... » .

(٢) سقط في ز بالصم ، على أنه مبتدأ حرة محذوف سديره : لا يفسخ به كذلك .
وانما عبر بذلك - دون كلمة : « العقم » و « العصاوة » - للإشارة إلى أن ما لا يفسخ
به بوعان : حسي ، ومعنوي . ويصح ضبطه بالكسر على العطف ، فتدبره .

(٣) بهامش ز حاشية : « وأما الخيار في العنة فإنه لا يسقط إلا بالقول كما تقدم ، حيث
قال : لا يسقط في عنةٍ إلا بقول » اهـ .

أو تمكين مع علم به — كبقول، ولو جهل الحكم، أو زاد،
أو ظنه يسيراً^(١).

ولا يصح فسخ بلا حاكم، فيفسخه^(٢) أو يردّه إلى^(٣) من
له الخيار. ويصح مع غيبة زوج.

فإن فسخ^(٤) قبل دخول: فلا مهر.

ولها — بعد دخول أو خلوة — المسمى، كما لو طرأ
الغيب. ويرجع به على منكر. من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل.

ويقبل قول ولي — ولو محرماً — في عدم علم به^(٥).

فلو وجد من زوجة وولي: فالضمان على الولي.

ومثلها — في رجوع على غار —: لو زوج امرأة فأدخلوا عليه
غيرها^(٦). ويحققه الولد^(٧).

(١) في ش زيادة: « فبان كيرا »؛ ومي من الشرح.

(٢) بهامش ز حاشية: « وإذا فسخه فهو فسح وابس بطلاق. وإذا نتما على الرجعة بعد
ذلك فلها ذلك بنسكاح جديد، وتسكون عنده على طلائها » اهـ.

(٣) أسقط هذا من س، وأدخل في الشرح.

(٤) في ش زيادة من الشرح: « النكاح »، واضطراب في الطبع.

(٥) كذا في زع والغاية. وفي س: « عامة » والهاء من الشرح. وذكر في الغاية
زيادة عن الزركشي، واردة في الشرح.

(٦) بهامش ز حاشية: « أي فوطئها، فوجب عليه مهر المثل. فإنه يرجع على من
أدخل عليه غير زوجته. مؤلف » اهـ. وذكر نحوه في الشرح.

(٧) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه: « وتجهز زوجته بالمهر الأول ». وذكر
في الإقناع ٨٩/٥ زيادة: « نسا. وتقدم ». أي في باب أركان النكاح.

وإن طُلِّقَتْ قبل دخول^(٣) ، أو مات أحدهما قبل العلم به - :
فلا رجوع .

فصل

وأيضاً لولي صغير أو صغيرة^(٤) ، أو مجنون أو مجنونة ، أو
أمة - تزويجهم بمعييب يُردُّ به . ولا لولي حرة مكلفة ، تزويجها
بلا رضاها .

فلو فعل لم يصحَّ : إن علم^(٥) . وإلا : صح . وله الفسخُ :
إذا علم .

وإن أختارت مكلفةً محبوباً أو عتيماً : لم تُمنع . ومجنوناً أو
مجنوناً أو أبرصاً : فلوليها العاقد منعهما .

وإن علمت العيب بعد عقد ، أو حدث به - : لم تُجبر
على الفسخ .

بابُ نكاح الكفار

وهو نكاح المسلمين : فيما^(٦) يجب به ، وتحريم المحرمات .

(١) بهامش ز : « مسألة ما إذا طلقت قبل العلم بالعيب » . وفي الغاية . ه . زيادة :
« أو بعده » . وقد ذكرت في الإقناع عقب قوله : « به » فليحذر .
(٢) في ش : « صغيرة مجنون ٠٠٠ أو سيد أمة » ، فأدمج المتن بالشرح وبالـكس .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح : هي : « العيب » .
(٤) كذا في زع والغاية ٥١ . وفي ش : « فيه » ، وهو خطأ وتحريف .

وَيُقَرُّونَ عَلَى^(١) مَحْرَمَةٍ : مَا أُعْتَقِدُوا حِلَّهَا ، وَلَمْ
يُرْتَفَعُوا^(٢) إِلَيْنَا .

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ : عَقْدُ نَاهٍ عَلَى مُحْكَمِنَا .

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَبَاحًا
إِذَا — : كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَعَتْ ، أَوْ عَلَى أُخْتِ^(٣) زَوْجَةٍ مَاتَتْ ،
أَوْ بِالشَّهَادَةِ أَوْ وُلِيٍّ أَوْ صَيْغَةٍ — : أُقِرَّأ .

وَإِنْ حُرِّمَ أِبْتِدَاءً نِكَاحِهَا الْآنَ — : كَذَاتِ مَحْرَمٍ ، أَوْ^(٤) فِي
عِدَّةٍ لَمْ تَفْرُعْ ، أَوْ حُبْلَى^(٥) وَلَوْ مِنْ زَنًا ، أَوْ شَرْطَ^(٦) الْخِيَارِ فِيهِ
مُطَاقًا أَوْ مِدَّةً لَمْ تَمُضْ ، أَوْ أُسْتَدَامَ نِكَاحَ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا وَلَوْ مُعْتَقِدًا .
حِلَّهَا — : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً — وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا — : أُقِرَّأ .
وإلا : فِلا .

وَمَتَى صَحَّ الْمَسْمِيُّ : أَخَذْتَهُ . وَإِنْ قَبِضْتَ الْفَاسِدَ كَلَّهُ :
أَسْتَفَرَّ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « أَنْكَحْتَهُ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٢) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْوَارِدُ فِي الْمُخْتَارِ . وَفِي شِ الْوِغَايَةِ : « يَتَرَفَعُوا » .

(٣) هَذَا الضَّبْطُ هُوَ الْمَتَعَنُ . وَضَبَطَ فِي زَبْكَسْرَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ أَنْ لَوْ أُدْخِلَ .

زَدَ عَلَى دَا بِمَدِّهِ . فَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ .

(٤) فِي شِ : « أَوْ مُصَاهِرَةٌ أَوْ مَرْوَجَةٌ فِي عِدَّةٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الشَّرْحِ .

(٥) صَبْطٌ فِي عِ حِصًا بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ . وَرَاجِعُ الْمُخْتَارِ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْعَايَةِ ، أَيْ الْعَاقِدَةِ . وَفِي الْعَايَةِ : « شَرْطًا أَيْ الْعَاقِدَانِ : وَاعْلَمْ .

مَعَ هَذَا تَحْرِيفٌ . وَإِنَّمَا ضَبَطَاهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ : لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِمَسَائِلِي ، وَلِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ضَبَطَ

مَا بَعْدَهُ بِفَتْحِ آخِرِهِ . وَضَبَطَ فِي عِ بضم الشين ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .

وإن بقيَ شيءٌ : وجب قسطه من مهر المثل ؛ ويُعتبر — فيما يدخله كيلٌ ، أو وزنٌ ، أو عدٌّ — به .

ولو أسلما فانقلبتْ خمر^(١) خلا ، ثم طلق ولم يدخل — : رجع بنصفه . ولو تلف الخُلُّ قبل طلاقه : رجع بنصف مثله .
وإن لم تقبض شيئاً ، أو يُسمَّ مهرٌ — : فلها مهرٌ مثلها .

* * *

فصل

وإن أسلم الزوجانِ معاً ، أو زوجٌ كتابيَّةٌ — : فعلى نكاحيهما .
وإن أسلمتْ كتابيَّةٌ تحت كافر ، أو أحدٌ غيرِ كتابيَّين ، قبل دخولٍ — : أنفسخ .
ولها نصفُ المهر : إن أسلم فقط ، أو أسلما وأدعتْ سبقه ، أو قالوا : « سبق أحدنا ، ولا^(٢) نعلم عينه » .
وإن قال : « أسلمنا معاً فنحن على النكاح » ، فأنكرته — : فقولها .

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول : وقِفَ الأمرُ إلى^(٣) أنقضاء العدة^(٤) .

(١) كذا في زع والغاية ٥٢ . وفي ش : « خمر » ، وهو خطأ وتحرير .
(٢) كذا في زع والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ولم » .
(٣) كذا في زع والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « على » . وكل صحيح وإن كان الثاني هو الوارد في المصباح .
(٤) بهامس ز حاشية : « ويجزى الوطاء في مدة الوقف . زر كشي » اه .
(م ١٣ ق ٢ — منتهى الإيرادات)

فإن^(١) أسلم الثاني قبله : فعلى نكاحيهما . وإلا : تبيدنا فسحبه منذُ
أسلم الأول .

فلو وطئ^(٢) ولم يُسَلِّمِ الثاني فيها : فلها مهرٌ مثلها .
وإن أسلم : فلا .

وإن أسلمت قبله : فلها نفقةُ العدة^(٣) ولو لم يُسَلِّم .
وإن أسلم قبلها : فلا .

وإن اختلفا في السابق ، أو جهل الأمر -- فقولها ، ولها النفقةُ .
ويجب الصَّدَاقُ بكل حال .

ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدةٍ ، أو مسلماً ، أو مسلمةً —
والآخرُ بدار الحرب — : لم يفسخ .

* * *

فصل

وإن أسلم^(٤) وتحتته أكثر من أربع^(٥) ، فأسلمن أو كنن

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

(٢) بهامش ز حاشية : « يجب تقييد الوطء هنا بإكراهها عليه ، لأنها لو طأعته لم
يجب لها مهر . اهـ ز [ركشي] » .

(٣) بهامش ز حاشية : « وأما السكنى في هذه العدة ، فقال أبو العباس (يعني : ابن
تيمية) : إذا أوجبت النفقة أوجبناها ، وإذا لم نوجب النفقة فينبغي أن يكون حكمها حكم سكنى
المتوتة . وفيه روايتان . انتهى من الزركشي على المحرر » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كافر » . وفي الإفتاع ٩٥/٤ :
« حر » .

(٥) في ش : « أربعة نسوة » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح . وفي الغاية ٥٣
زيادة : « بمقدأولا » .

كتايبات^(١) - : أختار ، ولو مُحْرَمًا ، أربعاً منهم : - ولو من
ميّتات - : إن كان مكلفًا . وإلا . وَقِفَ الأمرُ حتى يُكَلَّفَ .
ويعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضىَ عدّةُ المفارقاتِ - وأولها : من
حينِ اختياره^(٢) . - أو يمتن .
وإن أسلمَ بعضُهن - وليس الباقي كتايباتٍ - ملكَ إمساكًا
وفسخًا في مسليمةٍ خاصةً .

وله تعجيلُ إمساكٍ مطلقًا ، وتأخيرُهُ حتى تنقضىَ عدّةُ البقية ،
أو يُسَلِّمَنَ .

فإن لم يُسَلِّمَنَ ، أو أسلَمَنَ - وقد أختارَ أربعاً - فعدّتهن :
منذُ أسلم .

فإن لم يَخْتَرْ : أجبرَ بحبسٍ ثم تعزيرٍ ؛ وعليه نفقتهن^(٣)
إلى أن يَخْتارَ .

ويَكْفِي^(٤) : « أمسكتُ هؤلاء » أو « تركتُ هؤلاء^(٥) »
أو « أخترتُ هذه^(٦) » ، [لفسخٍ أو]^(٧) لإمساكٍ ونحوه .

(١) ورد في زتحمتها : « حرائر » ، وبهامشها : « فلم يسلمن » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « اختاره » ، وهو تحريف .
(٣) بهامش ز حاشية : « فإن امتنع من الإئفاق ، أنفق عليهن من ماله (في المخطوطة :
مالته) اه زركشي » .
(٤) في ش زيادة : « في اختيار » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٤٤ .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وترك » ، وهو تحريف .
(٦) قوله : « أواخترت هذه » أسقط من ش ، وأدرج مكرزا في الشرح .
(٧) وزدت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وذكر أولها فيها بعد قوله :
« تركت هؤلاء » ، على أنه من المن . وهو من عبث الناشر على ما يظهر ، أو يكون من
الشرح مع سقوط كلام منه . فتأمل .

ويحصلُ اختيارٌ^(١) بوطءٍ أو طلاقٍ، لا بظِهَارٍ أو إيلاءٍ .
وإن وطئَ الكَلَّ . تعيَّن الأُوَّلُ .
وإن طَلَّقَ الكَلَّ ثلاثاً : أُخْرِجَ أَرْبَعٌ^(٢) بقرعةٍ ، وله نكاحٌ
البواقي .
والمهرُ لمن أنفسخ نكاحها بالاختيار : إن كان دخلَ بها .
وإلا : فلا .
ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ ، ولا فسخُ نكاحٍ^(٣) مسامحةً :
لم يتقدَّمها إسلامُ أربعٍ .
وإن مات قبل اختيارٍ ، فعلى الجميع أطولُ الأمرين : من عدَّةٍ
وفاةٍ ، أو ثلاثة^(٤) قرءٍ . ويرثُ منه^(٥) أربعٌ بقرعةٍ .
وإن أسلم — وتحتَه أختان — : أختار منهما واحدةً .
وإن كانتا أمًّا وبنْتًا ، فسد نكاحهما : إن كان دخلَ^(٦) بالأم .

(١) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ه ه ، وهو الظاهر . وفي ش : « أربعا » ، والظاهر أنه
تحريف ، بدليل أن الشارح لم يقدر الفاعل كعادته في مثل هذا . وزيد في الغاية قبلها كلمة :
« منهن » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٣) ضبط في ز بالكسر والضم ، وهو سبق قلم .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « ثلاث » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أوحياة » .
(٥) أي الميت ، كما قال الشارح . وفي الغاية ه ه : « منهن » ، فإن لم يكن محرف
فهو بيان مقدم لقوله : « أربع » .
(٦) ورد بهامش ز ، على سبيل التفسير ، كلمة : « وطئ » .

وإلا : فنكاحها وحدها .

* * *

فصل^١

وإن أسلم^(١) وتحتَه إمامٌ ، فأسلمن معه أو في العِدَّةِ مطلقاً —
أختار : إن جاز له نكاحهن وقتَ أجماعِ إسلامِةِ بإسلامهن .
وإلا : فسد^(٢) .

فإن كان موبسراً ، فلم يُسلمن حتى أعسر^(٣) ، أو أسلمت
إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم البواقي — : فله الاختيار .
وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن ، أو عتقت ثم أسلمن ثم
أسلمت ، أو عتقت بين إسلاميه وإسلاميها — تعيَّنت الأولى : إن
كانت تُعَفُّهُ .

وإن أسلم وتحتَه حرَّةٌ وإمامٌ ، فأسلمت الحرَّة^(٤) في عدَّتِها
قبلهن أو بعدهن — : أنفسخ نكاحهن ، وتعيَّنت الحرَّةُ : إن
كانت تُعَفُّهُ .

(١) في ش : « أسلم حر وتحتَه زوجات إمام أكثر من أربع ... معه قبل الدخول
بهن أو بعد » ، والزيادات من الشرح وإن ورد أولها في الغاية ٥٦ ، كما ورد مع ثالثها في
الإقناع ٩٩/٥ ، بزيادة : « أر أقل » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « نكاحهن » . وورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا
عليه : « وإن تنجزت الفرقة اعتبر عدم الطول وخوف العنت وقت إسلامه » .

(٣) ضبط في ش بضم الهمزة ، وهو خطأ . انظر المختار والمصباح .

(٤) في ش : « الحر » ، وهو تحريف ظاهر .

هذا : إن لم يعتقن ثم يسلمن في العدة . فإن وجد ذلك
فكالحرائر .

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إمامٌ — فأسلمن معه أو في العدة ، ثم
عتق أولًا — : أختار ثنتين .

وإن أسلم وعتق ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم — :
أختار أربعاً بشرطه .

ولو كان تحتَه حرائرٌ ، فأسلمن معه — : لم يكن لهن
خيارٌ الفسخ .

ولو أسلمت من (١) تزوجت باثنتين في عقدٍ : لم يكن لها أن تختار
أحدَهُما ، ولو أسلموا معاً .

* * *

فصل

وإن أرتدَّ أحدُ الزوجين ، أو هما معاً (٢) ، قبلَ الدخول — :
أنفسخ النكاحُ . ولها نصفُ المهر : إن سبَقها ، أو أرتدَّ وحده .
وتقف (٣) فرقةٌ بعد دخول ، على انقضاءِ عِدَّةٍ .

(١) كذا في زع . وفي ش : « ومن » ، والزائد من الناشر .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « فإن قيل : المانع اختلاف الدين ، وإذا ارتدا معاً
يختلف دينهما ، فهما كما لو أسلما معاً . قيل : هذا منتقض بما إذا أسلم زوج الزهنية ، فإن
دينهما اختلف والنكاح باق . ولو انتقل المسلم المتزوج يهودية إلى دين اليهودية : وقعت الفرقة
بينهما ، ولم يختلف الدين . ذكره القاضى (يعنى : أبابعلی) ملزماً به الحنفية والمالكية .
وفارق ما إذا أسلما معاً : فإنهما انتقلا إلى دين حق يقران عليه ، ولأنهما انتقلا إلى حالة سجوف
ابتدأ النكاح فيها . فارتدوا . انتهى من الزركشى على المحرر » .

(٣) كذا في زع والغاية ٥٧٠ . وفي ش : « تتوقف » ، ولعله تحريف . فراجع المصباح .

وتسقط نفقة المدّة، برديتها وحدها .
وإن لم تعد^(١) — فوطئها فيها ، أو طلق — وجب المهر ،
ولم يقع طلاق .
وإن أنتقلا^(٢) أو أحدهما إلى دين لا يُقرُّ عليه ، أو تمجّسَ
كتابي تحتَه كتابيّةً ، أو تمجّستْ دونه — : فكَرْدَةٌ .

* * *

(١) كذا في ز ، أي الزوجة . وهذا هو الظاهر . وفي شرح والغاية : « يد » أي
منهما ، في المدّة ، إلى الإسلام . كما قال الشارح .
(٢) في شرح زيادة من المصريح : « الزوجان » ، ووردت في شرح الإقناع ٩٥/٥
بزيادة : « الكافران » . كما وردت بهامش ز بلفظ : « أي الكتابيان » .

كتابُ الصَّدَاقِ

وهو: الْعَوَاضُ الْمَسْمِيُّ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ ، وبعده .
وهو مشروعٌ في نِكَاحٍ . وَتُسْتَحَبُّ^(١) تَسْمِيَّتُهُ فِيهِ ، وَتُخْفِيْفُهُ ،
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ^(٢) — وَهُوَ^(٣) : صِدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . — إِلَى خَمْسِمِائَةٍ ، وَهِيَ : صِدَاقُ أَزْوَاجِهِ . وَإِنْ زَادَ :
فَلَا بَأْسَ .

وَكَانَ لَهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ .
وَلَا يَتَقَدَّرُ : فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا — وَإِنْ
قَلَّ — وَلَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ زَوْجٍ أَوْ حَرٍّ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً :
كَرِعَايَةِ غَنَمِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً . أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ :
كَكَيْفَايَةِ ثَوْبِهَا ، وَرَدِّ قِنِّهَا مِنْ مَحَلِّ مَعَيَّنٍ ، وَتَعْلِيمِهَا مَعَيَّنًا — : مِنْ
فَقْهِ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ شِعْرِ مَبْلُوحٍ ، أَوْ أَدَبٍ^(٤) ، أَوْ صِنْعَةٍ^(٥) ، أَوْ
كِتَابَةٍ . — وَلَوْلَمْ يَعْرِفْهُ . وَيَتَعَلَّمْهُ ثُمَّ يَعْلَمُهَا .

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْغَايَةِ ٥٨ . وَفِي ع : بِالْيَاءِ . وَكُلُّ صَحِيحٍ .
(٢) فِي شِ زِيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ : « دَرَاهِمٌ » . وَذَكَرَتْ فِي زَيْدٍ الْأَسْطُرَ مَعَ عَلَامَةِ
الْتَحْشِيَةِ .
(٣) كَذَا فِي زَيْدٍ ، أَيْ الْمَذْكُورَ مِنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَفِي ع وَالْغَايَةِ :
« نِسْ » ، أَيْ الْأَرْبَعِمِائَةِ .
(٤) بِهَاءِ شِ ز : « قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْأَدَبُ (مَحْرَكَةٌ) : الظَّرْفُ وَحَسَنُ التَّنَاوُلِ » .
(٥) فِي شِ زِيَادَةَ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « كَيْفَايَةُ » .

وإن تعلّمته من غيره: لزمته^(١) أجرته تعليمها^(٢).
وعليه — بطلاقها قبل تعليم ودخول — : نصف الأجرة^(٣).
وبعد دخول: كلها^(٤).
وإن علمها ثم سقط: رجّع بالأجرة، ومع تنصّفه بنصفها.
ولو طلقها فوجدت حافظة لما أصدقها، وادّعى تعليمها
وأنكرت^(٥) — : حلفت.
وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن — ولو معيناً — :
لم يصح.
ومن تزوّج أو خالع نساءً بمهر، أو^(٥) عوض واحد — :
صح، وقسم بينهن على قدر مهر مثلهن.
ولو قال: «... بينهن»، فعلى عددهن.

فصل

ويشترط: علمه. فلو أصدقها داراً أو دابةً أو ثوباً أو عبداً
مطلقاً، أو ردّ عبدها أين كان، أو خدّمتهام مدة فيما شاءت، أو ما

(١) كذا في زع والغاية ٥٩. وى: ش «لزمه»، ولعله تحريف.
(٢) ورد في زيب الأسطر — بخط آخر — : «لامهر النمل».
(٣) في ش: «وكالها»، والقاء من كلام الشارح.
(٤) كذا في زع والغاية. وى ش: «فأنكرته»، والهاء من الشرح.
(٥) في ش زيادة، أدرجت من الشرح، عى: «على».

يُثْمِرُ شَجْرُهُ وَنَحْوَهُ ^(١) ، أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ ^(٢) وَنَحْوَهُ — : لَمْ يَصِحَّ .
وَكَلَّ مَوْضِعَ لَا تَصِحُّ ^(٣) التَّسْمِيَةُ ، أَوْ خَلَا الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِهِ —
يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْعَقْدِ .

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ . فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِيْدِهِ ، أَوْ دَابَّةً
مِنْ دَوَابِّهِ ، أَوْ قَيْصًا مِنْ قُمْصَانِهِ ، وَنَحْوَهُ — : صَحَّ ، وَلَهَا
أَحَدُهُمْ بَقْرَعَةٌ .

وَقَنْطَارًا مِنْ زَيْتٍ ، أَوْ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنَحْوَهُمَا — : صَحَّ
وَلَهَا الْوَسَطُ .

وَلَا ^(٤) غَرَّرَ يُرْجَى زَوَالُهُ . فَيَصِحُّ عَلَى مَعْيَنِ آبِقٍ أَوْ مَغْتَصَبٍ
يَحْصُلُهُ ، وَدَيْنٍ سَلَمٍ ، وَمَبِيعٍ أَشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ .
وَعَبْدٍ مَوْصُوفٍ ؛ فَلَوْ جَاءَهَا بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ خَالَعَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَتْهُ
بِهَا — : لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهَا .

وَعَلَى شِرَائِهِ لَهَا عَبْدٌ زَيْدٌ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيَمَتِهِ :
فَلَهَا قِيَمَتُهُ .

وَعَلَى أَلْفٍ : إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « أَوْ نَحْوَهُ » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمَثَلِ وَبِالْعَكْسِ .

(٢) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ عَلَى حِكْمَتِهَا أَوْ غَيْرِهَا » .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « فِيهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « يَضُرُّ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْغَايَةِ ٦٠ .

أو بلديها؛ وألفين: إن كانت له زوجة أو أخرجها؛ ونحوه^(١) — :
صح. لا على ألف: إن كان أبوها حياً، وألفين: إن كان ميتاً.
وإن أصدقها عتق قن له: صح. لا طلاق زوجة له، أو جملة^(٢)
إليها إلى مدية. ولها مهرٌ مثلها.

ومن قال لسيدته: «أعتقني على أن أتزوجك» — فأعتقته،
أو قالت ابتداءً: «أعتقتك على أن تزوجني» — عتق مجاناً.

ومن قال: «أعتق عبدك عني على أن أزوجه ابنتي»،
لزمته قيمته بعنقه، كـ «أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي».
وما سمي أو فرض مؤجلاً، ولم يذكر محله — : صح،
ومحله: الفرقة.

فصل

وإن تزوجه على خمر، أو خنزير، أو مالٍ منسوب — :
صح^(٣)، ووجب مهر المثل.

(١) كذا في زع والغاية ٦١، أي وإن تزوجه على نحو المذكور من الصور. و
ش: « ونحوها » أي هذه الصورة، كما قال الشارح.

(٢) ضبط في ز هكذا بالتحريك، على أنه عطف على « أصدق » المقدر. وضبط في
ع بسكون العين وضم اللام، على أنه عطف، على فاعل « يصح » المقدر. وتقدير الشارح يفيد
أنه عطف على « طلاق ». فتنبه.

(٣) في ش زيادة: « النكاح نسا »، وهي من كلام الشارح.

وعلى عبدي ، فخرج حرّاً أو مفضوباً — : فلها قيمته
يوم عقدي .

ولها في اثنتين — بآن^(١) أحدها حرّاً — : الآخر ،
وقيمة الحر .

وتُخَيَّرُ في عين — : بآن^(٢) جزء منها مستحقاً ، أو عين ذرعها
فبانة أقل . — بين أخذِهِ وقيمة ما نقص ، وبين^(٣) قيمة الجميع .
وما وجدت به عيباً ، أو ناقصاً صفة شرطتها — : فكَمَيْبِع .
ولمتزوجة على عصير — بان خمرأ — : مثل العصير .

ويصح على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل^(٤) له — : إن صح
تملكه . وإلا : فالكل لها ، كشرط ذلك لغير الأب .

ويرجع إن فارق قبل دخول^(٥) : في الأولى بألف ، وفي
الثانية بقدر نصفه . ولا شيء على الأب : إن قبضه^(٦) مع النية .
وقبل قبضه^(٦) : يأخذ من الباقي ما شاء ، بشرطه .

(١) كذا في زع والغاية ٠٦٢ وفي ش : « فبان » ، والفاء من الشرح .
(٢) في ش : « بآن » ، وهو خطأ وتصحيف من الناشر أو غفل عنه .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « أخذ » . ولفظ الغاية : « أوقية » .
(٤) كذا في زع . وفي الغاية : « والكل » ، وهو خطأ وتحريف . وفي ش :
« أو أن الكل » ، والزيادة من الشرح ، ويتعين عليها النصب . وضبط في ز بالضم ، على
أنه اسم لعل محذوف ، أو نائب فاعل له . والتقدير : أو على أن يكون أو يجعل الكل
للأب .
(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « الدخول » .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قبضته » ، وهو تحريف تسبب عنه تحريف آخر
في كلام الشارح . فتنبه .

فصل

ولأب تزويجٌ بكرٍ وثيبٍ بدونِ صداقٍ مثلها، وإن كرهت .
ولا يلزم أحداً^(١) تَتَمَّتْهُ .

وإن فعل ذلك غيره بإذنها : صح . وبدونه : يلزم زوجاً
تَتَمَّتْهُ . ونصه : « . . . الوليُّ » ، كَتَمَّتْهُ^(٢) من زوج بدون
ما قدرته .

ولا يصحُّ كونُ المسمى من يعتق على زوجة ، إلا بإذنِ رشيدةٍ .
وإن زوج^(٣) أبنته الصغيرَ بأكثر من مهر المثل : صح^(٤) ، ولا
يضمُّنه^(٥) مع عُسرةِ أبني^(٦) .

ولو قيل له : « أبنتك فقيرٌ ، من أين يؤخذُ الصداق ؟ » ،
فقال : « عندي » ، ولم يزدْ على ذلك — بلزمه .

ولو قضاهُ عن أبنته ، ثم طلق ولم يدخل — ولو قبلَ بلوغٍ — :
فنصفهُ للابنِ .

(١) في ع : « قبضة » بالتاء ، وهو نصيب ظاهر .

(٢) كذا في زع والغاية ٦٣ . وفي ش : « أحد » ، وهو تحريف وإن أمكن .

تصحُّبه .

(٣) كذا في زع . وفي تر : « كتتمته من زوج موليته . . . » ، والزيادة الأولى

تحريف على ما في الشرح ، والثانية منه . وراجع الغاية .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « أب »

(٥) ورد بهامش ز : « ولم ذمة الابن . الموضح » ، وذكر في الإقناع ١٠٨/٥ .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « أب » . ووردت بهامش ز بلفظ : « أي الأب » .

ولأب قبضُ صداقٍ محجورٍ عليها ، لا رشيدةٍ - ولو بكراً^(١) -
إلا بإذنها .

* * *

فصلٌ

وإن تزوجَ عبدٌ بإذنِ سيده: صح . وله نكاحُ أمةٍ ولو أمكنه
حرته . ومتى أُذن له وأطلق : نكحَ واحدةً فقط .
ويتعلقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمةِ سيده ؛ وزائدٌ على
مهرٍ مثل لم يؤذن فيه ، أو على ما سمى له - برقبته .
و... بلا إذنه : لا يصحُّ ؛ ويجب - في رقبته - بوطئه ،
مهرُ المثل .

ومن زوجَ عبده أتمه : لزمه مهرُ المثل^(٢) يُتبعُ به بعد عتقٍ .
وإن زوجَه حرهً وصح ، ثم باعه لها بثمنٍ في الذمة من جنسِ
المهر - : تقاصاً بشرطه .

وإن باعه لها بمهرها : صح قبل دخولٍ وبعده .
ويرجعُ سيده ، في فرقةٍ قبل دخولٍ ؛ بنصفه .

* * *

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بكر » ، وهو تحريف .

(٢) بهامش ز حاشية : « إن لم يكن مسمى » ، وهو مخالف لإطلاق الغاية ٦٤
والإقناع ١٠٩/٥ ، أيضاً .

فصل^١

وَتَمْلِكُ زَوْجَتُهُ — بِمَعْنَى — جَمِيعِ الْمَسْمُومِ ،
وَلَهَا نَمَاءٌ مَعَيَّنٌ : كَمَبْدٍ وَدَارٍ ، وَالتَّصْرُفُ^(٢) فِيهِ . وَضِمَانَةٌ وَتَقْصُصُهُ
عَلَيْهِ : إِنْ مَنَعَهَا قَبْضَهُ . وَإِلَّا : فَعَلَيْهَا ، كَزَكَاتِهِ .

وغيرُ المَعَيَّنِ — : كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ . — لَمْ يَدْخُلْ فِي ضِمَانِهَا ، وَلَا
تَمْلِكُ تَصْرُفًا فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، كَمَبِيعٍ .

وَمَنْ أَقْبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ ، مَلِكٍ نَصْفَهُ قَهْرًا — :
إِنْ بَقِيَ بِصِفَتِهِ ، وَلَوْ النِّصْفُ فَقَطْ — مُشَاعًا ، أَوْ مَعَيَّنًا مِنْ
مُتَنَصِّفٍ .

وَيَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْعًا — وَلَوْ مَعَ خِيَارِهَا — وَهَبَةً أُقْبِضَتْ ، وَعَتَقًا ،
وَرَهْنًا ، وَكِتَابَةً . لَا إِجَارَةً ، وَتَدْيِيرًا ، وَتَزْوِيجًا .

فَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً : رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ ، وَالزِّيَادَةُ
لَهَا وَلَوْ كَانَتْ وَلَدًا مِثْلًا .

وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً — وَهِيَ غَيْرُ مُجْبُورٍ عَلَيْهَا — : خِيَرَتْ بَيْنَ
دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا ، وَبَيْنَ دَفْعِ [نِصْفٍ]^(٣) قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ :

(٢) (د) في زرع والناية ٦٥ . وفي ن : « ولها التصرف » ، والرائد من البحر .

(٣) وردت الزيادة في ز من والناية ٦٦ ، وسقطت من ح .

إن كان متميزاً . وغيره : له قيمةُ نصفه يومَ فرقةٍ ، على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ .

والمحجورُ عليها لا تُعطيه^(١) إلا نصفَ القيمةِ .

وإن نقصَ بغيرِ جنابةٍ عليه : خيرٌ زوجٌ — غيرٌ محجورٍ عليه — بينَ أخذه ناقصاً ، ولا شيءَ له غيره ، وبينَ أخذِ نصفِ قيمته : يومَ عقدٍ ، إن كان متميزاً . وغيره : يومَ الفرقةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ .

وإن اختاره ناقصاً بجنابةٍ : فله معه نصفُ أرشها .

وإن زاد من وجهٍ ، ونقصَ من آخرٍ — فلكلِّ الخيارِ ، ويثبتُ بما فيه غرضٌ صحيحٌ ، وإن لم تزد قيمته .

و « حَمَلٌ » في أمةٍ : نقصٌ ، وفي بهيمةٍ : زيادةٌ ، ما لم يفسد اللحم .

و « زرعٌ » و « غرسٌ » : نقصٌ لأرضٍ .

ولا أثرٌ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادته كما كان ، ولا لِسَمَنِ زالٍ^(٢) ثم عاد ، ولا لارتفاعِ سوقٍ .

وإن تَلَفَ ، أو أُسْتَحِقَّ بَدَينِ — رَجَعَ في مِثْلِيٍّ : بنصفِ مثله ،

(١) كذا في زع والغاية ، يعى : عن طريق وليها . وفي ش : « يعطيه » ، أى وليها كما قال الشارح .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فزال » ، والقاه من الناشر .

وفي غيره : بنصف قيمة متميز يوم عقد ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

ولو كان ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها — فبذل الزوج قيمة زائد^(١) ليملكه — : فله ذلك .

وإن نقص في يدها بعد تنصيفه : ضمنت ناقصه مطلقاً .
وما قبض من مسمى بذمة ، كعمين . إلا أنه^(٢) يُعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه .

و « الذي بيده عُقدة النكاح » : الزوج .

فإذا^(٣) طلق قبل دخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له : من مهر — وهو جائز التصرف — : برئ منه صاحبه .

ومتى أسقطته عنه ، ثم صلقت أو ارتدَّت قبل دخول — رجع في الأولى : يبدل نصفه ، وفي الثانية : يبدل جميعه . كموّده إليه يبيع ، أو هبتها المين لأجنبي ثم وهبها له .

ولو وهبته نصفه ، ثم تنصّف^(٤) — : رجع في النصف الباقي .

ولو تبرع أجنبي بأداء مهر : فالراجع للزوج .

(١) كذا في زع . وفي ش : « زائدة » ، والعاية : « ذلك » . ولعل كليهما تحريف .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا يرجع بنمائه مطلقاً ، و . . . » . وهو مذكور في الإقناع ١١٤/٥ .

(٣) كذا في رع . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « تنصف غير الموهوب » .

(م ١٤ ق ٢ — منتهى الإرادات)

ومثله: أداء ثمن يُفسخ لعيب^(١).

* * *

فصل

ويستقط^(٢) كُله إلى غير مُتعة — بفرقه لعان، وفسخه^(٣) لعيبها .
أو من قبلها : كإسلامها تحت كفر ، وردتها ، ورضاعها من
ينسخ^(٤) به نكاحها ، وفسخها لعيبه أو إيساره^(٥) أو عدم
وفائه بشرط ، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها . — قبل
دخول .

ويتنصفُ بشرائها زوجها ، وفرقة من قبله : كطلاقه^(٦)
وخلعه ولو بسؤالها ، وإسلامه ، ما عدا مختارات من أسلم ، وردته ،
وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها . أو^(٧) قبل أجنبي — :
كرضاع ونحوه . — قبل دخول .

ويقررُه كاملاً ١ — : موتٌ ولو بقتل أحدهما الآخر أو

(١) كذا في زع والغاية ٦٧ . وفي ش : « بيت فالراجع » ، وفيه تصحيف مع زيادة
من الشرح .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « الصداق » . ولم ترد الواو في الغاية ٦٨ .
(٣) في ش : « وفسخه لعيبها . . . قبلها » ، وفيه تصحيف مع زيادة من الشرح .
وانظر الغاية .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يفسخ » . وهو خطأ وتعريف . وتأمل كلام الغاية .
(٥) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .
(٦) في ع : « لطلاقه » ، وش : « . . . وخلفه » . وكلاهما تصحيف . ولم ترد
الهاء في الغاية .
(٧) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « من » .

نفسه ، أو موته بعد طلاق ، في مرض موت ، قبل دخول : ما لم تتزوج أو ترتد .

٢ - ووطؤها حيةً في فرجٍ ولو دبراً ، وخلوةً بها عن^(١) مميّزٍ وبالغٍ مطلقاً^(٢) - مع عليه ، ولم تمنعه - : إن كان يظاً مثله ، ويوطأ مثلها - ولا تُقبل^(٣) دعواه عدم علمه بها - ولو ناعماً ، أو به عمى ، أو بهما أو أحدهما مانعٌ حسيٌّ - كجب ، ورتقٍ . - أو شرعيٌّ : كحيضٍ ، وإحرامٍ ، وصومٍ واجبٍ .
٣ ، ٤ ، ٥ - : ولس ، ونظرٌ إلى فرجها لشهوة^(٤) ، وتقبيلها بحضرة الناس .

لا إن تحملت بمائه . ويثبت به نسبٌ وعدةٌ ومصاهرةٌ - ولو من أجنبيٍّ - لا رجعةٌ .
ولو أتفقا على أنه لم يظاً^(٥) في الخلوة : لم يسقط المهر ، ولا العدة .

(١) كذا في الأصول ، أي صادرة عنه . ولفظ الإقناع ١١٩/٥ : « منه » . وهو أولى . وراجع كلام الغاية ٦٩ بتأمل .
(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو أعنى وناعماً » ، وذكر نحره في الإقناع . كما ذكر في الغاية بلفظ : « ... أو مجنوناً » . وراجع الشرح .
(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع : « يقبل » . وش : « ولم تقبل » ، وهو تصحيف نشأ عن ظن أنه مرتبط بكلام الشارح قبله .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بشهوة » .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « يظأها » . والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولا تثبت أحكام الوطء : من إحصانٍ ، وحلها^(١) لمطلقها
ثلاثاً، ونحوهما.

* * *

فصل

وإذا اختلفا ، أو ورثتهما ، أو زوجٌ ووليٌ صغيرةٍ - في قدرِ
صداقٍ ، أو عينه ، أو صفته ، أو جنسه ، أو ما يستقرُّ به - : فقولُ
زوجٍ أو وارثه يمينه .

و... في قبضٍ ، أو تسميةٍ مهرٍ مثل - : فقولها أو ورثتها
يمين .

وإن تزوجها على صداقين - : سرٌّ ، وعلائية^(٢) - : أخذ
بالزائد مطلقاً .

وتلحقُ به زيادةٌ بعد عقدٍ - : فيما يُقرُّرُه ويُنصفُه ؛ وتُملكُ به
من حينها . فما بعد عتقِ زوجةٍ لها .

ولو قال : « هو^(٣) عقدٌ أُسرٌّ ثم أُظهِرَ » ، وقالت : « عقدانٍ
بينهما فرقةٌ » - فقولها .

(١) أسقط قوله : « وحلها » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ع : « وعلى نية » ، وهو خطأ . ولا يبعد أن يكون رسماً قديماً .

(٣) كذا في زع والغاية ٧٠ . وفي ش : « وهو » ، والزائد من الناشر .

وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهر ، وعقداهُ بأكثرَ تجملاً^(١) —
فالمهرُ : ما عُقد عليه .

ونصَّ^(٢) : « أنها تفي بما وعدت به وشرطته » .

وهديّةُ زوجٍ ليست من المهر . فما قبلَ عقدٍ : إن وعدوه ولم
يفوارجَع بها . وما قبضَ بسببِ نكاحٍ : فكهر^(٣) . وما كُتب
فيه المهرُ : لها ، ولو طُلقت .

وثرْدُ هديّةٍ في كلِّ فرقةٍ اختياريةٌ مسقطَةٌ للمهر ، كفسخٍ —
لفقدِ كفاةٍ ، ونحوه — قبلَ الدخولِ .

وتثبت مع^(٤) مقررٍ له أو^(٥) لنصفه .

ومن أخذ^(٦) بسببِ عقدٍ — : كدلالٍ ونحوه . — فإن فُسخ
بيعٌ بإفالةٍ ، ونحوها — : مما يقفُّ على تراضٍ — : لم يرُدّه ؛
وإلا : ردّه .

(١) « إذا في زرع والعاية ، أي عقدها على جهة النجول . و « تجملاً » ،
وهو تصحيفه - ناشئ عن الجهل بالمعنى المراد . وأم برد اللفظ في الإقناع ١٢٢/٥ .

(٢) في ش : « ونسأه ... نهي لزوجها » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « فيما يقرر | ه | وينصفه ويسقطه » ، وهي من الشرح وإن وردت
في الناية ٧١ .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، « وضروبا عليه : « فسخ » . وذكر في الإقناع ١٢٠/٥ ،
كما ذكر في الشرح بلفظ : « أسر » .

(٥) قوله : « أو لنصفه » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٦) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا أخذ الدلال شيئا ثم فسخ البيع » . وقد كرر
نحوه بهامش ع .

وقياسه : نكاحٌ مُسَخَّخٌ لِفَقْدِ (١) كِفَاءَةٍ ، أَوْ عَيْبٍ - فَيَرُدُّهُ ،
لِلرَّدَةِ وَرِضَاعٍ وَمَخَالَعَةٍ .

* * *

فصلٌ في الْمَفْوِضَةِ

- ١ - وَتَفْوِيضٌ (٢) يُضَعُّ : بَأَن يَزُوجَ أَبٌ بِنْتَهُ (٣) الْمُجْبِرَةَ ، أَوْ
غَيْرَهَا بِإِذْنِهَا ، أَوْ غَيْرُ الْأَبِ بِإِذْنِهَا - بِمَا مَهْرٍ .
- ٢ - وَتَفْوِيضٌ مَهْرٍ : كـ « ... عَلَى مَا شَاءَتْ ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ
شَاءَ (٤) أَجْنَبِيٌّ » ، وَنَحْوِهِ . فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَيَجِبُ بِهِ مَهْرٌ الْمَثَلُ .
وَلَهَا مَعَ ذَلِكَ ، وَمَعَ فَسَادِ تَسْمِيَةِ - طَلَبُ فَرَضِهِ .
وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْهُ قَبْلَ فَرَضِهِ .
فَإِنْ تَرَاضِيَا - وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ - : صَحَّ . وَإِلَّا : فَرَضَهُ حَاكِمٌ
بِقَدْرِهِ . وَيَلْزِمُهُمَا فَرَضُهُ ، كَحَكْمِهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِفْتِنَاعِ ١٢١ . وَفِي ش : « لَعَقْدٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ
ظَاهِرٌ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهُ النَّاشِرُ الَّذِي شَغَلَ عَنِ الْوَاجِبِ بِالتَّهَمِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ وَبَيَانٌ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَقَامِ وَحَذْفُهُ الْمَصْنُفُ رَغْبَةً
فِي الْاِخْتِصَارِ . فَلَاتَتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ حَذَفَ شَيْءًا قَبْلَهُ . وَفِي ش : « وَنَوْعَانِ تَفْوِيضٍ » ، وَالزِّيَادَةُ
مِنَ الشَّرْحِ . وَفِي الْغَايَةِ ٧٢ : « وَهُوَ ضَرْبٌ مِّنْ تَفْوِيضٍ » ، وَفِي أَوَّلِهِ تَصْحِيفٌ عَمَّا وَرَدَ فِي
الْإِفْتِنَاعِ ١٢٢/٥ - ١٢٣ : « وَهُوَ (أَيُّ التَّفْوِيضِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ) عَلَى ضَمْرَيْنِ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش وَالغَايَةِ : « ابْنَتُهُ » .

(٤) فِي ش : « أَوْ فُلَانٌ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ » ، فَأُدْرَجَ الْمَثَلُ فِي الشَّرْحِ وَبِالعَكْسِ . وَفِي ع :
« ... أَجْنَبِيٌّ أَوْ نَحْوِهِ » .

فَدَلَّ أَنْ ثَبُوتَ سَبَبِ الْمَطَالِبَةِ - : كَتَقْدِيرِهِ أَجْرَةً مِثْلِ (١)
أَوْ نَفَقَةً ، وَنَحْوِهِ . - حَكْمٌ . فَلَا يَغْيِرُهُ حَاكِمٌ آخَرٌ : مَا لَمْ
يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرْضِ : وَرِثَهُ صَاحِبُهُ ، وَلِهَا
مَهْرُ نِسَائِهَا .

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَمَعَةُ . وَهِيَ : مَا تَجِبُ (٢)
لِحُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أُمَّةٍ عَلَى زَوْجٍ ، بِطُلَاقٍ قَبْلَ (٣) دُخُولِ ، لِمَنْ
لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ مُطْلَقًا - : عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى
الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ .

فَأَعْلَاهَا : خَادِمٌ ؛ وَأَدْنَاهَا : كَسْوَةٌ تُجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا .

وَلَا تَسْقُطُ : إِذْ وَهَبْتَهُ مَهْرَ الْمَثَلِ قَبْلَ الْفِرْقَةِ .

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : أُسْتَقْرَّ مَهْرُ الْمَثَلِ (٤) ، وَلَا مُتَمَعَةٌ : إِنْ
طُلِّقَتْ بَعْدُ .

وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا - : كَأُمَّ وَخَالَةٍ

(١) كَذَا فِي زِشِّ وَأَصْلُهُ . ثُمَّ أَصْلَحَ وَمَابَعْدَهُ فِيهَا هَكَذَا : « الْمَثَلُ أَوْ النَّفَقَةُ » .
وَلَفْظُ الْغَايَةِ : « مِثْلُ وَنَفَقَةُ حَكْمٌ » .

(٢) كَذَا فِي زِشِّ وَأَصْلُهُ . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِ وَالْغَايَةِ : « يَجِبُ » .

(٣) فِي عِ : « وَقَبْلُ » ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ . وَكَلَامُ الْغَايَةِ نَقْصٌ أَوْ اخْتِصَارٌ ، فَرَاغَهُ .

(٤) كَذَا فِي زِشِّ . وَفِي عِ : « مِثْلُ » .

وعمةٍ وغيرهن ، الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى . — في مالٍ وجمال ، وعقل
وأدبٍ ، وسِنٍّ ، وبَكَارَةٍ أو تُيُوبَةٍ ، وبلدٍ .
فإن لم يكن إلا دونها : زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا ؛ أو إِيَّا فَوْقَهَا :
تَقَصَّتْ^(١) بِقَدْرِ تَقْصِئِهَا .
وَتُعْتَبَرُ عَادَةً : فِي تَأْجِيلٍ وَغَيْرِهِ . فَإِنْ اُخْتَلَفَتْ أو المهورُ : أُخْذَ
بِوَسْطِ^(٢) حَالٍ .

وإن لم يكن لها أقاربٌ : أُعْتَبِرَ شَبَهُهَا بِنِسَاءِ بِلَدِهَا . فَإِنْ عُدِمْنَ :
فَبِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهًا بِهَا ، مِنْ أَقْرَبِ بِلَدِهَا .

فصلٌ

ولا مهرَ بفرقةٍ قبل دخول ، في نكاحٍ فاسدٍ ، ولو بطلاقٍ
أو موتٍ . وإن دخل ، أو خلا بها — : أُسْتَقْرَّ المسمى .
ويجب مهرٌ المثل بوطءٍ — ولو من مجنون — في باطل
إجماعاً ، أو بُشْبُهَةٌ^(٣) ، أو مَكْرَهَةٌ على زناً^(٤) — :

(١) ضبط في ع بضم أوله ، على أنه مبنى للمفعول . وهو الملائم لما قبله . ويصح الفتح .
وهذا الفعل يرد لازماً ومتعدياً ، كما في المختار والمصباح .
(٢) كذا في زع والغاية ٧٣ . وأسقطت الباء من ش ، وأدرجت في الشرح .
(٣) كذا في زش . وسقطت الباء من ع . وانظر الغاية ٧٤ : « وشبهة » .
(٤) في ش : « الزنا » . وذكر بهامش ز حاشية : « من الشرح الكبير : مسألة
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا ، دون أرش البكارة . ولا فرق بين
كون الموطوءة أجنبية ، أو من ذوات محارمه . ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا المطاوعة
على الزنا . وفي المحرر : يجب بوطء المرأة في الدبر » ١ هـ . وراجع الإقناع وشرحه ١٢٧/٥ ،
ولا تتأثر بما علقه ناشره ، فن جهل شيئاً عاداه وسخر منه .

في قُبُلٍ ؛ دونَ أَرْشٍ بكَارَةٍ . ويتعمدُّ بتعمدٍ شبيهةٍ وإِكْرَاهٍ .
ويجبُ بوطءِ مَيْتَةٍ ، لا مطاوعةٍ : غيرِ أمةٍ أو مَبْعُوضَةٍ —
بقدرِ رِقٍّ .

وعلى من أذهبَ عُدْرَةَ أجنبيةٍ بلا وِطءٍ ، أَرْشُ بكَارَتِهَا .
وإن فعله زوجٌ ، ثم طَلَّقَ قبلَ دخولٍ — : لم يكن عليه إلا
نصفُ المسمَى .

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكأها فاسدٌ ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ .
فإن أباهما زوجٌ : فسَخَهُ حاكمٌ .

ولزوجةٍ قبلَ دخولٍ ، منعُ نفسها حتى تقبضَ مهرًا حالًا —
لا مؤجَّلًا حلًّا — ولها زمنه : النِّفْقَةُ ، والسفرُ بلا إذنه .

ولو قبضته وسلمتْ نفسها ، ثم بانَ مَعِيًّا — : فلها
منعُ نفسها .

ولو أبى كلُّ تسليمٍ ما وجب عليه : أُجْبِرَ زوجٌ
ثم زوجةٌ .

وإن باذَرَ أحدُهما به : أُجْبِرَ الآخرُ

ولو أبتُ التسليمَ بلا عذرٍ : فله أسترجاعُ مهرٍ قبضٍ .

وإن دخلَ أو خلا بها مطاوعةً : لم تملكْ منعُ نفسها بعدُ .

وإن أَعَسَرَ بِمَهْرٍ حَالًّا - ولو بعدَ دَخُولِ - فِلْحَرَةِ مَكْلَفَةِ الْفَسْخِ :
مَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِسِرَّتِهِ .
وَالْخَيْرَةُ لِحُرَّةٍ وَسَيِّدِ أُمَّةٍ . لَا أَوْلَى صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ ؛ وَلَا يَصِحُّ
الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ .

بابُ أَلِيَّيْتِ^(١)

- ١ - وهى : أجتِماعُ لَطعامِ^(٢) عُرسٍ خاصةً .
- ٢، ٣، ٤ - و « حِذَاقٌ » : لَطعامٌ عِنْدَ حِذَاقِ^(٣) صَبِيٍّ .
و « عَذِيرَةٌ » و « إِعْذارٌ » : لَطعامٌ خِتانٍ . و « خُرْسَةٌ » و « خُرْسٌ » :
لَطعامٌ وِلادَةٍ .
- ٥، ٦ - و « وَكِيرَةٌ^(٤) » : لدَعْوَةٍ بِناءٍ . و « تَقِيعةٌ » :
لِقَدومِ غائبٍ .
- ٧، ٨ - و « عَقِيقةٌ » : لِدَبِيحِ مَوْلودٍ . و « مَأْدُبَةٌ » : لِسُكْلِ دَعْوَةٍ
لِسَبَبٍ وَغَيْرِهِ .
- ٩، ١٠ - و « وَضِيعةٌ » : لَطعامِ مَأْتَمٍ . و « تَحْفَةٌ^(٥) » :
لَطعامِ قَادمٍ .
- ١١، ١٢ - و « شُنْدِخِيَّةٌ » : لَطعامِ إِمْلَاقِ عَلى زَوجَةٍ .

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، وهى : « وما يشلى بها » ، أى من آداب
الأكل والشرب ، كما فى الإنباع وشرحه ١٢٩/٥ .

(٢) ضبط فى ز عفوا بكسر زين ، وكان يصح لو أن اللام أدخلت على ما بيده .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : يوم حِذَاقِ الصبى : يوم نخبته القرآن » .

(٤) كذا فى زع والنهاية ٧٦ والإنباع ١٣٠ . وصحبت فى ش : بالياء . لراجع
الشرحين ، والمصباح : (وكر) .

(٥) بهامش ز حاشية : « قال ابن نصر الله : التحفة من العادم ، والنقمة له »
أ . وقد ذكره الشارح — بزيادة فاء فى أوله — على سبيل التفريع وبيات المراد من
عبارة المصنف . فلا تنوهم أن بينهما اختلافًا .

(٦) كذا فى الأصول والنهاية والإنباع ، وبشديد الياء فى ز فقط . وهذا هو
الذى ذكر فى اللسان ٥٠٩/٤ بلفظ : « الشندخى » بالضم ، وفيه وى القاموس
وشرح الإنباع بلفظ : « الشندخ » بضم الدال أيضا كما فى اللسان ، أو فحوا كما صرح
به شارح الإنباع وصاحب التاج ٢٦٥/٢ . مفسرا فى اللسان : بأنه نرب من الطعام ،
وى القاموس — ونسبه شارحه إلى الفراء — : بأنه طعام يتخذ من ابقى دارا ، أولدمتته

و «مُشَدَّخٌ»^(١) : لما أكل في ختمه القارىء .
ولم يَخْصُوهَا — لإخاءٍ وتَسَرُّ — باسم .
وتسمى الدعوة العامة : «أَجْفَلَى»^(١) ، والخاصة : «النَّقَرَى»^(٢) .
وَسُنُّ الوليمة بعقد^(٣) .
وتجب إجابة من عيَّنه داعٍ مسلم — : يجرم هجره ، ومكسبه
طيب — إليها ، أول مرة : بأن يدعو في اليوم الأول .
وتكره إجابة من في ماله^(٤) حرام ، كأكله منه ، ومعاملته ،
وقبول هديته وهبته ، ونحوه .
فإن دعا^(٥) أَجْفَلَى — : كـ «أيها الناس ! تعالوا إلى الطعام» ،

من سفر ، أو وجد ضالته . وذكر في القاموس أيضا بلفظ : «الشنداخ» بالكسر والضم ،
و «الشندخة» و «الشندخي» بضمهما ، مفسرا فيه بما تقدم ذكره عنه . وذكر الأخير في
اللسان عن الفراء مفسرا : بأنه الطعام يجعله الرجل إذا أتى دارا ، أو عمل بيتا . فاعل المراد
بعمل البيت أو ابتداء الدار : الإهلاك والزواج . فيكون المصنف ومن إليه قد فسروا اللفظ
ببعض المعاني التي يطلق عليها ، وخصوه به .

، (١) كذا في الأصول والغاية . وفي الإقناع : «شنداخ» ، وقد تقدم بيان معناه . ولم
يرد الأول في اللسان ٥٠٥/٥ — ٥٠٦ والقاموس وشرحه ، إلا بلفظ : «المشخ»
كعظم ، مفسرا : بالبسر يعمز حتى ينشدخ ، زاد الجوهري : تم يبس في الشتاء . فلا يبعد
أن يكون المصنف قد صحفه عما في الإقناع ، فتابعه من تابعه . ويكون الفقهاء قد فرقوا بين
«الشندخية» و «الشنداخ» .

(٢) ضبط في ز يسكون ثانيهما . وذكر الشارح أنهما بالتجريك ، وهو الذي صرح
به صاحب المصباح ، والموافق لما في اللسان ٨٨/٧ و ١٢١/١٣ ، والناج ٥٨٢/٣ و ٢٥٨/٧ .
ولبيت طرفة المذكور فنهما وفي شرحي المنتهى والإقناع . فيكون سبق قلم من المصنف ، بدليل
أنه ضبط أولهما فيما سيأتي بفتح الفاء .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : «نكاح» .

(٤) في ش زيادة : «شيء» ، وهي من كلام الشارح .

(٥) كذا في ز . ووش : «دعاء» ، وهو مصحف عن «دعاه» . والهاء من

الشرح . وفي ع والغاية ٧٨ : «دعى» على البناء للفعول .

أو في الثالثة ؛ أو دعاهُ ذمياً - : كرهتُ إجابتهُ . وتُسن في ثلثي مرةٍ .

وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ ، غيرَ عَقِيقةٍ : فتُسنُ ومأتمٍ : فتُكرهُ .
والإجابةُ إليها مستحبةٌ ، غيرَ مأتمٍ : فتُكرهُ
ويُستحبُّ أكلهُ ولو صائماً ، لا صوماً واجباً . وإن أحبَّ :
دعا وانصرف .

فإن دعاهُ أكثرُ من واحدٍ : أجابَ الأسبقُ قولاً ، فالأدين ،
فالأقربَ رحماً فجوراً . ثم قرع^(١) .

وإن علمَ أن في الدعوةِ منكرًا - : كزمرٍ ، وخمرٍ . - وأمكته
الإنكارُ : حضرَ وأنكر . وإلا : لم يحضر .

ولو حضرَ^(٢) فشاهدته : أزاله^(٢) وجلس . فإن^(٣) لم يقدر :
أنصرف .

وإن علمَ به - ولم يره ، ولم يسمعه - : أبيضَ الجلوسُ .

(١) كذا في زع ، على البناء للمفعول . وفي ش والغاية : « أقرع » ، وهو الصواب .
لأن « قرع » بالتحريك - الذي هو أصل الأول - معناه : غلب في القرعة وأصابته دون
صاحبه . وليس مراداً هنا . ولفظ الإتياع ١٢٣ : « يقرع » ، وهو صحيح لأن كان مضموم
الأول . فراجع المصباح ، واللسان ١٠ / ١٣٨ ، والتاج ٥ / ٤٦١ . فيكون لفظ زع
وارداً على التسامح والبدل .

(٢) في ش : « حصر ... زاله » ، وهو تصحيف وتحرير .

(٣) كذا في زش ، وهو الظاهر . وفي الغاية ٧٩ : « وإن » .

وإن شاهد سُتوراً معلقةً فيها صُورٌ^(١) حيوان: كُره . لا إن كانت
مبسوطةً ، أو على وسادةٍ .

وكُره سترٌ حيطان بستورٍ لا صورَ فيها ، أو فيها صورٌ غير
حيوان ، بلا ضرورةٍ - : من جرٍّ ، أو بردٍ - : إن لم تكن
[حريراً]^(٢)

ويحرم^(٣) به ، وجلوسٌ معه ، وأكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ ، أو قرينةٍ -
ولو من بيت قريبه أو صديقه ، ولم يحرزهُ عنه .
والدعاء إلى الوليمةِ ، أو تقديم^(٤) الطعام - إذنٌ فيه ، لا في
الدخول .

ولا يملكهُ من قُدِّم إليه ، بل يهلك^(٥) على ملكٍ صاحبه .
وتُسنُّ التسميةُ جهرًا على أكلٍ وشربٍ ، والحمدُ : إذا فرغ ،
وأكلهُ مما يليه بيمينه بثلاث^(٦) أصابعٍ ، وتخليلُ ما علق^(٧) بأسنانه ،
ومسحُ الصَّحْفَةِ ، وأكلُ ما تناثر ، وغضُّ طرفه^(٨) عن جليسه^(٩) ،

-
- (١) كذا في زع والغاية ٨٠ . وفي ش : « صورة » .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٣٥ .
(٣) في ش : « أو يحرم » ، وهو تحريم ناشر .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « وتقديم » ، وهو انفض العارية .
(٥) كذا في زع والعمارة . وفي ش : « يملك » ، وهو تصحيف جاهل .
(٦) في ش : « وثلاث » ، والولو من الشرح . وانظر الغاية ٨٢ .
(٧) ضبط في ز بفتح العين فقط . وفي ع بفتح اللام المشددة أيضاً . وهما واحد على ما
المصباح والمختار .
(٨) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بصره » . والمعنى واحد .
(٩) وردت الهاء في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

وإيثار^(١) على نفسه ، وشربه ثلاثاً ، وغسل يديه قبل طعام : متقدماً
به ربه^(٢) ، وبعده : متأخراً^(٣) به ربه^(٢) .

وكره تنفسه في الإناء ، ورد شيء من فيه إليه ، وفتح الطعام ،
وأكله حاراً أو من أعلى الصحفة أو وسطها ، وفعل ما يستقذره^(٤)
من لحمه ، ومدح طعامه ، وتقويمه ، وعيب الطعام ، وقرآنه في تمر
مطلقاً ، وأن يفجأ قوماً عند^(٥) وضع طعامهم تعمداً ، وأكل^(٦)
بشماله بلا ضرورة ، وأكله كثيراً : بحيث يؤذيه ، أو قليلاً : بحيث
يضره . وشربه من فم سقاء ، وفي أثناء طعام - بلا عادة . وتعليق
قصة ونحوها بخبز . وإثارة ، والتقاطه .

ومن حصل في حجره منه ، أو أخذه - : فله مطلقاً .

وثباح المناهدة ، وهي : أن يُخرج كل واحد - : من

(١) في ش : « وإيثاره » ، والزائد من الشرح . وفي ع : « لئثار » ، وهو
تحريف .
(٢) هذا فاعل لاسم الفاعل ، لامفعل . وضبط في ز خطأ بالفتح . فتأمل .
(٢) كذا في ز ش والغاية ٨١ . وسقطت الألف من ع .
(٤) وردت الهاء في ز ش والغاية ٨٥ ، ولم ترد في ع .
(٥) كذا في ز ش والغاية وأصل ع . ثم ضرب عليه فيها وكتب بعده : « حين » ،
وهو لفظ لسغة أخرى كما قال الشارح .
(٦) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أو أكل » ، والزائد من النسخ .

رفقة . — شيئاً من النفقة ، ويدفعونه^(١) إلى من يُنفق عليهم منه ،
ويأكلون^(١) جميعاً .

فلو أكل بعضهم أكثر ، أو تصدَّق منه — فلا بأس .
ويُسنُّ إعلانُ نكاح ، وضرب^(٢) بدفٍّ فيه ، وفي ختانٍ ، وقديمٍ
غائب ، ونحوها .

(١) كذا في الأصول والغاية ٨٦ ، وهو من بقية التعريف . فيصح على أنه عطف على « أن » ، لا على مدخولها .

(٢) في ش زيادة : « عليه » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ١٤٤ . وقدم لفظ : « فيه » ، في العادة ٨٧ .

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وهي : ما يكون بين الزوجين : من الألفة والانضمام .
يلزم كلا معاشرته الآخر بالمعروف ، وأن لا يعطله بحقه
ولا يتكره لبذله .

ويجب بعقد تسليمها بيت زوج : إن طلبها وهي حرة ، ولم
تشرط دارها ، وأمكن أستمتاع بها - ونصه : « ... بنت تسع »
- ولو نضوة الخالقة . ويستمتع بمن يخشى عليها ، كحائض .
ويقبل قول ثقة في ضيق فرجها ، وعباله^(١) ذكره ، ونحوهما
وتنظرهما - لحاجة - وقت اجتماعهما .
ويلزمه تسليمها^(٢) : إن بذلته .

ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة^(٣) وصغيرة وحائض ،
ولو قال : « لا أطأ » .

ومتى امتنعت قبل مرض ، ثم حدث - : فلا نفقة^(٤) .
ولو أنكر أن وطأه^(٥) يؤذيها : فعليها البيئته .

(١) بهامش زجاشية : « أي كبر آلتها : بحيث لا تحتلمها الزوج . ١٥١ المحلى » .
(٢) كذا في زش والغاية ٨٩ . وفي ع والإقناع ١٤٦ : « تسليمها » ، وهو تحريم .
(٢) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « أو مريضة » ، وأمله
تحريم .
(٤) في ش زيادة ، وردت في ع فوق السطر ، هي : « لها » . وهي من الشرح .
وراجع الغاية ٨٨ بتأمل .
(٥) كذا في ش . وفي زع والغاية : « وطئه » . والرسم الأول أولى .
(م ٥٥ ق ٢ - منتهى الإرادات)

ومن أَسْتَمَهَلَ منهما : لزم إِمْنَاهُ ما جرت عادةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ
فيه ، لا لِعَمَلِ جِهَازِ .

ولا يَجِبُ تَسْلِيمُ أُمَّةٍ — مع إِطْلَاقٍ^(١) — إِلَّا لَيْلًا .
فلو شَرَطَ نَهَارًا ، أو تَبَدَّلَهُ سَيِّدٌ — وقد شَرَطَ كَوْنَهَا فِيهِ عِنْدَهُ ،
أَوَّلًا — : وَجِبَ تَسْلِيمُهَا^(٢) .

وله أَلَسْتَمْتَعُ — ولو من جِهَةِ الْعَجِيزَةِ — فِي قُبُلٍ : مَا لَمْ يَضُرَّ
أَوْ يَشْغَلُ^(٣) عَنِ فَرَضٍ . وَالسَّفَرُ بِلا إِذْنِهَا ، وَبِهَا^(٤) ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرَطَ
بِلَدِّهَا ، أَوْ تَكُونَ^(٥) أُمَّةً : فَلَيْسَ لَهُ — وَلَا لِسَيِّدٍ — سَفَرٌ بِهَا ، بِلَا
إِذْنِ الْآخِرِ^(٦) .

ولا يَلْزَمُ — وَلَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا — أَنْ يَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيهِ .
وله أَلَسَفَرٌ بَعْبِدِهِ الْمَزْوَجِ ، وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا .
ولو قال سَيِّدٌ : « بَعْتُكَهَا » ، فَقَالَ : « بِلِ زَوْجَتَيْنِهَا » — وَجِبَ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٨٩ . وَفِي شِ : « الْإِطْلَاقِ » .
(٢) كَذَا فِي زَشِ وَالغَايَةِ . وَفِي عِ وَالْإِقْنَاعِ ١٤٧ : « تَسْلِيمُهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
كَسَابِقُهُ . فَرَاغِمُ بِتَأْمَلِ كَلَامِ الشَّارِحِ .
(٣) فِي شِ : « يَشْغَلُهَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْإِقْنَاعِ ١٤٨ .
(٤) بِهَامِشِ زِ : « مَسْئَلَةُ لَزْوَجِ السَّفَرِ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ شَاءَ » .
(٥) أَسْقَطَ « تَكُونُ » مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ
(٦) وَرَدَ فِي عِ شِ وَالغَايَةِ عَقِبَهُ مَا ذَكَرْنَا بِهِ بَعْدَهُ . وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمَافِي الْإِقْنَاعِ ١٤٧ .
وَقَدْ وَرَدَ فِي زِ عَلَيْهِ عِلَامَةُ النِّقْصِ ، مَذْكَورًا بَعْدَهُ : وَكَذَا لَوْ بَوَّأَهَا « الْحِ » ، مَضْرُوبًا
عَلَى « كَذَا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِالْهَامِشِ — بَدُونَ عِلَامَةِ التَّصْحِيحِ — : « وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ
الْإِتْيَانَ » . وَالطَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ كَانَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَّلَهُ التَّغْيِيرَ ، وَسَهَا عَنِ
الضَّرْبِ عَلَى الزَّائِدِ .

نَسْلِيمُهَا، وَتَحِلُّ لَهُ . وَيَلْزِمُهُ الْأَقْلُ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا . وَيَحْلِفُ
لِثَمَنِ^(١) زَائِدٍ .

وَمَا أَوْلَدَهَا فَحُرٌّ : لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ . وَتَفَقُّتُهُ عَلَى أَبِيهِ ، وَتَفَقُّتُهَا عَلَى
الزَّوْجِ^(٢) . وَلَا يَرُدُّهَا بَعِيْبٍ ، وَلَا غَيْرِهِ .

وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَاطِيٍّ - وَقَدْ كَسَبَتْ - : فَلَسَيِّدٍ مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهَا ،
وَبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا .

و... بَعْدَهُ - وَقَدْ أَوْلَدَهَا - فَحُرٌّ ، وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا : إِنْ كَانَ
حَيًّا ، وَإِلَّا : وَقُفَّ .

وَلَوْ رَجَعَ سَيِّدٌ ، فَصَدَّقَهُ الزَّوْجُ - لَمْ يُقْبَلْ : فِي إِسْقَاطِ
حُرِّيَةِ وَلَدٍ ، وَاسْتِرْجَاعِهَا^(٣) إِنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ . وَيُقْبَلُ فِي غَيْرِهَا .
وَلَوْ رَجَعَ الزَّوْجُ : ثَبَتَتْ الْحُرِّيَةُ ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ .

* * *

فصل

وَيَحْرُمُ وَطْئُ فِي حَيْضٍ أَوْ دُبُرٍ^(٤) . وَكَذَا عَزْلٌ بِلَا إِذْنِ حُرَّةٍ

(١) وردت كلمة : « ثمن » في ز والفاية ٩٠ ، دون ع ش . وذكرت في الشرح .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « زوجها » . وانظر الفاية .

(٣) في ش : « ولا استرجاعها » ، والزيادة من الشرح . وقدر الشارح قبله كلمة :

« في » ، وورد في عبارة الإقناع الواردة بأواخر كتاب الإقرار : ٦ / ٣٨٦ . فيكون
عقفاً على « إسقاط » ، وهو الظاهر الذي يؤيده آخر الكلام . وورد في ز مضموم العين ،
ويصح على أنه متداً خبره محذوف ، تقديره : مثل الإسقاط .

(٤) بهامس ز : « قال في الفروع : فإن تعالوا عليه فرق بينهما ، وبغز عالم تحريره » .

وورد نحوه في الشرح والإقناع وشرحه ١٤٨/٥ . وانظر الفاية ٩١ .

أو سيد أمة، إلا بدار حرب: فيُسنُّ مطلقاً^(١).
ولها تقبيلُه، ولسنه لشهوةٍ — ولو ناعماً — لا أستدخالُ ذكره
بلا إذنه.

وله إلزامها بغسل نجاسةٍ، وغُسلٍ من حيض ونفاس وجنابةٍ —:
مكلفةٌ؛ وأخذ ما يُعاف: من شعرٍ وظفرٍ. لا بعجنٍ أو خبزٍ
أو طبخٍ، أو نحوها^(٢).

وله منعُ ذميمةٍ دخولَ بيعةٍ وكنيسةٍ، وشرب ما يُسكرها،
لا دونه. ولا تُكرهُ على إفسادِ صومها أو صلاتها أو سبِّها.
ويلزمه وطءٌ، في كل ثلث سنةٍ، مرةً: إن قدر. ومبيتٌ —
بطلبٍ — عند حرةٍ ليلةً من أربعٍ، وأمةٍ... من سبعٍ. وله أن ينفردَ
في البقية.

وإن سافر فوق نصفِ سنةٍ — في غير حجٍّ أو غزوٍ واجبين،
أو طلب رزقٍ يحتاج إليه — فطلبتُ قدومه: لزمه.
فإن أبى شيئاً من ذلك — بلا عذرٍ — : فُرقَّ بينهما بطلبها،
ولو قبلَ الدخولِ.

وسُنَّ عند وطءٍ قولُ: « بسم الله^(٣)، اللهم جنِّبنا الشيطانَ،
وجنِّب الشيطانَ ما رزقتنا! ».

(١) كتب في ز تحته بخط صغير: « أي ولو بلا إذن ». وراجع الغاية والإقناع ١٤٩.
(٢) كذا في زع. وفي ش: « ونحوها »، وهو تحريف. ولهظ الغاية: « ونحوه ».
(٣) بهامش ز حاشية: « قوله: وسن عندوطء قول بسم الله إلخ، قال ابن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل أم لا؟ والأظهر: عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضاً ».
وذكر آخره في الإقناع ١٥٢ والغاية ٩٢.

وكُره: متجرّدَيْن، وإكثارُ كلامِ حالته، ونزعه قبل فراغها،
ووطؤُه بحيثُ يراه^(١) أو يسمعه غيرُ طفلٍ لا يعقل، ولورضيًا. وأن
يُحدّثا بما جرى بينهما.

وله أُلجِعُ بينَ وطئِ نسائه، أو معَ إماءته، يُغسلُ - لا في مسكِنٍ
إلا برضا الزوجاتِ - ومنعُ كلِّ منهن من خروجٍ^(٢). ويحرمُ
بلا إذنه^(٣) أو ضرورةٍ؛ فلا نفقةَ.

وسُنَّ إذنه: إذا مرضَ محرّمٌ لها، أو مات.

وله - إن خافه: حبسٍ، أو نحوه. - إسكانُها حيثُ
لا يُمكنُها. فإن لم تُحفظ: حبستُ معه^(٤)؛ فإن خيفَ محذورٌ: ففي
رباطٍ ونحوه.

وليس له منعهما من كلامِ أبويها، ولا منعهما من زيارتها^(٥). ولا
يلزمها طاعتُهما: في فراقٍ وزيارةٍ، ونحوهما.

(١) سقطت الهاء ع. ولفظ الغاية ٩٢: « ووطئها... ». وهو من إضافة المصدر
المفعول، فالمؤدى واحد.

(٢) كذا في زع والغاية ٩٤. وفي ش: « الخروج ».

(٣) كذا في زع والغاية. وفي ش: « إذن ».

(٤) في ش زيادة من الشرح: « حيث » لامحذور. وذكر في الغاية.

(٥) بهامش ز: « وله منعهما من زيارة أبويها. أ. فروع ». وراجع كلام الغاية

حوال الإقناع ١٥٥.

ولا تصح إجارتها لرضاع وخدمة - بعد نكاح - بلا إذنه^(١).
وتصح قبله ، وتلزم . وله الوطاء مطلقاً .

* * *

فصل (٢)

وعلى غير طفل ، أن يسوى بين زوجاته^(٢) : في قسم^(٤) .
وعماده : الليل ؛ والنهار يتبعه . وعكسه من معيشته بليل :
كحارس .

ويكون ليلةً وليلةً ، إلا أن يرضين بأكثر .
ولزوجة أمة - مع حرّة ، ولو كتابيّة - ليلةً من ثلاث :
ولبعضية بالحساب .

وإن عتقت أمةً في نوبتها ، أو نوبة حرّة سابقة - : فلها قسم
حرّة . وفي^(٥) نوبة حرّة مسبوقه : يستأنف القسم متساويًا .
ويطوف بمجنون مأمون - وليه . ويحرم تخصيصه بإفاقة . فلو
أفاق في نوبة واحدة : قضى يوم جنونه للأخرى .

وله أن يأتين ، وأن يدعوهن إلى محله ، وأن يأتى بعضاً

(١) كذا في زع والغاية . وو ش : « لذن زوجها » ، والظاهر أنها معروفة عن :
« لذنه أى زوجها » ، والزائد من شرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « في القسم » ، وذكر في الإقناع ١٥٦ مع أخرى .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « إلا الرجعية » .

(٤) بهامش ز حاشية : « ولا تجب تسوية في وطء ودواعيه ونفقة وكسوة إداقاه

بالواجب ، بل يسن . قاله الموضح » .

(٥) أسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر لغاية ٩٥ .

ويدعو بعضاً . ولا يلزم من دُعيت إتيان : ما لم يكن
سكنَ مثلها .

ويقسمُ لحائضٍ ونفساءٍ ، ومريضةٍ ومعيبةٍ ورتقاءً^(١) ، وكتابتةٍ
ومحرمةٍ وزمنةٍ ، ومميّزةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ ، ومن آلى أو ظاهرٍ
منها^(٢) ، أو وطئتُ بشبهةٍ ، أو سافر بها بقرعةٍ : إذا قدم .

وليس له بُدأةٌ^(٣) ولا سفرٌ بإحداهن ، بلا قرعةٍ ، إلا برضاهن
ورضاهُ . ويقضى — مع قرعةٍ ، أو رضاهن — ما تعقبه سفرٌ أو تخلّاهُ :
من إقامةٍ . وبدونهما جميع غيبته .

ومتى بدأً بواحدةٍ — بقرعةٍ ، أو لا — : لزمه مبيتُ آتيةٍ
عندَ ثانيةٍ .

ويحرمُ أن يدخلَ إلى غير ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ ، وفي نهارها
إلا لحاجةٍ : كعبادةٍ .

فإن لم يلبثَ : لم يقض . وإن لبثَ أو جامعَ : لزمه قضاءُ لبثٍ
وجامعٍ — لا قبلةً ونحوها — من حقِّ الأخرى .

وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخره ، وليلِ صيفٍ عن شتاءٍ :
وعكسهما .

(١) من هنا إلى قوله : « آلى » ، أسقط من ش مدرحا في الشرح . ورسم الأخير في زع
هكذا : « آلا » ، وهو رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو طلقها رجعيا » . وذكر بها مشها
حاشية : « وأما الرجعية فلا قسم لها . صرح به في الغنى » ا هـ . وذكر في الإقناع ١٥٨
نحوه .

(٣) ضبط هكذا في ز ، وهو صحيح على لغة حكاها في الصباح . والمشهور الفتح .

ومن أنتقل إلى بلد : لم يجز أن يصحب إحداهن ، والبواقي
غيره^(١) - إلا بقرعة .

ومن امتنعت من سفر أو مبيت معه ، أو سافرت لحاجتها -
ولو بإذنه - سقط حقها من قسم ونفقة . لا لحاجتها ، ببعثه .

ولها هبة نوبتها - بلا مال - لزوج يجعله لمن شاء ، ولضرة
إذنه ولو أبت موهوب لها . وليس له نقله : ليلي ليلتها .

ومتى رجعت - ولو في بعض ليلة - : قسم^(٢) ، ولا يقضى بعضها
ثم يعلم به إلى فراغها .

ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما : ليمسكها . ويعود برجوعها .
ويسن تسوية في وطء : بين زوجاته : وفي قسم : بين إمامه
وعليه أن لا يعضلهن : إن لم يرد استمتاعاً بهن .

* * *

فصل

ومن تزوج بكرًا^(٣) : أقام عندها سبعمائة ولو أمة ، ثم دار
وثيبًا ثلاثًا . وإن شاءت - لا هو - سبعمائة : ففعل ، وقضى الكل .
وإن زفت إليه امرأتان : كره ، وبدأ بالداخلة أولًا . ويقرع^(٤)

(١) أي ممن هو معصوم لها ، كما صرح به في الإقناع ١٦١ .
(٢) كذا في زوال الغاية ٩٧ . وفي ع ش زيادة : « لها » ، وهي من الشرح .
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ومعه غيرها » .
(٤) في ش زيادة : « بينهما » ، وهي من الشرح وإن ورد فيه بعده « كلمة : أي » .

للتساوى . وإن سافر من قرع^(١) : دخل حق^(٢) عقد في قسم سفر :
فيقضيه للأخرى بعد قدومه .

وإن طلق واحدة وقت قسمها : أتم . ويقضيه متى نكحها .
ومن قسم لثنتين من ثلاث ، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في
هبة أو عن نشوز ، أو بنكاح^(٣) : وفاها حق عقده ، ثم ربع^(٤) الزمن
المستقبل للارابعة ، وبقية للثالثة ، فإن أكمل الحق : أبدأ التسوية .
ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح — : وفاها
حق عقده ، ثم ليلة للمظلومة^(٥) ، ثم نصف ليلة للثالثة .
ثم يبتدىء .

وله — نهار قسم — أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس .



فصل في النشوز^(٦)

وهو^(٧) : معصيتها إياه فيما يجب عليها .

(١) كذا في الأصول . ولفظ الغاية ٩٨ : « أقرع » . وهو الصواب أو الأولى على ما قدمنا لك ذكره .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدمج بالشرح .
(٣) في ش : « نكاح » ، وأدخلت الباء في الشرح .
(٤) كذا في زع والغاية ، أى ثم يجعل ، أو يقسم كما قدر الشارح . وفي ش : « فربع » ،
فإن كانت الغاء من الشارح لامن الناسج — تبين الرقع على الاستئناف .
(٥) وردت اللام في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٦) بهامش ز حاشية : « [هو] لغة : مأخوذ من نشرت الأرض : إذا علت » .
(٧) كذا في زش والغاية ٩٩ والإقناع ١٦٤ . وفي ع : « هي » ، وهو — مع
صحته بالنظر إلى تأنيث الخبر — مصحف .

وإذا ظهر منها أمارته - : بأن منعه الاستمتاع ، أو أجابته
متبرمة - : وعظها . فإن أصرت : هجرها في مَضْجَعٍ ما شاء ،
وفي كلام^(١) ثلاثة أيام ، لا فوقها . فإن أصرت : ضربها - غير شديد -
عشرة أسواط ، لا فوقها .

ويُمنع منه^(٢) مَنْ عُلِمَ^(٣) بَعْنِهِ حَقًّا ، حتى يُوفِّيَهُ .
وله تأديبها على تركِ الفرائضِ ، لا تعزيرها في حادثٍ متعلقٍ
بحقِّ الله تعالى .

فإن ادَّعى كلُّ ظَلَمٍ صاحبه : أسكنهما حاكمٍ قُربَ نَفْقَةٍ يُشْرِفُ
عليهما ، وَيَكشِفُ حالهما - : كعدالةِ وإفلاسٍ . - من خِبرةٍ باطنةٍ ،
ويُلزِمهما الحقَّ .

فإن تعذَّر ، وتشاقتا - بعث حَكَمَيْنِ : ذَكَرَيْنِ حَرِيئَيْنِ مَكْلَفَيْنِ ،
مُسَلَّمَيْنِ عَدْلَيْنِ ؛ يَعْرِفَانِ الجَمْعَ والتفريقَ - والأولى : من أهلها . -
يوكِّلانِهما ، لا جبراً ، في فعلِ الأُصْلَحِ : من جمعٍ أو تفريقٍ ،
بمَوْضٍ أو دونِهِ . ولا يصحُّ^(٤) إِرَاءُ غيرِ وكيلاها في مُخْلَعٍ فقط .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « الكلام . » . وورد بهامش ز حاشية :
« عبارة التوضيح : وفي كلام دون ثلاثة أيام » ا ه .
(٢) كذا في ز ، أى من الضرب خاصة ، أو من المذكور عامة . ولفظ ع ش والفاية
والإقناع ١٦٥ : « منها » أى هذه الأشياء ، كما ذكر الشارح . وهو أولى .
(٣) ضبط هكذا في ع ، وهو الظاهر . وضبط في ز بفتح العين ، على أن الفاعل
مخدوف تقديره : الحاكم أو الولي . ومؤداهما واحد ، فتنبه .
(٤) ورد هنا في زع والفاية ١٠٠ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً: لزم. وإلا: فلا؛ كتركِ قسم
أو نفقة. ولين رضياً، ألوذ.
ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما.
وينقطع بجنونيهما أو أحدهما، ونحوه: مما يبطل الوكالة.

كتاب الخلع

وهو: فراق زوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة .

ويباح لسوء عشرة، ولبغضة^(١) : تخشى أن لا تُقيم حدودَ الله تعالى^(٢) في حقه . وتُسنُّ إجابتها : حيثُ أبيعَ ، إلا مع محبته لها : فيسنُّ صبرها ، وعدمُ أفئدائها .

ويُكرهُ - ويصحُّ - مع استقامة .

ويحرمُ - ولا يصحُّ - : إن عضلها لتختلع . ويقعُ رجعيًّا بلفظ :

« طلاقٍ » ، أو نيته . ويباح ذلك مع زناها .

وإن أدبها - : لنشوزها ، أو تركها فرضاً . - فخالعته

لمذلك : صح .

ويصحُّ - ويلزم - ممن يقعُ طلاقه ، وبذلُ عوضه^(٣)

ممن يصحُّ تبرُّؤه ، ولو ممن شهدا بطلاقها ورُدًّا ، كفي^(٤) أفئداء

أسير .

فيصحُّ : « أخلعتها على كذا على » ، أو : « .. عليها وأنا ضامنٌ » .

ولا يلزمها : إن لم تأذن .

(١) ضبط في ع بضم العين ، وهو خطأ يدل عليه ما بعده ، والزيادة الواردة في الغاية ١٠١٦ :

« لخلقه أو خلقه » ، وعبارة الإقناع ١٦٧/٥ : « وإذا كرهت المرأة زوجها » .

(٢) ورد هذا في ز ، دون ع ش والغاية .

(٣) كذا في الأصول والغاية ، ثم كسخت الهاء من ع .

(٤) أسقطت الكاف من ش ، وأدرجت في الشرح .

ويصحُّ سؤالها على مالٍ أجنبيٍّ بإذنه ، وبدونه : إن ضمنته .
ويقبضه زوجٌ ولو صغيراً أو سفياً أو قنّاً ، كحجورٍ عليه
لفلسٍ ، ومكاتبٍ . المنقحُ : « وقال الأَكْثَرُ : ... وليٌّ وسيدٌ . وهو
أصحُّ » انتهى .

و^(١) : « طلقُ بنتي وأنت بريءٌ من مهرها » ، ففعل - : فرجُميْتُ ،
ولم يبرأ^(٢) ، ولم يرجع على الأب . ولا تطلقُ إن قال : « طلقْتُها
إن برئتُ منه » .

ولو قال^(٣) : « إن أبرأتني أنت منه فهي طالقٌ » ، فأبرأهُ - :
لم تطلقُ^(٤) .

وليس لأبٍ صغيرةٌ أن يخالِعَ من مالها ، ولا لأبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ ،
أو سيدٍهما ... أن يخلعا^(٥) أو يطلقا عنهما .

وإن خالعتُ على شيءٍ أمةٌ بلا إذنٍ سيدي ، أو^(٦) محجورةٌ لسفهٍ
أو صغيرٍ أو جنونٍ - : لم يصحَّ ولو أُذنَ فيه وليٌّ : ويقعُ ... بلفظِ
« طلاقٍ » ، أو نيته - رجعيًّا .

(١) في شيءٍ زائدةٌ ، مدرجةٌ من الشرح ، هي : « إن قال » .

(٢) و غ : « بر » ، وهذا الفعل مبهوض كما صرح به في المصباح والمختار .

(٣) في شيءٍ زائدةٌ : « زوج » ، وهو من الشرح .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مصروباً عنه : « ولو قال : فد طلقها إن أبرأتني منه ،
فأبرأه طالقٌ » .

(٥) كذلك زيغ والغاية ١٠٢ . وفي شيءٍ : « يخالعا » ، وهو نحو يوت على ماني
المصاح .

(٦) وفي شيءٍ زائدةٌ ، أدخلت من الشرح ، هي : « خالعت » .

ولا يبطل إِبْرَاهِ مِنْ أَدَّعَتْ سَفَهًا حَالَتَهُ ، بِلَا يَبْنَةُ .
ويصح من محجورٍ عليها لِفَاسٍ ، فِي ذِمَّتِهَا .

فصلٌ

وهو : طلاقُ بائنٌ ، ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ في خُلْعٍ - :
كـ « فسختُ » و « خَلَعْتُ » و « فَادَيْتُ » - ولم يَنَوِ به طلاقاً :
فَيَكُونُ فسخاً لا يَنْقُصُ به عِدَّةُ طلاقٍ ^(١) ، ولو لم يَنَوِ خُلْعاً .
وكِنَايَاتُهُ : « بَارَيْتُكَ » و « أَبْرَأْتُكَ » و « أَبْنَيْتُكَ » .
فَعَسْوَالِ وَبَدَلِ ، يَصِحُّ بِلَا نِيَةٍ . وَإِلَّا : فَلَا بُدَّ مِنْهَا مِنْ
أَنِّي بِكِنَايَةٍ .

وتُعتبر الصيغةُ مِنْهُمَا ، فَهِنَّ : « خَلَعْتُكَ - أَوْ نَحْوَهُ - عَلَى كَذَا » ،
وَمِنْهَا : « رَضَيْتُ » ، أَوْ نَحْوَهُ .

ويصحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ مِنْ أَهْلِهَا ، لَامِعْلَقًا : « كَأَنَّ بَدَلْتِ لِي كَذَا
فَقَدْ خَلَعْتُكَ ^(٢) »

ويُلغَوُ شرطُ رَجْعَةٍ أَوْ خِيَارٍ فِي خُلْعٍ ، دُونَهُ . وَيَسْتَحِقُّ
المَسْمَى فِيهِ .

(١) كَذَا فِي زِ وَالْقَايَةِ ١٠٣ . وَفِي عِشِ : « الطَّلَاقِ » . وَأَسْقَطَتْ « لَوْ » مِنْ شِ .
(٢) كَذَا فِي زِ وَالْقَايَةِ . فِي شِ : « خَالَعْتُكَ » ، وَهُوَ كَسَابِقُهُ

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو ووجهت^(١) به .
ومن خولع جزء منها - : كنصفها ، أو يديها - : ام
يصح الخلع .

* * *

فصل

ولا يصح إلا بعوض . وكره بأكثر مما أعطاه .
وهو على محرّم يعلمانه - : كخمر ، وخنزير . - كبلا
عوض ، فيقع رجعيًا بنية طلاق .
وإن لم يعلماه - : كعلي عبد بن^(٢) حرًا ، أو مستحقًا : صح ،
وله بدله . وإن بان معيبيًا : فله أرشهُ ، أو قيمته ويرُدُّه .
وإن تخالغ^(٣) كافرين بمحرّم ، ثم أسلما أو أحدهما قبل
قبضه - : فلا شيء له .

ويصح على رضاع ولده مطلقًا ، وينصرف إلى حوائن
أو تَمَّتْهُمَا .

وعليه ، أو على كفالته أو نفقته أو سكنى دارها مدة معينة -
فلو لم تنته حتى أنهدمت ، أو جف لبثها ، أو ماتت أو الولد - :

(٥) كذا في زع . وفي ش والفاية : « وجهت » ، وهو تحريف .
(١) كذا في زع والفاية ١٠٤ . وفي ش : « فان » ، والفاء من الشرح .
(٢) في ع : « تخالغا » ، وهو خطأ وتحريف .

رَجَعَ ببقية^(١) حقه يوما فيوماً ، ولا^(٢) يلزمها كفالة بدله أو إرضاعه^(٣) .

ولا يُعتبر تقدير نفقة ووصفها ؛ ويُرجع لعرف وعادة .
ويصح على نفقة ماضية ، ومن حامل على نفقة حملها . ويسقطان .
ولو خالعا ، فأبرأته من نفقة حملها — : برى إلى فطامه .
ويصح على ما لا يصح مهرًا : لجهالة ، أو غرر .

فلمخالع^(٤) على ما بيدها أو بيتها — : من دراهم ، أو متاع .
ما بهما . فإن لم يكن شيء : فله ثلاثة دراهم ، أو ما يُسمى متاعًا .

وعلى ما تحمل^(٥) شجرة أو أمة ، أو ما في بطنها — ما يحصل
فإن لم يحصل شيء : وجب فيه ، وفيما يُجهل مطلقًا — : كثوب ،
ونحوه . — مطلق ما تناول الاسم .

وعلى هذا^(٦) الثوب الهروني ، فبان مرويًا — : ليس
له غيره .

(١) كذا في زش والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٤ . وفي ع : « بقية » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « فلا » .

(٣) في ش : « أولرضاعة » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في زع والغاية ١٠٥ . وفي ش : « فمخالع » ، وأدخلت اللام في الشرح .

(٥) في ش : « تحمل أمة » ، وأدرج الناقص في الشرح . وانظر الغاية .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ذلك » .

ويصح على هروى في الذمة ؛ ويخيرُ - : إن أتته بمرؤى . -
بين رده وإمساكه .

* * *

فصل

وطلاق^(١) معلق بعوضٍ ، كخلعٍ : في إبانة .
فلو قال : « إن أعطيتني^(٢) عبداً فأنت طالق » ، طلقت باننا بأى
عبدٍ أعطته ، وملاكه .

و : « إن^(٣) أعطيتني هذا العبد ، أو هذا الثوب الهروى ،
فأنت طالق » - فأعطته إياه - : طلقت^(٤) ، ولا شيء له : إن
بان معيباً ، أو مرؤياً .

وإن بان مستحق الدم ، فقتل - : فأرش^(٥) عيبه .
وإن خرج أو بعضه مغصوباً ، أو حرّاً^(٦) - : لم تطلق .
وإن علّقه على خمر أو نحوه ، فأعطته - : فرجعى .
و : « إن أعطيتني ثوباً هروياً فأنت طالق » ، فأعطته مرؤياً ،

(١) في ش زيادة من الشرح : « منجز بعوض أو » . وانظر الغاية ١٠٦ .
(٢) كذ في زع والغاية . وفي ش - هنا وفيها سيأتي - : « أعطيتني » ، وهو
تجريف ، لأن الإشباع يصار إليه عند الضرورة .
(٢) كرر هذا في ش . وهو ناشئ عن إدراج لفظ الشرح في المتن وبالعكس .
(٤) في ش : « طلقت مرؤياً » ، وأدخل الناقص في الشرح .
(٥) في ش : « فله أرش » ، والزائد من كلام الشارح .
(٦) ورد في ش زيادة : « فيها » ، ووردت في ز مضروباً عليها . فهي من الشرح .
(م ١٦ ق ٢ - منتهى الإرادات)

أو هَرَوِيًّا مَغْضُوبًا — : لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ أَعْطَتْهُ هَرَوِيًّا مَعِيًّا : فَلَهُ
مَطَالِبُهَا بِسَلِيمٍ .

و : « إِنْ — أَوْ إِذَا ، أَوْ مَتَى — أَعْطَيْتَنِي أَوْ أَقْبَضْتَنِي ^(١) أَلْفًا ،
فَأَنْتَ طَالِقٌ » ، لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ : فَأَيَّ وَقْتٍ أَعْطَتْهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُ
الْقَبْضُ أَلْفًا فَأَكْثَرَ وَازِنَةً ^(٢) ، بِإِحْضَارِهِ وَإِذْنِهَا فِي قَبْضِهِ —
وَلَوْ مَعَ تَقْصِيرٍ فِي الْعَدَدِ — : بَانَتْ ، وَمَلَكَكَ وَإِنْ ^(٣) لَمْ يَقْبِضْهُ .

و : « طَلَّقْتَنِي — أَوْ أَخْلَعْتَنِي — بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ وَلَكَ
أَلْفٌ » ، أَوْ : « إِنْ طَلَّقْتَنِي — أَوْ خَلَعْتَنِي — فَلَكَ ^(٤) أَلْفٌ » ، أَوْ
أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ » ، فَقَالَ : « طَلَّقْتُكَ » أَوْ « خَلَعْتُكَ ^(٥) » ،
وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الْأَلْفَ — : بَانَتْ ، وَأَسْتَحَقُّهُ مَنْ غَالِبَ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ :
إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الْفَوْرِ . وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ .

* * *

(١) فِي شِ وَالْفَايَةِ : « أَعْطَيْتَنِي أَوْ أَقْبَضْتَنِي » ، وَهُوَ لِسَابِقِهِ .

(٢) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ : « وَازِنَهُ » بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَانظُرِ
الْفَايَةَ ١٠٧ .

(٣) فَوَلَهُ : « وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ » وَرَدَّ فِي عِ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ ، كَمَا وَرَدَّ بِهَا مَشَاهِيرُ
التَّصْحِيفِ عَلَى أَنْ مَوْقِعَهُ بَعْدَ « قَبْضِهِ » . وَهُوَ مِنْ عَيْثُ بَعْضُ الْقُرَاءِ .

(٤) فِي شِ : « فَلَكَ أَوْ فَأَنْتَ ... فَقَالَ لَهَا ... أَوْ نَالَ لَهَا » ، فَأُدْرَجَ الْمَنْ فِي الشَّرْحِ
وَبِالْعَكْسِ .

(٥) كَذَا الْأَسْوَلُ . وَلَفْظُ الْفَايَةِ : « خَالَعْتُكَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

فصل

من سُئِلَ (١) الخُلْعَ على شيءٍ ، فطَلَّقَ - : لم يَسْتَحِقَّهُ ،
ووقع رجعيًّا .

ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ ، فنَخَلَ - : لم يَصِحَّ .
و : « طَلَّقَنِي - أو طَلَّقَهَا - بألفٍ إلى شهرٍ ، أو بعدَ شهرٍ » ،
لم يَسْتَحِقَّهُ إلا بطلاقها بعده .

و : « ... من الآنِ إلى شهرٍ » ، لم يَسْتَحِقَّهُ إلا بطلاقها قبله .
و : « طَلَّقَنِي به على أن تَطْلُقَ ضَرَّتِي » ، أو (٢) « : ... على أن لا
تَطْلُقَهَا » - صح الشرطُ والعوضُ . وإن لم يَفِ : فله الأقلُّ منه
ومن المسمَّى .

و : « طَلَّقَنِي واحدةً بألفٍ ، أو على أليفٍ ، أو ولكَ ألفٌ »
ونحوه ، فطَلَّقَ أكثرَ - : أَسْتَحِقَّهُ .

ولو أجاب : بـ « أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ » ،
بانت بالأولى .

وإن ذكرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ : بانت بها ، والأولى رجعيَّةٌ ،
ولغَتُ الثالثةُ . وإن ذكره عقبها : طَلَّقَتْ ثلاثًا .

(١) كذا في زع والغاية ١٠٨ . وفي ش « سبيل » ، وهو تصحيفٌ بيب .
(٢) وردت « أو » في زع والغاية ، وأسقطت . وفي ش مدرجة في المرح .

و : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ أَقْلًا — : لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا .
وإن (١) لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا مَا أَوْقَعَهُ (٢) — وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ — :
أَسْتَحَقَّ (٣) الْأَلْفَ .

وَلَوْ قَالَ أَمْرَأَتَاهُ : « طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ » ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً — : بَانَتُ .
بِقِسْطِهَا (٤) . وَلَوْ قَالَتَهُ إِحْدَاهُمَا : فَرَجَعِيَّ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا .

و : « أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ » ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً — : طَلَّقْتُ بِقِسْطِهَا .
و : « أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا » ، فَقَالَتَا : « شِئْنَا » — وَإِحْدَاهُمَا
غَيْرُ رَشِيدَةٍ — : وَقَعَ بِهَا رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا (٥) . وَبِالرَّشِيدَةِ بَائِنًا
بِقِسْطِهَا مِنَ الْأَلْفِ .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ » ،
فَقَبِلْتُ بِالْمَجَاسِ — : بَانَتُ ، وَأَسْتَحَقَّهُ . وَإِلَّا : وَقَعَ رَجْعِيًّا . وَلَا
يَنْقَلِبُ (٦) بَائِنًا : إِنْ بَدَّلْتَهُ بِهِ بَعْدَ رَدِّهَا . وَيَصِحُّ رَجْوُهُ قَبْلَ
قَبُولِهَا .

-
- (١) ورد في ز تحتها كلمة : « شرطية » ، دفعاً لتوهم أنها غائية .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وقعه » ، وامله تحريف . وتأمل كلام المصباح .
(٣) ورد في ز تحتها عبارة : « جواب إن » .
(٤) كذا في زع ، أي الواحدة المطلقة . وفي ش : « بقسطها » ، وهو تحريف .
(٥) ذكر في ز تحتها : « من الألف » ، وهو مذكور في الشرح .
(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الطلاق » .

فصل

إذا خالعت في مرض موتها : فله الأقل من المسمى أو
إرثه منها .

وإن طلقها في مرض موته ، ثم وصى أو أقر بزائد عن إرثها — :
لم تستحق الزائد .

وإن خالعتها ، وحاباها — : فن رأس المال .
ومن وكل في خلع أمراته مطلقاً ، فخالع بأقص من مهرها — :
ضمن النقص .

وإن عين له العوض ، فنقص منه — : لم يصح الخلع^(١) .

وإن زاد من وكالته وأطلقت على مهرها ، أو من عينت له
العوض عليه — : صح الخلع ، ولزمته الزيادة .

وإن خالف جنساً ، أو خلواً ، أو نقداً لبلد — : لم يصح ،
لا وكيلها خلواً .

ولا يسقط ما بين متخالعين — : من حقوق نكاح^(٢) أو
غيره . — بسكوت عنها . ولا نفقة عدة حامل ، ولا بقية ما خولع
على بعضه^(٣) .

(١) ورد هذا في زع والغاية ١١٠ ، وأسقطه من من مدرجاً في الشرح .

(٢) بهامش ز حاشية : « مسألة : الملع لا يسقط شيئاً من الحقوق » .

(٣) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « بعضه » . والأول أولى على ما في الصراح .

ويجزم الخلع حيلة^(١) لإسقاط عينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ المنقح^(٢) :
« وغالبُ الناس واقعٌ في ذلك » .

* * *

فصل

إذا قال : « خالمتكِ بألفٍ » ، فأنكرتهُ ، أو قالت : « إنما
خالمتَ غيري » — بانتهُ : وتحلفُ لنفي العوض .
وإن أقرتْ وقالت : « ضمينه غيري » ، أو^(٣) : في ذمته » ، قال :
« ... في ذميتك » — لزمها .

وإن اختلفا في قدرِ عوضه ، أو عينه ، أو صفته ، أو تأجيله — :
فقولها .

وإن علق^(٤) طلاقها بصفةٍ ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، فوُجدتْ - :
طلقتْ ، ولو كانت وُجدتْ حالَ يئُوتِها .

* * *

(١) ورد بهامش ز : « خلع الحيلة لا يصح » .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وراجع الغاية .
(٣) ذكرت « أو » في زع والغاية ١١١ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح -
(٤) في الغاية زيادة : « أو عتقه » . وبهامش ز : « مسألة تعليق الطلاق على صفة » -

كتاب الطلاق

وهو^(١) : حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ ، أو بَعْضِهِ .
وَيُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ ، وَيُباحُ عِنْدَها .
وَيُسْنُ : لِتَضَرُّرِها بِنِكَاحِ^(٢) ، وَلِتَرْكِها صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوَهُما .
وهي كهُوَ . فَيُسْنُ أَنْ تَخْتَلِعَ : إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى .
وَلَا تَجِبُ^(٣) طَاعَةُ أَبَوَيْهِ - وَلَوْ^(٤) عَدْلَيْنِ - : فِي طَلَاقٍ ،
أَوْ مَنَعَ مِنْ تَرْوِيجٍ .
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ - وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ^(٥) - وَحَاكِمٍ
عَلَى مُوَلٍ^(٦) .
وَتُعْتَبَرُ^(٧) إِرَادَةُ لَفِظِهِ لِمَعْنَاهُ . فَلَا^(٨) طَلَاقَ لِفَقِيهِ يَكْرُرُهُ . وَحَاكِمٍ
وَلَوْ عَنِ نَفْسِهِ . وَلَا نَائِمٍ ، وَزَائِلٍ^(٩) عَقْلُهُ^(١٠) بِمَجْنُونٍ [أَوْ إِضْمَاءٍ]^(١١)
أَوْ بَرِّ سَامٍ أَوْ نَشَافٍ ، وَلَوْ بَضْرَبَهُ نَفْسَهُ .

-
- (١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ائنه » .
(٢) وردت الباء في زع والغاية ١١٢ ، وأسقطت من ش مدمجة بالشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يجب » . والأول أولى .
(٤) أسقطت « ولو » من ش ، وأدمجت بالشرح .
(٥) في ش زيادة من الشرح : « فيصح » . وراجع الغاية .
(٦) كذا في زع . وفي ش والغاية : « مولى » . ومع صحتها فالأول أولى .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو السب . وفي ش : « ويعتبر » .
(٨) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « يقع » .
(٩) لفظ الغاية : « أو زائل » . وفي ش : « ولا زائل » ، والزائد من الشرح .
(١٠) ضبط في ز بكسر اللام ، على أنه مضاف إلى ما قبله . والأولى الضم على الفاعلية .
(١١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .

وكذا آكل^(١) بِنَجٍ ونحوه ، وَمَنْ غَضِبَ حَتَّى أُغْمِيَ أَوْ
عُشِيَ^(٢) عَلَيْهِ .

ويَقَعُ مِمَّنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ . وَمِمَّنْ
شَرِبَ طَوْعًا مَسْكَرًا ، أَوْ نَحْوَهُ : مَا يَحْرُمُ^(٣) بِإِلَاحَاجَةٍ ، وَلَوْ خَلَطَ
فِي كَلَامِهِ ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الْأَعْيَانِ . وَيُؤَاخِذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ ،
وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ — : كِإِقْرَارٍ وَقَذْفٍ وَظَهَارٍ وَإِيْلَاءٍ ،
وَقَتْلِ وَسُرْقَةٍ وَزَنًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

لَا مِنْ مَكْرِهِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَلَا مِنْ أَكْرِهِ^(٤) — ظَلَمًا — بِعَقُوبَةٍ ،
أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ^(٥) — مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَنَةٍ ، أَوْ تَغْلِبٍ : كَلَصٌّ
وَنَحْوِهِ . — بِقَتْلِ ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ حَبْسٍ ،

(١) كَذَا فِي زَش ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا بَعْدَهُ ؛ وَفِي ع : « أَكَلَ » ، وَهُوَ صَحِيفٌ .
(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ ز حَاشِيَةً : « قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ (الْمَطْبُوعُ بِاسْمِ : زَادَ الْمَعَادُ ،
فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) : وَالغَضْبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا : مَا يَزِيلُ الْعَقْلَ ، فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ
بِمَا قَالَهُ . وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِإِلَاحَاجَةٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي مَبَادِيهِ : بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ (بِالْأَصْلِ :
« بِحَيْثُ يَمْنَعُ » بِضَمِّ الْيَاءِ) صَاحِبُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدِهِ . فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ . الثَّلَاثُ : أَنْ
يَسْتَحْكِمُ الْغَضْبُ فَيَشْتَدُّ بِهِ ، فَلَا يَزِيلُ عَقْلَهُ بِالسُّكُونِ ، وَلَكِنْ : يَحْوَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَيْتِهِ ، بِحَيْثُ
يَنْدَمُ عَلَى مَا فُسِّرَ مِنْهُ إِذَا زَالَ . فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ . وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ
مُنْتَجِعٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى » . وَلَفْظُ ش : « أُغْمِيَ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا فِي
الْمُخْتَارِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ ، مُدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، س : « اسْتِعْمَالُهُ » .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « عَلَى الطَّلَاقِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) وَرَدَتْ اللَّامُ فِي زَعِ وَالنَّيْأَةِ ١١٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش .

أَوْ أَخَذَ مَالٍ : يَضُرُّهُ كَثِيرًا . — وَظَنَّ إِيقَاعَهُ ^(١) ، فَطَلَّقَ
تَبَعًا لِقَوْلِهِ .

وَكُفْرَهُ : مَنْ سُحِرَ لِيُطَلَّقَ ، لَا مَنْ سُتِمَ أَوْ أُخْرِقَ بِهِ .
وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ أَكْرَهُ عَلَى طَلَاقِ
مَعِيْنَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا ، أَوْ طَلَّقَهُ أَكْثَرَ — : وَقَعَ . لَا إِنْ
أُكْرِهَ عَلَى ^(٢) مُبْهَمَةٍ فَطَلَّقَ مَعِيْنَةً ، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلَا عَذْرِ .
وَلَا كِرَاهٌ عَلَى عَتَقٍ وَعَيْنٍ وَنَحْوِهِمَا ، كَعَلَى طَلَاقٍ .
وَيَقَعُ بَائِنًا ، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَوْضٌ — : سُئِلَ عَلَيْهِ . — فِي نِكَاحٍ :
قِيلَ بِصِحَّتِهِ ، وَلَا يَرَاهَا مُطَلَّقًا .

وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ ، لَا خُلْعٍ : لَخُلُوهٍ عَنِ الْعَوْضِ .
وَلَا فِي بَاطِلٍ إِجْمَاعًا . وَلَا فِي نِكَاحٍ مُفْضُولٍ قَبْلَ إِجَازَتِهِ ، وَلَوْ
نَقَذَ بِهَا . وَكَذَا عَتَقٌ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ ^(٣) .

فَصْلٌ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ : صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ ، وَتَوَكُّلُهُ .

(١) أسقطت هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طلاق » .

(٣) بهامش ز حاشية : « فإن العتق يصح » اه . وهو ما صرح به في الإقناع

ولو كِيلٍ — لم يَحُدَّ له حَدًّا — أن يَطْلُق متى شاء ، لا وقتَ
بدعة^(١) ، ولا أكثرَ من واحدةٍ إلا أن يجعله له . ولا يَمْلِكُ
بإطلاقٍ تعليقًا .

وإن وَكَّلَ اثْنَيْنِ : لم ينفردُ أحدهما إلا بإذن من الموكَّل .
وإن وُكِّلَ في ثلاث ، فطلَّق أحدهما أكثرَ من الآخر — : وقع
ما اجتمعما عليه .

وإن قال : « طَلَّقِي نَفْسَكَ » ، كان لها ذلك متراخيًا ، كوكيل —
ويبطلُ برجوع — ولا تَمْلِكُ به أكثرَ من واحدة ، إلا إن
جعلها لها .

وتَمْلِكُ الثلاثَ في : « طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ » ، أو^(٢) « وَكَّلْتُكَ
فيه » .

وإن خَيَّرَ وكيْلَهُ أو زوجته ، من ثلاث — : مَلَكَ اثْنَتَيْنِ
فَأَقْلَبَ .

ووجب على النبيِّ — صلى الله عليه وسلم — تَخْيِيرُ نِسَائِهِ .

* * *

(١) ذكر بهامش ز : « فإن فعل وقع . إقناع (١٨٩/٥) » .
(٢) وردت الألف في ز ، وسقطت من ع ش والغاية ١١٦ . وفي ش زيادة من
المرح : « في » .

بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ (١)

السُّنَّةُ لِمُرِيدِهِ : إِيقَاعُ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا (٢)
حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا (٣) . إِلَّا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ . مِنْ طَّلَاقٍ فِي
حَيْضٍ — : فَبِدْعَةٍ .

وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ ، أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ وَلَمْ
يَسْتَبِنْ حَمْلَهَا ؛ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا وَنَحْوِهِ — : مِمَّا يُعْلَمُ وَقَوُّهُ
حَالَتَهُمَا — : فَبِدْعَةٍ مُحْرَمٌ ، وَيَقَعُ . وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا .

وَإِيقَاعُ ثَلَاثٍ — وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ ، فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، فَأَكْثَرُ .
لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ — مُحْرَمٌ .

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ مُطْلَقًا ، لِغَيْرِ مَدْخُولِهَا ، وَبَيْنَ (٤) حَمْلُهَا ،
وَصَغِيرَةٍ ، وَآيسَةٍ .

فَلَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ : « أَنْتِ طَالِقٌ لِّلسُّنَّةِ » ، أَوْ قَالَ (٥) : « ... لِلْبِدْعَةِ » —
طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ .

و : « ... لِلسُّنَّةِ طَلِيقَةٌ ، وَالبِدْعَةُ طَلِيقَةٌ » ، وَقَعْتَا . وَبَيْنَ —
فِي غَيْرِ آيسَةٍ — إِذَا قَالَ : « أَرَدْتُ : إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ » ،
وَيُقْبَلُ حُكْمًا .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « أَيِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوحٍ » .

(٢) ضَبَّطَ فِي زِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ الْقَائِمُ
مَقَامَ « أَنْ يَوْفَمَ » . وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ . فَالْصَّوَابُ الضَّمُّ .

(٣) بِهَامِشِ زِ : « أَيِ مِنَ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ » ، وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظِ : « مِنَ الْأُولَى » .

(٤) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ ١١٧ . وَفِي شِ : « وَبَيْنَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) سَقَطَ هَذَا مِنَ الْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

ولم لها سنة وبدعة، إن قاله: فواحدة^(١) في الحال، والأخرى
في ضدَّ حالها إذا .

و: «... للسنة» فقط، في طهرٍ لم يطأ^(٢) فيه: يقع في الحال .
وفي حيضٍ: ... إذا طهرت^(٣) . وفي طهرٍ وطئ^(٤) فيه: ... إذا طهرت^(٥)
من الحيضة المستقبلة .

و: «... للبدعة» ، في حيضٍ ، أو طهرٍ وطئ^(٦) فيه — : يقع
في الحال . وإن^(٧) لم يطأ فيه: فإذا حاضت ، أو وطئها^(٨) . وينزع
في الحال: إن كان ثلاثاً . فإن بقي: حدَّ عالم^(٩) ، وعزَّر غيره^(١٠) .

و: «أنت طالق ثلاثاً للسنة» ، تطلق الأولى في طهرٍ لم
يطأ^(١١) ، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد . وكذا الثالثة .

و: «... طالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين» ، أو لم يقل :
«نصفين» ، أو قال : «بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة» — وقع
إذا نثنتان ، والثالثة في ضدَّ حالها إذا . فلو قال : «أردت تأخر
نثنتين» ، قبل حكماً .

(١) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « تقع » .
(٢) كذا في زع والغاية ١١٨ . وفي ش : « يطأها » ، والزائد من الشرح .
(٣) في ش : « طهرت من في طهر » ، فأدرج الشرح في المن وبالعكس .
(٤) في ش : « وفي طهر لم يطأها فيه » ، وهو كسابقه .
(٥) وردت الواو في زش والغاية ، وسقطت من ع .
(٦) في ش زيادة : « وللعذر » ، والواو من الناشر ، والباقي من الشرح .
(٧) في ش : « يطأها » ، والزائد من الشرح .

ولو قال : « ... طَلَقْتَيْنِ لِلسُّنَّةِ ، وواحدةً للبدعة » ، أو عكس - :
فعلى ما قال (١) .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلَقَةٌ » - وهي حاملٌ ، أو من
اللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ - : لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ فَتَطْلُقِي فِي كُلِّ حَيْضَةٍ .
طَلَقَةٌ ، إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا : فَتَبِينُ بِوَاحِدَةٍ .

* * *

فصل

و (٢) : « أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلَاقٍ (٣) أَوْ أَجْمَلَهُ ، أَوْ أَقْرَبَهُ
أَوْ أَعْدَلَهُ ، أَوْ أَكْمَلَهُ أَوْ أَفْضَلَهُ ، أَوْ أَتَمَّهُ أَوْ أَسَنَّهُ » ، أو :
« ... طَلَقَةٌ سُنِّيَّةٌ أَوْ جَلِيلَةٌ » ونحوه (٤) - ك « ... لِلسُّنَّةِ » .
و : « ... أَقْبَحَهُ أَوْ أَسْمَجَهُ ، أَوْ أَفْجَشَهُ أَوْ أَرْدَأَهُ ، أَوْ أُنْتَنَهُ » ونحوه -
ك « ... لِلبدعة (٥) » .
إِلَّا أَنْ يَنْوِي : « أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحُهَا : أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقَةً » .
- فَيَقَعُ فِي الْحَالِ .

(٣) ورد في ز ، بد ذلك ، مضروبا عليه : « وإن لم يقله وقال : نويته ، لبل حكما
حق تفسيره بما توقع واحدة لذن وتؤخر ثنتين » ا هـ . وذكر بأوضح في الإلتاع ١٩٤/٥ .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « إن قال » .
(٥) كذا في ز والغاية ١١٩ . وفي ع ش : « الطلاق » .
(٦) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم كسعت الهاء فيها ، وكسبت فوقها لفظ ش :
« ذلك » .
(٧) أسقطت السكاف من ش مدرجة في الشرح ، وسقطت في هذا اللفظ ومقابلته من
الغاية .

ولو قال : نويتُ بأحسنِه - زمنَ بدعةٍ - شبهه بخُلُقها ، أو :
« ... بأقبحِه ^(١) - زمنَ سنّةٍ - قُبِحَ عشرتها » ، أو عن « أحسنِه »
ونحوه : « أردتُ طلاقَ البدعةِ » ، أو عن « أقبحِه »
ونحوه : « أردتُ طلاقَ السنّةِ » - دُيِّنَ ، وقُبِلَ حُكْمًا في
الأغلظِ فقط .

و : « ... طالقٌ ^(٢) طَلقةٌ حسنةٌ قبيحةٌ » ، أو : « ... طالقٌ في الحال
بالسنّةِ » وهي حائضٌ ، أو : « ... في الحال للبدعةِ » في طهرٍ لم يَطَّأها
فيه - : تَطَلَّقُ في الحال .

وَيُبَاحُ خُلْعُهُ وَطَلَاقُهُ - بِسَوَالِهَا ، عَلَى ^(٣) عَوْضٍ -
زَمَنَ بَدْعَةٍ .

* * *

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

« الصَّرِيحُ » : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .
و « الكِنَايَةُ » : مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ .

(١) في ش : « بأقبحِه ونحوه . . . لقبِح » . والزيادة الأولى من الشرح ، والثانية
من الناشر على ما يظهر وإن وردت الكلمة في عبارة الإفتاح ١٩٤ - التي نرجح أنها معرفة
- هكذا : « بقبح » . فتأمل .

(٢) ورد « طالق » في زح والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٣) قوله : « على عوض » لم يرد في الغاية ، وأسقط من ش ، مدمجاً بالشرح .

(١) وصرِيحُهُ : لفظُ « طلاقٍ » وما تَصَرَّفَ منه ، غيرَ أمرٍ ، ومضارع ، و« مطلقَةٌ » اسمُ فاعلٍ .
فَيَقَعُ من مَصْرُوحٍ ولوها زَلًا أو لَاعِبًا ، أو فَتَحَ تاءَ « أَنْتِ » ،
أو لم يَنْوِهِ .

وإن أراد : « طاهرًا » أو نحوَهُ ، فسَبَقَ لسانُهُ ؛ أو : « طالقًا من
وَأُتِيقَ ، أو من زوجٍ كان قَبْلَهُ ^(١) » ؛ وأدَّعَى ذلك ؛ أو قال : « أردتُ :
إن قَتِيتُ ؛ فتركتُ الشرطَ » ، أو قال : « . . . إن قَتِيتُ » ، ثم قال :
« أردتُ : وقعدتُ — أو نحوَهُ — فتركتُهُ ، ولم أُرِدْ طلاقًا » —
حُذِينَ ، ولم يُقْبَلِ ^(٢) حُكْمًا .

ومن ^(٣) قيل له : « أَطَلَّقتِ أَمْرَأَتَكَ ؟ » ، قال ^(٤) : « نعم » — وأراد
الكذبَ : — ظَلَّقتُ .

و : « أَخَلَّيتِهَا ؟ » ونحوُهُ ، قال ^(٥) : « نعم » — فكنايةٌ وكذا :
« ليس لي أَمْرَأَةٌ » ، أو : « لا أَمْرَأَةٌ لي » .
فلو قيل : « أَلَيْكَ أَمْرَأَةٌ ؟ » ، قال « لا » — وأراد الكذبَ — :
لم تَطَلَّقِ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم تطلق . . . إذا » ادعى . وراجع
« الإقناع » ١٩٦ .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « منه » .

(٣) وردت الواو في زع والغاية ١٢٠ ، وسقطت من ش .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فقال » ، والظاهر أن الفاء من الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية ١٢١ . وفي ش : « فقال » ، وهو كسابقه .

وإن قيل لعالم بالنحو: « ألم تطلق أمراًتك ؟ ! » ، فقال :
« نعم » — لم تطلق . وإن قال : « بلى » ، طلقت .

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أفتى : « بأنه ^(١) لا شيء عليه » — لم يؤاخذ بإقراره : لمعرفة مستنده . ويقبل قوله :
« أن ^(٢) مستنده في إقراره بذلك ^(٣) » ، ممن يجمله مثله .

وإن أخرج زوجته من دارها ، أو لطمها ، أو أطعمها ، أو سقاها ^(٤) ، أو ألبسها ، أو قبلها ، ونحوه ، وقال : « هذا طلاقك » — طلقت . فلو فسره بمحتمل — كأن نوى : « أن هذا سبب طلاقك » — : قبل حكماً .

وإن قال : « كلما ^(٥) قلت شيئاً ، ولم أقل لك مثله — فأنت ظالقة » ، فقالت له : « أنت ... » ؛ أو : « أنت طالق » ، فقال مثله — طلقت ، ولو علّقه .

(١) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) يصح فتح الهمزة وكسرها ، على ما ذكرناه سابقاً .

(٣) وردت الباء في الأصول ، وقال الشارح : « أي بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حنثه فيها » اهـ . وهذا يفيد أنه متعلق بإقراره . والذي نراه أنه متعلق بخبر محذوف ، والتقدير : مستنده في الإقرار منحصر في ذلك السبب . كما يفيد المقام ، ويؤيده عبارة الإقناع ١٩٧ : « أن مستنده ذلك في إقراره » ، وأن الباء لم ترد في الغاية . فلا توهم أن ما بعده هو الخبر ، إذ هو متعلق بقوله : « يقبل » .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « أسقاها » ، وكلاهما صحيح .

(٥) رسم في ز هكذا : « كل ما » ، وهو موهم . فالأولى الرسم المثبت .

ولو نوى: «... في وقت كذا» ونحوه، تخصص به.

ومن طلق أو ظاهر من زوجة، ثم قال عقبه لضررتها:
«شركتك...»، أو: «أنت شريكها، أو مثلها، أو كهي» —
فصريح فيهما.

ويقع ب: «أنت طالق... لاشيء، أو^(١) ليس بشيء، أو لا
يلزمك»، أو: «... طلقاً لا تقع عليك، أو لا ينقص بها
عدد الطلاق».

لا ب: «أنت طالق أو لا»، [أو^(٢)] «... طالق واحدة
أو لا؟».

ومن كتب صريح طلاق امرأته^(٣) بما يبين: وقع، وإن لم
ينوه. لأنها صريحة فيه.

فلو قال: «لم أريد إلا تجويد خطي، أو^(٤) غم أهلي»؛
أو قرأ^(٥) ما كتبه، وقال: «لم أقصد إلا القراءة» —
قبل حكماً^(٦).

(١) في ع زيادة: «قال». وأسقطت الباء السابقة من ش مدرجة في الشرح.

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ١٢٢ والإقناع ١٩٧، وسقطت من ش.

(٣) ضبط في ز بفتح التاء وضم الهاء، وكان يصح لو أن ما قبله ورد بافظ: «طلاقه».

(٤) في ش زيادة مدرجة من كلا الشارح، هي: «إلا».

(٥) كذا في ز ش والغاية والإقناع ١٩٨. وفي ع: «أقرأ»، وهو تحريف.

(٦) أسقط هذا من ش، وأدخل في الشرح.

(م ١٧ ق ٢ — انتهى الإيرادات)

ويَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ أُخْرَسٍ فَقَطْ . فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إِلَّا بَعْضٌ : فَكِنَايَةٌ .
وَتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ ، كَمَعٍ نَطْقٍ .
وَيَقَعُ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ (١) .
وَصَرِيحُهُ بِلِسَانِ الْعَجَمِ : « بِهَشْتَمٍ » (٢) . فَمَنْ قَالَ عَارِفًا مَعْنَاهُ :
وَقَعَ مَا نَوَاهُ . فَإِنْ زَادَ : « بِسَيَّارٍ » ، فَثَلَاثٌ .
وَإِنْ أَتَى بِهِ ، أَوْ بِصَرِيحٍ طَلَاقٍ (٣) ، مِنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ — :
لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ نَوَى مُوجِبَهُ .

* * *

فصل

(ب) وَكِنَايَاتُهُ (٤) نَوْعَانِ :

(١) فَالظَّاهِرَةُ : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — « أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ،
وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتْلَةٌ » .
٦ ، ٧ — « أَنْتِ حَرَّةٌ » ، وَ « أَنْتِ الْحَرَجُ » .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، أُدْرِجَتْ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لِعَدَمِ الْمَانِعِ » .
(٢) ضَبَطَ هَكَذَا فِي ز ، وَذَكَرَ بِهَا مَشْهُبًا : « قَوْلُهُ : بِهَشْتَمٍ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَالْهَاءِ
وَسُكُونِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ . كَذَا ضَبَطَتْ عَنْهُمْ (يَعْنِي : عَنِ الْفَرَسِ) . وَمَعْنَاهُ : خَلِيَّتُكَ »
١ هـ . وَلَعَلَّ الْمِيمَ تَسْكُنُ عِنْدَ الْوَقْفِ فَقَطْ .
(٣) كَذَا فِي زِ وَالْفَايَةَ . وَفِي عِ شِ : « الطَّلَانُ » .
(٤) كَذَا فِي زِع . وَفِي شِ وَالْفَايَةَ ١٢٣ : « وَكِنَايَتُهُ » ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى . وَلَفْظُ
الْإِقْتِنَاعِ ١٩٩ : « وَالْكِنَايَاتُ فِي الطَّلَاقِ » .
(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأَدْخَلَ فِي الشَّرْحِ

- ٩، ٨ — و « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » ، و « تَزَوَّجِي
من شئتِ » .
- ١٠، ١٢١١ — و « حَلَلْتِ الْأَزْوَاجَ » ، و « لَا سَبِيلَ — أَوْ لَا
سُلْطَانَ — لِي عَلَيْكَ » .
- ١٣ ، ١٤ ، ١٥ — و « أَعْتَقْتُكَ » ، و « غَطَّ (١) شَعْرَكَ » ،
و « اتَّقَنِي (٢) » .
- (ب) والخَفِيَّةُ : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — « أَخْرَجِي ، وَأَذْهَبِي ، وَذُوقِي ،
وَتَجَرَّعِي »
- ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ — و « خَلَيْتُكَ » ، و « أَنْتِ مُخَلَّاةٌ » ، و « أَنْتِ (٣)
وَاحِدَةٌ » ، و « لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ » .
- ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ — و « أَعْتَدْتِي ، وَأَسْتَبْرِئِي ، وَأَعْتَزِلِي » وَشِبْهَهُ ،
و « أَلْحَقِي (٤) بِأَهْلِكَ » .
- ١٣ ، ١٤ — و « لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ » ، و « مَا بَقِيَ شَيْءٌ » .
- ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ — و « أَغْنَاكَ اللَّهُ » ، و « إِنْ اللَّهُ قَدْ طَلَّقَكَ » ،
و « اللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنْبِي » ، و « جَرَى الْقَلَمُ » .

(١) كَذَا فِي زَع ، عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ لِانْخِفَافِ . وَوَيْشُ وَالنَّايَةُ وَالْإِنْنَاعُ : « وَغَطَّى » .
(٢) وَرَدَّ فِي زَيْمِدِ ذَلِكَ ، هَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَإِنْ اللَّهُ قَدْ طَلَّقَكَ » ، وَسِيَأْتِي بِمَدِّ .
(٣) قَوْلُهُ : « وَأَنْتِ » نَسْكَرَرُ بِمَدِّ « مَخْلَاةٌ » فِي زَعِ وَالنَّايَةُ ، وَنَسْكَرَرُ فِي شِ قَبْلِهَا .
وَهُوَ مِنْ عَيْثِ النَّاسِرِ .
(٤) كَذَا فِي زَيْشِ وَالنَّايَةُ . وَوَيْعُ : « وَالْمَقِي » ، وَهُوَ مِثْلُ مَا سَبَقَ .

١٩، ٢٠، — ولفظاً: «فِرَاقٍ» و«وَسْرَاحٍ»، وما تَصَرَّفَ
منهما^(١) غيرَ ما أَسْتثنَى من لفظ الصريح .
ولا يقعُ بكنايةٍ — ولو ظاهرةً — إلا بنيةً مقارِنةً للفظِ .
ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقها . فلو
لم يُردّه، أو أراد غيرَه إذا — : دُيِّنَ، ولم يُقبلَ حُكماً .
ويقعُ بظاهرةٍ ثلاثٍ، وإن نوى واحدةً .
وبخفيّةٍ رجميّةً : في مدخولِ بها . فإن نوى أكثرَ : وقع .
وقوله: «أنا طالقٌ»، أو بائنٌ، أو حرامٌ، أو برىءٌ»، أو
زاد: «منك^(٢)»؛ و: «كُليّ، وأشربني، وأقعدني، وأقرّبني^(٣)»،
و«باركَ اللهُ عليك، و«أنتِ مليحةٌ، أو^(٤) قبيحةٌ»، ونحوه —
لغوٌ : لا يقعُ به طلاقٌ، وإن نواه .
و: «أنتِ — أو الحِلُّ، أو ما أحلَّ اللهُ — على حرامٍ»،
ظهارٌ ولو نوى طلاقاً، كنيته بـ: «أنتِ على كظهرِ أمي» .
وإن قال محرّمةً^(٥) ببيضٍ ونحوه، ونوى: «أنها محرّمةٌ
به» — فلفوٌ .

(١) كذا في الأصول وشرح الإقناع، أي الفراق والسراح . وسقطت الميم من الغاية .

(٢) في ش زيادة: «لغو»، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ١٢٤ .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش: «وقربني»، وهو مشدد الراء إن لم يكن

محرفاً .

(٤) وردت الألف في زع والغاية، وسقطت من ش .

(٥) أسقطت اللام من ش، وأدرجت في الشرح .

و: « ما أحلَّ اللهُ على حرامٍ ، أعني به : الطلاق » ، يقع ثلاثاً^(١) ،
و: « ... أعني به طلاقاً » ، يقع واحدةً .
و: « أنتِ [على] حرامٍ^(٢) » ، ونوى: « في حُرْمَتِكَ على غيري^(٣) » —
فكطلاق .

ولو قال : « فرأسي على حرامٍ » ، فإن نوى أمرأته : فظهارٌ ،
وإن نوى فراشه : فيمينٌ .
و: « أنتِ على كالميتةِ والدمِ » ، يقع مانواهُ : من طلاقٍ وظهارٍ
وعينٍ . فإن لم ينو شيئاً : فظهارٌ .
ومن قال : « جَلَقْتُ بالطلاق » ، وكذب — دُيِّنَ ، ولزمه
حُكْمًا .

فصلٌ

و^(٤) : « أمرُك بيدك » ، كنايةٌ ظاهرةٌ : تملكُ بها ثلاثاً .
و : « أختاري نفسك » ، خفيةٌ : ليس^(٥) لها أن تطلقَ بها — ولا
بـ : « طلقِي نفسك » — أكثرَ من واحدةٍ .

(١) كذا في زع ، وهو الظاهر . ويؤيده ضبط « واحدة » بالضم في ز . ولفظ
ش والغاية : « ثلاثاً » ، ولعله تحريف .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ١٢٥ ، وسقطت من ش .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « غيره » ، وهو تصحيف .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من المرح ، هي : « قوله لامرأته » .
(٥) قوله : « ليس لها أن تطلقَ بها » أسقط من ش وأدرج في المرح .

ولها أن تطلقَ نفسها متى شاءت: ما لم يُحَدِّ لها حدًّا ، أو يفسخَ ،
أو يبطأ^(١) ، أو تردَّ هي . إلا في « أختارى نفسك » ، فيختصُّ
بالمجلس : ما لم يشتغلا بقاطع .

ويصحَّ جعلُه لها بعده ، ويجعلُ . ويقعُ بكنائيتها مع نية^(٢) ولو
جعلَه لها بصريح . وكذا وكيلٌ .

ولا يقعُ بقولها : « أخترتُ بنيةً » ، حتى تقولَ : « نفسي ، أو
أبوي ، أو الأزواج »

ومتى اختلفا في نية : فقولُ موقِعٍ ؛ وفي رجوعٍ : فقولُ
زوجٍ^(٣) — ولو بعدَ إيقاعِ ونصٍّ : « أنه لا يُقبلُ بعده إلا بيئته » .
المنقحُ : « وهو أظهرٌ . وكذا دعوى عتقه ورهنه^(٤) ونحوه » .
و : « وهبتك — ونحوه^(٥) — لأهلك ، أو لنفسك » ، فع
قبولُ : تقعُ رجميَّةً^(٦) ؛ وإلا : فلغو^(٧) ، كـ « بعثها » .

(١) كذا في زع والغاية ١٢٥ . وفي ش : « يطؤها » ، وفيه تصحيف وزيارة من الشرح .

(٢) كذا في ز والغاية ١٢٦ . وفي ع ش : « نيته » ، ولعل الزائد من الناسخ لا الشارح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الزوج » .

(٤) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) قوله : « ونحوه » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٦) ضبط بالفتح في ز ، على أنه حال من الفاعل المستتر : « الطلقة » . ويصح

الضم على أنه صفة للفاعل : « طلقة » ، أقيمت مقامه . وهو ما قدره الشارح .

(٧) في ع : « فلغوا » ، وهو خطأ وتحريف ناسخ .

وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ وَاهَبٍ وَمَوْهُوبٍ ؛ وَيَقَعُ أَقْلُهُمَا .
وَإِنْ نَوَى بَهَبَةً ^(١) أَوْ أَمْرٍ أَوْ خِيَارٍ ، الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ — :
وَقَع .

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ : لَمْ يَقَعْ . وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ — :
وَقَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ . بِمُخْلَافِ قِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ .
وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ ، كِبَالِغَيْنِ : فِيمَا تَقَدَّمَ .



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ^(٢)

وَيُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ . فَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمَبْعُوضٌ : ثَلَاثًا ، وَلَوْ
زَوْجِيٍّ أُمَّةٍ .

وَعَبْدٌ — وَلَوْ طَرَأَ رِقُّهُ ، أَوْ مَعَهُ حُرَّةٌ — ثِنْتَيْنِ .

فَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ بِشَرَطٍ ، فَوُجِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ — : وَقَعَتْ .
وَإِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ : فَعَتَّقَ . . . : لَعَتَّ الثَّلَاثَةَ .

وَلَوْ عَتَّقَ بَعْدَ طَلْقِهِ : مَلَكَ تَعَامَ الثَّلَاثِ . وَبَعْدَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ
عَتَّقًا مَعًا — : لَمْ يَمْلِكْ ثَلَاثَةً .

وَقَوْلُهُ : « أَنْتِ الطَّلَاقُ » ، أَوْ : « يَلْزِمُنِي ... » ، أَوْ :

(١) كَذَا فِي زَع ، وَفِي ش : « بِبَهَبَةٍ الطَّلَاقُ وَالْمِ أَوْ أَمْرٌ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « وَمَا يَتَمَلَّى بِهِ » .

« ... لازمٌ لى » ، أو : « ... على » ونحوه - صريحٌ : منجزاً ،
أو معلقاً^(١) ، أو مخلوفاً به . ويقع به واحدةٌ : ما لم ينوِ أكثرَ .

فن معه عددٌ - وثمّ نيةٌ ، أو سببٌ يقتضى تعميماً أو تخصيصاً :
فعمل به . وإلا : وقع بكلِّ واحدةٍ طلقه .

و : « أنتِ طالق » - ونوى ثلاثاً - : فثلاثٌ ، كنيّتها
ب : « أنتِ طالق طلاقاً » .

و : « أنتِ طالق واحدةً » ، أو : « ... واحدةً^(٢) بائنةً » ،
أو : « ... واحدةً بئنةً » - فرجعيةٌ في مدخولِ بها ، ولو
نوى أكثرَ .

و : « أنتِ طالق واحدةً ثلاثاً » ، أو : « ... ثلاثاً واحدةً » ،
أو : « ... طالقٌ بائناً » ، أو : « ... طالقٌ البئنة » ، أو : « ... بلا
رجعيةٍ » - فثلاثٌ .

و : « أنتِ طالق هكذا » - وأشار بثلاثِ أصابعٍ - :
فثلاثٌ . وإن أراد المقبوضتين - ويصدق في إرادتهما - : فثنتانِ .
وإن لم يقل : « هكذا » ، فواحدةٌ .

ومن أوقع طلقه ، ثم قال : « جعلتها ثلاثاً » - ولم ينوِ

(١) في ش زيادة : « بشرط » ، وهي من الفرح .

(٢) قوله : « أو واحدة » ورد في زع والغاية ١٢٨ ، وأسقط من ش ، مدرجا في

الفرح .

استئناف^(١) طلاق بعدها — : فواحدة .
وإن قال^(٢) : « ... واحدة ، بل هذه ثلاثاً » — طَلَقْتُ واحدةً ،
والأخرى ثلاثاً .
وإن قال^(٣) : « هذه ... ، لا بل هذه » ، أو : « أنتِ طالق ،
لا بل أنتِ طالق » — طَلَقْنَا .
وإن قال : « هذه أو هذه ، وهذه طالق^(٤) » ، وقع
بالثالثة وإحدى^(٥) الأولىين ، كـ « هذه أو هذه ، بل هذه ... » .
وإن^(٦) قال : « هذه ... وهذه أو هذه » ، وقع بالأولى وإحدى
الأخرين ، كـ : « هذه ... بل هذه أو هذه » .
و : « ... طالق^(٧) كلَّ الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاهُ
أو غايته ، أو أقصاهُ » ، أو : « ... عددَ الحصى ، أو القطرِ ، أو^(٨) الرملِ
أو الريح ، أو الترابِ » ونحوه ، أو : « يامائة طالقٍ » — فثلاثٌ ،
ولو نوى واحدةً .

(١) كذا في زش والغاية وأصلع . ثم أصلح فيها خطأ هكذا : « استئنافا » .
(٢) في ش زيادة : « لإحدى امرأتيه » ، مع « أنتِ طالق » . والكل من
الشرح .
(٣) في ش زيادة بعض كلمة من الشرح : « لا » . وذكر بهامش ع — بدون
تصحيح — : « وإن قال لإحدهن : هذه طالق — وأشار إليها — لا بل هذه ، مشيراً
للأخرى ، طلقنا » . والزائد كله من كلام الشارح .
(٤) أسقط هذا من ش مدرجا في الشرح ، ولم يرد في الغاية . وصحف فيها ما بعد بلفظ :
« وقع في الثالثة » .
(٥) في ش : « وإحدى الأولين » ، والتعريف من الناشر ، والزائد من الشارح .
(٦) أسقطت « إن » من ش ، وأدخلت في الشرح .
(٧) كذا في زع والغاية ١٢٩ . وفي ش : « وأنتِ طالق » ، والزائد من الشرح .
(٨) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عدد » .

وكذا: «... كَأْفٍ» ونحوه . فلو نوى: « كَأْفٍ : في صعوبتها » ، قبل حُكْمًا .

و: «... أَشَدَّهُ ، أو أَغْلَظَهُ ، أو أَطْوَلَهُ ، أو أَعْرَضَهُ » ، أو: «... مِلاءَ البَيْتِ أو الدُّنْيَا ، أو مِثْلَ الجَبَلِ ، أو عِظَمَهُ » ونحوه — فطَلَقَهُ : إن لم يَنْوِ أكثرَ .

و: «... من طَلَقَهُ إلى ثَلَاثِ » ، فثِنْتَانِ .

و: «... طَلَقَهُ في ثِنْتَيْنِ » — ونوى طَلَقَهُ معهما — : فثَلَاثٌ .

وإن نوى مَوْجِبَهُ عند الحُسَابِ — ويعرفه ، أولاً — :

فثِنْتَانِ

وإن لم يَنْوِ شَيْئًا : وَقَعَ من حاسبٍ طَلَقْتَانِ ، ومن غَيْرِهِ طَلَقَةٌ .

فصل

وجزء طَلَقَةٍ ، كهي^(١) . ف: « أَنْتِ^(٢) طَالِقِ نِصْفٍ — أو أو ثَلَاثَ ، أو سُدُسَ — أو وَثَلَاثَ^(٣) وسُدُسَ طَلَقَةٍ » ، أو: «... نِصْفَيْهَا » .

(١) في ش زيادة من كلام الشارح : « لأن مبناه على السراية كالعتق » .

(٢) أسقطت الفاء من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٣) وردت الواو في زع ، وسقطت من الغاية ١٣١ ، وأسقطت من ش مدرجة .

في الشرح .

أو : «... نصفَ طَلقةٍ ، ثلثَ طَلقةٍ ، سدسَ طَلقةٍ» ، أو : «... نصفَ -
أو ثلثَ ، أو سدسَ^(١) ، أو ربعَ ، أو ثمنَ - طَلقتينِ » ونحوه - :
فواحدةٌ .

أو : «... نصفَيِ طَلقتينِ » ، أو : «... ثلاثةَ أنصافٍ - أو أربعةَ
أثلاثٍ ، أو خمسةَ أرباعٍ - طَلقةٍ^(٢) » ونحوه - : فثنتانِ .

و : «... ثلاثةَ أنصافٍ - أو أربعةَ أثلاثٍ ، أو خمسةَ أرباعٍ -
طَلقتينِ » ونحوه ، أو : «... نصفَ طَلقةٍ ، وثلثَ طَلقةٍ ،
وسدسَ طَلقةٍ » ونحوه - : فثلاثٌ .

ولأربعٍ : « أوقعتُ بينكُن - أو عليكُن - طَلقةً ،
أو ثنَّتَينِ ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا » ، أو لم يقل : « أوقعتُ » - وقع
بكلِّ طَلقةٍ .

و : «... خمسًا ، أو ستًا ، أو سبعمًا ، أو ثمانيا » ، وقع
بكلِّ ثنَّتَانِ .

و : «... تسعًا» فأكثرَ ، أو : «... طَلقةً وطلقةً وطلقةً» -
وقع ثلاثٌ^(٣) ، ك : « طَلَّقْتُكُن ثلاثًا » .

و : « نصفُك - ونحوه - أو بعضُك ، أو جزءٌ^(٤) منك ،

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طَلقتينِ » .
(٢) ورد هذا في زع والغاية ١٣٣ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٣) كذا في زش والغاية ١٣٥ . وفي ع : « ثلاثة » ، وهو تحريف .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « جزء » ، وهو تحريف ناشر .

[أو دُمُكَ^(١)] ، أو حِيَاتُكَ ، أو يَدُكَ ، أو إصْبَعُكَ طَالِقٌ « - ولها يدٌ أو إصْبَعٌ^(٢) - : طَلَّقْتُ .

و : « شَعْرُكَ ، أو ظَفْرُكَ ، أو سِنَّكَ ، أو رِيْقُكَ ، أو دَمْعُكَ ، أو لَبْنُكَ ، أو مَنِيَّكَ ، أو رَوْحُكَ ، أو حَمْلُكَ^(٣) ، أو سَمْعُكَ ، أو بَصْرُكَ ، أو سَوَادُكَ ، أو بِيَاضُكَ - أو نَحْوُهَا - أو يَدُكَ - ولا يَدْهَا - طَالِقٌ » ، أو : « إِنْ قَمْتُ فِيهِ طَالِقٌ » ، فقامت وقد قُطِعَتْ - : لم تَطْلُقْ .

وعتقٌ - : في ذلك . - كطَلَاقٍ .

* * *

فصلٌ فيما تُخَالَفُ بِهِ^(٤) المدخولُ بها غيرَها

تَطْلُقُ مدخولٌ بها - ب . « أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ » - ثِنْتَيْنِ ، إلا أن يَنْوِيَّ بَتَكَرَّارِهِ تَأْكِيداً مُتَّصِلاً ، أو إِنْفِهَاماً .
وإن أُكِّدَ أُولَى^(٥) بثالِثَةٍ : لم يُقْبَلْ . وبها ، أو ثَانِيَةً بثالِثَةٍ - : قُلْ . وإن أُطْلِقَ التَّأْكِيدَ : فوَاحِدَةٌ .

و : « أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ » ، فثَلَاثٌ مُعَاً . وَيُقْبَلُ حُكْمًا تَأْكِيدُ ثَانِيَةٍ بثالِثَةٍ ، لِأُولَى ثَانِيَةٍ .

(١) وردت الزيادة في زش والغاية ، وسقطت من ع .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وإصبع » ، وهو تحريف .
(٣) في ع : « أو حملك » ، وهو تصحيف ناسخ .
(٤) في ش زيادة : « الزوجة » ، وهي من الشرح . وكلام الغاية ١٣٦ مختصر .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الأولى ... أو تأكيد ثانية » ، والزائد من

وكذا « الفاء » و « ثم » . وإن غايرَ الحروفَ : لم يُقبل^(١) .
ويقبلُ حكماً تأكيداً في : « أنتِ مطلقَةٌ ، أنتِ مسرَّحةٌ ،
أنتِ مفارقةٌ » ، لامع « واوٍ » أو « فاءٍ^(٢) » أو « ثم » .
وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ ، عقيبَ جملةٍ — : اختصَّ
بها . بخلافِ معطوفٍ ومعطوفٍ عليه .

و : « أنتِ طالق ، لا بل أنتِ طالق » ، فواحدةٌ .

و : « أنتِ طالق فطالق ، أو ثم طالق » ، [أو بل طالق^(٣)] ،
أو بل أنتِ طالق » ، أو : « ... طلقَةٌ بل طلقَتين ، أو^(٤) بل طلقَةٌ » ،
أو^(٥) : « ... طلقَةٌ قبلَ طلقَةٍ ، أو قبلَهَا طلقَةٌ » — ولم يُردْ :
« في نكاح ، أو من زوج ، قبلَ ذلك » ؛ ويُقبلُ حكماً : إن كان
وُجد . — أو : « ... بعدَ طلقَةٍ ، أو بعدها طلقَةٌ » — ولم يُردْ :
« سيوقعُها » ؛ ويُقبلُ حكماً : فثنتانِ ، إلا^(٦) غيرَ مدخولٍ بها .
فتبينُ بالأولى ، ولا يلزم^(٧) ما بعدها .

(١) كذا في ز ، أي إدارة التأكيد . وفي ع ش والغاية : « يقبل » ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) في ش : « أو وفاء » ، والفاء من الناشر لا من الشارح .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٤) في ش زيادة : « طلقَةٌ » ، وهي من الشرح .

(٥) في ش زيادة من الشرح : « طالق » . وسقط قوله : « قبل طلقَةٌ » ، من الغاية .

١٣٧ .

(٦) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « لا » ، وهو تحريف .

(٧) كذا في ز ع . وفي ش : « يلزمها » ، والزائد من الشرح .

و: « أنت طالق طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةٌ ، أو مَعَ طَلَقَةٍ » ، أو^(١) :
« ... فَوْقَهَا ... ، أو فَوْقَ طَلَقَةٍ » ، أو : « ... تَحْتَهَا^(٢) ... ، أو تَحْتَ
طَلَقَةٍ » : أو : « ... طَالِقٌ وَطَالِقٌ » — فِئْتَانِ .

و^(٣) : « ... طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ » ، فوَاحِدَةٌ : ما لم يَنْوِ أَكْثَرَ .
ومعلقٌ - : في هذا - - كمنجزٍ .

ف: « إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ » ، أو آخَرَ
الشرط ، أو كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْجَزَاءِ ، أو : « ... فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا
طَلَقَتَانِ ، أو مَعَ طَلَقَتَيْنِ » ، فقامت - : فثلاثٌ .

و: « إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أو ثم طالق » ، فقامت - فطالقةٌ :
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وإِلا : فِئْتَانِ .

وإِنْ قَصَدَ إِفْهَامًا ، أو تَأْكِيدًا فِي مَكْرَرٍ مَعَ جَزَاءٍ - : فوَاحِدَةٌ .

* * *

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْأُطْلَاقِ

وهو : إخراجُ بعضِ الجملةِ - بـ « إِلا » ، أو ما قام مقامها -
من متكلم واحدٍ .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « طَلَقَةٌ » .

(٢) في ع ش زيادة : « طَلَقَةٌ » ، وهي من الشرح أيضاً .

(٣) في ش زيادة ، أخذت من الشرح ، هي : « أَنْتِ » .

وشرط فيه^(١) : اتصال معتاد — لفظاً ، أو حكماً : كإقطاعه
بتنفس ونحوه . — وتيئته^(٢) قبل تمام مستثنى منه .
وكذا شرط ملحق ، وعطف مغير^(٣) .
ويصح في^(٤) نصف فأقل ، من مطلقات وطلقات .
ف : « أنت طالق ثنتين إلا طلقة » ، يقع^(٥) طلقة .
و : « ... ثلاثاً إلا طلقة » ، أو^(٦) « ثنتين ، أو إلا واحدة
إلا واحدة^(٧) » ، أو « إلا واحدة وإلا واحدة » ، أو : « ... طلقة وثنتين
إلا طلقة » ، أو : « ... أربعاً إلا ثنتين » — يقع ثنتان .
و^(٨) « ... ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أو إلا ثنتين ، أو إلا جزء طلقة — :
كنصف وثلاث ونحوهما . — أو إلا ثلاثاً إلا واحدة » ،
أو : « ... خمساً — أو أربعاً — إلا ثلاثاً ، أو إلا واحدة » ، أو :
« ... طالق وطالق وطالق إلا واحدة ، أو إلا طالقاً » أو :
« ... ثنتين وطلقة إلا طلقة » ، أو : « ... ثنتين ونصفاً^(٩) إلا طلقة » ،

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وفي شرط ونحوه » . وذكر في
الإقناع وشرحه ٢١٧/٥ بلفظ : « وفي شرط متأخر » . وذكر نحوه بعد .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « ونية » وهو موافق للفظ الغاية ١٣٧ :
« أونية » .

(٣) بهامش ز : « من خطه : العطف المغير يكون بيل ولا ولكن . اه مؤلف » .

(٤) قوله : « في نصف » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدججاً بالشرح .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « وإلا » ، وهو تحريف . ولفظ الغاية : « أو ثلاثاً إلا » .

(٧) في ش زيادة من الشرح : « يقع ثنتان » .

(٨) في ش زيادة من الشرح أيضاً : « أنت طالق » .

(٩) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش والغاية ١٣٩ : « ونصف » ، وهو

أو: «... ثنتين وتنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة» — يقع ثلاث،
كمطّفه بالفاء أو «ثم» (١).

و: «أنت طالق ثلاثاً» — وأستثنى (٢) بقلبه: «إلا» واحدة —
يقع (٣) الثلاث.

و: «نساء الأربع طواق» — وأستثنى (٤) واحدة
بقلبه — طلقن. وإن لم يقل: «الأربع»، لم تطلق المستثناة.
وإن (٥) أستثنى من سألته طلاقها: ديين، ولم يقبل حكماً.
وإن قالت: «طق نساءك»، فقال: «نساء طواق» —
طلقت: ما لم يستثنى (٦).

وفي «القواعد»: «قاعدة: المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى
ما يملكه (٧)، والمطّف بالواو يصير الجملتين واحدة» . وقاله (٧)
جمع المنقح: «وليس على إطلاقه» .

* * *

بابُ الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: «أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك» —

- (١) في ش: «أوبم»، والباء من كلام الشارح.
(٢) كذا في زع. وفي ش: «أوستثنى»، والزائد من الناشر.
(٣) كذا في زع والغاية = ونرجح أنه قد سقط منها كلام كبير — وفي ش:
«تقع» .
(٤) كذا في زش والغاية. وفي: «فاستثنى»، ولعله تصحيف.
(٥) قوله: «وإن» أسقط من ش، وأدرج في الشرح.
(٦) كذا في زش والغاية. وفي ع: «يستثنى»، وهو خطأ وتحريف.
(٧) وردت الهاء في زش، وسقطت من ع.

وَنَوَى وَقَوْعَهُ إِذَا — : وَقَعَ . وَإِلَّا : لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ جَنَّ
أَوْ خَرِسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَرَادِهِ .

و^(١) : « أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ » ، فَلَهَا الْنَفَقَةُ .
فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مَضِيِّهِ ، أَوْ مَعَهُ — : لَمْ يَقَعْ .

وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجَزءٌ تَطْلُقُ فِيهِ : تَبَيَّنَ وَقَوْعُهُ ، وَأَنْ وَطَّأَهُ^(٢)
مَحْرَمٌ . وَلَهَا الْمَهْرُ .

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمِ^(٣) ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ ، وَيَوْمَيْنِ — :
صَحَّ الْخُلْعُ ، وَبَطُلَ الطَّلَاقُ . وَعَكْسُهُمَا : بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ .
وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْخُلْعُ : رَجَعَتْ بِعَوَضِهِ^(٤) ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ : فَيَصِحُّ
خَالَعُهَا .

وَكَذَا حُكْمُ : « ... قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ » . وَلَا إِرْثَ لِبَائِنٍ :
لِعَدَمِ^(٥) تَهْمَةٍ .

و : « إِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ » وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَصِحَّ^(٦) .
وَلَا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ : « ... بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ مَعَهُ » .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « إِنْ قَالَ » .

(٢) هَذَا رَسْمٌ مِنَ الْغَايَةِ ١٤٠ . وَرَسْمٌ فِي زَعِ هَكَذَا : وَطَّأَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

(٣) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « فَأَكْثَرُ » . وَذَكَرَ فِي الْإِقْنَاعِ ٢١٩ .

(٤) وَرَدَّتِ الْهَاءُ فِي ز ش ، وَسَقَطَتْ مِنْ عِ الْغَايَةِ .

(٥) أَسْقَطَتْ اللَّامَ مِنْ ش ، وَأَدْمَجَتْ بِالشَّرْحِ .

(٦) فِي شِ زِيَادَةٍ ، أَدَخَلَتْ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لِمُضِيِّهِ » .

وإن قال: «... يوم موتي»، طَلَّقَتْ أَوْلَاهُ . و: «... قبل موتي»، يَقَعُ فِي الْحَالِ .
وإن قال: «أطولُكما حياةً طالقٌ»، فبموتِ إحداهما يَقَعُ -
بِالْآخَرَى^(١) .

وإن تزوج أمةً أبيه، ثم قال: «إذا مات أبي أو اشتريتُكِ فأنْتِ طالقٌ» - فمات أبوه، أو اشتراها - : طَلَّقَتْ .
ولو قال^(٢): «إن ملكتُكِ فأنْتِ طالقٌ»، فمات أبوه أو اشتراها - : لم تَطْلُقِ .
ولو كانت مبدرةً، فمات أبوه - وَقَعَ الطلاقُ والعَتَقُ معاً :
إن خرجتُ من الثلث .

* * *

فصل

ويُستعمل طلاقٌ ونحوه استعمالَ الْقَسَمِ - ويجعل جوابُ
القسمِ جوابه - في غير المستحيل .
وإن علقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً - : كـ «أنتِ طالقٌ إن -
أولاً - صعدتِ السماءَ، أو شاء الميتُ أو الهيمةُ، أو طرئتِ،

(١) ذكر في ز، بعد ذلك، مضروباً عليه: «إذا» بالتثوين. وهو في الإقناع ٢٢٠.

(٢) في ش زيادة: «لها». وهي مدرجة من الشرح.

أو^(١) قلبت الحجرَ ذهباً . — أو مستحيل لذاته : كـ « ... إن رددتِ
أمس ، أو جمعت بين الضدين ، أو^(١) شربت ماء الكوز » — ولا
ماء فيه — : لم تطلق ، كحلقه بالله عليه .

وإن علقه^(٢) على نفيه — : كـ « أنت طالق لأشربن ماء
الكوز^(٣) ، أو إن لم أشربه — ولأمام فيه — أو لأصعدن^(٤) السماء ،
أو إن لم أصعدنها ، أو لاطلمت الشمس ، أو لأقتلن فلاناً — فإذا
هو ميت : علمه ، أو لا . — أو لأطيرن ، أو إن لم أطر » ،
ونحوه — : وقع في الحال .

وعتق^٥ ، وظهارة^٦ ، وحرام^٧ ، ونذر^٨ ، وعين^٩ بالله — كطلاق .
و : « أنت طالق اليوم : إذا جاء غد » ، لغو^{١٠} .

و : « أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة والشريعة واليهود
والنصارى ، أو على سائر المذاهب » — يقع ثلاث^{١١} .

* * *

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « إن » .
(٢) كذا في زش والغاية ١٤٢ ، وفي وفي ع : « علقه » ، وهو تصحيف .
(٣) في ش زيادة : « ولأمام فيه » ، وهي من كلام الشارح .
(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « لأصعدت » ، وهو خطأ وتصحيف .

فصلٌ في الطلاقِ في زمنٍ مستقبلٍ

إذا^(١) قال: « أنتِ طالقٌ غدًا، أو يومَ كذا » — وقعَ بأولهما^(٢). ولا يُدَيَّنُ — ولا يُقبلُ حكمًا — إن قال: « أردتُ آخرَهما ».

و: « ... في غدٍ، أو في رجبٍ » — يقعُ بأولهما. وله وطءٌ قبلَ وقوعِ.

و: « ... أليومَ، أو في هذا الشهرِ » — يقعُ في الحالِ. فإن قال: « أردتُ: في آخر هذه الأوقاتِ » — دُيِّنَ، وقبلَ حكمًا.

و: « أنتِ طالقٌ أليومَ، أو غدًا »، أو قال: « ... في هذا الشهرِ، أو الآتي » — وقعَ في الحالِ.

و: « أنتِ طالقٌ أليومَ، و^(٣) غدًا، و^(٣) بعدَ غدٍ »، أو: « ... في اليومِ، وفي غدٍ، وفي بعدهِ »، فواحدةٌ في الأولى — كقوله: « ... كلَّ يومٍ ». — وثلاثٌ في الثانيةِ، كقوله: « ... في كلِّ يومٍ ».

(١) قوله: « إذا قال »، أسقط من ش مدرجا في الشرح. وذكر بهامش ز حاشية صغيرة لم تظهر في التصوير، ولقلها: « مسألة ما إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ غدًا ».

(٢) كنفلي زش والغاية ١٤٤. وفي ع: « بأوليها »، وهو تحريف.

(٣) كذا في زع والغاية ١٤٤. وفي ش: « أو »، والرائد من الناسخ لا الشارح.

و : « أنتِ طالقِ أليومَ إن لم أطلِّقِكِ أليومَ » ، أو أسقط
« أليومَ » الأخيرَ ، أو الأوَّلَ^(١) — ولم يطلِّقها في يومه — :
وقع بآخره^(٢) .

و : « أنتِ طالقِ يومَ يقدِّمُ زيدٌ » ، يقعُ يومَ قدومه : من أوَّلِهِ ،
ولو ماتا غدوةً وقدم بعد موتيهما من ذلك اليوم .
ولا يقعُ : إذا قُدِّمَ به ميتاً أو مكرهاً ، إلا بنية . ولا^(٣) : إذا
قَدِّمَ ليلاً ، مع نيته نهاراً^(٤) .

و : « أنتِ طالقِ في غدٍ إذا قَدِّمَ زيدٌ » ، فماتت قبلَ قدومه — :
لم تطلِّقِ .

و : « أنتِ طالقِ أليومَ غداً » ، فواحدةٌ في الحال . فإن^(٥) نوى :
« في كلِّ يومٍ ، أو بعضَ طلقةِ أليومٍ وبعضها غداً » — فثنتانِ . وإن
نوى : « ... بعضها أليومٍ وبقيةها غداً » ، فواحدةٌ .

(١) كذا في ع ش والغاية ، وهو الظاهر الموافق للفظ الإقناع ٢٢٤ : « أو أسقط
اليوم الأول أو اليوم الأخير » . ولفظ ز هكذا : « الأوله » بكسر اللام وبدون تقط
للياء والياء . والظاهر أنه سبق قلم .

(٢) كذا في ز ش والغاية ، وهو موافق للفظ الإقناع : « في آخر جزء منه » . وفي
ع : « بآخرة » ، وهو تصحيف على ما يظهر . وأسقط قوله : « وقع » من ش ، وأدرج
في الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « يقع » .

(٤) وردت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع .

(٥) كذا في زع والغاية ١٤٥ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » ، ولعله تصحيف .

و: « أنت طالق إلى شهرٍ أو حَوْلٍ ، أو الشهرَ أو الحولَ » ،
ونحوه - : يقعُ بِمُضِيِّهِ ، إلا أن يَنوَى وقوعه إِذَا: فيقعُ ، ك: « ...
بَعْدِ^(٦) مَكَّةَ أو إليها » ، ولم يَنوِ بلوغها .

و: « أنتِ طالق في أول الشهر » ، فبدخوله . و: « ... في
آخره » ، ففي آخر جزءٍ منه . و: « ... في أوَّلِ آخره » ، فبفجرِ
آخرِ يومٍ منه . و: « ... في آخرِ أوَّلِهِ » ، فبفجرِ أولِ يومٍ منه .
و: « إذا مضى يوم فأنتِ طالق » ، فإن كان نهاراً وقعَ :
إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقتِهِ . وإن كان ليلاً : فبغروبِ
شمسِ الغدِ .

و: « إذا مضت سنةٌ ... » ، فبمِضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شهراً بِالْأَهْلِ .
وَيُكْمَلُ ما حَلَفَ في اثْنائِهِ ، بالعددِ . و: « إذا مضت السنةُ ... »
فبأنسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ .

و: « إذا مضى شهرٌ ... » ، فبمِضِيِّ ثَلَاثِينَ يوماً . و: « إذا مضى
الشهرُ ... » ، فبأنسِلَاحِهِ .

و: « أنتِ طالق كلَّ يومٍ طَلْقَةً ... » ، وكان تَلْفُظُهُ نهاراً - :
وَقَعَ إِذَا طَلَّقَتْهُ ، وَالثَّانِيَةَ بِفَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَكَذَا الثَّالِثَةَ^(٢) .

(١) ضبط في زبضم الباء ، وهو أولى من الفتح . فتأمل .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إن كانت في عصمته » . وذكر نحوه

في الغاية ١٤٦ ، والإقناع ٢٢٦ .

وإن قال : « ... في مجيء ثلاثة أيام » ، ففي أول الثالث .
و : « أنت طالق في كل سنة طلقاً » — تقع الأولى في
الحال ، والثانية في أول المحرم ، وكذا الثالثة : إن كانت
في عصمته .

ولو بانتهى حتى مضت الثالثة ، ثم تزوجها — لم يقع .
ولو نكحها في الثانية ، أو الثالثة — طلقت عقبه .
وإن قال فيها — وفي : « إذا مضت السنة » — : « أردتُ
بالسنة : اثني عشر^(٣) شهراً » ، دُين ، وقُبِلَ حُكماً .
وإن قال : « أردتُ : كون^(٤) ابتداء السنين المحرّم » ، دُين ،
ولم يُقبَل حُكماً .

* * *

بابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

وهو : ترتيبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ ، أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ —
بـ « إن » ، أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا .
ويصح — مع تقدم شرط ، وتأخره — بصريح ، وبكناية .
مع قصد .

(١) في ش والغاية : « لاني » بالهمزة ، وفي ع : « عشرة » . وكلاماً خطأ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ابتداء كون » ، وهو عبث ناشر .

ولا يَضُرُّ فصلٌ بين شرط^(١) وحكمه ، بكلامٍ متَّظِمٍ :
كـ « أنتِ^(٢) طالق — يازانية — إن قمتِ » ، ويقطعه سكوته ،
وتسبيحه ، ونحوه

و : « أنتِ طالقٌ مريضَةٌ » رفعاً ونصباً — : يقعُ بِمرضِها .
و « مَنْ » و « أَيْ » المضافةُ إلى الشخص ، يقتضيان^(٣) عمومَ
ضميرهما : فاعلاً أو مفعولاً .

ولا يصحُّ إلا من زوجٍ . ف : « إن تزوجتُ — أو عيَّن ولو
عتيقته — فهي طالق » ، لم يقعْ بتزوجِها^(٤) .
و^(٥) : « إن قمتِ فأنتِ طالق » — وهي أجنبيةٌ — فتزوجها ،
ثم قامت — : لم يقع ، كحلفه : « لا أفعلن^(٦) كذا » ، فلم تبق^(٧)
له زوجةٌ ، ثم تزوجَ أخرى^(٨) وفعل^(٩) .

-
- (١) كذا في زع والغاية ١٤٧ . وفي ش : « الشرط » .
(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « كات » ، وهو تصحيف .
(٣) في ع : « يقتضيان » ، وهو تحريف .
(٤) في ع : « بتزوجها » ، وهو خطأ وتحريف .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إن قال » .
(٦) في ز : « لأفعلن » ، وهو محرف عما أثبتناه أو عن لفظ الإقناع ٢٢٩ : « لأفعلن » .
أو مصحف عن لفظ ع ش والغاية : « لافعلت » .
(٧) كذا في زع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « يبق » .
(٨) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم » .
(٩) في ش زيادة من الشرح : « ما حلف لا يفعله » . وذكرت في الإقناع باللفظ :
« ذلك » .

ويقع ما علق زوج - بوجود شرطٍ ، لا قبله ولو قال :
« عجلته » .

وإن قال : « سبق لساني بالشرط ولم أرده^(١) » ، وقع
إذا^(٢) .

* * *

فصل^٣

وأدوات الشرط ، المستعملة - غالباً - في طلاق وعتاق ،
ست : « إن » و « إذا » و « متى » و « من » و « أي »
و « كلما » .

وهي وحدها : للتكرار وكلاهما « متهما » - بلا « لم » ،
أو نية فور^(٣) ، أو قرينته - : للترخي . ومع « لم » : للفور ،
إلا « إن » مع عدم نية فور أو قرينته^(٤) .

ف : « إن^(١) » - أو إذا ، أو متى ، أو متهما ، أو من ، أو

(١) كذا في ز ش والإقناع والغاية ١٤٨ . وصحف في ع بلفظ : « أدره » .
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت
إن كنت ... دين ، ولم يقبل حكما » . وذكر نحوه في الإقناع .
(٣) في ش : « فوراً وقرينته » وهو تصحيف . وانظر الغاية ١٤٨ .
(٤) كذا في ز . وحرف في ع ش بلفظ : « أو قرينة ، وفي الغاية : « وقرينته » .
(٥) أسقطت الفاء من ش ، وأدرجت في الشرح .

أَيْتُكُنْ — قامت فطالقٌ ، وقع بقيام . ولا يقع بتكرره إلا مع « كلما » .

ولو مُنَّ أو أقام الأربع في : « أَيْتُكُنْ ، أو من قامت ، أو أقتها ... » ، طلقن .

ولو قال : « أَيْتُكُنْ لم أطأ اليوم فضرأتها طالق » ، ولم يبطأ . : طلقن ثلاثاً ثلاثاً .

فإن وطى واحدة : ثلاثٌ بعدمٍ وطءٍ ضرباتها^(١) ، وهُنَّ ثنَّتَيْنِ ثنَّتَيْنِ^(٢) . وإن^(٣) وطى ثنَّتَيْنِ : فثنَّتَانِ ثنَّتَانِ ، وهما واحدةٌ واحدةٌ . وإن وطى ثلاثاً : وقع بالموطوءات^(٤) فقط واحدةٌ واحدةٌ .

وإن أطلق : تقيّدَ بالعمر .

ولو قال : « كلما أكلتِ رمانةً فأنتِ طالق ، وكلما أكلتِ نصف رمانةٍ فأنتِ طالق » ، فأكلتِ رمانةً — : ثلاثٌ .

ولو كان بدل « كلما » أداةً غيرهما : فثنَّتَانِ .

وإن علّقه على صفاتٍ ، فاجتمعن في عينٍ — : ك « إن رأيتِ

(١) كذا في زع والفاية ١٤٩ . وفي ش : « ضرائرها » ، وهو مع صحته تصحيف .

(٢) في زيادة من الناسخ . هي : « ثنَّتَيْنِ » .

(٣) كذا في زع والفاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٤) في ش : « بالموطوءة » ، وهو تحريف ناشر .

رجلاً فأنت طالق ، وإن رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق ، وإن رأيتِ فقيهاً فأنتِ طالق ، فرأتِ رجلاً أسودَ فقيهاً — : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا .
و : « إن لم أطلقك فأنت^(٦) — أو فضررتك — طالق » ،
فمات أحدهما أو أحدهم — وقع : إذا بقي ، من حياة الميت ، ما لا
يَتَسَعُ لإيقاعه . ولا يرثُ بائناً ، وترثُهُ .

وإن نوى وقتاً ، أو قامت قرينةٌ بفورٍ — : تَعَلَّقَ بِهِ .
و : « متى لم — أو إذا لم ، أو أى وقتٍ — لم أطلقك فأنتِ
طالق » ، أو : « أَيْتُكُنْ لَمْ^(٧) — أو مَنْ لَمْ — أطلقها فهي طالق » ،
فمضى زمنٌ يمكن إيقاعه فيه ، ولم يفعل — : طَلَّقَتْ .
و : « كلما لم أطلقك فأنتِ طالق » ، فمضى ما يمكن إيقاع ثلاثِ
مرتبةٍ فيه ، ولم يطلقها — طَلَّقَتْ ثَلَاثًا : إن دخل بها . وإلا : بَانَتْ
بِالْأُولَى .

* * *

فصلٌ

وإن قال عامي^(١) : « أن قمتِ — بفتح الهمزة — فأنتِ طالق » ،
فشرطٌ ، كنيته .

(١) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « طالق » .
(٢) ورد هذا في زع والغاية ١٥٠ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « أى غير نحوى لامرأته » . وانظر الإقناع ٢٣٢ ..

وإن قاله عارفٌ بمقتضاه ، أو قال : « أنتِ طالقٌ إذُ قمتِ ،
أو وإن قمتِ ، أو ولو قمتِ » — طَلَّقْتُ في الحال ،

وكذا : « إن — أو لو ^(١) — قمتِ وأنتِ طالقٌ » . فإن قال :
« أردتُ الجزاءَ أو أن قيامها وطلاقها شرطانِ لشيءٍ ^(٢) ، ثم
أمسكتُ » — دُيِّنَ ، وقُبِلَ حُكْمًا .

و : « أنتِ طالقٌ لو قمتِ » ، ك : « ... إن قمتِ » .

وإن قال : « إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ، وإن دخلتِ ضَرَّتْكَ » ،
فمتى دخلتِ الأولى : طَلَّقْتُ ، لا الأخرى بدخولها .

فإن ^(٣) قال : « أردتُ : جعلتُ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً » ،
طَلَّقْتُ ثِنْتَيْنِ .

وإن قال : « أردتُ : أن دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقها » ، فعلى
م أراد .

و : « إن دخلتِ الدارَ وإن دخلتِ هذه فأنتِ طالقٌ » ، لم تَطْلُقْ
إلا بدخولهما .

و : « إن قمتِ فقعدتِ ، أو ثم قعدتِ ... » ، أو : « إن قمتِ

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أو ولو » ، والواو من الناسخ .

(٢) في ع زيادة : « آخر » ، وهي من الناسخ وإن وردت في الغاية . وذكر في ز ،
بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو جواباً لـ » .

(٣) كذا في زع والغاية ١٥١ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

متى قعدت ... » ، أو : « إن قعدت إذا قمت ، أو متى قمت ... » ،
أو : « إن قعدت إن قمت فأنت طالق » — لم تطلق حتى تقوم
ثم تقعد .

وإن عكس ذلك : لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم .
و : « أنت طالق إن قمت وقعدت ، أو لا قمت وقعدت » —
تطلق بوجودهما كيفما كان .

و : « ... إن ^(١) قمت أو قعدت ، أو إن قمت وإن قعدت ... » ،
أو : « ... لا قمت ولا قعدت » — تطلق بوجود أحدهما .

و : « إن أعطيتك إن وعدتكم ن سألتني ^(٢) فأنت طالق » —
لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ، ثم يعطينها .

و : « كلما أجنبت فإن أغتسلت من حمام فأنت طالق » —
فأجنب ثلاثاً ، واغتسل مرةً — : فطلقة ^(٣) .

ويقع ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردد مع كل جنابة : كموت زيد ،
وقدومه .

وإن أسقط « الفاء » من جزاء متأخر : فكبتائها .

(١) كذا في زع والغاية — وراجع ما فيها بتأمل — وفي ش : « أولان » ،
والزائد من الشرح .

(٢) كذا في ع والغاية ، وهو الصواب . وفي ز ش : « سألتني » ، وهو تحريف ..

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « واحدة » .

فصلٌ في تعليقه بالحيض

إذا قال: « إذا حِضتِ فأنتِ طالق » ، يقعُ بأوله : إن تبينَ
حيضاً . وإلا : لم يقع .

ويقعُ في : « إذا حِضتِ حيضةً ... » ، بانقطاعه . ولا يُعتدُّ
بحيضةٍ علقَ فيها .

و : « كلما حِضتِ ... » ، أو زاد : « حيضةً ^(١) » — تفرغُ
عِدَّتُها بآخرِ حيضةٍ رابعةٍ . وطلاقه في ثانيةٍ غيرِ بدعيٍّ .
و : « إذا حِضتِ نصفَ حيضةٍ فأنتِ طالق » ، فإذا مضتِ حيضةٌ
مستقرَّةٌ ^(٢) : تَبَيَّنَّا وقوعه لنصفِها .

ومتى أدعتِ حيضاً وأنكر ^(٣) : فقولها ^(٤) — ك : « إن
أضمرتِ بُغْضِي فأنتِ طالق » ، وادَّعته . — لا في ولادةٍ وإن لم
يُقرَّ بالحمل ، ولا في قيام ونحوه .
ولو أقرَّ به : طَلَّقَتْ ، ولو أنكرته .

و : « إذا طَهَّرتِ فأنتِ طالق » — وهي حائض — : فإذا
أنقطع الدمُ . وإلا : فإذا طَهَّرتِ من [حيضة ^(٥)] مستقبلة .

(١) كذا في زح والغاية ١٥٢ . وفي ش : « حيضه » بالهاء ، وهو تصحيف .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في زح والغاية ، وهو الأول . وفي ش : « فأنكر » .

(٤) كرر هذا بهامش ز ، وعله نشأ عن ظن أن الكلمة غير بيّنة في الأصل . وفي

الإقناع ٢٣٦ زيادة : « في نفسها » . وفي الغاية : « ... بلايين » .

(٥) وردت الزيادة في زش والغاية ١٥٣ ، وسقطت من ع .

و: « إن حَضِيَّتْ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكِ طَالِقَتَانِ » ، فقالت : « حَضِيَّتُ »
وكَذَّبَهَا^(١) — : طَلَّقْتُ وَحْدَهَا .

و: « إِنْ حَضِيَّتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ » ، وَأَدَّعَتْهُمَا ، فَصَدَّقْتَهُمَا — :
طَلَّقْتُمَا . وَإِنْ أَكْذَبْتَهُمَا : لَمْ تَطْلُقَا . وَإِنْ أَكْذَبَ إِحْدَاهُمَا :
طَلَّقْتُ وَحْدَهَا .

وإن قاله لأربعٍ ، فَادَّعَيْتَنَّهُ ، وَصَدَّقْتَهُنَّ — : طَلَّقْنِ . وَإِنْ
صَدَّقَ ثَلَاثًا : طَلَّقْتُ الْمَكْذُوبَةَ . وَإِنْ^(٢) صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ : لَمْ
يَقْعُ شَيْءٌ

وإن قال : « كَلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنِ — أَوْ أُيْتُكُنِ حَاضَتْ^(٣) —
فَضَرَّتْهُمَا طَوَالِقُ » ، فَادَّعَيْتَهُ ، وَصَدَّقْتَهُنَّ — : طَلَّقْنِ كَامِلًا . وَإِنْ
صَدَّقَ وَاحِدَةً : لَمْ تَطْلُقِي ، وَطَلَّقِي ضَرَّتَاهُمَا^(٤) طَلْقَةً . وَإِنْ
صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ : طَلَّقْتَا طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَالْمَكْذُوبَتَانِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ .
وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا : طَلَّقْنِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ، وَالْمَكْذُوبَةَ ثَلَاثًا .

و: « إِنْ حَضِيَّتُمَا حَيْضَةً ... » ، طَلَّقْتَا بِشُرُوعِهِمَا فِي حَيْضَتَيْنِ .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « فَكَذَّبَهَا » .
(٢) هَذَا لِمِ « شَيْءٌ » ، أَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ بِالْفِظِ : « فَإِنْ ... » .
(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ ، هِيَ : « مَنَكُنِ » . وَرَاجِعُ الإِقْتِنَاعِ ٢٣٧ .
(٤) ك . فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « ضَرَّتَاهُمَا » ، وَهُوَ كَسَابِقِهِ . وَانظُرِ الإِقْتِنَاعِ .

فصلٌ في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال: «إن كنت حاملاً فأنت طالق»، فبانت حاملاً زمن حلف^(١) — : وقع منه وإلا، أو وطئ بعده — وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه — : لم تطلق .
و: «إن لم تكوني حاملاً»، فبالعكس .
ويحرم وطؤها — قبل استبراء^(٢)، وقبل زوال ريبه، أو ظهور حمل: في الثانية — : إن كان بائناً .
ويحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها^(٣) .

و: «إن — أو إذا — حملت^(٣) ...»، لم يقع إلا بحمل^(٤) بتجدد . ولا يطأ^(٥) — : إن كان وطئ في طهر حلفه . — قبل حيض، ولا أكثر من مرة^(٦) كل طهر .
و: «إن كنت حاملاً بذكر فطلقة»، وبأثنى فثنتين»، فولدت ذكرين — : فطلقة . وأثنى مع ذكر فأكثر: فثلاث .

(١) كذا في زع والغاية ١٥٤ . وفي ش: «حلقه»، والهاء من الشرح .
(٢) كذا في زش والغاية . وحرف ع بلفظ: «استبرأها» .
(٣) أسقط هذا من ش، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية: «بتجدد»، وورد كلمة «حمل» في الشرح .
(٥) في ش: «يطؤها»، والزائد من كلام الشارح .
(٦) في ع زيادة: «في»، وهي من الناسخ .

وإن قال : « إن كان حَمْلُكَ ، أو ^(١) ما في بطنك ... » ، فولدتُهما — : لم تَطُلُق . ولو أسقطَ « ما » : طَلَقْتَ ثلاثًا .
وما عُلِقَ على ولادةٍ : يقعُ بإلقاء ما تصير به أمةٌ أمَّ ولدٍ .
و : « إن ولدتِ ذَكَرًا فطَلَقَةٌ ، وأنثى فثَنَتَيْنِ » ،
فثَلَاثٌ بِمَعْيَةِ ^(٢) .
وإن سَبَقَ أحدهما بدونِ ستةِ أشهرٍ : وقع ما عُلِقَ به ،
وبانتُ بالثاني . ولم تَطُلُقْ به ، ك : « أنتِ ^(٣) طالق مع
أَنقضاءِ عِدَّتِكَ » .
و ... بستةِ أشهرٍ فأكثرَ — وقد وَطِئَ بينهما — : فثَلَاثٌ .
ومتى أشكلَ سابقٌ : فطَلَقَةٌ ^(٤) يَيقِنُ ، وَيَلْغُو ما زاد .
و : « إن ولدتِ ذَكَرَيْنِ ، أو أنثيينِ ، أو حيَّينِ ، أو ميَّتينِ —
فأنتِ طالق » ، فلاحِثَ بذكرٍ وأنثى : أحدهما فقط حتى .
و : « كلما ولدتِ — أو زاد: ولدًا . — فأنتِ طالق » ، فولدتُ
ثلاثةً معًا — : فثَلَاثٌ . ومُتَمَاعِبَيْنِ : طَلَقْتُ بأولِ وبثانٍ ،
وبانتُ بثالثٍ .

(١) في ش زيادة : « إن كان » ، وهي من الشارح .

(٢) في ش زيادة : « بحيث لا يسبق أحدهما » ، وهي كالسابقة .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكأنت » ، والزيادة من الشرح .

(٤) تقع ، كما قدر الشارح . وضبط في ع بالفتح ، على أنه مفعول لفعل محذوف .

والتقدير : فتطلق طلاقة .

وإن ولدت أثنین — وزاد : « للسنة » — فطلقةً بطهرٍ ،
ثم أخرى بعد طهرٍ من حیضة^(١) .

فصلٌ فی تعلیقه بالطلاق

إذا قال : « إن طلقْتُكِ فأنتِ طالقٌ » ، ثم أوقعه بائناً —
لم يقع ما عُلِّقَ ، كَمُعَلَّقٍ عَلَى خُلْعٍ .
وإن أوقعه رجعيًّا ، أو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها ،
فقامت — : وقع ثنتان .
وإن علقه بقيامها ثم بطلاقها لها أو بإيقاعه^(٢) ، فقامت —
فواحدة .

وإن علقه بطلاقها ثم بقيامها ، فقامت — : فثنتان .
و : « إن طلقْتُكِ فأنتِ طالقٌ » ، ثم قال : « إن وقع عليكِ
طلاقي فأنتِ طالقٌ » ، ثم نجَّزه رجعيًّا — : فثلاث .
فلو قال : « أردتُ : إذا طلقْتُكِ طَلَمْتُ ؛ ولم أَرُدْ عقدَ صفةٍ » —
دَيْنٌ ، ولم يُقبل حُكْمًا .
و : « كلما طلقْتُكِ فأنتِ طالقٌ » ، ثم قال^(٣) : « أنتِ طالقٌ » —
فثنتان .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مستقبلة » .

(٢) كذا في زع والغاية ١٥٦ . وفي ش : « بإيقاعه » ، والباء من الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لها » .

و : « كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثم وَقَعَ بِمَبَاشَرَةٍ
أَوْ سَبَبٍ^(١) — فَثَلَاثٌ : إِنْ وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجَعِيَّتَيْنِ .
وَمَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِتَطْلِيقِ يَمَلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً - :
وَقَعَ الثَّلَاثُ .

و : « كَلَّمَا^(٢) — أَوْ إِنْ — وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ
قَبْلَهُ ثَلَاثًا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتِ طَالِقٌ » — فَثَلَاثٌ : طَلَّقَهُ بِالْمَنْجَزِ ،
وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ . وَيَلْغُو قَوْلُهُ : « قَبْلَهُ » . وَتُسَمَّى : « السُّرِّيْحِيَّةَ »
وَيَقَعُ بِعَنْ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا ، الْمَنْجَزَةُ فَقَطْ .

و : « إِنْ^(٣) وَطَّئْتُكَ وَطَّئًا^(٤) مَبَاحًا — أَوْ إِنْ أَبْنَيْتُكَ أَوْ فَسَخْتُ
نَكَاحَكَ ، أَوْ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكَ ، أَوْ إِنْ رَاجَعْتُكَ — فَأَنْتِ طَالِقٌ
قَبْلَهُ ثَلَاثًا » ، ثُمَّ وَجَدَ شَيْءًا مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ - : وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَكَلَّمَ
قَوْلُهُ : « قَبْلَهُ » .

و : « كَلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ
لِلضَّرَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُولَى - : طَلَّقْتُ الضَّرَّةَ طَلْقَةً ، وَالْأُولَى
تَلْتَيْنِ .

(١) في ع : « سببا » ، وهو خطأ وتحريف ناسخ .

(٢) في ش : « أوكلما إن » ، والزائد من الناسخ ، والناقص أدرج في الشرح .

(٣) أسقطت الواو من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٤) رسم هكذا في ز ع . وفي ش والغاية ١٥٧ : « وطأ » . وكل صحيح .

وإن طلق^(١) الضرة فقط : طَلَّقَا طَلْقَةً طَلْقَةً .
ومثل ذلك : « إن — [أو كلما]^(٢) — طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ
طالِقٌ » ، ثم قال : « إن — أو كلما — طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فحَفْصَةُ طالِقٌ —
حَفْصَةُ كَالضَّرَّةِ : فيما قَبْلُ .
وعكس ذلك قوله لعمره : « إن طَلَّقْتُكَ حَفْصَةَ طالِقٌ » ،
ثم لِحَفْصَةَ : « إن طَلَّقْتُكَ فَعَمْرَةَ طالِقٌ » — فحَفْصَةُ هنا
كعمره هناك .
ولأربع : « أَيُّكُنْ وَقَعَ عَلَيْهَا طالِقٌ فَصَوَّاحِبُهَا طوالِقٌ » ،
ثم أوقعه^(٣) على إحداهن — : طَلَّقْنِ كَامِلًا .
و : « كلما طَلَّقْتُ واحدةً فَعَبْدٌ حرٌّ » ، و ... ثِنْتَيْنِ فائْتَانِ ،
و ... ثَلَاثًا فثَلَاثَةٌ ، و ... أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ » ، ثم طَلَّقَهُنَّ — ولو
معًا — : عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا .
وإن أتى بدل « كلما » ، بـ « إن » أو نحوها — :
عَتَقَ عَشْرَةً .
و : « إن أتاكَ طالِقٌ فَأَنْتِ طالِقٌ » ، ثم كَتَبَ إِلَيْهَا :

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « طَلَّقْتُ » ، وهو تحريف على ما يفيداه
كلام الشارح .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو وقع » ، والغاية : « أو وقع » . والواو

فيهما من النسخ .

« إذا أتاك كتابي فأنت طالق » ، فأناها كالأول ، ولم ينصح ذكر
الطلاق — : فثنتان .

فإن قال : « أردتُ : أنك طالق بالأوّل (١) » — ديين ،
وقبل حُكماً .

ومن كتب : « إذا قرأتِ كتابي فأنت طالق » ، فقرأ (٢)
عليها — وقع : إن كانت أمة . وإلا : فلا .

* * *

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال : « إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق » ، ثم علقه بما
فيه حث (٣) ، أو منع ، أو تصديقٌ خبرٍ أو تكذيبه . : طلقتُ
في الحال . لا إن (٤) علقه بمشيئتها ، أو حيض ، أو طهر ، أو طلوع
الشمس ، أو قدوم الحاج ، ونحوه . . .

و : « إن حلفتُ بطلاقك — أو إن كلمتُك — فأنت طالق » ،
وأعادهُ مرةً — : فطلقةٌ . ومرتين : فثنتان . وثلاثاً : فثلاث .
ما لم يقصد إقحامها في : « إن حلفتُ » .

(١) وردت الباء في زع والغاية والغاية ١٥٨ ، وأسفطت من ش مدرجة في الشرح .

(٢) كذا في زش والغاية ، ووع : « قرأني . . . فقرأ » ، وهو تحريف وتصحيف .

(٣) كذا في زع ، وهو الصواب الموافق لما في الإتيان ٢٤٣ . ووش والعبارة :

« حث » ، وهو تصحيف ناشر لا يفقه شيئاً عن حقيقة تعليق الطلاق .

وَتَبَيَّنُ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ، بِطَلْقِهِ . وَلَمْ تَنْعَقِدْ عَيْنُهُ الثَّانِيَةَ^(١)
وَالثَّلَاثَةَ ، فِي مَسْئَلَةِ الْكَلَامِ .

و : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمْ فَأَنْتُمْ طَالِقَتَانِ » ، وَأَعَادَهُ^(٢) — :
وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدِهِمَا ، فَأَعَادَهُ بَعْدُ — : فَلَا طَلْقَ .
وَلَوْ نَكَحَ الْبَائِنَ ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلْقِهَا — : طَلَّقْتُهَا أَيْضًا
طَلْقَةً طَلْقَةً .

و ... بِـ « كَلَّمَا » بَدَلَ « إِنْ » : ... ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣) : طَلْقَةً
عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِيًا ، وَطَلَّقْتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ وَحَلَفَ بِطَلْقِهَا .
وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ^(٤) حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمَا
فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ » ، ثُمَّ أَعَادَهُ — : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا .
وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ » ،
طَلَّقْتُ عَمْرَةَ .

ثُمَّ إِنْ قَالَ : « إِنْ حَلَفْتُ بِطَلْقِكُمَا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ » ، لَمْ تَطْلُقْ
وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ش : « وَلَا الثَّانِيَةَ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي زَشِ وَالْفَايَةِ . وَفِي ع : « وَإِعَادَهُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٣) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالْفَايَةِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زَشِ . وَفِي عِ وَالْفَايَةِ : « لِزَوْجَتَيْهِ » ، وَهُوَ — مَعَ إِمْكَانِ .
تَصْحِيفُهُ — تَحْرِيفٌ .

ثم إن قال : « إن حلفتُ بطلاقكما فحفصةٌ طالق » ،
طلّقتُ حفصةً .

ولمدخولِ بهما : « كلما حلفتُ بطلاقِ إحداهما — أو واحدةٍ
منكما — فأنتما طالقتان » ، وأعادهُ — : طَلَقْتَا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ .
وإن قال : « ... فهي — أو فضرَّتُها — طالق » ، وأعادهُ — :
فطلّقتُ طالقَةً .

وإن قال : « ... فأحدا كما طالق » ، فطلّقتُ بإحداها تُعَيِّنُ
بقرعةٍ .

ولإحداهما^(١) : « إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِكِ فأنتِ طالق » ،
ثم قاله للأخرى — : طَلَقْتُ الْأُولَى . فإن أعادهُ للأولى :
طَلَقْتُ الْأُخْرَى .

فصلٌ في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال : « إن كلمتُك فأنتِ طالق » ، فتحققتي ، أو زجرها
فقال : « تنحى ، أو أسكُتِي ، أو مرِّي » ونحوه ، أو قال^(٢) : « إن
قمتِ فأنتِ طالق » طَلَقْتِ — : مالم يَنَوِ^(٣) غيره .

(١) كذا في زع والغاية ١٦٠ . وحرف في ش بلفظ : « ولأحدهما » .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الفرح ، هي : « لها » .

(٣) كذا في زش والغاية ١٦١ . وفي ع : « ينوي » ، وهو خطأ وتحريف .

و : « إن بدأتك بكلام فأنت طالق » ، فقالت : « إن بدأتك به فعبدي حر » — أَنحَلَّتْ يَمِينُهُ : إن لم تكن نية . ثم إن بدأته . حَنَيْتُ ، وإن بدأها : أَنحَلَّتْ يَمِينُهَا .

وإن علقه بكلامها زيدا ، فكلمته فلم يسمع — : لغفلة ، أو شغل^(١) ونحوه . — أو وهو مجنون^(٢) ، أو سكران^(٣) ، أو أصم^(٤) يَسْمَعُ لولا المانع ؛ أو كاتبت^(٥) أو راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلمت غيره ، وزيد^(٦) يسمع ، تقصده به^(٧) — : حَنَيْتَ - لا إن كلمته^(٨) : ميتا أو غائبا أو مُغْمِي عليه أو نائما ، أو وهي مجنونة^(٩) ؛ أو أشارت إليه . و : « إن كلمتما زيدا وعمرا فأنتما طالقان » ، فكلمت كل واحد واحدًا — : طَلَقْتَا . لا إن قال : « إن كلمتما زيدا وكلمتما عمرا^(١٠) ... » ، حتى يكلمهما ككلامهما .

و : « إن خالفت أمري فأنت طالق » ، فنهاها ، فخالفت^(١١) — ولا نية — : لم يحنث ، ولو لم يعرف حقيقتهم^(١٢) .

-
- (١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شغله » ، والزائد من الشرح .
(٢) قوله : « أصم » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٤٦ . وفي ش : « أي » ، وهو تصحيف ناشئ عن فهم أنه تفسير لما قبله ، مع أنه مخالف له . فتنبه .
(٤) ورد هذا في زع ، وسقط من الغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٥) في ع زيادة : « وهو » ، وهي من الناسخ . وكانت تعين لو أن ما بعدها مرفوع .
(٦) في ش زيادة : « فلا يحنث » ، وهي من كلام الشارح .
(٧) كذا في زع والغاية ١٦٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « وخالفته » .
(٨) وردت في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « إلا أن ينوي » . وذكروا في الشرح والإقناع ٢٤٨ زيادة : « مطلق المخالفة » .

و : « إن خرجت — أوزاد : مرة . — بغير إذني ، أو إلا بإذني ،
أو حتى آذن لك — فأنت طالق » ، فخرجت ولم يأذن ،
أو آذن ثم نهاها ، أو آذن ولم تعلم ، أو علمت^(١) ثم كررته^(٢)
بلا إذنه — : طلقت^(٣) . لا إن آذن فيه كلما شاءت ، أو قال :
« ... إلا بإذن زيد » ، فأت زيد ، ثم خرجت^(٤) .

و : « إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني فأنت طالق » ، فخرجت
له ولغيره ، أو له ثم بدلها غيره — : طلقت .

ومتى قال : « كنت أذنت ... » ، قبل^(٥) بيئته .

و : « إن قربت دار كذا فأنت طالق » ، وقع بوقوفها تحت
فنائها ، ولصوقها بجدارها .

وبكسر راء^(٥) « قربت » : لم يقع تحت تدخلها .

(١) في ش : « أو وعلمت » ، والواو من كلام الشارح .
(٢) كذا في ز . وفي ع والغاية والإقناع ٢٤٨ : « خرجت » ، وهو لفظ ش مع
زيادة من الشرح هي : « نانيا » .
(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لخروجها » .
في ع زيادة : « لم يحث » ، وقد ذكرت في كلام الإقناع ٢٤٩ .
(٤) ورد في ع فوق السطر زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « منه » .
(٥) قال في المصباح : « وقربت الأمر أقربيه — من باب تعب . . . — : فعلته أو
دانيته » اه . فما هنا مراعى فيه المعنى الأول ، على ما يظهر .

فصلٌ في تعليقه بالمشيئة^(١)

إذا قال : « أنتِ طالق إن — أو إذا ، أو متى ، أو أني ، أو أين ، أو كيف ، أو حيث ، أو أي وقت — شئت » ، فشاءت — ولو كارهةً ، أو بعد تراخٍ أو^(٢) رجوعه — : وقع . لا إن قالت : « شئت إن شئت ، أو إن شاء أبي » ، ولو شاء .

و : « أنتِ طالق إن شئت وشاء أبوك » ، أو^(٣) « ... زيد وعمرؤ » — لم يقع حتى يشاء^(٤) .

و : « أنتِ طالق إن شاء زيد » ، فشاء ولو مميزاً يعقلها ، أو سكران ، أو بإشارة مفهومةٍ ممن خرس ، أو كان أخرس — : وقع . لا إن مات أو غاب أو جُنَّ قبلها .

ولو قال : « ... إلا أن يشاء » فمات أو جُنَّ أو أبأها — : وقع إذا .

وإن خرس — وفُهمت إشارته — : فكسُطِقه .

وإن تجزأ أو علق طليقةً إلا أن تشاء هي أو^(٥) زيد ثلاثاً ، أو ثلاثاً

(١) في ش : « بالمشيئة أي الإرادة . . . قال لامرأته » . والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « بعد »

(٣) سقطت الألف من الغاية ١٦٣ . وفي ش زيادة من الشرح : « إن شاء » .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يشاء » ، وهو تحريف وخطأ .

(٥) في ش زيادة : « يشاء » ، وهي مدرجة من كلام الشارح .

إلا أن تشاء^(١) أو يشاء واحدة، فشاءت أو شاء ثلاثاً — في الأولى — :
وقمت . كواحدة في الثانية .

وإن شاءت أو شاء ثنتين : فكما لو لم يشاء .

و : « أنت طالق وعبدى حرٌّ إن شاء زيد » ، ولانية ، فشاءهما — :

وقما . وإلا : لم يقع شيء .

و : « ياطالقُ — أو أنت طالق ، أو عبدى حرٌّ — إن شاء
الله » ، أو قدّم الاستثناء ، أو قال : « ... إلا أن يشاء الله » ، أو :
« ... إن لم^(٢) — أو ما لم — يشأ^(٣) الله » — وقما .

و : « إن قمتِ — أو إن لم تقومي^(٤) — فأنت طالق أو^(٥)
حرة إن شاء الله » ، أو : « أنت طالق أو^(٦) حرة إن قمتِ —
أو إن لم^(٧) تقومي ، أو لتقومين^(٧) ، أو لا قمتِ — إن شاء
الله » — فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل : لم يقع به .
وإلا : وقع .

-
- (١) في ش : « تشاء واحدة » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .
(٢) في ع ش زيادة : « يشأ الله » ، ومي من الشرح .
(٣) كذا في زع والنهاية ١٦٤ . وفي ش : « يشاء » ، وهو خطأ وتحريف .
(٤) في ش : « تقوى » ، وهو تحريف ناشر .
(٥) في ش زيادة من الشرح : « لأمة ، إن قمت أو إن لم تقومي فأنت » .
(٦) في ش : « أو أنت حرة » ، والزيادة من الشرح .
(٧) وردت « لم » في ز ش والنهاية ، وسقطت من ع .
(٨) كذا في ز ش ، وفي النهاية : « لتقومين » ، وع : « لاتقومين » ، وهو تحريف .

وإن (١) حَلَفَ: « لا يَفْعَلُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ » ، لم تنعقد (١) يمينه حتى يشاء أن لا يفعله (٢).

و : « أنت (٣) طالق لرضا زيد أو مشيئته ، أو لقيامك » ونحوه ، يقع في الحال . بخلاف قوله : « ... لقدم زيد ، أو لعدى » ونحوه .

فإن قال فيما ظاهره التعليل : « أردت الشرط » ، قبل (٤) حكماً .

و : « إن رضيت أبوك فأنت طالق » ، فأبى ثم رضيت - : وقع .
و : « أنت طالق إن كنت تحببني أن يعذبك الله بالنار ، أو تبغضين الجنة أو الحياة » ونحوهما ، فقالت : « أحبُّ » أو « أبغضُ » - لم تطلق إن قالت : « كذبتُ » ، ولو قال : « ... بقلبك » .

ولو قال : « إن كان أبوك يرضي بما فعلته (٥) فأنت طالق » ، فقال : « ما رضيتُ » ، ثم قال : « رضيتُ » - طلقت . لا إن قال : « إن كان أبوك راضياً به ... » .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : ومن ... ينعقد » . وكلاهما صحيح .
(٢) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٣) وفي ش : « و ، أو لمشيئته أو أنت طالق لقيامك » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . واللام الزائدة وردت في الغاية دون ع ز .
(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « مه » .
(٥) كذا في زع والغاية ١٦٥ . وفي ش : « فعلتيه » ، وهو تحريف .

وَتَعْلِيْقُ عَتَقٍ . كَطَلَاقٍ . وَيَصِحُّ بِالْمَوْتِ .

فصلٌ في مسائلٍ متفرقةٍ

إذا قال (١) : « أنت طالق إذا رأيت الهلال ، أو عند رأسه » ،
وقع : إذا رؤيَ وقد غرَّبت الشمسُ ، أو تمت العِدَّةُ (٢) .
وإن نوى العيانَ ، أو حقيقة رؤيتها — : قبل حُكْمًا .
وهو : هلالٌ إلى ثالثة (٣) ، ثم يُقْمَرُ .
و : « إن رأيت زيداً فأنت طالق » ، فرأته لا مكرهمةً —
ولو ميتًا ، أو في ماءٍ ، أو زجاجٍ شفافٍ — : طَلَقَتْ ، إلا مع نيةٍ
أو قرينةٍ .
ولا تَطْلُقُ : إن رأت خيالَه في ماءٍ أو (٤) مرآةٍ ، أو
جالسةً عمياءً .
و : « من بشرتني — أو أخبرتني — بقدم أخي فهي طالق » ،
فأخبره عددًا معًا — : طَلَقَتْ . وإلا : فسابقةٌ صدقت (٥) . وإلا :
فأولُ صادقةٍ .

(١) في ش زيادة : « لامرأته » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) كذا في زش والغاية ١٦٦ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ثلاثة » ، وهو خطأ .

(٤) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الشارح .

(٥) ضبط في ع بفتح الصاد : تأثرا بظاهر قوله : « صادقة » . والأولى بالضم .

ومن حلف عن شيء ، ثم فعله مكرهاً أو مجنوناً أو مُغَمًى عليه
أو نائماً — : لم يَحْنَث .

وناسياً أو جاهلاً ، أو عقدها يظن صدق نفسه ، فبأن بخلافه — :
يَحْنَثُ في طلاق وعتقٍ فقط .

و : « لَيْفَعَلَنَه » ، فتركه مكرهاً أو ناسياً — : لم يَحْنَثُ ^(١) .
ومن يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ ، وقصد منعه — كهُوَ .

و : « لا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا — أو لا يَكَلُمُهُ أو ^(٢) يَسَلِّمُ عَلَيْهِ
أو يُفَارِقُهُ — حَتَّى يَقْضِيَهُ » ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلم عليه —
أو على قوم هو فيهم — ولم يعلم به ؛ أو قضاؤه ^(٣) حَقَّةً [ففارقه ^(٤)]
فخرج رَدِيئًا ، أو أحاله به ففارقه ظناً منه أنه برّ ^(٥) — : حَنِثٌ ،
إلا في السلام والكلام .

وإن علم به في سلام — ولم ينوّه ، ولم يستثنيه بقلبه — :
حَنِثٌ .

(١) ورد بهامش زحاشية : « الصحيح : يحنث في الناسي فقط » ا ه . وقواه ابن
مفلح في الفروع ، وقطع به صاحب الإقناع ٢٥٦ . وراجع الشرح والغاية ١٦٧ .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « لا » . ولفظ الغاية : « ولا » ، وفيه نقص .
(٣) في ش زيادة : « فلان » : وهي من الشرح .
(٤) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أنه قد برى » ، وفيه زيادة من الشرح

و: « لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا » ، لم يبر^(١) حتى يَفْعَلْ جميعه .
و: « لا يَفْعَلُهُ » ، أو من يَمْتَنِعُ بيمينه : كزوجةٍ وقرابةٍ ،
وقصد منعه — ولا نيةً ، ولا سبباً ، ولا قرينةً — ففعل بعضه :
لم يَحْنَثَ .

فمن حلف على ممسكٍ ما كولا : « لا أكله^(٢) » ، ولا ألقاه ،
ولا أمسكه » ، فأكل بعضاً ورعى الباقي ، أو: « لا يدخل داراً » ،
فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق بابها ، أو: « لا يلبس ثوباً من
غز لها » . فلبس ثوباً فيه منه ، أو^(٣) : « لا يشرب ماء هذا الإناء » ،
فشرب بعضه أو: « لا يبيع عبده ولا يهبه » ، فباع أو وهب بعضه ،
أو: « لا يستحق^(٤) على فلان شيئاً » ، فقامت بينة بسبب الحق
— من قرض أو نحوه . — دون أن يقول: « وهو عليه » — لم يَحْنَثَ .
و: « لا يشرب ماء هذا النهر » ، فشرب منه ، أو: « لا يلبس
من غز لها » ، فلبس ثوباً فيه منه — : حنث .

و: « إن لبيت ثوباً — أو لم يقل : ثوباً . — فأنت طالق » ،
ونوى معيناً — : قبل حكاماً ، سواهاً أطلاق^(٥) أم غيره .

(١) في ش : « يبرأ » ، وهو على غرار سابقه . فراجع المصباح والمختار .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « آكله » ، وهو تصحيف
جاهل نشأ عن ظن أن ما بعده مضارع ، مع ، أنه ماض من الإلقاء . فتنبه .
(٣) قوله : « أو لا يشرب ماء هذا الإناء » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وقعدت ففعل واحداً » .
(٥) كذا في زع والغاية ١٦٨ . وفي ش : « بطلاق . . . غيره » ، وفيه تحريف
«وزيادة من الشرح .

و : « لا يلبس ثوباً أو لا يأكل طعاماً ، أشتراه أو نسجه أو
طبخه زيد » ، فليس ثوباً نسجه هو وغيره أو أشترياه^(١) أو زيد
لغيره ، أو أكل من طعام طبخاه - : حنث .
وإن أشتري غيره شيئاً ، فخطبه بما أشتراه^(٢) - فأكل أكثر
مما أشتري شريكه - : حنث . وإلا : فلا .
و : « لا بت^(٣) عند زيد » ، حنث بأكثر الليل . لا^(٤)
إن حلف : « لا أقمتُ عنده كلَّ الليل » ، أو نواه ، فأقام^(٥) بعضه .
ولا إن حلف : « لا بات^(٦) أو أكل يبلد » ، فبات أو أكل
خارج بُنيانه .

* * *

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ^(٧)

وهو : أن يُريدَ بلفظ^(٨) ما يخالف ظاهره .

-
- (١) في ش : « أو اشترياه أي زيد أو اشتراه أو أكل » ، فأدرج الشرح في المتن
وبالعكس . وسقطت واو من كلام الشارح . فتنبه .
(٢) في ش زيادة : « هو » ، وهي من الناشر لأن لم تكن من الشارح .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يبيت » ، وكل صحيح وإن كان الأول
أنسب .
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدمج بالشرح .
(٥) في ش زيادة من الشرح : « عنده » . ولفظ الغاية : « فأقام أكثر » ، ولعله
عرف عن : « ولو أكثره » ، كما ذكر الشارح . فتأمل .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أبيت أو لا آكل » ، و « لا » من الشرح .
(٧) في ش زيادة من الشرح : « بطلاق أو غيره » .
(٨) كذا في زع والغاية ١٦٩ . وفي ش : « بلفظه » ، والهاء من الشرح وإن
ذكرت في لفظ الإقناع ٢٥٨ .

ولا يَنْفَعُ ظَالِمًا، لقول^(١) رسول الله صلى عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَيُبَاحُ لغيره.

فلو حَلَفَ آكُلٌ مَعَ غيرِهِ تَمَرًا أَوْ نَحْوَهُ: «لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتُ، أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بَعْدَهُ» — فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ، أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولَ مَا أْكَلَ فِيهِ — أَوْ^(٢): «لَيَطْبُخَنَّ قَدْرًا بِرَطْلِ مِلْحٍ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ^(٣) طَعْمَ الْمِلْحِ»، فَصَلَقَ^(٤) بِهِ بَيْضًا وَأَكَلَهُ، أَوْ: «لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَا تُفَاحًا، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوِعَاءِ» — فَوَجَدَهُ^(٥) بَيْضًا وَتُفَاحًا، فَعَمِلَ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا وَمِنَ التُّفَاحِ شَرَابًا، وَأَكَلَهُ — أَوْ مَنْ عَلَى سُلْمٍ: «لَا نَزَلْتُ إِلَيْكَ، وَلَا صَعِدْتُ إِلَى هَذِهِ، وَلَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً» — فَزَلْتُ الْعُلْيَا، وَصَعِدْتُ السُّفْلَى، وَطَلَعْتُ أَوْ نَزَلْتُ — أَوْ: «لَا أَقَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَا نَزَلْتُ مِنْهُ، وَلَا صَعِدْتُ فِيهِ»، فَانْتَقَلْتُ إِلَى سُلْمٍ آخَرَ — لَمْ يَحْنَثْ فِي السُّكْلِ، إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ .
و: «لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ أُبَيْتَهُ، وَلَا يُدْخِلُهُ^(٦) بَارِيَّةً»، فَأَدْخَلَهُ

(١) في الغاية: «لحديث». وهذا إلى «صاحبك» أسقط من ش مدرجاً في الشرح.
(٢) ورد في ز، بعد ذلك، مضروباً عليه: «غيره».
(٣) في ش زيادة، مدرجة من الشرح، هي: «فيه».
(٤) كذا في الأصول، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٦٠. وفي الغاية: «فسلق».
وهما لغتان وإن كانت الثانية هي المشهورة والمقتصر عليها في المصباح والمختار.
(٥) وردت الهاء في زع والغاية، وسقطت من ش.
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٠. وفي ش: «بداخلة»، وهو تجريب.

قَضَبًا^(١) ونَسَجَ فِيهِ ، أو نَسَجَ قَصَبًا كان فِيهِ — : حَنِثَ .
و : « لا أَقْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَلا خَرَجْتُ مِنْهُ » — وَهُوَ جَارٍ — :
لَمْ يَحْنَثْ إِلا بِقَصْدٍ ، أو بِسَبَبٍ^(٢) .
وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا : حَنِثَ وَلَوْ حَمَلَ مِنْهُ مَكْرَهًا .
وَإِنْ أَسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ : « مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعةٌ » ، وَهِيَ عِنْدَهُ ،
فَعَنَى بِ « مَا » : الَّذِي ، أو نَوَى غَيْرَهَا أو غَيْرَ مَكَانِهَا ، أو أَسْتَثْنَاهَا
بِقَلْبِهِ — : فَلَاحِثًا .

وَكَذَا لو أَسْتَحْلَفَهُ بِطَلَاقٍ أو عَتَاقٍ : « أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ فَعَلَهُ ،
أَوْ يَفْعَلَ مَا لا يَجُوزُ » ، أو « أَنْهَ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا » لشيءٍ لا يَلْزِمُهُ
الإِقْرَارُ بِهِ ، فَحَلَفَ ، وَنَوَى بِقَوْلِهِ « طَالِقٌ » : مِنْ عَمَلٍ^(٣) ، وَبِقَوْلِهِ
« ثَلَاثًا » : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَنَحْوَهُ .

وَكَذَا إِنْ قَالَ : « قُلُّ : زَوْجَتِي — أو كَلُّ زَوْجَةٍ لِي — طَالِقٌ إِنْ^(٤)
فَعَلْتُ كَذَا » ، وَنَوَى زَوْجَتَهُ الْعَمِيَاءَ أو الْيَهُودِيَّةَ أو الْحَبَشِيَّةَ وَنَحْوَهُ^(٥)
أَوْ نَوَى : كُلَّ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا^(٦) بِالصِّينِ وَنَحْوَهُ — وَلا زَوْجَةً لِلْحَالِفِ ،

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « غَيْرَهُ » .
(٢) وَرَدَتْ الْبَاءُ فِي ز شِ دُونَ ع . وَرَاجِعُ الْغَايَةِ بِتَأْمِلٍ .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ١٧١ . وَشِ : « أو بِقَوْلِهِ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْبَاشِرِ .
(٤) كَسَرَتْ الْهَمْزَةَ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَفَتَحَتْ خَطَأً فِي شِ .
(٥) شِ : « أو نَحْوَهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٦) كَذَا فِي زِ وَأَصْلُ ع . نَمَّ أَصْلِحَ فِيهَا بِلَفْظِ شِ وَالْغَايَةِ : « تَزَوَّجْتُهَا » .

ولم يتزوج بما نواه. وكذا لو نوى: « إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين » ،
أو نحوه: من الأماكن التي لم يفعله فيها .

وكذا^(١) « قُلْ : نسائي طوائقُ إن كنتُ فعلتُ كذا » ، ونوى :
بناته أو نحوه^(٢) . ولو قال : « كلُّ ما أحلفك به فقلْ : نعم » ،
أو : « اليمينُ التي أحلفك بها لازمةٌ لك » ، قُلْ : نعم » ، فقال :
« نعم » ، ونوى : بهيمة الأنعام .

وكذا : « قُلْ : اليمينُ التي^(٣) تخلفني بها — أو أيمانُ البيعةِ لازمةٌ
لي » ، فقال ، ونوى : يده ، أو الأيدي التي تُبسَطُ^(٤) عند البيعة .
وكذا : « قُلْ : اليمينُ يميني ، والنيةُ نيتك » ، ونوى يمينه :
يده ، وبالنية : البضعة من اللحم .

وكذا : « قُلْ : إن^(٥) فعلتُ كذا فزوجتي عليٌّ كظهرِ أُمي » ،
ونوى بالظهرِ : ما يُركب من خيل ونحوها . وكذا : لو نوى بـ
« مُظَاهِرٍ » : أنظر أينا أشدُّ ظهراً .

(١) أسقط هذا من ش مدرجا في الشرح . وافظ الغاية : « وكذا نساؤه . . .
إن كان فعل » .
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « وكذا قال كذا » ، وهو من عبث الناسخ .
(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر الملائم ، وفي ش : « الذي » ، ولعله تصحيف ،
وحرف « قل » في الغاية بلفظ : « أفل » .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تنبسط » ، وهو تحريف ، فراجع المصباح
بالمختار .
(٥) في ش : « وكذا لو إن كنت فعلت » ، فأدرج المصريح في المتن وبالعكس .

وكذا: « قُلْ »: . . وإلا فكلُّ مملوكٍ لى حرٌّ» ، ونوى
بالمملوكِ : الدقيقَ الملتوتَ بالزيت أو السمنِ . وكذا لو نوى بالحرِّ :
الفعلَ الجميلَ ، أو الرملَ الذى ما وطئ . وبـ « الجارية » : السفينةُ
أو الريحَ ، وبـ « الحرَّة » : السحابةُ الكثيرةُ المطرِ أو الكريمةُ
من النوق ، وبـ « الأحرار » : البقلُ ، و « بالحرائر »^(١) : الأيامُ .
ومن حلف : « ما فلانٌ هنا » ، وعينٌ موضعاً ليس فيه — :
لم يتحنَّت .

وعلى زوجته : « لا سرقتِ منى شيئاً » ، فخانتته في ودِيعته — :
لم يتحنَّت إلا بنيةٍ أو سببٍ .

* * *

بابُ الشكِّ في الطلاقِ

وهو — هنا — : مُطلقُ التردُّدِ .
ولا يلزم بشكٍّ فيه ، أو فيما عُلِّقَ عليه ، ولو عدَمياً .
وسن تركُّ وطءٍ قبل رجعةٍ ، [ويباح بعدها]^(٢) .
وتمامُ الورعِ : قطعُ شكِّ^(٣) بها ، أو بعقدٍ أمكن . وإلا :

(١) وردت الباء في زش والغاية ١٧٢ ، وسقطت من ع ، كما سقطت « البقل » من
الغاية .

(٢) وردت الزيادة في ع ش ، ولم ترد في الغاية ١٧٥ . ووردت في ز ، ضرورياً إليها .
فأثبتناها احتياطاً . وراجع الإقناع ٢١٩ .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الشك » .

خبيرة (١) متيقنة ، بأن يقول : « إن لم تكن طَلقتُ فهي طالق » .
ويُمنع حالفٌ : « لا يأكلُ تمرَةً (٢) » ونحوها ، أشبهتُ بغيرها —
من أكلٍ واحدةٍ ، وإن لم تمنعه (٣) بذلك من الوطء .
ومن شكَّ في عدده : بنى على اليقين .

ف : « أنتِ (٤) طالقٍ بعددٍ ما طلقَ زيد زوجته » ، وجُهل — :
فطاقةٌ .

ولا مرأتيةٌ : « إحدانا كما طالقٌ » — وثم منويةٌ — : طَلقتُ .
وإلا : أُخرجتُ بقرعةٍ ، كعينةٍ منسيةٍ ، وكقوله عن طائرٍ :
« إن كان غراباً فحفصةٌ طالقٌ ، وإلا فعمرةٌ (٥) » ، وجُهل .
وإن مات : أقرعَ ورثته . ولا يطاءً قبلها ، وتجب النفقةُ .
ومتى ظهر (٦) أن المطلقةَ غيرُ المخرجةِ ، رُدَّتْ : ما لم تنزوجهُ ،
أو يُحكَمَ بالقرعة .
ولزوجتيه أو أمتيه : « إحدانا كما طالقٌ أو حرةٌ غدًا » ،

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « فبقرعة » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تمرّة » ، وهو تصحيف ، فتلبه .
(٣) كذا في زع . وصحف في ش بلفظ : « تمنعه » .
(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وأنت » ، ولعله تصحيف .
(٥) ضبط في ز بضمّتين ، ولعله اعتبره من باب « هند » .
(٦) في ش زيادة — وردت في ز مضروبا عليها — هي : « أو ذكر » . وهو
من كلام الشارح ، ذكرها على سبيل التفسير على ما يظهر . فراجع الإقناع ٢٧٠ .

فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها^(١) قبله — : وقع بالباقية .
ومن زوج بنتاً من بناته ، ثم مات وجهلت — : حرم الكل .
ومن قال عن طائر : « إن كان غراباً فحفصة طالق ، وإن كان
حماماً فعمرة .. » ، وجُهل — : لم تطلق واحدة منهما .
وإن قال : « إن كان غراباً فزوجتي طالق ثلاثاً ، أو أمتي
حرة » ، وقال آخر : « إن لم يكن غراباً » مثله — ولم يعلما — :
لم يطلقا^(٢) ، ولم يعتقا^(٣) . وحرم^(٤) عليهما الوطء — إلا مع اعتقاد
أحدهما خطأ الآخر ، أو يشتري أحدهما أمة الآخر : فيُقرع
بينهما حينئذ .

وإن كانت مشتركة بين موشرين ، وقال^(٣) كل منهما :
« ... فنصيب حر » — عتقت على أحدهما ، ويُعزى بقرعة .
ولا مراتيه وأجنبية : « إحداهما طالق » ، أو قال : « سلمى
طالق » — وأسمهما^(٤) : سلمى — : طلقت امرأته .
فإن قال : « أردت الأجنبية » — دُين ، ولم يُقبل حكماً
إلا بقرينة .

وإن نادى من امرأته هنداً — فأجابته عمرة ، أو لم يُجبه وهي

(١) كذا في زع والغاية ١٧٦ ، وهو الصحيح . وفي ش : « عنها » ، وهو
تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية ١٧٧ : « تطلقا ... تعتقا » . وش : « يحرم » .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فيها » .

(٤) كذا في زع ، أي امرأته والأجنبية كما ذكر الشارح . وسقطت الميم من ش .
والغاية .

الحاضرة — فقال : « أنتِ طالق » ، يظنُّها المناداة — : طَلَّقْتُ
دونَ عَمْرَةٍ .

وإن علمها غيرَ المناداة : طَلَّقْتُ إن أراد طلاقَ المناداة ، وإلا طَلَّقْتُ
عَمْرَةً فقط .

وإن قال لمن ظنُّها زوجته : « فلانةُ ! أنتِ طالق » ، أو لم يُسمِّها — :
طَلَّقْتُ زوجته . وكذا عكسُها .
ومِثْلُه : أَلِيتُ .

ومن أوقع بزوجه كلمةً ، وشكَّ : هل هي طلاقٌ أو ظهارٌ؟ —
لم يلزمه شيءٌ .

وإن شكَّ : هل ظاهرٌ ، أو حلف بالله تعالى؟ — لزمه ، يَحْنُثُ ،
أدنى كفارتيهما^(١) .



(١) أسقطت « ما » من ش مدرجة في الشرح . وانظر الغاية ١٧٨ : « كفارة
يمين » ، وهو لفظ شرح الإتياع ٢٧٦ .

كتاب الرجعة

وهي^(١): إعادة مطلقة غير بائن ، إلى ما كانت عليه ،

بغير عقد .

إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث . أو عبدٌ واحدةً — بلا عوضٍ — : فله ، ولوليِّ مجنونٍ في عدتها ، رجعتها — ولو كرهت ، أو أمةً على حرةٍ ، أو أبي سيد^(٢) أو ولي . — بلفظ : « راجعتها » و « رجعتها » و « أرتجعتها » و « أمسكتها » و « ردّتها^(٣) » ، ونحوه — ولو زاد : « للمحبة » أو « للاهانة » . إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك بفراقها^(٤) . — لا : « نكحتها » أو « تزوّجتها » .

وليس من شرطها الإشهاد . وعنه : « بلى » ، فتبطل إن أوصى

الشهود بكتمانها .

والرجعية زوجة^(٥) : يصح^(٦) أن تلاعن وتطلق ، ويلحقها

ظهاره وإيلاؤه .

(١) ورد هذا في زع والإقناع ٢٧٧ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر في

الغاية ١٧٩ بلفظ : « هو » ، ولعله تصحيف ناشر .

(٢) في ش : « سيدها » ، والزيادة من الشرح . وورد في ز ، بعد « ولي » ،

مضروبا عليه : « وتصح من يصح قبوله لنكاحه ، وولي مجنون » .

(٣) سقطت إحدى الدالين من ع .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بفراقه » أي إياها ، كما ذكر الشارح .

(٥) في ز حاشية : « لكن لا قسم لها » ا هـ . وذكر نحوه في الإقناع ٢٧٨ .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « فيصح » ، والفاء من الشرح على جهة التفریع .

ولها أن تتشرف^(١) له وتزيّن . وله المسفر والخلوة بها ،
ووطؤها^(٢) . وتحصل به رجعتها - ولولم ينوها - لا مباشرة ،
ونظير^(٣) لفرج . وكذا خلوة شهوة ، إلا على قول المنقح :
« أختاره الأكثر » .

وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل ، وقبل وضع
ولد متأخر .

لا في ردّة ، ولا^(٤) تعليقها بشرط : « كلما طلقك فقد
راجعتك » . ولو عكسه : صح ، وطلقت .

ومتى اغتسلت من ثالثة ، ولم يرتجعها - : بانث ، ولم تحل
إلا بنكاح جديد . وتعود على ما بقى - : من طلاقها . - ولو بعد
وطء زوج آخر .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى أعتدت ونكحت
من أصابها - : ردت إليه ، ولا يطؤها^(٥) حتى تعتد . وكذا
إن صدقاه .

(١) كذا في راع والغاية ٠١٨٠ ، أي تعرضت كما ذكر الشارح . ووش : « تشرف » ،
وله تصحيف . فراجع المصباح .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع « ووطئها » ، والرسم الأول أولى .

(٣) في ش : « وبنظر » ، والباء من الشرح .

(٤) وردت الواو في زع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

(٥) كذا في ش . وفي زع والغاية : « بطأها » . وهو خلاف الرسم ناشئ عن كون

الهمزة هنا متوسطة أو متطرفة أو في حكم المترسطة .

وإن لم تثبت رجعتُهُ وأنكرهُ : رُدَّ قولُهُ .
وإن صدَّقه الثاني : بآنت منه . وإن صدَّقته : لم تُقبَل^(١) على
الثاني ، ولا يلزمها مهرُ الأولِ له . لكن : متى يآنت ، عادتُ إلى
الأولِ بلا عقدٍ جديدٍ .
ومتى أدَّعتُ انقضاءَ عدَّتِها ، وأمکن — : قُبِلتُ . لا في شهر
بحيضٍ ، إلا ببينةٍ .
وأقلُّ ما تنقِضِي^(٢) عِدَّةَ حرةٍ فيه — بأقراء — : تسعةٌ
وعشرونَ يوماً ولحظةً ، وأمةٌ : خمسةٌ^(٣) عشرَ لحظةً .
ومن قالتُ ابتداءً : « أنقضتُ عدَّتِي » ، فقال : « كنتُ
راجعتُك » ، وأنكرته ، أو تداعياً معاً — : فقولها ، ولو صدَّقه
سيدُّ أمةٍ .
ومتى رجعتُ^(٤) : قُبِل ، كجحدِ أحدهما النكاحَ ثم
يعترفُ به^(٥) .

(٢) كذا في ز ، أي دعواها . وفي ع ش والغاية : « يقبل » أي قولها ، كما في الإقناع : ٢٨ .

(٣) بهامش ز حاشية : « مسألة انقضاء العدة » .

(٤) كذا في ز ش والغاية ١٨١ وأصل ع ، ثم أضيف إليها فيها باء . وورد في ش بعد « عشر » زيادة من الشرح : « يوما » .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عن قولها » .

(٦) ورد هذا في ز ش والغاية ١٨٢ ، وسقط من ع .

وإن سبق فقال : « أرتجعتك » ، فقالت : « أنقضت عدتي
قبل رجعتك » — فقوله .

* * *

فصل

وإن طلقها^(١) حر^٢ ثلاثاً ، أو عبد^٣ ثنتين — ولو عتق — : لم
تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل ، مع انتشار^(٤) — ولو مجنوناً^(٥)
أو خصياً ، أو نائماً ، أو مغمى عليه — وأدخلته فيه ؛ أو ذمياً
وهي ذمية ، أو لم ينزل أو يبلغ عشرًا ، أو ظنها أجنبية .
ويتكفي تعيب الحشفة^(٦) أو^(٧) قدرها من محبوب ، ووطء
محرم^(٨) لمرض^(٩) وضيق وقت صلاة ومسجد ، ولقبض مهر ،
ونحوه . لا لحيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض ، أو في
دبر أو نكاح — باطل أو فاسد — أو ردة ، أو بشبهة ، أو
ملك^(١٠) عيني .

وإن كانت أمة ، فاشتراها مطلقاً — : لم تحل^(١١) .

(١) في ش زيادة من الشرح : « أي الزوجة حره كانت أو أمة زوج » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٤ . وفي ش : « مجنوناً » .

وهو تصحيف

(٣) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « الزوجة » ، أي أو الزوج كما ذكر الشارح .

(٥) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ولو طلقَ عبدٌ طليقةً ، ثم عتقَ - : مَلَكَ تِمْتَةً ثَلَاثٍ ، ككافرٍ :
طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ رُقِيَ .

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر ، فذكرت : « أنها
نكحت من أصابها ، وأنقضت عدتها » ، وأمکن - فله
نكاحها : إذا غلب على ظنه صدقها . لا إن رجعت قبل عقده . ولا
يقبل^(١) بعده .

فلو كذبها الثاني في وطءٍ - : فقوله في تنصيف مهر ، وقولها
في إباحتها للأول .

وكذا: لو تزوجت حاضرًا أو فارقتها ، وأدعت إصابتها وهو منكرها .
ومثلُ الأولة^(٢) : لو جاءت حاكمًا ، وأدعت : « أن زوجها
طلقها ، وأنقضت عدتها » - فله تزويجها : إن ظن صدقها ، ولا
سيما إن كان الزوج لا يعرف .

(١) أي رجوعها (المعلوم من المقام) ، كما في شرح الإقناع ٢٨٦ .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « الأولى » . وقد تسكنا عما في هذا ، فيها - و .

كتاب

« الإيلاء^(١) » يجرّم، كظهارٍ . وكان كلُّ طلاقاً في الجاهليّة .
وهو : حلفٌ زوّجٍ يمكنه الوطء — بالله تعالى ، أو صِفَتِهِ^(٢)
على تركِ وطءِ زوجته ، الممكِنِ جماعها ، في قُبُلٍ -- : أبداً ، أو يُطَلِّقُ ،
أو فوقَ أربعةِ أشهر ، أو يَنويها^(٣) .
ويترتّبُ حكمه معِ خصاءٍ ، وجبَّ بعضِ ذكْرِ ، وعارضٍ يُرْجَى
زواله : كحيسٍ . لا عكسِهِ : كرتّاقٍ .
ويُبطّله جبُّ كاهٍ وشلله ونحوهما ، بعدّه .
وَكَمُولٍ فِي الْحَكْمِ : مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضِرَاراً بِإِعْذَرٍ أَوْ حَلْفٍ ،
وَمَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ .
وإن حَلَفَ : « لا وَطِئْتَهَا فِي دَبْرٍ^(٤) أَوْ دُونَ فَرْجٍ » ، أو : « لا
جَامَعَهَا إِلَّا جَمَاعَ سُوءٍ » — يُرِيدُ : صَنِيعاً لَا يَزِيدُ عَلَى التَّقَاءِ الْخِثَاءِ نَبِي .
— : لَمْ يَكُنْ مُوَلِيّاً .
وإن أرادَ : « فِي الدَّبْرِ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ » ، صَارَ مُوَلِيّاً .
وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَى^(٥) مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَأَتَى بِهِ — وَهُوَ :

(١) في ش زبادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « وأحكام المولى » .
(٢) كذا في زع والغاية ١٨٤ . وفي ش : « بصفته » ، والباء من الشرح .
(٢) في ش : « أو ينويها » بالباء ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يطؤها في دبرها » ، والزبادة من الشرح .
(٥) هذا مضاف لما بعده ، وضبط في ع بفتح الحين ، وهو خطأ .

« ... لا نكثك » ، « ... لا^(١) أدخلت ذكرى — أو حشفتي^(٢) —
في فرجك » ، وللبكر خاصة : « ... لا أقتضضتِك — لم
يدين مطلقاً .

و : « ... لا أغتسلتُ منك ، أو أفضيتُ إليك ، أو غشيتُك ،
أو لمستُك ، أو أصبتُك ، أو أفرشتُك ، أو وطئتُك ، أو جامعتُك ،
أو باضعمتُك ، أو باشرتُك ، أو باعلتُك ، أو قرأتُك ، أو مسستُك ،
أو أتيتُك » صريحٌ حكماً : لا يحتاج إلى نية . ويدين مع عدم قرينة ،
ولا كفارة باطناً .

و : « ... لا ضاجعتُك ، أو دخلتُ إليك ، أو^(٣) قرأتُ فراشك
أو بتُّ عندك » ، ونحوه — : لا يكون مؤلياً فيها إلا بنية
أو قرينة .

ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق^(٤) أو طلاق ، ولا ب : « إن^(٥)
وطئتُك فأنت زانية » ، أو فله على صوم أمس ، أو هذا الشهر » ،
أو : « ... لا وطئتُك في هذا البلد ، أو خضوبةً ، أو حتى تصومي
تفلاً أو تقومي أو يأذن^(٦) زيد » ، فيموت .

(١) قوله : « لا أدخلت ذكرى » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد في ع بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع والغاية ١٨٥ . وفي ش : « أدبت » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) آخر هذا في ش ، وقدم ما بعده .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدمجت بالشرح .

(٦) كذا في ع ش والإقناع ٢٩٠ ، وهو الظاهر الذي يؤيده تقدير الشارح قبله :

« حتى » . وفي ز والغاية : « يأذن » بالباء ، وهو تصحيف .

و : « إن وطئتُكِ فعبدي حرٌّ عن ظهاري » — وكان ظاهراً —
فوطئاً : عتق^(١) عن الظهار . وإلا ، فوطئاً — : لم يعتق^(٢) .

* * *

فصل^٥

وإن جعل غايته ما^(٣) لا يوجد في أربعة أشهر غالباً — : ك
« والله ! لا وطئتُكِ حتى ينزل عيسى ، أو يخرج الدجال . أو حتى
تجبل^(٤) » ، وهي آيسة^٥ أو لا ولم يطاءً ، أو يطاءً ونيتته : حبل متجدد^(٥) . —
أو محرماً : « ... حتى تشرب خمرآ » ، أو إسقاط مالها ، أو هبته ، أو
إضاعته ، ونحوه — : فمول ، ك : « ... حياتي أو حياتك ، أو ما :
عشت أو عشت » .

لا إن غيماً بما لا يُظنُّ خلواً المدة منه — ولو خلت — : ك
« ... حتى يركب زيد » ، ونحوه : أو بالمدة : ك « والله ! لا
وطئتُكِ أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتُكِ أربعة أشهر » .

(١) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « عبده » .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وطئاً لم يعتق . وإن وطئتُكِ فهو
حر قبله بشهر ، فابتدأ به (أو : فيه) بعد مضيه . فلو وطئ في الأول لم يعتق . والمطالبة
في شهر سادس » .

(٣) في ش زيادة ، وأدرج من الشرح ، هي : « أي » .

(٤) كذا في زع والغاية ١٨٦ . وفي ش : « أو تجبل » ، وهو تعريف . وأدرج

الناس في الشرح .

(٥) كذا في ع ش والغاية والإقناع ٢٩٠ . وصحف في ز بالهاء المهملة .

أو قال: «... إلا برضاك أو اختيارك»، أو: «... إلا أن تختارى^(١) أو تشائى»، ولو لم تشأ بالمجلس^(٢).

وإن قال: «والله! لا وطئتك مدة، أو ليطولن تركى لجماعك» — لم يكن مؤلياً حتى ينوى: فوق أربعة أشهر.

وإن علقه بشرط — ك: «إن وطئتك فوالله لا وطئتك!»، أو: «إن قمت — أو إن شئت — فوالله لا وطئتك!» — لم يصر مؤلياً حتى يوجد.

ومتى أوج زائداً على الحشفة — فى الصورة الأولى^(٣) — ولا نية: حنث.

و: «والله! لا وطئتك فى السنة، أو سنةً إلا يوماً أو مرة» — فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقى فوق ثلثها.

ويكون مؤلياً من أربع ب: «والله! لا وطئتك كل واحدة، أو واحدة منكن». فيحنث بوطء واحدة، فى صورتين، وتنجلُ يمينه. ويُقبل^(٤) فى الثانية إرادة معيئة، ومبهمه. وتخرج بقرعة.

و: «والله! لا أطؤكن^(٥)، أو لا وطئسكن» — لم يصر مؤلياً حتى يطأ ثلاثاً، فتتعيّن الباقية.

(١) ورد هذا فى زع والغاية، وأسقط من ش مدمجاً بالشرح.

(٢) كذا فى ز ش. وفى ع والغاية: «فى المجلس»، وكل صحيح.

(٣) كذا فى زع. وفى ش والغاية ١٨٧: «الأولى». وتقدم مثله مراراً.

(٤) فى ش زيادة، مضافة من الشرح، هى: «منه».

(٥) كذا فى ش. وفى زع والغاية: «أطأكن». وقد بينا منشأه.

فلو عُدِمَتْ إِحْدَاهُنِ : أَنْحَلَتْ يَمِينَهُ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلُ .
وَإِنْ آلَى مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ لِأُخْرَى : « أَشْرَكَتُكَ مَعَهَا » —
لَمْ يَصِرْ مُؤَلِيًّا مِنَ الثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ الظُّهَارِ .

* * *

فصلٌ

وَيَصِحُّ^(١) مِنْ كَافِرٍ ، وَقِنٌّ ، وَمُمَيِّزٍ وَغَضِبَانٍ^(٢) ، وَسَكَرَانَ
وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا بَرَّؤُهُ^(٣) ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ .
لَا مِنْ عَجْنُونَ ، وَمُنْعَمَى عَلَيْهِ ، وَعَاجِزٍ عَنِ وِطَاءٍ : لَجَبٌ كَامِلٌ ،
أَوْ شَلَلٌ .

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ — وَلَوْ قِنًّا — مَدَّةً^(٤) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ
يَمِينِهِ ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ زَمَنُ عُذْرِهِ ، لِأَعْذَرِهَا : كَصَغِيرٍ وَجَنُونٍ
وَنُشُوزٍ وَإِحْرَامٍ وَنَفَاسٍ . بِخِلَافِ حَيْضٍ^(٥) .
وَإِنْ حَدَثَ عُذْرُهَا : أَسْتُؤْنَفَتْ^(٦) لَزْوَالِهِ . وَلَا^(٧) إِنْ حَدَثَ عُذْرُهُ .
وَإِنْ أَرْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ — :

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « الْإِبْلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَيَعْتَكِنُهُ الْوِطَاءُ » .
(٢) فِي شِ تَأْخِيرِ هَذَا ، وَتَقْدِيمِ مَا بَعْدَهُ .
(٣) ضَبَطَهُ الْمَصْنُفُ بِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَفِيهِمْ يَضْمُهَا . فَرَاجِمُ الْخَفَّارِ
وَالْمَعْبَاحِ . وَلَفْظُ شِ : « يَرْجِي ... » .
(٤) ضَبَطَ فِي زِ بِالْفَتْحِ ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ لَمْ .
(٥) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ . « حَيْضُهَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْفَرْحِ .
(٦) فِي شِ زِيَادَةٍ : « الْمَدَّةُ » ، وَهِيَ مِنَ الْفَرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْغَايَةِ .
(٧) وَرَدَّتِ الْوَاوُ فِي زِ . شِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ عِ .

أَسْتُوْنَفْتُ الْمُدَّةُ ، كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي أَثْنَائِهَا .
وَإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا^(١) فِي الْمُدَّةِ : لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ .
وَإِنْ أَتَقَضَّتْ الْمُدَّةُ - وَبِهَا عَذْرٌ يَمْنَعُ وَطْأَهَا^(٢) - : لَمْ تَمْلِكْ
طَلَبَ الْفَيْئَةِ .

وَإِنْ كَانَ بِهِ -- وَهُوَ مِمَّا يَمِجُّ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ - : أَمْرٌ أَنْ يَبْقَى
بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولَ : « مَنِ قَدَّرْتُ جَامِعَتُكَ » . ثُمَّ مَتَى قَدَّرَ : وَطَى
أَوْ طَلَّقَ

وَيَمْلِكُ^(٣) - لَصَلَاةٍ فَرَضَ ، وَتَغَدُّ وَهَضِيمٌ^(٤) ، وَنَوْمٍ عَنِ
مُعَاسٍ ، وَتَحُلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ ، وَنَحْوِهِ - بِقَدْرِهِ . وَمُظَاهِرٌ لَطَلَبِ
رَقَبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَا لَصَوْمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ^(٥) عَذْرٌ ، وَطَلَبَتْ ، وَلَوْ أُمَّةً ، الْفَيْئَةُ - وَهِيَ :
الْجَمَاعُ . - لَزِمَ الْقَادِرَ مَعَ حِلِّ وَطْأِهَا . وَتَطَالِبٌ غَيْرٌ مَكْلُفَةٌ : إِذَا
كَلَّفَتْ . وَلَا مَطَالِبَةٌ لَوْلَى وَسِيدٍ .

وَيُؤَمَّرُ بِطَلَاقٍ مِنْ عِلْقِ الثَّلَاثِ بِوَطْأِهَا ، وَيَحْرُمُ . وَمَتَى
أَوْجَلَ وَتَمَّ ، أَوْ لَبِثَ - : لِحَقِّهِ نَسْبُهُ ، وَلِزَمِهِ الْمَهْرُ ، وَلَا حَدٌّ .

(١) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « فَإِنْ رَاجَعَهَا بِذَلِكَ ، وَإِلَّا احْتَسِبَتْ بِمَدَّتِهَا
إِذَا عَادَتْ . وَإِنْ » . وَرَاجِعُ الْإِقْنَاعِ ٢٩٥ .

(٢) كَذَا فِي ش . وَفِي زَع : « وَطْأَهَا » . وَتَقْدِمُ نَحْوَهُ . وَفِي الْفَائِيَةِ : « وَطْأَهَا » .
وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « مَوْلٍ ... طَعَامٍ » . وَكَلَّمَا مِنَ الشَّرْحِ ، وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةُ فِي ...

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « لَمَوْلٍ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا .

وَتَنجَلُّ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ — كَفَى حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ،
أَوْ إِحْرَامٍ ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا — وَيُكْفَرُ .

وَأَدْنَى مَا يَكْفَى : تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا — وَلَوْ مِنْ مَكْرَاهٍ
وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ وَمَجْنُونٍ ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ . وَلَا كُفَّارَةٌ
فِيهِنَّ — فِي الْقُبُلِ .

فَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْفَيْثَةِ — بَوَاطِءِ دُونَ فَرْجٍ ، أَوْ
فِي دُبُرٍ .

وَإِنْ لَمْ يَفِ (١) وَأَعْفَتْهُ : سَقَطَ حَقُّهَا ، كَعَفْوِهَا بَعْدَ زَمَنِ
الْعُنَّةِ . وَإِلَّا : أَمْرٌ أَنْ يُطْلَقَ — وَلَا تَبِينٌ (٢) بَرَجَعِيٌّ — فَإِنْ أَبَى :
ظَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ طَلْقَةً أَوْ ثَلَاثًا ، وَفَسَخَ . وَإِنْ قَالَ : « فَرَّقْتُ
بَيْنَكُمَا » ، فَهُوَ فَسَخٌ .

وَإِنْ أَدَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ وَطْأَهَا (٣) — وَهِيَ ثَيْبٌ — : قُبِلَ .
وَإِنْ أَدَّعَتْ بَكَارَةً ، فَشَهِدَ بِهَا ثَقَّةٌ — : قُبِلَتْ . وَإِلَّا : قُبِلَ . وَعَلَيْهِ
الْيَمِينُ فِيهِنَّ .

(١) فِي ع : « يَفِي » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ نَاسِحٌ .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الْمَرْحِ ، هِيَ : « زَوْجَةٌ » .

(٣) كَذَا فِي ش . وَفِي زَعِ وَالْفَايَةِ ١٨٩ : « وَطْأَهَا » . وَتَقْدِمُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

كتابُ الظَّهَارِ

وهو: أن يُشَبَّهَ أَمْرَاتُهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ - وَلَوْ إِلَى
أَمَدٍ - أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا أَوْ بِذَكَرٍ أَوْ بِعُضْوٍ^(١) مِنْهُ ، وَلَوْ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ ،
رَاعَتْهُ^(٢) الْجِلَّ مَجْمُوسِيٌّ .

نحو: « أَنْتِ - أَوْ يَدُكَ ، أَوْ وَجْهُكَ ، أَوْ أُذُنُكَ - كَظْهِرِ
أَوْ بَطْنِ أَوْ رَأْسِ^(٣) أَوْ عَيْنِ أُمِّي ، أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ حَمَاتِي ، أَوْ أُخْتِ
زَوْجَتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي ، أَوْ أُجْنِبِيَّةٍ ، أَوْ أَبِي أَوْ أُخِي ، أَوْ أُجْنِبِيٍّ ،
أَوْ زَيْدٍ ، أَوْ رَجُلٍ » ، وَلَا يُدَيَّنُ .

و: « أَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي ظَالِقٌ » ، أَوْ عَكْسَهُ - يَلْزِمَانَهُ .

و: « أَنْتِ عَلِيٌّ - أَوْ عِنْدِي ، أَوْ مَنِّي ، أَوْ مَعِي - كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ
أُمِّي » ، وَأُطْلَقَ - : فَظْهَارٌ . وَإِنْ نَوِيَ : « . . . فِي الْكِرَامَةِ
وَنَحْوِهَا » ، دُيِّنَ ، وَقَبِلَ حُكْمًا .

و: « أَنْتِ أُمِّي ، أَوْ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي » ، لَيْسَ بِظْهَارٍ إِلَّا مَعَ
نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ .

(١) وردت الباء في زع والغاية ١٩٠ ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في زع . وفي : « أَوْ اعْتَقَدَ » . وش : « وَلَوْ اعْتَقَدَ » ،

والزائد من الفرج .

(٣) في ش : « أَوْ رَأْسِ أُمِّي أَوْ كَمِينِ أُمِّي » ، والزيادة من الفرج

و: « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » ، ظَهَارٌ - وَلَوْ نَوَى ^(١) طَلَاقًا ، أَوْ يَمِينًا -
٧٣ (٣) إِنْ زَادَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، أَوْ سَبَقَ بِهَا .
و: « أَنَا مَظَاهِيرٌ ، أَوْ عَلِيٌّ - أَوْ يَلْزُمُنِي - الظَّهَارُ ، أَوْ الْحَرَامُ » ،
أَوْ ^(٣) : « أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ ، أَوْ كَظْهَرِ رَجُلٍ » - مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ -
ظَهَارٌ ^(٤) .

وإِلَّا : فَلَعَوٌ ، كَ : « أُمِّي - أَوْ أُخْتِي - أُمْرَأْتِي ، أَوْ مِثْلَهَا .
وَأَنْتِ ^(٥) عَلَيَّ كَظْهَرِ الْبَهِيمَةِ ، وَوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ » .
وَكَالِإِضَافَةِ إِلَى شَمْرٍ وَظْفَرٍ ، وَرَيْقٍ وَلَبَنِ ، وَدَمٍ وَرُوحٍ ،
وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ .

وَلَا ظَهَارَ إِنْ قَالَتْ لَزُوجِهَا - أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ - نَظِيرَ مَا يَصِيرُ
بِهِ مَظَاهِيرًا . وَعَلَيْهَا كَفَارَتُهُ ، وَالتَّمَكِينُ ^(٤) قَبْلَهُ .

وَيُكْرَهُ دَمَاءُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ : كَأُمِّي ، وَأُمِّي
وَأَخِي ، وَأُخْتِي .

* * *

(١) فِي شِ زِيَادَةِ : « بِهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « إِلَّا أَنْ » ، وَهُوَ تَجْرِيفٌ نَاشِرٌ .
(٣) وَرَدَتْ الْأَلْفُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٤) ذَكَرَ فِي زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَإِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقَ فَطَلَاقٌ » . وَرَاجِعٌ
شَرْحَ الْإِقْتِنَاعِ ٣٠١ .
(٥) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ : « وَكَأَنَّ » ، وَالْكَافُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي
الغَايَةِ ١٩١ .

فصل

ويصح من كل من يصح طلاقه - ويكفر كافر بمال - ومن كل زوجة . لا^(١) من أمته أو أم ولده ؛ ويكفر كيمين بحنت^(١) .

وإن نجزه لأجنبية ، أو علقه بتزويجها ، أو قال : « أنت علي حرام » - ونوى : أبداً - : صح ظهاراً . لا إن أطلق ، أو نوى : إذا . ويقبل^(٢) حكماً .

ويصح الظهار منجزاً ، ومعلقاً - فمن حلف به أو بطلاق أو عتق ، وحنت : لزمه . - ومطلقاً ، ومؤقتاً : ك « أنت علي كظهر أمي شهر رمضان » ، إن^(٣) وطئ فيه : كفر ، وإلا : زال .

ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها وطئ ودواعيه^(٤) ، قبل تكفير ولو بإطعام - بخلاف كفارة يمين - وتثبت في ذمته بالعود ، وهو الوطئ^(٥) ولو من مجنون ، لا من مكره .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فلا ... يحنت فيها » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « ويقبل منه ويصح » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في الأصول والغاية بدون فاء ، وهو صحيح . وراجع الإقناع ٣٠٣ .

(٤) في ش : « ودواعبه ... ولو كان بإطعام » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

(٥) في ش : « الوطئ من مكره » ، وأدرج الناقص في الشرح . وراجع الغاية ١٩٢ .

ويأثم مكلف ، ثم لا يطاق حتى يُكفّر . ويجزيه (١) واحدة ،
كمكرّرٍ ظهاراً من واحدة - فبيل تكفيرٍ - ولو بمجالس ،
أو أراد استئنافاً . وكذا ... من نساء (٢) بكلمة . وبكلمات : لكل
كفارة .

ويأثم (٣) إخراج بعزمٍ علي وطءٍ ، ويجزي قبله .
وإن اشترى زوجته ، أو بآنت (٤) قبل الوطء ثم أعادها مطلقاً :
فظهاره بحاله .

وإن مات أحدهما قبله : سقطت .

* * *

فصل

وكفّارته (٥) وكفارة وطءٍ نهار رمضان - على الترتيب : « عتق
رقبة ، فإن لم يجد : فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع :
فإطعام ستين مسكيناً » . وكذا كفارة قتل ، إلا أنه لا يجب
فيها إطعام .

والمعتبر (٦) : وقت وجوب ، كحدّ وقودٍ .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « وتجزيه » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « نساؤه » ، والهاء من الشرح .
(٣) في ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح أيضاً .
(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « زوجة مظاهر منها » .
(٥) قوله : « وكفّارته » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية ١٩٣ . وفي ش : « والمعتبر » ، وهو تحريف .

وإمكانُ الأداءِ مبنًى على زكاةٍ (١) . فلو أعسر (٢) موسرٌ قبل
تكفيرٍ : لم يُجزئهُ صومٌ . ولو أيسرَ معسرٌ : لم يلزمه عتقٌ ،
ويُجزيه .

ولا يلزم عتقُ الإلّاكِ رقيةً - ولو مشتبهةً برقابٍ غيره . فبيعتُ
رقبةً ، ثم يُقرع بين الرقاب : فيخرجُ من قرع . - أو لمن تمكنه (٣)
بشمنٍ مثلها ، أو مع زيادةٍ لا تُجحفُ (٤) ، أو نسيئةً وله مالٌ غائبٌ
أو دينٌ مؤجلٌ - لا بهيةً - وتفضلُ عما يحتاجه : من أدنى مسكنٍ
صالحٍ لمثله ، وخادمٍ - : لكونٍ مثله لا يخدم نفسه ، أو عجزه (٥) -
ومركوبٍ ، وعرضٍ بذلةٍ ، وكتبٍ علمٍ يحتاج إليها ، وثيابٍ
تجملُ ، وكفايته ومن يَمُونُهُ دائماً ، ورأسٍ (٦) ماله لذلك ،
ووفاءٍ دينٍ .

ومن له فوق ما يصلحُ لمثله - : من خادمٍ ونحوه . - وأمكن
بيعهُ وشراءُ (٧) صالحٍ لمثله ، ورقبةٍ بالفاضل - : لزمه .

-
- (١) في ش زيادة ، مدرجة من كلام الشارح ، هي : « وطء » .
(٢) في ع : « عسر » ، وهو خطأ وتحريف . فراجع المختار .
(٣) كذا في زع والغاية ، أي الرقبة كما قدر الشارح . وفي ش : « يمكنه » أي
شراؤها ، إن لم يكن تصحيحاً .
(٤) كذا في زع والغاية ، أي الزيادة . وفي ش : « يجحف » ، تصحيف .
(٥) في ش : « أو عجزه وعن مركوب ... بذله » ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة
من الشارح . وفي كلام الغاية ١٩٤ اضطراب أو نقص ، فراجع .
(٦) في ش : « وعن رأس » ، والزائد من الشرح .
(٧) في ع - هنا وفيها بيان - : « شري » . وهو صحيح أيضاً على ما سبق
ذكره .

فلو تعذر ، أو كان له سرية^١ يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة
بشمها - : لم يلزمه .

وشرط^(١) في رقبة في كفارة ، ونذر عتق مطلق - : إسلام ،
وسلامة من عيب مضر ضرراً يئناً بالعمل : كعمى ، وشلل يد أو رجل ،
أو قطع إحداها^(٢) أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل ،
أو خنصر وبنصر من يد .

وقطع أنملة من إبهام ، أو أنملة من غيره - ككله^(٣)
ويجزي من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره
من الأخرى ، أو جُدع أنفه أو أذنه ، أو يخنق أحياناً ، أو علق
عتقه بصفة لم توجد . ومدبر ، وصغير ، وولد زناً ، وأعرج يسيراً^(٤)
وتحجوب ، وخصي ، وأصم ، وأخرس تفهم إشارته ، وأعور ،
ومرهون ، ومؤجر ، وجان ، وأحمق ، وحامل ، ومكاتب^(٥) لم
يؤد شيئاً .

لا من أدى شيئاً ، أو اشتري بشرط عتق ، أو يعتق بقرابة .

(١) في ش : « وشرط رقبة في كفارة . مطلقاً . . . » ، فأدرج التين في الشرح
وبالعكس .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أحدها » ، وهو تحريف .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، و دجت بالشرح .

(٤) في ش : « يسير » أو « ، والغاية : « أو عرج يسير أو » . وكلاهما تصحيف .

(٥) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ومريض^(١) ما يوس^٢، ومنغصوب^٣ منه، وزمن^٤، ومُتَعَدِّدٌ، ونحيف^٥
عاجز عن عمل، وأخرس أصم^٦ ولو فهمت إشارته، ومجنون^٧ مطبق،
وغائب^٨ لم تتبين حياته، وموصى^٩ بخدمته أبداً، أو^(٢) أم^{١٠}
ولد^{١١}، وجنين^{١٢}.

ومن أعتق جزءاً ثم ما بقي، أو نصف قنّين — : أجزاء، لا ما
سرى بعق جزء.

ومن علّق عتقه بظهار^{١٣}، ثم ظاهر^{١٤} — : عتق، ولم يُجزئه عن
كفارته. كما لو نجّزه عن ظهاره ثم ظاهر^{١٥}، أو علّق ظهاره بشرط^{١٦}
فأعتقه قبله.

ومن أعتق غير مجزئ^{١٧} — ظاناً إجزاءه — : نفذ.

* * *

فصل^{١٨}

فإن لم يجز^(٣) : صام — حرّاً، أو قنّاً — شهرين . ويلزمه
تثبيت^(٤) النية، وتعيينها جهة الكفارة، والتتابع، لا نيته.

(١) في ش : « لأمريض » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وفي الغاية : « أو
مريض ميثوس » ، والمعنى واحد على ما في المختار وغيره . إلا أن الألف قد تكون من
الناسخ .

(٢) وردت الألف في زش والغاية ١٩٥ ، دون ع .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « رقة كما تقدم » . وعبارة الغاية ١٩٦ : « ... رقة

حر أو قنا » ، وفيها نقص وتحريف .

(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « تثبيت » ، وهو تصحيف طريف .

وينقطع بوطءِ مظاهرٍ منها—ولو ناسياً، أو مع عذرٍ يُبيح الفطرَ،
أو ليلاً — لا غيرها في الثلاثة . وبصومٍ غيرِ رمضانَ ، ويقعُ عما
نواه . وبفطرٍ بلا عذرٍ .

لا برمضانَ^(١) ، أو فطرٍ واجبٍ — : كعيدٍ ، وحيضٍ ، ونفاسٍ ،
وجنونٍ ، ومرضٍ نُخوفٍ ، وحاملٍ ومُرَضِعٍ : خوفاً على أنفسهما . —
أو لعذرٍ يُبيحه : كسفرٍ ، ومرضٍ غيرِ نُخوفٍ ، وحاملٍ ومِرَضِعٍ^(٢) :
لضررٍ ولدها ؛ ومكرهٍ ، ونخطيٍّ ، وناسٍ . لا جاهلٍ .

* * *

فصلٌ

فإن لم يستطع صوماً — : لكبيرٍ ، أو مرضٍ — ولو رُجى بُرؤُهُ —
يُخاف^(٣) زيادته أو تطاوله . أو لشبَقٍ — : أطعم ستين مسكيناً مساماً
حرّاً ، ولو أثنى . ولا يضرُّ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامٍ^(٤) .
ويُجزىُ دفعها إلى صغيرٍ من أهلها — ولو لم يأكل الطعامَ —
ومكاتبٍ ، ومن^(٥) يُعطى — من زكاةٍ — لحاجةٍ ، ومن ظنَّه مسكيناً
فبانَ غنياً .

(١) وردت الباء في زع ، وأسقطت من ش . مدرجة في الشرح . ولفظ الغاية : « بصوم رمضان » ، والزائد قدره الشارح .

(٢) في ش : « وموضع » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع والغاية ١٩٧ . وفي ش : « أو يخاف » ، والظاهر أن الزيادة من

الشارح — لا الناسخ — تأثراً بعبارة الإقناع ٣١٤ : « أو لخوف » .

(٤) كذا في زع والغاية ١٩٧ ، وفيها زيادة ذكر نحوها الشارح : « ومن » .

وفي ش : « الإطعام » .

(٥) في ش : « وإلى من » ، والزائد من الشرح .

وإلى مسكينٍ — في يوم واحدٍ — من كفارتين .
لا إلى من تلزمه مثنوئته ، ولا ترديدُها على مسكين ستين يوماً —
إلا أن لا يجدَ غيره .

ولو قدّم إلى ستين^(١) ستينَ مُدًّا ، وقال : « هذا بينكم » ،
فقبلوه — : فإن قال : « بالسوية » أجزأ^(٢) ، وإلا فلا : ما لم يعلم أن
كلًّا أخذ قدرَ حقِّه .

والواجبُ ما يُجزئُ في فِطْرَةٍ : من بُرٍّ مُدٌّ^(٣) ، ومن غيره
مُدَّانٍ . وسُنُّ إخراجِ أُدمٍ مع مجزئٍ .

ولا يُجزئُ خبزٌ ، ولا غيرُ ما يُجزئُ في فِطْرَةٍ ولو كان قوتَ
بلدٍه ، ولا أن يُغدِّي^(٤) المساكينَ أو يُعشيهم — بحلافِ نذرٍ^(٥)
إطعامهم — ولا القيمة .

ولا اعتقُ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةً ؛ ولا تسكني نيةُ التقربِ فقط .

(١) أى ستين . سكيناً كما هو لفظ الغاية — وسقط منها اللفظ الثاني — وضبط في ز
هكذا بكسرتين : منعاً للاشتباه وتوهم التكرار .

(٢) في ش : « أجزأه » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . رف في ش : « من مدبر » ، وهو تصحيف جاهل .

(٤) وردت الياء في ع ش والغاية ، دون ز . ولعلها سقطت عفواً ، أو حذفت
للتخفيف ، لا للتخلص من الثبَاء الساكنين كما قد يتوهم . فتأمل .

(٥) في ش : « ندر . . . » ولا تجزئه القيمة » ، وفيه تصحيف ناسخ ، وزيادة

من الشارح .

فإن كانت واحدة : لم يلزمه تعيين^(١) سببها ، ويلزم^(٢) - مع نسيانها -
كفارة واحدة .

فإن عيّن غيره غلطاً^(٣) - وسببها من جنس يتداخل - : أجزاء^١
لجميع .

وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل^(٤) ، أو من أجناس - :
١ . وقتل وصوم وعين . - فنوى إحداها : أجزاء عن واحدة - .
٢ : سببها^(٥) .

* * *

(١) كذا في ز ش والإقناع ٣١٦ والغاية ١٩٨ . وفيه : « تعين » ، وهو -
تحريف .
(٢) كذا في زع والغاية . وفيه : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح .
(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أجزاء عما يتداخل وهي الكفارات ،
من جنس ، وإلا فلا . وإن لزمته كفارات من جنس » . وفي الغاية زيادة : « أو عمداً » .
(٤) كذا في ز ش . وفيه : « يتداخل » ، وهو تصحيف . وراجع الغاية
والإقناع بتأمل .
(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وتتداخل » ، أي الكفارات كفاً .
شرح الإقناع .

كتابُ اللّعانِ

وهو : شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمانٍ من الجانبين^(١)، مقرونةٌ
بلعنٍ و غضبٍ ، قائمةٌ بمقامِ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ^(٢) في جانبه،
وحدسٍ في^(٣) جانبها .

من قذف زوجته زناً — ولو بطهرٍ وطىّ فيه في قبلٍ أو دُبُرٍ —
فكذّبتُه : لزم ما يلزم بقذفٍ أجنبيّةٍ .

ويستقط بتصديقها^(٤) . وله إسقاطُه بلعانه — ولو وحده — حتى
جلدةٌ لم يبق^(٥) غيرها .

وله إقامةُ البيّنةِ بعدِ لعانه ؛ ويثبتُ موجبُها .

وصفتهُ : أن يقولَ زوجٌ أربعاً : « أشهدُ بالله : إني لمن الصادقينَ
فيما رميتها به : من الزنا » — ويُشيرُ إليها ، ولا حاجةَ لأن تسمّى
أو تُنسبَ إلا مع غيبتها — ثم يزيدُ في خامسةٍ : « وإن لعنةَ الله عليه
إن كان من الكاذبينَ » . ثم زوجةٌ أربعاً : « أشهدُ بالله : إنه لمن
الكاذبينَ فيما رماني به : من الزنا » ، ثم يزيدُ في خامسةٍ : « وإن
غضبَ الله عليها إن كان من الصادقينَ^(٦) » .

(١) في ع : « مؤكّدة » ، وهو خطأ في الرسم .

(٢) في ز : « أو تعزير » ، وهو تصحيفٌ وسبق قلم . وراجع الغاية ١٩٩ .

(٣) كذا في زرع والإقناع ٣١٧ . وفي ش : « من » ، وهو تصحيف .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لياه » .

(٥) في ع : « يبق » ، وهو خطأً وتحريف . وانظر الغاية .

(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فيما رماني به : من الزنا » . وصرح

صاحب الغاية والإقناع ٣١٨ — ٣١٩ : أن ذلك يزداد استحباباً وندباً .

فإن نقص لفظ من ذلك - ولو أتياً بالأكثر ، وحكم حاكم -
أو بدأت به ، أو قدمت « الغضب » ، أو أبدلته بـ « اللعنة »
أو « السخط » ، أو قدم « اللعنة » ، أو أبدلها بـ « الغضب »
أو « الإبعاد » ؛ أو أبدل « أشهد^(١) » بـ « أقسم » أو « أحلف » ؛
أو أتى به قبل إلقائه عليه ، أو بلا حضور حاكم أو نائبه ، أو بغير
العريية من محسنها - ولا يلزمه تعلمها^(٢) : إن عجز عنه بها . - أو علّقه
بشرط ، أو عدمت موالاة الكلمات - : لم يصح .

ويصح من أخرس ، وممن اعتقل لسانه وأيس^(٣) من نطقه -
إقرار بزناً ، ولعان بكتابة وإشارة مفهومة .

فلو نطق وأنكر ، أو قال : « لم أردد قذفاً ولعاناً » - قبل^(٤)
في لعان : في حدّ ونسب - لافيا له : من عود زوجية^(٥) . - [وله أن
يلعن لهما^(٦)] .

ويُنْتَظَرُ مَرَجُوهُ نَطْقُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

(١) في ش : « لفظ أشد » ، وفيه زيادة من الشارح ، وتصحيف ناشر .
(٢) كذا في زش والغاية ٢٠٠ . وفي ع : « تلميحها » ، وهو خطأ وتحريف .
(٣) في زش : « وآيس » ، وهو تصحيف ناشئ عن ظن أنه اسم معطوف على
« من » .
(٤) هذا إلخ لفظ ز . وفي ع ش والغاية : « قبل فيما عليه من . . . » . وورد قوله :
« فيما عليه » ، في ز مضمروبا عليه ، بعد « قبل » . وانظر الإقناع ٣٢١ .
(٥) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لمسا في الإقناع . وصحف في ش
بلفظ : « زوجته » .
(٦) وردت الزيادة في ع ش ، دون ز والغاية . وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ،
فأثبتناها احتياطاً .

وَسُنَّ تَلَاغُتُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ ،
بِوَقْتٍ ^(١) وَمَكَانٍ مَعْظَمَيْنِ . وَأَنْ يَأْمُرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى
فَهْمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ - عِنْدَ الْخَامِسَةِ - وَيَقُولُ : « أَتَقِ اللَّهَ : فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ ،
وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ » .

وَيَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى « خَفِرَةِ » ^(٢) ، مِنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا .
وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ - وَلَوْ بِكَلِمَةٍ - : أْفَرَدَ كُلَّ
وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ .

* * *

فصل

وشروطه ^(٣) ثلاثة :

١ - : كونه بين زوجين مكلفين ، ولو قننين أو فاسقين
أو ذميين ، أو أحدهما .

فِيَحْدُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ بَزْنًا ^(٤) وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ ، أَوْ قَالَ لَهَا :
« زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ » . كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ ^(٥)
أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « يوبوقت » ، والزائد من الشرح .
(٢) ورد بهامش ز حاشية ذكر نحوها بهامش ع ، هي : « المهدرة » ، وهي : من ترك
الدخول والخروج من منزلها صيانة . اهـ شرح « أي شرح المصنف على ما يظهر . وذكر
باختصار زيادة في شرح البهوتي . وورد نحوه بهامش ع . وانظر شرح الإقناع ٣٢١ .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أي اللعان » .
(٤) في ش : « بزنا » بالياء ، وهو تصحيف .

ومن ملك زوجته ، فأنت بولد - لا يمكن من ملك اليمين - :
فله نفيه بلعان .

ويعزَّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة^(١) ، ولا لعان .
ويلاعِن من قذفها ثم أبانها ، أو قال : « أنت طالق - يازانية -
ثلاثاً » .

وإن قذفها في نكاح فاسد ، أو مبانة بزناً^(٢) في النكاح أو العدة ،
أو قال : « أنت طالق ثلاثاً يازانية » - لاعِن لني ولي . وإلا :
حد^(٣) .

٢ - الثاني : سبق قذفها بزناً ولو في دبر ، ك : « زانيت ،
أو يازانية ، أو رأيتك تزنين » .

وإن قال : « ليس ولدك مني » ، أو قال معه : « ولم تزن^(٤) ،
أو لا أقذفك ، أو وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع
إغماء أو جنون » - لحقه ، ولا لعان .

ومن أقرَّ بأحد توأمين : لحقه الآخر ، ويلاعِن لني الحد .

٣ - الثالث : أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء^(٥) اللعان .

(١) أسقط قوله : « مجنونة » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد هذا في زع ، وأسقط من ش مدجاً بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٠٢ . وفي ش : « فلا » . والظاهر أن هذا من كلام

الشارح ، وأن لفظ المتن قد سقط من الناسخ . فراجع الشرح بتأمل .

(٤) كذا في زش ، وهو على تقدير الياء التي حذفنا للتخفيف . لأنه مجزوم بحذف

النون . وفي ع والغاية : « تزني » ، وهو على الأصل .

(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٢٤ . وفي ش : « استيفاء » ، ولعل أصل

الكلام : « انقضاء أي استيفاء » ، والزيادة من الشرح .

(م ٢٢ - ق ٢ منتهى الإيرادات)

فإن صدقته — ولو مرة — أو عفت ، أو سكتت ، أو ثبتت
زناها بأربعة سواه ؛ أو قذف مجنونةً بزنا قبله ، أو محصنةً مُجَنَّتْ ،
أو خرساءً ، أو ناطقةً نخرست ولم تفهم إشارتها ، أو (١) صمًا —
لحقه النسبُ ، ولا لعان .

وإن مات أحدهما قبل تتمته : توارثا وثبت النسبُ ، ولا لعان .
وإن مات الولد : فله لعانها ونفيه .

وإن لاعن ، ونكحت — : حُبستُ حتى تُقَرَّ أربعاً ،
أو تُلاعن .

* * *

فصل

ويثبت تمام تلاعنيهما أربعة أحكام :

١ — : سقوطُ (٢) الحدِّ أو التعزيرِ حتى لمعني قذفها به ، ولو

أغفله فيه .

٢ — الثاني : الفرقةُ ولو بلا فعلِ حاكم (٦) .

٣ — الثالثُ : التحريمُ المؤبدُّ ولو أكذبَ نفسه ، أو كانت

أمةً فاشتراها بعده .

(١) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، مى : « قذف » .

(٢) في ش : « أحدها سقوط الحد عنها وعنه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ذكر في ز ، بمد ذلك ، « ضرر وباعليه : « ويلزمه بلا طلب » .

٤ - الرابعُ: أنتفاءُ الولد . ويُعتبرُ له ذكرُه صريحاً : « أشهدُ بالله : لقد زنتُ ، وما هذا بولدي » ، وتَعَكِّسُ هِيَ - أو تَضْمِنُ : كقول مدَّعٍ زناها في طهر لم يُصِبْها^(١) فيه ، وأنَّه أعتزلها حتى ولدتُ - : « أشهدُ بالله : إني لصادقٌ^(٢) فيما أدَّعيت عليها - أو رميتها به - : من زناً » ونحوه .

ولو نفى عدداً : كفاه لِعَانٌ واحد .

وإن نفى حملاً ، أو أَسْتَلْحَقَّه ، أو لَاعَنَ عليه مع ذكرِه - : لم يصحَّ . ويلاعِنُ لَدَرَةً حَدًّا ، وثانياً - بعد وضعٍ - لنفِيهِ .

ولو نفى حَمَلًا أجنبيَّةً : لم يُحَدِّدْ ، كتعليقه قذفًا بشرطٍ ، إلا : « أنتِ زانيةٌ إن شاء الله » ، لا : « زניתِ إن شاء الله » .

وشرط لنفي ولدٍ بِلِعَانٍ : أن لا يتقدَّمَه إقرارٌ به ، أو بتوأمِه^(٣) أو بما^(٤) يدلُّ عليه . كما لو نفاه وسَكَتَ عن توأمِه ، أو هُنِّيَّ به فسَكَتَ أو أَمَّنَ على الدعاء ، أو أَخَّرَ نَفِيَّه - مع إمكانه - : رجاءً موته .

(١) كذا في زع والغاية ٢٠٣ والإقناع ٣٢٨ . وفي ش : « يطأها » ، ولعله على غرار اللفظين السابقين .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « لمن الصادقين » .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح ناقصا الماء .

(٤) وردت الباء في زش دون ع والغاية ، وأسقطت « أو » من ش مدرجة

في الشرح .

وإن قال : « لم أعلم به ، أو أن لي نفيه ، أو ^(٥) أنه على الفور »
— وأمكن صدقه — : قُبِل .

وان أخره لعذر — : كحبس ، ومرض ، وغيبته ، وحفظ
مال . — أو ذهاب ليل ، ونحو ذلك — : لم يسقط نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه : حدٌ لمحصنة ، وعزز لغيرها .
وأنجز ^(٦) النسب من جهة الأم إلى جهة الأب — كوالاء —
وتوارثا .

ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده . والتوأمين المنفيان :
أخوانٍ لأمٍّ .

ومن نفي من لا ينتني ، وقال : « إنه من زنا » — حدٌ : إن
لم يلاعن .

* * *

فصل فيما يلحق من النسب ^(٧)

من أتت زوجته بولد ، بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ،
ولو مع غيبته فوق أربع سنين — ولا ينقطع الإمكان بحيض —
أو لدون أربع سنين منذ أبانها ، ولو ابن عشرٍ فيهما — : لحقه نسبه .

(١) وردت الألف في زش ، وسقطت من ع والغاية .

(٢) بقوله : « وأنجز النسب » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح . وانظر الغاية .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « ومالا يلحق منه » .

ومع هذا لا يُحْكَمُ ببلوغه ، ولا يُكْمَلُ به مهرٌ ، ولا تثبتُ^(١) عدَّةٌ
ولا رجعةٌ

وإن لم يُمكن كونه منه — : كأن^(٢) أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ
منذُ تزوجها وعاش ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ أبانها .
أو أقرتْ بانقضاءِ عدَّتِها بالقُرُوءِ ، ثم وُلدتْ لفقوِ نصفِ سنةٍ منها .
أو فارقها حاملاً فوضعتْ ، ثم آخرَ بعد نصفِ سنةٍ . أو علمَ أنه لم
يَجتمعَ بها : بأن تزوجها بمحضِرِ حاكمٍ أو غيره ثم أبانها أو مات
بالمجلس ؛ أو كان بينهما وقتَ عقدٍ مسافةً لا يقطعُها في المدة التي وُلدتْ
فيها ؛ أو كان الزوجُ لم يكْمُلْ له عشرٌ ، أو قطعَ ذكرُه مع أنثيَّته :-
لم يَلحِقْه .

وَيَلحِقُ عَيْنًا ، ومن قُطِعَ ذكرُه فقط . وكذا : من قُطِعَ
أنثيَّاهُ فقط ، عندَ الأكثرِ . وقيل : لا . المنقحُ : « وهو الصحيح » .
وإن وُلدتْ رجعيةً بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طلقها وقبلَ انقضاءِ
عدَّتِها ، أو لأقلَّ من أربعِ سنينَ منذُ انقضتْ — : لِحِقِ نَسْبُهُ .
ومن أُخبرتْ بموتِ زوجها فاعتدَّتْ ، ثم تزوجتْ - : لِحِقِ
بِثانِ ما وُلدتْ^(٣) لنصفِ سنةٍ فأكثرَ .

* * *

(١) في الغاية ٢٠٥ : « يثبت » . وفيها وفي ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « كان » ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٠٦ . وفي ش : « ولدت » ، والهاء من الشرح .

فصل^١

ومن ثبت^(١) أو أقرَّ أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه ، فولدت^٢
لنصف سنةٍ - لحقه ولو قال : « عزلت ، أو لم أنزل » لا إن ادعى
استبراءً ، ويحلفُ عليه ، ثم تلدُ لنصف سنة بعده .
وإن أقرَّ بالوطء مرةً ، ثم ولدت - ولو بعد أربع سنين
من وطئه - : لحقه .

ومن استلحق ولداً : لم يلحقه ما بعده بدون إقرارٍ آخر ،
ومن أعتق أو باع من أقرَّ بوطئها ، فولدت لدونِ نصف سنةٍ - :
لحقه ، والبيع باطل ولو استبرأها^(٢) قبله . وكذا : إن لم يستبرأها
وولدت له لأكثر ، وأدعى مشترٍ أنه من بائع .
وإن ادعاهُ مشترٍ لنفسه ، أو كلُّ منهما أنه للآخر - والمشتري
مقرٌّ بوطئها - : أرى القافة .

وإن استبرأت ثم ولدت لفوقِ نصفِ سنةٍ ، أو لم تستبرأ ولم
يقرَّ مشترٍ له به - : لم يلحق بائعاً .

(١) في ش زيادة : « أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه » ، وهي من زيادات الشارح
التي لا حاجة لها كما لا يخفى .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٠٧ . وفي ش : « استبرأها » وهو تحريف ناشر نشأ
ظن أن تقدير الشارح قبله كلمة : « كان » يستلزم هذه اللفظة . وهو خطأ .

وإن أَدعاه ، وصدَّقَه مُشترِفي هذه ، أو فيما إذا باع ولم يُقرَّ بوطئه
وأتمت به لدونِ نصفِ سنةٍ — : حَلَقَه ، وبطل البيعُ .

وإن لم يصدِّقه مُشترٍ : فالولدُ عبدٌ فيهما .

وإن وُلدت من مجنون ، مَنْ لا مِلْكَ له عليها ولا شبهة ملكٍ — :
لم يَلْحَقَه .

ومن قال عن ولدٍ بيدِ مُسرِّيته أو زوجته أو مطلقته : « ما هذا
ولدي ، ولا ولدته » — فإن شهدت مرضيةً بولادته^(١) : حَلَقَه ،
وإلا : فلا .

ولا أثرَ لشبهه مع فراشٍ .

وتبعيةٌ نسبٍ لأبٍ ، ما لم يَنْتَفِ : كابنِ مِلاعنةٍ .

وتبعيةٌ ملكٍ أو حريةٍ — لأمٍّ ، إلا مع شرطٍ^(٢) أو غرورٍ .

وتبعيةٌ دينٍ خَيْرِهما .

وتبعيةٌ نجاسةٍ وحرمةٍ^(٣) أكلٍ ، لأخبثها .

* * *

(١) ورد هذا في زش والغاية ٢٠٨ ، وسقط من ع .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « حرية أولادها ، فهم أحرار » .

(٣) ضبط في ز هكذا بالضم ، على أنه عطف على « تبعية » . ويجوز الكسر بالعطف على

« نجاسة » . وراجع الشرح بتأمل .

٢٤٤ كتابُ العِدَدِ

واحدها: «عِدَّةٌ»، وهي (١): التَّربُّصُ المحدودُ شرعاً .
ولا عِدَّةٌ في فُرقةٍ حتى قبل وطءٍ أو خَلوةٍ (٢)، ولا لُقْبلةٍ أو لمسٍ .
وشُرطُ لوطءٍ: كونُها يوطأً (٣) مثلها، وكونُه يَلْحَقُ به ولد .
وخلوةٍ: طَوَاعِيَّتُهَا، وعلمُه بها؛ ولو مع مانع: كإِحرامٍ وصومٍ، وجَبَ
وعُنَّةٍ، ورتقٍ . وتلزم لوفاةٍ مطلقاً .
ولا فرق في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ (٤) وصحيحٍ .
ولا عِدَّةٌ في باطلٍ إلا بوطءٍ (٥) .
والمُعْتَدَاتُ ستُ:

١ - الحاملُ . وعدُّتها: من موتٍ وغيره إلى وضعِ كلِّ الولدِ،
أو الأخيرِ من عَدَدٍ .
ولا تنقضي إلا بما تصير به أمةٌ أمَّ ولدٍ . فإن لم يَلْحَقْهُ -
لصغره، أو لسكونه خَصِيماً مَجْبُوباً، أو لولادتها دونِ نصفِ سنةٍ
منذ نكحها ونحوه، ويعيشُ - لم تنقضِ به .

(١) في ش زيادة، مدرجة من الشرح، هي: « من العدد » .
(٢) بهامش ز حاشية: « يعني: مسها أو لم يمسه »، وذكر في الإقناع
٣٣٥ نحوها .
(٣) كذا في ع ش، وهو الصحيح أو الأولى في الرسم . وفي ز والغاية ٢٠٩:
« يوطئ » .
(٤) كذا في ز ع . وآخر هذا في ش عما بعده .
(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع: « بالوطء » .

وأقلُّ مدةِ حملٍ : ستةُ أشهرٍ ؛ وغالبُها : تسعةٌ ؛ وأكثرُها :
أربعُ سنينَ . وأقلُّ مدةِ تَبَيُّنِ ولدٍ : أحدٌ وثمانونَ يوماً .

٢ — الثانيةُ : المتوفَّى عنها زوجها بلا حملٍ منه .

وإن كان من غيره : أعتدَّتْ للوفاةِ بعد وضعِ — ولو لم يولدْ لمثله
أو^(٢) يوطأ مثلاً ، أو قبلَ خلوةٍ .

وعدةُ حرةٍ : أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ليالٍ بعشرةِ أيامٍ . وأمةٍ :
نصفُها . ومنصَّفةٍ : ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ .

وإن مات في عدةٍ مرتدٌّ ، أو زوجٌ كافرٌ أسلمتْ ، أو زوجٌ
رجسيةٍ — : سقطتْ ، وأبتدأت عدةً ونفاةً من موته .

وإن مات في عدةٍ من أباها في الصحة لم تنتقل .

وتعتدُّ من أباها في مرض موته ، الأطولَ من عدةِ وفاةٍ وطلاقٍ ،
ما لم تكن أمةً أو ذميةً ، أو^(٣) جاءت البيئونةُ منها^(٤) — :
فلطلاقٍ لا غيرُ .

ولا تعتدُّ لموتٍ من أقتضتْ عدتها قبله ، ولو ورثت .

(١) في ش زيادة : « لم » ، وهي من الشرح .

(٢) بهامش ز حاشية : « يعني : مسها أو لم يسها » .

(٣) في ع ش زيادة : « من » ؛ وقد وردت في مضروباً عليها بلفظ : « متى » .

فهي من الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « من قبلها » ، ولعل الزائد من الشرح .

ومن طلق معيَّنة ونسيها ، أو مبهمَةً ثم مات قبل قرعة — : أعتدَّ كلُّ نسائه ، سوى حاملٍ ، الأطولَ منهما .

وإن أرتابت متوفِّي عنها ، زمنَ ترثيها أو بعده ، بأمارة حملٍ — : كحركةٍ ، أو ^(١) أنتفاخِ بطنٍ ، أو رفعِ حيضٍ — : لم يصحَّ نكاحها حتى تزول الرِّيبَةُ .

وإن ظهرت بعده — دخل بها ، أولاً — : لم يفسدُ ، ولم يحلَّ وطؤها حتى تزولَ .

ومتى ولدت لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ : تبيناً فسادَه .

٣ — الثالثةُ : ذاتُ الأقرانِ المفارقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ ^(٢) .

فتعتدُّ حرةً ومبعضةً بثلاثةِ قُرُوءٍ — وهي : الحيضُ . — وغيرُهما بقراءتين .

وليس الطهرُ عدةً ، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقت فيها .

ولا يحلُّ ^(٣) لغيره — إذا أنقطع دمُ الأخيرةِ — حتى تغتسلَ . وتنقطعُ بقيةُ الأحكامِ بانقطاعه .

ولا تُحسبُ ^(٤) مدَّةُ نفاسٍ ، لمطلقةٍ بعد وصعٍ .

(١) وردت الألف في زع والغاية ٢١١ ، وسقطت من ش .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بطلقة ثالثة » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا في ز ، أي العقد على المطلقة . وفي ع ش والغاية والإقناع ٣٤٠ : « تحل »

أي المطلقة كما قدر الشارح ، يعني : العقد عليها ، فالمال واحد . وذكر بهامش ز : « مسألة :

لا تحل المطلقة إلا بعد غسلها من الحيضة الثالثة ، ولو مكثت ألف سنة » .

(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « يحاسب » .

٤ — الرابعةُ : من لم تحيض لصغرها أو إياسٍ ، المفارقةُ في الحياة .
فتعتدُّ حرةً بثلاثةِ أشهرٍ من وقتها ، وأمةٌ بشهرين ،
ومبعضةٌ بالحساب .

وعدةٌ بالغةٌ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً ، وهُستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ
حيضها أو مبتدأةٌ — كآيسةٍ .

ومن علمت أن لها حيضةً في كل أربعينَ — مثلاً — : فعدتها
ثلاثةٌ أمثال ذلك . ومن لها عادةٌ أو تمييزٌ : عملت به .
وإن حاضت صغيرةً في عدتها : أستاذتُها بالقرء .
ومن يئست في عدةٍ أقراء : أبتدأت عدةً آيسةً .
وإن عتقت معتدةً : أمت عدةً أمةً ، إلا الرجعيةُ : فُتتم^(١)
عدةً حرةً .

٥ — الخامسةُ : من أرتفع حيضها ، ولم تدرِ سببه .
فتتعد^(٢) للحمل غالبَ مدته ، ثم تعتدُّ كآيسةٍ : على ما فصل .
ولا تنتقض^(٣) بعودِ الحيضِ بعد المدة .

وإن علمت ما رفعه . : من مرض ، أو رضاع ونحوه . — : فلا
ترالُ حتى يعودَ : فتعتدُّ به ؛ أو تصيرَ آيسةً : فتتعدُّ عدتها .

(١) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الغاية ٢١٢ . وفي ش : « فتتم » .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢١٢ : « فتتعد » ، ولا فرق في المعنى . وانظر
الإقناع ٣٤١ .
(٢) كذا في زع . ولفظ الغاية : « تنقض » . وفي ش : « تنقضى » ، وهو تحريف .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ : « إِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ وِلَادَةٍ ،
أَوْ فِي ^(١) وَقْتِ كَذَا » .

٦ — أَلْسَادِيسَةُ : أُمْرَأَةٌ مَفْقُودَةٌ .

فَتَتَرَبَّصُّ حُرَّةٌ وَأُمَةٌ مَا تَقْدَمُ فِي مِيرَاثِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ ^(٢) .

وَلَا يُفْتَقَرُ ^(٣) إِلَى حَكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَا
إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا بَعْدَ أَعْتَادِهَا .

وَيُنْفَذُ حَكْمُهُ بِالْفَرَقَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ : بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ طَلَاقُ الْمَفْقُودِ .
وَتَنْقَطِعُ النِّفْقَةُ بِتَفْرِيقِهِ ، أَوْ تَزْوِيجِهَا ^(٤) .

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ : لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ
طَلَّقَ أَوْ مَيِّتًا حِينَ التَّزْوِيجِ .

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وُطْءِ الثَّانِي — : رُدَّتْ
إِلَى قَادِمٍ . وَيُنْخَيَّرُ — : إِنْ وُطِئَ ^(٥) الثَّانِي . — بَيْنَ أَخْذِهَا
بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي ، وَيَطَأُ ^(٦) بَعْدَ عِدَّتِهِ . وَبَيْنَ

(١) أَسْقَطْتُ « فِي » مِنْ ش ، وَأَدْرَجْتُ فِي الشَّرْحِ .

(٢) وَرُدَّتْ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَأُمَةٌ كَعَرَبٌ : فِي غَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْمَلَائِكَةُ »

٠ هـ ٤ . وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي التَّنْقِيحِ سَهْوًا ، عَلَى مَا فِي الْإِفْتِنَاعِ ٣٤٣ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « تَفْتَقَرُ » . وَالْمَرْجِعُ وَاحِدٌ .

(٤) فِي ش : « أَوْ تَزْوِيجِهَا » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ . وَانظُرِ الْغَايَةَ ٢١٣ .

(٥) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الزَّوْجِ » .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « وَيَطَأُهَا الْأَوَّلُ ... » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

مُورِاجِعِ الْإِفْتِنَاعِ وَشَرْحَهُ ٣٤٤ .

تركها معه بلا تجديد عقد^(١) - المنقح^(٢) : « قلتُ : الأصحُّ بعقدٍ »
انتهى - ويأخذ^(٣) قدرَ الصداق ، الذي أعطاهَا ، من الثاني .
ويرجعُ الثاني عليها بما أخذ^(٣) منه .

وإن لم يقدم حتى مات الثاني : ورثته . بخلاف ما إذا مات الأول
بعد تزويجها^(٤) .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة^(٥) : فكمفقود ، وتضمن
البينة ما تلف - : من ماله . - ومهر الثاني .

ومتى فرّق بين زوجين لموجب ، ثم بان اتفاؤه - :
فكمفقود .

ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر في إنكاحه^(٦) بها ،
وضمن المهر ، فنكحته ، ثم جاء الزوج فأنكر - : فهي زوجته ،
ولها المهر .

(١) في الغاية : « تجديد عقد » . وفي ش زيادة من الشرح : « قال » .
(٢) في ش : « ويأخذ الأول قدر الصداق ويرجع » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس ،
ووردت الزيادة في الغاية .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أخذه » ، والماء من الشرح .
(٤) كذا في زش والغاية ، وفيها زيادة : « بالثاني » . وفي ع : « تزويجها » .
وذكر في ز ، بعد ذلك ، « مضروبا عليه بجاء ممتدة : « ومن انقطع خبره لأمر أو غيبة ظاهرها
السلامة - : كالتاجر والسائح - : تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ، ثم تعقد »
أ ه . وذكر نحوه في الإقناع ٣٤٤ .
(٥) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بينة » ، وفيها وفي ش زيادة : « ثم قدم » .
وهي من الشرح . وانظر الإقناع ٣٤٥ .
(٦) كذا في زع والغاية ٢١٤ . وفي ش : « إنكاحه » ، وهو خطأ وتعريف .

وان طَلَّقَ غَائِبًا ، أو مات - : أَعْتَدْتُ مِنْذُ الْفِرْقَةِ^(١) وإن
لَمْ تُجِدَّ .

وعدة موطوءةٍ بِشِبْهِةٍ أو زَنًا - كَطَلَّقَ^(٢) ، إلا أمةً غيرَ
مَزُوجَةٍ : فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ .

ولا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ - زَمَنَ عِدَةٍ - غيرُ وطءٍ في فرجٍ .
ولا يَنْفَسَخُ نِكَاحٌ^(٣) زَنًا ، وأن أَمْسَكَهَا : أَسْتَبْرَأَهَا .

* * *

فصل

وإن وُطِئَتْ مَعْتَدَةٌ بِشِبْهِةٍ ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ : أُمِّمَتْ عِدَّةُ
الأولِ ، ولا يُحْسَبُ^(٤) مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي - وله رَجْعَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِي
التَّيْمَةِ - ثم أَعْتَدْتُ لوطءِ الثَّانِي .

وإن وُلِدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا ، أو الْحَقَّتْهُ بِهِ قَافَةٌ ، وَأَمَكْنَ - :
بأن تَأْتِيَ بِهِ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وِطْءِ الثَّانِي ، والأربعِ سِنِينَ
فَأَقَلَّ مِنْ يَدْنُونَةِ الأَوَّلِ - : لِحَقِّهِ ، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ . ثم
أَعْتَدْتُ لِلآخِرِ .

(١) بهامش ز : « مسألة : من أخبرت بطلاقها أو بموت زوجها - فعدتها من يوم الفرقة
لا من يوم الخبر » .

(٢) وردت الكاف في ز ع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فكاحها » ، والهاء من الشرح .

(٤) كذا في ز والغاية ٢٢٥ - وفي ع ٨ ش : « يجتنب » .

وإن ألحقته بهما: لحق، وأنقضت عدتها به منهما .
وإن أشكل، أو لم توجد^(١) قافة^٢، ونحوه - أعتدت، بعد
وضعه، بثلاثة قروء .

وإن وطئها مبينها فيها عمداً: فكأجنبي^٣. وبشبهة: أستاذت^٤
عدة للوطء^(١). ودخلت فيها بقية الأولى .

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق^(٢) - أعتدت له، ثم
تتم^(٣) للشبهة .

ويحرم وطء زوج - ولو مع حمل منه - قبل عدة واطئ .
ومن تزوجت في عدتها: لم تنقطع حتى يطاق^(٤) ثم إذا فارقتها:
بنت على عدتها من الأول، واستأنفتها للثاني^(٥). وللثاني أن ينكحها
بعد العدتين^(٦) .

وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة، لا بزنا، وكذا أمة
في استبراء .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع: « يوجد » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع . وفي ش: « الوطء » ، والغاية: « لاوطئ » . وكلاهما تحريف .
(٣) كذا في زع . وفي ش: « طلقها » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش: « تتم » ، والغاية: « تمتد » . وفي ع: « اشبهة » .
(٥) كذا في زع . وفي ش: « يطاقها » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية .
(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه: « وإن ولدت من أحدهما انقضت
منه » ، وتمتد الآخر . ولأن أمكن كونه منهما فسكها سبقي « ا . ا . وذكر نحوه في
الإقناع ٣٤٧ .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه: « ومن وطئها عدد بشبهة أو زنا ، لزمها
عدد (بكسر العين) بعده » ا . ا . وذكر نحوه في الإقناع ٣٤٨ .

ومن طُلقت طُلقةً ، فلم تنقض عدتها حتى طُلقت أخرى - :
بنت . وإن راجعها ثم طلقها : أستاذت ، كفسخها بعد رجعة لعق
أو غيره .

وإن أبانها ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها - :
بنت ؛ وإن أنقضت قبل طلاقه : فلا عدة له .

* * *

فصل

يحرّم إحدادٌ فوق ثلاثٍ على ميت غير زوج ، ويجبُ على
زوجته بنكاح صحيحٍ - ولو ذميةً ، أو أمةً ، أو غير مكلفةٍ - زمن
عدته ، ويجوز لبائنه .

وهو : تركُ زينةٍ ، وطيبٍ - : كزعفرانٍ . - ولو كان بها
سُقمٌ ، ولبسِ حُلٍّ - ولو خاتماً - وملونٍ من ثياب زينة : كأحمرٍ
وأصفرٍ ، وأخضرٍ وأزرقٍ صافيين - وما صبغ قبل نسجٍ ، كبعده (١) -
وتحسينٍ بجنائٍ أو إسفيداجٍ (٢) ، وتكحلٍ بأسودٍ بلا حاجةٍ ،
وأدهانٍ عطيبٍ ، وتحميرٍ وجهه ، وحفّه ، ونحوه .

(١) قوله : « كبعده » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٢١٧ : بالذال المعجمة . وفي ش : وإسفيداج « بالذال
المهمله ، وبسود ألف قبل الواو . وورد بالذال أيضاً في الإقناع ٣٥٠ والقاموس . والظاهر
أنه ينطق بهما ، أو أنه في الأصل بالذال ثم استعمل بالذال . وهو : « رماد الرصاص ، والآلوك » ،
والعطف للتفسير كما استظهره الزبيدي في التاج : ٥٩/٢ .

ولا تمنع من صبر - إلا في الوجه - ولا لبس أبيض ولو
حسنًا ، ولا ملون^(١) لدفع وسخ - : ككحلي^(٢) ونحوه . - ولا
من نقاب ، وأخذ ظفر ونحوه ، ولا من تنظيف وغسل .
ويحرم تحويلها من مسكن وجبت فيه ، إلا الحاجة - : كالخوف^(٣)
ولحق ، وتحويل مالكة لها ، وطلبه فوق أجرته ؛ أو لا تجد
ما تكترى به إلا من مالها - فيجوز إلى حيث شاءت .
وتحوّل لأذاها ، لا من حولها . ويلزم متنقلة بلا حاجة ، العود .
وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت .

ولا تخرج إلا نهاراً لحاجتها .

ومن سافرت بإذنه أو معه لنقله إلى بلد ، فمات قبل مفارقة
البنيان ؛ أو لغير الثقلة - - ولو لحج - - ولم تُحرم^(٤) قبل مسافة قصر - :
أعدت بمنز . وبعدهما : تُخَيَّر .

وإن أحرمت - ولو قبل موته - وأمكن الجمع : عادت^(٥) .
وإلا : قدم حج مع بعد^(٦) . وإلا : فالعدة ، وتتحلل نفوته بعمرة .

(١) ضبط في ع بنم النون ، وهو سين لام .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « ونحوه » . ووردت الياء في زش والناية ،
وسمعت من ع .

(٣) وردت الكاف في زع والناية ٢١٨ ، وأسقطت من ش مدحجة بالشرح .

(٤) يمي : ومات ، كما صدر الشرح . وراجع الإفتاح ٣٥٢ .

(٥) أسقطت الـ ثامة من ش ، وأدرجت في الشرح . وورد في ز ، بعد « وإلا » ،

مصرفاً عليه : « فإن بعد (بفتح الـاء وضم العين) حج قدم ، وإلا أخرت » ا .

(٦) في الناية : « من بعد » ، وفيه تصحيف . وفي ش : « بعدها » ، والزائد

من الشرح .

وتعتدُّ بائنٌ بما مومن من البلد حيثُ شاءت ، ولا تبيتُ إلا به .
ولا تسافرُ .

وإن سكنتُ^(١) علواً أو سفلاً ، ومُبينٌ في الآخر — وبينهما
بابٌ مغلقٌ ، أو معهما محرَّمٌ — : جاز^(١) .

وإن أراد إسكانها بمنزله ، أو غيره : مما يصلح^(٢) لها — : تحصيلًا
لفراشه ؛ ولا محذورٌ فيه — : لزما ، وإن لم تلزمه نفقةٌ . كاعتدق
لشبهة أو نكاحٍ فاسد ، أو مستبرأةٍ لعنقٍ .

ورجعيةٌ — : في لزوم منزل . — كمتوفى عنها .
وإن امتنع من لزمته سُكنى : أُجبرَ .

وإن غاب : أكَتَرى عنه حاكمٌ^(٣) من ماله ، أو أقرض عليه ،
أو فرض أجرته . وإن أكَتَرته بإذنه أو إذن^(٤) حاكم ،
أو بدونهما^(٥) — : رجعتُ .

ولو سَكَنْتُ في ملكها : فلها أجرتهُ .

ولو سَكَنْتُه — أو أكَتَرْتُ — مع حضوره وسكوته : فلا .

* * *

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٢١٩ . وفي ش : « يصح » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الحاكم » .
(٤) في ش : « أو بإذن » ، والباء من الشرح . وراجع الغاية .
(٥) ذكرت في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « لعجز » . وذكر نحوه في الإقناع ٣٥٤ .

باب أُسْتَبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وهو: قصدُ علمِ براءةِ رَحِمِ مَلِكِ يَمِينٍ - حُدوثًا، أو زوالاً -
من حملٍ غالبًا، بوضع^(١)، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ^(٢).

ويجب في ثلاثة مواضع:

١ - أحدها^(٣): إذا مَلَكَ ذَكَرٌ ولو طفلاً، مَنْ يوطأ مثلها ولو
مَسْبِيَّةً أو لم تَحِضْ، حتى من طفلٍ وأنثى - لم يَحِلَّ أُسْتِمْتَاعُهُ
بها، ولو بقبلةٍ، حتى يَسْتَبْرَأَها.

فإن عَتَقْتَ قبله: لم يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَهَا، ولم يَصِحَّ حتى يَسْتَبْرَأَها.
وليس لها نِكَاحٌ غيرِه - ولو لم يكن بائعها يَطَأُ - إلا على روايةٍ؛
الْمُنْقَحُ: «وهي أصح».

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده، أو باع أو وهب -
[ونحوه]^(٤) - أُمَّتَهُ، ثم عادت إليه بنفسه أو غيره^(٥) حيثُ أنتقل
الْمَلِكُ - : وجب أُسْتَبْرَاؤُها ولو قبل قبضٍ.

(١) في ش: « بوضع حمل أو بحيضة » ، والزيادة من الشرح .
(٢) ورد في ع تحتها : « يعني : أشهر [١] » ، وذكر نحوه في الشرح
والغاية ٢٢٠ .

(٣) في ش: « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر .
(٤) بأن صالح بها أو أصدقها أو خالع عليها ، كما في شرح الإقناع ٣٥٦ . وقد وردت
الزيادة في ز والإقناع ، وسقطت من ع ش والغاية .
(٥) في ش: « أو بغيره » ، والباء من الشرح .

لا إن عادت مكاتبته ، أَوْ رَحِمَهَا الْمَحْرَمُ ، أَوْ رَحِمَ مَكَاتِبِهِ
الْمَحْرَمُ — بعجزٍ ، أَوْ فَكَّ أُمَّتَهُ مِنْ رَهْنٍ ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ التَّاجِرِ
أُمَّةً — وَقَدْ حِضَّنَ^(١) قَبْلَ ذَلِكَ . أَوْ أَسْلَمَتْ مُجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً^٢
أَوْ مَرْتَدَّةً حَاضَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ مَالِكٌ بَعْدَ رَدِّهِ^(٣) . أَوْ مَلِكٌ صَغِيرَةٌ
لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا . وَلَا^(٤) بَعْلِكِ أَنْثَى مِنْ أَنْثَى .

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ : لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا . وَمَتَى وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ
فَأَكْثَرَ : فَأَمُّ وُلْدٍ — وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَالِدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بِوُطْئِهَا — لِأَقْلٍ
وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ .

وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءٌ مِنْ مُلْكَةٍ بِشِرَاءٍ^(٤) وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَنِيمَةٍ
وغيرها ، قَبْلَ قَبْضٍ . وَلِمَشْتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ . وَيَدُ وَكَيْلٍ كَيْدٍ
مُوكَّلٍ .

وَمَنْ مَلَكَ مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَزُوجَةً فَطَلَّقَ^(٥) بَعْدَ دُخُولِ
أَوْ مَاتَ ، أَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ دُخُولِ — : أَكْتَفَى بِالْعِدَّةِ .
وَلَهُ وَطْءٌ مَعْتَدٍ مِنْهُ ، فِيهَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، أَيْ الْإِمَاءِ الْمُتَقَدِّمَاتِ الْمُتَوَعَّاتِ . وَفِي ش : « حَاصَتْ » ،
وَلَعَلَّ تَحْرِيفٌ . وَوَرَدَ فِي زَقِيلِهِ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « اسْتَبْرَأَهَا » .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٢٢١ ، وَفِي ش : « رَدَّهُ » بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ .
(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « يَجِبُ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْغَايَةِ .
(٤) فِي ع : « بَشْرَى » ، وَهُوَ وَصِيحٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَفِي ش : « أَوْ هَبَةٍ ... أَوْ
غَنِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » ، وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ . وَانظُرِ الْغَايَةَ .
(٥) فِي ش : « فَطَلَّقَهَا أَوْ زَوَّجَ » ، فَأَدْرَجَ الشَّرْحُ فِي الْمَثْنِ وَبِالعَكْسِ . وَوَرَدَتْ
« هَا » فِي الْغَايَةِ .

وإن طُلقت من مُلكتْ مزوجةً — قبلَ دخول^(١) — : وجب
أستبرأؤها .

٢ — الثاني: إذا وطئَ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها — : حرماً^(٢)
حتى يستبرئها . فلو خالف : صح البيعُ دونَ النكاح .

وإن لم يَطأ : أبيعها قبله .

٣ — الثالثُ : إذا أعتق أمَّ ولده أو سُرَّيته ، أو مات عنها -- :

لزمها استبراء نفسها .

لا إن أستبرأها قبل عتقها ، أو أراد تزويجها ، أو قبلَ بيعها
فأعتقها مشترئاً أو أراد تزويجها^(٣) قبل وطئها، أو كانت مزوجةً أو معتدةً
أو فرغتْ عدتها من زوجها فأعتقها^(٤) قبل وطئها .

وإن أبانها قبلَ دخوله أو بعده ، أو مات ، فاعتدتْ ثم مات
سيدُّها — فلا استبراء : إن لم يَطأ^(٥) ، كمن لم يَطأها أصلاً .

ومن أبيع^(٦) ولم تُستبرأ، فأعتقها مشترئاً قبل وطئها واستبرأ — :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الدخول »

(٢) في ش : « حراماً » ، وهو تحريف ناشر .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٢٢ . وفي ش : « تزويجها » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، « ضربوا عليه : « أو أراد تزويجها » ا ه . وذكر في

الإقناع ٣٥٨ .

(٥) في ش : « يَطأها » ، والزيادة من الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية ، على لغة حكاه ابن القطاع في كتاب الأفعال ، كما في

المصباح . والذي في المختار : أن « أباعه » معناه : عرضه للبيع . ولفظ ش : « بيعت » .

أَسْتَبْرَأْتُ^(١) أَوْ تَمَّتْ مَا وَجَدَ عِنْدَ مُشْتَرِيٍّ .
وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً ، وَكَانَ بَائِعُهَا يَطْوُؤُهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا — : لَمْ يَجْزِ
أَنْ يَزُوجَّهَا^(٢) قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا .
وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ أُمَّ وَلَدَ وَسِيدُهَا ، وَجُهِلَ أَسْبَقُهَا — : فَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا فَوْقَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ — : لَزِمَهَا ، بَعْدَ
مَوْتِ آخِرِهَا ، الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ حَرَّةِ لَوْفَاةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ . وَلَا تَرِثُ
مِنْ زَوْجِ^(٣) .

وَالْإِلا : اعْتَدَّتْ كَحَرَّةٍ ، لَوْفَاةٍ فَقَطْ .

* * *

فصل

وَاسْتِبْرَاءُ حَامِلٍ : بَوَضِعُ ؛ وَمَنْ تَحْيَضُ : بِحَيْضَةٍ ، لَا بَقِيَّتِهَا . وَلَوْ
حَاضَتْ بَعْدَ شَهْرٍ : فَبِحَيْضَةٍ .

وَآيسَةٌ ، وَصَغِيرَةٌ ، وَبِالغَةِ لَمْ تَحْضُ — : بِشَهْرٍ . وَإِنْ حَاضَتْ
فِيهِ : فَبِحَيْضَةٍ .

وَمَرْتَفَعُ حَيْضُهَا — وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ — : فَبِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وَإِنْ
عَلِمَتْ : فَكَحَرَّةٍ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « نَفْسُهَا » .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٢٢١ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي شِ : « يَتْرُوجُهَا » . وَهُوَ

تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ وَالغَايَةِ ٢٢٢ وَالْإِقْنَاعِ ٣٥٩ : « الزَّوْجُ » . وَذَكَرَ فِي

زِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « مِنْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدٍ » .

ويحرم وطء^(١) زمن استبراء، ولا ينقطع به .
فإن حملت قبل الحيضة : أستبرأت بوضعه . وفيها — وقد
ملكها حائضاً — : فكذلك .
وفي حيضة ابتدأتها عنده : تحل في الحال ، لجعل ما مضى
حيضةً .
وتصدق في حيض . فلو أنكرته ، فقال : « أخبرتني به » —
صدق .
وإن ادعت^(٢) موروثه تحريمها على وارث بوطء مورثه ، أو مشتراته
أن لها زوجاً — : صدقت .

* * *

(١) في ش زيادة : « من » ، وهي من الناسخ لامن الشارح .
(٢) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعت أمة تحريمها على وارث بوطء مورثه ، أو
أمة مشتراة أن لها زوجاً (في الأصل : زوج) » ١ هـ .

كتاب الرضاع

وهو - شرعاً - : مص لبني ثاب من (١) حمل ، من تذي
امرأة ، أو شربه ، ونحوه .

ويحرم كنسب : فمن أرضعت - ولو مكرهة - بلبن حمل
لاحق بالواطئ ، طفلاً ، صاراً - : في تحريم نكاح ، وثبوت
محرمية ، وإباحة نظر وخلوة . - أبويه ، وهو ولدتها ، وأولاده
- وإن سفلوا - أولاد ولدها ، وأولاد كل منهما - من الآخر ،
أو غيره (٢) - إخوانه وأخواته ، وآبائهما أجداده وجداته ، وإخوتهما (٣)
وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

ولا تنتشر (٤) حرمة إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه : من أخ
وأخت (٥) ، وأب وأم ، وعم وعمة ، وخال وخالة .
فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب ، وأمه (٦) وأخته
- من نسب - لأبيه وأخيه من رضاع . كما تحل (٧) لأخيه من
أبيه ، أخته من أمه .

(١) كذا في ز والغاية ٢٢٤ والإقناع ٣٦٠ . وفي ع ش : « عن » . وكلاهما

صحيح .

(٢) في ش بعد ذلك : « فالدكور منهم يصيرون لإخوته ، والبنات أخواته » . والزائد

من الشرح .

(٣) في ش : « وأخواتهما وإخوانهما » ، وهو تصحيف ناشر .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « تنشر » بضم أوله ، ولعله تحريف .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من نسب » .

(٦) في ع : « وأمة » ، وهو تصحيف ناسخ .

(٧) كذا في ع ، وهو الأنسب . وفي ش والغاية : « يحل » . وأهمل في ز .

ومن أرضعت - بلبن حمل من زنا، أو نُفِي بِلِمانٍ - طفلاً :
صار ولدًا لها ، وحرّم على الواطئ تحريم مصاهرة ، ولم تثبت حرمة
الرضاع في حقه .

وإن أرضعت - بلبن اثنين وطئها بشبهة - طفلاً ، وثبتت
أبوتهما ، أو أبوّة أحدهما ، لمولود - : فالمرتععُ أُنهما ، أو ابنُ
أحدهما .

وإلا - : بأن مات مولود قبله ، أو فُقدت قافةً ، أو نفته عنهما
أو أشكل أمره - : ثبتت حرمة الرضاع في حقهما .

وإن ثابَ لبن لمن لم تحمِل - ولو حمل مثلها - : لم يُنشَر
الحرمة^(١) ، كلبن رجل . وكذا لبنُ خنثى مشكِلٍ ، وبهيمة .

ومن تزوّج ، أو اشترى ذاتَ لبن من زوجٍ أو سيده قبله ،
فزاد بوطئه ، أو حملت ولم يزد ، أو زاد قبل أوّانه - : فلاؤولٍ .
وفي أوّانه - ولو أقطع ثم ثاب - أو وُلدت ، فلم يزد ولم
ينقص - : فالهما . فيصيرُ مرتضعهُ أبنًا لهما .

وإن زاد بعد وضعٍ : فالثاني وحده .

* * *

(١) ضبط هكذا في ز ، فتعين ضم أول ما قبله . ويجوز فتحهما .

فصل

وللحرمة شرطان :

١ - أحدهما : أن يرتضع في العامين . فلو ارتضع بعدهما بلحظة : لم تثبت .

٢ - الثاني : أن يرتضع خمس رضعات . ومتى امتص ثم قطعه - ولو قهراً ، أو لتنفس أو مله ، أو لا تنقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى - : فرضعة^(١) . ثم إن عاد - ولو قريباً - : فثنتان^(٢) .

وسموط في أنف ، ووجور في فم - كرضاع . ويحرم ما جبن أو شيب وصفاته باقية ، أو حلب من ميتة - ويحنت به من حلف : لا يشرب لبناً . - لا حقة . ولا أثر^(٣) لو اصل جوفاً لا يندى كمانة ، وذكر . ومن أرضع خمس^(٤) أمهات أولاده - بلبنه^(٥) - زوجة له صغرى ، كل واحدة رضعة - حرمت : لثبوت الأبوة ؛ لا^(٦) أمهات أولاده : لعدم ثبوت الأمومة .

(١) كذا في زش والغاية ٢٢٦ . وفي زع : « فرضعته » ، وهو تحريف .

(٢) أسقطت الفاء من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٤) ضبط في ز بفتح الآخر ، وهو سبق فلم .

(٥) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٦) في ش : « ولا » ، والزيادة من الشارح أو الناسخ .

ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته: فلا أمومة . ولا يصير^(١) جدًّا ، ولا زوجته جدةً ، ولا إخوة المرضعات أخوالاً ، ولا أخواتها^(٢) [خالات] .

ومن أرضعت أمه وبنته وإخوته^(٣) وزوجته وزوجة ابنه ، طفلةً ، رضعةً رضعةً - : لم تحرم عليه .

ومن أرضعت - بلبنيها من زوج - طفلاً ثلاثاً رضعات ، ثم انقطع ، ثم أرضعته - بلبن زوج آخر - رضعتين : ثبتت الأمومة ، لا الأبوة . ولا يحلُّ مرتضِعٌ - لو كان أنثى - لواحدٍ من الزوجين .

ومن زوج أمٍّ ولده برضيعٍ حرٌّ : لم يصحَّ . فلو أرضعته بلبنيه : لم تحرم على السيد .

* * *

فصل

ومن تزوج ذات لبن^(٤) ولم يدخل بها ، وصغيرةً فأكثر ، فأرضعت - وهي زوجةٌ ، أو بعد إبانة - صغيرةً : حرمت أبدأً ،

(١) في الغاية : « تصير » ، وهو تصحيف . وفي ش زيادة من الشرح : « أبو المرضعات » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أخواتهن » ، وهو أولى . وسقطت الزيادة من ع .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٢٢٧ : « وأخته » ، وهو أنسب .

(٤) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « من غيره » .

وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تُرَضَعَ ثَانِيَةً : فَيَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا ، كَمَا لَوْ
أَرْضَعْتَهُمَا مَعًا .

وَإِنْ أَرْضَعْتَ ثَلَاثًا مَنفَرِدَاتٍ ^(١) ، أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعًا وَالثَّلَاثَةَ مَنفَرِدَةً
— : أَنْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُولَتَيْنِ ^(٢) ، وَبَقِيَ نِكَاحُ الثَّلَاثَةِ .

وَإِنْ أَرْضَعْتَ الثَّلَاثَ مَعًا — : بَأَنْ شَرِبْنَهُ مَحْلُوبًا مَعًا مِنْ أَوْعِيَةٍ .
— أَوْ ^(٣) إِحْدَاهُنَّ مَنفَرِدَةً ، ثُمَّ ثِنْتَيْنِ مَعًا — : أَنْفَسَخَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ .
ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْأَصَاغِرِ .

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبْرَى : حُرْمُ الْكُلِّ عَلَى الْأَبَدِ ^(٤) . لَا الْأَصَاغِرُ :
إِنْ أَرْتَضَعْنَ مِنْ أَعْجَنِيَةٍ .

وَمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أُمْرَأَةٍ — : كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخْتِهِ ،
وَرَبِيبَتِهِ ^(٥) . — إِذَا أَرْضَعْتَ طِفْلَةً : حُرِّمَتْهَا عَلَيْهِ .

وَمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ — : كَأَبِيهِ وَجَدُّهُ ، وَأَخِيهِ وَابْنِهِ .
— إِذَا أَرْضَعْتَ زَوْجَتَهُ ^(٦) بِلَبْنِهِ طِفْلَةً : حُرِّمَتْهَا عَلَيْهِ .

وَيَنْفَسَخُ فِيهِمَا النِّكَاحُ : إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً .

وَمَنْ لَامَرَأَتِهِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَرْضَعْنَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « مَنفَرِدَاتٍ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيْفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « الْأُولَيْنِ » ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

(٣) أَسْقَطْتُ « أَوْ » مِنْ ش ، وَأَدْمَجْتُ بِالشَّرْحِ .

(٤) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَكَذَا حَكِيمٌ » .

(٥) فِي ش : « وَكَرْبِيبَتِهِ ... عَلَيْهِ أَبَدًا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) أَيْ زَوْجَةَ الرَّجُلِ الْمُحْرَمَةِ بِنْتِهِ ، فَتَنْبَهُ . وَرَاجِعِ الْإِقْتِنَاعَ ٣٦٥ .

- كلُّ واحدةٍ واحدةً - إرضاعاً كاملاً ، ولم يدخل بالكبرى - :
حرمتُ عليه ، ولم يفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار .
وإن أرضعن واحدةً - كلُّ واحدةٍ منهن رضعتين - : حرمتُ
الكبرى (١) .

وإذا طلق زوجةً لها لبنٌ منه ، فتزوَّجتُ بصبيٍّ ، فأرضعته
بلبنه إرضاعاً كاملاً - : أنفسخ نكاحُها ، وحرمتُ عليه (٢) وعلى
الأول أبداً .

ولو تزوَّجتُ الصبيَّ أولاً ، ثم فسختُ نكاحه لمقتض ، ثم
تزوَّجتُ كبيراً فصار لها منه لبنٌ ، فأرضعتُ به الصبيَّ ؛ أو زوج
رجل أمته بعد له رضيعٍ ، ثم عتقتُ فاخترت فراقه ، ثم
تزوَّجتُ بمن أولدها فأرضعتُ بلبنه زوجها الأول - : حرمتُ
عليهما أبداً .

فصلٌ

وكلُّ امرأةٍ أفسدتُ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبلَ الدخولِ :
فلامهرَ لها ، وإن (٣) طفلةً : بأن تدبَّ فترتضِعَ من نائمةٍ أو

(١) بهامش ز حاشية : « وقيل : لا تحرم . اختاره الموفق والشارح ، وصححه في
الإنصاف . ١٥١ إقناع (٣٦٨) » .

(٢) في ش زيادة : « أبداً » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « كانت » .

منمى عليها . ولا يسقط بعده . .

وإن أفسده غيرها : لزمه قبل دخول^(١) نصفه ، وبعده كله .
ويرجعُ فيهما على مفسد ولها الأخذُ من المفسد .
ويوزعُ — مع تعددِ مفسد — على رضعاتهن المحرّماتِ ، لا على
رؤوسهن .

فلو أرضعتُ أمراًته الكبرى الصغرى ، وأنفسخ نكاحهما —
فعليه نصفُ مهرِ الصغرى : يرجعُ به على الكبرى . ولم يسقط
مهرُ الكبرى .

وإن كانت الصغرى دّبتُ ، فارتضعتُ منها وهي نائمةٌ — :
فلا مهرٌ للصغرى . ويرجعُ عليها بمهرِ الكبرى : إن دخل بها . وإلا:
فبِنصفه .^(٢)

ومن له ثلاثُ نسوةٍ ، لهن لبنٌ منه ، فأرضعن^(٣) زوجةً له صغرى —
كلُّ واحدةٍ رضعتين — : لم تحرمُ المرضعاتُ ، وحرمتُ الصغرى .
وعليه نصفُ مهرِها ، يرجعُ به عليهن أخماساً : خمساهُ على من
أرضعتُ مرتين ، وخمسهُ على من أرضعتُ مرةً .

* * *

(١) كذا في زش والغاية ٢٣٠ . وفي ع : « الدخول » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فينصفه » ، وهو تصحيف .

(٣) في الغاية ٢٣١ : « فأرضعت » ، ولعله تصحيف . وما بعده آخر في ش .

فصلٌ

وإن شكَّ في رَضَاعٍ أَوْعَدِدِهِ : بُنَى عَلَى الْيَقِينِ .

وإن شَهِدَتْ بِهِ ^(٣) مَرَضِيَّةٌ : بُدَّتْ .

وَمَنْ تَزَوَّجَ ، ثُمَّ قَالَ : « هِيَ أُخْتِي مِنْ ^(٤) الرَّضَاعِ » — أَنْفَسَخَ

النِّكَاحَ حُكْمًا ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى : إِنْ كَانَ صَادِقًا . وَإِلَّا :

فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ

وَلِهَا الْمَهْرُ : بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ ، مَا لَمْ تَطَاوَعُهُ عَالِمَةً

بِالتَّحْرِيمِ . وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ : إِنْ صَدَّقْتَهُ .

وإن قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ ، وَأَكْذَبَهَا — : فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا .

وإن قَالَ : « هِيَ أُبْتِي مِنَ الرَّضَاعِ » — وَهِيَ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُ

ذَلِكَ — لَمْ تَحْرُمْ : لِتَيْقُنِ كَذِبِهِ .

وإن احْتَمَلَ ، فَكَمَا لَوْ قَالَ : « هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ » .

وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً : لَمْ يُقْبَلْ ، كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِأُمِّهِ

ثُمَّ يَرْجَعُ .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ : لَمْ يُقْبَلْ رَجْوَعُهُ ظَاهِرًا .

وَمَنْ ادَّعَى أَخُوَّةً أَسْبَنِيَّةً أَوْ بِنُوَّةً مِنْ رَضَاعٍ ^(١) ، وَكَذَبْتَهُ — :

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « امْرَأَةٌ » ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٧٢ . وَلَفْظُ شِ : « فِي » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « الرِّضَاعِ » . وَلَمْ يَرُدُّهُوَ « مِنْ » فِي الْغَايَةِ ٢٣٢ .

قُبِلَتْ شَهَادَةُ أُمَّهَا وَبِنْتِهَا ، مِنْ نَسَبٍ ، بِذَلِكَ . لَا أُمَّه ، وَلَا بِنْتَهُ .
وَإِنْ ادَّعَتْ ذَلِكَ هِيَ ، وَكَذَّبَهَا — : فَبِالْعَكْسِ .
وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ ^(١) أُخُوَّةً ، بَعْدَ وَطْءٍ ^(٢) — : لَمْ يُقْبَلْ . وَقَبْلَهُ :
يُقْبَلُ فِي تَحْرِيمِ وَطْءٍ ، لَا ثُبُوتِ عِتْقٍ .
وَكُرْهُ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ ، وَمَشْرَكَةٍ ، وَحَمَقَاءَ ، وَسَيْئَةِ الْخَلْقِ ،
وَجَذْمَاءَ ، وَبَرَصَاءَ .

* * *

(٢) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعت الأمة أخوة سيدها » .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وطئه » ، والهاء من الشرح .

كتاب

« النفقات^(١) » : جمع^(٢) « نفقة » ، وهي : كفاية من يؤونه
خبزاً وأدماً^(٣) ، وكسوة وسكناً ، وتوابعها .

وعلى زوجٍ مالا غناءً^(٤) لزوجته^(٥) عنه — ولو معتدّة من وطء
شبهة ، غير مطاوعة — : من مأكولٍ ومشروبٍ ، وكسوة
وسكّنى بالمعروف .

ويعتبر حاكم ذلك — : إن تنازعا . — بحالهما .

فيفرض لموسرة مع موسرٍ كفايتها : خبزاً خاصاً بأدمه^(٦) المعتاد
لمثلها ، ولحماً عادة الموسرين بحلّهما — وتُنقل متبرمة من^(٧) آدم ،
إلى غيره . ولا بُد من ماعونِ الدار ، ويكتفى بخزفٍ وخشبٍ .
والعدل : ما يليق بهما . — وما يلبس مثلها : من حريرٍ وخزٍّ ، وجيّدٍ

(١) لم يضبط هذا وما قبله في ز ، والظاهر أنه ليس من الترجمة كما يؤيده صنيعة في مواضع كثيرة .

(٢) قوله : « جمع نفقة » ورد في زع والغاية ٢٣٣ ، وأسقط من شمدجا بالشرح .

(٣) ضبط في ز بالضم ، وهو جمع « إدام » ، والنسكين للتخفيف كما صرح به صاحب المصباح . وفي ش : « وإدما » ، وهو خطأ ناشر .

(٤) كذا في زع بدون ضبط ، أي غى — بالقصر وكسر الغين — وهو لفظ ش والغاية . يعني : الكفاية والإستغناء . فراجع اللسان ١٩ / ٣٧٣ — ٣٧٦ . والتاج ١٠ / ٢٧١ .

(٥) كذا في ز وأصل ع . وذكر بهامشها مع التصحيح بلفظ ش لزوجته « ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٦) في ش : « يادمه » بالهمزة المكسورة ، وقد علمت ما فيه .

(٧) في ش : « من غيره » ، وأدخل الناقص في الشرح .

(م ٢٤ ق ٢ — منتهى الإرادات)

كَتَّانٌ وَقَطْنٌ . وَأَقْلَهُ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ ، وَطَرْحَةٌ وَمِقْنَعَةٌ ، وَمِدَاسٌ
وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ . وَالنَّوْمِ : فِرَاشٌ وَحِافٌ وَنَحْدَةٌ . وَاللَّجْلُوسِ : بِسَاطٌ
وَرَفِيعٌ الْحَصِيرِ^(١) .

وَالفَقِيرَةَ مَعَ فَقِيرٍ كَفَايَتُهَا^(٢) : خَبِزًا خُشْكَارًا^(٣) بِأَدَمِهِ ،
وَزَيْتَ مَصْبَاحٍ ، وَحِلْمًا^(٤) أَلْعَادَةَ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا ، وَيَنَامُ فِيهِ ،
وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ .

وَلتَوَسُّطَةَ مَعَ مَتَوَسِّطٍ ، وَمَوْسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ ، وَعَكْسِيهَا —
مَا يَبِينُ ذَلِكَ .

وَمَوْسِرٌ نَصْفُهُ حَرٌّ كَمَتَوَسِّطَيْنِ ، وَمَعْسِرٌ كَذَلِكَ كَمَعْسِرَيْنِ .
وَعَلَيْهِ مَثْوُونَةٌ نَظَافَتِهَا : مِنْ دُهْنٍ ، وَسِنْدَرٍ ، وَثَمَنِ مَاءٍ وَمُشْطٍ ،
وَأَجْرَةٍ قِيَمَةٍ ، وَنَحْوِهِ . لَا دَوَائِبَ ، وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ . وَكَذَا^(٥) ثَمْنٌ طَيِّبٌ
وَجِنَاءٌ وَخِضَابٌ ، وَنَحْوُهُ .

وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزْيِينًا^(٦) بِهِ أَوْ قَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ ، وَأَتَى بِهِ — :
لَزَمَهَا . وَعَلَيْهَا تَرَكُّ حِنَاءٍ وَزِينَةٍ نَهَى عَنْهُمَا .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٢٣٤ . وَفِي ش : « الْحَصِر » بضمين ، وَهُوَ جَمْعُ الْأُولِ
كَمَا فِي الْمَصَابِحِ .

(٢) ضَبَطَ فِي زِ بِالضَمِّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَيَجُوزُ الْفَتْحُ أَيْضًا ، فَتَأْمَلْ .

(٣) هُوَ : ضِدُّ النَّاعِمِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ ٣٧٦ . وَضَبَطَ فِي زِ بِضَمِّ الْخَاءِ ، وَلَمْ يَرِدْ

فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « وَلِمْ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيْفٌ .

(٥) فِي شِ زِ يَزَادَةُ : « لَا (يَلْزَمُهُ) » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « تَزْيِينًا » ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ .

وعليه لمن بلا خادمٍ — ويُخَدِّمُ مِثْلَهَا ، ولو لمرضٍ — خادمٍ واحدٍ
وَيَجُوزُ^(١) كِتَابِيَّةٌ ، وَتَلْزَمُ بِقَبُولِهَا ، وَنَفَقَتُهُ وَكُسُوتُهُ كَفَقِيرَيْنِ ، مَعَ
خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ لِحَاجَةِ خُرُوجِ — ولو أنه لها — إلا في نظافة .

وَنَفَقَةُ مُكْرَمِي وَمُعَارِي ، عَلَى مُكْرَمٍ وَمُعِيرٍ .

وَتُعَيَّنُ خَادِمٌ لَهَا إِلَيْهِمَا ، وَسِوَاهُ إِلَيْهِ .

وإن قالت : « أنا أخذتُ نفسي ، وأخذتُ ما يجب لخادمي » ، أو قال :

« أنا أخذتُكِ بنفسِي » — وأبى الآخرُ — : لم يُجَبَّرْ .

وَتَلْزَمُهُ^(٢) مَوْئِسَةٌ لِحَاجَةٍ ، لَا أَجْرَةَ مِنْ يَوْضَى مَرِيضَةٍ .

بِخِلَافِ رَقِيقِهِ .

فصلٌ

وَالوَاجِبُ : دَفْعُ قَوْتٍ — لَا بَدْلَهُ^(٣) ، وَلَا حَبَّ^(٤) — أَوْلَى
نَهَارٍ كُلِّ يَوْمٍ .

وَيَجُوزُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ : مِنْ تَعْجِيلٍ ، وَتَأْخِيرٍ . وَدَفْعِ عَوْضٍ .

وَلَا يُجَبَّرُ مِنْ أَبِي .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « وَيَجُوزُ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ .

(٢) كَذَا فِي ز ع وَالغَايَةِ ٢٣٥ . وَفِي ش : « وَيَلْزَمُهُ » . وَهُوَ كَسَابِقُهُ .

(٣) ضَبَطَ فِي ع بَضْمِ اللَّامِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « وَيَكُونُ » .

ولا يملك الحاكم^(١) فرض غير الواجب — كدراهم ، مثلاً —
إلا باتفاقهما . وفي الفروع : « فأمامع الشقاق والحاجة — كالفائب
مثلاً — فيتوجه الفرض . للحاجة إليه ، على ما لا يخفى » . ولا يعتاض
عن الماضي بربوي^(٢) .

وكسوة^(٣) وغطاء ووطاء ونحوهما ، أول كل عام من زمن
وجوب^(٤) .

وتملك ذلك بقبض — فلا بدل لما سرق أو بلى . — والتصرف
فيه على وجه لا يضر بها .

وإن أكلت معه عادة ، أو كساها بلا إذن — سقطت .

ومتى أنقضى العام — والكسوة باقية — فعليه كسوة للجديد ،
بخلاف^(٥) ماعون ونحوه .

وإن قبضتها ، ثم مات أو ماتت أو بانته^(٥) قبل مضيه — :

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « حاكم » .

(٢) هو بضم الكاف وكسرهما ، كما صرح به في المصباح وغيره . وذكر بهامش ز
حاشية : « قال في شرح المحرر : وأما الكسوة فيجب عليه دفعها في أول كل سنة ، لأنه
وقت الحاجة إليها ، فيعطىها السنة . لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً ، بل هو شيء
واحد يستدام إلى أن يبلى . فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه . انتهى . وقال في الإنصاف :
وعليه كسوتها في كل عام مرة . وقال في المبدع : وعليه كسوتها في كل عام ، لأنه
المادة . ويكون الدفع في أوله ، لأنه أول وقت الوجوب . » انتهى من خطه .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الوجوب » .

(٤) هذا إلى آخر السطر أسقط من ش ، وأدرج في الشرع .

(٥) كذا في زع والغاية ٢٣٦ . وفي ش : « بانت » ، وهو تصحيف .

رَجَعَ بِقَسْطٍ مَا بَقِيَ . وَكَذَا نَفَقَةٌ تَعَجَّلْتُهَا^(١) ؛ لَكِنْ : لَا يَرْجَعُ
بِيقِيَةِ يَوْمِ الْفِرْقَةِ ، إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ . وَيُرْجَعُ بِيقِيَتِهَا مِنْ مَالِ غَائِبٍ ، بَعْدَ
مَوْتِهِ ، بِظَهْوَرِهِ .

وَمَنْ غَابَ ، وَلَمْ يُنْفِقْ — : لَزِمَهُ الْمَاضِي ، وَلَوْ لَمْ يَفْرَضْهَا^(٢)
حَاكِمٌ .

* * *

فصلٌ

وَرَجْعِيَّةٌ ، وَبِائِنٌ حَامِلٌ — كَزَوْجِيَّةٍ .
وَتَجِبُ لِحَمْلِ مَلَاعِنَةٍ ، إِلَى أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ بَعْدَ وَضْعِهِ .
وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا ، فَبَانَتْ حَائِلًا — : رَجَعَ .
وَمَنْ تَرَكَهَ يَظُنُّهَا حَائِلًا ، فَبَانَتْ حَامِلًا — : لَزِمَهُ مَا^(٣) مَضَى .
وَمَنْ أَدَّعَتْ حَمْلًا : وَجِبَ إِتْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ مَضَتْ
وَلَمْ يَبِينْ : رَجَعَ . بِمُخَالَفِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فِسَادُهُ ، وَعَلَى
أَجْنَبِيَّةٍ^(٤) .

(١) وَرَدَ فِي شِ بِلَفْظِ : « تَعَجَّلْتُهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زِشِ وَالْغَايَةِ . وَوَع : « يَفْرَضُ » .

(٣) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ أَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأَدْخَلَ فِي الشَّرْحِ .

(٤) بِهَامِشِ زِ : « مَسْئَلَةٌ : لَوْ أَنْفَقَ الشَّخْصُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، لَارْجُوعُ لَهُ

عَلَيْهَا » .

والنفقةُ للحمل : فتجبُ لناشز^(١) ، وحاملٍ من وطءٍ شبهةٍ
أو نكاحٍ فاسدٍ ، وملكٍ يمينٍ ولو أعتقها . وعلى وارثٍ زوجٍ ميتٍ ،
ومن مالٍ حملٍ مويسرٍ . ولو تلفت : وجب بدلها . ولا فطرةٌ لها .
ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ ، ولا على وارثٍ
مع عسرٍ زوجٍ .

وتسقطُ بمُضِيِّ الزمانِ : الْمُنْقَحُ : « ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكمٍ ،
أو تُنْفِقَ بنيةِ الرجوعِ » انتهى .

وإن^(٢) وُطئتُ رجعيةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ ، ثم بانَ بها
حملٌ يمكنُ كونهُ منهما — فننْفِقُها حتى تَضَعَ [عليهما]^(٣) ، ولا ترجعُ
على زوجها . كبائنٍ معتدَّةٍ . ومتى ثبتَ نسبهُ من أحدهما : رجعَ عليه .
الآخرُ بما أنفقَ .

ولا نفقةٌ لبائنٍ غيرِ حاملٍ ، ولا من تركتهِ لتوفِّي^(٤) عنها ، أو لأمِّ
ولدٍ . ولا سُكنى ، ولا كسوةً ولو حاملاً ، كزانيةٍ .



(١) في ش : « فتجب والحامل » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وذكر في ز
تحتها بخط صغير كلمة : « حامل » ، وهي مذكورة في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٣٧ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية موافقة لما في الإقناع ٣٨١ ، أي الزوج (المطلق)
والواطي كما في شرحه . وسقطت من ش واردة بدلها كلمة من الشرح ، هي : « حملها » .
(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « المتوفى » ، وهو تجريف .

فصل ٦

ومتى تسلم^(١) من يلزمه تسلمها^(٢)، أو بدلتها هي أو وليُّ — ولو مع صغرِ زوج أو مرضه أو عنته أو جبَّ ذكره، أو تعذر^(٣) وطء: لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضوة أو مريضة. أو حدث بها شيء من ذلك عنده — : لزمته نفقتها وكسوتها.

لكن: لو امتنعت، ثم مرضت فبدلتها — : فلا نفقة لها ومن بدلتها — وزوجها غائب — : لم يفرض لها حتى يرأسها حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

ومن امتنعت، أو منعها غيرها، بعد دخول — ولو لقبض صداقها — : فلا نفقة لها.

ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً: فكحرة ولو أبي زوج. و... ليلاً فقط: فنفقة نهار^(٤) على سيد، وليل — : كمشاء ووطء وغطاء، ودُهْن مصباح، ونحوه. — على زوج. ولا يصح تسليمها نهاراً فقط.

(٢) في ش زيادة، أدخلت من الشرح، هي: « زوج » .
(٣) ذكر بهامش ز: « كبتت تسع فأكثر لزمته، لامادون (بها) »، وذكر مختصراً في الغاية ٢٣٨ والشرح، وهي: التي بوطاً مثلها كما في شرحي المنتهى والإفناع ٣٨٤ .
(٤) ضبط في ز بالفتح، على أنه عطف على الفعل. ويصح الكسر أيضاً على أنه عطف على مدحول « مع » كما أشار إليه الشارح .
(٥) كذا في زع والغاية، وهو الملائم لما بعد. وفي ش: « فنقتها نهاراً »، والظاهر أن هذا من كلام التارح مع سقوط « أي » ولفظ المتن. فتأمل .

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة^(١). وتُشطرُ لناشز ليلاً،
أو نهاراً، أو بعضَ أحدهما.

وبعجرتِ إسلام مرتدةٍ ومتخلفةٍ — ولو في غيبةِ زوج — تلزمه.
لا إن أطاعت ناشزٌ، حتى يعلمَ ويمضَى ما يقدم في مثله.

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة^(٢) ولو بإذنه،
أو لتغريب. أو حبست ولو ظالماً، أو صامت لكفارة، أو قضاء
رمضان ووقته متسعاً. أو صامت^(٣) أو حجّت نفلاً، أو نذراً معيناً
في وقته فيهما، بلا إذنه، ولو أن نذرهما بإذنه.

بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها، بسننها.
وقدرها في حجٍّ فرضٍ، كحضر^(٤).

وإن اختلفا — ولا بينة — في بدن تسليم: حلف وفي نشوز^(٥)
أو أخذ نفقة: حلفت.

* * *

(١) في الغاية: «العدة». وفي ش زيادة من الشرح: «رجعية».

(٢) كذا في زع. وفي ش: «الزيارة» واللام من الشرح وإن وردت في
الغاية ٢٣٩.

(٣) في ش زيادة: «نفلاً» وهي مدرجة من الشرح.

(٤) بهامش ز حاشية: «فائدة يقع السؤال عنها كثيراً، وهي: إذا أرادت المرأة
أن تبيع حجة الإسلام، لم يملك زوجها منعها: إذا كانت مع محرم. ويستحب لها أن
تستأذنه. وتستحق عليه النفقة، لكن قدر نفقة الحضر زائداً عنها. سمعي «ا».

(٥) في ش زيادة من الشرح: «زوجة». وانظر الغاية.

فصل

ومتى أَعَسَرَ بنفقة^(١) معسِرٍ أو كُسوتِهِ ، أو ببعضِهما، أو بمسكِنِهِ ؛
أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دونَ يومٍ — : خُيرتُ ، دونَ سيديها
أو وليِّها ، بينَ فسخٍ فوراً ومتراحياً ، ومُقامٍ مع منعِ نفسها وبدونه
— ولا يمنعُها تكسبُها ، ولا يحبسُها — ولها الفسخُ بعده . وكذا
لو قالت : « رضيتُ عُسرته » ، أو تزوجته عالمةً بها .

وتبقى نفقةُ معسِرٍ وكُسوته ومسكِنه — : إن أقامت ، ولم تمنع
نفسها . — ديناً في ذمته .

ومن قدرَ يكتسبُ : أُجبرَ .

ومن تعذرَ عليه كسبُ أو بيعٌ في بعضِ زمنه ، أو مَرَضَ أو عجزَ
عن اقتراضِ أياماً يسيرةً ، أو أَعَسَرَ بماضية^(٢) ، أو بنفقةِ موسرٍ
أو متوسطٍ ، أو بأدَمٍ ، أو بنفقةِ الخادم — : فلا فسخٌ ، وتبقى نفقتُهما^(٣)
والأدَمُ^(٤) في ذمته .

وإن منعَ موسرٌ نفقةً أو كُسوةً أو بعضَهما ، وقَدَرَتْ على ماله .
أخذتْ كفايتها وكفايةَ ولدها ونحوه ، عُرْفًا ، بلا إذنه .

(١) كذا في الأصول والإقناع ٣٨٩ . وفي الغاية ٢٤٠ : « نفقة » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش : « بنفقة ماضية » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع ، أي نفقة الموسر والمتوسط كما تفيدُه عبارة الغاية . أو نفقة الخادم
وغيره كما تفيدُه عبارة شرح الإقناع ٣٩٠ . وفي ش : « نفقتهم » ، أي الموسر والمتوسط
والخادم كما ذكر الشارح . فلا خلاف في المعنى على التقدير الثاني .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « دينا » ، وهي في شرح الإقناع أيضاً .

ولا يُقترض^(١) على أب^(٢) ، ولا يُنفقُ على صغير من ماله ، بلا إذنٍ وليه .

وإن لم تقدر : أجبره حاكم . فإن أبى : حبسه ، أو دفعها منه وما بيوم .

فإن غيب ماله وصبر على الحبس ، أو غاب مويسر^(٣) وتعذرت نفقة^(٤) باستدانةٍ وغيرها - : فلها الفسخ^(٥) . ولا يصح - في ذلك كله - بلا حاكم : فيفسخ بطلبها ، أو تفسخ بأمره .

وله بيع عقار^(٥) أو عرض لغائب : إن لم يجد غيره . ويُنفقُ عليها يوماً بيوم ، ولا يجوز أكثر .

ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه : حسب عليها ما أنفقته بنفسها ، أو بأمر جاكم .

ومن أمكنه أخذ دينه : فموسر .

* * *

(١) كذا في ز بدون ضبط . وفي ع ش والغاية ٢٤١ : « تقترض » أى امرأة لولد ، كما في الشرح . والمؤدى واحد ، ولكن الأول أنسب .
(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أبيه » ، والزائد من الشرح .
(٣) في ش : « نفقته » ، والهاء من كلام الشارح .
(٤) بهامش ز : « قف على أن المرأة فسخ نكاحها : إن تعذرت نفقة موسر » .
(٥) وردت الألب في ز ، ولم ترد في ع ش والغاية .

بابُ نفقةِ الأقاربِ والمماليكِ

وتجبُ^(١) أو إكمالها لأبويه وإن علواً ، وولديه وإن سفلاً —
حتى ذى الرِّحِمِ منهم : حجبهُ معسرٌ ، أو لاً . — ولكلٌّ من يرثُهُ
بفرضٍ ، أو تعصيبٍ — لا برِّحِمٍ : ممن سوى عمودَيْ نَسَبِهِ ، سواءٍ
ورثه الآخرُ : كأخٍ ، أو لاً : كعمةٍ وعتيقٍ . — بمعروفٍ ، مع فقرٍ
من تجب له وعجزه عن تكسُّبٍ — ولا يُعتبرُ نقصُهُ : فتجبُ
لصحيح مكافٍ لا حِرْفَةً له — : إذا فضلَ عن قوتِ نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته ، وكسوةٍ وسُكْنَى — من حاصلٍ أو متحصِّلٍ
لا من رأسِ مالٍ ، وثمنِ ملكٍ ، وآلةٍ عملٍ .
ومن قدر يكتسبُ : أُجِرَ لنفقةٍ قربه ، لا امرأةً على نكاحٍ .

وزوجة من تجب له ، كهو

ومن له^(٢) — ولو حملاً — وراث^(٣) دونَ أبٍ : فنفقته على
قدرِ إرثهم منه . والأب^(٤) ينفرد بها .
فجدٌّ وأخٌ ، أو أمٌّ أمٌّ وأمٌّ أبٍ — : بينهما سواءٍ .
وأمٌّ وجدٌّ ، أو ابنٌ وبنتٌ — : ... أثلاثاً .

(١) أى النفقة . وفي ش زيادة من الشرح : « كاملة » .
(٢) في ش زيادة : « للنفقة » ، أى من المحتاجين لها ، وهى من الشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية : « وارث » ، وهو تحريف ظاهر .
(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الصواب . وفي ع : « ولأب » ، وهو تحريف .

وَأُمُّ وَبْنَتٌ ، أَوْ جَدَّةٌ وَبْنَتٌ — : ... أَرْبَاعًا .
وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبٍ — : ... أَسْدَاسًا .
وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا : فَلَا تَلْزِمُ أَبَا أُمٍّ مَعَ أُمٍّ ، وَأَبْنَ بِنْتٍ مَعَهَا ،
وَلَا أَخَا مَعَ ابْنٍ .

وَتَلْزِمُ^(١) مُوسِرًا — مَعَ فَقْرٍ الْآخِرِ — بِقَدْرِ إِرْثِهِ .
وَتَلْزِمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ فَقْرٍ أَبٍ ، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرٍ أُمٍّ .
وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَّلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ : بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ ،
فَرَقِيقِهِ ، فَأَقْرَبَ . ثُمَّ الْعَصْبَةَ ، ثُمَّ التَّسَاوِي .
فَيَقْدَمُ وَلَدُهُ عَلَى أَبِي ، وَأَبٌ عَلَى أُمٍّ ، وَأُمٌّ عَلَى وَلَدِ ابْنٍ ، وَوَلَدُ
ابْنٍ عَلَى جَدِّ ، وَجَدُّ عَلَى أَخٍ ، وَأَبُو أَبٍ عَلَى أَبِي أُمٍّ . وَهُوَ مَعَ أَبِي
أَبِي أُمٍّ مُسْتَوِيَانِ .

وَلَمْ يَسْتَحِقُّهَا الْأَخْذُ بِإِذْنِ^(٢) مَعَ امْتِنَاعِ^(٢) ، كَزَوْجَةٍ .
وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنِ ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ .

فصل

وَيَجِبُ إِعْفَافٌ مَنْ تَجِبُ لَهُ — : مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ . —

(١) كَذَا فِي عَشْرٍ وَالْغَايَةُ ٢٤٣ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ . وَفِي ز : « وَيَلْزِمُ » ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيحٌ .

(٢) كَذَا فِي ز وَالْغَايَةُ وَأَصْلُ ع . وَفِي ش : « إِذْنُهُ ... امْتِنَاعُهُ » ، وَالزِّيَادَتَانِ مِنْ

الشرح وَإِنْ أُلْحِقْتَ الثَّانِيَةَ فِي هَاهُنَا ع .

بزوجية حرّة ، أو سرّيّة تُعِفُّه . ولا يملك أسترجاعها مع غناه^(١) .
ويقدّم تعيين قريب — والمهر سوايه — على زوج .
ويصدق : « أنه تائق » ، بلا عين . ويُعتبر عجزه .
ويكفي^(٢) بواحدة ؛ فإن ماتت : أعفّه تانياً . لا إن طلق بلا
عذر .

ويُلزِم^(٣) إعفاف أمّ ، كآب . وخادمٌ للجميع ؛ لحاجة ، كزوجية^(٤) ،
ومن ترك ماوجب مدةً : لم يلزمه بلامصى ؛ أطلقه الأكثر .
وذكر بعضهم : « ... إلا بفرض حاكم » . وزاد غيره : « أو إذنه في
أستدانة » .

ولو غاب زوج ، فاستدانت لها ولأولادها الصغار — رجعت .
ولو امتنع منها زوج أو قريب : رجع عليه مُنْفِقٌ بنية رجوع .
وعلى من تلزمه نفقة صغير — نفقة ظئره حوّلين . ولا يُفطّم
قبلهما إلا برضا أبويه ، أو سيده : إن كان رقيقاً ؛ ما لم ينضر^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية ٢٤٤ ، أى الفقير كما قال الشارح . وفى ش : « غناه » ؛
وهو تصحيف .
(٢) كذا في ز والغاية ، أى لإعفائه كما فيها أيضاً . وفى ع ش : « ويكتفى » أى فى
الإعفاف ، كما ذكر الشارح .
(٣) فى ش : « ويلزمه » ، والهاء من الشرح وإن وردت فى الغاية .
(٤) فى ش : « كالزوجة ... وجب عليه » ، والزيادة من الشرح .
(٥) كذا فى ز والإقناع ٣٩٦ . وفى ع : « يتضرر » ، وهو مصحف عنه . وفى ش :
« يتضرر » ، واملأ تحريف . وفى الغاية : « يضره رضاعه »

ولا يبيعه منع أمة من خدمته ، لارضاعه^(١) ولو أنها في حباله . وهي
أحقُّ بأجرةٍ مثلها ، حتى مع متبرعة ، أو زوجٍ ثانٍ ويرضى^(٢) .
ويلزمُ حرّةً مع خوفٍ تلفه ، وأمٌّ ولدٍ مطلقاً : مجَّاناً . ومتى
عَتَقَتْ : فكباثنٍ .
ولزوجٍ ثانٍ منعهما من إرضاعٍ ولديها من الأول ، إلا لضرورته ،
أو شرطها .

° ° °

فصل

وتلزمه وسكنى عُرفاً لرقيقه — ولو آبقاً ، أو ناشزاً ، أو
أبنَ أمته [من حرٍّ]^(٣) — من غالبِ قوتِ البلد ، وكسوته مطلقاً .
ولبعضٍ بقدرِ رقه ، وبقيتها عليه .
وعلى حرّةٍ نفقةٍ ولديها من عبدٍ . وكذا مكاتبته ولو أنه من
مكاتب ، وكسبه لها .
ويُزوّجُ بطلبٍ^(٤) غيرُ أمةٍ يستمتع بها ، ولو مكاتبته

(١) كذا في ز والغاية والإقناع ٣٩٨ ، وقد استعمل تسامحاً بدل « إرضاعه » ، وهو لفظ ع ش . وراجع المختار والمصباح .

(٢) لم يضبط في ز . وضبط في ع بضم الياء ، وهو خطأ وسبق قلم .

(٣) وردت الزيادة في ع ش والغاية ٢٤٥ ، كما وردت في ز بها أثر ضرب عليها . وذكر بعدها فيها مضروباً عليه : « دون زوجها إلا إن كان عبداً له » . وذكر بدون الاستثناء في الإقناع ٣٩٩ .

(٤) كذا في نز والغاية . وفي ش : « بطلبه » ، والزائد من الشرح . أي يزوج رقيقاً ذكرأ كان أو أتنى بذلك ، على ما في الشرح . وفي الغاية : « وتزوج وجوباً » ، وفيه تصحيف ، وزيادة ذكرت في الشرح .

بشرطه . وتصدقُّ : في أنه لم يَطَأ .
ومن غاب عن أمته غيبةً منقطعةً ، فطلبتُ التزويجَ — : زوجها
من يَلِي ماله . وكذا أمةٌ صبيٌّ ومجنونٍ .
وإن غاب عن أم ولدِهِ : زُوِّجَتْ^(١) حاجةً نفقةً ؛ المنقَّحُ :
« وكذا لوطاء^(٢) » .

ويجب أن لا يُكَلَّفوا مُشَقًّا كثيراً ، وأن يُرَاحُوا وقتَ
قِيْلُولَةٍ ونومٍ ولصلاةٍ^(٣) مفروضةٍ ، ويُركَبهم عُقْبَةً^(٤) حاجةً .
ومن بُعث منهم في حاجةٍ ، فإن عَلِمَ أنه لا يجد مسجداً يصلِّي فيه :
صَلَّى . فلو عذِرَ : أُخِّرَ ، وقضاها .

وإن لم يَعْلَمْ ، فوجد مسجداً — : قضى حاجتَهُ ، ثم صَلَّى . فلو صَلَّى
قبلُ : فلا بأسَ .

وُتْسِنُ^(٥) مداواتهم إن مرضوا ، وإطعامهم من طعامه . ومَنْ

(١) ورد بهامش ز أولاً : « أي زوجها الحاكم » ، كما نقله صاحب الإقناع ٤٠٠
عن « الرعاية » مع زيادة : « وحفظ مهرها للسيد » . وورد به تانياً : « حكم تزويج أولاد
الغيب » بضم الغين وفتح الياء المشددة .

(٢) أسقطت اللام من ش مدرجة في الشرح . وفي الغاية : « لوطى » ، وهو تحريف .

(٣) وردت اللام في زع والغاية ٢٤٦ ، دون ش .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٤٠٠ ، وقال شارحه : « بوزن غرفة » ، أي

نوبة ، يقال : « عاقبتني في الرحلة » : إذا ركبت أنت مرة وركب هو مرة . كما في المختار .

ويقال : « تماقبوا على الرحلة » : إذا ركب كل واحد عقبة . كما في المصباح . وصح

في ش بلفظ : « عقبه » بالهاء . ولم يقب له الناشر الذي لا هم له إلا السخرية من المتفهمين ،

والاستخفاف بالمتصوفين .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وسن » .

وَلِيَّةُ : فَعَمَهُ أَوْ مِنْهُ . وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وله تَأْدِيبُ زَوْجِيَّةٍ ، وولِدٍ^(١) — ولو مَكْلَفًا مَزُوجًا — بضربٍ
غَيْرِ مَبْرَحٍ .

وكَذَا رَقِيقٌ^(٢) . وَيَقْيِدُهُ : إِنْ خَافَ عَلَيْهِ . وَلَا يَشْتَمُ أَبَوَيْهِ
الْكَافِرَيْنِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ .

وَحَرْمٌ أَنْ تُسْتَرْضَعَ^(٣) أُمَّةٌ لغيرِ وَلَدِهَا ، إِلَّا بَعْدَ رِيَّةٍ .

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا — بِإِذْنِ زَوْجٍ — زَمَنَ حَقِّهِ ، وَلَا جَبْرًا
عَلَى مُخَارَجَةٍ — وَهِيَ : جَعْلُ سَيِّدٍ عَلَى رَقِيقٍ ، كُلَّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ^(٤) ،
شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ . — وَتَجُوزُ^(٥) بِاتِّفَاقِهِمَا : إِنْ كَانَتْ قَدَرَ كَسْبِهِ فَأَقْلَبَ ،
بَعْدَ نَفَقَتِهِ .

وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مُطْلَقًا ؛ وَتَصِحُّ^(٦) — عَلَى مَرْجُوحٍ — بِإِذْنِ
سَيِّدٍ^(٧) ، الْمُنْقَعُ : « وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ،

(١) بهامش ز : « مسألة : التأديب المسكاف (أي المطلوب) من الوالد » .
(٢) في ش : « وتأديب رقيق » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس . وذكر في نذ ،
بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كتأديبهما » ، أي الولد والزوجة كما صرح به الإقناع ٤٠١
(٣) كذا في زع والغاية ٢٤٧ . وفي ش : « يسترضع » ، ولعله تصحيف .
(٤) ورد « شهر » في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٥) كذا في ش والغاية ، وهو الأولى . وفي ع : « ويجوز » ، وأهمل في ز .
(٦) كذا في ز ، أي التسرية . وفي ع ش : « ويصح » أي التسري ، كما في الشرح .
(٧) كذا في زع . وفي ش : « سيده » ، والهاء من الشرح .

واختاره كثير^١ من المحققين « انتهى . فلا^(١) يملك سيد^(٢) رجوعاً
بعد تسرُّء .

ولبعض وطء أمة — ملكها بجزئه الحرّ — بلا إذن .
وعلى سيد امتنع مما لرقيق^(٣) — إزالة ملكه بطلبه ، كفرقة
زوجة .

* * *

فصل

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها .
وإن عجز عن نفقتها : أجبر على بيع ، أو إجارة ، أو ذبح
مأكول . فإن أبي : فعل حاكم الأصح ، أو أقرض عليه .
ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت^(٤) : كبقرٍ لحملٍ وركوبٍ ،
وإبلٍ وحميرٍ لحرثٍ ونحوه . وجيفتها له ، ونقلها عليه .
ويحرم لعنها ، وتحميلها مشقاً ، وحلبها ما يضر ولدّها ، وذبح
غير مأكول لإراحته^(٥) ، وضرب وجهه ، ووسم فيه . ويجوز
في غيره لغرض صحيح .

(١) وردت الفاء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٢) في ش : « سيده » ، وهو كسابقه . وفي كلام الغاية — بعد ذلك — تعريف .
(٣) في ش : « لريقه » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا
امتنع السيد من الواجب عليه » .
(٤) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٢٤٨ .
(٥) وردت الهاء في ز ، دون ع ش والغاية .
(م ٢٥ ق ٢ — منتهى الإيرادات)

وَيُكْرَهُ خِصَابٌ ، وَجَزٌ مَعْرِفَةٌ وَنَاصِيَةٌ وَذَنْبٌ ، وَتَعْلِيقٌ جَرَسٍ
أَوْ وَتَرٍ ، وَنَزْوٌ حَمَارٍ عَلَى فَرَسٍ .
وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيْوَانِ .

بَابُ الْخُضَانَةِ

وَتَجِبُ . وَهِيَ : حَفْظٌ صَغِيرٌ ، وَمَعْتَوِيٌّ - وَهُوَ : الْخُتْلُ
الْعَقْلُ . - وَعَجْنُونَ ، عَمَّا يَضْرَهُمُ ، وَتَرْبِيَتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ .
وَمُسْتَحِقُّهَا : رَجُلٌ عَصَبَةٌ ، وَأَمْرَأَةٌ وَارِثَةٌ : كَأُمٌّ ، أَوْ مُدْلِيَةٌ
بِوَارِثٍ - : كَخَالَةٍ ، وَبِنْتُ أَخِي - أَوْ بَعْصَبِيَّةٌ - : كَعَمَةٍ ، وَبِنْتُ
أَخِي وَعَمٍّ . - وَذَوْرَجِمٍ : كَأَبِي أُمٍّ . ثُمَّ حَاكِمٌ .
وَأُمٌّ أَوْلَى - - وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا - كَرِضَاعٍ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا : الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى .

ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ . ثُمَّ جَدٌّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ .
ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ .
ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ . ثُمَّ عَمَةٌ كَذَلِكَ .
ثُمَّ خَالَةٌ أُمٍّ ، ثُمَّ خَالَةٌ أَبٍ ثُمَّ عَمَّتُهُ .
ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ (١)
وَعَمَّتِهِ - عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَتَقَدِّمِ .

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالْفَائِدَةُ ٢٤٩ . وَوَقَعَ : « لِأَبٍ » ، وَلَعَلَّ الزَّائِدَ مِنَ النَّاسِخِ .

ثم لباقي العَصَبَةِ : الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ .
وشُرْطُ كونه مُحْرَمًا - ولو برَضاع ونحوه - لأنثى بلغت سبعمًا .
ويُسَامَها غيرُ مُحْرَمٍ ^(١) - تعذَّرَ غيرُه - إلى ثقةٍ يَخْتارُها ، أو مُحْرَمِه ^(٢) .
وكذا أمُّ تزوجتُ وليس لولدها غيرُها .
ثم لذي رَحِمٍ ، ذكر ^(٣) وأنثى ، غيرِ ما تقدَّم - وأوْلاهم :
أبو أمِّ ، فأمهاتُه ، فأخُ لأمِّ ، فخالٌ . - ثم لحاكم ^(٤) .
وتَنَقَّلَ - مع أمتناعٍ مستَحِقِّها ، أو عدمِ أهليَّته - إلى مَنْ بعده .
وحضانةٌ مَبْعُوضٍ - لتَريبِ وسيدٍ - بِمُهايَأةٍ .
ولا حضانةٌ لمن فيه رِقٌّ ، ولا لفاسيقٍ ، ولا كافرٍ على مسلمٍ .
ولا لمزوجةٍ ^(٥) بأجنبيٍّ من محضونٍ - [من] ^(٦) زمنِ عقدٍ -
ولو رضىَ زوجٌ .
وبمجردِ زوالِ مانعٍ - ولو بطلاقٍ رجعيٍّ ، ولم تنقضِ عدَّتُها -
ورجوعٍ ممتنعٍ ، يعودُ الحقُّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا قريب سواه » . وراجع شرح ،
الإقناع ٤٠٦ .
(٢) كذا في ز ش وشرح الإقناع ، وهو الصواب . وفي ع والغاية : « محرمة » ،
وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ذكراً » ، وهو تحريف .
(٤) وردت اللام في ز ، وسقطت من ع ش . وفي الغاية : « الحاكم » ، ولعله تحريف .
(٥) كذا في ز ع والغاية ٢٥٠ . وفي ش : « مزوجة » وأدرجت اللام في الشرح .
(٦) وردت الزيادة في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

ومتى أراد أحد أبوين نُقِلَ^(١) إلى بلدٍ آمنٍ ، وطريقُه : مسافةٌ
قصرٌ فأكثرُ ، لَيْسَ كُنْهَ — : فأبُ أحقُّ . وإلى قريبٍ لِسُكْنِي : فأمٌّ .
ولحاجةٍ — بَعْدَ ، أَوْلَى — : فمُقيمٌ .

* * *

فصلٌ

وإن بلغ صبيٌّ سبعَ سنينَ عاقلاً : خَيْرٌ بين أبويه .
فإن أختار أباهُ : كان عنده ليلاً ونهاراً . ولا يُمنَعُ زيارةَ أمِّه ،
ولا هي تمرِضُه .

وإن أختارها : كان عندها ليلاً ، وعندَه نهاراً : لِيُؤدِّبَه وَيُعَلِّمَه .
وإن عادَ فاخترَ الآخرَ : نُقِلَ إليه ؛ ثم إن^(٢) أختارَ الأولَ : رُدَّ
إليه . وَيُقَرَّعُ : إن لم يَخْتَرْ ، أو أختارهما .
وإن بلغ رشيداً : كان حيثُ شاء ، وَيُسْتَحَبُّ له أن لا ينفردَ
عن أبويه .

وإن استوى أثنانِ فأكثرُ فيها : أقرِعَ ، ما لم يَبْلُغْ مَحْضُونَ
سبعاً — ولو أثنى — : فَيُخَيَّرُ .

والأحقُّ من عَصَبَةٍ — عندَ عدمِ أبٍ أو أهليَّتهِ^(٣) — كَأبٍ :

(١) كذا في زع ، وهو اسمٌ من « الانتقال » كما في المختار والمصباح . وصحف
في ش والغاية بلفظ : « نقله » بالهاء .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عاد ، و ... » .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٢٥١ . ووع : « أهلية » ، والظاهر أنه تحريف .

في تخيير وإقامة وتُقْلَة^(١) ، إن كان محرماً لأثى .
وسائر النساء^(٢) المستحقات لها ، كأم : في ذلك .
وتسكون بنت سبع عند أب ، إلى زفاف ، وجوباً . ويمنعها ومن
يقوم مقامه ، أن تنفرد . ولا تمنع أم من زيارتها — : إن لم يخف
منها . — ولا تمرضها بيتها . ولها زيارة أمها : إن مرضت .
والمعتوه — ولو أثى — عند أمه مطلقاً .
ولا يقر من يخضن ، بيد من لا يصونه ويصاحه .

* * *

(١) كذا في زش . وفي ع والغاية ٢٥٢ : « ونقله » بالهاء . وقد علمت ما فيه .
(٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرخ .

كتاب

« الجنايات » : جمع^(١) « جناية » ، وهي : التعمد على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالا .
والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به^(٢) ، وشبه عمد ، وخطأ .

(١) فالعمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به . وله تسع صور :
١ - إحداها^(٣) : أن يجرحه بماله نفوذ في البدن ، من حديد - كسكين ، ومسلّة - أو^(٤) غيره : كشوكة ، ولو صغيراً - : كشرط حجّام . - أو في غير مقتل ، أو بصغير - : كفرزه^(٥) بإبرة ونحوها في مقتل : كالقواد والحصيتين ، أو في غيره : كفخذ ويد - فتطول عتته ، أو يصير ضمناً^(٦) - ولو لم يداو مجروح قادر جرحه نحتي يموت ، أو يموت في الحال .

(١) قوله : « جمع جناية » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .
(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « بشرط القصد » . وذكر نحوه في الإقناع ٤١٣ .
(٣) في ش : « أحدها » ، وهو تحريف ظاهر .
(٤) في ش : « أو أي الحديد ولو صغيراً » فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(٥) كذا في زع ، وهو موافق للمنفرد بالإقناع ٤١٣ . وفي ش : « كفرزة » ، وهو تصحيف . وفي الغاية ٢٥٣ خطأ ونقص يجب التنبيه له .
(٦) ورد بهامش ز حاشية : « أي متأماً » ، وهو مذکور في شرحي المنتهى ، والإقناع . ويتفق مع ما ذكر في المختار والمصباح : من أن « الضمان » : الزمانة .

ومن قطع - أو بط - سلعة حطيرة من مكلف ، بلا إذنه ،
فات - : فعلية القود . لا ولي ، من مجنون وصغير ، لمصلحة .
٢ - الثانية : أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط - لا كهو ،
وهو : الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر . - أو بما يغلب على الظن
موته به - : من كوذين^(١) ، وهو : ما يدق به الدقاق الثياب ، ولت ،
وسندان ، وحجر كبير . - ولو في غير مقتل ، أو في مقتل أو حال
ضعف قوة - : من مرض ، أو صغر أو كبر ، أو حر أو برد ،
ونحوه^(٢) . - بدون ذلك ، أو يعيده به ، أو يلقى عليه حائطاً أو
سقفاً ونحوهما^(٣) ، أو يلقى من شاهق فيموت .

وإن قال : « لم أقصد قتله » ، لم يصدق .

٣ - الثالثة : أن يلقى بزئبة أسد ونحوها ، أو مكتوفاً بغضاً
بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حية ، أو ينهشه كلباً أو حية ،
أو يلسعه عقرباً من القوائل غالباً - فيقتل به .

٤ - الرابعة : أن يلقى في ماء يغرقه ، أو نار - ولا يمكنه
التخلص - فيموت .

وإن أمكنه فيهما : فهدر .

٥ - الخامسة : أن يخنقه بجبل أو غيره ، أو يسد^(٤) فيه وأنفه ،

(١) كذا بالأصول والغاية والإقناع ٤١٤ . وانظر اللسان ١٧ / ٢٣٧ ، والتاج
٣٢٠/٩ .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « أو نحوه » . ولعله الزائد من الشرح .

(٣) في ش : « أو نحوهما » ، وهو كسابقه . ولم يذكر في الغاية ٢٥٤ .

(٤) كذا في زع والغاية ٢٥٥ . وفي ش : « أو بسد ... أو أنفه » ، وهو تصحيف .

أَوْ يَمَصِّرَ خُصِيَّتَيْهِ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ غَالِبًا - فَيَمُوتَ .
٦ - أَلْسَادِسَةُ : أَنْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - فَيَمُوتَ
جُوعًا وَعَطْشًا^(١) - لَزَمَنٍ يَمُوتُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا . بِشَرَطِ تَعَذُّرِ
الطَّلِبِ عَلَيْهِ .

وإلا : فَلَادِيَّةٌ ، كَتَرَكِهِ شَدَّةً^(٢) فَصْدِهِ .
٧ - أَلْسَابِعَةُ : أَنْ يَسْقِيَهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ
وَيُطْعِمُهُ^(٣) ، أَوْ بِطَعَامٍ آكَلَهُ^(٤) - فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا ، فَيَمُوتَ .
فَإِنْ عَلِمَ بِهِ آكَلَ مَكْلَفًا ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ^(٥)
أَحَدٌ بِلَا إِذْنِهِ - فَهَدَّرَ .

٨ - أَلْتَامِنَةُ : أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا .
وَمَتِي أَدْعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرِ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ ، أَوْ جَهْلًا
مَرَضٍ - لَمْ يَقْبَلِ .

٩ - أَلْتَاثِمَةُ : أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِ عَمِدٍ ، أَوْ
بَرْدَةٍ^(٥) حَيْثُ أُمْتَنَعَتْ تَوْبَتُهُ ، أَوْ أَرْبَعَةً بَزْنًا مُحْصَنٍ - فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ

(١) في ش : « أو عطشا » ، ولعل الزائد من الشارح لا الناسخ .
(٢) صحف في ش بالسین ، وذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا ترك الشخص شد
فصده » . وانظر الإقناع ٤١٥ .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو يطعمه » ، وهو تحريف ناشر .
(٤) كذا في زع والإقناع ٤١٦ ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « أكله » ،
وهو تصحيف .
(٥) وردت الناء في زع والغاية ، دون ش والإقناع ٤١٧ .

تَرْجِعَ الْبَيِّنَةُ وتَقُولَ : « عَمَدْنَا ^(١) قَتَلَهُ » ، أو يَقُولَ الْحَاكِمُ أَوْ
الْوَالِيُّ ^(٢) : « عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا ، وَعَمَدْتُ قَتَلَهُ » .

فِيَقَادُ بِذَلِكَ كَلَّهُ وَشَبَّهَهُ ، بِشَرْطِهِ .

وَلَا قَوَدَ عَلَى بَيِّنَةٍ وَلَا حَاكِمٍ ، مَعَ مَبَاشَرَةِ وُلِيِّ .
وَيَخْتَصُّ بِهِ مَبَاشِرُ عَالِمٍ ، فَوَلِيٌّ ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ .

وَمَتَى لَزِمَتْ حَاكِمًا وَبَيِّنَةً دِيَّةٌ : فَعَلَى عَدَدِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ : « عَمَدْنَا ^(٣) » ، وَآخِرُ :
« أَخْطَأْنَا — فَلَا قَوَدَ ، وَعَلَى مَنْ قَالَ : « عَمَدْنَا » حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَةِ
الْمَغْلُظَةِ ، وَالْآخِرُ مِنَ الْمَخْفَفَةِ .

و... مِنْ ^(٤) اثْنَيْنِ : لَزِمَ الْمُقَرَّرَ بِعَمْدِ الْقَوَدِ ، وَالْآخِرَ نِصْفَ الدِّيَةِ .
وَلَوْ قَالَ كُلٌّ : « عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ شَرِيكِي » ، فَعَلَيْهِمَا الْقَوَدُ .

وَلَوْ رَجَعَ وُلِيٌّ وَبَيِّنَةٌ : ضَمِنَهُ وُلِيُّ .

وَمَنْ جَعَلَ فِي حَلْقٍ مِمَّنْ تَحْتَهُ حَجْرٌ أَوْ نَحْوُهُ خَرَّاطَةٌ ، وَشَدَّهَا
بِعَالٍ ، ثُمَّ أَزَالَ مَا تَحْتَهُ آخِرُ عَمْدًا ، فَاتَ — : فَإِنْ جَهَلَهَا مِنْ يَلٍ

(١) كَذَا فِي زَيْعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي ش : « عَمَدْتُ » ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ .

(٢) ن : « الْوَالِيُّ » ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَتَلَهُ » .

(٤) فِي ن : « وَوَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَمَدْتُ » ، وَقَالَ الْآخِرُ أَخْطَأْتُ لَزِمَ مَقْرَأً ،

وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ . وَوَرَدَ اللَّفْظُ الْآخِرُ فِي الْغَايَةِ ٢٥٦ عَرَفًا بِدُونِ أَلْفٍ .

وَدَّاهُ^(١) مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ .

* * *

فصل

(ب) وَشِبْهُ الْعَمْدِ^(٢) : أَنْ يَقْصِدَ جُنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِهَا .

كَمَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً أَوْ حَجْرٍ صَغِيرٍ ، أَوْ لَكَزَ ، أَوْ لَكَمَ غَيْرَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَمَاتَ ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ أُغْتَفِلَهُ ، أَوْ بِصَغِيرٍ أَوْ مَعْتُوهٍ^(٣) عَلَى^(٤) سَطْحٍ — فَسَقَطَ ، فَمَاتَ^(٥) .

فَفِيهِ الْكِفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ ، وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

* * *

فصل

(ج) وَالْخَطَأُ ضَرْبَانِ :

-
- (١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ٤١٨ . وَفِي ش : « وَأَدَاهُ » ، وَهُوَ تَصْغِيفٌ عَجِيبٌ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ خَطِيرٍ .
- (٢) فِي ش زِيَادَةٌ : « الْمَسْبِيُّ بِخَطَأِ الْعَمْدِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْإِقْنَاعِ وَالغَايَةِ ٢٥٧ بِلَفْظٍ : « وَيَسْمَى حَطَأً ... » .
- (٣) فِي الْغَايَةِ زِيَادَةٌ : « لَا يَمْكُفُ » ، وَصَرَحَ بِنَحْوِهَا فِي الْإِقْنَاعِ ٤١٩ .
- (٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « نَحْوُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ النَّاسِخِ ، وَالْبَاقِي مِنَ الشَّرْحِ .
- (٥) ذَكَرْتُ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَنَحْوُهُ » . وَذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظٍ : « ... أَوْ نَحْوُهُ » ، كَمَا ذَكَرْتُ نَحْوَهَا فِي الْإِقْنَاعِ ٤١٨ .

(١) ضربٌ^(١) في القصد، وهو نوعان :

١ - أحدهما : أن يرمى ما يظنه صيداً أو مباح الدم ، فيبين

آدمياً أو^(٢) معصوماً .

أو يفعل ماله فعله ، فيقتل إنساناً .

أو يتعمد القتل صغيراً أو^(٣) مجنوناً .

ففي ماله الكفارة ، وعلى عاقبته الدية .

ومن قال : « كنت يوم قتلت صغيراً أو مجنوناً » ، وأمكن - :

صدق بيمينه .

٢ - الثاني : أن يقتل - بدار حرب ، أو صف كفار - من

يظنه حربياً ، فيبين مسلماً .

أو يرمى وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم - ويجب : حيث خيف

على المسلمين إن لم نرمهم . - فيقصد لهم دونه ، فيقتله .

ففيه الكفارة فقط .

(ب) الضرب الثاني : في الفعل ، وهو : أن يرمى صيداً أو هدفاً ،

فيصيب آدمياً لم يقصده .

(١) في ش زيادة : « منها » ، وهي من كلام الشارح .

(٢) وردت الألف في زش ، وسقطت من ع والغاية .

(٣) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « يتعمده » .

أو ينقلب - هو نائم ، أو نحوهُ - على إنسان ، فيموت -
فالكفارة ، وعلى عاقلة الدية .
لكن : لو كان الرامي ذمياً ، فأسلم بين رمي وإصابة - : ضمن
المقتول في ماله .

ومن قتل بسبب - : كحفر بئر ، ونصب سكين أو حجر
أو نحوهُ ، تعدياً^(١) - إن قصد جنائياً : فشبهه عمد ، وإلا : فخطأ .
وإمساك الحية محرّم وجنائياً ؛ فلو قتلت ممسكها^(٢) - : من
مدعى مشيخة ، ونحوهُ - : فقاتل نفسه^(٣) ، ومع ظن أنها لا تقتل :
شبهه عمد ، بمنزلة من أكل حتى يشيم .
ومن أريد قتله قوداً ، فقال شخص : « أنا القاتل ، لا هذا » -
فلا قود ، وعلى مقرّ الدية .

ولو أقرّ الثاني بعد إقرار الأول : مُقتل الأول .

* * *

فصل

ويقتل العدد بواحد : إن صلح فعل كل للقتل به . وإلا
- ولا تواطؤ^(٤) - : فلا . ولا يجب - مع عفو - أكثر من دية .

(١) ورد في ز مضموم الدال ، وهو سهو وسبق قلم .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٥٨ . وفي ع : « ممسكا » ، ولعله تحريف ناسخ .

(٣) ورد بهامش ز : « أي عاص ، وأما مع ظنه فلا » .

(٤) كذا في ش . وفي ز ع والغاية ٢٥٩ : « تواطؤ » ، ولعله رسم قديم .

وإن جَرَحَ واحدٌ جُرْحًا ، وآخِرُ مائةٌ - : فسواءٌ .
وإن قَطَعَ واحدٌ من كُوعٍ ، وآخِرُ من مِرْفَقٍ - فإن كان قد
برأ^(١) الأولُ : فالقاتلُ^(٢) الثاني ؛ وإلا : فهما .

وإن فَعَلَ واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ - كقطعِ حُشْوَتِهِ ، أو مَرِيئِهِ
أو وِدْجِيئِهِ . — ثم ذبَحَهُ آخِرُ - : فالقاتلُ الأولُ . ويُعزَّرُ الثاني ، كما
لوجئى على ميت .

ولا يصحُّ تصرُّقٌ^(٣) فيه : لو كان قِنًّا .
وإن رماهُ الأولُ من شاهِقٍ^(٤) ، فتلقَّاهُ الثاني بِمُحَدِّدٍ فَقَدَّهُ ؛
أو شَقَّ الأولُ بطنه أو قطعَ طرفه ، ثم ذبَحَهُ الثاني - : فهو القاتلُ ،
وعلى الأولِ موجبُ جراحته .
ومن رَمَى في لُجَّةٍ ، فتلقَّاهُ حوتٌ فابتاعه . - : فالقودُّ على
راميهِ .

ومعَ قلةِ الماءِ ، إن عَلمَ بالحوتِ : فكذلك . وإلا ، أو ألقاهُ مكتوفًا
بفضاءٍ^(٥) غيرِ مُسْبِعٍ ، فمَرَّ^(٦) به دابةٌ فقتلته - : فالديبةُ .

(١) كذا في زرع والغاية ، وهو ولغة أهل الحجاز . وفي ش : « برىء » ، وهو
لغة غيرهم . فراجع المختار والمصباح .

(٢) في ش : « فإن القاتل » ، والزائد من الشارح .

(٣) كذا في زرع . وفي الغاية : « التصرف » ، وفي ش : « تصرفه » . والزيادة .

من الشرح .

(٤) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « جبل » .

(٥) كذا في زرع والغاية ٢٦٠ . وفي ع : « بفضا » ، ولعله تصحيف .

(٦) في ش : « فمرت » ، ولعل التاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ومن أكره مكلفاً على قتل معين، أو على أن يكره عليه،
ففعل - : فعلى كل القوَدُ .

و : « اقتُلْ^(٨) نفسك ، وإلا قتلتك » ، إكراهٌ .

ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً ، أو
أمر به سلطانٌ ، ظمناً ، من جهل ظلمه فيه - : لزم الأمر .

وإن علم المكلف تحريمه : لزمه ، وأدب أمره^(٩) .

ومن دفع لغير مكافٍ آلة قتلٍ ، ولم يأمره به ، فقتل - : لم
يلزم الدافع شيءٌ .

ومن أمر قنَّ غيره بقتل قنَّ نفسه ، أو أكرهه عليه - :
فلا شيء له .

و : « اقتُلْنِي ، أو أجزحني » ، ففعل - : فهذرٌ ، ك : « اقتُلْنِي ،
وإلا قتلتك » . ولو قاله قنُّ : ضمَّ لسيدته^(١) بقيمته .

* * *

فصل

ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ، أو حتى قطع طرفاً ، فمات ،
أو فتح فيه حتى سقاه سماً - : قتل قاتلٌ ، وحُبس ممسكٌ حتى
يموت .

(١) في ش : « أقتل » بضم الهمزة ، وهو رسم خاطئ انتشر في بعض الأوساط .

(٢) وردت الهاء في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٣) ذكرت الهاء في زش والغاية ٢٦١ ، دون ع .

ومن قطع طرف هاربٍ من قتلٍ ، فُجُبِسَ حتى أدركه قاتله - :
أُقِيدَ منه في طرفٍ ، وهو في النفس كَمَسِيكَ .

وإن أشرتكَ عددٌ في قتلٍ - لا يُقَادُ به البعضُ لو انفردَ - : كحرٌّ
وقنٌّ في قتلٍ قنٌّ ، وأبٍ أو وليٍّ مقتصٍّ وأجنبيٍّ ، وخاطيٍّ^(١) وعامدٍ ،
ومكلفٍ وغيرِ مكلفٍ أو وسبِعٍ أو^(٢) ومقتولٍ - : فالقوَدُ على القنِّ
وشريكِ^(٣) أبٍ ، كمكْرِهٍ أباً على قتلٍ ولديه . وعلى شريكِ قنٍّ : نصفُ
قيمةِ المقتولِ . وعلى شريكِ غيرِهما في^(٤) حرٌّ : نصفُ ديتِهِ ؛ وفي
قنٍّ : نصفُ قيمتهِ .

ومن جرحٍ عمدًا ، فداوَاهُ بِسُمٍّ ، أو خاطه في اللحمِ الحيِّ ؛ أو
فَعَلَ ذلكَ وليَّه أو الحماكمُ ؛ فماتَ - : فلا قوَدَ على جارحه .
لكن : إن أوجبَ الجرحُ قصاصًا : استوفِيَ ؛ وإلا : أخذَ
أرُشه .

* * *

(١) في ش : « وتخطىء » ، والسكاف مدرجة من الشرح .

(٢) في ع زيادة فوق السطر ، وردت في الشرح ، هي : « مكلف » . وقوله :
« ومقتول » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) في ش : « وعلى شريك » ، والزيادة من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هي : « قتل » . وذكرت في الغاية .

بابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وهي أربعةٌ:

- ١ - أحدها : تكليفُ قاتلٍ .
- ٢ - ثانيها : عِصْمَةُ مَقْتُولٍ ، ولو مستحقاً دمه بقتلٍ لغير قاتله فالقاتلُ لِحَرْبِيٍّ ، أو مرتدٌّ قبل توبته : إن قُبلتُ ظاهراً ؛ أو لزانٍ مُحْصَنٍ ولو قبل ثبوته^(١) عند حاكم — : لا قودَ ولا ديةَ عليه ، ولو أنه مثله ، ويُعزَّرُ .
- ومن قطع طرفَ مرتدٍّ أو حربِيٍّ فأسلمَ ثم مات ؛ أو رماه فأسلمَ ثم وقع به المرمى فمات — : فهَدْرٌ .
- ومن قطع طرفاً أو أكثرَ من مسلمٍ ، فارتدَّ ثم مات — : فلا قودَ ، وعليه الأقلُّ من ديةِ النفسِ أو ما قُطِعَ^(٢) ، يَسْتَوْفِيهِ^(٣) الإمامُ .
- وإن عاد للاسلام — ولو بعدَ زمنٍ تسرى فيه الجنايةُ — : فكما لو لم يرتدَّ .

فصلٌ

- ٣ - الثالثُ : مكافأةُ مَقْتُولٍ حالَ جنائيهِ : بأن لا يفضَّله قاتله بإسلامٍ ، أو حريَّةٍ ، أو ملكٍ .

(١) كذا في زع والغاية ٢٦٣ . وفي ش والإقناع ٤٢٦ : « توبته » ، وهو تصحيف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « من العمد والخطأ » .

(٣) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « فيستوفيه » ، والفاء من الشرح . وفي

الغاية : « ليستوفيه » ، وهو خطأ وتحريف ناشر .

فَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، وَذِمِّيٌّ وَمُسْتَأْمِنٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ —
بمثله

وَكِتَابِيٌّ بِمَجُوسِيٍّ ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمِنٍ ، وَعَكْسُهُمَا

وَكَافِرٌ غَيْرٌ حَرْبِيٌّ — جَنَى ثَمَّ أَسْلَمَ — بِمُسْلِمٍ .

وَمَرْتَدٌ بِذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمِنٍ ، وَلَوْ تَابَ وَقُبِلَتْ . وَليست بعدَ جَرَحٍ (١)
أَوْ بَيْنَ رَمِيٍّ وَإِصَابَةٍ — مَانِعَةٌ مِنْ قَوْدٍ .

وَقِنٌ بِحَرْبٍ وَبِقِنٍّ ، وَلَوْ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهُ . وَلَا أَثَرَ لِكُونَ أَحَدِهَا
مَكَاتِبًا ، أَوْ كَوْنِهِمَا لِوَاحِدٍ ، أَوْ كَوْنِ مَقْتُولٍ مُسْلِمٍ لَذِمِّيٍّ .
وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِمِثْلِهِ ، وَبِأَكْثَرِ حَرِيَّةٍ .

وَمَكْلَفٌ بِغَيْرِ مَكْلَفٍ . وَذَكَرَ بِمُخْنَثِيٍّ (٢) وَأُنْثَى ، وَعَكْسُهُمَا .

لَا مُسْلِمٌ — وَلَوْ أُرْتَدَّ — بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بِقِنٍّ ، وَلَا بِمَبْعُوضٍ .
وَلَا مَكَاتِبٌ بِقِنِّهِ وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ (٣) .

وَإِنْ أُنْتَقِضَ عَهْدٌ ذِمِّيٌّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ : قُتِلَ (٤) لِنَقْضِهِ ، وَعَلَيْهِ (٤) دِيَةٌ
الْحُرِّ ، أَوْ قِيَمَةُ الْقِنِّ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٢٦٤ . وَفِي ش : « جَرَحَهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) فِي ش : « بَأُنْثَى وَبِمُخْنَثِيٍّ » ، وَالْبَاءُ الزَّائِدَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) وَرَدَّ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَلَا مَرْتَدٌ أَوْ حَرْبِيٌّ بِمِثْلِهَا ، وَوَلَادِيَةٌ
لِهَا » .

(٤) كَذَا فِي ز ، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى جَوَابُ الشَّرْطِ وَالثَّانِيَةُ عَطْفٌ عَلَيْهَا . وَهُوَ الظَّاهِرُ .
وَفِي عِش وَالغَايَةِ : « فُقِتِلَ . . . فَعَلَيْهِ » ، عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَفْرِيعٌ وَالثَّانِيَةُ الْجَوَابُ . وَلَعَلَّهُ
تَصَرَّفَ مِنَ النَّسَاحِ .

(م ٢٦ ق ٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

وإن قتل أو جرح ذمي أو مرتد ذمياً ، أو قن قنّاً ، ثم أسلم^(١)
أو عتق - ولو قبل موت مجروح - : قتل به ، كما لو جنّ .
ولو جرح مسلم ذمياً ، أو حرّ قنّاً ، فأسلم أو عتق مجروح ، ثم
مات - : فلا قود ، وعليه دية حرّ مسلم .
ويستحق^(٢) دية من أسلم وارثه المسلم ، ومن عتق سيده ،
كقيمتيه لو لم يعتق . فلو جاوزت دية أرش جنائية : فالزائد
لورثته .

ولو وجب بهذه الجناية قود^(٣) : فطلبه^(٤) لورثته .
ومن جرح قن نفسه ، فعتق ثم مات - : فلا قود^(٥) ، وعليه
دبته لورثته .
وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم تقع به الرمية حتى عتق وأسلم^(٥) ،
فمات منها - : فلا قود ، ولورثته - على رام - دية حرّ مسلم .
ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً ، أو قنّاً ، أو قاتل أبيه -
فبان تغير حاله ، أو خلاف ظنه - : فعليه^(٦) القود .

(١) في الغاية : « فأسلم » . وفي ش بعد ذلك : « ولو كان قبل ... » فأدرج المتن
في الشرح وبالعكس .
(٢) كذا في ع ش والغاية . وفي ز : « وتستحق » ، وهو تصحيف .
(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لسيده » .
(٤) في ش زيادة من الشرح ، وردت في ع فوق السطر ، هي : « عليه » .
(٥) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٤٢٩ . وفي ش : « أو أسلم » ، وهو تحريف .
(٦) قوله : « فعليه القود » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .

فصل

٤ — الرابعُ : كَوْنُ مَقْتُولٍ لَيْسَ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا بَوْلِدٍ^(١) بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ — لِقَاتِلٍ .

فَيُقْتَلُ وَلَدُ أَبِي وَأُمُّ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ . لَا أَحَدُهُمْ^(٢) — مِنْ نَسَبٍ — بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، وَالْقَاتِلُ كَافِرٌ^(٣) قِنٌّ^(٤) . وَيُؤْخَذُ حُرٌّ بِالْدِيَةِ .

وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ : فَلَا قَوْدَ .

فَلَوْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ فَوَرِثَهَا وَلَدُهُمَا^(٤) ، أَوْ قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ — : سَقَطَ .

وَمَنْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ ، فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ — سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْأَوَّلِ . لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ أَبْنَيْ أَبِيهِ — وَهُوَ زَوْجٌ لِأُمِّهِ — ثُمَّ الْآخِرُ أُمَّهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ — : لِإِثْمِهِ مُنْ أُمَّهُ . وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِيَّتِهِ لِأَخِيهِ . وَلَهُ قَتْلُهُ ، وَيَرِثُهُ . وَعَلَيْهِمَا — مَعَ عَدَمِ زَوْجِيَّةٍ — الْقَوْدُ .

(١) ضبط في ز بكسرتين ، والظاهر أنه سبق قلم . فراجع الإقناع ٤٣١ بتأمل .

(٢) كذا في زش والغاية ٢٦٦ . وفي ع : « حدم » ، وهو تحريف ناسخ .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « وقن » ، وهو تحريف .

(٤) وردت الميم في زش والغاية ، وسقطت من ع .

ومن قتل من لا يُعرفُ أو ملفوفاً ، وادّعى كفره أو رِقّه أو (١) موته ، وأنكر وليه ؛ أو شخصاً في داره ، وادّعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله دُفعاً عن نفسه ، وأنكر وليه ؛ أو تجارحَ أثنانِ ، وادّعى كلُّ الدّفع عن نفسه — : فالقودُ ، أو الديةُ . ويصدقُ منكرٌ يمينه .

ومتى صدّق الوليُّ : فلا قودَ ، ولا ديةَ .

وإن اجتمع قومٌ بمحلٍّ ، فقتل وجرح (٢) بعضُ بعضاً ، وجُهل الحالُ — : فعلى عاقلةِ المجرّوحين ديةُ القتلى ، يسقط منها أرشُ الجراحِ .

ومن ادّعى على آخر أنه قتل مورثه ، فقال : « إنما قتله زيد » ، فصدق زيدٌ — : أخذ به .

بابُ أُسْتَيْفَا لِقِصَاصِ

وهو : فعلٌ مجنّىٌ عليه أو وليّه بجانٍ ، مثلَ فعله أو شبيهه .
وشروطه ثلاثةٌ :

١ — أحدها : تكليفٌ مستحقٌّ (٣) . ومع صغره أو جنونه ،

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « ادعى » .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٦٧ . وفي ش : « أو جرح بعض منهم وجهل » ، وفي تحريف وإدراج للشرح في المتن وعكسه .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٦٨ . وفي ش : « مستحقه » ، ولعل الهاء من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع ٤٣٦ .

يُحْبَسُ جَانٌ لِبُلُوغٍ أَوْ إِفَاقَةٍ .
وَلَا يَمْلِكُ^(١) اسْتِيفَاءَهُ لِهَمَّا أَبٌ ، كَوْصَىٌّ وَحَاكِمٌ .
فَإِنْ^(٢) أَحْتَا جَا لِنَفْقَةٍ : فَلَوْلَىَّ مَجْنُونٍ — لَا صَغِيرٍ — العفو
إِلَى الدية .

وَإِنْ قَتَلَ قَاتِلَ مَوْرَثِهِمَا ، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا — : سَقَطَ حَقُّهُمَا ،
كَمَا لَوْ اقْتَصَصَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ العاقلةُ دَيْتَهُ .

٢ — الثاني : اتفاقُ المشترَكينِ فيه على استيفائه . وَيُنْتَظَرُ قَدُومُ
غَائِبٍ ، وَبُلُوغُ^(٣) ، وَإِفَاقَةٌ .

فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ ، كَدِيَّةٍ ، وَوَقِنٌ مَشْتَرِكٍ . بِمُخْلَافٍ^(٤) مَحَارِبِيَّةٍ :
لِتَحْتُمِيهِ ؛ وَحَدٌّ قَذْفٍ : لَوْجُوبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا .
وَمِنْ مَاتَ : فَوَارِثُهُ كَهُو .

وَمَتَى انْفَرَدَ بِهِ مَن مَّنْعَ : عَزْرٌ فَقَطْ . وَالشَّرِيكَ فِي تَرْكِيَّةٍ^(٥) جَانٌ
حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ ؛ وَيَرْجَعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مَقْتَصَصٍ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ .
وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَوْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ شَهِدَ^(٦) — وَلَوْ مَعَ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِنْفَاعِ . وَفِي ش : « يُمْكِنُ » ، وَهُوَ

تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِنْفَاعِ . وَفِي ش : « فَإِذَا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ : « صَغِيرٌ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ ، أَدْخَلَتْ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فِي » .

(٥) فِي ع : « تَرَكَ » بِالْهَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ نَاسِخٌ .

(٦) فِي ش زِيَادَةٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ، هِيَ : « بَعْضُهُمْ » .

فسيقه — بعفو شريكه : سقط القود ، ولمن لم يعف حقه من الدية على جان .

ثم إن قتله عاف : ^(١) قتل ولو ادعى نسيانه أو جوازه . وكذا شريك : عالم ^(٢) بالعفو ، وسقوط القود به . وإلا : وداه ^(٣) . ويستحق كل وارث القود ^(٤) بقدر إرثه من مال ^(٥) ، وينتقل ^(٦) من مورثه إليه .

ومن لا وارث له : فالإمام وإليه ، له ^(٧) أن يقتص ، أو يعفو إلى مال ، لا محاناً .

٣ — الثالث : أن يؤمن في استيفاء تعديبه ^(٨) إلى غير جان .

فلو لزم القود حاملاً ، أو حائلاً فحملت — لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبناً . ثم إن وجد من يرضعه : [قتلت] ^(٩) ، وإلا : فحتى تفضمه لحواكين . وكذا حد برجم ^(١٠) .

-
- (١) في ع زيادة ، لم ترد في الشرح أيضاً ، هي : « به » .
(٢) كذا في زش . وفي ع والغاية ٤٦٩ : « علم » .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أداه » ، وهو تصحيف سبق نحوه .
(٤) ضبط في ز — عفواً وسبق قلم — بضم الدال .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « المال » . ولم يرد هو و « من » في الغاية .
(٦) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « حق القود » .
(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وله » ، والواو من الشرح .
(٨) في ع : « تعديبه » بالناء ، وهو تصحيف .
(٩) ذكرت هذه الزيادة في ز تحت الكلمة قبلها مع ورود علامة نقص صغيرة فوقها . وذكرت أيضاً — مع غيرها — في الغاية والإقناع ٤٣٨ ، دون ع ش .
(١٠) ورد بهامش ز : « مسألة ما إذا وجب الحد على الحامل » .

وَتَقَادُ فِي طَرَفٍ^(١)، وَتُحَدُّ بِجِلْدٍ - بِمَجْرَدٍ وَضَعٌ .
وَمَتَى ادَّعَتْهُ ، وَأَمَكْنُ - : مُقْبَلٌ ، وَحُبْسَتْ لِقَوْدٍ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ
وَلِيٌّ مَقْتُولٌ - - بِخِلَافِ حُبْسٍ فِي مَالٍ غَائِبٍ - لَا لِحَدٍّ ، حَتَّى
يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا .

وَمَنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ : ضَمِنَ جَنِينَهَا .

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِإِلا حَضْرَةَ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ ؛ وَإِلا تَعْزِيرٌ
بِخِلَافٍ ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعَ .
وَعَلَيْهِ تَفْقُدُ آلَةَ اسْتِيفَاءٍ : لِيَمْنَعَ مِنْهُ بِكَالَةٍ .
وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ : فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَيُحْسِنُهُ : مَكَّنَهُ
مِنْهُ - وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَبَاشَرَ وَلَوْ فِي طَرَفٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوَكَّلَ -
وَإِلا : أَمْرٌ أَنْ يُوَكَّلَ . وَإِنْ اِحْتِاجَ لِأَجْرَةٍ : فَمِنْ^(٢) جَانٍ ، كَحَدِّ^(٣) .
وَمَنْ لَهُ وَلِيَّانِ فَأَكْثَرُ ، وَأَرَادَ كُلُّهُ مَبَاشَرَتَهُ - : مُقَدِّمٌ وَاحِدٌ
بِقَرَعَةٍ ، وَوَكَّلَهُ مِنْ بَقِيَّةِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَوَيْ ش : « طَرِقَ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « حَالٌ » . وَذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةُ أَجْرَةِ الْمُسْتَوْفَى

لِلْحَدِّ مِنْ مَالِ الْجَانِي » .

(٣) أَسْقَطَتِ السَّكَافُ مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَتْ فِي الشَّرْحِ .

ويجوز اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليٍّ . لا قطعُ نفسه
في سرقة^(١) ، ويسقط . بخلاف حدِّ زناً أو قذفٍ بإذنٍ .
وله ختنٌ نفسه : إن قوى وأحسنه .

ويحرمُ أن يُستوفى في نفسٍ إلا بسيفٍ — كما لو قتله بمجرمٍ
في نفسه : كلواطٍ ، وتجريعِ خمرٍ . — وفي طرفٍ إلا بسكينٍ
ونحوها : لئلا يحيفَ .

ومن قطع طرفَ شخصٍ ، ثم قتله قبل برئته — : دخل قودُ
طرفه في قودِ نفسه ، وكفى قتله .

ومن فعل به وليٌّ كفعله : [لم] ^(٢) يضمُّنه .

فلو عفا^(٣) — وقد قطع مافيه دون ديةٍ — : فله تمامها ؛ وإن كان
فيه ديةٌ : فلا شيء له ؛ وإن كان فيه أكثرُ : فلا شيء عليه .

وإن زاد ، أو تعدى بقطع طرفه — : فلا قود ؛ ويضمُّنه بديته :
عفا عنه أو لا .

وإن كان قطع يده ، فقطع رجله — : فعليه ديةُ رجله .

وإن ظن وليُّ ديم أنه اقتص في النفس ، فلم يكن ، وداواه أهله

(١) ورد بهامش ز : « مسألة : ليس للشخص أن يقيم الحد على نفسه » .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ٢٧١ والإقناع ٤٤١ ، وسقطت من ش مع أن كلام

الفرح تعليل لها ، ولا يصح بدونها .

(٣) في ع : « عفى » ، وأمله رسم قديم . وتقدم نحوه مرارا .

حتى برأ^(١) — فإن شاء الوليُّ : دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَةَ فِعْلِهِ وَقَتْلَهُ :
وإلا : تَرَكَه .

* * *

فصل

ومن قَتَلَ^(٢) ، أو قَطَعَ عِدداً^(٢) في وقتٍ أو أكثرَ ، فرضى أولياءُ
كلِّ بقتلِهِ ، أو المقطوعونَ بقطعِهِ — : أكَتَفَى بِهِ^(٣) .

وإن طلبَ وليُّ^(٤) كلِّ قَتَلَهُ على الكمالِ — وجنأيتُهُ في وقتٍ^(٥)
— : أقرِعَ . وإلا : أُقِيدَ للأولِ ، ولمن بقيَ الديةُ ، كما لو بادَرَ غيرُ
وليِّ الأولِ واقتصَّ .

وإن رضِيَ وليُّ الأولِ بالديةِ^(٦) : أُعْطِيَهَا ، وقُتِلَ لثائِلٌ .
وهَلُمَّ جَرًّا .

وإن قَتَلَ^(٧) وقَطَعَ طرفَ آخرَ : قُطِعَ ، ثم قُتِلَ بعدَ أندِمَالِ .
ولو قَطَعَ يدَ زيدٍ ، وإصبعَ عمروٍ ومن يَدَيْ نَظِيرَتَيْهَا — وزيدٌ

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « برى » . وتقدم نحوه .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « عددا . . . اثنين فأكثر » . وذكرت الثانية في الإقناع ٤٤٣ .
(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولادية على أحد » ، وذكر نحوه في الإقناع .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « كل ولي » .
(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « واحد » .
(٦) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٧) في ش زيادة : « شخماً » ، وهي من كلام الشارح .

أسبقُ — : مُدَّم ، ولعمرو ديةٌ إصبعة .

ومع سبقي عمرو : يُقَادُ لِأصبعة ، ثم ليد زيد بلا أرش .

* * *

بابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ (١)

ويجب بعمدِ الْقَوْدِ أو الدية ؛ فيخَيْرُ الْوَلِيُّ بينهما .

وعفوه مجاناً أفضلٌ ، ثم لا تعزيرَ على جانٍ .

فإن أختار (٢) القودَ ، أو عفا (٣) عن الدية فقط — : فله أخذُها ،

والصلحُ على أكثرَ منها .

وإن أختارها : تعيَّنتُ . فلو قتله بعدُ : قُتِلَ به .

وإن عفا مطلقاً ، أو على غيرِ مالٍ ، أو عن القودِ مطلقاً — ولو

عن يده — : فله الديةُ .

ولو هلك جانٍ : تعيَّنتُ في ماله ، كتعذُّره في طرفه .

ومن قطع طرفاً عمداً : كإصبعٍ ، فُعِنِي (٤) عنه ، ثم سرتُ إلى

(١) في ش زيادة من الشرح : « وأجمعوا على جوازه » . وذكر نحوها في شرح الإقناع ٤٤١ .

(٢) في ش زيادة : « الولي » . وراجع بتأمل الغاية ٢٧٢ .

(٣) رسم في ع بالياء ، كما سبق مرارا .

(٤) كذا في ع ز مع الضبط فيها . وفي ش والغاية : « فعفا » أي المجنى عليه كما ذكر الشارح . والمآل واحد وإن كان الأول أول .

عضو آخر : كبقية اليد ، أو إلى النفس — والعفو على مال ، أو على غير مال — : فله تمام دية ما سرت إليه ، ولو مع موت جان . وإن ادعى عفوَه عن قودٍ ومالٍ ، أو عنها وعن سرايتها — فقال « بل إلى مالٍ » ، أو : « دون سرايتها » — فقول عافٍ بيمينه . ومتى قتله جان قبل بُرء — وقد عفا على مال — : فالقودُ ، أو الديةُ كاملةٌ .

ومن وكّل في قودٍ ، ثم عفا^(١) ، ولم يعلم وكيله حتى اقتصَّ — : فلا شيء عليهما .

وإن عفا مجروحاً عمداً أو خطأً عن قودٍ نفسه . أو ديتها — : صح ، كوارثه .

فلو قال : « عفوتُ عن هذا الجرح ، أو الضربة » — فلا شيء في سرايتها ، ولو لم يُقْل : « وما يحدث منها » . كما لو قال « عفوتُ عن الجنابة » . بخلاف عفوِه على مالٍ ، أو عن قودٍ^(٢) فقط . ويصح قول مجروح : « أبرأتك ، وحللتك^(٣) من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك » ونحوه ، معلقاً بموته . فلو عوفي : بقى حقه . بخلاف « عفوتُ عنك » ، ونحوه .

(١) في ع هنا وفيها سيأتي : « عفى » ، وهو على فرار ما سبق .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « القود » .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٣ والإقناع ٤٤٧ . وفي ش : « أحللتك » . وجماعه من .

واحد ، كما صرح به في المصباح .

ولا يصحُّ عفوُه عن قودِ شَجَّةٍ^(١) لا قودَ فيها ؛ فلوليَّه — مع
سرايتها — القودُ ، أو الديةُ .
وكلُّ عفوٍ صححناه من مجروحٍ مجاناً ، مما يوجبُ المالَ عيناً ،
فإنه إذا مات : يُعتبرُ من الثلث ، ويُنقضُ^(٢) للدَّينِ المستغرقِ .
وإن أوجبَ قوداً^(٣) : نفذ من أصل التَّركه ، ولو لم تكن
سوى دمه .

ومثله : العفوُّ عن قودٍ — بلا مالٍ — من محجورٍ عليه لسفهٍ
أو فلسٍ ، أو من الورثةِ ، مع دينٍ مستغرقٍ .
ومن قال لمن له عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ : « عفوتُ عن
جنايتك ، أو عنك » — برىَّ من قودٍ وديةٍ .
وإن أبرىَّ^(٤) قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته ، أو قنُّ من جنائيةٍ
بتعلقٍ أرضها برقبته — لم يصحَّ .
وإن أبرتَ^(٥) عاقلته أوسيدُه ، أو قال : « عفوتُ عن هذه
الجناية » ولم يُسمَّ المبرأً — : صح .

(١) في ش : « شجة » بالهاء ، وهو تصحيف . وفي الغاية زيادة قبله : « جنائية » .
(٢) في ش زيادة : « العفو » في وهي من كلام الشارح .
(٢) في ش : « قود أنفذ » ، وهو تصحيف أو تحريف .
(٤) كذا في ش والغاية بالبناء المفعول كما صرح الشارح . وفي زع : « أبرأ » ،
ولعله خلاف في رسم مهجور .
(٥) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أبرأت » ، ولعله كسابقه .

وإن وجب لقن^(١) قود^٢ ، أو تعزير^٣ قذف — : فله طلبه .
وإسقاطه . فإن مات : فلسيده

* * *

باب ما يوجب القصاصَ فيما دون النفس^(٢)

من أخذ بغيره في نفس : أخذ به فيما دونها ؛ ومن لا : فلا .
وهو في نوعين — : أطراف ، وجروح . — بأربعة شروط :
١ - أحدها : العمدُ المحضُ .

٢ - الثاني : إمكانُ الاستيفاء بلا حيف : بأن يكون القطع من
مفصل ، أو ينتهي إلى حد^٤ : كمارن الأنف ، وهو : ما لان منه .
فلا قصاصَ في جائفة ، ولا في كسر عظم غير سن^٥ ونحوه .
ولا إن قطع القصبة ، أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك .
وأما الأيمن من الحيف ، فشرط لجوازه
فيقتص^٦ من منكب : ما لم يخف جائفة . فإن خيف : فله أن
يقتص^٦ من مرققه .

ومن أوضح ، أو شج^٧ إنساناً دون موضحة ، أولطمه فذهب

(١) بهامش ز : « مسألة : إذا واجب لقن قود أو تعزير فله المطالبة » .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « من جراح أو أطراف » ، وذكر نحوها في

ضوء عينه أو شبهه^(١) أو سمعه - : فُعل به كما فعل . فإن ذهب^(٢) ،
وإلا : فُعل ما يُذهبُه من غير جنابةٍ على حَدَقةٍ أو أنفٍ أو أذنٍ . فإن لم
يمكن إلا بذلك : سقط إلى الدية .

ومن قُطعت يده من مرفقٍ ، فأراد القُطعَ من كوعٍ - : مُنَع .
٣ - الثالث : المساواة في الاسم ، والموضع .

فيؤخذُ كلُّ من أنفٍ ، وذكرٍ مختونٍ أو لآ ، وكفٍّ ،
ومرفقٍ ، ويُعنى^(٣) ويُسرَى من عينٍ وأذنٍ - مثقوبةً ، أو لآ -
ويدٍ ورجلٍ وخصيةٍ وأليةٍ وشُفْرٍ أُبين^(٤) ، وعلياً وسُفلى من
شُفّةٍ ، ويُعنى ويُسرَى وعلياً وسُفلى من سِنٍّ مربوطَةٍ أو لآ ؛
وجفنٍ - بمثله .

ولو قطع صحيحاً أعملةً علياً من شخص ، ووُسْطَى من إصبعٍ
نظيرتها من آخر ليس له علياً - : خُيِّرَ ربُّ الوسطى بين أخذِ
عقلها الآن - ولا قصاصَ له بعدُ - وصبرٍ حتى تذهبَ علياً
قاطعٍ بقودٍ أو غيره ، ثم يقتصُّ . ولا أُرْشَ له الآن ، بخلاف
غضبِ مال .

(١) يعنى : أو ذهب شبهه ، كما قدره الشارح هنا وفي شرح الإقناع ٤٥٢ وضبط في ز
بكسر الميم ، ولا يصح إلا إذا أريد من « الضوء » : القوة .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من المرح ، هي : « بذلك » .
(٣) كذلك في زوالناية ٢٧٥ . وفي ع : « يعين » ، ولعله تصحيف . وفي ش :
« ويعين ويسار » .
(٤) في ش زيادة : « بمثله » ، وهي مدرجة من المرح .

ويؤخذُ زائدٌ بمثله : موضعاً وخِلقةً ، ولو تفاوتا قدرًا .
لأصليُّ بزائدٍ (١) أو عكسُهُ ، ولو تراضيا عليه .

ولا شئٌ بما يخالفه . فإن فعلاً ، فقطع يسارَ (٢) جانٍ من له
قودٌ في يمينه بها (٣) بتراضيهما ؛ أو قال : « أخرج يمينك » ، فأخرج
يساره عمداً أو غلطاً ، أو ظنّاً أنها تُجزى ، فقطعها - : أجزاءً ،
ولا ضمان .

وإن كان مجنوناً ، فعلى المقتصِّ القودُ : إن علم أنها اليسارُ ، وأنها
لا تُجزى (٤) . وإن جهل أحدهما : فعليه الديةُ .

وإن كان المقتصُّ مجنوناً والجاني عاقلًا : ذهبته هدرًا .

٤ - الرابعُ : مراعاةُ الصحةِ ، والكمالِ .

فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعٍ أو أظفارٍ بنا قصتها - : رضى الجاني ،
أو لا . - بل مع أظفارٍ معيبةٍ .

ولاعينٌ صحيحةٌ بقائمةٍ ، ولالسانٌ ناطقٌ بأخرس .

ولا صحيحٌ بأشلٍ (٥) - : من يدٍ ، ورجلٍ ، وإصبعٍ ، وذكرٍ . -

(١) قوله : « بزائد أو » لم يثبت في ش ، وأدرج في الشرح ناقصاً الألف قبل الواو .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح . هي : « رجل » .

(٣) كذا في زع ، أى يمينه كما ذكر الشارح . وفي ش : « بما » ، وهو تصحيف .

وبعبارة الغاية : « في عينه بتراضيهما » ، وفيها تصحيف ونقص .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تجزى » مهموزا . وكلاهما صحيح وإن أنكر

الأول الأزهرى في التهذيب ، على ما في الصباح . وقد نبأوزنا عن التنبيه على مثل هذا
المللف كثيرا .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدجت بالشرح .

ولو شَلَّ ، أو ببعضه شَلَلٌ : كَأَنْمَلَةٍ (١) يَدٍ .
ولا ذَكَرُ فَعَلٌ بِذَكَرِ خَصِيٍّ أَوْ عَيْنٍ .
ويؤخذُ مارِنُ الأَشْمِ (٢) الصحيحِ بِمارِنِ الأَخْشَمِ : الذي لا يجد
رائحةَ شَيْءٍ ؛ والمخرومِ : الذي (٣) قُطِعَ وَتَرُّمُ أَنْفِهِ ؛ والمستحْشِفِ :
الردىءِ . وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنِ أَصَمٍّ شَلَاءٌ .
وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كَلَّمَهُ بِمَثَلِهِ - : إِنْ أَمِنَ تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شَلَاءٍ .
وبصحيحِ بلا أَرَشٍ .
ويصدِّقُ وَلِيُّ الجَنائِيَةِ - بيمينه - في صحَّةِ ما جُنِيَ عَلَيْهِ .

* * *

فصل

١ - ومن (٤) أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ أَوْ (٥) مارِنٍ أَوْ شَفَاةٍ أَوْ حَشَفَةٍ
أَوْ أُذُنٍ أَوْ سِنٍ - : أُقِيدَ مِنْهُ ، مع أَمِنٍ (٦) قَلَعَ سَنَّهُ ، بِقَدْرِهِ ، بِنِسْبَةِ
الأجزاء : كَنَصْفٍ وَثَلثٍ .

(١) ورد في ز مضبوطا بكسرتين ، ومنشأ ذلك أن المصنف كان أراد الاختصار على
الكلمة ثم أضاف الكلمة الثانية بدون أن يحوذف كسرة .
(٢) كذا في زش والغاية ٢٧٦ وأصل ع . ثم أصلح في هامشها بلفظ : « الأخشم » ،
وهو غلط . وفي ش زيادة قبله من الشرح : « الأثف » .
(٣) أسقطت « الذي » من ش ، وأدرجت في الشرح .
(٤) وردت الواو في زع والغاية ٢٧٧ ، وسقطت من ش .
(٥) أسقطت « أو » من ش ، وأدخلت في الشرح .
(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « من » .

ولا قَوَدَ ، ولا دِيَةَ لما رُجِيَ عَوْدُهُ في مدة تقولها أهل الخبرة، من
عين^(١) : كسَنٌ ونحوها ، أو منفعةٍ : كعدو ونحوه .
فلومات فيها : تعيّنْتُ ديةُ الداهبِ . وإن أدعى جانٍ عَوْدَهُ :
حَلَفَ ربُّ الجناية .

ومتى عاد بحاله : فلا أرشَ ؛ وناقصاً في قدر أو صفةٍ : فحكومةٌ .
ثم إن كان أخذ ديةً : ردّها ؛ أو أقتصَّ : فليجانِ الديةُ . ويردّها :
إن عاد .

ومن فُلعَ سنُّه أو ظفرُه ، أو قُطِعَ طرفُه — : كمارِنٍ وأذنٍ
ونحوها . — فردّه ، فالتَّحَمَ — : فله أرشٌ تقصيه .
وإن قلعه قالعٌ بعد ذلك : فعليه ديةُ .

ومن جعل مكانَ سنٍّ قلعته عظماً أو سنّاً أخرى ، ولو من
آدمي ، فثبتتْ — : لم تسقط ديةُ المقْلوعةِ . وعلى مُبينٍ
ما ثبت ، حُكومةٌ .

ويُقبل قولُ وليٍّ — يمينه — في عدمِ عَوْدِهِ والتحاميه .
ولو كان التحاميه من جانٍ أقتصَّ منه : أُقيدَ ثانياً .

* * *

(١) ورد بهامش ز حاشية : « المراد بالعين هنا : ما قابل المنفعة » .
(م ٢٧ ٠٠٠ في ٢ منتهى الإرادات)

فصل

٤ - النوع الثاني : الجروح . ويُشترطُ لجوازه فيها : أنهاؤها إلى عَظْمٍ . كجرحِ عَضِدٍ وساعدٍ ونخِدٍ وساقٍ وقدمٍ ، وكموضحةٍ . ولمجروحٍ أعظمٍ منها - : كهاشمةٍ ، ومُنْقَلَةٍ ، ومأمومةٍ . - أن يقتصَّ موضحةً ، ويأخذَ ما بين ديتها ودية تلك الشجّة . فيأخذُ^(١) في هاشمةٍ خمساً^(١) من الإبل ، وفي منقّلةٍ عشرًا .
ومن خالف ، واقتصَّ - مع خوفٍ - من منكبٍ أو سلاءٍ ، أو من قطعٍ^(٢) نصفٍ ساعده ونحوه ، أو من مأمومةٍ أو جائفةٍ - مثل ذلك ، ولم يسر - : وقع الموقع ، ولم يلزمه شيءٌ .
ويُعتبرُ قدرُ جرحٍ بمساحةٍ دون كثافةٍ لحمٍ .
فمن أوضَحَ بعضَ رأسٍ - والبعضُ كُرايسه وأكبره^(٣) - :
أوضحه في كله ، ولا أرشَ لزائد .

(١) كذا في زع والفاية ٢٧٨ والإقناع ٤٥٧ . وفي ش : « فيؤخذ ... خمس » ، ولعله - مع صحته - تصحيف . وفي « آداب الشافعي » لابن أبي حاتم الرازي (ص : ٢٣٩) ، كلام قيم في هذا البحث ، مفيد لمن أراد التوسع فيه .
(٢) هذا لفظ ش ز بدون ضبط ، يعنى : أو اقتص من مقطوع نصف ساعده بقطع نصفه الباقي ، فد « من » في كلام المؤلف بمعنى الباء على ما يظهر . وفي ع : « أو منقطع » ، فإن لم يكن تصرف ناسخ : فهو عطف على « منكب » أو ناقص كلمة : « من » . فيتفق مع أمبتهاه في المعنى . وعبارة الفاية : « أو ساعد » ، وهي ناقصة على ما ظهر لنا .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو أكبر » ، والزائد من الشرح وإن ورد في الفاية .

ومن أوضّحه كلّهُ — ورأسُهُ أكبرُ — : أوضّح^(١) - قدرَ شجّته
من أيّ جانبٍ شاء المقتصّ .

ولو كانت بقدرِ بعضِ الرأسِ منهُما : لم^(٢) يُعدّلْ عن جانبها
إلى غيره .

وإن اشترك عددٌ في قطعِ طرفٍ ، أو جرحٍ موجبٍ لقودٍ ولو
مُوضّحةً ، ولم تميّز أفعالهم — : كأن وضعوا حديدةً على يدٍ ، وتحاملوا
عليها حتى بانّت — : فعلى كلِّ القودِ .

ومعَ تفرُّقِ أفعالهم ، أو قطعِ كلٍّ من جانبٍ — : لا قودَ
على أحدٍ .

وتُضمّنُ سِرايةً جنائيةً — ولو أندملَ جرحٌ واقتصّ ، ثم انتقض
فسرَى — بقودٍ وديةً ، في نفسٍ ودونها .

فلو قطع إصبعاً ، فتأكلتْ أخرى أو اليدُ — وسقطتْ من مفصلٍ
— : فالقودُ وفيما يُشَلُّ^(٣) الأرشُ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أوضّحه » ، ولعل الزائد من الناسخ
للاشارح .

(٢) كذا في زع والإقناع ٤٥٨ ، وهو الصواب . وفي ش والغاية : « ولم » ،
والزيادة من ناسخ جاهل : ظن أنه والجملة قبله غاية لا قبلها .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٩ . وفي ش : « شل » بفتح الشين أو بضمها كما
في شرح الإقناع ٤٥٩ . وذكر في ز ، بعد كلمة « الأرش » ، مضروباً عليه : « وإن جرح
اثنان — في وقتين — قنأ أو حيواناً ، ولم يوحياها ، ثم سرى الجرحان — : فعلى كل مانقصة
يجرحه من قيمته ، ويتساويان في بقيتها » .

وسِرايةُ القودِ هدرٌ . فلو قطع طرفاً قوداً ، فسرى إلى النفس - :
فلا شيء على قاطع . لكن : لو قطعه قهراً - مع حرّاً أو بردياً - أو بآلةٍ
كآلةٍ أو مسمومَةٍ ، ونحوه - : لزمه بقيةُ الدية .
ويحرّم في طرفٍ حتى يبرأ ؛ فإن أقتصَّ قبلُ : فسرايتُهما
بعدُ هدرٌ .



كتاب

« الدِّيَاتُ » : جمعُ « دِيَّةٍ » ، وهى : المَالُ المُؤَدَّى إلى مجنئٍ عليه ،
أو وليِّه ، بسببِ جنايةٍ .

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، بمباشرةٍ أو سببٍ^(١) - : فديةٌ
عمدٍ فى ماله ، وغيره على عاقلته . ولا تُطلبُ ديةٌ طرفٍ قبل بُرثه .
فمن ألقى على آدمىٍّ أفعىً أو ألقاهُ عليها فقتلته ، أر طلبه بسيفٍ
ونحوه مجردٍ فتلف فى هربه ولو غيرَ ضريحٍ ، أو روعه - : بأن
شهره فى وجهه . - أو دلّاهُ من شاهقٍ فمات أو ذهب عقله ، أو حفر
براً محرماً حفره ، أو وضع [أو رمى]^(٢) حجراً أو قشراً بطيخٍ ،
أو صبَّ ماءً بفنائه أو طريقٍ^(٣) ، أو بالثبها دابته ويده عليها - :
كراكبٍ ، وسائقٍ ، وقائدٍ . - أو رمى من منزله حجراً أو غيره ،
أو حمل بيده رُمحاً جعله بين يديه أو خلفه - لا^(٤) قائماً فى الهواء وهو
يشى - - أو وقع على نائمٍ بفناءٍ جدارٍ ، فأتلف إنساناً أو تلىف به^(٥)
- : فمأ مع قصدٍ : شبهُ عمدٍ ، وبدونه : خطأً .

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لزمته دية ما أتلف » . وورد فى
الإقناع ٢/٦ بلفظ : « ... ديته » .
(٢) وردت هذه الزيادة فى ز ، دون ع ش والغاية ٢٨٠ . ومى شبه مكررة مع
سبأق ، فأثبتناها احتياطاً .
(٣) فى ش : « أو بطريق » ، والباء من الشرح .
(٤) فى ش زيادة من الشرح : « إن جملة » ، وقد وردت فى شرح الإقناع ٣ بلفظ :
« إن كان الرمح » .
(٥) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فعلية ديته » .

ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات ، ونحوه ، أو تلف واقع على نائم — : فهذر .

وإن حفر بئراً ووضع^(٦) آخر حجراً أو نحوه ، فعثر به إنسان ، فوقع في البئر — : ضمن واضع ، كدافع^(٧) : إذا تعدّياً . وإلا : فعلى متعدّ منهما .

ومن حفر بئراً قصيرة ، فعمّقها آخر — : فضمان تالف بينهما . وإن وضع ثالث فيها سكيناً : فأثلاثاً .

وإن حفرها بملكه ، وسترها — : ليقع فيها أحد . — فمن دخل بإذنه وتلف بها : فالقود . وإلا : فلا ؛ ككشوفة : بحيث يراها ، [أو دخل بغير إذنه]^(٨) . ويقبل قوله في عدم إذنه ، لا في كشفها . وإن تلف أجير حفرها بها ، أو دعا^(٩) من يحفر له بداره أو بعمدين — فمات بهدم — : فهذر .

ومن قيّد حرّاً مكلفاً وغلّه ، أو غصب صغيراً ، فتلف بحية أو صاعقة — : فالدية . لا إن مات بمرض أو نجاة^(١٠) .

(١) كذا في زع والغاية ٢٨١ والإفناع ٣ ، وهو الصواب . وفي ش : « أو وضع » ، والزيادة من ناسخ جاهل غافل عن المعنى المراد .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مع حافر » .
(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية . كما وردت في الإفناع بزيادة قبلها — ورد نحوها في الشرح والغاية — هي : « إن كان بصيرا » .
(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « دعى » ، وهو خطأ لأن لم يكن رسماً قديماً .
(٥) ورد في ز مضموم الفاء بدون مد ، والمد متمين على الضم . وهو الذي اقتصر عليه . في المختار . وفي ع ش والغاية : « نجاة » بدون ضبط ، وهو لغة أخرى — بزنة تمره — حكاه صاحب المصباح وغيره .

فصل

وإن مجاذب^(١) حران مكلّفان حبلاً أو نحوّه ، فانقطع ، فسقطا
فماتا — : فعلى^(٢) عاقلة كلّ دية الآخر ، لكن نصف دية المنكب
مغلظة ، والمستلقي مخففة .

وإن أصطدما — ولو ضريرين ، أو أحدهما — فماتا :
فكمتجاذبين .

وإن أصطدما عمداً — ويقتل غالباً — فعمد : يلزم كلاً^(٣) دية
الآخر في ذمته ، فيتقاصان . وإلا : شبه^(٤) عمداً
وإن كانا راكبين أو أحدهما : فما تلف من دابّتهما فقيمته
على الآخر .

وإن كان أحدهما واقفاً أو قاعداً : فضمامان ما لهما على سائر ، ودبّتهما

(١) كذا في زع والغاية ٢٨٢ . وفي ش : « تجازبه » ، وفيه تصحيف وزيادة
من الشرح .

(٢) كذا في الأصول (وفي الغاية : بدون الاستدراك الآتي) : بدون ذكر خلاف . مع
أن في المسئلة رأيين : الأول يوجب كلّ الدية ، والثاني يوجب نصفها . كما في الإقناع وشرحه
• والاستدراك الآتي إنما يصح على الرأي الثاني القائل بوجود النصف . ومن الغريب أن
الشارح — وهو قد شرح الإقناع — لم يتعرض لبيان ذكر الخلاف ، أو الاعتراض على المصنف .
فهل نسخة الشرح فيها نقص ؟ هذا مالا نسنبهده . وبعيد جداً أن يكون المصنف
أشار بالاستدراك إلى وقوع الخلاف ، فليحزر . أمّا كلام الغاية فسلم : لأنه اقتصر على الرأي
الأول الراجح .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منها » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « فشه » ، والظاهر أن الفاء من الشرح وإن ذكرت
في الغاية ، فكثيراً ما يحذفها المؤلف في مثل هذا : للعلم بها .

على عاقلته . كما لو كانا بطريق ضيق مملوكٍ لهما ، لا إن كانا بضيقٍ
غير مملوك . ولا يضمنان لسائر شيئاً .

وإن أصطدم قنَّانٍ ماشيان ، فماتا — : فهَدَّرٌ . وإن مات أحدهما :
فقيمتُهُ في رقبة الآخر ، كسائر جنائياته ^(١) .

وإن كانا حرًّا وقنَّا ، وماتا — : فقيمة قنٍّ في تركة حر ، وتجبُ
دية الحرِّ كاملةً في تلك القيمة .

ومن أركب صغيرَيْن ، لا ولاية له على واحد منهما ، فاصطدما ،
فماتا — : فديتُهُما وما تلف لهما ، من ماله .

وإن ^(٢) أركبهما وليٌ لمصلحة . أو ركبًا من عند أنفسهما — :
فكبالغين مخطئين .

وإن أصطدم كبير وصغير ، فمات الصغير — : ضمَّنه الكبيرُ .
وإن مات الكبيرُ : ضمَّنه مرُّكبُ الصغير .

ومن قرَّب صغيراً من هدفٍ ، فأصيب ^(٣) — : ضمَّنه .

ومن أرسله لحاجة ، فأتلف نفسه أو ماله — : فجنايته خطأً من
مرسله . وإن جُنِيَ عليه : ضمَّنه ، قال ابن حمدان : « .. إن تعذَّر
تضمينُ الجاني » . وإن كان قنَّا : فكغصبيه .

(١) ذكر بهامش ز : « مسألة : سائر جنایات الرقيق في رقبته » .
(٢) كذا في في زع والغاية ٢٨٣ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .
(٣) في ش زيادة : « بسهم فمات » ، وهي من كلام الشارح .

ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة ، ففرقت^١ - : ضَمِنَ
جميعَ ما فيها .

وإن رمى ثلاثةً بمنجنيقٍ فقتل الحجر رابعاً قصدوه - : فعمد^٢ ؛
وإلا : فعلى عواقلهم ديةً أثلاثاً .

وإن قتل أحدهم : سقط فعلٌ نفسه وما يترتب عليه ؛ وعلى عاقلةِ
صاحبيه ثلثا دية .

وإن زادوا على ثلاثة : فالديةُ حالةٌ في أموالهم .

ولا يضمنُ من وضع الحجرَ وأمسك الكفةَ ، كمن أوترَ
وقربَ السهمَ

* * *

فصل^٣

ومن أتلف نفسه أو^(١) طرفه خطأً : فهَدْرٌ ، كعمدٍ .
ومن وقع في بئرٍ أو حفرةٍ ، ثم ثانٍ ، ثم ثالثٌ ، ثم رابعٌ -
بعضهم على بعض - فماتوا أو بعضهم : فدم^(٢) الرابعِ هَدْرٌ ،
وديةُ الثالثِ عليه ، وديةُ الثاني عليهما ، وديةُ الأولِ عليهم .
وإن جذبَ الأولُ الثانيَ ، والثاني الثالثَ ، والثالثُ الرابعَ - :
فديةُ الرابعِ على الثالثِ ، والثالثِ^(٣) على الثاني ، والثاني على الأولِ

(١) من هنا إلى آخر السطر أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٢٨٤ . وصحف في ش بالقاف .

(٣) في ش : « ودية الثالث » ، والزيادة من الشارح .

والثالثِ ، وديةُ الأولِ على الثاني والثالثِ نصفين . وإن هلك
بوقعةِ الثالثِ : فضمنُ نصفه على الثاني ، والباقي هدرٌ .
ولو لم يسقط بعضهم على بعض ، بل ماتوا بسقوطهم ،
أو قتلهم أسدٌ فيما وقعوا فيه — ولم يتجاذبوا — : فدمائهم
مهذرةٌ .

وإن تجاذبوا ، أو تدافع [أو تراحم] ^(١) جماعةٌ عند حفرةٍ ،
فسقط فيها أربعةٌ متجاذبين كما وصفنا ، فقتلهم أسدٌ أو نحوه — :
فدمُ الأولِ هدرٌ ، وعلى عاقلتهِ ديةُ الثاني ، وعلى عاقلةِ الثاني ديةُ
الثالثِ ، وعلى عاقلةِ الثالثِ ديةُ الرابعِ .

ومن نام على سقيف ، فهوى به على قوم — : لزمه المكثُ ،
ويضمنُ ما تلف بدوامِ مكثه ^(٢) أو بانتقاله ، لا بسقوطه .
ومن اضطرَّ إلى طعامٍ غيرِ مضطرٍّ أو شرابه ، فطلبه ، فمنعه
حتى مات ؛ أو أخذ طعامَ غيره أو شرابه — وهو عاجز — فتلف أو دابتهُ ؛
أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه : من سبعٍ ونحوه ، فأهلكه — :
ضمنه ، لا من أمكنه إنجاء نفسه من هلكةٍ ، فلم يفعل .

ومن أفزع أو ضرب ولو صغيراً ، فأحدثَ بغائطٍ أو بولٍ
أو ريحٍ ، ولم يدُم — : فعليه ثلثُ ديةٍ . ويضمنُ — أيضاً ^(٣) —

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع ١٠ .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

جنايته على نفسه أو غيره .

* * *

فصل

ومن أدب ولده أو زوجته في نُسوزٍ ، أو معلمٌ صبيّه^(١) : أو سلطانٌ رعيتَه - ولم يُسْرِف - فتَلَف : لم يضمنه .

وإن أسرف ، أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له - : من صبيٍّ ، أو غيره - : ضَمِن .

ومن أسقطت بطلب سلطان^(٢) أو تهديده - لحقُّ الله تعالى ، أو غيره - أو ماتت بوضعها أو فزعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى إنسانٌ - : ضَمِن السلطانُ ما كان بطلبه ابتداءً ، والمستعدى ما كان بسببه . كإسقاطها بتأديبٍ أو قطع يدٍ لم يأذن سيدهُ فيهما ، أو شرب دواءٍ لمرض .

ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ريحٍ طعام ، ونحوه - ضَمِن : إن علم ربه ذلك عادةً .

وإن سلّم بالغ^(٣) عاقلٌ نفسه أو ولده إلى سابعٍ حاذق -

(١) كذا في زع والإقناع ١١ . وفي ش والغاية : « صبية » ، وهو تصحيف .

(٢) بهامش ز حاشية : « وتصويرهم المسألة بطلب السلطان قد يقتضى اشتراط كون الطالب مرهوباً ، فإن كان غير مرهوب فلا ضمان . وهو ظاهر . والأظهر : لحوق القاضى ، وكذا من له سلطة ، في ذلك بالإمام . وكذا لو طلبها في دين فأسقطت : ضمن . ويذهب للجاك أن يسأل : هل هي حامل ؟ قبل أن يطلبها . ولم أر من يفعله ، وهو حسن » اهـ .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٨٦ . وفي ش : « عاقل بالغ » ، وهو عبث ناسخ .

ليعلمه^(١) - ففرق^(٢) ؛ أو أمر مكلفاً ينزل بُرّاً أو يصعدُ شجرةً ،
فهلك به - : لم يضمّنه ، ولو أن الأمر سلطانٌ ، كاستئجاره^(٣) .
وإن لم يكن مكلفاً : ضمّنه .

ومن وضع على سطحه جرةً أو نحوها - ولو متطرّفةً -
فسقطت بريح أو نحوها على آدميٍّ ، فتلف - : لم يضمّنه .
ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه أو تدحرجت ، فدفعها عنه - :
لم يضمّن ما تلف .

• • •

بابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ : مائةٌ بعيرٍ ، أو مائتا بقرةٍ ، أو ألفاشاةٍ ، أو
ألفٌ مثقالٍ ذهباً ، أو اثنا^(٤) عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً .
وهذه الخمسةُ - فقط - أصولها ؛ إذا^(٥) أحضر من عليه ديةً
أحدّها : لزم قبوله .

(١) بهامش ز : « أي العوم » ، و ذكر في الشرح والإقناع ١٢ بلفظ : « السباحة » .
(٢) بهامش ز حاشية : « سواء أخذته السابح بيده وألقاه في الماء ، أو كان المعلم
(بفتح اللام) على الشط فأشار إليه بدخول الماء باختياره وغرق . كما يشعر به إطلاقه . ومحل
الضمان : إذا لم يقع من العوام (بتشديد الواو) تقصير . فلو رفع يديه من تحته عمداً فغرق ،
وجب الفحص . وأسعر قوله : إلى سابع ، بأن الولي لو كان هو المعلم (بكسر اللام) :
فلا ضمان أيضاً » اهـ خ .

(٣) في شريادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لذلك » .

(٤) كدازع ولغاية ٢٨٧ والإقناع ١٣ . وفي ش : « انفي » ، وهو تصحيف .

(٥) كدنا في ر ع . وفي : « فإذا » ، والقاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ويجبُ من إبل — في عميد، وشبهه — : خمسٌ وعشرون بنتَ
نخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ ، وخمسٌ وعشرون حقةً ،
وخمسٌ وعشرون جذعةً .

وتغلظُ في طرفٍ ، كنفسٍ . لا في غير إبل .

وتجبُ في خطإٍ أخماساً : عشرون من كلٍّ من الأربعة
المذكورة ، وعشرون ابنَ نخاصٍ .

ويؤخذُ^(١) في بقرٍ : مُسناتٌ وأثبعةٌ ، وفي غنمٍ : ثنائياً
وأجذعةً — نصفين .

وتعتبرُ السلامةُ من عيبٍ ، لا أن تبلغَ قيمتها ديةً نقديةً .

وديةُ أثنى بصفتهِ : نصفُ ديةِ . ويستويانِ في موجبٍ
دونَ ثلثِ ديةٍ .

وديةُ خنثى مشكلٍ بالصفةِ : نصفُ ديةِ كلٍ منهما .
وكذا جراحُه .

وديةُ كتابيٍّ حرٍّ — ذميٍّ ، أو معاهدٍ ، أو مستأمنٍ — :
نصفُ ديةِ حرٍّ مسلمٍ ، وكذا جراحُه .

وديةُ مجوسٍ حرٍّ — ذميٍّ ، أو معاهدٍ ، أو مستأمنٍ — وحرٍّ :
من عابدٍ وثنٍ ، وغيره — مستأمنٍ ، أو معاهدٍ بدارنا — : ثمانمائةُ
درهمٍ . وجراحُه بالنسبةِ .

(١) كذا في زوال الغاية والإيمان ١٤ . وفي ج ش : « وتؤخذ » . وكذا في صحيح .

ومن لم تبلغه الدعوة : إن كان له أمانٌ ، فديته ديةُ
أهل دينه — فإن لم يُعرف دينه : فكمجوسىً . — وإلا : فلا
شئ فيه .

وديةُ أنثاهم ؛ كنصفِ ذكركم .
وتغلظُ ديةُ قتلٍ ^(١) خطأي — في كل : من حرم مكة ،
شهرِ حرامٍ ، وشهرِ حرامٍ . — بثلاث . فمع اجتماعِ كلِّها ، ديتان .
وإن قتل ^(٢) مسلم كافرًا عمدًا : أضعفت ديته .

* * *

فصلٌ

وديةُ قرنٍ : قيمته ، ولو فوق ديةِ حرٍ .
وفي جراحه — : إن قدر من حرٍ . — بقسطه من قيمته ، نقص
بجنايته أقل من ذلك أو أكثر . وإلا : فما نقصه .
فلو جنى على رأسه أو وجهه دون موصحةٍ : ضمن بما نقص ، ولو
أنه أكثر من أرشٍ موصحةٍ .
وفي منصفٍ : نصفُ ديةِ حرٍ ، ونصفُ قيمته . وكذا
جراحه .
وليست أمةٌ كحرةٍ : في ردِّ أرشِ جراحٍ ، بلغ ثلثَ قيمتها
أو أكثر ، إلى نصفه .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « غير عمد » .

(٢) ذكر في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « من لا يقتل به » .

ومن قطع خُصِيَّتِي عَبْدٍ ، أو أَنْفَهُ ، أو أُذُنَيْهِ — : لزمته قيمته (١) .

وإن قطع ذكره ، ثم خصاه — : فقيمته لقطع ذكره ، وقيمته مقطوعه . وملاك سيده باقٍ عليه .

* * *

فصل

وديعة جنين حرٍّ مسلم — ولو (٢) أنثى ، أو ما تصيرُ به قنٍّ أمٍّ ولد — إن ظهر أو بمضه ميتاً ، ولو بعد موتِ أمه بجناية عمداً أو خطأً ، فسقط أو بقيت متألماً حتى سقط ولو بفعلها ، أو كانت ذميّة حاملاً من ذميٍّ ومات — ويردُّ قولها : « حملتُ من مسلم » — أو (٣) أمة وهو حرٌّ ، فتقدرُ حرّةً — : غرّةً ، عبدٌ (٤) أو أمةٌ ، قيمتها : خمسُ من الإبل ، موروثَةٌ عنه كأنه سقط حياً .

فلاحقٌ فيها للقاتل ، ولا كامل (٥) رِقٌّ . ويرثها عصبَةُ سيده قاتلِ جنينِ أمته الحرِّ .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لسيدته ومملوكه بحاله » . وقد كررناه في الإقناع ١٦ ، وأوله في التمرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٢٨٩ . وذكر في ش : « هو والتألماً بعده » . عقب قوله : « جنين » ، وهو من عبث الناسج .
(٣) في ش زيادة : « الجنين » ، وهو من كلام الشارح .
(٤) كذا في زع والإقناع ١٧ ، وهو بدل من « غرة » كما قال الشارح . وفي ش والغاية : « عبداً وأمة » ، وهو تصحيف الناسج .
(٥) كذا في زع والغاية ٢٩٠ . وفي ش : « كامل » ، واللام من الشارح .

ولا يُقبل فيها خصيٌّ ونحوه، ولا مَعِيْبٌ يُرَدُّ^(١) في بيع، ولا من له دون سبع سنين .

وإن أُعوزتْ: فالقيمة^(٢) من أصل الدية . وتُعتبرُ سليمةً مع سلامته [وعيبِ الأم]^(٣) .

وجنينٌ مبيعٌ بحسابه . وفي قِنٍّ — ولو أثنى — : عُشرُ قيمةِ أمه . وتقدرُ الحرَّةُ أمةً ، ويؤخذُ عُشرُ قيمتها يومَ جنايةٍ تقدأ .

وإن صرب بطنَ أمةٍ — فعتقَ جنينها ، ثم سقط — أو بطنَ ميتةٍ أو عضواً ، وخرج ميتاً — وشوهدَ بالجوفِ يتحرك — : ففيه غُرَّةٌ .

وفي محكومٍ بكفره : غُرَّةٌ قيمتها عُشرُ ديةِ أمه .

وإن كان أحدُ أبويه^(٤) أشرفَ ديناً — : كمجوسيةٍ تحت كتابيٍّ ، أو كتابيةٍ تحت مسلم — : فغُرَّةٌ قيمتها عُشرُ ديةِ الأم^(٥) لو كانت على ذلك الدين .

(١) في ش زيادة : « به » ، وقد زادها الشارح كما زاد قبل الفعل : « عيباً » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فقيمتها » .

(٣) وردت الزيادة في ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وذكرت في الإقناع ١٩

بلفظ : « وعيبها » . فأثبتناها : لصحتها .

(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كتابيا والآخر مجوسيا ، فغرة

قيمتها عشر أكثرها دية » . وهو قريب من نص الإقناع ٢١ .

« كذا في ع والغاية ٢٩١ . وفي ش : « أمه » .

وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله - وهو : نصف سنة فصاعداً -
ولو لم يستهسل : ففيه ما فيه مولوداً . وإلا : فكسيت .
وإن اختلفا في خروجه حياً - ولا يئنة - : فقول جان .
وفي جنين دابة : ما تقص أمه .

* * *

فصل

وإن جنى قن خطأ ، أو عمداً لا قود فيه ، أو فيه (١) قود
وأختير المال ، أو أتلف مالا - : خير سيده بين بيعه
في الجناية وفدائه .

ثم إن كانت بأمره أو إذنه : فداء بأرشها كله .

وإلا - ولو أعتقه ولو بعد علمه بالجناية - : فبالأقل منه
أو من قيمته .

وإن سلمه ، فأبى ولي قبوله وقال : « بعه أنت » - لم يلزمه ،
ويبيعه حاكم . وله التصرف فيه ، كوارث في تركية .

وإن جنى عمداً ، فعفا ولي قود على رقبتة - : لم يملكه بغير
رضا سيده .

وإن جنى على عدد خطأ : زاحم كل بحصته .

(١) كذا في زع والغاية ٢٩٢ . وفي ش : « ففيه » ، والفاء زادها ناسخ جاهل .
(م ٢٨ ق ٢ - منتهى الإرادات)

فلو عفا^(١) البعضُ ، أو كان واحداً فمات وعفا بعضُ ورثته — :
تعلق حقُّ الباقي بجميعة . وشراء^(٢) وليُّ قودٍ له : عفوٌ عنه .

وإن جرح حرّاً ، فعفا ، ثم مات من جراحته ولا مالَ له ، واختار
سيدهُ فداهُ — فإن لزمته قيمته لو لم يعفُ : فداهُ بثلاثيها .
وإن لزمته الديةُ : زدتَ نصفها على قيمته ، فيفديه بنسبة القيمة
من المبلغ .

وَيَضْمَنُ مَعْتَقٌ مَا تَلَفَ بِيئْرِ حَفْرَةٍ قِنًا .

* * *

بابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ ، وَمَنَافِعِهَا^(٣)

(١) : من أتلف ما في الإنسان منه واحداً — : كأنفٍ ولو مع
عوججه ، وذكرٍ ولو لصغيرٍ أو شيخٍ فإن ، ولسانٍ ينطقُ به كبير^(٤)
أو يحرُّكه صغيرٌ يبكاء — : ففيه ديةٌ نفسه .
وما فيه منه شيئانٍ ، ففيهما : الديةُ ، وفي أحدهما : نصفُها .

كعينينٍ ولو مع حوّلٍ أو عمشٍ — ومع بياضٍ ينقصُ البصرَ ،

(١) في ع — هنا وفيما سيأتي — : « عني » بالياء ، وقد تقدم نحوه مرارا .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « وشري » مقصوراً ، وسبق السكلا عنه .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « التالفة بالجناية عليها » .

(٤) كذا في زع والغاية ٢٩٤ . وفي ش : « كبيراً » ، وهو تحريف جاهل .

يَنْقُصُ بِقَدْرِهِ — وَأُذْنَيْنِ، وَشَفَتَيْنِ، وَلَحْيَيْنِ، وَتَنْدُوتَيْ^(١) رَجُلٍ
وَأُنْثَيَيْهِ، وَتَدْنِيْ أُنْثَى، وَإِسْكَتَيْهَا — وَهَمَا : شُفْرَاهَا . — وَيَدَيْنِ
وَرَجْلَيْنِ .

وَقَدَمُ أُعْرَجٍ ، وَيَدُ أَعْصَمٍ^(٢) — وَهُوَ : أُعْوَجُ الرُّشْنِ . —
وَمَرْتَعِشٍ ، كَصَحِيحٍ .

وَمَنْ لَهُ كَفَّانٍ عَلَى ذِرَاعٍ، أَوْ يَدَانِ وَذِرَاعَانِ عَلَى عَضُدٍ — وَتَسَاوَتَا
فِي غَيْرِ بَطْشٍ — . فَفِيهِمَا^(٣) حَكُومَةٌ .

وَفِي بَطْشٍ أَيْضًا: فَيْدٌ، وَلِلزَائِدَةِ حَكُومَةٌ . وَفِي إِحْدَاهُمَا : نَهْفٌ
دِيَةٌ يَدٍ وَحَكُومَةٌ . وَفِي إِصْبَعٍ^(٤) إِحْدَاهُمَا : خَمْسَةٌ أُبْمِرَةٌ .
وَلَا يُقَادَانِ ، وَلَا^(٥) إِحْدَاهُمَا بِيَدٍ . وَكَذَا حَكْمُ رَجُلٍ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ (بِدُونِ هَمْزِ الْوَاوِ) ، مَثْنِي « تَنْدُوتٌ » بِالْهَمْزِ وَغَيْرِهِ . وَصَرَحَ
صَاحِبُ الْمَصْبَاحِ (تَنْدِي) : أَنَّهُ بَضْمُ التَّاءِ ، وَأَنَّ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَنْتَجِهَا . وَخَمْسُ ابْنِ
السَّكَيْتِ — عَلَى مَا فِي الْمُخْتَارِ (تَنْدَا) — الْأَوَّلُ بِالْهَمْزِ ، وَالثَّانِي بِغَيْرِهِ . وَحِكْيُ التَّفْرِقَةِ
صَاحِبِ الْبَارِعِ أَيْضًا . وَهِيَ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ التَّنْدِي ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا — وَقِيلَ : هِيَ مَفْرُزُ
التَّنْدِي ، أَوْ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَصْلِهِ . وَصَحَّفَ فِي شِ بِلَفْظِ : « شَنْدُوتِي » . وَرَاجِعُ
الإِقْنَاعِ وَشَرْحُهُ ٣٨ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الشَّارِحُ . وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَاقِ
الإِقْنَاعِ ٣٧ وَالْمَصْبَاحِ ، وَاللِّسَانِ ٢٩٥/١٥ ، وَالتَّاجِ ٢٩٧/٨ . وَفِي شِ : « أَعْصَمٌ »
بِالسِّينِ الْمَعْجَمَةِ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ لِعَلِهِ نَاشِيٌّ عَنْ أَنَّ الْمَادَتَيْنِ يَسْتَعْمَلَانِ فِي الطَّمْعِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي شِ : « نَفِيهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيْفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَاقِ الإِقْنَاعِ . وَفِي شِ « أَصَابِعٌ » ، وَهُوَ

تَحْرِيْفٌ . فَرَاجِعُ الشَّرْحِ بِتَأْمَلٍ .

(٥) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « تَقَادٌ » .

وفي اللَّيْتَيْنِ^(١) — وهما : ما علا [على]^(٢) الظهر ، وعن أستواءِ
القَحْذَيْنِ . — وإن لم يَصِلْ إلى العَظْمِ : أَلْدِيَةُ .
وفي مَنخَرَيْنِ : ثَلَاثَاهَا ، وفي حَاجِزٍ : ثَلَاثُهَا .
وفي الأَجْفَانِ : أَلْدِيَةُ ، وفي أَحَدِهَا^(٣) : رُبُعُهَا .
وفي أَصَابِعِ أَلْيَدَيْنِ أو الرِجْلَيْنِ — : أَلْدِيَةُ ، وفي إصْبَعٍ :
عُشْرُهَا .

وفي الأَنْمَلَةِ — ولو مع ظْفَرٍ مِنْ إِبْهَامٍ — : نِصْفُ عَشْرٍ ، وَمِنْ
غَيْرِهِ : ثَلَاثَةٌ^(٤) .

وفي ظْفَرٍ لَمْ يَعُدَّ — أو عاد أسودَ — : خُمْسُ دِيَةِ إصْبَعٍ .
وفي سِنٍَّّ أو نَابِهِ^(٥) أو ضِرْسٍ قُلِعَ بِسِنِّهِ أو الظَّاهِرِ^(٦)
فقط — ولو من صغير ولم يَعُدَّ ، أو عاد أسودَ واستمرَّ ، أو أبيضَ^(٧)
ثم أسودَ بلا علةٍ — : خُمْسٌ مِنَ الإِبِلِ .

(١) في الإقناع ٣٨ والغاية ٢٩٥ : « الأليتين » . وفي ش « إليتين » بالهمزة المكسورة ، وهو خطأ كما صرح به صاحب المختار ، وابن السكيت وجماعة على ما في المصباح .

(٢) وردت الزيادة في زع ، دون ش . وذكر بدلها في الغاية : « عن » ، والإقناع : « وأشرف عن » أي ارتفع ، فهو تفسير لما قبله .

(٣) كذا في زع والغاية ، أي الأَجْفَانِ كما قال الشارح . وفي ش : « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) وردت الهاء في زش والغاية ، دون ع على ما ظهر في القراءة .

(٥) كذا في ز ، أي ناب السن على ما يظهر . وفي ع ش والغاية : « ناب » .

(٦) وردت « أل » في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٧) كذا في ز بهذا الضبط ، على أنه عطف على « عاد » . وفي ش والغاية : « أبيض » ، على أنه عطف على « أسود » كما أشار الشارح إليه .

وفي سنخٍ وحده ، و سنّ أو ظفرٍ عادٍ قصيراً أو متغيراً ،
أو أبيض ثم أسوداً لعله — : حكومة .

وتجب ديةُ يدي ورجلي ، بقطعٍ من كوعٍ وكعبٍ . ولا شيء
في زائدٍ : لو قُطعا من فوقٍ ذلك .

وفي مارنِ أنفٍ ، وحشفةٍ ذكرٍ ، وحلمةٍ ثديٍ ، وتسويدِ
سنّ و ظفرٍ [وأنفٍ]^(١) وأذنٍ : بحيث لا يزولُ ؛ وشللٍ
غير أنفٍ وأذنٍ : كيدٍ ومثانةٍ ؛ أو إذهب^(٢) نفعِ عضوٍ — :
ديتهُ كاملةً .

وفي شفتينِ — صارتا لا تنطبقان^(٣) على أسنانٍ ، أو أسترختا
فلم ينفصلا^(٤) عنها — : ديتهما .

وفي قطعِ أشلٍّ ومخرومٍ : من أذنٍ وأنفٍ ؛ وأذنٍ أصمٍّ ، وأنفٍ
أخشم — : ديتهُ كاملةً .

وفي نصفِ ذكرٍ بالطولِ : نصفُ ديته .

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحةٍ غير أنه ذهبَ نظرُها ، وعضوٍ

(١) سقطت الزيادة من ع . والدي في ش : « وأنف شلل » ، وأدرج الناس
في الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « ذهب » ، وهو غير لغوي .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « ينطبقان » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا في ز ، وفي غيرها بالتاء . وهو كسابقه . وحرف ما بعده في ش بالضم :

« عنها » ، مع أن الشارح قال بعده : « أي الأسنان » . وانظر الإذناع ٣١ .

ذهب نفعه وبقية^(١) صورته — : كأشَلَّ من يدٍ ورجلٍ ، وإصبعٍ
وئدي وذكورٍ ، ولسانٍ أخرسٍ أو طفلٍ بَلَغَ^(٢) أن يحرَّكه بيكاهٍ
ولم^(٣) يحرَّكه . — وذكورٍ خصيٍّ وعنَّينٍ ، وسنٍّ سوداءٍ ، وئدي
بلا حامةٍ ، وذكورٍ بلا حشفةٍ ، وقصبةٍ أنفٍ ، وشحمةٍ أذنٍ ، وزائدٍ
من يدٍ ورجلٍ وإصبعٍ وسنٍّ ؛ وشللٍ أنفٍ وأذنٍ ، وتعويجهما — :
حكومةٌ .

وفي ذكرٍ وأنثيين — تعلموا معاً ، أو هو ثم هما — :
ديتان .

وإن قُطعتا ثم قُطع^(٤) : ففيهما دية^(٥) ، وفيه حكومةٌ .
ومن قطع أنفاً أو أذنين ، فذهب الشَّمُّ أو السَّمْعُ — :
فديتان .

وتندرج ديةُ نفعِ باقى الأعضاء ، فى ديتها .

• • •

(١) كذا فى زش والغاية ٢٩٦ . وفى ع : « وبقية » ، وهو خطأ وتصحيف ناسخ .
وفى ش اضطراب فى بيان منتهى المتن ، فلا تتأثر به .
(٢) أسقط هنا من ش ، وأدخل فى الشرح .
(٣) كذا فى زع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « أو لم » ، والزيادة من
الناشر .

(٤) ورد فى ع زيادة مع علامة التحشية ، مذكورة فى الشرح ، هى : « الذكر » .
(٥) كذا فى ز والغاية وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « الدية » .

فصل في دية المنافع

(ب) : تجبُ كاملةً في كل حاسةٍ — : من سمع وبصر ، وشم^١ وذوق . — وفي كلامٍ ، وعقلٍ ، وحدبٍ ، وصعرٍ — : بأن يُضربَ^(١) فيصيرَ وجهه في جانب . — وفي تسويده ولم يزل^(٢) ، وصيرورته لا يستمسك غائطاً أو بولاً .

ومنفعة مشى ونكاح وأكل وصوت وبطش .
وفي بعضٍ يُعلمُ بقدره : كأن^(٣) يُجنَّ يوماً ويُفبقَ آخرَ ؛
أو يذهبَ ضوءَ عينٍ ، أو شمُّ منخِرٍ ، أو سمعُ أذنٍ ، أو أحدُ
المذاقِ الخمسِ ، وهي : الحلاوة والمرارة والمذوبة والملوحة
والحموضة . وفي كل واحدةٍ : خمسُ الدية .
وفي بعضِ الكلامِ بحسابه ، ويقسمُ على ثمانية وعشرين
حرفاً^(٤) .

وإن لم يُعلمَ قدره — : كتنقصِ سمعٍ وبصرٍ وشمٍّ ومشىٍ وأنحاء
قليلاً أو بأن صار مدهوشاً ، أو في كلامه تنممةٌ أو عجلةٌ أو ثقلٌ ،
أو لا يلتفتُ أو يبلغُ ريقه إلا بشدةٍ ؛ أو أسودَّ^(٥) يابضُ

(١) كذا في رش والغاية ٢٩٧ . وفي ع : « يضربه » ، وامل الزائد من الناسخ .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو يصر » .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « كان » ، وهو تصحيف .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومن أمكن زوال لثنته — الكبر

ونحوه — فكسايه ، والاورع (بضم فتشديد) على كلامه » . وراجع الإقناع ٣٣ .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أسود ... أحر » ، وهو تصحيف جاهل .

عَيْنِيهِ^(١) أو أَحْمَرٌ ، أو تَقَلَّصْتُ شَفْتَهُ بِعَضِّ التَّقْلُصِ ، أو تَحَرَّ كَتُّ
سُنُّهُ أو أَحْمَرَّتْ^(٢) أو أَصْفَرَّتْ أو أَخْضَرَّتْ أو كَلَّتْ — :
فَحَكُومَةٌ^(٣) .

وَمِنْ صَارِ الْأَثْفَغِ : فَهُوَ دِيَةٌ الْحَرْفِ الذَّاهِبِ .

وَلَوْ أُذْهِبَ كَلَامُ الْأَثْفَغِ ، فَإِذَا كَانَ مَا يُوسَأُ مِنْ ذَهَابِ
لِثْنَتِهِ : فَفِيهِ بِقَسْطٍ مَا ذَهَبَ مِنَ الْحُرُوفِ . وَإِلَّا — كَصَغِيرٍ — :
فَالدِّيَةُ .

وَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ^(٤) اللِّسَانِ ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ — : أَعْتَبِرَ
أَكْثَرُهَا . فَعَلَى مَنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ ، فَذَهَبَ نِصْفُ الْكَلَامِ — :
نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بَقِيَّتَهُ : تَتِمَّتْهَا مَعَ حَكُومَةٍ
لِرُبْعِ اللِّسَانِ .

وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ فَذَهَبَ رُبْعُ الْكَلَامِ ، ثُمَّ آخِرُ بَقِيَّتِهِ — : فَعَلَى
الْأَوَّلِ نِصْفُهَا ، وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .
وَمَنْ قَطَعَ لِسَانَهُ^(٥) فَذَهَبَ نَطْقُهُ وَذَوْقُهُ ، أَوْ كَانَ
أَخْرَسًا — : فَدِيَةٌ .

(١) كَذَا فِي زَيْشٍ وَالغَايَةِ . وَفِي ع : « عَيْنُهُ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيْفٌ .

(٢) فِي ش : « أَوْ أَحْمَرَتْ أَوْ أَصْفَرَتْ » ، وَهُوَ كَسَابِقُهُ .

(٣) أَسْقَطَتِ الْفَاءَ مِنْ ش ، وَمَزَجَتْ بِالشَّرْحِ .

(٤) ضَبَطَ فِي زٍ بِالْفَتْحِ ، فَيَتَعَيَّنُ فَتَحَ أَوَّلَ مَا قَبْلَهُ . وَالضَّمُّ أَوَّلَى .

(٥) ضَبَطَ فِي زٍ بِفَتْحِ النُّونِ ، فَتَعَيَّنَ فَتَحَ ، إِنْ بَلَّغَهُ . وَالْأَوَّلَى الضَّمُّ فِيهِمَا .

وإن ذهباً واللسانُ باقٍ ، أو كَسَرَ^(١) صُلْبَهُ فذهب مشيئته^(١)
ونكاحه — : فِدَيْتَانِ . وإن ذهب ماؤه أو إحباله : فالديةُ .
ولا يدخلُ أرشُ جنائيةٍ ، أذهبتُ عقله ، في ديتِهِ .
ويُقبلُ قولُ مجنبيٍّ عليه : في نقصِ بصرٍ^(٢) وسمعٍ ، وفي قدرٍ ما
أُتلف كلُّ من جانيئَيْنِ^(٣) فأكثرَ .
وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ : أُرِدَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ ، وأمتحنَ
بتقريبِ شيءٍ إلى عينيهِ^(٤) وقتَ غفلته .
و ... في ذهابِ سمعٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ : صِيحَ بِهِ^(٥) وقتَ
غفلته^(٥) ، وأُتبعَ بُمْنَتَيْنِ ، وأطعمَ^(٦) المرءَ . فإن فزع من الصائحِ
أو من مقربٍ لعينيهِ^(٧) ، أو عبسَ للمنتنِ أو المرءِ — : سقطتُ
دعواهُ . وإلا : صدقَ بيسينه .
ويُرَدُّ الديةُ آخذٌ : عُلِمَ كذُبه .

* * *

(١) كذا في زع ، مم ضبط ما بعده بفتح الباء في ز . ولفظ الغاية ٢٩٨ : « وكسر » ،
وهو تحريف . ولفظ ش : « انكسر » ، وهو صحيح يتعين عليه ضم ما بعده .
(٢) كذا في زع والغاية . ووش : « بصره وسمعه » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . ووش : « جانيئ » ، وهو تصحيف
طريف .
(٤) كذا في زس والغاية . وفي ع : « عينه » ، وهو كسابقه .
(٥) كذا في ز والغاية . وفي ع : « غفلة » . ووش : « به في غفلته » ، فأدرج
الشرح في المتن وبالهـ كس .
(٦) في يـ : « والطعم والمر » ، وهو عبث ناسخ .
(٧) كذا في رش ، وهو الموافق لما تقدم . وفي ع والغاية : « لعينه » .

فصل

وفي كلٍّ - من الشعور الأربعة - : الدية^(١) ، وهي : شعرُ
رأسٍ ولحيةٍ وحاجبتين وأهدابِ عَيْنَيْنِ . وفي حاجبٍ : نصفٌ ، وفي
هُدْبٍ : ربعٌ .

وفي بعضِ كلِّ بقسطه ، وفي شاربٍ : حكومةٌ . وما عاد :
سقط ما فيه .

ومن ترك - من لحيةٍ أو غيرها - ما لا جمالَ فيه : فديتهُ
كاملةً .

وإن قلعَ جفناً بهُدْبِهِ : فديةُ الجفنِ فقط .

وإن قطعَ لَحْيَيْنِ بأَسْنَانِهِمَا : فديةُ الكَلِّ .

وإن قطعَ كَفًّا بأَصَابِعِهِ : لم تجبْ ديةُ يدٍ وإن
كان به بعضُها : دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذاها ، وعليه أرشُ
بقيةِ الكفِ .

وفي كفٍّ بلا أصابعٍ : وذراعٍ بلا كفٍّ ، وعضدٍ بلا ذراعٍ - :
ثلثُ دِيَتِهِ . وكذا تفصيلُ^(٢) رجلٍ .

وفي عينٍ أعورٍ : ديةٌ كاملةٌ . وإن قلعها صحيحٌ : أُقيدَ
بشرطه ، وعليه معه نصفُ الديةِ .

(١) ورد هذا في زع والغاية ٢٩٩ ، وأسقط من شر. مدرجا في الشرح .

(٢) في ش : « تفصيلي » ، وهو تحريف ظاهر .

وإن قلع الأعور ما يُعائل صحيحته ، من صحيح ، عمداً - : فِدْيَةٌ
كاملةٌ ، ولا قوَدَ . وخطا : فنصفها .
وإن قلع عيني صحيح عمداً : فالقودُ أو الديةُ فقط .
وفي يدٍ أقطعَ أورجله - ولو عمداً ، أو مع ذهابِ الأولى
هدراً - : نصفُ ديته ، كبقية الأعضاء .
ولو قطع يدَ صحيح : أُقيدَ بشرطه .

* * *

بابُ الشَّجَاجِ (١) وكسرِ العِظامِ

« الشَّجَّةُ » : جرحُ الرأسِ ، والوجهِ ، وهي عشرٌ :
(١) : خمسٌ فيها حُكومةٌ (٢) :

١ - « الحارِصَةُ » : التي تحرصُ الجلدَ ، أي تشقُّه ولا تُدميه .
٢ - ثم « البازِلَةُ (٣) » ، « الدَّامِيَّةُ » ، « الدَّامِعَةُ » : التي
تُدميه .

٣ - ثم « البايضَةُ » : التي تبضعُ اللحمَ .

٤ - ثم « المتلاحةُ » : الغائصةُ فيه .

(١) في « آداب الشافعي » لابن أبي حاتم الرازي (ص : ٢٣٨ - ٢٤١) ، باب
فوصف الشجاج وبيان الأحكام المتعلقة بها ، لا نظيره . فراجع له لجيل فائدته .
(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومي » .
(٣) كذا في زع والإقناع ٤٢ ، وهو الصحيح الموافق لما في اللسان ٥٥/١٣ ، والقاموس
وشرحه ٢٢٦/٧ ، والنهاية ٧٧/١ ، والصحاح وغيره . وفي ش والغاية ٣٠٠ : « الباذلة » ،
وهو تصحيف بدل على أن ناسريها لا يتمبان نفسيهما بالتأمل فيما يشيران أو الرجوع إلى ، يؤكد
الصحة ويفيد الثبوت ويرفع الخطأ ، خصوصاً ناشرش الذي تولى أيضاً نشر الإقناع : فله
يدرك الاختلاف .

٥ — ثم « السَّمْحاقُ » : التي بينها وبين العظمِ قشرة^(١)

(ب) : وخمسٌ فيها مقدرٌ :

١ — « المُوضِحَةُ » : التي تُوضِحُ العظمَ ، أي تُبرزه ، ولو

يقدرُ إبرةً .

وفيها : نصفُ عَشْرِ الديةِ ، [فمن حُرٌّ : خمسةُ أُبَيْرَةٍ^(٢)] .

وهي — : إن عَمَّتْ رَأْسًا ونزلتْ إلى وجهه^(٣) . — مُوضِحَتَانِ

وإن أوضَحَهُ ثَلَاثَتَيْنِ بينهما حاجرٌ : فعشرة^(٤) . فإن^(٥) ذهبَ بفعلِ

جانٍ أو سِرايَةٍ : صاروا واحدةً .

وإن خرَّقه مجروحٌ أو أجنبيٌّ : فثلاثٌ ، على الأول منها

ثِنْتَانِ .

ويصدِّقُ مجروحٌ — يمينه — : فيمن خرَّقه ، على الجاني . لا على

الأجنبيِّ

ومثله : مَنْ قطعَ ثلاثَ أصابعٍ حرةٍ مسامةٍ ، عليه^(٥) ثلاثون .

(١) ورد بهامش ع — مع علامة النقص بالداخل ، وبدون علامة الصحة في الخارج — زيادة : « ففي كل — من هذه الخمسة — حكومة » ، وهي مذكورة في الشرح ، ووردت في الإقناع بلفظ : « فهذه الخمس فيها حكومة » .

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش ، وفي ز مع علامة التحشية فوقها . كما وردت في الغاية بزيادة : « أو حرة » ، وفي الإقناع بزيادة مفيدة . ورجع آداب الشافعي وهامته .

(٣) كذا في ر ع ، وهو موافق للفظ الغاية « بوجه » . وفي ش « الوجه » .

(٤) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٣٠١ . وفي ش : « فعليه » ، والفاء من الشرح .

فلو قطع رابعة قبل بُرءٍ : رُدتْ إلى عشرين . فإن اختلفا في قاطعها : صدقت .

وإن خرق جانٍ بين موضحتين باطنًا ، أو مع ظاهرٍ - : فواحدةٌ .
وظاهرًا ^(١) فقط : فثنتان .

٢ - ثم « الهاشمة » : التي تُوضحُ العظمَ ، وتهشمُه .

وفيها : عشرةٌ أُبيرةٌ .

٣ - ثم « المنقلة » : التي تُوضحُ ، وتهشمُ ، وتثقلُ العظمَ .

وفيها : خمسةٌ عشرَ بعيرًا .

٤ - ثم « الأمومة » : التي تصلُّ إلى جلدةِ الدماغِ ، وتُسمى :

« الآمة » و « أمُّ الدماغِ » .

٥ - ثم « الدامغة » : التي تخرقُ الجلدةَ .

وفي كلٍّ منهما : ثلثُ الديرةِ .

وإن شجّه شجةً - بعضها هاشمةٌ أو موضحَةٌ ، وبقيتها دونها - :

فديّةٌ هاشمةٌ ، أو موضحَةٌ ، فقط .

وإن هشّمه بثقلٍ ولم يُوضحه ، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه ،

أو نفذ ^(٢) أنفًا أو ذكرًا أو جفنا إلى بيضة العين ، أو أدخل إصبعه

(١) في ن : « وإن ظاهرًا » أي وإن خرق ما بينهما كما ذكر الشارح ، والزائد منه .

(٢) كذا في زش والغاية ٣٠١ . وفي ع : « أنفذ » بالفتح . ولا فرق بينهما على .

في المختار .

ببكر ، أو داخل عظم فنجذ - : فحكومة^(١) .

* * *

فصل^٢

دش الجائفة : ثلث دية . وهي : ما يصل^(٣) باطن جوف ،
كطن - ولو لم تخرق^(٣) معاً - وظهر . وصدري ، وحاقي ، ومثانة
تسمين ، ودبر .

وإن جرح جانباً ، فخرج من آخر - : فجائفتان .

رأب : راح ورِكَه فوصل جوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه - :

شع دية جائفة أو موضحة ، حكومة بجرح قفاه أو ورِكَه .

من وسع - فقط - جائفة باطناً وظاهراً ، أو فتق جائفة

ببها ، أو موضحة نبت شعرها - : فجائفة ، وموضحة^(٤) .

الأ : فحكومة^(٥) .

رأب : زواج صميرة أو نحيفة ، لا يوطأ^(٦) مثلها ، فخرق

(١) أسقطت الفاء من ش ، ومزجت بالشرح .

(٢) في ش زيادة : « لى » ، وهي من الشرح . وذكرت بهامش ع بخط آخر .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٠٢ . وفي ش : « يخرق » بفتح الباء . وفي الإقناع ٤٤ :
تخرق الأمام .

(٤) وردت الواو في زع والغاية ، وسقطت من ش .

(٥) وردت الفاء من ش ، وأدخلت في الشرح .

(٦) وردت في ش والغاية ، وهو الصحيح . وفي ع : « يوطأ » ، وهو تصحيف .

ما بين مَخْرَجِ بُولٍ وَمَنَى ، أو ما بين السبيلين — : فالديّةُ إنْ لم
يَسْتَمْسِكِ بُولٌ . وإلا : فجائفةٌ .

وإن كانت ممن يوطأ مثلها لثله ، أو أجنبيةً كبيرةً مطاوعةً ،
ولا شبهةً ، فوقع ذلك — : فهدرٌ .

ولها — مع شبهةً ، أو إكراهٍ — : المهرُ ، والديّةُ : إن لم يَدْ
بُولٌ . وإلا : ثلثها .

ويجب أرشُ بكارَةٍ مع فتقٍ بغير وطءٍ .

وإن التَّحَمَ ما أرشهُ مقدَّرٌ : لم يسقط .

* * *

فصلٌ

وفي كسرِ ضِلْعٍ — جُبرٍ مستقيماً — : بعيرٌ . وكذا تراشُدٌ .
وإلا : فحكومةٌ .

وفي كسرِ كلِّ : من زَنَدٍ وَعَضُدٍ ، وفخذٍ وساقٍ ، وذراعٍ — : بعيرٌ .
الساعدُ الجامعُ لمظنّى الزنَدِ — : بعيرانِ .

وفيما عدا ما ذُكِرَ — : من جرحٍ ، وكسرِ عظمٍ — : كذا ترشُدٌ .
وعُصْبُصٌ ، وعانةٌ — : حكومةٌ .

وهي ^(١) : أن يُقوِّمَ مجنى ^(٢) عليه كأنه قنٌّ لا بدايةً بانه .

(١) بهامش ز : « [أى] المحكومة » ، والزيادة من الشرح . وانظر هامش من أديبها

الثامن ٢٣٨ .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٠٣ . وفي ش والإلتناع ٤٧ : « المجنى » .

وهي به قَدَبَرَاتٌ^(١) ، فما نَقَصَ — من القيمة . — فله ، كِنِسْبَتِهِ ،
من الدية .

فَقِيَمَن قَوْمٌ صَحِيحًا بِعَشْرِينَ ، وَجَنِيًّا عَلَيْهِ بِتِسْعَةِ عَشَرَ — :
نصْفُ عَشْرِ دِيَتِهِ .

وَلَا يُبْلَغُ بِحُكُومَةِ مَحَلٍّ — لَهُ مَقْدَرٌ^(٢) — مَقْدَرُهُ ،
فَلَا يُبْلَغُ بِهَا أَرْشٌ مُّوَضَّحَةٌ ، فِي شَجَّةٍ دُونَهَا . وَلَا دِيَةٌ إِصْبَعٍ
أَوْ أُنْمَلَةٍ . فِيمَا دُونَهُمَا .

فَلَوْلَمْ تُنْقِصْهُ^(٣) حَالَ بُرءٍ : قَوْمَ حَالَ جَرِيَانِ دَمٍ^(٤) . فَإِنْ لَمْ
تُنْقِصْهُ أَيْضًا^(٥) ، أَوْ زَادْتَهُ حَسَنًا — : فَلَا شَيْءَ فِيهَا .

* * *

بَابُ الْعَاقِلَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ

وهي : من غَرِمَ ثَلَاثَ دِيَةٍ فَأَكْثَرَ ، بِسَبَبِ جُنَايَةٍ غَيْرِهِ .
و « عَاقِلَةُ جَانٍ » : ذِكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً ، حَتَّى عَمُودَى
نَسَبِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْبَاعِ : « بَرَأَتْ » . وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ .
(٢) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَضَبَطَ مَا بَعْدَهُ فِي عِ خَطَأً : بِفَتْحِ الرَّاءِ .
(٣) ضَبَطَ هُوَ وَاللَّفْظُ الْآتِي هَكَذَا فِي زِ ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ « أَنْقَصَ » الرَّبَاعِيُّ الَّذِي لَمْ
يَرِدْ إِلَّا مُتَعَدِّيًّا فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ حَكَاهَا فِي الْمَصْبَاحِ . وَالْأَوَّلَى الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ « نَقَصَ » الثَّلَاثِيُّ
الَّذِي يَرِدُ لِأَزْمَا وَمُتَعَدِّيًّا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَارِ .
(٤) كَذَا فِي زِ وَالغَايَةِ . وَفِي عِ : « الدَّمُ » .
(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، وَمُثَبَّتًا بِدَلِهِ كَلِمَةٌ : « الْجُنَايَةُ » .

لكن: لو عُرف نسبه من قبيلة، ولم يُعلم: من أي بطونها؟
لم يَعْقِلُوا عنه.

وَيَعْقِلُ هَرَمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ، كضدِّهم. لا فقيرٌ —
ولو مُعْتَمِلًا — ولا صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو امرأةٌ، أو خنثى مشكلٌ،
أو قنٌ، أو مبينٌ لدينِ جانٍ .
ولا تماقلٌ بين ذميٍّ وحرابيٍّ . ويتماقلُ أهلُ ذمةٍ أتتحدثُ
مِلَّهُم .

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ . - في حكمهما في بيتِ المال . - كخطيٍّ
وكيلٍ^(١) . وخطوئهما - : في غير حكمٍ . - على عاقلتيهما .
ومن لا عاقلة له ، أوله وعجزت عن الجميع - : فالواجب^(٢)
أو تيمته ، مع كفرِ جانٍ ، عليه . ومع إسلامه : في بيتِ المال
حالاً . وتسقط بتعذرٍ أخذٍ منه ، لوجوبها ابتداءً عليها .
ومن تغير دينه : وقد^(٣) رمى ثم أصاب ، فالواجبُ في ماله .
وإن تغير دينٌ جارحٍ حالتيه^(٤) جرحٍ وزُهوقٍ : حَمَلَتْهُ عاقلته
حالَ جرحٍ .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فللا إمام عزل نفسه » . وقد ورد
في الإفتاح ٢٩ بلفظ : « فعلى هذا للإمام ... » .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، عي : « من الدية » .
(٣) قوله : « وقد رمى ثم أصاب » أسقط من ش ، ومرج بالشرح .
(٤) كيدان زش والغاية ٣٠٥ والإفتاح ٥٠ وأصل ع . ثم صحح بهامشها بلفظ :
« حالي » . ولا يخفى أن « الحال » يذكر ويؤنث ، فلا معنى للتصحيح .

وإن أنجرَّ ولاءَ ابنِ معتقةٍ بينَ جرحٍ ، أو رميٍ وتلفٍ - :
فكثغيرِ دينٍ فيهما .

فصل

ولا تحمِلُ^(١) عمداً ، ولا صلحَ إنكارٍ ، ولا أعترافاً - : بأن يُقرَّ
على نفسه بجنائيةٍ ، خطأً أو شبه عميدٍ ، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ ،
وتُنكرُ العاقلةُ . - ولا قيمةَ دايةٍ أو قنٍّ أو قيمةَ طرِوه ، ولا
جنائته ، ولا ما دونَ ثلثِ ديةٍ ذكرِ مسلمٍ ، إلا غرَّةَ جنينٍ
مات مع أمِّه أو بعدَها بجنائيةٍ واحدةٍ ، لا قبلَها : لنقصه
عن الثلث .

وتحمِلُ شبهَ عميدٍ مؤجَّلاً في ثلاثِ سنينٍ ، كواجبٍ بخطأٍ .
ويجتهدُ حاكمٌ في تحمِيلِ : فيحمِلُ كلاً ما يسهُلُ عليه ، ويبدأ
بالأقربِ كإرثٍ . لكنْ : تؤخذُ من بعيدٍ ، لغيبتهِ قريبٍ .
فإن تساووا ، وكثروا - : وزَّع الواجبُ بينهم .
وما أوجبَ ثلاثَ ديةٍ : أخذُ في رأسِ الحوَلِ ؛ وثلاثيها فأقلٌّ :
أخذُ رأسِ الحوَلِ ثلثٌ ، والتتمةُ في رأسِ آخرٍ .
وإن زاد - ولم يبلغِ ديةً^(٢) - : أخذُ رأسِ كلِّ حوَلٍ ثلثٌ ؛
والتتمةُ في رأسِ ثالثٍ .

(١) في ش زيادة : « العاقلة » ، وهي من الشرح وإن ذكر في الإقناع ٥١ .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً . هي : « كاملة » .

وإن^(٣) أوجب ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ — كضربةٍ أذهبتُ
السمعَ والبصرَ — : ففي كلِّ حولٍ ثلاثٌ .

و ... بجنایتین ، أو قتلِ اثنتين — : فدَيَّتُهُمَا فِي ثَلَاثٍ .

وَأَبْتَدَاءِ حَوْلِ قَتْلِ : مِنْ^(٤) زُهُوقٍ ؛ وَجَرَحٍ : مِنْ بُرْعٍ .
وَمِنْ صَارَ أَهْلًا عِنْدَ الْحَوْلِ : لَزِمَهُ .

وإن حدث مانعٌ بعد الحولِ : فقسطه ؛ وإلا : سقط .

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَتَلْزِمُ كَامِلَةً فِي مَالٍ قَاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ — وَلَوْ كَافِرًا ، أَوْ قَنًا ،
أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ إِمَامًا فِي خَطَايَا يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ ، أَوْ مَشَارِكًا ؛
أَوْ بِسَبَبِ^(١) بَعْدَ مَوْتِهِ . — نَفْسًا مُحَرَّمَةً ، وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ قَنَهُ^(٢)
أَوْ مُسْتَأْمِنًا أَوْ جَنِينًا ، غَيْرَ أُسِيرٍ حَرْبِيٍّ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ ،
وَنِسَاءَ حَرْبٍ وَذُرِّيَّتِهِمْ ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ .
لَا مَبَاحَةَ : كِبَاحٍ ، وَالْقَتْلُ^(٣) قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ .

(١) قوله : « وإن » كرر في ز سهواً بسبب ورود الأول في آخر السطر .
(٢) ورد هذا في زع والغاية ٣٠٦ ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح مثبتاً بدله منه
كلمة : « حين » . وانظر الإقناع ٥٣ .
(٣) كذا في زش والنهاية ٣٠٧ والإقناع ٥٣ . وفي ع : « بسبب » ، وهو تصحيف .
(٤) ضبط هكذا في ر ، على أنه عطف على « نفس » . ويجوز الكسر على أنه عطف
على الضمير ، أي أو نفس قنه كما ذكر الشارح .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وكالقتل ... أوحداً دفعا » ، فأدرج الشرح
في المتن وبالعكس .

وَيُكْفَرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ ، وَمِنْ مَالٍ غَيْرِ مَكَّافٍ وَلِيَّهِ .
وَيَتَعَدَّدُ^(١) بِتَعَدُّدِ قَتْلِ .

* * *

بَابُ الْقَسَّامَةِ^(٢)

وهي : أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ . فَلَا يَكُونُ^(٣)
فِي طَرَفٍ ، وَلَا جُرْحٍ . وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشْرَةٌ :
١ — : اللَّوْثُ ، وَهُوَ : الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ^(٤) — وَجُدَ مَعَهَا أَثَرُ
قَتْلِ ، أَوْ لَا — وَلَوْ مَعَ سَيِّدِ^(٥) مَقْتُولٍ . نَحْوُ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ
وَأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرِ .
وَلَيْسَ مُغْلَبٌ^(٦) عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى — : كَتَفَرَّقَ
جَمَاعَةٌ عَنِ قَتِيلٍ ، وَوَجُودُهُ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ مَحْدَدٌ مَلَطَّخٌ بِدَمٍ ، وَشَهَادَةٌ
مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلُهُ . — بَلَوْتُ . كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ : « فَلَانُ
جَرَحَنِي » .

(١) كَذَا فِي ز ، أَيْ إِخْرَاجَ الْكُفَّارَةِ . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « تَتَعَدَّدُ » أَيْ
الْكُفَّارَةَ .

(٢) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ ٣٠٨ وَالْإِفْنَاعُ ٥٥ . وَفِي ع : « الْقَاسِمَةُ » ، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ .

(٣) كَذَا فِي ز ، أَيْ الْخَلْفَ بِهَا . وَفِي ع ش وَالغَايَةِ : « نَكْرُونَ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(٤) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « لَامِعٌ » .

(٥) ضَمِيطٌ فِي ز بِكَسْرَتَيْنِ ، وَاعْمَلِ الْمُنْصِفَ كَانَ قَدْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى هَذِهِ السَّكَاةِ .

بَدَأَ لَهُ ذَكَرَ مَا بَعْدَهَا . فَذَكَرَهَا بِدُونِ أَنْ يَحْذِفَ كَسْرَةَ .

(٦) كَذَا فِي ز ع وَالغَايَةِ ، أَيْ الْمَغْلَبُ . وَفِي ش : « يَغْلَبُ » ، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ نَاسِخٌ .

ومتى فُقد^(١) - وليست الدعوى بعمدٍ - : حلف مدعى عليه
يميناً واحدةً .

ولا يمينَ في عمدٍ : فيُخلى سبيله . وعلى روايةٍ - فيها قوةٌ - :
يُحلفُ . فلو نكَلَ : لم يُقضَ عليه بغير الديةِ .

٢ - الثاني : تكليفُ قاتلٍ ، لتصحَّ الدعوى .

٣ - الثالثُ : إمكانُ القتلِ منه . وإلا : . . . كبقيةِ دعاوى .

٤ - الرابعُ : وصفُ القتلِ في الدعوى . فلو استحلفه حاكم قبل
تفصيله : لم يُعتدَّ به .

٥ - الخامسُ : طلبُ جميعِ الورثةِ .

٦ - السادسُ : اتِّفاقهم على الدعوى . فلا يكفي عدمُ تكذيبِ
بعضهم بعضاً .

٧ - السابعُ : اتِّفاقهم على القتلِ . فإن أنكر بعضٌ :
فلا قسامةَ .

٨ - الثامنُ : اتِّفاقهم على عينِ^(٢) قاتلٍ . فلو قال بعضٌ :
« قتله زيدٌ » ، وبعضٌ^(٣) : « قتله بكرٌ » - فلا قسامةَ .

ويُقبلُ تعيينهم بعدَ قولهم : « لا نعرفه » .

(١) ورد في ع زيادة ، مذكورة في الشرح ، هي : « اللوث » .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٣) كذا في زع ، وهو الملائم . وفي ش : « بعضهم » ، وامل الزائد من الشرح .

٩ - التاسعُ : كونُ فيهم ذكورٌ مكافونَ .
ولا يَقْدَحُ غَيْبَةُ بعضهم ، وعدمُ تكليفِهِ ، ونُكُولِهِ .
فلذَكَرِ حَاضِرٍ مَكْلَفٍ أَنْ (١) يَحْلِفُ بِقِسْطِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ
من الدية .

ولِمَنْ قَدِمَ - أَوْ كَلَّفَ - أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيبِهِ ، وَيَأْخُذَهُ .
١٠ - العاشرُ : كونُ الدعوى على واحدٍ معيّنٍ . فلو قالوا :
« قَتَلَهُ هَذَا مَعَ آخَرَ » ، أَوْ : « ... أَحَدُهُمَا » - فَلَا قَسَامَةَ .
ولا يُشْتَرَطُ كونُهَا بِقَتْلِ عَمْدٍ . وَيُقَادُ فِيهَا : إِذَا تَمَّتْ
الشروطُ .

فصلٌ

ويُبدَأُ فِيهَا بِأَيِّمَانِ ذَكَورِ عَصْبَتِهِ الْوَارِثِينَ ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ
بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ .

ويُكَمَّلُ الْكَسْرُ : كَابْنِ وَزَوْجٍ ، يَحْلِفُ (٢) الْإِبْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ ،
وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (٣) . فلو كَانَ مَعَهَا بِنْتُ : حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ
عَشَرَ (٣) ، وَابْنٌ أَرْبَعَةَ (٤) وَثَلَاثِينَ .

(١) قوله : « أن يحلف » أسقطه من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية ٣١٠ . وفي ش : « فيحلف » ، والفاء من الشرح .
(٣) في ع : « عشرة » ، وهو تحريف ناسخ .
(٤) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « أربعاً » . وكلاهما صحيح :
لأن « اليمين » يذكر ويؤث . وفي ش زيادة من الشرح : « عينا » .

وإن كانوا ثلاثةً بَيْنَيْنَ : حَلَفَ كُلُّ سَبْعَةٍ عَشْرٍ^(١) .
وإن أنفرد واحدٌ : حَلَفَهَا .
وإن جاوزوا خمسين : حَلَفَ خَمْسُونَ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا .
وسيدٌ كوارثٌ .
ويعتبرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعِي عليه : وقتَ حَلْفِهِ ، كَيْفَ عَلَيْهِ .
لا موالاته الأيمانِ ، ولا كونها في مجالسٍ .
ومتى حَلَفَ الذَّكُورُ : فالحقُّ - حتى في عمدٍ - للجميع .
وإن نَكَلُوا^(٢) أو كانوا كلُّهم خَنَائِي أَوْ نِسَاءً : حَلَفَ مدَّعِي عليه
خَمْسِينَ وَبَرِيءًا ، إن رَضُوا . ومتى نَكَلُ : لزمته الديةُ . وليس
للمدَّعِي - : إن ردَّها عليه . - أن يحلفَ .
وإن نَكَلُوا ، ولم يرضوا بيمينه - : فدَى^(٣) الإمامُ القَتِيلَ من
بيت المال ، كَمَيْتٍ فِي زَحْمَةٍ : كَجُمُعَةٍ وَطَوَافٍ .
وإن كان قَتِيلًا - وَثَمَ مَنْ يَبْنُو بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ - :
أُخِذَ بِهِ .

* * *

(١) كذا في زوال الغاية ، وفي ش مع زيادة من الشرح أيضاً : « يمينا » ، وفي أصله .
ثم أصله فيها بلفظ : « سبع عشرة » ، ولا ضرورة له على ما علمته .
(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « المسامة » .
(٣) كذا في زوال الغاية ٣١١ . وفي ع : « فدا » ، وهو رسم قديم . وفي ش :
« فدا » ، والهاء من الشرح .

كتاب الحدود

وهي : جمعُ « حَدٌّ » ، وهو : عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ ،
لِيُمنَعَ^(١) من الوقوع في مثلها .

ولا يجبُ إلا^(٢) على مكلفٍ : ملتزمٍ ، عالمٍ بالتحريم .
وإقامته لإمام^(٣) ونائبه مطلقاً . وتحريمُ شفاعته وقبولها ، في حدٍّ
لله تعالى ، بعد أن يَبْلُغَ الإمامَ .

ولسيدٍ : حرٌّ مكلفٌ ، عالمٌ به وبشروطه - ولو فاسقاً ، أو امرأةً -
إقامته بجلدٍ ، وإقامةٌ تعزيرٌ على رقيقٍ كليله له - ولو مكاتباً أو مرهوناً
أو مستأجراً - لا مزوجةٍ .

وما ثبت بعلمه^(٤) أو إقرارٍ ، كبيئته .

وليس له قتلٌ في ردة^(٥) ، وقطعٌ في سرقةٍ .

وتجب إقامةُ الحدِّ ، ولو كان من يُقيمهُ شريكاً أو عوناً لمن يُقيمهُ

عليه - في المعصية .

(١) كذا في زوال الغاية ٣١٢ . وفي ع ش والإقناع ٦٣ : « لئمنع » بفتح التاء .

(٢) قوله : « إلا على مكلف » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « للإمام » ، وهو موافق لما في الإقناع ٦٤ .

(٤) في ش : « يعلمه » ، وهو تصحيف . وفي الغاية : « يعلم سيد أو حاكم

أو بإقرار » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رده » بالهاء ، وهو تصحيف .

وتحرّم إقامته بمسجد ، أو أن يُقيمه إمامٌ - أو نائبه - بعلمه ،
أو وصى على رقيقٍ موليّه ، كأجنبيّ .

ولا يضمن من لا^(١) له إقامته ، فيما حدّه : الإِتلافُ .

ويُضربُ الرجلُ قائماً بسوطٍ - : لا خَلَقٍ ، ولا جديدٍ - بلا مدّ ،
ولا ربطٍ ، ولا تجريدٍ .

ولا يُبالغُ في ضربٍ ، ولا يُبدي ضاربٌ إبطه في رفعِ يديه .
وسُنُّ تفريقه على الأعضاء ، ويُضربُ من جالسٍ ظهره
وما قاربه . ويجبُ اتّقاءُ وجهه ، [ورأسٍ]^(٢) ، وفرجٍ ،
ومقتلٍ .

وأمرأةٌ كرجلٍ ؛ إلا أنها تُضربُ جالسةً ، وتُشدُّ عليها ثيابها ،
وتُمسكُ يداها .

ويُجزى بسوطٍ مغصوبٍ . وتُعتبرُ نيةٌ ، لا موالاةٌ .

وأشدّه : جلدُ زناً ، فخذفٍ ، فشرِبٍ ، فتعزيرٍ .

وإن رأى إمامٌ - أو نائبه - الضربَ في حدِّ شربٍ ، بجريدٍ

(١) في ش : « ليس » ، والظاهر أن الأصل : « لأى ليس » ، والزيادة من
الشرح * وانظر الإقناع .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ٣١٣ ، ونحوها في الإقناع ٦٦ ، وسقطت من ش .

أَوْ نَعَالٍ - وَقَالَ جَمْعٌ: « وَأَيْدٍ ^(١) » ، الْمُنْقَحُّ: « وَهُوَ أَظْهَرُ » -
فَلَهُ ذَلِكَ .

وَلَا يُؤَخَّرُ ^(٢) حَدٌّ لِمَرَضٍ - وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ - وَلَا لِحَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ
أَوْ ضَعْفٍ

فَإِنْ كَانَ جِلْدًا ، وَخِيفَ ^(٣) مِنَ السَّوْطِ - : لَمْ يَتَمَيَّنْ ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ
ثَوْبٍ ، وَعُثْكَوْلٍ نَخْلٍ .

وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَصْحُوَ . فَلَوْ خَالَفَ : سَقَطَ إِنْ أَحَسَّ ؛ وَإِلَّا :
فَلَا . وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ : خَوْفٌ تَلْفٍ ،

وَيُحْرَمُ - بَعْدَ حَدٍّ - حَبْسٌ ، وَإِيذَاءٌ ^(٤) بِكَلَامٍ .
وَمَنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ ، أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جَلْدٍ - وَلَمْ يَلْزَمْ ^(٥)
تَأْخِيرُهُ - : فَهَدَّرٌ .

وَمَنْ زَادَ - وَلَوْ جِلْدَةً ، أَوْ فِي السَّوْطِ - أَوْ أَعْتَمَدَ ^(٦) فِي ضَرْبِهِ ،
أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَلَفَ - : ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « وَبَأْبَدٍ » ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ
فِي الْعَايَةِ .

(٢) فِي ش رِيَادَةً ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « اسْتِيْفَاءٌ » .
(٣) كَذَا فِي ع ش وَالْعَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ كَلَامُ الإِقْنَاعِ ٦٧ . وَفِي ز :
« أَوْخِيفَ » ، وَنُرْجِحُ أَنَّ الرِّيَادَةَ كَتَبَتْ عَفْوًا . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : لِأَنَّ غَرَضَهُ بَيَانُ أَنَّهُ
يَصِحُّ الْعَدُولُ عَنِ السَّوْطِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَدِّ كَالْتَعْزِيرِ . لِأَنَّ الْعَدُولَ فِي التَّعْزِيرِ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ
الْأُولَى ، فَضَلَا عَنِ فِسَادِ مَعْنَى التَّرْكِيبِ حِينَئِذٍ كَمَا لَا يَخْفَى .

(٤) كَذَا فِي زَع وَالْعَايَةِ ٣١٤ . وَفِي ش : « وَإِيذَاؤُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) فِي ش : « يَلْزِمُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْعَايَةِ .

(٦) يَعْنِي : اتَّكَأَ . فَرَأَجَعَ الْمُخْتَارَ وَالْمُصْبِحَ .

ومن أمرٍ بزيادة^(١) ، فزاد جهلاً — : ضمَّنه أمرٌ . وإلا :
ضاربٌ^(٢) .

وإن تعمَّده العادُ فقط ، أو أخطأ ، وادَّعى ضاربُ الجهل — :
ضمَّنه العادُ .

وتعمَّدُ إمامٌ لزيادةٍ — : شبهُ عمدٍ ، تحمله عاقلةٌ .

ولا يُحْفَرُ لرجمٍ ولو لآثي ، وثبت بيئته .

ويجب في حدِّ زناً حضورُ إمامٍ أو نائبه ، وطائفةٍ من المؤمنين .
ولو واحداً . وسُنَّ حضورُ من شهد ، وبُدِّعَ شُهَمٌ^(٣) برجمٍ فلو ثبت .
بإقرارٍ : سُنَّ بُدِّعَ إمامٍ أو من يُقيمه .

ومتى رجع مُقرَّبٌ به ، أو بسرقةٍ أو شربٍ^(٤) ، قبله — ولو بعد
الشهادةِ على إقراره — : لم يُقَم . وإن رجس في أثنائه أو هَرَبَ :
تُرك . . .

فإن تُتمَّ : فلا قوَدَ ، وضمَّن راجعٌ — لا هاربٌ — بالدية .

وإن ثبت بيئته على الفعل ، فهَرَبَ — : لم يُترك .

(١) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « على الجلد » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فضارب » . وحذف الفاء جائز هنا .
وكثيراً ما حذفها المصنف في عباراته — فالظاهر أنها من الشرح والنساخت .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « أو بداعتهم » ، والزائد
من الناسخ .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « بشرب » ، والباء من الشرح .

ومن أتى حدًّا : ستر نفسه ، ولم يجب - ولم يُسنَّ - أن يُقرَّ به
عند حاكم .

ومن قال لحاكم : « أصبتُ حدًّا » ، لم يلزمه شيء .
والحدُّ كفارةٌ لذلك الذنب .

فصل

وإن اجتمعت حدودُ الله تعالى من جنسٍ - : بأن زنى^(١)
أو سرق أو شرب^(٢) مرارًا . - تداخلت : فلا يُحدُّ سوى مرة .
و... من أجناسٍ - وفيها قتلٌ - : أستوفى وحدَه . وإلا : وجب
أن يُبدَأ بالأخفِّ فالأخفُّ .
ويستوفى^(٣) حقوقُ آدميٍّ كلِّها ، ويُبدَأ - بغيرِ قتلٍ - الأخفُّ
فالأخفُّ ، وجوبًا .

وكذا لو اجتمعت مع حدودِ الله تعالى : ويُبدَأ بحقِّ آدميٍّ .
فلو زنى وشرب وقذف وقطع يدًا - : قطع ، ثم حدُّ لقذفٍ ،
ثم لشربٍ ، ثم لزنا .

(١) رسم هكذا في ش ع ، وهو الأولى . ورسم في ز والغاية ٣١٥ بالألف .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « الخمر » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية والإيناع ٧٠ : « واستوفى » . وكل صحيح .

لكن : لو قتلَ وارثاً ، أو سرقَ وقطعَ يداً - : قُتلَ أو قطعَ
لهما (١) .

ولا يُستوفى حدٌّ حتى يبرأ ما قبله .

فصل

ومن قتلَ أو أتى حدًّا خارجَ مكةَ ، ثم لجأ - أو حربى ،
أو مرتدًّا - إليه : حرُّمٌ أن يؤخذَ ، حتى بدونِ قتلٍ ، فيه .
لكن : لا يُبايعُ ، ولا يُشارى ، ولا يكلمُ حتى يخرجَ ،
فيُقامُ عليه .

ومن فعله فيه : أُخذَ به فيه .

ومن قُوتلَ فيه : دفعَ عن نفسه فقط (٢) .

ولا تعصمُ الأشهرُ الحرُّمُ شيئاً : من الحدودِ والجناياتِ .
وإذا أتى غازٍ حدًّا أو قوداً ، بأرضِ العدوِّ - : لم يؤخذَ به حتى
يرجعَ إلى دارِ الإسلامِ .

(١) ذكرى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فأجرة استيفاء منه ومن رب
القود » .

(٢) وردى ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ويباح القتال في الشهر الحرام
دفعاً » .

بابُ حَدِّ الزَّنا

وهو : فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ ، أو دُبُرٍ .

إذا زنى مُحْصِنٌ^(١) : وجب رَجْمُهُ حتى يموتَ . ولا يُجلدُ قبله ،
«ولا يُنفى» .

و «المُحْصِنُ» : من وطئ زوجته بنكاحٍ صحيحٍ ، ولو كتابيةً ،
في قُبُلِها - ولو في حيضٍ ، أو صومٍ ، أو إحرامٍ ، ونحوه - وهما
مكَلَّفانِ حُرَّانِ ، ولو ذِمِّيَّينِ^(٢) أو مستأمنين . ولا يسقط بإسلام ،
وتصيرُ هي - أيضاً - مُحْصِنَةٌ .

ولا إحصانَ لو احدىِ منهما ، معَ فقدِ شيءٍ : مما ذكر .
ويثبتُ بقوله : «وطئُها» أو «جامعُها» أو «دخلتُ بها» ،
لا^(٣) بولدهِ منها معَ إنكارِ وطئِها .

وإن زنى حرٌّ غيرُ مُحْصِنٍ : جُلدُ بمائةٍ ، وغُرْبُ عامًا ، ولو أنثى
بمَحْرَمٍ باذلٍ وجوبًا . وعليها أجرتهُ ؛ فإن تعذَّر^(٤) منها : فمن
بيتِ المالِ .

(١) ضبطه المصنف هنا فقط بكسر الصاد ، على القياس . والذي صرح به في المختار
واعتصر عايه : الفتح . وهو المشهور المتداول وإن كان على غير القياس كما صرح به ابن
القطاع في كتاب الأفعال ، على ما في المصباح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣١٧ . وفي ش تأخير وتقديم .

(٣) في ش : «ولا» ، والواو من الشرح وإن وردت في الغاية ٣١٨ .

(٤) كذا في ز والإقناع ٧٥ ، أي أخذ الأجرة كما قال شارحه . وفي ع ش والغاية :

«تعذرت» أي أجرته كما ذكر الشارح . ولعل الزيادة منه .

فإن أتى - أو تعذّر - : فوحدّها إلى مسافة قصر .
ويُغَرَّبُ غريبٌ ومغرَّبٌ ، إلى غير وطنهما .
وإن زنى قينٌ : جلد خمسين ، ولا يُغَرَّبُ . ولا يُعَيَّرُ .
ويُجلدُ ويغَرَّبُ مبعَّضٌ ، بحسابه .
وإن زنى محصنٌ بيكرٍ : فلكلِّ حدّه . وزانٍ بذاتٍ محرّمٍ .
كغيرها .

ولوطى^(١) - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزاني ، ومملوكه كأجنبيٍّ .
ودبرٌ أجنبيةٌ كيلواطٍ .
ومن أتى بهيمةً : عزّز . وقتلت ، لكن : بالشهادة على فعله بها .
ويكنى إقراره : إن ملكها . ويحرّم أكلها : فيضمنها .

* * *

فصلٌ :

وشروطه ثلاثة :

١ - : تنغييبُ حَشَفَةِ أصليةٍ ، ولو من خصيٍّ ، أو قدرها لعدم^(٢) -
في فرجٍ أصليٍّ ، من آدميٍّ حيٍّ ، ولو دبراً^(٣) .

(١) في ش : « لوطى » بهزة زائدة من الناسخ .

(٢) كذا في زع والغاية ٣١٩ . وفي ش : « لعدمها » ، والهاء من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع ٧٨ .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه بجاء ممتدة : « فيمزر امرأتان بمساحقة ، ورجل وطيء دون فرج » . وذكر بمعناه - مع زيادة - في الإقناع .

٢ — الثاني : أنتفاء الشبهة .

فلو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو دُبُرٍ ، أو أمته المحرمة
أبداً^(١) برضاع أو غيره ، أو المزوجة أو المعتدة أو المرتدة
أو المجوسية ، أو أمة له أو لولده أو مكاتبه^(٢) ، أو لبيت المال فيها
شرك^٣ ؛ أو في نكاح أو ملكٍ مختلفٍ فيه يعتقده تحريمه — :
كتمعة ، أو بلا ولي ، أو شراء^(٤) فاسدٍ بعد قبضه ، أو بعقد فضوليٍّ
ولو قبل الإجازة . — أو امرأة على فراشه أو في منزله ظنَّها زوجته
أو أمته ، أو ظنَّ أن له^(٥) أو لولده فيها شرك^(٥) ؛ أو جهل تحريمه — :
لقرب إسلامه ، أو نشوئه^(٦) بياديةً بعيدةً . — أو تحريم نكاح
باطل إجماعاً ومثله يجمله ؛ أو ادعى أنها زوجته وأنكرت — :
فلا حد . ثم إن أقرت [أربعاً^(٧)] بأنه زنى : حُددت .
وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً ، مع علمه — : كنكاح مزوجة ،

(١) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مدرجاً في الشرح .

(٢) في ش : « لمكاتبه » ، واللام من الشرح .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع : « شرى » بالقصر .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٥) كذا في زع والغاية ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشأن .

وإن الغاية ٣٢٠ : « شركاء » ، وزيادة الهموءة من الناشر .

(٦) كذا في ز الغاية . وفي زع : « نشوه » بتشديد الواو مع التسهيل .

وفي ش : « نشه » ، وهو محرف عن لفظ الإقناع ٧٩ : « نشته » . فراجع المختار
والمصباح .

(٧) وردت الزيادة في ع ش ، دون ز والغاية . وذكر نحوها في الإقناع ٨١ .

وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطاً .

أو معتدة ، أو خامسة ، أو ذات محرم من نسب أو رضاع . -
أو زنى بحرية مستأمنة ، أو بمن أستأجرها زناً أو غيره ، أو بمن له
عليها قود ، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها ، أو أقر عليها
فسكنت أو جحدت ، أو بجنونة ، أو صغيرة يوطأ مثلها ،
أو أمته المحرمة بنسب ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً بوجوب
العقوبة - : حد .

وإن مكنت مكلفة - من نفسها - مجنوناً أو مميزاً أو من
يجهله^(١) أو حريباً أو مستأمناً ، أو أستدخلت ذكر نائم - :
حدت .

لا : إن أكرهت أو ملوطت به - بإجاء ، أو تهديد ، أو منع طعام
أو شراب - مع اضطراب ونحوه فيهما .

٣ - الثالث : ثبوته ، وله صورتان :

(١) إحداهما : أن يُقرَّ به مكلف - ولو قنأ - أربع مرات ، ولو^(٢)

في مجالس .

ويعتبر أن يُصرَّح بذكر^(٣) حقيقة ألوطء - لا بمن زنى^(٤) -

(١) كذا في ع ش والغاية ، أي تحريم الزنا كما قال الشارح . وهو الموافق لما في
الإقناع ٨٠ . وفي ز : « تجهله » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش : « حتى ولو » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٣٢١ وأصل ع . ثم أصلح فيها بزيادة هاء في آخره ، وهو

تصرف قارىء لعله للتوضيح وبيان أنه مضاف إلى المفعول .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ولا بمن زنى بها » ، والزيادة من الشرح .

ثم هو صحيح المعنى أيضاً مع قصوره . فراجع الإقناع ٨١ ليتضح لك الأمر تماماً .

(م ٣٠ - ق ٢ منتهى الإرادات)

وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ .
فلو^(١) شهد أربعة على إقراره به أربعاً ، فأنكر ، أو صدقهم دون
أربع - : فلا حدَّ عليه ، ولا على من شهد .
(ب) الثانية : أن يشهدَ عليه في مجلس أربعة رجال عدول -
ولو جاءوا متفرقين ، أو صدقهم - بزناً واحداً ؛ ويصفونه^(٢) .
فإن شهدوا في مجلسين فأكثر ، أو امتنع بعضهم أو لم يكملها ،
أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه - : لعَمَى ، أو فسق ، أو لكون
أحدهم زوجاً - : حُدُّوا للقذف^(٣) ، كما لو بان مشهودٌ عليه محبوباً
أو رتقاءً . لا زوجٌ لآعن ، أو كانوا مستوري الحال^(٤) ، أو مات
أحدهم قبل وصفه^(٤) ، أو بانَتْ عذراء .
وإن عَيَّنْ أثنان زاويةً من بيتٍ صغيرٍ عرفاً ، وأثنانٍ أخرى منه ؛
أو قال أثنان : « ... في قميصٍ أبيض ، أو قائمةً » ، وأثنانٍ « ... في
أحمر ، أو نائمةً » - كملت شهادتهم .
وإن كان البيتُ كبيراً ، أو عَيَّنْ أثنان بيتاً أو بلدًا أو يوماً ،
وأثنانٍ آخرَ - : فقدَفَةٌ ، ولو اتفقوا على أن الزنا واحدٌ .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « ولو » .
(٢) كذا في الأصول والغاية ، وهو استثناء لا عطف على « يشهد » ، كما يؤيده
عبارة الإقناع : « يصفون الزنا » .
(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لا زوج إن لآعن » . وسيأتى
ذكر نحوه .
(٤) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولا » . وراجع الإقناع ٨٢ .

وإن قال أثنان: « زنى بها مطاوعة » ، وقال أثنان: « ... مكرهة » — لم تكمل ، وعلى شاهدتي المطاوعة حدان ، وشاهدتي الإكراه واحد: لقذف الرجل وحده .

وإن قال أثنان: « ... وهى بيضاء » ، وقال أثنان غيره - : لم تقبل .

وإن شهد أربعة ، فرجعوا أو بعضهم قبل حد - ولو بعد حكم - : حد الجميع .

وبعد حد : يُحد^(١) راجع فقط ، إن ورت حد قذف .

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة ، فشهد أربعة آخرون: « أن^(٢) الشهود هم الزناة بها » — حد الأولون فقط : للقذف وللزنا .
وإن سميت من لا لها زوج ولا سيد : لم تُحد بذلك ، بمجرد .

* * *

بابُ الْقَذْفِ

وهو : الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ، ولم تكمل البيّنة .

(١) كذا فى زع والغاية ٣٢٢ . وفى ش : « بحد » بالباء ، وهو تصحيف . وفى الغاية اختصار بعد ذلك أو نقص ، وفى الإقناع ٨٣ تصحيف . فراجع بتأمل .

(٢) ورد فى ش بالهمزة المكسورة ، وهو صحيح على تضمين « أشهد » معنى

« قال » .

مَنْ قَذَفَ وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ — وَلَوْ أُخْرِسَ بِإِشَارَةٍ — مُحْصَنًا
وَلَوْ (١) مُجْبُوبًا ، أَوْ ذَاتَ مُحْرَمٍ ، أَوْ رَتَقَاءً — : حُدٌّ حَرِّ ثَمَانِينَ ، وَقِنٌ
— وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ — أَرْبَعِينَ ، وَمَبْعُضٌ بِحِسَابِهِ .

وَيُجِبُ بِقَذْفِ (٢) عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ (٣) ، لَا عَلَى أَبُوَيْنِ — وَإِنْ
عَلَوْا — لَوْلِدٍ وَإِنْ سَفَلَ ، كَقَوْدٍ . فَلَا يَرْتُمُهُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ وَرِثَهُ أَخُوهُ
لَأُمِّهِ ، وَحُدٌّ لَهُ : لِتَبْعِيهِ .

وَالْحَقُّ فِي حُدِّهِ لِلْأَدْمِيِّ : فَلَا يُقَامُ بِالطَّلِبِ ، لَكِنْ : لَا يَسْتَوْفِيهِ
بِنَفْسِهِ (٤) . وَيَسْقُطُ بَعْفُوهُ — وَلَوْ بَعْدَ طَلْبِ (٥) — لَا عِنَ بَعْضِهِ .
وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ — وَلَوْ قِنَّهُ — : عُزْرٌ (٦) .

و « الْمُحْصَنُ » هُنَا : الْحُرُّ ، الْمُسْلِمُ ، الْعَاقِلُ ، الْعَفِيفُ عَنِ الزَّانَا
ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ .

وَمُلَاعِنَةٌ ، وَوَلَدُهَا ، وَوَلَدُ زَانَا — كَغَيْرِهِمْ .

(١) كَذَا فِي ع ش وَالغَايَةِ ٣٢٣ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْإِتِّعَاعِ ٨٤ . وَالَّذِي
فِي أَسْلِ ز : « وَلَوْ تَائِبًا مِنْ زَانَا أَوْ مُجْبُوبًا » ، نَمَّ ضَرْبٌ عَلَى مَا قَبِلَ « أَوْ » كَلَاهُ . وَهُوَ
سَبَقَ فَمِنْ الْمَصْنُفِ ، لِإِذْ كَانَ الْوَاجِبُ الضَّرْبُ عَلَى « أَوْ » بَدَلِ « لَوْ » ، فَتَأَمَّلْ .
(٢) وَرَدَّ فِي ز ، بِمَدِّ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « قَرِيبٌ وَلَوْ » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الشَّرْحِ .
(٣) ضَبَطَهُ الْمَصْنُفُ خَطَأً وَسَهْوًا بِكَسْرِ الْغَيْنِ ، وَالصَّوَابُ : الْفَتْحُ . أَمَا الْمَسْكُورُ
فَعِنَاهُ : الْمَيَّةُ ، وَابْسَ مَرَادًا هُنَا . فَرَا جَعَ الْمُخْتَارُ وَالْمَصْبَاحُ .
(٤) مَهَامِشُ ز : « قَالَتْ : لِأَنَّ مِنْ رَفِيقِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ الْمَوْضِعُ » .
(٥) فِي ش : « طَلِبُهُ بِهِ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ مَعَ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ .
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي ش : « عُذْرٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ طَرِيفٌ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأً أَوْ يُوْطَأُ ، لَا بِلَوْغِهِ .
وَلَا يُحَدِّثُ قَاذِفٌ غَيْرَ بَالِغٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ . وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ — قَبْلَ طَلْبِهِ ، وَبَعْدَهُ — : يُقَامُ .
وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا : لَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ بِشَرْطِهِ ،
أَوْ يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ .

وَمَنْ قَالَ لِمَحْصَنَةٍ : « زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ » ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدُونِ
تَسْعٍ ، أَوْ قَالَ لَذَكَرٍ وَفَسَّرَهُ بِدُونِ عَشْرِ — : عَزَّرَ . وَإِلَّا : حُدِّثَ .
وَإِنْ قَالَ : « ... وَأَنْتِ كَافِرَةٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ » ، وَلَمْ
يَثْبُتْ كَوْنُهَا كَذَلِكَ — : حُدِّثَ ؛ كَمَا لَوْ قَذَفَ مَجْهُولَةَ النِّسْبِ ، وَادَّعَى
رِقَّهَا ، فَأَنْكَرْتَهُ .

وَإِنْ ثَبَتَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ : لَمْ يُحَدِّثْ ، وَلَوْ قَالَتْ : « أَرَدْتَ قَذْفِي
فِي الْحَالِ » ، وَأَنْكَرَهَا .

وَيَصْدَقُ قَاذِفٌ : « أَنْ قَذَفَهُ حَالَ صَغُرٍ مَقْدُوفٍ » . فَإِنْ أَقَامَا
بَيْنَتَيْنِ ، وَكَانَتَا مَطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ مَوْرَثَتَيْنِ تَارِيخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ — : فَهَمَا
قَذْفَانِ ، مُوجِبٌ أَحَدُهُمَا : الْحَدِّثُ ، وَالْآخَرُ : التَّعْزِيرُ .
وَإِنْ أَرِخْتَا تَارِيخًا وَاحِدًا ، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : « ... وَهُوَ صَغِيرٌ » ،
وَ(١) الْآخَرَى : « وَهُوَ كَبِيرٌ » — تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا .

وَكَذَا : لَوْ كَانَ تَارِيخُ بَيْنَةِ الْمَقْدُوفِ ، قَبْلَ تَارِيخِ بَيْنَةِ الْقَاذِفِ .

(١) كَرَّرْتُ الْوَاوَ فِي شِ ، وَهُوَ مِنْ عِبَثِ النَّاشِرِ .

ومن قال لابنِ عشرينَ : « زُنيتَ^(١) من ثلاثينَ سنةً » ،
لم يُحَدِّدْ .

ولا يسقطُ^(٢) بردةٍ مقذوفِ^(٣) بعد طلبِ أو زوالِ إحصائه^(٤) ،
ولو لم يُحْكَمْ بوجوبه .

* * *

فصلٌ

ويحرمُ^(٥) إلا في موضعين :

١ - أحدهما : أن يرى زوجته تزني في طهر^(٦) لم يَطَأَ فيه ،
فيعتزلها ، ثم تلدُ ما يمكن كونه من الزاني . فيلزمه قذفها
ونفيه^(٧) .

وكذا : إن وطئها في طهر زنت فيه ، وقوى في ظنه : أن الولدَ
من الزاني ، لشبهه به ونحوه .

(١) ضبط في ز بكسر التاء ، والأولى الفتح كما لا يخفى .

(٢) كذا في ع ش والغاية ، أي حد القذف كما قال الشارح . وهو الموافق لما في
الإقناع ٨٨ . وفي ز : « تسقط » ، وهو تصحيف . ويبعد أن يكون أراد دعوى القذف .

(٣) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو جنونه » ، وذكر نحوه في شرح الإقناع .

(٤) وردت الهاء في ز والإقناع دون ع ش والغاية ، وأسقطت « ولو » من ش
مدرجة في الشرح .

(٥) في ش زيادة : « قذف » ، وهي من الشرح وإن ورد نحوها في الغاية ٣٢٥ .

(٦) في ش بعد ذلك إدراج للمتن في الشرح وبالعكس ، فلا تتأثر به .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن رآها تزني ، واحتمل كونه من

الزنا - حرم نفيه . ولو نفاه ولاعن : انتهى » . وانظر شرح الإقناع .

٢ — أَلثَانِي : أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي وَأَم تَلِدُ مَا يَلْزِمُهُ نَفِيْهُ ، أَوْ يَسْتَفِيْضَ زَنَاهَا ، أَوْ يُخْبِرَهُ^(١) بِهِ ثِقَةً ، أَوْ يَرَى مَعْرُوفًا بِهِ عِنْدَهَا . فَيُبَاحُ قَذْفُهَا بِهِ . وَفِرَاقُهَا أَوْلَى .

وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ يَخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنَهُمَا : لَمْ يُبَحِّحْ نَفِيْهُ بِذَلِكَ ، بِلَا قَرِيْنَةٍ .

* * *

فَصْلٌ

(١) وَصَرِيْحُهُ : « يَا مَنِيُوْكَةُ » — إِنْ^(٢) لَمْ يَفْسِّرْهُ بِفَعْلٍ زَوْجٍ — « يَا مَنِيُوْكُ » ، « يَا زَانِي » ، « يَا عَاهِرٌ » ؛ أَوْ : « قَدْ زَنَيْتِ ، أَوْ زَنَيْ فَرْجُكَ » وَنَحْوُهُ ؛ أَوْ : « يَا مَعْفُوجٌ » ؛ أَوْ : « يَا لُوْطِيُّ » .

فَإِنْ قَالَ : « أَرَدْتُ : زَانِي الْعَيْنِ ، أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ ، أَوْ^(٣) أَنْكَ مِنْ قَوْمِ لُوْطٍ ، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلَهُمْ غَيْرَ إِتْيَانِ الذُّكُورِ » — لَمْ يُقْبَلْ .
و : « لَسْتُ لِأَيِّكَ ، أَوْ^(٤) بَوْلِدِ فُلَانٍ » — قَذْفٌ لِأُمَّه ، إِلْمَنْفِيًّا

(١) وَرَدَتْ الْهَاءُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٣٢٦ . وَفِي ش : « بَأَنَّ زَوْجَ أَوْسَيْدٍ » ، وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى مِنَ الدَّاسِخِ ، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الشَّارِحِ .

(٣) وَرَدَتْ الْأَلْفُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش .

(٤) سَقَطَتْ الْأَلْفُ — هُنَا أَيْضًا — مِنْ ش ، وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ٨٦ .

بِلَعَانٍ : لم يَسْتَلْحِقْهُ مَلَاعِينٌ ، ولم يفسرهُ بزنا أمّه . وكذا : إن^(١) نفاه عن قبيلته .

و : « ما أنت ابن فلانة » ، ليس بقذفٍ مطلقاً .

و : « لست بولدى » ، كنايةٌ في قذفِ أمّه

و : « أنت أذنى الناس ، أو من فلانة » ، أو قال له : « يا زانية » ، أولها : « يازان » - صريحٌ في المخاطبِ بذلك ، كفتحِ التاء وكسرها لهما في « زنيت » وليس بقاذفٍ لفلانة .

ومن قال عن اثنين^(٢) : « أحدهما زان » ، فقال أحدهما : « أنا؟ » ، فقال : « لا » - فقذفُ للآخر .

و : « زَنَاتٍ » مهموزاً ، صريحٌ ولو زاد : « في الجبل » ، أو عُرفِ العربية .

• • •

فصلٌ

(ب) وكنايته والتمريضُ : « زنت يداك ، أو رجلاك^(٣) ، أو يدك ، أو رجلك ، أو بدئك » .

و : « يا خنيثُ » بالنون : « يا نظيفُ^(٤) » ، « يا عفيفُ » .

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « لو » ، وأعله تصحيف ناسج .
(٢) كذا في ز ش والغاية ، أي أخبر عنهما بذلك . وفي ع : « لائنين » ، وأعله نجريف .
(٣) أسقط قوله : « أو رجلاك » من ش مدرجا في الشرح . وانظر الغاية ٣٢٧ والإقناع ٩٠ .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٩١ . وفي ش : « ويا نظيف » ، والواو من الشرح .

و : « يا قَحْبَةُ » ، « بافاجرة » ، « يا خبيثة » .
ولزوجة شخص : « قد فضحتك ، وغطيت — أو نكست —
رأسه ، وجعلت له قرونا ، وعلقت^(١) عليه أولاداً من غيره ،
وأفسدت فراشه » .
ولعربي : « يا نبطي » ، « يا فارسي » ، « يا رومي » ؛ ولأحدهم :
« يا عربي » .
ولمن يُخاصمه : « يا حلالُ ابنِ الحلال ، ما يعرفك الناسُ بالزنا ،
أو ما أنا بزاني^(٣) ، [أو] ما أمي بزانية » .
أو يسمع من يقذف شخصاً ، فيقول : « صدقت » ، أو :
« صدقت فيما قلت » .
أو : « أخبرني — أو أشهدني — فلان^(٤) : أنك زنيته ؛
وكذب به فلان » .
فإن فسره بمحتملٍ غيرِ قذف^(٥) : قُبِل ، وعزَّر . كقوله^(٦) :
« يا كافر » ، « يا فاسق » ، « يا فاجر » ، « يا حمار » ، « يا تيس » ،

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وصحف في ع بلفظ : « وعقلت » .
(٢) في ش : « يا حلال يا ابن » ، ولعل « يا » من الشرح .
(٣) كذا في زش والغاية والإقناع ٩١ ، على التخفيف بحذف الياء . وفي ع :
« بزاني » ، على الأصل وسقطت الزيادة من ش .
(٤) قدم هذا في ش عقب « أخبرني » ، ولعله من عبث الناسخ .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « القذف » . وراجع الغاية ٣٢٨ والإقناع بتأمل .
(٦) أسقطت السكاف من ش ، ومزجت بالشرح .

« يارافِضِيُّ » ، « ياخبيثَ البطنِ ، أو الفرجِ » ، « ياعدو اللهَ » ،
« يا ظالمُ » ، « يا كذابُ » ، « يا خائنُ » ، « يا شاربَ الخمرِ » ،
« يا مُخَنَّثُ » ، « يا قرنانُ » ، « يا قوادُ » .

ونحوهما : « يا ذيوثُ » ، « يا كَشْحَانُ^(١) » ، « يا قرطبانُ » ،
« يا علقُ » . و « مأبونُ » ك « مخنثٍ » عرفاً .

وإن قذف أهل بلدة^(٢) أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادةً ،
أو اختلفا فقبال أحدهما : « الكاذبُ ابنُ الزانيةِ » — عزر ، ولاحدَّ .
كقوله : « من رمانى فهو ابنُ الزانيةِ » .

ومن قال لمكلف [أو غيره^(٣)] : « أقذفني » ، فقد فقه — لم يُحدَّ :
لأنه حق له ؛ وعزر .

ومن قال لامرأته : « يا زانيةُ » ، قالت : « بك زانيتُ » .
سقط حقها ، بتصديقها ، ولم تقذفه .

ويُحدَّان في : « زنى بكِ فلانُ » ، قالت : « بل أنت زنى بكِ » ؛
أو : « يا زانيةُ » ، قالت : « بل أنت زانٍ » .

وليس لولدٍ مُحْصَنٍ قذفَ مطالبةٍ : مادام حيًّا .

فإن مات — ولم يطالب به — : سقط وإلا : فلا ، وهو لجميع

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وصحف في ش بالخاء المعجمة .

(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية ٣٢٩ والاقناع : « بلد » . وهو يذكرو ويؤنث :

فيصح إضافة التاء إليه . وأسقطت « أو » من ش مدججة بالشرح .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية . ولا يخفى أن الحكم ثابت فيها بالأولى .

الورثة . فلو عفا بعضهم : حُدَّ للباقي كاملاً .
ومن قَذَف ميتاً — ولو غيرَ محصن — : حُدَّ بطلبِ وارثٍ
محصنٍ خاصةً .
ومن قَذَف نبيّاً أو أمّه^(١) : كفر ، وقتل حتى ولو تاب ، أو كان
كافراً فأسام . [لا : إن سبّه ثم أسلم^(٢)] .
ولا يكفر من قَذَف أباه إلى آدم .
ومن قَذَف جماعةً — يُتصوّرُ زناهم عادةً — بكلمةٍ ، فطالَبوا^(٣)
أو أحدهم — : حُدَّ . وبكلماتٍ : فلكلِّ واحدٍ حدٌّ .
ومن حُدَّ لقذفٍ ، ثم أعاده أو بعدَ لعانه — : عُرِّ ، ولا لعان^(٤) .
وبزناً آخر : حُدَّ مع طولِ الزمن ؛ وإلا : فلا .
ومن قَذَف مُقرّاً بزناً — ولو دونَ أربعٍ — : عُرِّ .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ : يحرمُ شربُ قليله وكثيره مطلقاً — ولو اعطش

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو أم أبي غيره » . كما ورد قبله نحو ثلاث أو أربع كلمات بها نطمس وآثار شطب . ولعل عبارة الإقناع ٩٢ : « ومن قَذَف النبي صلى الله عليه وسلم أو أمه » ، تعين على إدراك العبارة التي كان المصنف عبر بها ، ثم اختصرها وضرب على بعضها .
(٢) وردت الزيادة في ز . دون ع ش والغاية . كما ورد في الإقناع باللفظ : « ... سبّه .
بغير القذف ... » .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « فطالَبوه » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الغاية --
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو قذفه » . وراجع الإقناع ٩٣ .

بمخلاف ماءٍ^(١) نجسٍ - إلالدفع لقمّةٍ غُصَّ بها ، ولم يجد غيره ، وخاف تلفاً . ويقدم عليه بولٌ ، وعليهما ماءٌ نجسٌ .
فإذا شربه ، أو ما خلط به ولم يستهلك فيه - أو استعطأ أو أحتقن به ، أو أكل عجيناً لُتَّ به - مسلم مكلفٌ ، عالماً أن كثيره مُسكِرٌ ؛ ويصدق إن قال : « لم أعلم » ، مختاراً - لحله لمسكره ، وصبره على الأذى أفضلٌ - أو وجد سكراناً ، أو تقاياها^(٢) - :
حُدَّ حرٌّ ثمانينَ ، ورقيقٌ أربعينَ^(٣) - ولو ادّعى جهلَ وجوبِ الحدِّ .

ويُعزَّرُ من وجد منه رائحتها ، أو حَضَرَ شربها . لا شارب جهل التحريم . ولا تُقبلُ دعوى الجهلِ ممن نشأ بين المسلمين .
ولا حدَّ على كافرٍ ، لشربٍ .

ويثبت بإقرارٍ مرةً - ككذب - أو شهادةٍ عدلين ، ولو لم يقولوا : « ... مختاراً ، عالماً تحريمه » .

ويحرّم عصيرٌ غلّ^(٤) أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن . وإن طُبِخَ

(١) كذا في ع والغاية ٣٣٠ ، و ز بهذا الضبط . وفي ش والإقناع ٩٥ : « ما » ، وهو تعريف .

(٢) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « تقاياها » ، بتسهيل الهمزة في الجميع . والخريد كرويوث ، فلا داعي للإصلاح . ولفظ الغاية : « تقاياها » بتشديد الياء . وهو لغة أخرى إلا أنها تستعمل في تكلف القىء كما في المختار والمصباح .

(٣) كذا في ز ، وذكر نحوه في الإقناع ٩٥ . وفي ع ش والغاية : « نصفها » .

(٤) رسم بالياء في ش والغاية ، وبالآلف في زع . والأول أولى : لأنه باب « ري » ، كما في المختار وغيره .

قبل تحريم ، حَلَّ : إن ذهب ثلثاه .
ووضع زيب في خردل ، كمصير . وإن صبَّ عليه خلٌّ :
أَكَلَ

ويكره الخليلجان : كنبذ^(١) تمر مع زيب . وكذا
مذنبٌ وحده .

لاوضع تمر أو زيب أو نحوهما في ماء ، لتحليلته : ما لم يشتدَّ ،
أو تتم له ثلاث . — ولا فقاع ، ولا أنتباذ في «دُبَاءِ»^(٢) و «حَنَثَمِ»
و «تَقِيرِ»^(٣) و «مُزَفَّتِ» .

وإن غلى عنبٌ — وهو عنبٌ — فلا بأس به .
ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته ، وحاضر من حاضره
بمحاضر^(٤) الشراب — : حرم ، وعزّر . قاله في «الرعاية» .

(١) كذا في ز ، وهو الموافق لعبارة الإقناع ٩٧ : « وهو أن ينتبذ عنبين ... » .
وذكر نحوها في المختار . وفي ع ش والغاية ٣٣١ : « كنبذ » ، وهو تصحيف .

(٢) بهامش ز حاشية : « الدباء (بضم الدال ، وتشديد الباء الموحدة ممدودة) :
القرع . والحنثم (بفتح الحاء المهملة ، وسكون النون ، وفتح المثناة من فوق) : جرار خضر
مطاية . والنقير (بنون مفتوحة ، وقاف) أصله : النخلة تنقر فيتخذ منها وعاء يذبذ فيه .
والمزفت (بزاي ، كفاء مشددة) : وعاء مطلى بالزفت . وإنما نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية :
لأنها تسرع الشدة في الشراب » اهـ . وراجع شرح الإقناع .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « مفير » ، وهو تصحيف — بدليل الحاشية
السابقة — وإن وافق لفظ الإقناع .

(٤) كذا في زع والإقناع ٩٨ . وفي ش : « بمجالس » ، ولا يبعد أن يكون
أصل العبارة : « بمحاضر أي بمجالس » ، والزائد من الشرح .

بابُ التَّمْزِيرِ

وهو: التَّأْدِيبُ . ويجب في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ :
كباشرةٍ [أجنبية]^(١) دون فرجٍ^(٢) ، وأمرأةٍ لامرأةٍ^(٣) ، وسرقةٍ
لاقطعَ فيها ، وجنايةٍ لا قودَ فيها ، وقذفٍ^(٤) غيرِ ولدٍ بغيرِ زنا ، ولعنةٍ^(٥)
وليس لمن لُعنَ رُدُّها .

وكدعاءٍ عليه ، وشتيمه بغيرِ فِرْيَةٍ . وكذا : « اللهُ أكبرُ
عليك » ، ونحو ذلك . قال بعضُ الأصحاب : « إلا إذا شتم نفسه ،
أو سبَّها » .

ولا يُحتاج إلى مطالبةٍ : فيُعزَّرُ مَنْ سبَّ صحابياً ، ولو كان له
وارثٌ ولم يطالب .

ويُعزَّرُ — بعشرين سوطاً — بشربِ مسكرٍ في نهارِ رمضانَ ،
مع الحدِّ .

ومن وطئَ أمةَ امرأته ، حَدٌّ : ما لم تكن أحلتها له .
فيُجلدُ مائةً — : إن علمَ التحريمَ . — فيهما . وإن ولدت^(٥) : لم
يلحقه نسبه .

(١) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية ٣٣٢ .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش يخ « الفرج . . . امرأة » بالنصب . وانظر
الإقناع ٩٨ .

(٣) في ش : « وكذف » ، والكاف من الشرح .

(٤) كذا في ز ، وهو المناسب لقوله : « ردها » . وفي ع والغاية :
« ولنه » ، وهو لفظ ش مع زيادة كاف من الشرح . ولعله تصحيف وإن كان لفظ الإقناع .
وراجع المصباح بتأمل .

(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

ولا يسقطُ حدُّ بإباحةٍ، في غير هذا الموضع^(١).
ومن وطئ أمةً — له فيها شركٌ — : عَزَّرَ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوِطًا .
وله نقصه . ولا يُزَادُ في^(٢) . جلدٍ ، على عشرٍ ، في غير ما تقدّم .
ويحرّمُ تعزيرُ بخلقِ لحيةٍ ، وقطعِ طرفٍ ، وجرحٍ ، وأخذ^(٣)
مالٍ أو إتلافه . لا بتسويدِ وجهٍ ، ولا بأن يُنادَى عليه بذنبيه ،
ويُطافَ به مع ضربه .

ومن قال لدمي : « يا حاجٌ » ، أو لعنه بغير^(٤) موجبٍ — :
أُدِّبَ .

ومن عُرِفَ بأذى الناسِ — حتى بعينه — جُدِسَ حتى يموتَ ،
أو يتوبَ . المنقحُ : « لا يبعدُ أن يُقتلَ العائنُ : إذا كان يُقتلُ بعينه
غالبًا ، وأما ما أتلفه : فيغرمُه » انتهى .

ومن أَسْتَمَى — من رجلٍ أو امرأةٍ — لغير حاجةٍ : حرّمٌ ، وعزْرٌ .
وإن فعله خوفًا من الزنا : فلا شيءَ عليه . فلا يُباحُ إلا إذا لم يقدر
على نكاحٍ ولو لأمةٍ .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولايزاد في جلده على عشر في غير
هذا » . وانظر الإقناع ١٠٠ والغاية ٣٣٣ .

(٢) في ش : « في تعزير على » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) في ش : « وبأخذ » ، والباء من الشرح وإن وردت في لفظ الغاية ٣٣٤ :
« وكذا بأخذ مال وإتلافه » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « من غير » . وانظر الإقناع ١٠٢ .

ولو اضطرَّ إلى جماعٍ - وليس من يُباح وطؤها : - حرُّم
الوطء .

بابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ (١)

وشروطه ثمانية :

- ١ - أحدها : السَّرِقَةُ ، وهي : أخذُ مالٍ محترمٍ لغيره ، على وجه الاختفاء ، من مالِكه أو نائبه .
فَيُقَطَّعُ الطَّرَازُ ، وهو : من يَبْطُ (٢) جيباً أو كُمّاً أو غيرهما ، ويأخذُ منه - أو بعد سقوطه - نِصاباً .
وكذا جاحدُ عاريةٍ قيمتها نِصابٌ (٣) ، لا ودِيعَةٍ . ولا مُتَّهَبٌ ، ومُخْتَلِسٌ ، وغاصِبٌ ، وخائِنٌ .
- ٢ - الثاني : كونُ سارقٍ مكلفاً ، مختاراً ، عالماً بمسروقٍ وبتحريره (٤) .
فلا قَطْعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكْرَهٍ ، ولا بسَرِقَةٍ منديلٍ بطرفه .
نِصابٌ مشدودٌ لم يعلمه ، ولا بجَوْهَرٍ يَظُنُّ قيمته دون نِصابٍ ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ .

(١) بهامش ز حاشية مطبوعة لم تظهر في التصوير ، ولم ندر الموضع المتعلقة به .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٣٦ ، وهو المناسب لما بعد . وفي ش : « بط » والظاهر أنه تحريف . وانظر الإقناع ١٠٥ .
(٣) كذا في زس والغاية . وفي ع : « نصاباً » ، وهو تحريف ناسخ .
(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « عليه » .

٣ - الثالثُ : كونُ مسروقٍ مالاً محترماً ، ولو من غلَّةٍ وقفٍ وليس من مستحقِّيه . لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرقه أو غصبه .

وثمنٌ : كجوهري ، وما يُسرِعُ فسادهُ : كفاكهةٍ ، وما أصله الإباحةُ - : كملحٍ ، وترابٍ ، وحجرٍ ، ولبنٍ ، وكَلَأٌ^(١) ، وثلجٍ وصيدٍ . - كغيره ، سوى ماءٍ ، وسرجينٍ نجسٍ .

ويقطع بسرقةٍ إناءٍ نقدٍ ، ودنانير^(٢) أو دراهمٍ فيها تمائيلٌ ، وكتبٌ علمٍ ، وقِنٌّ نائمٍ أو أعجميٌّ ولو كبيراً^(٣) ، وصغيرٍ ، ومجنونٍ .

لا مكاتبٍ وأمٌّ ولدٍ ، ولا حرٌّ ولو صغيراً ، ولا مصحفٍ ، ولا بما عليهما - : من حُلِيٍّ ، ونحوه . - ولا بكتبٍ بدعٍ وتصاويرٍ ، ولا بألَّةٍ لهُوٍ ، ولا بصليبٍ أو صنمٍ نقدٍ ، ولا بأنيةٍ فيها خرٌّ أو ماءٌ .

٤ - الرابعُ : كونه نصاباً ، وهو : ثلاثة^(٤) دراهمٍ - خالصةٍ ،

(١) في ش زيادة : وشوك ، ومى مضافة من الشرح أيضاً .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٣٧ . وفي ش : « أو دنانير ودراهم » ، ولعله ثبت ناسخ .

(٣) كذا في ز ، أى ولو كان هذا القس كبيراً . كما هو ظاهر ، ويؤيده عبارة الإقناع

١٠٥ : « فإن كان (العبد) كبيراً . . . » وصنيع الشارح . وفي ع ش والغاية : « كبيرين » ، وهو تحريف ناسخ .

(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق للفظ الحديث . وفي ش : « ثلاث » .

وفي الإقناع ١٠٦ : « ثمانية » ، وهو خطأ وتصحيف .

(م ٣١ ق ٢ - منتهى الإرادات)

أو [تَخْلُصُ مِنْ ^(١)] مَغشُوشَةٍ — أو رُبْعُ دِينَارٍ ، ولو لم يُضْرَبَا —
وَيُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ ^(٢) — أو مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا :
مِنْ غَيْرِهِمَا .

وَيُعْتَبَرُ ^(٣) الْقِيَمَةُ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ . فلو تَقَصَّتْ بَعْدَ
إِخْرَاجِهِ : قُطِعَ . لا : إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ . أو تَقَصَّهُ بِذَبْحِ
أَوْ غَيْرِهِ — ثُمَّ أُخْرِجَهُ .

وَإِنْ مَلَكَ سَارِقٌ — يَبِيعُ أَوْ هَبَهُ ، أَوْ غَيْرَهُمَا ^(٤) — لَمْ
يَسْقُطِ الْقُطْعُ .

وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ خُفًّا — قِيَمَةُ كُلِّ مَنْفَرْدٍ : دَرَهْمَانِ ، وَمِمَّا :
عَشْرَةٌ — : لَمْ يُقْطَعْ ، وَعَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ : قِيَمَةُ الْمُتَلَفِ ، وَتَقْصُ التَّفْرِقَةُ .
وَكَذَا جِزْءٌ مِنْ كِتَابٍ .

وَيَضْمَنُ مَا فِي وَثِيْقَةٍ أَتْلَفَهَا : إِنْ تَعَدَّرَ .

وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ : قُطِعُوا حَتَّى مِنْ لَمْ يُخْرِجِ نِصَابًا .
وَلَوْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ — لِشُبْهَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا — : قُطِعَ الْبَاقِي :
وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابِ الْجَمَاعَةِ .

(١) ورد الزيادة في ع ش والغاية ، وسقطت من ز . وانظر الإقناع ١٠٧ .

(٢) في ع : « بالأجزاء وما » ، وهو عبث ناسخ .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ع : « ويعتبر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « أو نحوها » . ولفظ الغاية : « بنحو بيع ... » .

وإن هتك اثنان حِرْزاً ، ودخلاه فأخرج أحدهما المال ، أو دخل أحدهما فقراً به^(١) من النَّقْبِ وأدخل الآخرُ يده فأخرجه ، أو وضعه وسط النَّقْبِ فأخذه الخارجُ - : قُطِعَا .

وإن رماءً إلى الخارج أو ناوله ، فأخذه أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما - : قُطِعَ الداخلُ وحده .

وإن هتكه أحدهما ، ودخل الآخرُ ، فأخرج المالَ - : فلا قطعَ عليهما ، ولو تواطأ .

ومن نقب ودخل ، فابتلع جواهرًا أو ذهبًا وخرج به ، أو ترك المتاعَ على بهيمةٍ نخرجتُ به ، أو في ماءٍ جارٍ - أو أمرَ غيرَ مكلفٍ بإخراجه - فأخرجه ، أو على جدارٍ فأخرجته^(٢) ریحٌ ، أو رمى به خارجاً ، أو جذبه بشيءٍ ، أو استتبع سَخْلُ شاةٍ ، أو تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصاباً ؛ أو هتك الحِرْزَ وأخذ المالَ وقتاً آخرَ ، أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وقرب ما بينهما ؛ أو فتح أسفلَ كُوَاْرَةٍ نخرج المسلُّ شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحةٍ دارٍ من بيتٍ مغلقٍ^(٣) منها - ولو أن بابها مغلقٌ - : قُطِعَ .

ولو علم قرداً^(٤) السرقةَ : فالغرمُ فقط .

(١) في ش زيادة : « المروق » ، ومي بعض ما ذكره الشارح .

(٢) وردت التاء في زع والغاية ٣٣٨ ، وسقطت من ش .

(٣) كذا في زش والغاية ٣٣٩ . وصحف في ع بالعين المهملة .

(٤) في الغاية : « فرد » ، وهو تصحيف وتعمير . وفي ش قبله زيادة من الشرح :

« إنسان » . وانظر الإقناع ١٠٩ .

٥ - أَلْخَامِسُ : إِخْرَاجُهُ مِنْ حَرِزٍ ^(١) .

فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرِزٍ : فَلَا قَطْعَ .

وَمَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ ثَوْبٍ - قِيمَتُهُ نَصَابٌ - : قُطِعَ بِهِ إِنْ قَطَعَهُ .
وَالَا : فَلَا ^(٢) .

و « حَرِزٌ كُلُّ مَالٍ » : مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً . وَيُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ
جِنْسٍ ، وَبَلَدٍ ، وَعَدَلِ سُلْطَانٍ ^(٣) وَقَوَاتِهِ ، وَضِدَّتَيْهِمَا .
فَحَرِزُ جَوْهَرٍ وَتَقْدِيرُهُ وَقَاشٍ فِي الْعُمُرَانِ - بَدَارٍ وَدَكَانٍ - : وَرَاءَ
غَلَقٍ وَثِيقٍ .

وَصُنْدُوقٌ بَسُوقٌ - وَثَمَّ حَارِسٌ - حَرِزٌ .

وَحَرِزٌ بَقْلٌ ، وَقَدُورٌ بِاقِلَاءٍ ^(٤) وَطَبِيخٍ ، وَخَزَفٍ - وَثَمَّ حَارِسٌ - :
وَرَاءَ الشَّرَائِحِ .

وَحَرِزٌ خَشْبٌ وَحَطْبٌ : أَلْحَظَائِرُ . وَمَاشِيَةٌ : أَلْصَبِيرُ ؛ وَفِي
مَرَعَى : بَرَاعٍ يَرَاهَا غَالِبًا . وَسُفْنٌ فِي شَطْطٍ : بَرِبَطُهَا . وَإِبْلٌ بَارَكَةٌ
مَعْقُولَةٌ : بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ ؛ وَحَمُولَتَيْهَا : بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا ، وَمَعَ

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ أَتْلَقَهُ فِيهِ » .

(٢) فِي ش زِيَادَةً ، مَدْرَجَةً مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَطْعٌ » .

(٣) كَذَا فِي ز ع وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « السُّلْطَانُ » .

(٤) كَذَا فِي ز وَالنَّايَةِ بِالْمَدِّ ، فَيَلْزِمُ تَخْفِيفَ اللَّامِ . وَفِي ع ش : « بِاقِلَاءٍ » بِالْقَصْرِ ،

فَيَتَمَيَّنُ التَّشْدِيدُ . كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَلَّةٌ فِي الْمُخْتَارِ وَالْمُصْبَاحِ .

عدم تقطير : بسائق^(١) يراها . وبيوت في صحراء أو^(٢) بساتين :
بملاحظ ؛ فإن كانت مغلقة : فبنائهم . وكذا خيمة وخر كاة^(٣) ،
ونحوهما .

وحرز ثياب في حمام ، وأعدال [وغزل^(٤)] بسوق أو خان وما كان
مشتراكا في دخول - : بحافظ ، كعوده على متاع .

وإن فرط حافظ ، فنام أو اشتغل - : فلا قطع ، وضمن^(٥) حافظ
وإن لم يستحفظ^(٦) .

وحرز كفن مشروع : بقبر على ميت . وهو ملك له ، والخصم
فيه : الورثة . فإن عديموا : فنائب الإمام .

وحرز باب : تركيبه بموضعه ؛ وحلقته^(٧) : بتركيبها فيه ، وتأزير
وجدار وسقف كباب .

ونوم على رداء أو حجر فرسي ، ولم^(٨) يزل عنه ، ونعل
برجل - حرز .

- (١) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
- (٢) وردت الألف في زع دون ش والغاية . وفي ش زيادة من الشرح : « في » .
- (٣) كذا في الأصول . وفي الإقناع ١١٠ : « خركات » بالهاء المفتوحة ، ولعله تصحيف أو جمع . ولم نعثر عليها في معاجم اللغة : كاللسان والتاج وما إليها . فلعلها محدثة .
ولفظ الغاية : « وكذا نحو خيمة » .
- (٤) ذكرت الزيارة في زش والغاية ٣٤٠ ، وسقطت من ع .
- (٥) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « المسروق » .
- (٦) كذا في زع . وفي ش : « يستحفظه » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .
- (٧) ضبط في ز بضم الناء ، على أنه معطوف على « حرز » . ويصح الكسر على أنه معطوف على « باب » ، كما أشار الشارح إليه .
- (٨) وردت الواو في زع والغاية ، وسقطت من ش . والمعنى صحيح بدونها أيضاً .

فمن نبش قبراً ، أو أخذ الكفن ، أو سرق رتاج الكعبة أو باب مسجد أو سقفه أو تآزيره ، أو سحب رداءه أو مجرّ فرسه من تحته ، أو نعلًا من رجلٍ - وبلغ نصاباً - : قطع . لا بستارة^(١) الكعبة الخارجة - ولو نخيطة عليها - ولا بقناديل مسجد^(٢) وحضره ، ونحوهما - : إن كان مسلماً .

ومن سرق تمرًا^(٣) أو طلعمًا أو ججراً أو ماشيةً ، من غير حرزٍ - : كمن شجرة ولو ببستانٍ محوطٍ ، وتم^(٤) حافظٌ - : فلا قطع ، وأضعفت^(٥) قيمته . ولا تُضعفُ في غير ما ذكر .
ولا قطع عامّ مجاعة^(٦) غلاءٍ : [إن] لم يجد ما يشتريه ، أو يشتري به .

٦ - السادس : انتفاء الشبهة .

فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ، ولا من مالٍ : له شركٌ

(١) أسقط الباء من ش ، وأضيفت إلى الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٤١ والإقناع ١١٣ . وفي ش : « المسجد » .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لعبارة الإقناع : « من تمر شجر » . وفي ش : « تمر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فيه » بدون واو .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وضعفت » بضم التاء وتشديد العين ، وهما بمعنى . وهناك لفة ثالثة : « ضوعفت » . فراجع المختار .

(٦) ضبط بكسرتين في ز ، على أن ، ما بعده - الذي لم يرد في الإقناع ، والذي صحف في ش بلفظ : « غلال » - بدل منه . والأولى : ضبطه بكسرة واحدة ، على الإضافة . والزيادة الآتية سقطت من ش ، ووردت في زع والغاية . كما وردت في الإقناع بلفظ « إذا »

فيه أو لأحدٍ ممن لا يُقَطَّعُ بالسَّرقةِ منه؛ ولا^(١) من غنيمةٍ: لأحدٍ - ممن
ذُكر - فيها حقٌّ؛ ولا مسلمٍ من^(٢) بيت المال، إلا القِنَّ . المنقَّحُ:
« والصحيحُ: لا قطع » انتهى . لأنه لا يُقَطَّعُ بسَّرقةٍ من مال لا يُقَطَّعُ
به سيده .

ولا^(٣) بسَّرقةٍ مكاتبٍ من مكاتبه ، وعكسه ، كقننه .
ولا بسَّرقةٍ زوجٍ أو زوجةٍ من مال الآخر ، ولو أحرز عنه .
ولا بسَّرقةٍ مسروقٍ منه أو منصوبٍ منه ، مال سارقٍ أو غاصبٍ ،
من الحرز الذي فيه العينُ المسروقةُ أو المنصوبةُ .
وإن سرَّقه من حرزٍ آخر ، أو مالٍ من له عليه دينٌ - لا بقدره :
لهجزه . - أو عيناً قُطعتُ بها^(٤) في سَّرقةٍ أخرى ؛ أو أجر^(٥) أو أعار
داره ثم سرَّق منها مالٌ مستأجرٍ أو مستعيرٍ ؛ أو من قرابةٍ غير^(٦)
عمودى نسبه - : كأخيه ، ونحوه . - أو مسلمٌ من ذمى أو مستأمنٍ ،
أو أحدُهما منه - : قُطعتُ .

(١) أسقطت « لا » من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « مال » .

(٣) أسقطت هذا السطر كله من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ، أى بسَّرقتها كما ذكر الشارح . وفي ش : « به » ،

وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « أجر » .

(٦) في ش : « غيرى » ، وهو تحريف ظاهر .

ومن سرق عيناً ، وادّعى ملكها أو بعضها^(١) أو الإذن في دخول
الحرز - : لم يُقطع ، ويأخذها مسروق منه يمينه .
٧ - السابع : ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها^(٢) - ولا تُسمع
قبل الدعوى - أو إقرار^(٣) مرتين ، ويصفها ، ولا ينزع^(٤) حتى
يُقطع . ولا بأس بتلقينه الإنكار .
٨ - الثامن : مطالبة مسروق منه ، أو وكيله ، أو وليه .
فلو أقرَّ بسرقة من غائب ، أو قامت بها بيّنة^٥ - أنتظر حضوره
ودعواه ، فيحبس وتعاد .

وإن كذب مدّع نفسه : سقط^(٥) القطع .

فصل^٦

وإذا وجب القطع : قطعت يده اليمنى من مفصل كفه ،
وحُسمت - وجوباً - بنمسيها في زيت مغلي^(٦) .

(١) ضبط في ز بالفتح ، أى أو ادعى البعض . ويصح الكسر ، على العطف على الضمير .
أى أو ملك البعض كما قال الشارح . والمآل واحد .
(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح الموافق للفظ الإقناع ١١٧ : « يصفان السرقة » .
وفى ش والغاية ٣٤٢ : « بصفاتها » ، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه متعلق بشهادة .
(٣) فى ش : « بإقرار » ، والباء من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ولفظ الإقناع .
(٤) ورد بها مشع : « يرجع » ، وهو تفسير ذكر فى الشرحين .
(٥) قوله : « سقط القطع » أسقط من ش ، وأدمج بالشرح .
(٦) هذا اسم مفعول من الرباعى المتعدى : « أغلى » كما صرح به فى المصباح .
وضبط فى ز خطأ وسهواً بفتح الميم .

وسُنُّ تَعْلِيْقُهَا فِي عَنَفِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : إِنْ رَأَاهُ ^(١) الْإِمَامُ .
فَإِنْ عَادَ : قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ ، بَتْرِكِ
عَقْبِهِ ، وَحُسْمَتْ .

فَإِنْ عَادَ : حَبَسَ حَتَّى يَتُوبَ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَطَعَ .
فَلَوْ سَرَقَ — وَيَمِينُهُ أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةٌ — : قُطِعَ الْبَاقِي
مِنْهَا .

وَلَوْ ^(٢) كَانَ الذَّاهِبُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيَمِينِي ، لَمْ يُقَطَعْ : لِتَعْطِيلِ
مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَذَهَابِ عَضْوَيْنِ مِنْ شِقِّ .

وَلَوْ كَانَ يَدَيْهِ أَوْ يُسْرَاهُمَا : لَمْ تُقَطَعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .
وَلَوْ كَانَ رِجْلَيْهِ أَوْ يَمْنَاهُمَا ، قُطِعَتْ يَمْنَى يَدَيْهِ : لِأَنَّهَا الْآلَةُ
وَمَعْلُ النَّصِّ .

وَلَوْ ذَهَبَتْ بَعْدَ سَرَقَتِهِ يَمْنَى أَوْ يُسْرَى يَدَيْهِ ، أَوْ ^(٣) مَعَ رِجْلَيْهِ
أَوْ إِحْدَاهُمَا — : سَقَطَ الْقَطْعُ . لِأَنَّ كَانَ الذَّاهِبُ يَمْنَى ^(٤) أَوْ يُسْرَى
رِجْلَيْهِ ، أَوْ هُمَا .

وَالشَّلَاءُ ^(٥) — وَلَوْ أُمِّنَ تَلْفُهُ ^(٥) بِقَطْعِهَا — وَمَا ذَهَبَ مُعْظَمُهُ

(١) كَذَا فِي زَشِّ وَالغَايَةِ ٣٤٣ وَالْإِقْنَاعِ ١٠٩ . وَفِي « يَرَاهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ
عَنْهُ أَوْ عَيْنُ « يَرَهُ » .

(٢) كَذَا فِي زَعِّ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « وَإِنْ » .

(٣) فِي شِ : « أَوْ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي وَبِالْعَكْسِ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « رِجْلَيْهِ » .

(٥) كَذَا فِي زَعِّ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « وَالشَّلَاءُ .. التَّلْفُ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ .

نفعها ، كمدومية . لا ما ذهب منها خنصرٌ وبنصرٌ ، أو إصبعٌ سواهما
ولو الإبهام .

وإن وجب قطعُ يمينه^(١) ، فقطعَ قاطعٌ يسواهُ بلا إذنه عمداً — :
فالقودُ . وإلا : الدية^(٢) ، ولا تُقطعُ معنى السارق . وفي « التنقيح » :
« بلى » .

ويجتمع القطعُ والضمانُ : فيردُّ ما سرق إلى^(٣) مالكه ؛ وإن
تلف : فمثلٌ مثليٌ وقيمةٌ غيره . ويُعيدُ ما خربَ : من حرزٍ .
وعليه أجره قاطعٍ ، وثمانُ زيتِ حَسَمٍ .

بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم : المكلفون الملتزمون — ولو أنثى — الذين يعرضون
للناس بسلاح — ولو عصاً ، أو حجراً — في صحراءٍ أو بُنيانٍ أو بحرٍ ،
فيَنصِبُون مالاَ محترماً ، مجاهرةً .
ويُعتبرُ : ١ ، ٢ ، ٣ — ثبوتهُ بيئتهُ أو إقرارٍ مرتين ، والحرزُ ،
والنَّصابُ .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يميناه » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٣٤٤ : « فالدية » ، وهو أولى . وتقدم نحوه .

(٣) كذا في ز . وفي ش : « سرقه لما لك » ، والهاء من الشرح . وعبر باللام في

ع والغاية .

فمن قَدِرَ عليه وقد قَتَلَ ولو من لا يُقَادُ به — كَوَلِدِه ، وَقِنٌ ،
وذمى . — لَقَصِدِ مَالِه ، وَأَخَذَ^(١) مَالاً — قُتِلَ حَتْمًا ، ثُمَّ صُلِبَ قَاتِلُهُ
من يُقَادُ به حتى يَشْتَهَرَ ، ولا يُقَطَعُ مع ذلك .

ولو مات أو قُتِلَ قبل قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ : لم يُصَلَبْ .

ولا^(٢) يَتَحْتَمُّ قَوْدُهُ فِيمَا دُونَ نَفْسِ^(٣) .

و « رِدْيٌ » و « طَلِيْعٌ » كَبَاشِرٍ ؛ فَرِدْيٌ^(٤) غَيْرِ مَكْلَفٍ كَهُو .

ولو قَتَلَ بَعْضُهُمْ : ثَبِتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ .

وإن قَتَلَ بَعْضٌ ، وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ — يَتَحْتَمُّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصُلْبُهُمْ .

وإن قَتَلَ فَقَطْ لَقَصِدِ الْمَالَ : قُتِلَ حَتْمًا ، ولم يُصَلَبْ .

وإن لم يَقْتُلْ ، وَأَخَذَ نَصَابًا لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ — لَا مِنْ مَفْرَدٍ^(٥)

عن قَافِلَةٍ — قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنِيَّةُ ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْمًا ،

وَحُسْمَتًا ، وَخُلِّيَ^(٦) .

فلو كَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً ، أَوْ يَمِينُهُ سَلَاءً أَوْ مَقْطُوعَةً

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « نَصَابًا » .

(٢) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ١٢٢ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي ع : « وَلَمْ » ، وَهُوَ

تَصْحِيفٌ .

(٣) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « إِلَّا إِنْ كَانَ قَتَلَ أَيْضًا » . وَذَكَرَ

نَحْوَهُ فِي الْإِقْتِنَاعِ .

(٤) كَذَا فِي ز ش وَالغَايَةِ . وَفِي ع : « فَرْدٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) كَذَا فِي ز ع ، مِنْ « فَرْدٌ » بِالتَّحْرِيكِ . وَفِي ش وَالغَايَةِ ٣٤٥ : « مِنْفَرْدٌ » ،

مِنْ « أَنْفَرْدٌ » . فَرَا جَمِ الْمُنْتَارِ .

(٦) كَذَا فِي ز ع وَالغَايَةِ ، وَهُوَ النَّاسِبُ . وَفِي ش : « يَخْلَى » .

أو مستحقة في قودٍ — : قُطعت رجله اليسرى فقط .
وإن عَدِمَ يَمْنَى يَدَيْهِ : لم تُقَطع^(١) يَمْنَى رِجْلَيْهِ .
وإن حارب ثَانِيَةً : لم يُقَطع منه شيء .
وتتعيّن ديةُ قودٍ — كَزِمَ بعد محاربتِهِ — لتقديمِهَا : بسببِهَا . وكذا
أو مات قبل قتله للمحاربة .
وإن لم يَقْتُلْ ، ولا آخذَ مَالاً — : نُفِيَّ وَشُرِّدَ ، ولو قِنَا . فلا يُتْرَكُ
يَأْوِي إلى بلد ، حتى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ . وتُنْفَى الجَمَاعَةُ متفرقةً .
ومن تاب منهم قبل^(٢) قدرةٍ عليه ، سقط عنه حقُّ الله تعالى : من
صَلَبٍ ، وقَطْعٍ ، ونُفْيٍ ، وتَحْتَمُّ قَتْلٍ^(٣) . وكذا خَارِجِيٌّ وَبَاغٍ
ومرْتَدٌّ مُحَارِبٌ^(٤) .
ويؤخذُ غيرُ حَرْبِيٍّ^(٥) أُسْلِمَ ، بِحَقِّ الله^(٦) وَحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ .

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ح : « ينقطع » ، وأما تصحيف .
(٢) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٢٤ ، وهو الصواب . وفي ش : « بمد » ، وهو
تصحيف خطير لأندرى كيف لم يتنبه إليه الناشر خصوصاً مع استدلال الشارح بآية :
(إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ...) . ؟ ١ .
(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وحد سرفه وزنا وشرب » . وذكر
في الإقناع نحوه .
(٤) كذا في ز ع ، وأسقط من الإقناع مدرجاً في شرحه . وهو قيد للثلاثة قبله . وفي
ش والغاية : « ومحارب » ، والزيادة من ناسخ جاهل .
(٥) بهامش ز حاشية . « مسألة : إذا أتى الذي حدا وأسلم ، لا يسقط عنه —
بإسلامه — شيء من الحدود ، سواء كانت لله أو لأدمي » . ولفظ الغاية : « ويؤخذني » .
(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « تعالى » .

ومن وجب عليه حدُّ سرقة^(١) أو زناً أو شرباً ، فتأب قبل ثبوته .
— سقط^(٢) بمجرد توبة^(٣) قبل إصلاحِ عملٍ ، كيموت .

* * *

فصل

ومن أريدت نفسه أو حرمة أو ماله — ولو قل ، أو لم يكفـ
المريد — : فله دفعه بأسهل ما يظنُّ أندفاعه به .
فإن لم يندفع إلا بقتلٍ : أبيع ، ولا شيء عليه . وإن قتل :
كان شهيداً .

ومع مزح : محرم قتل ، ويُقاد به .

ولا يضمن بهيمةً صالت عليه ، ولا من دخل منزله متلصصاً .

ويجبُ عن حرمة ، وكذا — في غير فتنة — عن نفسه ونفسِ
غيره ، لا عن ماله . ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ، وله بذله .
ويجبُ عن حرمة غيره ، وكذا ماله^(٤) — مع ظنِّ سلامتهما .
وإلا : حرم .

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « كسرقة » ، والزيادة من الناسخ .
(٢) بهامش ز : « مسألة : إذا أتى الشخص حدا وتاب قبل ثبوته عند الحاكم ،
سقط عنه » .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٤٦ . وفي ش : « توبته » ، والهاء من الشرح .
(٤) في وجوب الدفع عنه . وضبط في ز بالكسر ، وهو سبق قلم . وانظر
الغاية ٣٤٧ .

ويسقط بإياسه ، لا بظنه أنه لا يُفيد .

ومن عضو يد شخص — وحرّم — فانتزَعها ولو بعنف ،
فدعت ثنأياه — : فهذر . وكذا ما في معنى العض . فإن عجز :
دفعه كصائل .

ومن نظر في بيت غيره ، من خصاص باب مغلق ونحوه —
لمولو لم يتعمد ، لكن : ظنه متممداً . — فخذف^(١) عينه أو نحوها ،
فتلفت^(٢) — : فهذر ، ولا يتبعه . بخلاف مستمع وضع أذنه
في خصاصه قبل إنذاره ، وناظر^(٣) من منفتح .

باب قتال أهل البغي

وهم : الخارجون على إمام^(٤) — ولو غير عدل — بتأويل سائر ،
ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع .
ومتى اختل شرط من ذلك : فطاع طريق .
ونصب الإمام فرض كفاية ؛ ويثبت — بإجماع ، ونص^(٥) ،

(١) كذا في الأصول ، وهو : رمى الحصى الصغار بطرفي الإبهام والسبابة ، كافي الصباح .
وانظر المختار . وصحفي في الناية ٣٤٨ بالحاء المهملة .

(٢) قوله : « فتلفت » أسقط من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) أسقط أيضاً قوله : « ناظر » من ش ، مدرجاً في الشرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « الإمام » ، وهو لفظ الإقناع ١٢٨ وإن أسقط

فيه — مع سائر التعريف — وأدرج في الشرح .

(٥) في ش : « وب » ، فأدرج الشرح في التثنية وبالعكس .

واجتهاد، وقهر - لقرشي^١ : حر^٢، ذكر، عدل، عالم، كاف ابتداءً
ودواماً. ويجبر متعين لها.

وهو وكيل^٣ : فله عزل نفسه . ولهم عزله : إن سألها ؛
وإلا : فلا .

ويحرم قتاله . وإن تنازعا متكافئان : أقرع . وإن بويعا فالإمام :
الأول . ومعا أو جهل السابق : بطل العقد .

وتلزمه مراسلة^٤ بغاة ، وإزالة^٥ شبههم وما يدعونه :
من مظلمة .

فإن فاءوا ، وإلا : لزم قادراً قتالهم . وعلى رعيته معونته .

فإن استنظر^٦ وهمدته ، ورجا^٧ فينتهم . : أنظرهم . وإن خاف مكيده :
فلا ، ولو أعطوه^٨ مالاً أو رهناً .

ويحرم قتالهم بما يعم^٩ إتلافه : كمنجنيق ونار ؛ واستعانة^{١٠} بكافر .

إلا لضرورة ، كفعلهم^(١) إن لم نفعله . وأخذ ما لهم وذريتهم ، وقتل

مُدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال . ولا قود^(٢) فيه ، ويضمن^(٣) .

ويكره^(٤) قصد^(٥) راحته^(٦) الباغى ، بقتل .

(١) كذا في زع والغاية ٣٥٠ . وفي ش : « وكفعلهم » ، والواو من الشرح .

وانظر الإقناع ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي : « بالدية » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « رحمة » بالناء . وهو تصحيف .

وتباح أستعانة عليهم - بسلاح أنفسهم وخيلهم ، وعبيدهم
وصبيانهم - لضرورة فقط .
ومن أسر منهم - ولو صبياً أو أثنى - : حبس^(١) حتى لا شوكه^(٢)
ولا حرب .

وإذا أتقضت ، فمن وجد منهم ماله بيد غيره : أخذه .
ولا يضمن بفاة ما أتلوه حال^(٣) حرب ، كأهل عدل . ويضمنان
ما أتلوا^(٤) في غير حرب .

وما أخذوا حال امتناعهم - : من زكاة ، وخراج ، وجزية - :
أعتد به ، ويُقبل - بلا عيب - دعوى دفع زكاة إليهم ، لا خراج^(٥)
ولا جزية إلا بيينة .

وهم - : في شهادتهم ، وإمضاء حكم حاكمهم . - كأهل العدل .
وإن أستعانوا بأهل^(٦) ذمة أو^(٧) عهد - : أنتقض عهدهم ، وصاروا
كأهل^(٨) حرب - إلا إن ادعوا شبهة : كوجوب إجاتهم . - ويضمنون

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضر وبأ عليه : « تنقض » . وذكر بمعناه في الإقناع ١٣٣ .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٣) قوله : « حال حرب » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « أتلوا » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٣٥١ .

(٥) هذا عطف على « زكاة » كما أشار الشارح لآلية بلفظ الإقناع ١٣٤ : « ولا تقبل

دعوى دفع خراج » - وضبط في ز بفتح الجيم ، وهو سبق قلم .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضر وبأ عليه : « حر [ب] » . وانظر الإقناع ١٣٥ .

(٧) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « أهل » .

(٨) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع : « أهل » . وش : « كلهم أهل » ، ولعل به

تقصراً وزيادة من الشرح ،

ما أتلفوه : من نفس ومال .
وإن أستعانوا بأهل حرب ، وأمنوهم — : فكمدية . إلا أنهم
في أمان ، بالنسبة إلى بُغاة .

فصل

وإن أظهر قومٌ رأيَ الخوارجِ ، ولم يخرُجوا عن قبضةِ
الإمامِ — : لم يترَض لهم ، وتجرى الأحكامُ عليهم كأهلِ
العدلِ .

وإن صرَّحوا بسبِّ إمامٍ أو عدلٍ ، أو عرَّضوا به — : عزَّروا .
ومن كفرَ أهلَ الحقِّ والصحابةَ ، وأستحلَّ دماءَ المسلمين
بتأويلٍ — : فخوارجُ بُغاةٌ ، فسقةٌ . وعنه : « كفَّارٌ » ، المنقحُ :
« وهو أظهرٌ » .

وإن اقتتلَّت طائفتانِ لعصبيةٍ^(١) أو رياسيةٍ ، فظالمتانِ : تصمِنُ
كلُّ ما أتلفتُ على الأخرى . وضممتا سواءً ما جهل مُتلفه ، كما لو قُتل
داخلٌ بينهما لصالحٍ ، وجاهلٌ قاتله^(٢) .

(١) كذا في زع والناية ٣٥٢ والإقناع . وفي ش : « للعصبية » ، واللام من الناسخ ،
لا الشارح على ما يظهر .

(٢) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ضمنتاه » . وذكر في الإقناع ١٣٦ .

(م ٣٢ ق ٢ — منتهى الإرادات)

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وهو : مَنْ كَفَرَ — وَلَوْ مِمِّزًا — طَوَّعًا وَلَوْ هَازِلًا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِ
وَلَوْ كَرِهًا بِحَقِّ .

فَمَنْ أَدَّعَى النُّبُوَّةَ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَبَّه أَوْ رَسُولًا
أَوْ مَلَكَ [لَهُ ^(١)] ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً
أَوْ كِتَابًا ^(٢) أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكَ لَهُ ، أَوْ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ —
وَمِنْهَا ^(٣) : الطَّهَارَةُ . — أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا :
كِتْحَرِيمِ زِنَا أَوْ ^(٤) لَحْمِ خَنْزِيرٍ ، أَوْ حِلِّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ ؛ أَوْ شَكِّ فِيهِ —
وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ ، أَوْ يَجْهَلُهُ وَعُرِّفَ وَأَصْرًا — أَوْ سَجْدَ لِكَوْكَبٍ
أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْاِسْتِهْزَاءِ بِالَّذِينَ ،
أَوْ أَمْتَمَنَ الْقُرْآنَ ، أَوْ أَدَّعَى اخْتِلَافَهُ ^(٥) أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِهِ .
أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ — : كَفَرَ . لَا : إِنْ ^(٦) حَكِيَ كَفْرًا سَمِيحًا
وَلَا يَعْتَقِدُهُ .

(١) وردت الزيادة في ز والغاية ٣٥٣ ، وفي ش عقب « رسولا » . وسقطت من ع .

(٢) كذا في زع والغاية ٣٥٤ . وفي ش : « أَوْ رَسُولًا أَوْ كِتَابًا » ، وهو

عبث ناسخ .

(٣) كذا في الأصول والغاية والإقناع ١٤٠ ، أي مثلها كما قال الشارح .

(٤) سقطت الألف من ع . ولفظ الغاية : « أَوْ لَحْمٍ لِاشْحَمِ ... » .

(٥) كذا في زش والغاية ٣٥٥ ، وزاد الشارح : « أَوْ اخْتِلَافَهُ » وهو لفظ

ع . وعبارة الإقناع ١٣٧ : « أَوْ دَعَوَى أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ أَوْ مُخْتَلِقٌ » بالقاف ، لا بالفاء كما
صحف في الطب .

(٦) كذا في ز وأصل ع — وهو صحيح ملائم — ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية :

« مِنْ » الذي لا يبعد ، مع صحته ، تصحيفه . وأدخل في ش على « لَا » واو من الشرح .

وإن ترك عبادة من الخمس تهاونا : لم يكفر ، إلا بالصلاة
أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه - : إذا دُعيَ إلى شيء من ذلك ،
وامتنع . ويُستتاب كمرتد^(١) ، فإن أصر^(٢) : قتل بشرطه ، ويُقتل في
غير ذلك حداً .

فإن ارتد مكلِّفاً مختاراً - ولو أنى - : دُعي ، وأستُتيب
ثلاثة أيام وجوباً - وينبغي أن يُضيقَ عليه ويُجسَ - فإن تاب :
لم يُعزَّر^(٣) ، وإن أصرَّ : قتل بالسيف ، إلا رسول كفار : بدليل
رسول^(٤) مُسيِّمة^(٥) .

ولا يُقتلُ إلا الإمام أو نائبه - فإن قتله غيرهما بلا إذن : أساء ،
وعزَّر . ولا ضمان ولو كان قبل أستتابه^(٦) - إلا أن يلحق بدار
حرب^(٥) : فلكلُّ أحد قتله ، وأخذ ما معه^(٦) .
ومن أطلق الشارعُ كفره - : كدعواه لغير أبيه ، ومن

(١) ورد في ش قبله زيادة من الشرح : « وإن » ، وورد في ز بعده مضروباً عليه :
« كفر » . وقوله : « قتل » أي كفر كما صرح به الشارح ويقتضيه ما بعده . وهو
مخالف لما في الإقناع ١٤٠ : من أنه يقتل حداً ولم يكفر . وانظر ما عقب به شارحه .
(٢) سبغ في ش بلفظ : « يمزر » .
(٣) كذا في ز والإقناع ١٤١ والغاية ٣٥٨ . وفي ش : « رسول » ، وهو
تحريف لم يتنبه له الناشر مع أن الشارح صرح بنسبه .
(٤) كذا في ز ، وهو موافق للفظ الإقناع : « الاستتابه » . وفي ش : « استتابته » .
والهاء من الناسخ أو الشارح وإن وردت في الغاية مع زيادة : « أو يميزا » .
(٥) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « الحرب » .
(٦) ورد في ز تحته بخط صغير : « من ماله » ، وذكر نحوه في الشرح والإقناع ١٤٢ .

أَتَى غَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ — فَهُوَ تَشْدِيدٌ : لَا يُخْرَجُ بِهِ
عَنِ الْإِسْلَامِ .

وَيَصِحُّ إِسْلَامٌ بِمِيزِ عَقْلِهِ^(١) ، وَرِدَّتُهُ . فَإِنْ أَسْلَمَ : حِيلَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ . فَإِنْ قَالَ بَعْدُ : « لَمْ أُدْرِ^(٢) مَا قُلْتُ^(٣) » ، فَكَمَا
لَوْ أَرْتَدَّ .

وَلَا يُقْتَلُ هُوَ وَسُكْرَانُ أَرْتَدَّ^(٤) حَتَّى يُسْتَنَابَا بَعْدَ بُلُوغِ^(٥)
وَصَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرٍ أَوْ قَبْلَ بُلُوغِ : مَاتَ كَافِرًا .
وَلَا تُقْبَلُ^(٦) فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ — وَهُوَ : الْمُنَافِقُ الَّذِي
يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ . — وَلَا مِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، أَوْ سَبَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا [لَهُ^(٧)] — صَرِيحًا — أَوْ تَنَقَّصَهُ^(٨) ،
وَلَا سَاحِرٍ مُكْفِّرٍ بِسِحْرِهِ .

-
- (١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « يَعْقَلُهُ » . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ .
(٢) كَذَا فِي زِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ع ش : « أَرْدَ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٣) فِي ش : « قَلْتَهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٤) كَذَا فِي زِ . وَفِي ع ش وَالْغَايَةِ : « أَرْتَدَّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ نَاسِخٌ . فَرَاجِعِ كَلَامِ
الشَّارِحِ ، وَالْإِقْنَاعِ ١٤٢ — ١٤٣ .
(٥) فِي ش : « بُلُوغُهُ وَصَحْوُهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ ، وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةَ .
فِي الْإِقْنَاعِ .
(٦) كَذَا فِي زِ ش وَالْغَايَةِ ٣٥٩ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي ع : « يَقْبَلُ » . وَكِلَاهُمَا سَجِيحٌ .
(٧) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زِ ش وَالْغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ ١٤٤ .
(٨) كَذَا فِي زِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي ش : « أَوْ انْتَقَصَهُ » ، وَهُوَ أَفْصَحُ .
فَرَاجِعِ التَّصْبَاحِ

ومن أظهر الخير ، وأبطن الفسق - فكنز نديق : في توبته^(١) .

* * *

فصل

وتوبة مرتد وكل كافر : إتيانه بالشهادتين ، مع إقرار جاحد لفرض أو تحليل أو تحريم^(٢) أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى غير العرب - بما جحدّه ، أو قوله : « أنا مسلم » .

ولا يُعني قوله : « محمد رسول الله » ، عن كلمة التوحيد - ولو من مقرر به .

ومن شهد عليه بردية - ولو بجحد - فأتى بالشهادتين ، لم يكشف عن شيء : فلا يُعتبر إقراره بما شهد عليه^(٣) به ، لصحتهما من مسلم ومنه ، بخلاف توبة^(٤) من بدعة .

ويكفي جحدّه لردة أقرّ بها ، لا : إن شهد عليه بها .
وإن شهد أنه كفر ، فادّعى الإكراه - : قبل مع قرينة فقط .

(١) صحف في ع بلفظ : « توبته » ، كما صحف ما قبله في الإقناع بلفظ : « وكالزنادين » .
(٢) كذا في زع والغاية ٣٦٠ . وفي ش : « لتحريم » ، واللام من الشرح . وانظر الإقناع ١٤٥ .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « به عليه » .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « توبته » ، والهاء من الشرح وإن وردت في الغاية .

ولو شهد^(١) عليه بكلمة كفرٍ ، فادَّعاهُ - : مُقبل مطلقاً .
وإن أُكْرِهَ ذِي^(٢) عَلَى إِقْرَارِ بِإِسْلَامٍ : لم يصحَّ .
وقولُ من شهد عليه : « أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ
الإسلامِ » ، أو : « أنا مسلمٌ » - توبةٌ .
وإن كتب كافرٌ الشهادتينِ : صار مسلماً .
ولو قال^(٣) : « أسلمتُ » ، أو : « أنا مسلمٌ » ، أو : « أنا مؤمنٌ » ؛
صار مسلماً - فلو قال : « لم أُرِدْ^(٤) الإسلامَ » ، أو : « لم أعتقدهُ » ،
أُجِبَّ عَلَى الإِسْلَامِ - قد^(٥) علم ما يُراد منه .
وإن قال : « أنا مسلمٌ » ، ولا أنطقُ بالشهادتينِ - لم يُحْكَمْ
بإسلامه حتى يأتى بالشهادتينِ^(٦) .
و : « أسلم^(٧) » وخذُ ألفاً أو^(٨) نحوهُ ، فأسلمَ ، فلم يُعْطِهِ ، فأبى
الإسلامَ - : مُقتلٌ . وينبغي أن يَفِي .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، ألف ضرب عليها .
(٢) بهامش ز : « مسألة لإكراه الذي على الإسلام » .
(٣) في ش زيادة من الشرح ، هي : « الكافر » . وحرف ما بعده في الغاية .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ١٤٦ . وفي ش : « أراد » ، وهو تحريف .
(٥) هذا مرتبط بقوله : « صار مسلماً » ، فتنبه . وقدم في الإقناع ١٤٥ . ولم يرد به ما يليه في الغاية . وانظر شرح الإقناع ١٤٥ - ١٤٦ .
(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ومن أسلم ثم قال : لم أُرِدْ أو لم أعتقدهُ ، لم تقبل منه » .
(٧) في ش : « واسلم » ، وهو تصحيف .
(٨) وردت الألف في زع ، دون ش والغاية ٣٦١ .

ومن أسلم على أقل من الخمس: قبيل منه ، وأمر بالخمس .
وإذا مات مرتدٌ ، فأقام وارثه^(١) يميناً أنه صلى بعدها — :
حكيم بإسلامه .
ولا يبطل إحصانُ مرتدٍّ ، ولا عبادةٌ فعلها قبل رده — :
إذا تاب .

* * *

فصل

ومن ارتدَّ . لم يزل ملكه ، ويملكُ بملكه ، ويُمنعُ التصرفَ
في ماله . وتُقضى منه ديونُه ، وأروشُ جنائياته — ولو جناها بدارِ
حرب ، أو في فئةٍ مرتدةٍ ممتنعةٍ — ويُنفقُ منه عليه وعلى من
تَلزمه نفقته .

فإن أسلم ، وإلا : صارَ فيئناً من حينِ موته مرتدّاً .
وإن لحقَ بدارِ حربٍ : فهو وماله كحربيٍّ ، وما بدارنا : فيءٌ^(٢)
من حينِ موته .

ولو ارتدَّ أهلُ بلدٍ ، وجردَ فيه حُكْمهم — فدارُ حربٍ : يُغنمُ
ما لهم وولدٌ حَدَثَ بالردةِ^(٣) .

(١) في ش زيادة من الشرح : « المسلم » . وراجع الغاية والإقناع ١٤٧ .
(٢) أسقط قوله : « فيء » من ش ، وأدخل في الشرح . وراجع الغاية .
(٣) هذا لفظ ز ، والظاهر أنه متعلق بقوله « يغنم » أي بسببها . ولفظ ش والغاية ٣٦٢ :
« بعد الردة » ، وهو متعلق بما قبله . ولفظ الإقناع : « ... ويموز استترقى من حدث
وولد بعد الردة » ، فتأمل وراجع شرحه .

ويؤخذ مرتدًّا بحدِّ آتاهُ في رَدِّتِه ، لا بقضاء ما ترك فيها :
من عبادة .

وإن لحقَ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ : لم يُسْتَرَقَّا ،
ولا مَنْ وُلِدَ لهما^(١) أو حَمَلٌ قبل ردة^(٢) . ومن لم يُسَلِّمْ
منهم : مُقتل .

ويجوزُ أَسْتِرْقَاقُ الحادِثِ فيها ، ويُقرُّ على كُفْرِ بجزية .

* * *

فصل^(٣)

وساحرٌ يركبُ المِكنَسَةَ فتسيرُ به في الهواء - ونحوه - : كافرٌ ،
كَمُتَقَدِّحِهِ .

لا من يسحر^(٤) بأدويةٍ ، وتدخينٍ ، وسقى شيءٍ يضرُّ - ويعزُر^(٥)
بليغًا - ولا من يعزُرُ على الجنِّ ، ويزعمُ : أنه يجَمَعُها وتطيعه . ولا كاهنٌ ،
و^(٦) عرَّافٌ ، و^(٦) منجمٌ .

(١) كذا في ز والفاية ، وضبط في ز بضم الواو . وهو الصحيح الموافق لعبارة الإقناع :
« ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام » أي قبل الردة كما قال الشارح . وفي ع ش :
« ولدهما » بالتحريك ، وهو تحريف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « كولد من أسر من ذمة » .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « في السحر وما يتعلق به » .

(٤) كذا في ز ع والفاية . وفي ش : « سحر » بالتحريك .

(٥) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويقصد منه إن قتل بهما ، غالباً ، وإلا
الدية » . وذكر نحوه في الإقناع مع شرحه ١٥١ .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « لا » .

ولا يُقتل ساحر كَتَابِيٍّ، أو نحوهُ .

ومُسْعَبِدٌ، وقائلُ بزَجْرِ طَيْرٍ، وضاربٌ بخصماً وشعيرٍ^(١) وقِدَاحٍ -
إن لم يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ وأنه يَعْلَمُ بهِ الأُمُورَ المَغَيَّبَةَ : عَزَّرَ، وَيُكَفُّ عَنْهُ -
وإِلَّا : كُفِّرَ .

ويحْرُمُ طِلْسَمٌ ورُقِيَةٌ^(٢) بغيرِ العَرَبِيِّ . ويجوزُ الحَلُّ بِسِحْرِ
ضُرُورَةٍ .

والكُفَّارُ : أطفالُهُم^(٣) ومن بَلَغَ مِنْهُم مَحْنُونًا^(٤) ، معهم
فِي^(٥) النارِ .

ومن وُلِدَ أَعْمَى أبُكُمْ أَصَمٌّ ، فَمَعَ أبُوَيْهَ : كَافِرَيْنِ ، أَرِ مَسْلَمَيْنِ
ولو أَسْلَمَا بَعْدَمَا بَلَغَ .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٣ ، وهو الملائم لما بعده . وفي ش « أو شعير » ،
والزائد من الناسخ .

(٢) في ع : « ورقيه » بالهاء ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع ١٥٢ .

(٣) كذا في زع ، وصرح الشارح بأنه هو وما بعده بدل مما قبله . وفي ش :
« وأطفالهم » ، وهو تحريف ظاهر لم يذنبه له الناشر . ولفظ الغاية : « أطفال المشركين ... » .

(٤) في ع : « مجنون » ، وهو تحريف ناسخ .

(٥) كذا في زع والغاية ، أي يحشرون معهم فيها . وفي ش : « على » ،
وهو تصحيف .

كتابُ الأَطْعِمَةِ

واحِدُهَا: «طَعَامٌ»، وهو: ما يؤكَلُ ويُشْرَبُ .
وأصلُهَا: الحِلُّ . فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، حَتَّى
المِسْكُ ونحوُهُ .

ويحْرَمُ نجسٌ: كدمٍ وميتةٍ، ومضرٌ: كسُمٍّ .
ومن حيوانِ البرِّ: حُمُرُ أهليَّةٍ، وفيلٌ^(١) .

وما يفتَرِسُ بناه — : كأسدٍ ونَمِرٍ، وذئبٍ وفهدٍ، وكابِ
وخنزيرٍ، وقردٍ ودبٍّ ونمِسٍ، وأبنِ آوى، وأبنِ عرسٍ،
وسِنُورٍ مطلقاً، وثعلبٍ وسِنجَابٍ^(٢)، وسَمُورٍ^(٣) . وفَنَكٍ . —
سوى ضَبْعٍ .

ومن طيرٍ، ما يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ: كعُقَابٍ، وبازٍ وصقْرِ، وباشِقٍ
وشاهينٍ، وحدأةٍ وبُومَةٍ .

وما يأكلُ الجِيفَ: كَنَسْرِ وِرْخَمٍ، ولَقَلَقٍ وَعَقَمَقٍ — وهو:

(١) كذا في زع والغاية ٣٦٥ . وفي ش: «وقيل»، وهو تصحيف .
(٢) ورد في الأصول والغاية والإقناع ١٥٣، ولم يتعرض الشرح لضبطه، ولا
لبیان حقيقته . ولم يرد في اللسان والقاموس وشرحه . وذكره الدميري في حياة الحيوان (٢ /
٤١: بولاق)، ولم يضبطه، وبين: «أنه حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر» الخ،
فراجع .

(٣) هدا ضبط المصباح وحياة الحيوان ٢ / ٤٠ . وضبط في ز سهوا بفتح الميم . وهو:
حيوان يشبه السنور، وزعم بعضهم: أنه النمس .

القاق . — وغُرَابِ البَيْنِ ، والأُبُقَعِ .
وما تَسْتَحْبِبُهُ العَرَبُ ذَوُو (١) الأيسارِ : كَوَطَاطٍ — ويسمى :
« خُفَّاشًا » و « خُشَّافًا » . — وفَأْرٍ ، وزُنْبُورٍ ونَجَلٍ ، وذُبَابٍ
ونجورِها ، وهُدْهُدٍ (٢) وُصْرَدٍ ، وغُدَّافٍ وخُطَّافٍ (٣) ، وقنْفُذٍ وحيةٍ
وحشراتٍ .

وكلُّ ما أمرَ الشرعَ بقتله ، أو نهى عنه .
وما تولد من مأكول وغيره : كبغلٍ ، وسمعٍ — وَلَدٌ ضَبْعٍ من
ذئب . — وعسبارٍ (٤) : وَلَدٌ ذئبةٍ من ضبعانٍ .
وما تجهله (٥) العرب ، ولا ذُكِرَ في الشرع — يُرَدُّ إلى أَوْرَبِ
الأشياء شَبَهًا به . ولو أشبهه مباحاً ومحرماً (٦) : غُلِبَ التحريمُ .
وما تولد من مأكول طاهرٍ — : كذُبَابِ باقِلَاءٍ ، ودودِ خَلٍّ ،
ونجورِها . — يُؤْكَلُ تَبَعًا ، لا أصلاً .

(١) كذا في ز ، وفي الغاية مع زيادة ألف وسقطت الواو الثانية من ع ش .
(٢) قوله : « وهدهد وصرد » سقط من ش ، وأدرج في الشرح .
(٣) ذكر بعضهم أنه الخشاف . كما ذكر : أن هذا مقلوب « الخفاش » . فراجع
المصباح والمختار ، وحياة الحيوان ١ / ٣٦٥ ر ٣٩٩ .
(٤) راجع الكلام عنه : في اللسان ٦ / ٢٤٢ ، والناج ٣ / ٣٩٨ ، وحياة الحيوان .
١٣٩ / ٢ .
(٥) كذا في ز والغاية ٣٦٦ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « تجهله » . وكل
صحيح .
(٦) أسقطت الواو من ش ، وأدخلت في الشرح .

وما أحد أبويه الماء كوثين منسوب^١ - : فكأمة^(١) .

فصل^٢

ويباح ما عدا هذا : كبهيمة الأنعام ، والخيل ، وباقي الوحش - :
كزرافة وأرنب ، ووبر ويربوع ، وبقر وحش وحمرة ، وضب^٣
وظباء . - وباقي الطير : كنعام ودجاج ، وطاووس وبيغاء^(٢) -
وهي : الدرّة . - وزاغ ، وعراب زرع .

ويحرم كل حيوان بحري غير ضفدع ، وحية ، وتمساح .
وتحرم الجلالة - : التي أكثر علفها نجاسة^(٣) - ولبنها
ويبيضها ، حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط . ويكره
دكوبها .

ويباح أن يعلف النجاسة مالا يذبح أو يجلب قريباً .

وما سقى أو سمد بنجس - : من زرع وثمر . - محرم حتى يسقى
بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة .

ويكره أكل تراب وحم وطين ، وغدّة ، وأذن قلب ،

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، عليه علامة التعشبية : « حلا وحرمة ومنسكا » . وورد
في الإقناع ١٥٤ .

(٢) صرح بهذا الضبط في المصباح وحياة الحيوان ١ / ١٤١ . وضبط في ز عفوا
يضم أوله -

(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « النجاسة » .

وبصلٍ وثومٍ ونحويهما^(١) - ما لم يَنْضَجْ بطبخٍ - وحبِّ دَيْسٍ
بِحُمْرٍ . ومداومةُ أكلِ لحمٍ ، وماءُ بئرٍ بين قبورٍ ، وشَوْكُهَا^(٢) ،
وَبَقْلُهَا . لا لحمٌ فيهِ ومُتَيْنٌ .

* * *

فصل

ومن أضطرَّ - : بأن خاف ألتلفَ . - أكلَ وجوباً من غير
سَمٍّ ، ونحوه - : من محرَّم . - ما يَسُدُّ رمقه فقط ، إن لم يكن في
سفرٍ محرَّم .

فإن كان فيه - ولم يَتَبَّ - : فلا . وله التزوُّدُ : إن خاف .
ويجب تقديمُ السؤالِ على أكله .

وإن وجد ميتةً وطعاماً^(٣) يجهلُ مالِكه ، أو ميتةً وصيداً
حياً ، أو بيضَ صيدٍ سليماً - وهو مُحَرَّمٌ - : قدَّم الميتةَ ،
ويقدِّمُ عليها لحمُ صيدٍ ذبحه مُحَرَّمٌ ، ويقدمُ على صيدٍ حياً طعاماً
يجهلُ مالِكه .

(١) كذا في 'ع' ش والإقناع ١٥٧ ، وهو الظاهر الذي يؤيده لفظ الغاية ٣٦٧ :
' ونحو بصل وثوم وكرات ' . وفي ز : ونحوها ، ولعله سبق قلم . وما قبله مضموم
الثاء كما هو معروف مذكور في اللسان ١٤ / ٣٤٩ وغيره ، فضبطه بالفتح في المختار تصحيف
طابع .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وبقلها وشوكها » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « وطعاماً ما » ، ولعل الزائد من
الناسخ لا الشارح .

(٤) يتعين هنا كسر الدال . وضبط في ز به وبالفتح ، وهو إنما يصح فيما تقدم .

ريقدم مضطراً مطلقاً ميتةً مختلفاً^(١) فيها ، على مجمع عليها^(٢) .
ويتحرى في مذكاةٍ أشتبته بميتة .

ومن لم يجد إلا طعام غيره : فرأه - المضطراً ، أو الخائف أن
يُضطرَّ - أحقُّ به ، وليس له إشارته .

وإلا : لزمه بذل ما يسدُّ رمقه^(٣) بقيمته ، ولو في ذمة معسر .
فإن أبى : أخذه بالأسهل^(٤) ، ثم قهراً ، ويُعطيه عوضه
يوم أخذه .

فإن منعه : فله قتاله عليه . فإن قُتل المضطراً : ضمنه ربُّ الطعام ،
بخلاف عكسه .

وإن منعه إلا بما فوق القيمة ، فاشترأ منه بذلك — :
كراهة أن يجرى بينهما دمٌ ، أو عجزاً^(٥) عن قتاله — : لم يلزمه
إلا القيمة .

(١) كذا في زش وأصلع ، ثم أصلح فيه بكشط الألف . وهو خطأ وتصرف
قارىء لعله نشأ من التأثر بعبارة الغاية : « وتقدم ميتة مختلف » ، أو عن لفظ الإقناع ١٥٩
المحرف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسالمين » .
وذكرت في شرح الإقناع أيضاً .

(٣) في ع ش زيادة : « فقط » ، ولعلها من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٣٦٩ .
وراجع الإقناع ١٦٠ .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « فالأسهل » .

(٥) كذا في زش ، ودو عطف على « كراهة » وعلة ثانية . وفي ع والغاية :
« عجز » ، وهو تحريف .

وكان للنبيّ — صلى الله عليه وسلم — أخذُ الماءِ من العطشان ،
وعلى كلِّ أحدٍ أن يقيّه بنفسه وماله ، وله طلبُ ذلك .
ومن أضرَّ إلى نفعِ مالِ الغير ، مع بقاء عينه — : وجب بذله
مجاناً ، مع عدم حاجته إليه
ومن لم يجد إلا آدمياً مباحِ الدم — : كعربيٍّ ، وزانٍ
مُحصنٍ — : فله قتله وأكله . لا أكلُ معصومٍ ميتٍ ، أو عضوٍ من
أعضاء نفسه .

فصلٌ

ومن مرَّ بثمرَةٍ بستانٍ — لا حائطَ عليه ، ولا ناظرٍ^(١) — :
فله الأكلُ ، ولو بلا حاجةٍ ، مجاناً — لا صعودُ شجره ، ولا
ضربه أو رميه بشيءٍ — ولا يحملُ . ولا يأكلُ من مجنىٍّ مجموعٍ ،
إلا لضرورةٍ .

وكذا زرعٌ قائمٌ ، وشربُ لبنٍ ماشيةٍ . وألحقَ جماعةٌ بذلك باقلاً
وجمّصاً أخضرين ؛ المنقحُ : « وهو قوی » .
ويُلزَمُ مسلماً ضيافةُ مسلمٍ مسافرٍ في قريةٍ — لا^(٢) مصرٍ —

(١) في ش : « ناظر له فله أكل » ، والزائد من الشرح . وانظر الإقناع ١٦١ .

(٢) أسقط قوله : « لا مصر » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع ١٦٣ .

يوماً وليلةً ، قدَرَ كفايته مع آدمٍ ، وإنزاله بيته مع عدم
مسجدٍ وغيره .

فإن أباي : فللضيف طلبه به عند حاكم^(١) . فإن تعذر : جاز له
الأخذ من ماله .

وتستحب ثلاثاً ؛ وما زاد : فصدقة .

وليس لضيفان^(٢) قسمة طعام قدم لهم .

ومن امتنع من الطيبات - بلا سبب شرعي - : فبتدع .
وما نقل عن الإمام^(٣) أحمد : « أنه امتنع من البطيخ ، لعدم علمه
بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم ! » - فكذب^(٤) .

* * *

بابُ الذِّكَاةِ

وهي : ذبْحُ - أو نحرُ - حيوانٍ مقدورٍ عليه ، مباحٌ أكله ،
يعيشُ في البرِّ - لا جرادٍ ونحوه - بقطعِ حلقومٍ ومريءٍ ؛
أو عقرٌ ممتنع .

ويباحُ جرادٌ ونحوه ، وسمكٌ ، وما لا يعيشُ إلا في الماء - بدونها .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٠ والإقناع - وفي ش : « الحاكم » .

(٢) صحف في ع بلفظ : « لضيفان » .

(٣) ورد في ز والغاية وشرح الإقناع ، دون ع ش . وذكر في الشرح بلفظ :

« إمامنا » .

(٤) لم ترد الفاء في الإقناع . وفي ش زيادة : « عليه » ، وصنيع الشارح يفيد أنها

من المتن .

لأما يعيش فيه. وفي برٍّ، إلا بها .
ويحرمُ بلعُ سمكٍ حياً . وكُرِهَ شَيْهٌ (١) حياً، لا جرادٍ .
وشروطُ ذكاةٍ (٢) أربعةٌ :

١ - أحدها : كونُ فاعلٍ عاقلاً ، ليصحَّ قصدُ التذكِيةِ ، ولو
معتدياً أو مكرهاً أو مميزاً أو قنأاً أو أنثى أو جُنُباً ، أو كتابياً ولو
حربياً أو من نصارى بنى تغلب .
لا من أحدٍ أبويه غيرُ كتابيٍّ ، ولا وثنيٍّ ، ولا مجوسيٍّ ،
ولا زنديقٍ ، ولا مرتدٍّ ، ولا سكرانٍ .
فلو أحتكَّ ما أكلَ بمحددٍ بيده : لم يحلَّ .
ولا (٣) يُعتبرُ قصدُ الأكلِ .

٢ - الثاني : الآلةُ . فيحِلُّ (٤) بكلِّ محدِّدٍ - حتى حجرٍ وقصبٍ
وخبثٍ ، وذهبٍ وفضةٍ ، وعظمٍ غيرِ سِنٍّ وظُفْرِ - ولو منصوباً .
٣ - الثالثُ : قطعُ مخلوقٍ ومريءٍ ، لا شئٍ غيرهما ، ولا إباثتهما .
ولا يضرُّ رفعُ يديه : إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ .

(١) كذا في زع والغاية ٣٧١ ، وهو موافق لما في الإقناع ١٦٤ . وصنف في ش
بلفظ : « شبه » .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ونجر » . وانظر الشرحين .

(٣) في ش : « ... يحل لا قصد ... » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) كذا في ز أي الذبح . انظر الإقناع وشرحه ١٦٦ . وفي عش والغاية : « فتحل » ،
أي الذكاة .

والسنة: نحر إبل بظمن محدد في لبتها، وذبح غيرها . ومن
عكس: أجزأ^(١) .

وذكاة ما عجز عنه - : كواقع في بئر، ومتوحش - : بجرحه
حيث كان . فإن أعانه غيره - : ككون رأسه بماء، ونحوه - : لم
يحل .

وما ذبح من قفاه - ولو عمداً - إن أتت الآلة على محل ذبحه،
وفيه حياة مستقرّة - : حل . وإلا : فلا .

ولو أبان رأسه : حلّ مطلقاً .

وملئتو عنقه ، كمعجوز عنه .

وما أصابه سبب الموت - : من منخنقة ، وموقوذة ، ومتردية
ونطيحة ، وأكيلة سبع ، ومريضة ، وما صيد بشبكة أو شرك
أو حبولة أو فيخ ، أو أتقذه من مهلكة . فذكاه وحياته تمكن
زيادتها على حركة مذبح - : حل . والاحتياط : مع تحركه ولو
بيد أو رجل ، أو طرف عين ، أو مصع ذنب ، ونحوه .

وما^(٢) وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد -
بعد ذبحه - : دلّ على إمكان الزيادة قبله .

(١) كذا في زع والإقناع ١٦٧ . وفي ش : « أجزاء » ، والهاء من الشرح وإن
ذكرت في الغاية ٣٧٢ .

(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي ش : « ومن » ، وهو تصحيف . وراجع
ماروى عن الإمام أحمد : في الغاية والإقناع ١٦٨ .

وما قُطِعَ خُلُقَوْمُهُ ، أو أُبَيِّنَتْ حُشْوَتُهُ ، ونحوه^(١) - : فوجودُ
حياته كعدمها .

٤ - الرابعُ : قولُ « بسم الله » عندَ حركةِ يديه بذيح .
ويُجزى بغيرِ عرييةٍ - ولو أحسنها - وأن يُشيرَ أخرسُ .

ويُسنُّ معه التكبيرُ ، لا الصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم !
ومن بدأ له ذبيحٌ غيرِ ما سُمِّيَ عليه : أعاد التسميةَ .

وتسقطُ بسهوي^(١) ، لا جهلي^(٢) . ويضمنُ أجيرُ ترَكها^(٣) :
إن حرمت .

ومن ذكر مع اسمِ الله تعالى ، اسمَ غيره - : حرم ، ولم تحلَّ .

* * *

فصل

وذكاة^(٤) جنينٍ مباحٍ خرج ميتاً أو متحرراً كاذبوح -
أشعر ، أو لاً - : بتذكية أمته . واستحبَّ [أحمد^(٥)] ذبحه .

(١) كذا في زع والإقناع والغاية ٣٧٣ ، أى نحو المذكور . وفي ش : « ونحوها »
أى الحشرة .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « سهوا ... جهلا » . وانظر الإقناع .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « عمدا » . وذكر في الإقناع ١٦٩

بزيادة : « أو جهلا » .

(٤) صحف في ش بلفظ : « وزكاة » . وعبارة الإقناع : « وتحصل ذكاة » .

(٥) وردت الزيادة في زش والغاية ٣٧٤ ، وسقطت من ع .

ولم يُبَحَّ - مع حياةٍ مستقرَّةٍ - إلا بذبحه .
ولا يؤثرُ محرَّمٌ^(١) - : كَسَمِعَ - في ذكاةِ أمِّه .
ومن وجأ^(٢) بطنَ أمِّ جنينٍ مسمِّياً ، فأصابَ مذبحه - :
فهو مذَكِيٌّ ، والأمُّ ميتةٌ .

* * *

فصلٌ

ويُكرهُ الذبحُ بآلةِ كَالَّةٍ ، وحدثها : والحيونُ يراهُ : وسأخذهُ
أو كسرُ عنقه قبلَ زُهوقِ نفسه ، ونفخُ لحمٍ يُباعُ .
وسُنَّ توجيهُهُ للقبلةِ على شِقِّهِ الأيسرِ ، ورفقُ به ، وحملُ على الآلةِ
بقوَّةٍ ، وإسراعُ بالشَّحطِ .

وما ذُبِحَ ففرَّقَ ، أو ترَدَّى من علوٍّ ، أو وُطِيَ عليه شيءٌ يُقتلهُ^(٣)
مثلُه - : لم يَحِلَّ .

وإن ذُبِحَ كتابيٌّ ما يحرمُ عليه يقيناً - : كذى^(٤) الظفرُ . -
أو ظنا ، فكان [أو لآ]^(٥) - : كحالِ الرِّثَّةِ ونحوها^(٦) - أو

(١) أي جنين محرم الأكل ، على ما في الشرحين .

(٢) ورد مهموزاً في زش والغاية والإقناع ، دون ع . فاعله من باب التسهيل . فراجع المختار والمصباح .

(٣) كذا في ز والغاية والإقناع ١٧٠ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « يقتل » ، وهو تحريف . فتأمل .

(٤) كذا في الأصول والغاية ، وهو الصحيح . وفي الإقناع : « لذى » ، وهو تصحيف .

(٥) وردت للزيادة في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٦) كذا في زع والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش : « ونحوه » ، ولعله تحريف .

العيدية^(١)، أو لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ يُعْظَمُهُ — لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا: إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ [عَلَيْهِ] ^(٢).

وَإِنْ ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْحَرَّمَاتُ عَلَيْهِمْ — وَهِيَ: شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ. — كَذَبَحِ حَنْفَى حَيَوَانًا فَيَبِينُ حَامِلًا، وَنَحْوَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِيحَتِنَا: لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ. وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ أَعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا ^(٣). وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِحِلِّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ.

وَيَحِلُّ مَا وَجَدَ بَيْطُنِ سَمَكٍ أَوْ مَا كَوَّلَ مَذَكِّيًّا، أَوْ بِحَوْصَلَتِهِ أَوْ فِي رَوْثِهِ —: مِنْ سَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَحَبٍّ. وَيَحْرُمُ بَوْلٌ طَاهِرٌ، كَرَوْثٍ.

(١) وردت الهاء في زش والغاية، وسقطت من ع. وصحف بالباء في الإقناع ١٧١.

(٢) ذكرت الزيادة في زع والغاية ٣٧٥، وسقطت من ش.

(٣) في ش زيادة من الشرح: « لقوله تعالى: (وطعامكم حل لهم) ».

كتابُ الصَّيْدِ

وهو^(١) : أقتناصُ حيوانٍ : حلالٍ ، مستوحشٍ طبعاً ، غير مقدورٍ عليه .
والمرادُ به هنا : «المصْيُودُ» ، وهو : « حيوانٌ مقتنصٌ حلالٌ ... »
إلى آخر الحدِّ .

ويباح لقاصده ، ويكره لهوياً .

وهو أفضلُ مأْكولٍ ، والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ .

وأفضلُ التجارة^(٢) : في بزٍّ وعِطْرِ ، وزرعٍ وغرسٍ ، وماشيةٍ .
وأبغضُها : في رقيقٍ ، وصرفٍ^(٣) .

وأفضلُ الصناعةِ : خياطةٌ . ونصٌّ : « أن^(٤) كلُّ ما نُصِحَ فيه فهو^(٥) حسنٌ » . وأدناها^(٦) : حياكةٌ وحِجامةٌ ، ونحوهُما .
ومن أدرك^(٧) مجروحاً متحرراً كفاً فوق حركةٍ مذبوحٍ ، وأتسع

(١) قوله : « وهو » أسقط من ش مدرجا في الشرح ، ولم يرد في الغاية ٣٧٦ .
وانظر الإقناع ١٧١ .

(٢) في ش ، زيادة قدرها الشارح لبيان الخبر ، هي : « التجارة » .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وحرف » ، وهو تصحيف .

(٤) كسرت الهمزة في ش ، على تضمين ما قبله معنى القول .

(٥) وردت « وهو » في زع ، دون ش والغاية . وذكرت في الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ١٧٢ . وفي ش : « وأردؤها » ، ولعله تصحيف .

(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « صيدا » ، وهو في الشرح والغاية ٣٧٧ .

الوقتُ لتذَكِّيَتِه - : لم يُبَحَّ إِلَّا بِهَا ، ولو خَشِيَ مَوْتَه ، ولم يَجِدْ
مَا يَذَكِّيهِ بِهِ .

وإن أمتنع بعدوّه ، فلم يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ تَعَبًا - :
فحلّالٌ .

وإن لم يَتَسَمَّعْ^(١) لها ، فكميتٌ : يَحِلُّ^(٢) بأربعةِ شروطٍ :

١ - أحدها : كونُ صائِدِ أَهْلًا لَدَى كَاتِبٍ ، ولو أعمى .

فلا يَحِلُّ صَيْدُ شَارِكٍ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ - : كجوسى^٣ ،

ومتولّدٍ بينه وبين كتابى^٤ . - ولو بجارِحِهِ^(٣) ، حتى ولو أسلم
بعد إرساله .

وإن لم يُصَبِّ مَقْتَلَهُ إِلَّا^(٤) أحدهما : مُعْمِلٌ بِهِ .

ولو أُثْنِخَهُ كَلْبٌ مُسْلِمٌ ، ثم قتلَه كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ وفيه حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ - :

حُرْمٌ ، وَيَضْمَنُهُ لَهُ .

وإن أرسل مسلمٌ كَلْبَهُ ، فزجره مجوسىٌّ فزاد عدوّه ، أو ردّ عليه

كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَلْصِقَ فقتله ، أو ذبح ما أمسكه له مجوسىٌّ

(١) فى ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هى : « الوقت » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأضيف إلى الشرح .

(٣) كذا فى ع ر ، وضبط هكذا فيها . وهو الصواب ، ويؤيد ما فى الإقناع ١٠٥ .

ومصحف فى ش والغاية بلفظ : « بجارحة » بالياء .

(٤) أسقطت « إلا » من ش ، وأدخلت فى الشرح .

بكلبه : وقد جرحه غير موحٍ ؛ أو أرتدَّ أو مات بين رميه وإصابته — : حلَّ .

وإن رمى صيداً فأثبتته ، ثم رماه أو آخره فقتله ، أو أوحاه بعد إيجاء الأول — : لم يجِلَّ ، ولثبته قيمته مجروحاً ، حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكَّه .

إلا أن يُصيب الأول مقتله ، أو الثاني مذبحه — : فيجِلُّ ، وعلى الثاني أُرشُ خرقِ جلده .

فلو (١) كان المرءُ قنّاً أو شاةً للغير (٢) ، ولم يُوحياهُ ، وسرّياً — : فعلى الثاني نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، ويُكملُّها سليماً الأول .

وصيدُهُ قتل بإصابتهما معاً : حلالٌ بينهما ، كذبحه مشتركين . وكذا : ... واحدٌ بعد واحد ، ووجداه ميتاً ، وجُهل قاتله . فإن قال الأول : « أنا أثبته ثم قتلته أنت ، فتضمنه » ، فقال الآخر مثله — : لم يجِلَّ ، ويتحالفان ، ولا ضمان .

وإن قال : « أنا قتلته ، ولم تُثبته أنت » — صدقَ يمينه ، وهو له .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٣٧٨ ، وهو الظاهر . وفي ش : « ولو » ، والإقناع ١٧٣ :

« وإن » .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع وفي ش : « الغبر » على الإضافة . ولعله تحريف .

فصلٌ

٢ — الثاني : الآلة . وهي نوعان :

(١) : محدّدٌ ، فهو كآلة ذبح .

وشرط جرحه به . فإن قتله بثقله — : كسبَكَةٍ ، وفنخٌ ،
وعصاً ، وبندقة . — ولو مع شدحٍ أو قطعٍ حلقومٍ ومرىءٍ ؛
أو بعرضٍ معراضٍ — وهو : خشبةٌ محدّدة الطرفِ . — ولم يجرحه :
لم يُبَيِّحْ .

ومن نصبٍ منجلاً أو سكيناً أو نحوهما ، مُسمياً — : حاتمٌ ما قتله
بجرحٍ ، ولو بعد موتٍ ناصبٍ أو ردّته . وإلا : فلا .
والحجرُ : إن كان له حدٌّ فكمِعراضٍ ، وإلا فكبندقةٌ
ولو خرَقَ .

ولم يُبَيِّحْ ما قُتِلَ بمحدّدٍ فيه سُمٌّ ، مع احتمالِ إعانتِهِ على قتله .
وما رُمِيَ فوقَ في ماءٍ ، أو تردّى من علوٍّ ، أو وطئَ عليه
شيءٌ — وكلٌّ من ذلك يقتل مثله — : لم يحلَّ ، ولو مع
إيحاء جرحٍ .

وإن رماه بالهواء أو^(١) على شجرةٍ أو حائطٍ ، فسقط فمات ،
أو غاب ما عُقِرَ أو أُصِيبَ يقيناً — ولو ليلاً — ثم وُجِدَ ، ولو بعدَ

(١) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الشرح . وانظر الإقناع ١٧٨ .

يومه ، مبتأ — : حل . كما لو وجدته بفم جارحه ، أو وهو يعبث به ،
أو فيه سهمه .

ولا يحل ما وجد به أثر آخر ، يحتمل إعادته في قتله .
وما غاب قبل عقره^(١) ، ثم وجدته وفيه سهمه أو عليه
جارحه — : حل .

ولو^(٢) وجد مع جارحه آخر ، وجهل : هل سمي عليه ، أو أسترسل
بنفسه ، أو لا ؟ أو جهل^(٣) حال مرسله : هل هو من أهل الصيد ،
أو لا ؟ ولم يعلم : أي قتله ؟ أو علم أنهما قتلاه معاً ، أو أن من جهل
حاله هو القاتل — : لم يباح .

وإن علم وجود الشرائط المعتبرة : حل — : ثم إن كانا
قتلاه معاً : فبين صاحبيهما^(٤) ، وإن قتله أحدهما : فلصاحبه^(٥) .
وإن جهل الحال : فإن وجد متعلقين به فبينهما ، وإن وجد
أحدهما متعلقاً [به]^(٦) فلصاحبه . ويخلف من حكم له به .

(١) كذا في ز والغاية ٣٧٩ . ولم ترد الهاء في ع . ولفظ ش : « عقره أو عليه » ،
وأدخل الناقص في الشرح .

(٢) كذا في ز والإقناع ١٧٦ . وفي ع ش والغاية : « فلو » .

(٣) كذا في ع ش والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ز : « وجهل » ، وامل
الألف سقطت عفواً ، أو استعمل الواو مكان « أو » : اتكالا على تكرار الفعل . هذا ،
ويصح لإجراء الأفعال هنا على البناء على الفاعل . فتنبه .

(٤) في ش : « صاحبهما أي الجارحين » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .
كما وقع التحريف في عبارة الإقناع : « فهو لصاحبهما » . وفي الغاية نقص كبير على ما يظهر .

(٥) ورد بهامش ز : « وإن جهل » اه ، يعني : صاحبه ، على ما يظهر .

(٦) وردت الزيادة في ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

وإن وُجِدَا نَاحِيَةً : وَقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يَصْطَلِحَا . فَإِنْ خِيفَ
فَسَادَهُ : بِيَعٍ ، وَأَصْطَلِحَا عَلَى ثَمَنِهِ .
وَيَحْرُمُ عَضُوهُ أَبَانَهُ صَائِدٌ بِمَحْدَدٍ ، مِمَّا بِهِ حَيَاةٌ مَعْتَبَرَةٌ - لا :
إِنْ مَاتَ فِي الحَالِ ، أَوْ كَانَ مِنْ حُوتٍ وَنَحْوِهِ . - وَإِنْ بَقِيَ مَعْلَقًا
بِجِلْدِهِ : حَلَّ بِحِلَّةٍ .

(ب) النوعُ الثاني : جَارِحٌ .

فِيْبَاحُ مَا قَتَلَ مَعْلَمٌ ، غَيْرُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ - وَهُوَ : مَا لَا بِيَاضَ
فِيهِ . - - فيحْرُمُ صَيْدُهُ وَأَقْتِنَاؤُهُ ، وَيُبَاحُ قَتْلُهُ . وَيَجِبُ قَتْلُ عَقُورِ
- لا : إِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قُرْبٍ مِنْ وَلَدِهَا ، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ - بَلْ
تُنْقَلُ - وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ غَيْرِهِمَا .
ثُمَّ تَعْلِيمُ مَا يَصِيدُ^(١) بِنَابِهِ - : كَفَهْدٍ ، وَكَلْبٍ - : بَأَنْ^(٢)
يَسْتُرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ؛ وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .
لَا^(٣) تَكَرَّرُ ذَلِكَ .

فَلَوْ^(٤) أَكَلَ بَعْدُ : لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلَمًا ، وَلَنْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ :

(١) كَذَا فِي زَشِّ وَالغَايَةِ ٣٨٠ . وَحَرْفٌ فِي عِ بِلْفِظِ : « صَيْدٌ » .

(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَأَسْقَطْتُ البَاءَ مِنْ شِ مِمَّا زُجِرَ بِالشَّرْحِ وَإِنْ لَمْ تَرُدْ فِي الغَايَةِ .
وَانظُرِ الإِقْتِنَاعَ ١٨٠ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « وَلَا » ، وَالوَاوُ مِنْ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي
فِي الإِقْتِنَاعِ .

(٤) كَذَا فِي زَشِّ . وَفِي عِ : « وَلَوْ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَفِي الغَايَةِ : « فَإِذَا » ،
وَالإِقْتِنَاعَ : « فَإِنْ » .

من صيده^(١)، ولم يُبَحِّ ما أكل منه . ولو شرب دمه : لم يحرم .
ويجبُ غسلُ ما أصابه فمُ كلب .
وتعليمُ ما يصيدُ بمخلبه — : كباز ، وصقْر^(٢) ، وعقاب — :
بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دُعِيَ . لا بترك الأكل .
ويُعتبرُ جرحُه ؛ فلو قتله بصدمٍ أو خنقٍ : لم يُبَحِّ .

* * *

فصل^٣

٣ — الثالثُ : قصدُ الفعل ، وهو : إرسالُ الآلةِ لقصدِ صيدٍ .
فلو أحتكَّ صيدٌ بمحددٍ^(٣) أو سقط ففقرهُ بلا قصدٍ ، أو أسترسل
جارج^(٤) بنفسه فقتل صيداً — : لم يحلَّ ولو زجره ، ما لم يزدْ
في طلبه بزجره .

ومن رمى هدفاً ، أو رائداً صيداً ولم يره ، أو حجراً يظنه صيداً ،
أو ما علمه أو ظنه غيرَ صيد — فقتل صيداً — : لم يحلَّ .
وإن رمى صيداً فأصاب غيره ، أو واحداً فأصاب عدداً — : حلَّ
الكلُّ . وكذا جارج^٣ .

(١) وردت الهاء في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .

(٢) صحف في ع بلفظ : « وسقر » .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « بيده » .

(٤) كذا في زع والغاية ٣٨١ . وفي ش : « الجارج » . وانظر الإقناع ١٨١ .

ومن أعانت ريحٌ مارمى به فقتل — ولولاها ما وصل — أوردته
حجره أو غيره^(١) فقتل — : لم يجرم .
وتحل طريدة — وهى : الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً ؛ —
وكذا النادى .

ومن أثبت صيداً : ملكه ، ويردّه^(٢) أخذه .

وإن لم يُثبت فدخل محل غيره فأخذه ربُّ المحل ، أو وثب
حوت فوق بحجر شخص ولو بسفينة . أو دخل ظبي داره فأغلق
بابها وجهله أو لم يقصد تملكه ، أو فرخ في برجه طائر غير مملوك
— وفرخ مملوكه لملكها — أو أحياناً أرضاً بها كنز — : ملكه .
كنصب خيمته وفتح حجره لذلك ، وكعمل بركة لسك ، وشبكة
وشرك وفتح ومنجل ، وحبس جارح لصيد ، وبالجملة^(٣) لمضيق
لا يُفلت منه .

ومن وقع بشبكته^(٤) صيدٌ فذهب بها ، فصاده آخر — :

فلثانى .

(١) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « أو نحوه » . وراجع الإقناع .
(٢) كذا فى ع ش ، وفى الغاية : « فرده » ، وهو أولى . وهذا هو الموافق لعبارة
الإقناع : « فأخذه غيره لزمه رده » . وحرف فى ز بلفظ : « ويريده » ، إلا أن بعض هذه
الكلمة « يده » ألحق بالهامش بخط آخر على ما يظهر .
(٣) كذا فى الأصول . وفى الإقناع ١٨٢ : « أو بالجملة » . وعبارة الغاية : « وحبس
جارح بمضيق » ، وأصل فيها تصحيحاً وتقصاً .
(٤) كذا فى زع والغاية ٣٨٢ . وفى ش : « بشبكة » ، وهو تحريف جاهل .

وإن وقعت سمكة بسفينة — لا بحجرٍ أحدٍ — : فلربها .
ومن حصل أو عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدَهُ أَوْ طَائِرَهُ : لم يَمْلِكْهُ وَإِنْ
سَقَطَ — بِرَمِيٍّ^(١) — بِهِ : فَلَهُ .
ويحرمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ ، وَيُكْرَهُ^(٢) بِشَبَاشٍ^(٣) —
وهو : طَيْرٌ^(٤) تُخَيِّطُ عَيْنَاهُ وَيُرْبِطُ . — وَمِنْ وَكْرِهِ^(٥) ، لَا الْفَرَّخُ ،
وَلَا الصَّيْدُ لَيْلًا أَوْ بِمَا يُسْكِرُ .

وَيَبَاحُ بِشَبَكَةٍ وَفَخٍّ وَدَبْقٍ وَكُلِّ حَيْلَةٍ ، لَا بَمَنْعِ مَاءٍ^(٦) .
وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا وَقَالَ : « أَعْتَقْتُكَ » ، أَوْ لَمْ يَقُلْ — : لَمْ يَزَلْ
مِلْكُهُ عَنْهُ ، كَأَنْفِلَاتِهِ^(٧) . بِخِلَافِ نَحْوِ كِسْرَةٍ أَعْرَضَ عَنْهَا :
فَيَمْلِكُهَا أَخَذُهَا .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يرمى » ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع .
(٢) في الغاية : « وكره » . وفي ش زيادة : « صيد » ، وهي من الشرح . وقد
وردت بزيادة : « الطير » في المقنع لابن قدامة (١١ / ٤٠ : الشرح الكبير) .
(٣) كذا في زش وبعض نسخ الغاية . وفي نسخة أخرى : « شباشا » ، وهو الموافق
للإقناع في أول كتاب البيع : (١ / ٣٣٩) . ولفظ المقنع : « بالشباش » . وحرف في
الإقناع ١٨٣ بلفظ : « بشباشب » ، وفي ع بلفظ : « بشاباش » .
(٤) كذا في الأصول والغاية والإقناع ، وفي الشرح الكبير : « طائر » . وقد
ذكر شارح المنهاج بعده كلمة : « كالبومة » . وهذا كله يوهم : أن هناك طيرا يسمى
بالشباش . والذي نرجحه أن الغرض من هذا التفسير شرح كيفية الشباش . فراجع ما كتبناه فيما
تقدم : (١ / ٣٣٩) ، وحياة الحيوان ١ / ٢٠٠ .
(٥) ورد في ز ، بعد ذلك مضروبا عليه « لابليل » . وهو مذكور في الإقناع .
(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « عنه » .
(٧) كذا في ز والغاية . ولم تظهر الهاء في ع ، وأضيف إليها فيها — تحت السطر —
بواو بأولها . وقد وردت في ش ، وهي من الشرح .

ومن وجد فيما صاده علامة ملك - : كقلادة برقبته^(١) ، وحلقة
بأذنه^(١) ، وقص جناح طائر - : فلقطة^(٢) .

* * *

فصل

٤ - الرابع : قول « بسم الله » عند إرسال جارحة ، أو رمي .
كما في ذكاة^(٣) . إلا أنها لا تسقط هنا سهواً .
ولا يضر^(٤) تقدم^(٤) يسير^(٤) ، وكذا تأخر^(٥) كثير في جارح :
إذا زجره فأنزجر .

ولو سمي على صيد ، فأصاب غيره - : حل . لا : إن سمي على سهم ،
ثم ألقاه ورمى بغيره .

بخلاف ما لو سمي على سكين ، ثم ألقاها وذبح بغيرها .

* * *

:

(١) وردت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش .
(٢) في ش : « فهو لقطه » ، والزيادة مدرجة من الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية ٣٨٤ . وفي ش : ذكاته ، والهاء من الشرح .
(٤) أي للتسمية . وضبط في ز بضمة واحدة على الإضافة ، والأولى التنوين
وفي الإقاع زيادة بعد « يسير » هي : أو تأخر ، وهي معلومة من التقييد الآتي
وانظر شرحه .
(٥) ضبط في ز بضمتين . وورد في ش بلفظ : « تأخير » ، والأول أنسب .

كتابُ الأيمانِ

واحِدُها : « يَمِينٌ » ، وهى : القَسَمُ ، والإيلاءُ ، والحَلِفُ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةٌ .

و « اليمينُ » : توكيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مَعْظَمٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . وهى وجوبُها كشرطٍ وجزاءٍ .

و « الحلفُ على مستقبلٍ » : إرادةٌ^(١) تحقيقِ خَبَرٍ فِيهِ مُمْكِنٌ^(٢) ، بقولٍ يقصدُ به الحثُّ على فعلٍ المُمْكِنِ ، أو تركِهِ .

و « الحلفُ على ماضٍ » : إمَّا « بَرٌّ » وهو : الصادقُ ، أو « تَمُوسٌ »^(٣) وهو : الكاذبُ ، أو « لَعْنَةٌ » وهو : مالا أجرَ فِيهِ ، ولا إثمَ ، ولا كفارةً .

و « اليمينُ الموجِبَةُ للكفارةِ بشرطِ الحنثِ » هى : التى باسمِ اللَّهِ تَعَالَى الذى لا يُسَمَّى به غيرُهُ : كـ « اللَّهُ^(٤) » ، و « القَدِيمُ الأَزَلِيُّ » ، و « الأوَّلُ الذى ليس قبلَهُ شَيْءٌ » ، و « الآخِرُ الذى ليس بعَدَهُ

(١) كذا بالأصول والغايات ٣٨٥ . وصحف فى الإقناع ١٨٤ بلفظ : « أرادهُ » .

(٢) هذا صفةُ الحبرِ ، وضبطُ فى ز بالضم ، وهو سبقُ قلمٍ .

(٣) بهامش ز : « قال فى القاموس : واليمينُ الغموسُ : التى تغمسُ صاحبها فى الإثمِ ثم فى النارِ ، أو التى تقنطعُ [بها] مالَ غيرِك (بالأصل : تقطع . . . غرك) . وهى : الكاذبةُ التى يتعمدها صاحبها علماً [بـ] أن الأمرَ بخلافه » ١ هـ . وراجع التاج ٤ / ٢٠٣ ، واللسان ٨ / ٣٥ — ٣٦ .

(٤) كذا فى ز ع والغايات . وفى ش : « كَو اللَّهُ القَدِيمُ » ، وهو عبثُ ناسخٍ . وانظر الإقناع ١٨٥ .

شيء» ، و «خالق الخلق» ، و «رازق — أو رب — العالمين» ،
و «العالم بكل شيء» ، و «الرحمن» .
أو يُسمى به غيرُه — ولم ينوِ الغيرَ — : ك «الرحيم» ،
و «المعظيم» ، و «القادر» ، و «الرب» ، و «المولى» ، و «الرازق»
و «الخالق» ، ونحوه .
أو بصفة له : ك «وجه الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ،
وعزته ، وعهده ، وميثاقه ، وحقه ، وأمانته» ، و «إرادته ، وقدرته
وعلمه» ولو نوى : مراده ، أو مقدوره ، أو معلومه .
وإن لم يُضِفْها : لم يكن ^(١) يميناً ، إلا أن ينوى بها صفة تعالى .
وأما ما لا يُعدُّ من أسمائه تعالى : ك «الشيء» و «الموجود» ؛
أولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله : ك «الحى» و «الواحد» و «الكريم»
— فإن نوى به الله تعالى : فيمين ^(٢) ؛ وإلا : فلا .
وقوله : «وأيم ^(٣) الله» ، أو : «لعمرو ^(٤) الله» — يمينٌ ، لا :
لا : «ها الله» ، إلا بنية .

(١) كذا في زوالناية ٣٨٦ والإقناع ١٨٦ . ووع ش : «تكن» . وكلاهما

صحيح .

(٢) في ش : «فهو يمين» ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) ورد بهمزة وصل في زع والغاية — وهو مذهب البصرين وأكثر النحويين —
وبهمزة قطع في ش ، وهو مذهب الكوفيين . مع حذف النون في الجميع ، وذكر في الإقناع
بلفظ : «وأيمن» على الأصل . وهمزته مقطوعة أو موصولة على الخلاف . فراجع
المصباح والمختار .

(٤) في ش والغاية : «لعمرو» ، والواو زيادة ناشر ظن أنه الاسم المقابل لعمرو .

فانظر المختار والمصباح .

(م ٣٤ ق ٢ — منتهى الإرادات)

و : « أقسمتُ — أو أقسمُ ، وشهدتُ أو أشهدُ ، وحلفتُ
أو أحلفُ ، وعزمتُ أو أعزمُ . وآليتُ أو آلي ، وقسمًا ، وحلفًا ،
وأليَّةً ، وشهادةً ، وعزيمةً — بالله » ، يمينٌ .
وإن نوى خبراً فيما يحتمله ، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها ،
ولم ينو يميناً — فلا .

والحلفُ بكلام الله تعالى أو المصحفِ أو القرآنِ ، أو بسورةٍ^(١)
أو آيةٍ منه — يمينٌ : فيها كفارةٌ واحدة . وكذا بالتوراةِ ونحوها
من كتب الله [تعالى]^(٢) .

* * *

فصلٌ

وحروفُ القسمِ : ١ ، ٢ ، ٣ — « بآءٍ » يليها^(٣) مظهرٌ ومضمرٌ ،
و « واوٌ » يليها مظهرٌ ، و « تاءٌ » يليها اسمُ الله تعالى^(٤) خاصةً .
و : « باللهِ لأفعلنَّ » ، يمينٌ .
و : « أسألكَ باللهِ لتفعلنَّ » ، نيته^(٥) . فإن أطلق : لم تنعقد^(٦) .

(١) كذا في زع والغاية والإقناع ١٨٧ . وفي ش : « سورة ... بآية » ، فسقطت
باء الأصل ، وأضيفت ماء الشرح .

(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، تحون ش والإقناع .

(٣) كذا في زع والغاية ٣٨٧ . وفي ش : « ويلها » ، والواو من الشرح وإن
ذكرت في الإقناع .

(٤) ورد هذا في زش ، دون ع والغاية والإقناع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « نيته » ، وهو تحريف .

(٦) في ش : « ينعقد » ، وهو صحيح أيضاً : لتذكير اليمين وتأنيبه .

ويصح قسمٌ بغير حرفه : كـ « اللهُ لِأَفْعَلَانٍ » جرّاً ونصباً . فإن
تنصّبهُ بواو^(١) ، أو رفعه معها أو دونها — : فيمين^٢ ، إلا أن [لا]^(٣)
ينويها عربياً .

ويجابُ قسم — في إيجابٍ — : بـ « إن » خفيفةً وثقيلةً ،
و « لايم »^(٤) و « نونى » توكيدٍ ، و « قد » ، و بـ « بل » عند
الكوفيين .

وفي نفي : بـ « ما » — و « إن » بمعناها — و بـ « لا » ، وتُحذف
« لا » [لفظاً]^(٥) ، نحو^(٦) : « واللهِ أفعلم » .

ويُكرهُ حلفٌ بالأمانةِ ، كمتقى^(٧) وطلاق .

ويحرمُ بذاتِ غيرِ الله تعالى وصفته ، سواء أضافه^(٨) إليه تعالى —

(١) كذا في زع والغاية والإقناع ١٨٨ . وفي ش : « مع واو » ، وامله تحريف .
(٢) يعنى : إلا أن يكون المقسم حينئذ من أهل العربية ، ولم ينو العين : فلا تكون
عيناً . (أما إن نوى فتكون يمينا) . كما يوضحه عبارة المقنع والشرح الكبير والمنفى :
(١١ / ١٧٦ و ١٩١ — ١٩٢) . وقد وردت الزيادة في ع ش والغاية والإقناع ،
دون ز . والظاهر أنها سقطت عفواً من المصنف ، وإن كان يمكن تصحيح الكلام بدونها
في بعض الصور : أخذنا من كلام شارح المنتهى الذى يظهر أن فيه شيئاً من الاضطراب .
فراجعته وتأمله .

(٣) في ش : « بلام .. بقد ... إن » ، والباء من الشرح .

(٤) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش وإن لم ترد في الإقناع .

(٥) في ش : « كنجو » ، والكاف من الناسخ لا الشارح .

(٦) في ش : « كبعثق » ، والباء مدرجة من الشرح .

(٧) كذا بالأصول والإقناع ١٨٩ . وفي الغاية : « إضافة » ، وهو تصحيف ناشر .

كقوله: «ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته^(١)، ورسوله»،
— أولاً، كقوله: «والكعبة» و«أبي». ولا كفارة؛ وعند
الأكثر: «إلا^(٢) بحمد صلى الله عليه وسلم».

ويجب الحلف^(٣) لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه، ويُندب^(٤)
لمصلحة، ويُباح على فعل مباح أو تركه.

ويُكره على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

ويحرم على فعل محرم، أو ترك واجب، أو كاذباً عالماً.

ومن حلف على فعل مكروه، أو^(٥) ترك مندوب — : سنن
حنثه، وكره برئه.

و... على فعل مندوب، أو ترك مكروه — : كره حنثه،
وسن برئه.

و... على فعل واجب، أو ترك محرم — : حرّم حنثه،
ووجب برئه.

و... على فعل محرم، أو ترك واجب — : وجب حنثه،
وحرّم برئه.

(١) كذا في زرع، ولم يرد — دون ما بعده — في العاية ٣٨٨ . وعبارة ش : « وكتبه .
ورسله » ، والظاهر أنها معرفة كلها . ولم يرد في الإقناع .
(٢) في ش زيادة : « ي » حلف ، ومي الشرح .
(٣) في ش والغاية : « لا » بدون همزة ، وهو تحريف .
(٤) في ش : « ويندب » ، وهو تصحيف .
(٥) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، مي : « حلف على » .

ويُخَيَّرُ في مباح . وحفظها فيه أولى ، كافتداء مُحِقٍّ لواجبة^(١) عليه
عند حاكم . ويُباح عند غيره .

ولا يلزم إبرارُ قسمٍ ، كإجابة سؤالِ بالله تعالى .
و^(٢) يُسْنُّ ، لا تَكَرَّارُ حلفٍ . فإن أفرط : كره .

* * *

فصل

ولوجوب الكفارة ، أربعة شروط :

- ١ — أحدها : قَصْدُ عَقْدِ اليمينِ . فلا تنعقد لغواً — : بأن
سبقت على لسانه بلا قصدٍ ، كقوله : « لا والله » و « بلى والله »
في عرض حديثه . — ولا من نائمٍ وصغيرٍ ومجنونٍ ، ونحوهم^(٢) .
- ٢ — الثاني : كونها على مستقبلٍ ممكنٍ . فلا تنعقد على ماضٍ
كاذباً عالمًا به — وهي : « أَلْغَمُوسُ » ، لغمسه في الإثم ثم في النار —
أو ظاناً صدق نفسه ، فيبين^(٣) بخلافه .
- ولا على وجودٍ فعلٍ مستحيلٍ لذاته — : كشرب ماء الكوز ،

(١) أي ليمين واجبة . وفي ع : « لواجبه » ، وهو تصحيف . وانظر الإقناع ١٩٣ .
(٢) كذا في زع والإقناع ١٨٩ . وفي ش : « ونحوه » ، ولعله تحريف .
ولفظ الغاية ٣٨٩ : « ومعنى عليه » .
(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بالفظ ش : « فيبين » ، وفي الغاية :
« فتبين » .

ولا ماء فيه . — أو غيره^(١) : كقتل الميت و^(١) إحيائه
وتنمقده بحلف^(٢) على عدمه ، وتجب الكفارة في الحال .
وكل مكفرة كيمين بالله .

٣ — الثالث : كون حالف مختاراً . فلا تنعقد من مكره عليها
٤ — الرابع : الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك^(٣)
ما حلف على فعله — ولو محرّمين — لا مكرهاً ، أو جاهلاً ،
أو ناسياً .

ومن^(٤) أستثنى فيما^(٥) يكفر^(٥) — كيمين بالله تعالى ونذر ، وظهار
ونحوه . — ب : « إن شاء [الله] ، أو^(٦) أراد الله ، أو إلا أن يشاء
الله » ، وقصد ذلك ، واتصل لفظاً أو حكماً — كقطع بالتنفس
أو سعال^(٧) ونحوه . — لم يحنث : فعل أو ترك^(٧) .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لغيره ... أو » ، والزائد من الشرح . وانظر
الإقناع والغاية .
(٢) قوله : « بحلف » ورد في زع ، وأسقط من ش مدجاً بالشرح .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بترك ... فعله محرّمين » ، فأدرج الشرح في المتن .
وبالعكس . وانظر الإقناع ١٩١ .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « قال » .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « فيم » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع : « في كل
يمين مكفرة » بفتح الفاء . وانظر الغاية ٣٩٠ .
(٦) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « إن أراد الله وقصد المشيئة » .
وذكر نحوه في الإقناع مدرجاً بعضه في شرحه . والزيادة المتقدمة وردت فيه وفي ع والغاية ،
وفي ز فوقها علامة التحشية ، دون ش . وذكرت في الشرح . فأثبتناها احتياطاً .
(٧) كذا في زع . وفي ش : « أو ... تركه » ، والزائد من الشرح . وانظر الغاية .

وَيُعْتَبَرُ نَطْقُ غَيْرِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ ، وَقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ^(١) قَبْلَ تَعَامٍ
مُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ - قَبْلَ فَرَاغِهِ . وَمَنْ شَكَّ فِيهِ : فَكَمَنْ
لَمْ يَكْتَسِبْ .

وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، وَعَيْنَ وَقْتًا - : تَعَيَّنَ . وَإِلَّا : لَمْ يَحْتَسِبْ
حَتَّى يَتَيَأَسَ مِنْ فِعْلِهِ : بِتَلَفٍ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ ، أَوْ مَوْتِ حَالِفٍ ،
أَوْ نَحْوِهَا .

* * *

فصل

مِنْ حَرَمٍ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ - : مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ أُمَّةٍ ، أَوْ لِبَاسٍ
أَوْ غَيْرِهِ^(٢) . - كَقَوْلِهِ : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ » - وَلَا زَوْجَةً
لَهُ - وَ^(٣) نَحْوِهِ ، أَوْ : « طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِ » ؛ أَوْ عَلَّقَهُ^(٤)
بِشَرْطٍ : كـ « إِنْ أَكَلْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ » - لَمْ يَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ
يَعَيَّنُ : إِنْ فَعَلَهُ .

وَمَنْ قَالَ : « هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ [أَوْ كَافِرٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ]^(٥) ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ وَالْإِقْتِنَاعِ : « الْاسْتِثْنَاءُ » .

(٢) كَرَّرَ قَوْلَهُ : « أَوْ غَيْرِهِ » فِي ز ، مَوْضُوعًا فَوْقَ عِلَامَةِ الزِّيَادَةِ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٣٩١ . وَفِي شِ : « أَوْ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زِشِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ . وَع ، ١٩٣ . وَفِي ع : « عَقَلَهُ » ، وَهُوَ

تَصْحِيفٌ .

(٥) وَرَدَّتْ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .

أو^(١) يعبدُ الصليبَ أو غيرَ الله، أو يرى من الله [تعالى] ^(٢) أو من الإسلام أو القرآن أو النبي ^(٣) صلى الله عليه وسلم ، أو : « ... يَكْفُرُ بالله، أو لا يراه في موضع كذا » ، أو : « ... يَسْتَحِلُّ الزنا أو الخمرَ أو أكلَ لحم الخنزير ، أو تركَ الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة » ، منجزاً : ك « ليفعلن كذا » ، أو معلقاً : ك « إن^(٤) فعل كذا » — فقد فعل محرماً ، وعليه كفارةٌ يمين : إن خالف .
وإن قال : « عصيتُ الله — أو أنا أعصى الله — في كلِّ ما أمرني^(٥) ، أو محوتُ المصحفَ ، أو أدخله الله النارَ ، أو قطع الله يديه ورجليه ، أو لعمره ليفعلن — أو لأفعلن^(٦) — كذا » ، أو : « إن فعله فعبدُ زيدٍ حرّاً ، أو ماله صدقةٌ » ، ونحوه — : فلنؤم .
ويلزم بحلف^(٧) : ب « أيمان المسلمين » ، ظهارٌ وطلاقٌ وعتاقٌ ونذرٌ ويمينٌ بالله ، مع النية .

-
- (١) في ش زيادة من الشرح : « هو » . وفي الإقناع زيادة قبلها : « أو يكفر بالله » .
(٢) وردت الزيادة في زع ، دون الغاية والإقناع ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٣) في الغاية — مقديماً بعد لفظ الجلالة — : « أو رسوله » . وأسقط ، ماعداً « أو » ، هو وصيغة الصلاة — من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « كان » ، وهو تصحيف ، ولفظ الإقناع : « ونحوه إن فعلت » .
(٥) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ١٩٤ .
(٦) كذا في زع والغاية ٣٩٢ . وفي ش : « لأفعلن » ، وهو تحريف .
(٧) بهامش ز : « مسألة ما إذا حلف بأيمان المسلمين » .

و: بـ « أَيْمَانِ الْبَيْعَةِ » — وهو^(١) يمين رتبها الحجاجُ: تَتَضَمَّنُ اليمينَ بالله تعالى، والطلاقَ، والعَتَاقَ، وصدقةَ المالِ . — ما فيها: إن إن عرفها ونواها . وإلا: فلغوٌ .

ومن حلف بأحدها^(٢)، فقال^(٣) آخرُ: « يميني في يمينك، أو عليها، أو مثلها »، أو: « أنا على مثل يمينك، أو أنا معك في يمينك »، يُريدُ التَّزامَ مثلها —: لزمه، إلا في اليمين بالله تعالى .
ومن قال: « على نذرٍ أو يمينٍ » فقط، أو: « على نذرٍ أو يمينٍ — أو على عهدِ الله أو ميثاقه — إن فعلتُ كذا »، وفعله —: فعليه كفارةٌ يمينٍ .

ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى، ولم يكن حلفاً — فكذبته: لا كفارة فيها .

* * *

فصلٌ في كفارة اليمين

وتجمعُ تخييراً، ثم ترتبياً .

فَيُخَيَّرُ من لزمتهُ بين ثلاثةٍ: إطعامِ عشرةٍ مساكينَ من جنسِ

(١) كذا في ز . وفي ع والغاية: « وهي »، وكل صحيح على ما نهينا عليه . وفي الإقناع: « فهى » . وفي ش: « وهي أيمان » . وامل اللفظ الثاني محرف من الناسخ .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية: « بإحداها » . وانظر الإقناع .
(٣) في ش زيادة: « له »، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .

أو أكثر ، أو كسوتهم — : للرجل ثوبٌ تجزئُهُ صلاتُهُ فيه ،
وللمرأةِ دِرْعٌ وخمارٌ كذلك . — أو عتقَ رقبةً . ويُجزئُ : ما لم
تذهب قوته .

فإن عجزَ كعجزٍ عن فِطْرَةٍ : صام ثلاثة أيامٍ متتابعةً وجوباً
إن لم يكن عذرٌ .

ويُجزئُ أن يُطعمَ بعضاً ويَكسُوَ بعضاً ، لا تكميلُ عتقُ
إطعامٍ أو كِسوةٍ ، ولا إطعامٍ^(١) بصومٍ — كبقية الكفاراتِ .
ومن ماله غائبٌ : يستدينُ إن قدرَ ، وإلا صام :

وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فوراً بحنثٍ ، وإخراجها قبله وبمده سواءً^(٢) .
ولا يُجزئُ قبل حلفٍ .

ومن لزمته أيمانٌ مُوجبٌها واحدٌ — ولو على أفعالٍ — قبل تكفيرٍ =
فكفارةٌ واحدةٌ . وكذا حلفٌ بتدويرٍ مكررةٍ .
وإن اختلفت موجبٌها — . كظهارٍ ويمينٍ بالله تعالى — لزمه^(٣) ،
ولم يتداخلاً^(٤) .

ومن حلف يميناً على أجناسٍ : فكفارةٌ واحدةٌ ، حنثٌ في الجميع

(١) كذا في زع والغاية ٣٩٣ ، وهو الصواب . وفي ش : « الطعام » ، وهو محرف
عنه أو عن « الإطعام » . وانظر الإقناع ١٩٥ .

(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ١٩٦ . وفي ع : « سوى » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصاحت فيها بلفظ ش والغاية ٣٩٤ : « لزمته » .

(٤) كذا في زع . وفي ش الغاية : « تتداخلاً » . وكلاهما صحيح . وانظر الإقناع .

أو في واحد^(١)، وتنحل^(٢) في البقية .
وليس لقن أن يكفر بغير صوم، ولا لسيد^(٣) منعه منه ولا من
نذر . ومن بعضه حر^(٤) - كحر^(٥) .
ويكفر كافر^(٦) - ولو مرتدًا - بغير صوم .

* * *

باب جامع الأيمان

يُرجع^(١) فيها إلى نية حالف - : ليس بها ظالمًا . - إذا احتملها
لفظه : كنيته بالسقف وبالبناء^(٥) السماء ، وبالفراش وباليساط^(٦)
الأرض ، وباللباس الليل ، وبـ « نسائي طواقم » أقاربه النساء ،
وبـ « جوارى أحرار » سفنه .
ويقبل حكمًا مع قرب احتمال^(٧) من ظاهر وتوسطه ؛ فيقدم
على عموم لفظه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « واحدة » ، ولعل التاء من: الشرح وإن ذكرت
في الغاية والإقناع .
(٢) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « وينحل » بالياء .
(٣) وردت الهاء في ز والغاية والإقناع ١٩٧ ، وسقطت من ش .
(٤) كذا في زع والغاية ٣٩٥ والإقناع . وفي ش : « ويرجع » ، والواو من:
الشرح .
(٥) وردت الباء في زع ، دون ش والغاية .
(٦) وردت الباء في ز ، دون ع ش والغاية . وذكرت في الشرح .
(٧) كذا في زش والغاية . وفي الإقناع : « الاحتمال » . وصحف في ع بلفظ :
« احتملا » .

ويجوزُ التعريضُ - في مخاطبةٍ لغيرِ ظالمٍ - بلا حاجةٍ .
فإن لم ينو شيئاً : فإلى سببٍ عينٍ وما هيَّجها .
فمن حلف : « ليقضينَّ زيدا غداً » ، فقضاهُ قبله - لم يحنث :
إذا قصدَ عدمَ تجاوزه . أو أقتضاهُ^(١) السببُ . وكذا أكلُ شيءٍ
وبيعهُ وفعلهُ غداً .
و : « لأقضينَّه ، أو لأقضينَّه^(٢) غداً » ، وقصدَ مَطْلَه ، فقضاهُ
قبله - : حنث .
و : « لا يبيعهُ إلا بمائةٍ » ، لم يحنث إلا إن باعه بأقلِّ .
و : « لا يبيعهُ بها » ، حنث بها بأقلِّ .
و : « لا يدخلُ داراً » ، وقال^(٣) : « نويتُ اليومَ » - قبل
حُكماً : فلا يحنثُ بالدخولِ في غيره .
ومن دعى لغداً ، فحلف لا يتعدى^(٤) - لم يحنث بغداً غيره :
إن قصدَه .
و : « لا يشربُ له الماءُ من عطشٍ » ونيتُه أو السببُ : قطعُ

(١) كذا في زع . وفي ش : « اقتضاء » بالهمزة ، وهو تصحيف وانظر الإقناع ١٩٨ ،
والغاية ٣٩٦ وفيها زيادة ناشر بأول الفرع .
(٢) كذا في زع . وفي ش والغاية : « أو لأقضينَّه » ، وهو تصحيف . وأسقطت
لواو الأولى من ش ، وأدرجت في الشرح . وفي ش : « أو قصد » ، وهو تحريف جاهل .
(٣) كذا في زع والغاية ٣٥٥ . وفي ش : « فقال » . وانظر الإقناع .
(٤) كذا في زع والغاية . وصحف . في ش بالذال المعجمة .

مِنْتِه — : حَنِثَ بِأَكْلِ خَبْزِهِ ، واستعاره دابته ، وكلٌّ ما فيه مِنَّةٌ (١)
لا بأقل (٢) : كقعوده في ضوء ناره .

و : « لا تخرُجُ لتعزية (٢) ولا تهنئة (٣) » - ونوى أن لا تخرج
أصلاً - فخرجت لغيرها ، أو : « لا يلبسُ ثوباً من غزلها » ، قطعاً
للمنة ، فباعه وأشترى بثمانه ثوباً أو أنتفع به - : حَنِثَ . لا إن
أنتفع بغيره .

و ... على شيءٍ لا ينتفعُ به ، فانتفع به هو أو أحد (٤) ممن
في كنفه - : حَنِثَ .

و : « لا يَأْوِي معها بدارٍ » سَمَّاهَا ، يَنْوِي جفَاءها - ولا سبب (٥) -
فَأْوَى معها في غيرها : حَنِثَ . وأقلُّ الإيواء : ساعة .

و : « لا يَأْوِي معها في هذا العيدِ » ، حَنِثَ بدخوله (٦) قبل
صلاة العيد ، لا بعدها . وإن قال : « . . . أيام العيدِ » ، أخذ
بالعرف

(١) كذا في زس والغاية والإقناع ١٩٧ . وفي ع : « منه » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ١٩٨ . وفي ش : « ولا بأقل منه » ، والزيادة
من الشرح .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « لتعزية . . . للتهنئة » .
(٤) كذا في زع والغاية ٣٩٧ . وفي ش : « أو واحد » ، ولعله تصحيف .
(٥) كذا في زع والغاية ٣٩٥ . وعبارة الإقناع ١٩٩ : ولم يكن للدار سبب يوجب
يقينه . وفي ش : « سبب غيرها » . وأدرج الماقص في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية ٣٩٧ ، وش مع زيادة فيه من الشرح : « مهها » .

و : « لا عدتُ رأيتُكِ تدخُلِينَا » ينوي منعمها ، فدخلتها - :
حنث ولو لم يرَها .

و : « لا تركتِ هذا يخرجُ » ، فأُفليتَ فخرج ، أو قامتِ تصلياً
أو لحاجةٍ فخرج - إن^(١) نوى أن لا يخرجَ : حنث ؛ وإن نوى أن
لا تدعَه يخرجُ : فلا .

* * *

فصل

والعبرة^(٢) بخصوصِ السببِ ، لا بعمومِ اللفظِ .

فن - لف : « لا يدخُلُ بلدًا » لظلمٍ فيها ، فزال ، أو لوال^(٣) :
« لا رأى منكراً إلا رفعه إليه ، أو لا يخرج إلا بإذنه » ونحوه ،
فمزل ، أو على^(٤) زوجته فطلقها ، أو على رقيقه فأعتقه ، ونحوه - :
لم يحنث بذلك بعدُ ، ولو لم يُردْ : « ما دام كذلك » ، إلا حال
وجودِ صفةٍ عادت .

فلو رأى المنكرَ في ولايته ، وأمكن رفعه ، ولم يرفعه حتى

(١) كذا في زع . وفي ش : « فإن » ، والفاء من الشرح . ولفظ الغاية :
« ونيته - أو السبب - أن لا يخرج » .

(٢) في ش زيادة ، أدخلت من الشرح ، هي : « في البين » .

(٣) في ش : « أو حلف لوال » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « أي
ذی ولاية » .

(٤) وردت « على » في زع والغاية والإقناع ٢٠٠ ، وأسقطت من ش مدرجة في

الشرح .

عزِلَ — : حَنَيْتَ بعزله ، ولو رفَعَه إليه بعدُ .

وإن^(١) مات قبلَ إمكانِ رفعِهِ^(٢) : حَنَيْتَ .

وإن لم يُعَيِّنِ الوالى إِذَا : لم^(٣) يَتَعَيَّنِ .

ولو لم يَعْلَمْ به إِلا بعد علمِ الوالى : فات البرُّ ، ولم يَحْنَتْ ، كما لو رآه معه .

و... للصَّ : « لا يُخْبِرُ به أو يَغْمِزُ عليه » ، فسُئِلَ عمن هو معهم ، فبرَّأهم دونَه — : لِيُنْبِئَهُ عَلَيْهِ — حَنَيْتَ : إن لم ينوِ حَقِيقَةَ النِّطْقِ أو الغمِزِ .

و : « لِيَتَزَوَّجَنَّ » ، يَبْرُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ .

و : « لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا » — ولا نيةً ، ولا سبباً — : يَبْرُ بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا أَوْ يَمِنُ يَغْمِزُهَا^(٤) أَوْ تَتَأَذَى بِهَا .

و : « لِيَطْلُقَنَّ ضَرَّتَهَا » ، فطَلَقَهَا رَجْعِيًّا — : بَرَّ .

و : « لا يَكَلِّمُهَا هَجْرًا » ، فَوَطَّئَهَا — : حَنَيْتَ .

و : « لا يَأْكُلُ تَمْرًا حَلَاوِيَّتَهُ »^(٥) ، حَنَيْتَ بِكُلِّ حُلْوٍ . بِخِلَافِ :

(١) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ وَالِإِقْنَاعِ . وَفِي شِ : « وَلَوْ » .

(٢) فِي شِ زِيَادَةٌ : « إِلَيْهِ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِقْنَاعِ .

(٣) قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَعَيَّنِ » أَسْقَطَ مِنْ شِ ، وَأَصِيفُ إِلَى الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ ٣٩٨ ، أَيْ دُخُولِهِ بِهَا . وَفِي شِ وَالِإِقْنَاعِ ٢٠٨ :

« تَغْمِزُهَا » ، وَامَلَهُ تَصْحِيفٌ .

(٥) كَذَا فِي زِشِ وَالغَايَةِ . وَصَحَّفَ فِي عِ بِلَفْظِ : « حَلْوَاتِهِ » .

« أَعْتَقْتُهُ — أَوْ أَعْتَقَهُ — : لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ ، أَوْ لِسَوَادِهِ » ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ
وَإِنْ قَالَ : « إِذَا أَمْرُكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّةٍ فَفَسِّ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِي
وَجَدْتَ فِيهِ تِلْكَ الْعَلَّةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْتَقْتُ عَبْدِي فَلَانًا : لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ »
— : صَحَّ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدٌ .

و : « لَا تُعْطِ ^(١) فَلَانًا إِبْرَةً » ، يَرِيدُ عَدَمَ تَعَدِّيهِ ، فَأَعْطَاهُ
سَكِينًا — : حَنْثٌ .

و : « لَا يَكَلِّمُ زَيْدًا لِشَرْبِهِ الْخَمْرَ » : فَكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ — :
لَمْ يَحْنَثْ .

وَلَا يُقْبَلُ تَعْلِيلٌ بِكُذْبٍ ، فَمَنْ قَالَ لِقَتْنِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ : « أَنْتَ
حَرٌّ : لِأَنَّكَ ابْنِي » ، وَنَحْوُهُ ، أَوْ لِامْرَأَتِهِ : « أَنْتِ ^(٢) طَالِقٌ :
لِأَنَّكَ ^(٣) جَدَّتِي » — وَقَعَا .

* * *

فصل

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ : رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ .

فَمَنْ حَلَفَ : « لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ هَذِهِ » فَدَخَلَهَا : وَقَدْ بَاعَهَا
أَوْ وَهِيَ فِضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حَمَّامٌ ، أَوْ : « لَا لَبِستُ هَذَا الْقَمِيصَ »

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « يَهْطِي » ، وَهُوَ صَحِيحٌ
الْمَعْنَى أَيْضًا . وَتَأَمَّلْ كَلَامَ الشَّارِحِ .

(٢) أَسْقَطَ هَذَا مَنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « قَت » .

فَلَيْسَهُ : وهو ردائه أو عمامة أو سراويل ، أو . « لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ » فصار شينًا ، أو : « ... امرأة فلان هده . أو عبده (١) أو صديقه هذا » فزال ذلك ثم كَلَّمَهُمْ ، أو : « لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ » فصار كَبَشًا ، أو : « . هذا الرُّطَبَ » فصار تمرًا أو دِينَسًا أو خَلًا ، أو : « ... هذا اللبَنَ » فصار جُبِنًا ونحوه ، ثم أَكَلَهُ : ولا نية ، ولا سبب — : حَنِتْ ، كقولهِ : « ... دارَ فلان » فقط ، أو : « ... التمرَ الحديثَ » فَعَمَّقَ ، أو (٢) : « ... الرجلَ الصحيحَ » . فَرَضَ . وكالسفينة (٣) : تَنَقَّضَ (٤) ثم تعاد ، والبيضة : تصيرُ فَرْنَخًا . فلو (٥) حلف : « لِيَأْكُلَنَّ من هذه البيضةِ أو التفاحَةِ » ، فَعَمِلَ منها شرابًا أو ناطفًا ، فأَكَلَهُ — : بَرَّ . وكهاتينِ نحوهما .

* * *

فصل

فَإِنْ عُدِمَ : رَجَعَ (٦) إلى ما يتناولهُ الأسمُ ، ويقدمُ شرعيُّ فَعَرَفِيٌّ فُلُغَوِيٌّ .

(١) وردت الهاء في زع والغاية ٣٩٩ والإقناع ٢٠٢ ، وسقطت من ش .
(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « هذا » .
(٣) ورد في ز ، فوقها مع الهامش ، نحو ثلاث كلمات لم يمكن قراءة شيء منها .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فتنقش ... وكالبيضة فتصير » ، والزيادة من الشرح . وانظر الإقناع ٢٠١ .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو » ، وهو تحريف ناشر .
(٦) ورد بهذا الضبط في ز ، ونظيره في الفصل السابق ضبط فيها بضم الراء .
(م ٣٥ ق ٢ — منتهى الإرادات)

(١) ثم « الشرعي » : ماله موضوع شرعاً، وموضوع لغةً .
كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ونحو ذلك .
فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ، وتتناول^(١)
الصحيح منه .

فمن حلف: « لا ينكح ، أو يبيع ، أو يشتري » — والتشركة^(٢)
والتولية والسلام والصلح على مال شراء — فعقد عقداً فاسداً : لم
يحنث . إلا إن حلف : « لا يحجج » ، فحجج حجاً فاسداً .

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة : كـ « لا يبيع الخمر أو الحمر » ،
أو قال لامرأته : « إن سرقت مني شيئاً وبعته — أو طلقت^(٣)
فلانة الأجنبية — فأنت طالق » ، ففعلت أو فعل — : حنث
بصورة ذلك .

ومن حلف : « لا يحجج » ، أو^(٤) « لا يعتمر » ، حنث بإحرام به
أو بها . و : « لا يصوم » ، بشروع صحيح . و : « لا يصلي » ، بالتكبير
ولو على جنازة .

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٠ ، وهو الأنسب . وفي ش والإقناع ٢٠٣ : « ويتناول » .
وأهمل في ز .

(٢) كذا في ز ، ومي الأنسب وإن كان لم ير في القاموس الإقناع إلا بلفظ :
« التشريك » . انظر التاج ٧ / ١٤٩ . وفي ش والغاية : « والشركة » ، وهو المشهور
المتداول .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٠٣ . وفي ش : « أو إن طلقت » ، والزائد
من الشرح .

(٤) وردت الألف في ز ش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

لا مَن حلف: « لا يصومُ صوماً » حتى يصومَ يوماً ، أو :
« لا يصليَّ صلاةً » حتى يفرُغَ مما يقع عليه اسمُها ، ك: « ليفعلنَّ » .
و: « ليبيننَّ كذا » ، فبإعه بعرضٍ أو نسيئةٍ^(١) — : برٌّ .
و: « لا يهبُّ أو يهدي أو يوصي أو يتصدق أو يعيرُ » ، حنث
يفعله . لا إن حلف : « لا يبيعُ أو يوجرُ أو يزوجُ فلاناً » ،
حتى يقبل^(٢) .

و: « لا يهبُّ زيدا » ، فأهدى إليه ، أو باعه وحاباهُ ، أو وقف
أو تصدَّق عليه صدقةً تطوعَ — : حنث . لا : إن كانت واجبةً
أو من نذرٍ أو كفارةٍ ، أو ضيفه^(٣) الواجب ، أو أبرأه ، أو أعاره ،
أو وصَّى له ، أو حلف : « لا يتصدقُ عليه » فوهبه ، أو :
« لا تصدِّق^(٤) » فأطعم عياله .

وإن نذر أن يهبَّ له : برٌّ بالإيجاب ، كيمينه .

فصل

(ب) و « العرفي^(٥) » : ما أشتهر مجازُه حتى غلب على حقيقته .

(١) ورد بهذا الضبط في ز ، على العطف . ويصح الفتح أيضاً .

(٢) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « فلان » .

(٣) في ش زيادة : « القدر » ، وهي كالسابقة .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٤٠١ : « يتصدق » .

(٥) في ش : « والاسم العرفي » ، والزائد من الشرح . وذكر بهامش ز : « قاله

في المطلع — في باب الإجارة — : ومنه قولهم في الأيمان : الأسماء العرفية ، وهي : ما

تعارفها الناس على خلاف ما هي عليه لغة » . وانظر الغاية والإقناع ٢١١ .

كالرأوية^(١) والظمينة والدابة والغائط والعذرة ، ونحوه
فتتعلق^(٢) اليمين بالعرف ، دون الحقيقة .

فمن حلف . « لا يأكل عيشاً » ، حنث بأكل خبز .

و : لا يطأ أمراته أو أمته ، حنث بجماعها .

و : « لا يتسرى » ، حنث بوطء أمته .

و : « لا يطأ^(٣) أو لا يضع قدمه في دار » ، حنث بدخولها راكباً

وماشياً وحافياً ومُتعللاً . لا بدخول مقبرة .

و : « لا يركب أو يدخل بيتاً » — حنث بركوب سفينة ،

ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأديم وخيمة . لا صفة^(٤)
ودهلين .

و : « لا يضرب فلانة » ، فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضها

- : حنث .

و : « لا يشم الرياحان » فشتم ورداً أو بنفسجاً أو ياسميناً ،

أو : « لا يشم ورداً أو بنفسجاً » فشتم دهنهما أو ماء الورد ،

أو : « لا يشم طيباً » فشتم نباتاً ريحهُ طيب ، أو : « لا يذوق

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « كالرواية » ، وهو نصيب .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وتعلق » .

(٣) في ش : يطأ داراً ولا ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح . ولم ترد

« لا » في الغاية .

(٤) في ش : « بصفة دار ودهلين » ، والزيادة من الشرح .

شيئا « فازدادده ولم^(١) يدرك مذاقه - : حنث .

* * *

فصل

(ج) و^(٢) « اللغوى » : ما لم يغلب مجازه .

فمن حلف : « لا يأكل لحماً » ، حنث بسمك^(٣) ولحم يحرّم^(٤) .
لا يبرق لحم ، ولا مئخ وكبيد وكلية وشحمها وشحم ترّب^(٤) ،
وكرش ومضران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم
وكرارح ، ولحم رأس ، ولسان - إلا بنية أجتنب الدّسم .
و : « لا يأكل شحماً » ، فأكل شحم الظهر أو الجنب ،
أو سمينهما ، أو الألية أو السنّام - حنث . لا : إن أكل لحماً
أحمر .

و : « لا يأكل لبناً » ، فأكله ولو من صيد أو آدمية - : حنث .
لا : إن أكل زُبداً أو سمنّاً أو كشكاً أو مصلّاً أو جبناً أو أقطاً
أو نحوّه ، أو : « لا يأكل زُبداً أو سمنّاً » فأكل الآخر ولم يظهر

(١) فى ش : « ولو لم » ، والظاهر أن الزيادة من النسخ لا الشارح .

(٢) أسقط الواو من ش مدرجة فى المرح . وفى الإقناع ٢٠٤ زيادة : « الاسم » .

(٣) كذا فى زع . وفى ش والغاية : « بأكل سمك . . محرم » ، والزائد

من المرح .

(٤) كذا فى زع ، وهو : شحم رقيق قد نثى الكرش والأمعاء ، كما فى

المختار والمصباح . وذكر الشارح نحوه . وفى ش : « ترب » بالهاء ، وهو تصحيف

طريف .

فيه طعمه، أو: « لا يأكلهما » فأكل لبناً .
و: « لا يأكل رأساً ولا بيضاً » — حنث بأكل رأس طير
وسمك وجراد، وبيض ذلك .

و: « لا يأكل من هذه البقرة » ، لا يعمُّ ولدًا ولبنًا .
و: « لا يأكل من هذا الدقيق » ، فاستفهُ ، أو خبزهُ
وأكله — : حنث .

و: « لا يأكل فاكهة » ، حنث بأكل بطيخ وكل ثمر شجر
غير برّيٍّ — ولو يابساً : كصنوبرٍ وعُنَابٍ ، وجوزٍ ولوزٍ ، وبنْدُقٍ
وفُسْتُقٍ ، وتمرٍ وثوتٍ ، وزبيبٍ وتينٍ ، ومشمشٍ وإجاصٍ^(١)
ونحوها . — لا قثاءً وخيارٍ ، وزيتونٍ وبلوطٍ وبطمٍ ، وزعرورٍ
أحمرٍ وآسٍ ، وسائر ثمر شجر برّيٍّ لا يُستطابُ . ولا^(٢) قرعٍ
وباذنجانٍ . ولا ما يكون بالأرض : كجزرٍ ولفنتٍ وفُجَلٍ وقلقاسٍ
ونحوه .

و: « لا يأكل رطباً أو بَسْرًا » ، فأكل مُذَنَّبًا — : حنث . لا :
إن أكل تمرًا ، أو حلف : « يأكل رطباً أو بَسْرًا » فأكل الآخر ،

(١) كدائش والإفناي ٢٠٥ ، وصرح لشارح بهذا الضبط . وهو الموافق لما في
الخمار والصحاح وغيرهما . ولم يهز في . وفي الغايه ٤٠٣ : « أجاص » ، وز :
« أجاص » . وكلاهما خطأ . ويقال أيضاً : « إنجاص » في لغية ولان أنسكرها ابن السكت .
راجع اللسان ٨ / ٢٦٨ ، والناسخ ٤ / ٣١٠ .

(٢) وردت « لا » في راجع والمعاني والإقناع ٢٠٦ ، وأسقطت من نس مدرجة
: لشرح .

أو^(١) : « لا يأكلُ تمرًا » فأكل رطبًا أو بُسرًا أو دبسًا أو ناطفًا .
و : « لا يأكلُ أدمًا » ، حنث بأكل بيضٍ وشواءٍ^(٢) وجبنٍ
وملح ، وتمرٍ وزيتون ، ولبنٍ وخلٍّ ، وكلِّ مصطبغٍ^(٣) به .
و : « لا يأكلُ قوتًا » ، حنث بأكل خبزٍ وتمرٍ وزبيبٍ وتينٍ
ولحمٍ ولبنٍ ، وكلِّ ما تبقى معه البنيةُ .
و : « لا يأكلُ طعامًا مآً » ، حنث بكلِّ ما يؤكل ويُشرب .
لا ماءً^(٤) ودواءٍ ، وورقٍ شجرٍ وترابٍ ، ونحوها .
و : « لا يشربُ ماءً » ، حنث بماءٍ ملحٍ ونجسٍ . لا بمجلبٍ^(٥) .
و : « لا يتغدَّى^(٦) » فأكل بعد الزوال ، أو : « لا يتعشى »
فأكل بعد نصف الليل ، أو : « لا يتسحرُّ » فأكل قبله — :
لم يحنث .
ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكًا في غيره : كـ « سمن »

(١) ذكرت الألف في زرع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في ز ، أى مشوى على ما في المصباح . وفي ع : « شوا » ، وش والغاية
« شوى » . والظاهر أن كليهما على القصر ، وإلا فـ « الشوى » — وزان النوى — :
الأطراف ، أو جمع « شواة » وهى : جلدة الرأس . فراجع المختار أيضاً .
(٣) كذا في رش والغاية والإقناع ٢٠٧ . وفي ع : « مصصع » ، وهو تصحيف .
فراجع المصباح .
(٤) كذا في زرع والإقناع والغاية ٤٠٤ . وفي ش : « ماء » ، والباء من الشرح .
(٥) وردت الباء في زرع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة . صحفة في الشرح . وهوة
ماء الورد ، كما قال الأزهرى في التهذيب . على ما في اللسان ١ / ٢٦٦ .
(٦) كذا في زرع والغاية والإقناع ٢٠٦ ، وصحبت في ش بالذال المعجمة .

فَأَكَلَا فِي خَيْبِصٍ^(١) ، أَوْ : « لَا يَأْكُلُ بَيْضًا » فَأَكَلَ^(٢) نَاطِقًا ،
أَوْ : « لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا » فَأَكَلَ حِنطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ — لَمْ يَحْنَثْ
إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ .

و : « لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا ، أَوْ هَذَا^(٣) السَّوِيقَ » فَشَرِبَهُ ، أَوْ :
« لَا يَشْرِبُهُ » فَأَكَلَهُ — : حَنِثٌ .

و : « لَا يَطْعُمُهُ » ، حَنِثٌ بِأَكَلِهِ وَشَرِبِهِ وَمَصَّهُ . لَا بَدْوَقَهُ .
و : « لَا يَأْكُلُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُ ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُمَا » — لَمْ يَحْنَثْ
بِعَصٍّ قَصَبٍ سَكْرٍ ، وَرُمَانٍ . وَلَا يَبْلَعُ ذَوْبَ سَكْرٍ فِي فِيهِ ، بِحَلْفِهِ :
« لَا يَأْكُلُ سُكْرًا » .

و : « لَا يَأْكُلُ مَائِمًا » فَأَكَلَهُ بِخَبْرٍ ، أَوْ : « لَا يَشْرِبُ مِنَ النَّهْرِ
أَوْ^(٤) الْبُرِّ » فَاعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ — : حَنِثٌ . لَا : إِنْ حَلَفَ .
« لَا يَشْرِبُ مِنَ الْكُوزِ » ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ .
و : « لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » ، حَنِثٌ بِشَرْتِهَا فَقَطَّ^(٥) وَلَوْ
لَقَطَّهَا مِنْ تَحْتِهَا .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ رَالِإِقْنَاعِ ٠ ٢٠٥ . وَفِي شِ : « بَيْضٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي رَعِ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « فَأَكَلَهُ » وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
(٣) أَسْقَطْتُ « هَذَا » مِنْ شِ ، وَأَدْرَجْتُ فِي الشَّرْحِ . وَرَاجِعِ الْإِقْنَاعِ ٢١٣ .
(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مِضَافَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَا يَشْرِبُ مِنْ » .
(٥) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٠٥ ، وَأَسْقَطْتُ مِنْ شِ مِضَافًا إِلَى الشَّرْحِ .

فصل ٥

ومن حلف: « لا يلبسُ شيئاً »، فلبسُ^(١) ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفّاً أو نعللاً —: حنث .

و: « لا يلبسُ ثوباً » — حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به ، أو ارتدى بسر اويل ، أو أتزرَ بقميصٍ . لا بطيئه وتر كيه على رأسه ، ولا بنومه عليه ، أو تدثره به .

و: « لا يلبسُ قميصاً » ، فارتدّد به —: حنث^(٢) . لا: إذا^(٣) أتزرَ به .

و: « لا يلبسُ حلياً » ، فلبس حلية ذهبٍ أو فضةٍ أو جوهري ، أو منطقة محلاة ، أو خاتماً ولو في غير خنصر ، أو دراهم أودنانير في مرسلته —: حنث . لا عقيقاً أو سبجاً أو حريراً ، ولا إن حلف: « لا يلبسُ قلنسوةً » فلبسها في رجله .

و: « لا يدخلُ دارَ فلانٍ » ، أو لا يركبُ دابته ، أو لا يلبسُ ثوبه — حنث بما جعله لعبدية أو أجره^(٤) أو أستأجره ، لا بما أستعاره .

(١) قوله: « فلبس » إلى « جوشناً » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدخل في الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والغاية: « إن » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش: « أجره » . وقد تكرر نحوه . وفي الناية: « أجيره » ،

وهو تحريف ناشر . وراجع الإقناع ٢٠٧ — ٢٠٨ .

و : « لا يدخل مسكنه » - حَنِثَ بِمَسْأَجِرٍ وَمَسْتَعَارٍ
وَمَقْصُوبٍ^(١) يَسْكُنُهُ ، لا يَمْلِكُهُ الَّذِي لا يَسْكُنُهُ . وَإِنْ قَالَ :
« ... مَلِكُهُ » ، لَمْ يَحْنَثْ بِمَسْأَجِرٍ .

و : « لا يركب دابة عبد فلان » - حَنِثَ بِمَا^(٢) جُمِلَ بِرَسْمِهِ ،
كَحَلْفِهِ : « لا يركب رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ ، أَوْ لا يَبِيعُهُ » .
و : « لا يدخل معينة » فدخل سطحها^(٣) ، أَوْ : « لا يدخل
بابها » فحوّل ودخله - حَنِثَ . لا : إِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ ، أَوْ وَقَفَ
عَلَى حَائِطِهَا .

و : « لا يكلم إنساناً » - حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ ، حَتَّى
ب : « تَنَعَّحَ » أَوْ « أَسْكَنَتْ » . لا بِسَلَامٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِمَامًا .
و : « لا كلمت زيدا » ، فَكَاتِبَهُ أَوْ رَاسِلَهُ - حَنِثَ : مَا لَمْ يَنْوِ
مُشَافَهَتَهُ ، إِلَّا إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ فَفَتَّحَ عَلَيْهِ .
و : « لا بدأته بكلام » ، فَتَكَلَّمَ مَعَهُ - : لَمْ يَحْنَثْ .
و : « لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام » ، فَتَكَلَّمَ مَعَهُ - :
حَنِثَ .

(١) كذا في زع والفاية والإقناع ٢٠٨ . وفي ش : « ومقصوب » ، والباء من
الشرح .

(٢) وردت الباء في زع والفاية ، وسقطت من ش مدمجة بالشرح . وانظر الإقناع .

(٣) في ش زيادة : « حنث » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .

و : « لا كلمته حيناً او الزمان » ، ولا نية^(١) — : فسته أشهر .
و : « ... زمنًا ، أو أمدًا ، أو دهرًا ، أو بعيدًا ، أو مَلِيًّا ، أو عمرًا ،
أو طويلًا ، أو حُقْبًا ، أو وقتًا » : فأقلُ زمانٍ .

و : « العمرَ ، أو الأبدَ ، أو الدهرَ » : فكلُّ الزمانِ .

و : « ... أشهرًا ، أو شهرًا ، أو أيامًا » : فثلاثةٌ .

و : « ... إلى الحصاد أو الجُذادِ » : فإلى أولِ مدته .

و : « ... الحَوْلَ » : فحول^(٢) كامل ، لا تَمْتُّهُ .

و : « لا يتكلمُ » ، فقراً ، أو سَجَّحَ ، أو ذكر الله تعالى ، أو قال
لمن دَقَّ عليه^(٣) : « أدخلوها بسلام آمين » ، يقصد^(٤) القرآنَ
وتنبيهه — : لم يحنث . وإن لم يقصد به القرآنَ : حنث . وحقيقتهُ
« الذُّكْرُ » : ما نُطِقَ به .

و : « لا ملكَ له » ، لم يحنث بدَيْنٍ .

و : « لا مالَ له ، أو لا يملكُ مالاً » — حنث بغيرِ زكوىٍّ ،

(١) في ش زيادة من الشرح : « تخص قدرا معيناً منه » .

(٢) كذا زع والناية ٤٠٦ والإقناع ٢١٠ . وفي ش : « فكمال » ، وأدرج

الناقص في الشرح .

(٣) في ش : « عليه الباب أدخلوها » بالهمزة ، وهو خطأ . والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « يقصد . . . » وتذنيه له ، وفيه تصحيفه

مع زيادة من الشرح .

وبدين ، وضائع لم يياس من عوده ، ومغصوب^(١) . لا بمستأجر .
و : « ليضر بنه بمائة » . فجمعها وضربه بها ضربةً - : برّ . لا
إن حلف : « ليضر بنه مائة » ، ولو آلمه .

* * *

فصل

وإن حلف : « لا يلبس من غز لها » وعليه منه ، أو : « لا يركب ،
أو لا يلبس ، أو لا يقوم ، أو لا يعقد ، أو لا يسافر ، أو لا يطأ ، أو
لا يمسك ، أو لا يشارك ، أو لا يصوم ، أو لا يحج ، أو لا يطوف »
وهو كذلك ، أو : « لا يدخل داراً » وهو داخلها ، أو . « لا يضاعفها
على فراش » فضا جمعته ودام ، أو : « لا يدخل على فلان بيتاً » فدخل
فلان عليه ، فأقام معه - حنث : ما لم تكن نية .

لا إن حلف : « لا يتزوج أو يتطهر أو يتطيب » ، فاستدام

ذلك .

و : « لا يسكن » ، أو لا يساكن فلاناً » وهو ساكن^(٢) أو
مساكن ، فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه ، عادةً نهاراً ، بنفسه
وأهله ومتاعه المقصود - ولو بنى بينه وبين فلان حاجزاً ، وهما

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٧ والإقناع ٢١٠ . وفي ش : « ومغصوب » ، والباء

من الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٠٨ . وفي ش زيادة من الشرح : « معه » . وانظر

الإقناع ٢١٤ .

مُتَسَاكِنًا — : حَنْثٌ .

لا : إِنْ أَوْدَعَ مَتَاعَهُ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ مَلَكَه ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا أَوْ مَا يَنْقُلُهُ بِهِ ، أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ : وَلَا يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا وَلَا النُّقْلَةُ^(١) بِدُونِهَا ، مَعَ نِيَةِ النُّقْلَةِ إِذَا قَدَّرَ . أَوْ أَمْسَكَتَهُ بِدُونِهَا فَخَرَجَ وَحْدَهُ . أَوْ كَانَ بِالْدارِ حُجْرَتَانِ — : لِكُلِّ حِجْرَةٍ^(٢) بَابٌ وَمِرْفَقٌ . — فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حِجْرَةً : وَلَا نِيَّةً ، وَلَا سَبَبًا .

وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى مَعِينَةٍ : « لَا سَأَكْتُمُهَا بِهَا » — وَهِيَ غَيْرُ مُتَسَاكِنِينَ — فَبَيْنَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا ، وَفَتَحَ كُلٌّ لِنَفْسِهِ بَابًا ، وَسَكَنَاهَا . وَ : « لِيُخْرَجَنَّ أَوْ لِيُرْحَلَنَّ^(٣) مِنَ الدَّارِ ، أَوْ لَا يَأْوِي أَوْ لَا يَنْزِلُ فِيهَا » — ك : « لَا يَسْكُنُهَا » . وَكَذَا : « الْبَلَدُ^(٤) » . إِلَّا أَنَّهُ يَبْرُؤُ بِخُرُوجِهِ وَحْدَهُ إِذَا حَلَفَ : « لِيُخْرَجَنَّ مِنْهُ » ، وَلَا يَحْتَسِبُ بَعُودَهُ^(٥) إِذَا حَلَفَ : « لِيُخْرَجَنَّ أَوْ لِيُرْحَلَنَّ مِنَ الدَّارِ أَوْ الْبَلَدِ » وَخَرَجَ ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبًا .

وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ : سَفَرٌ يَبْرُؤُ بِهِ مَنْ حَلَفَ : « لِيُسَافِرَنَّ » ، وَيَحْتَسِبُ بِهِ مَنْ حَلَفَ : « لَا يَسَافِرُ » . وَكَذَا : النَّوْمُ الْيَسِيرُ .

(١) ضَبَطَ فِي زِ بَفَتْحِ التَّاءِ ، وَهُوَ خَطَأٌ وَسَبَقَ قَلَمٌ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةً ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْهُمَا » .

(٣) كَذَا فِي رِشٍ وَالغَايَةِ . وَفِي عِ : « لِيُرْحَلَنَّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ . وَانظُرْ

الإِقَاعَ ٢١٦ .

(٤) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زِعٍ وَالغَايَةِ . وَفِي شِ : « بَعُودَهُ » وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .

و: « لا يسكنُ الدارَ » ، فدخلها أو كان فيها غيرَ ساكن ، فدام
جلوسه — : لم يحنث .

و: « لا يدخلُ داراً » ، فحَمِلَ فأَدْخَلَهَا^(١) ، وأمكته الامتناعُ
فلم يمتنع ؛ أو: « لا يستخِدمُ رجلاً » ، فخدمه وهو ساكتٌ — :
حنث .

* * *

فصل

ومن حلف : « ليشربنَّ هذا الماءَ — أو ليضربنَّ غلامه — غدًا
أو في غدٍ » أو أطلق ، فتَلَفَ المحلوفُ عليه قبلَ الغدِ أو فيه قبلَ
الشربِ أو الضربِ — : حنثَ حالَ تلفه . لا : إن^(٢) جنَّ حالفٌ
قبلَ الغدِ^(٣) حتى خرج الغدُ .

وإن أفاق قبلَ خروجه : حنث^(٤) — أمكته فعله ، أو لا — من
أولِ الغدِ^(٥) . لا : إن مات قبلَ الغدِ^(٦) ، أو أكره^(٧) .

(١) كذا في زع ، وفي ش : « وأدخلها » . وكل صحيح . وفي الغاية ٤٠٩ :
« ودخله » ، وهو تحريف .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً : « مات » . وذكر في الإقناع ٢١٧ .

(٣) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « أو جن » . وهو صنيع الإقناع .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٠٩ والإقناع . وفي ش : « حيث » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وإن قال : في غد ، فتلف قبله — ولو

بغير اختياره — حنث إذا » .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « في هذه » .

(٧) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « فيها » .

وإن قال : « أليوم » ، فأمكنه ، فتلف — : حنث عقبه .
ولا يبرُّ بضربه قبل وقت عيَّنه ، ولا^(١) ميتاً ، ولا بضربٍ
لا يؤلم . ويبرُّ بضربه مجنوناً .
و : « ليقضينَّ حقه غداً » ، فأبرأه اليوم ، أو أخذ عنه عرضاً ،
أو منع منه كرهاً ، أو مات فقضاهُ لورثته — : لم يحنث .
و : « ليقضينَّ عند رأس الهلال ، أو مع أو إلى رأسه أو أستهلاله ،
أو عند أو مع رأس الشهر » — فحنَّه : عند غروب الشمس من
آخر الشهر ؛ ويحنثُ بعد^(٢) . ولا يضُرُّ تأخر^(٣) فراغ كيله ووزنه
وعده وذرعاه وأكله ، لكثرتِه .
و : « لا أخذت حَقَّك مني » فأكرهَ على دفعه ، أو أخذه
حاكماً فدفعه إلى غريمه فأخذه — : حنث ، ك : « لا تأخذ
حَقَّك على » .
لا : إن أكرهَ قابضٌ ، ولا إن وضعه بين يديه أو في^(٤) حجره .
إلا إن كانت عيَّنه : « لا أعطيكهُ » ، لبراءته — بمثلِ هذا — من
ثمن ، ومُثمنٍ ، وأجرةٍ ، وزكاةٍ .

(١) وردت الواو في زع والغاية ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بعده » ، والهاء مشرح وإن ذكرت في الغاية ٤١٠ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ، وصنيع الشارح . وفي ش :
« فراغ تأخر » ، وهو عبث ناشر .
(٤) وردت « في » في زع والغاية والإقناع ٢١٨ ، وأسقطت من ش مضافة
إلى الشرح .

و: « لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك » ، ففارق أخذها الآخر ،
لاكرها ، قبل استيفاء — : حنث .

و : « لا أفترقنا — أو لا فارقتك — حتى أستوفي حقي
[منك^(١)] » ، فهرب ، أو ففلسه حاكمه وحكم عليه بفراقه ، أولاً ،
ففارقة : لعليه بوجوب مفارقتيه — : حنث . وكذا : إن أبرأه ،
أو أذن له أن يفارقه ، أو فارقه من غير إذن^(٢) .
لا : إذا أكرها^(٣) ، أو قضاه بحقه عرضاً .

وفعل وكيله ، كهو . وكذا لو حالف : « لا يبيع زيدا » ، فباع
ممن^(٤) يعلم أنه يشتريه له .
ولو توكل حالف : « لا يبيع » ونحوه ، في بيع — لم يحنث
أضافه لموكله ، أو لآله^(٥) .

و : « لا فارقتك حتى أوفيك حقتك » ، فأبرئ منه ، أو أكره

(١) وردت الزيادة في زش والإقناع ، دون ع والغاية .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا هرب على وجه يمكنه
ملازمته والمشى معه ، أو إمساكه » . وذكر في الإقناع بلفظ : « أو هرب » ، وبدون
« أو إمساكه » .

(٣) كذا في زع والغاية ، أي كل من الدائن والمدين على الفراق . على ما يظهر .
وفي ش : « أكره » ، أي المدين . وهو الموافق لما في شرح الإقناع وإن كان المسأل
واحداً .

(٤) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولا فارقتني ، ففارقه الغريم أو
الحالف — لاكرها — حنث . وقدر الفراق : ما عد عرفنا ، كبيع » . وذكر نحوه في
الإقناع ٢١٨ — ٢١٩ .

(٥) كذا في زع ، أي لمن . وفي ش والغاية : « من » ، وهو الظاهر الملائم .

على فراقه - : لم يحنث . وإن كان الحق عيناً ، فوهبت له ، وقبل
- : حنث ، لا : إن أقبضها قبل .
وإن كان حاف : « لا أفارقك ولك [في (١)] قبلي حق » ،
فأبرئ ، أو وهب له - : لم يحنث مطلقاً .
و « قدرُ الفراقِ » : ما عدُّ عرفاً ، كبيع .
و : « لا يكفلُ مالاً » ، فكفلَ بدناً - وشرطَ البراءة - :
لم يحنث .

* * *

بابُ النَّذْرِ

وهو : إزامُ مكافٍ مختارٍ - ولو كافرًا بعبادة - نفسه ، لله
تعالى - بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه - شيئاً : غيرَ لازمٍ بأصلِ الشرعِ ، ولا
مُحالٍ . فلا تكفى نيته .

وهو مكروهٌ : « لا يأتي بخير » ، ولا (٢) يرد قضاءً .
وينعقدُ في واجبٍ : كـ « لله على صوم رمضان » ونحوه . فيكفرُ
إن لم يصمه ، كحلفه عليه .
وعندَ الأكثرِ : « لا ... » ، كـ : « لله على صوم أمس » ونحوه :
من المُحالِ .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ٤١١ ، وسقطت من ش .

(٢) وردت الواو في زع والغاية ٤١٢ والإقناع ٢١٩ ، وأسقطت من ش

مدبجة بالشرح .

وأنواع منعدي ستة :

- ١ - أحدها : المطلق ، ك : « لله على نذر » أو « إن فعلت كذا ... » ، ولا نية ، وفعله . فكفارة يمين^(١) .
- ٢ - الثاني : نذر جأج و غضب ، وهو : تعليقه بشرط يقصد المنع منه^(٢) ، أو الحمل عليه . ك : « إن كلمتك ، أو إن لم أخبرك ، فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة ، أو مالى صدقة » . فيخير بين فعل وكفارة يمين .
- ولا يضر قوله : « على مذهب من يلزم بذلك » ، أو : « لأقلد^(٣) من يرى الكفارة » ، ونحوه .
- ومن علق صدقة شيء ببيعته ، وآخر بشرائه - فاشتراه : كفر كل واحد كفارة يمين .
- ٣ - الثالث : نذر مباح ، ك : « لله على أن ألبس ثوبي ، أو أركب دابتي » . فيخير أيضاً .
- ٤ - الرابع : نذر مكروه ، كطلاق ونحوه . فيسن أن يكفر ولا يفعله .
- ٥ - الخامس : نذر معصية ، كشراب خمر ، وصوم يوم عيد

(١) ضبط في ز بالكسر والضم ، والكسر هو المتعين .

(٢) كذا في زع والإقناع ، أى من الشرط أو المعلق عليه ، فتنبه . وفي ش والغاية : « من شيء » ، وأعله تصحيف . وصحف الفعل في الغاية بلفظ : « بقصد » .

(٣) كذا في زع والإقناع والغاية ٤١٣ . وفي ش : « قلد » ، وهو تحريف .

أو حيضٍ أو أيامِ التشريقِ فيحرمُ الوفاءُ به ، ويكفرُ من لم يفعله ،
ويَقْضَى غيرَ يومِ حيضٍ^(١) .

ومن نذر ذبْحِ معصومٍ — حتى نفسه — : فكفارةٌ . وتعدُّدُ
بتعدُّدِ ولدٍ^(٢) : ما لم ينوِ معيَّنًا .

٦ — السادسُ : نذرُ تبرُّرٍ^(٣) ، كصلاةٍ وصيامٍ^(٤) واعتكافٍ
وصدقةٍ وحبجٍّ وعمرةٍ ، بقصدِ التقربِ مطلقًا ، أو علقَ بشرطِ
نعمةٍ أو دفعِ تقمةٍ ، كـ : « إن شفى اللهُ مريضِي ، أو سلِّمَ مالي . . . » ،
أو حلفَ بقصدِ^(٥) التقربِ : كـ « واللهِ ! لمن سلِّمَ مالي لأتصدقنَّ
بكذا » ، فوُجدَ شرطُه ، لزمه . ويجوزُ إخراجهُ قبله .

ولو نذر الصدقةَ من تُسَنُّ له ، بكلِّ ماله أو بألفٍ ونحوه —
وهو كلُّ ماله — بقصدِ القربةِ : أجزأ^(٥) ثلثه . ويبعضُ مسمًى :
لزمه . وإن نوى ثمينًا ، أو مالاً دونَ مالٍ — : أخذَ بنيته .

وإن نذرَها بمالٍ — ونيته ألفٌ — : يُخرِجُ ما شاء .

(١) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضر وبأ عليه : « ويكفر » . وذكر في الإقناع ٢٢١ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بتعدده » ، والظاهر أن أصله : « بتعدد
ولده » ، خرف في الطبع . والهاء من الشرح . وانظر الإقناع .

(٣) كذا في زع . وفي الغاية : « . . . صوم » . وفي ش : « تبرؤ . . .
صوم » ، وفيه تصحيف . ونظير الإقناع ٢٢٢ : « التبرؤ . . . الصيام » .

(٤) كذا في زش والغاية . وفي ع : « يقصد » ، ولعله تصحيف . وانظر
الإقناع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أجزاء » ، والهاء من الشرح وإن ذكرت
في الإقناع ٢٢٣ .

ويصرفه^(١) للمساكين ، كصدقةٍ مطلقةٍ . ولا يُجزيه إسقاطُ دينٍ .

ومن حلف أو نذر : « لا رددتُ سائلاً » ، فكمن حلف أو نذر الصدقةَ بماله : فإن لم يتحصّل له إلا ما يحتاجه^(٢) فكفارةٌ يمينٍ ، وإلا تصدّق بثلث الزائد ،

وحبّة برٍّ ونحوها ، ليست سؤالَ أسائلٍ .

و : « إن ملكت مالَ فلانٍ فعلى الصدقةُ به » ، فملكه - : فكماله .

ومن حلف فقال : « على عتق رقبتي » ، فحنث - : فكفارةٌ يمينٍ^(٣) .

* * *

فصل

ومن نذر صومَ سنةٍ معيّنةٍ : لم يدخل في نذره رمضانُ ، ويوما العيدِ ، وأيامُ التشريقِ .
وإن نذر صومَ شهرٍ معيّنٍ ، فلم يصمّه لعذرٍ أو غيره - : فالقضاءُ متتابعاً ، وكفارةٌ يمينٍ .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : فيصرفه « . وفي الإقناع : « ومصرفه » .

(٢) وردت الهاء في زش والغاية ، وسقطت من ع .

(٣) في ز ، بعد ذلك ، زيادة ملصقة به ولكنها بالهامش مع عدم علامة نقص ، هي : « بخلاف الظهار » . والظاهر أنها حاشية .

وإن صام قبله : لم يُجزئه .

وإن أفطر منه لغير عذر : أستأنف شهراً من يوم فطره ، وكفر .
ولعذر : بنى ، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه ، وكفر . وإن
جئته كآه : لم يقضيه .

وإن نذر صوم شهر ، وأطلق — : لزمه التتابع . فإن (١) قطعته
بلا عذر : أستأنفه . ولعذر : يُخَيَّرُ بينه بلا كفارة ، وبين البناء ويؤتمُّ
ثلاثين ويكفر .

وكذا « سنة » : في تتابع . ويصوم اثني عشر شهراً ، سوى
رمضان وأيام النهي ولو شرط التتابع ، فيقضى .

و... سنة من الآن ، أو من وقت كذا — : فكمنيته (٢) .

وإن (٤) نذر صوم الدهر : لزمه — فإن أفطر : كفر فقط بغير
صوم . — ولا يدخل رمضان ويومُ نهْيٍ ، ويقضى فطره به (٥) .
ويُصامُ لظهارٍ ونحوه منه ، ويكفرُ مع صوم ظهارٍ ونحوه
[فقط] (٦) .

(١) كذا في زع والغاية ٤١٥ ، وهو الظاهر . وفي ش . « وإن » ، ولعله
صحيف .

(٢) في ش : « إثني » ، وهو خطأ فشا في بعض الأوساط المنتسبة لعلم ظلما .

(٣) أسقطت الكاف من ش ، وأدجت بكلام الشارح .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٢٤ . ولفظ ش : « ومن » .

(٥) ذكر في ز ، بمد ذلك ، مضروباً عليه : « لعذر » . وذكر في ع والشرح .

(٦) وردت الزيادة في زع والإقناع ، دون ش والغاية .

وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه ، فوافق عيداً أو حيضاً
أو أيام^(١) تشریق — : أفطر ، وقضى^(٢) ، وكفر .
وإن نذر صوم يوم يقدم زيد^(٣) ، فقدم ليلاً : فلا شيء عليه .
ونهاراً — وهو صائم ، وقد يئت النية بخبر^(٤) سمعه — : صح ،
وأجزأه .

وإلا ، أو كان مفطراً ، أو وافق قدومه يوماً من رمضان أو يوم
عيد أو حيض — : قضى ، وكفر .
وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين : أتمه — ولا يستحب
قضاؤه — ويقضى نذر القدوم ، كصائم : في قضاء رمضان ،
أو كفارة أو نذر مطلق^(٥) .

وإن وافق يوم نذره وهو محنون : فلا قضاء ، ولا كفارة .
ونذر أعتكافه ، كصومه .

وإن نذر صوم أيام معدودة — ولو ثلاثين — : لم يلزمه تتابع^(٦)
إلا بشرط أو نية^(٦) .

(١) قوله : « أو أيام تشریق أفطر » ، أسقط من ش مدرجا في الشرح ، وزيد بدله .
منه : « أو نفاسا » . وانظر الإقناع ٢٢٤ — ٢٢٥ ، والغاية ٤١٦ .

(٢) صحف في ع بلفظ : « وقظا » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع : « فلان » ، وانظر بقية النص فيه .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ، أى بسببه . وفي ش : « الخبر » .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ويقضى نذر القدوم » .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٢٦ . وفي ش : بنية ، والباء من الشرح .

ومن نذر صوماً متتابعاً غيرَ معيّنٍ ، فأفطرَ لمرضٍ يجب معه
الفطرُ ، أو لحيضٍ — خيرٌ بينَ أستثنافه ولا شيءَ عليه ، وبينَ
البناءِ ويكفرُ .

و... لسفرٍ^(١) أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرةِ على الصوم : لم ينقطع
التتابعُ . ولغيرِ عذرٍ : يلزمه أن يستأنفَ بلا كفارةٍ .
ومن نذر صوماً ، فعجزَ عنه لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ ،
أو نذره حالَ عجزِهِ — : أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً ، وكفّرَ
كفارةَ يمينٍ .

وإن نذرَ صلاةً ونحوها ، وعجزَ — : فعليه الكفارةُ فقط .
و... حجاً : لزمه . فإن لم يُطيقه ولا شيئاً منه : حجٌّ عنه . وإلا :
أتى بما يُطيقه ، وكفّرَ للباقي .
ومعَ عجزِهِ عن زادٍ وراحلةٍ حالَ نذره ، لا يلزمه . ثم إن
وجدَهما : لزمه .

وإن نذرَ صوماً أو صوماً بعضِ يومٍ : لزمه يومٌ بنيتِهِ^(٢) من الليل .
ونذرٌ^(٣) صوماً ليلةً لا ينعقدُ ، ولا كفارةً . وكذا نذرُ صومٍ
يومٍ : أتى فيه بمُنافٍ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وإن لسفر » ، والزيادة من الشرح ، وإن
وردت في لفظ الإقناع : « وإن أفطر » . والزائد ذكر في الشرح أيضاً .
(٢) وردت الهاء في زع والغاية ٤١٧ ، وسقطت من ش والإقناع ٢٢٤ .
(٣) كذا في زش والغاية . وزيد في ع فوجه كلمة : « إن » ، ولا ضرورة لها .

وإن نذر صلاة : فركتان قائماً لقادر ، لأن الركعة لا تجزئ
في فرض . وأربعاً بتسليمتين ، أو أطلق — : تُجزئ^(١) بتسليمة ،
كعكسه .

ولين نذر صلاة جالساً ، أن يصلّيها قائماً .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرّمها ،
وأطلق ، أو قال : « غير حاج ولا مُعتمر » — لزمه المشي في حج
أو عمرة من مكانه ، لا إحرام قبل ميقاته — : ما لم ينو مكاناً ،
بعينه ، أو إتيانه لاحقيقة المشي .

وإن ركب لعجز أو غيره ، أو نذر الركوب فمشى — : فكفارة
يمين .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى : لزمه ذلك ،
والصلاة فيه .

وإن عين مسجداً في غير حرّم : لزمه — عند وصوله — ركعتان .
وإن نذر رقبة : فما^(٢) يُجزئ عن واجب ، إلا أن يُعينها .
فيُجزئ^(٣) ما عينه . لكن : لو مات المذوّر ، أو أتلفه ناذر قبل
عتقه — . لزمه كفارة يمين بلا عتق . وعلى متلف غيره ، قيمته له .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الملائم . وفي ش : « يجزئ » ، ولعله تصحيف .
وانظر الإقناع .

(٢) كذا في زش والغاية ٤١٨ . وحرف في ع بلفظ : « فيما » . وانظر الإقناع ٢٢٨ .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ويجزئ » ، وهو بصحيف .

و. « إن مَلَكَتُ عَبْدَ زَيْدٍ فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أُعْتِقَهُ » ، يَقْصِدُ^(٤)
القربةَ — أُلْزِمَ بِعْتِقِهِ : إِذَا مَلَكَهُ .
وَمَنْ نَذَرَ طَوَافًا أَوْ سَعِيًّا ، فَأَقْلُهُ : أُسْبُوعٌ . وَعَلَى أَرْبَعٍ : فطوافانِ
أَوْ سَعِيَانِ .
وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ — : كَالصَّلَاةِ عُرْيَانًا ،
أَو الْحِجِّ حَافِيًّا حَاسِرًا ، وَنَحْوَهُ — : وَفِي بَها عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ،
وَتُلْفِي^(٥) تِلْكَ الصِّفَةَ ، وَيَكْفُرُ .
وَلَا يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِوَعْدِ^(٥) .

* * *

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « بقصد » ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في ع ش والذاية والإقناع . وفي ز : « وتلغي » ، ولعل النقطة الثانية لم
تظهر في التصوير . ومع ذلك فهو صحيح أيضاً .
(٥) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع : « الوعد » . وذكر بهامش ز : « ويحرم
الوعد بلا استثناء . الحجاوي » اه ، يعني : في الإقناع ، لافي « زاد المستنقع » . وذكر
في الشرح .

كتاب القضاء والفتيا

(١) وهي: تبيين الحكم الشرعي.

ولا يلزم جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل،
ولا ما لا تقع فيه.

ومن عدم مفتياً في بلده وغيره، فحكمه: حكم ما قبل الشرع.
ويحرم تساهل مفت، وتقليد معروف به.
ويقلد العدل ولو ميتاً. ويفتي مجتهد فاسق نفسه. ويقلد عامي
من ظنه عالماً، لا: إن جهل عدالته.

ولفت رد الفتيا: إن كان بالبلد عالم قائم مقامه. وإلا: لم يجز،
كقول حاكم لمن ارتفع إليه: «أمض إلى غيري».
ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك؛ فمن سئل: «أيؤكل
في رمضان بعد الفجر؟»، لا بد أن يقول: «الأول، أو الثاني»
وله تخير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه. ويتخير وإن لم
يُخبره؛ لا^(١) لمن انتسب لمذهب إمام— أن يتخير في مسألة
ذات قولين.

ومن لم يجد إلا مفتياً: لزمه أخذه بقوله. وكذا ملتزم قول

(١) كذا في زع. وفي ش: «ولا»، والواو من الشرح وإن وردت في لفظ
الغاية ٤٢٤ والإقناع ٢٤١: «وليس».

مفتٍ وشمَّ غيرُهُ . ويجوز تقليدُ مفضولٍ من المجتهدين .
(ب) و « القضاء » : تبيئته ، والإلزامُ به ، وفصلُ الحكوماتِ -
وهو : فرضُ كفايةٍ ، كالإمامة . فعلى الإمام أن ينصبَ بكلِّ
إقليمٍ قاضياً . ويختارُ^(١) لذلك أفضلَ من يجدُ : عالماً وورعاً ويأمرُهُ
بالتقوى وتحريُّ^(٢) العدلِ ، وأن يستخلفَ في كلِّ صُقعٍ أفضلَ
من يجدُ لهم^(٣) .

ويجبُ على من يصلحُ — : إذا طالب ، ولم يوجد غيرُهُ : ممن
يوثقُ به . — أن يدخلَ فيه : إن لم يشغله^(٤) عما هو أتمُّ منه .
ومع وجودِ غيره ، الأفضلُ : أن لا يُجيبَ . وكره له طلبه إذا .
ويحرمُ بذلُ مالٍ فيه ، وأخذُه ، وطلبُه : وفيه مباشرُ أهلٍ .
وتصحُّ توليةُ مفضولٍ وحرصٍ عليها ، وتعليقُ ولايةِ قضاءٍ
وإمارةٍ بشرطٍ .

وشُرطُ لصحتها : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ — كونها من إمامٍ أو نائبه

(١) ضبط في ز بالضم ، على الاستئناف . ويجوز النصب على العطف على « ينصب » ،
كما أشار الشارح إليه .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٢٧ . وفي ش : « بتحري » ، والباء من الشرح وإن
ذكرت في الإقناع ٢٣٠ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « يجدهم » ، ولعله تحريفٌ ولفظ
الإقناع : « من يفدر عليه » .
(٤) ورد بهذا الضبط في ز ، على أنه من « أشغل » . وهي لغة رديئة كما قال صاحب
المختار ، أو مهجورة في فصيح الكلام على حد تعبير صاحب المصباح . فالأولى الفتح .

فيه ، وأن يعرفَ أن المولى صالحٌ للقضاء ، وتعيينُ ما يوليه الحكمُ فيه : من عملِ وبلد^(١) ، ومشافهتهُ بها أو مكاتبتهُ ، وإشهادُ عدلينَ عليها^(٢) أو استفاضتها : إذا كان بلدُ الإمام خمسةَ أيامٍ فادونُ لاعدالةِ المولى (بكسر اللام) .

وألفاظها الصريحةُ سبعةٌ : « ولتتُك الحكم ، وقلدُك [الحكم] »^(٣) وفوضت^(٤) — أو رددت^(٥) ، أو جعلت^(٥) — إليك الحكم ، واستخلفتك^(٥) — أو استنبتك^(٥) — في الحكم .

فإذا وجدَ أحدها ، وقبِلَ مولى حاضرٌ في المجلس^(٦) أو غائبٌ بعده ، أو شرعَ الغائبُ في العمل — : انعقدت .

والكناية — نحو : « أعمدتُ أو غولتُ عليك ، ووكلتُ^(٧) أو أسندتُ اليك » . — لاتنقيد^(٨) بها إلا بقريئةٍ ، نحو : « فاحكم ،

(١) كذا في زع . وفي ش : « وبلدا » ، وهو تحريف . ولفظ الإقناع ٢٣١ : « الأعمال والبلدان » ، وهو لفظ الغاية ٢٤٨ وإن سقط اللفظ الأول منها .
(٢) كذا في زع والغاية ، أي توليته كما هو لفظ الإقناع ٢٣٢ وصرح الشارح بنحوه . وفي ش : « عليهما » ، وهو تحريف ناشر .
(٣) وردت الزيادة في زع ، دون الغاية وش والإقناع . وذكرت في شرحيهما .
(٤) كذا في ع ش والغاية والإقناع . وفي ز : « أو فوضت » ، والظاهر أن الألف أثبتت صفوا .
(٥) وردت الألف في ز ، دون ع ش والغاية والإقناع . وسقطت النون من ع .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « بالمجلس » . وكل صحيح .
(٧) في ش : « أو وقلت أو استندت » ، وهو تحريف جاهل .
(٨) كذا في ز والغاية والإقناع وفي ش مع زيادة من الشرح : « الولاية » . وفي ع : « ينقيد » ، والأول أولى .

أَوْفَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ .
وإن قال : « من نظر في الحكم في بلد كذا ، من فلان وفلان ، -
فقد وليته » - لم تنعقد لمن نظر : لجهالته .
وإن قال : « وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما فهو خليفتي » -
أنعقدت لهما ، ويتعين من سبق (١) .

* * *

فصل

وتفديد ولاية حكم عامة النظر في أشياء ، والإلزام بها :
١ - فصل الحكومة ، وأخذ الحق ، ودفعه لربه .
٢ ، ٣ - والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ، والحجر
لسفه وفلس (٢) .
٤ ، ٥ - والنظر في وقوف عماله ، لتجرى على شرطها . وفي
مصالح طرق عمله وأفنيته .
٦ ، ٧ - وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها .
٨ - وتصفح شهوده وأمنائه ، ليستبدل (٣) بمن ثبت جرحه .

(١) في ش زيادة ، أدرجت من الشرح ، هي : « منها » .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٢٩ . وفي الإقناع : « أوفلس » . وش : « وافلِس » ،
واللام من الشرح .
(٢) كذا في ز ، وسقطت اللام من ع . وفي الغاية : « ليستبدل من » ، وش :
« ليستبدل ... يثبت جرحه » . وكلاهما تحريف . ولفظ الإقناع : « ليستبقى - ويستبدل -
من يصلح » ، وانظر تأويل الشارح له .

٩، ١٠ - : وإقامةُ حدٍّ ، وإمامةِ جمعةٍ وعيدٍ : مالم يُخَصَّصَ بإمامٍ .
١١ - : وجبايةُ خراجٍ وزكاةٍ ، مالم يُخَصَّصَ بعاملٍ .
لا (١) الاحتسابَ على الباعةِ والمشتريين ، وإلزامهم بالشرع .
وله طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ ، لنفسِهِ وأمنائِهِ وخُلَفائِهِ (٢) ، حتى
مع عدمِ حاجةٍ (٣) .

فإن لم يُجْعَلْ له شيءٌ - وليس له ما يكفيه - وقال للخصمَينِ :
« لا أقضي بينكما إلا بجُعَلٍ » ، جاز .
ومن يأخذُ (٤) من بيتِ المالِ : لم يأخذُ أجرَةً لفتيَاهُ ، ولا لخطئِهِ .

* * *

فصلٌ

ويجوزُ أن يوليَّه عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ ، وأن يوليَّه خاصًّا
في أحدهما (٥) أو فيهما :
فيوليَّه عمومَ النظرِ - أو خاصًّا - بمحلَّةٍ خاصَّةٍ ؛ فينفذُ حكمَهُ في
مقيمٍ بها وطارٍ (٦) إليها فقط .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « حكم » .
(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ، وصحف في ش بالحاء المهملة .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الحاجة » . وانظر الإقناع .
(٤) كذا في ز والغاية ٤٣٠ وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش والإقناع ٢٣٤ :
« أخذ » ، مع زيادة فيه : « رزقا » .
(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ، أى القضاء والعمل . وفي ش : « أحدهما أو
فيها » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في زع مع الضبط ، على حذف الهزة للتخفيف والتسهيل . وفي ش والغاية :
« وطارى » ، على الأصل .

لكن: لو أذنت له في تزويجها ، فلم يزوّجها حتى خرجت من عمله - : لم يصح ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله .

ولا يسمع بينة في غير عمله - وهو محل حكمه ، وتجب إعادة الشهادة فيه - كتعديلها .

أو يوليه الحكم في المدائيات^(١) خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزه . أو يجعل إليه عقود الأنكحة ، دون غيرها . وله أن يولي من غير مذهبه^(٢) ، وقاضيين فأكثر ببلد وإن اتحد عملهما .

ويقدم قول طالب ولو عند نائب ؛ فإن أستويا - كمدعيين أختلفا في ثمن مبيع باق - : فأقرب الحاكمين . ثم قرعة^(٣) .

وإن زالت [ولاية]^(٤) المولى (بكسر اللام) ، أو عزل المولى

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « المدينات » ، وهو تحريف .
(٢) بهامش ز : « قال الموضح : لم أر من صرح بماذا يحكم المولى (بفتح اللام) ؟ والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه : لتلا يحكم بما لا يعتقد . وهو مما لا يجب نقضه اتفاقاً . قاله في الفروع » انتهى .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « القرعة » . وفي الغاية ٤٣١ : « فرعه » ، وهو تصحيف ناشر . وانظر الإقناع ٢٣٥ .
(٤) وردت الزيادة في ع ش ، وصحفت في الغاية بالهاء ، وسقطت من ز . والظاهر أن المصنف كان قد أراد لإثبات نص الإقناع : « فإن مات المولى » ، ثم عدل عنه بدون تنبيه إلى وجوب الزيادة .

(بفتحها) مع صلاحيته — لم تبطل ولايته : لأنه نائب المسلمين ، لا الأمام .

ولو كان المستنيب قاضياً ، فعزل نوابه ، أو زالت ولايته بموت أو غيره — : أنزلوا .

وكذا وال ، ومحتسب ، وأمير جهاد ، ووكيل بيت المال ، ومن نُصِبَ لجباية مالٍ وصرْفِهِ .

ولا يبطل ما فرضه فرضاً ، في المستقبل .

ومن عزل نفسه : أنزل ؛ لا بعزل^(١) قبل علمه .

ومن أُخبر بموت مولى يبلد ، وولى غيره ، فبان حياً — : لم ينزل .

* * *

فصل^(٢)

ويشترط كون قاضٍ : بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، مسلماً ، عدلاً ولو تائباً من قذف ، سميماً ، بصيراً ، متكلماً ، مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة : فيراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقال كبار مذهب في ذلك ، ويحكم به ولو اعتقد خلافه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « قاس » . وانظر الإقناع ٢٣٦ .

(٢) في ش زيادة من الفرح — ورد نحوها في الإقناع ٢٣٧ — : « في شرط القاضي ، وهي عشرة » .

لا كونه : كاتباً ، أو ورعاً ، أو زاهداً ، أو يقظاً ، أو مثبتاً
للقياس ، أو حسن الخلق . والأولى كونه كذلك .
وما يمنع التولية ابتداءً : يمنعها دواماً ، إلا فقد السمع والبصر
فيما ثبت عنده ولم يحكم به : فإن ولاية حكمه باقية فيه
ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء .
ويصح أن يولي عبداً إمارة سرية ، وقسم صدقة وفيء ،
وإمامة صلاة .

و « المُجْتَهِدُ » : من يعرفُ — من الكتابِ والسُّنَنِه — :
« الحقيقةَ والمجازَ » ، و « الأمرَ والنهيَ » ، و « المُجْمَلَ والمُبَيَّنَ » ،
و « المُحْكَمَ والمُتَشَابِهَ » ، و « العامَّ والخاصَّ » ، و « المُطْلَقَ
والمُقَيَّدَ » ، و « النَّاسِخَ والنَّسُوخَ » ، و « المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى مِنْهُ » ؛
وصحيح^(١) السنةِ وسقيمها ، ومُتَوَاتِرُهَا وآحَادُهَا ، ومُسْنَدُهَا ،
والمَنْقَطِيعَ — : مما يَتَمَلَّقُ بالأحكام . — والمُجْبَعُ عَيْه ، والمُخْتَلَفَ
فيه ، والقياسَ وشروطه ، وكيف يَسْتَنْبِطُ؟ والعربيةُ المتداولةُ بالحجاز
والشامِ والعِراقِ ، وما يُؤَالِهُم .

فمن عَرَفَ أَكْثَرَ فَفَقِطُ^(٢) : صلحٌ للقُتُبِيَا والقُضَاءِ .

(١) كذا في زع والغاية ٤٣٤ ، وأسقطت الواو من ش مدرجة في الشرح . وانظر الإقناع ٢٣٩ .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « أكثر ذلك فقد » ، والظاهر أن فيه تصحيفا مع زيادة من الشرح ، وإن كان ذلك لفظ الغاية . وعبارة الإقناع ٢٤٠ : « فمن عرف ذلك أو أكثره ، ورزق فهمه — صلح ... » .

(م ٣٧ ق ٢ — منتهى الإرادات)

فصل

وإن حكم^(٣) أئتان فأكثر بينهما صالحاً للقضاء : نفذ حكمه في
في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة إمام أو نائبه .
لكن : لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم .

باب أدب^(١) القاضي

وهو : أخلاقه التي ينبغي التخلق بها . و« الخلق » : صورته الباطنة .
يسن : كونه قويا بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، حليماً ، متأنياً ،
متفطناً ، عفيفاً ، بصيراً بأحكام الأحكام قبله .
وسؤاله — : إن ولى في غير بلده . — عن علمائه وعُدوله ،
وإعلامهم يوم دخوله — : ليتلقوه . — من غير أن يأمرهم بتلقيه .
ودخوله — يوم اثنين أو خميس أو سبت — ضحوة ، لابساً
أجل ثياباً . وكذا أصحابه . ولا يتطيّر ، وإن تفاعل فحسن .
فيأتي الجامع : فيصلّى ركعتين ، ويجلس مستقبلًا ، ويأمرُ بعهدته
— فيقرأ على الناس — ومن^(٢) يناديهم بيوم^(٣) جلوسه للحكم . ويُقلُّ^٤
من كلامه إلا الحاجة .

(١) كذا في زع والغاية ٤٠٥ . وفي ش : « حكم بتشديد الكاف ائتان بينهما » ، فأدرج
الشرح في المتن وبالعكس . وعبارة الإقناع ٢٤٨ : « تحاكم شخصان للرجل للقضاء بينهما » .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٣٦ . وفي ش : « آداب » ، وهو تحريف بقرينة ما
بعده ، وإن كان لفظ الإقناع ٢٤٩ .
(٣) كذا في ز والإقناع ٢٥٠ ، وسقطت الباء من ع والغاية . وفي ش : « بمن » ،
وهذه الباء من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

ثم يمضي إلى منزله ، ويُنفذُ : فيتسلم^(١) ديوانَ الحكمِ ممن كان قبله . ويأمرُ كاتباً ثقةً : يُثبتُ ما تسلمه بمحضِرِ عدلَيْن .

ثم يخرجُ يومَ الوعدِ بأعدلِ أحواله — غيرَ غضبانَ، ولا جائعَ ولا حاقِنَ ، ولا مهمومٍ بما يشغله عن الفهم . — فيسلمُ على من يمرُّ به ولو صديقاً ، ثم على من يجلسه .

ويصلِّي — : إن كان بمسجدٍ . — تحيته ، وإلا : خيرٌ . والأفضلُ : الصلاةُ . ويجلس على بساطٍ ونحوه ، ويدعو بالتوفيقِ والعِصمةِ — : مستعيناً ، متوكِّلاً . — سراً^(٢) .

وأيكن مجلسه^(٣) لا يتأذى فيه بشيءٍ ، فسيحاً : كجامعٍ — ويصونه مما^(٤) يُكرهُ فيه — ودارٍ^(٥) واسعةٍ وسطَ البلدِ : إن أمكن .

ولا يتخذُ حاجباً ولا بواباً بلا عذرٍ ، إلا في غيرِ مجلسِ الحكمِ : إن شاء .

(١) كذا في زع والغاية : وفي ش : « ليتسلم » ، وهو صحيح أيضاً . وانظر الإقناع .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٣٧ ، وهو متعلق « يدعو » . وورد في ش قبله زيادة : « ويدعو » ، وهي من الشرح وإن وردت بزيادة هاء في الإقناع ٢٥١ .

(٣) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « في موضع » .

(٤) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية والإقناع : « عما » ، وكله صحيح . وسقطت « فيه » من الغاية .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « ودار » ، والكاف من الشرح . وفي الغاية والإقناع : « أودار » .

ويعرضُ القِصَصَ ، ويجبُ تقديمُ سابقِ لافي أكثرَ من
حُكومةٍ . ويُقرَعُ : إن حضروا دفعةً وتشاحوا .

وعليه العدلُ بين متحاكئين — : في لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ،
ودخولِ عليه . — إلا إذا سَلَّمَ أحدهما : فيردُّ ولا ينتظرُ سلامَ
الثاني . وإلا المسلمُ مع كافرٍ : فيقدِّمُ دخولا ، ويرفعُ جلوساً .
ولا يُكرهُ قيامه للخصمَيْنِ . ويحرمُ أن يسارَّ أحدهما ، أو يلقنه
حُجَّةً ، أو يُضَيِّفه ، أو يُعلمه : كيف يدعى ؟ إلا أن يتركَ
ما يلزم ذكره — : كشرطِ عقدٍ ، وسببٍ^(١) ونحوه — : فله أن
يسألَ^(٢) عنه .

وله أن يزن^(٣) ، ويشفعَ^(٤) : ليضعَ عن خصمه^(٥) أو ينظره^(٥) .
وأن يؤدِّبَ خصماً أفتاتَ عليه ، ولو لم يثبت^(٦) بينةً . وأن ينتهره :
إذا التوى .

(١) ورد قوله : « وسبب » في زع والغاية . وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
كما ورد في الإقناع ٢٥٣ بلفظ : « أو سبب » .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « يسأله » ، والهاء من الشرح .

(٣) فهم الإقناع ٢٥٣ زيادة : « عنه » أي عن أحد الخصمين ، كما في شرح المنتهى .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له . . . شيئا » . ولفظ الإقناع : « يشفع لي
خصمه » .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٣٨ . وفي ش : « لينظره » ، واللام من الشرح
والله ذكرت في عبارة الإقناع التي فيها تقديم وتأخير . وهذا الفعل من « أنظر » ،
الرياضي . وورد : « نظرته الدين » ثلاثيا ، في لغة حكاهما صاحب المصباح .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يثبته » . فيتعين ضم أوله ، إلا أن الهاء
من الشرح

وسُنُّ (١) أن يُحْضَرَ مجلسَه فقهاء المذاهبِ ، ومشاورتهم فيما يُشْكَلُ .
فإن أُتِّصَحَ ، وإلا : أخره . فلو حَكَمَ ولم يَجْتَهِدْ : لم يَصِحَّ ، ولو
أصاب الحقَّ .

ويحْرُمُ تقليدُ غيره ولو كان أعلمَ ، والقضاءُ : وهو غضبان
كثيراً أو حاقنٌ ، أو في شدةِ جوعٍ أو عطشٍ ، أو همٍّ أو مللٍ
أو كسلٍ أو نَعاسٍ ، أو بردٍ مؤلِمٍ ، أو حرٍّ مزعجٍ . وإن خالف ، فأصاب
الحقَّ — : نَفَذَ .

وكان للنبيِّ — صلى الله عليه وسلم ! — ألقضاءُ مع ذلك : لأنه
لا يجوزُ عليه غلطٌ يُقَرُّ عليه — لا قولاً ، ولا فعلاً في حُكْمٍ .
ويحْرُمُ قبولُه رشوةً . وكذا هديةً ، إلا بمن كان يُهاديه قبل
ولايته — : إذا لم تكن (٢) له حكومةً — : فَيُبَاحُ ، كَمَفْتٍ (٣) وردُّها
أولى . فإن خالف : رُدَّتْا لمعط .

ويُكْرَهُ بيعُه وشراؤه ، إلا بوكيلٍ : لا يُعرَفُ به وليس له
ولالوال — أن يتَّجَرَ .

ويُسَنُّ (٤) له عيادةُ المرَضِيِّ (٥) ، وشهادةُ الجنائزِ ، وتوديعُ غاز

(١) في ش : « ويسن » ، والإقناع : « وينبئ » .
(٢) كذا في زع والغاية . والإقناع ٢٥٥ . وفي ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .
(٣) في ش : « كلفت » ، واللام من الشرح . وفي الغاية ٤٣٩ : « كذا في رجه
وكفت » . وانظر الإقناع ٢٥٤ — ٢٥٥ .
(٤) كذا في ع . وفي ش والغاية : « وتسن » . ولفظ الإقناع : « وله » .
(٥) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « المريس » ، وامله تصحيف .

وحاجٌّ — : ما لم يَشغَلْهُ . وهو — : في دعواتٍ . — كغيره . ولا
يجيبُ قوماً ويَدَعُ قوماً بلا عذرٍ .

ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه — بالرفقِ بالخصوم ، وقلة
الطمع . ويجهدُ أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً : من أهل الدين
والعفة والصيانة .

ويُباحُ أن يتخذَ كاتباً . ويُشترطُ كونه : مسلماً ، عدلاً .
ويُسَنُّ كونه : حافظاً ، عالماً . ويجلسُ بحيثُ يشاهدُ ما يكتبه .
ويجعلُ القمطرَ — وهو : ما تجتمعُ^(١) فيه القضايا مختومةً^(٢) —
بين يديه .

ويُسَنُّ حكمه بحضرةٍ شهودٍ ؛ ويحرمُ تعيينه قوماً بالقبول .
ولا يصحُّ ، ولا ينفذُ ، حكمه على عدوه — بل يُفتي^(٢) — ولا
لنفسه ، ولا لمن لا تُقبلُ شهادته لهم .
وله استخلافهم ، كحكمه لغيرهم بشهادتهم ، وعليهم .

* * *

(١) كذا في ز . وفي ع : « تجمع . . . مختوما » . وفي ش والغاية ٤٤٠ :
« يجمع . . . مختوما » . وعبارة الإقناع ٢٥٦ — ٢٥٧ : « ويجعل القمطر مختوما » .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « على عدوه » ، وسقطت الجملة من الغاية ، ووردت .
بمعناها في الإقناع .

فصل ٧

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمُحْبُوسِينَ ، فَيُنْفِذَ ثِقَةً : يَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ ،
وَمَنْ حَبَسَهُمْ ، وَفِيمَ ذَلِكَ ؟ . ثُمَّ يُنَادِي فِي الْبَلَدِ : أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ .
فَإِذَا جَلَسَ لِمَوْعِدِهِ^(٢) ، فَمَنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ : نَظَرَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ
كَانَ حُبْسٌ لَتُعَدَّلَ الْبَيْتَةَ : فَأِعَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَبْسِهِ فِي ذَلِكَ . وَيُقْبَلُ
قَوْلُ خَصْمِهِ : فِي أَنَّهُ حَبَسَهُ بَعْدَ تَكْمِيلِ بَيْتِهِ وَتَعْدِيلِهَا .
وَإِنْ حُبْسٌ^(٢) بِقِيَمَةِ كَلْبٍ أَوْ خَمْرٍ ذَمِيٍّ ، وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ^(٢) :
خُلِّيَ .

وَإِنْ بَانَ حَبْسُهُ فِي شَهْمَةٍ ، أَوْ تَعْزِيرٍ — : كَافِتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي^(٣)
قَبْلَهُ ، وَنَحْوِهِ — : خَلَاءٌ أَوْ أَبْقَاءُ بِقَدْرِ مَا يَرَى . فإِطْلَاقُهُ ، وَإِذْثُهُ
— وَلَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ لِيَرْجَعَ ؛ وَوَضْعُ مِيزَابٍ وَبِنَاءٍ ، وَ^(٤)
غَيْرِهِ . — وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ ، وَقُرْعَتُهُ — حَكْمٌ : يَرْفَعُ الْخِلَافَ
إِنْ كَانَ . وَكَذَا نَوْعٌ مِنْ فَعْلِهِ^(٥) : كَتْرُوبِجٍ^(٦) يَتِيمَةٍ ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ
غَائِبَةٍ ، وَعَقْدِ نِكَاحِ بِلَاوَلِيٍّ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٤١ . وَفِي شِ : « لَوْعَدَهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٢٥٨ . وَفِي شِ : وَإِنْ ذَكَرَ حَبْسَهُ ... غَرِيمٌ ،
وَفِيهِ نَقْصٌ ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) كَذَا فِي زِش . وَفِي عِ وَالْغَايَةِ : « قَاضٍ » .
(٤) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « فِي » . وَانظُرِ الْغَايَةَ .
(٥) ذَكَرَ بِهَامِشِ زِ : « مَسْئَلَةٌ : فَعْلُ الْقَاضِي حَكْمٌ » .
(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٢٥٩ . وَفِي شِ : « كَتْرُوبِجُهُ » ، وَالْهَاءُ
مِنَ الشَّرْحِ .

وحكمه بشيء حكمه بلازمه^(١) . وإقراره غيره على فعلٍ مختلفٍ فيه ، وثبوتُ شيءٍ عنده — ليس حكماً به .
وتنفيذُ الحكمِ يَتَضَمَّنُ الحكمَ بصحةِ الحكمِ المنفذِ . وفي كلامِ الأصحابِ ما يدلُّ على أنه حكمه^(٢) . وفي كلامِ بعضهم : أنه عملٌ بالحكم ، وإجازةٌ له ، وإمضاءٌ — كتفويضِ الوصيةِ .
والحكمُ بالصحةِ يستلزمُ ثبوتَ الملكِ والحيازةِ قطعاً .
والحكمُ بالموجِبِ : حكمٌ بموجبِ الدعوى الثابتةِ بيئنةٍ أو غيرها . فالدعوى — المشتملةُ على ما يقتضيه صحةُ العقدِ المدعى به . — الحكمُ فيها بالموجِبِ : حكمٌ بالصحةِ . وغيرُ المشتملةِ على ذلك ، الحكمُ فيها بالموجِبِ ليس حكماً بها .
وقال بعضهم : « الحكمُ بالموجِبِ يستدعي صحةَ الصيغةِ ، وأهليَّةَ التصرفِ^(٣) . » . ويزيدُ الحكمُ بالصحةِ كون^(٤) تصرفه في محله »

وقال^(٥) أيضاً : « الحكمُ بالموجِبِ هو : الأثرُ الذي يُوجِبُه

(١) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « يلازمه » ، والغاية : « بلازمة! » . وكلاهما تصحيف ناشر .
(٢) ورد هذا في زع والغاية ٤٤٢ والإقناع ٢٦٠ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
(٣) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش والغاية : « المتصرف » . وكل صواب .
(٤) في ش : « كونه » ، وهو تحريف ناشر .
(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وقاله » ، وهو تحريف أيضاً . ولفظ الإقناع : « وقال السبكي » الكبير : تقي الدين علي بن عبد الكافي الشافعي ، صاحب « شفاء السقام ، في زيارة خير الأنام » ، وغيره من المؤلفات القيمة الجليلة ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

اللفظ ، وبالصححة : كونُ اللفظِ بحيثُ يترتبُ عليه الأثرُ . وهما
مختلفان : فلا يُحكَّمُ بالصححةِ إلا باجتماعِ الشرطِ . والحكمُ بالإقرار
ونحوه ، كالحكمِ بموجبه . والحكمُ بالموجب لا يشملُ الفسادَ ،
انتهى .

المنقحُ : « والعملُ على ذلك . وقالوا : الحكمُ بالموجب يرفع
الخلاف » .

ومن لم يُعرفِ خصمه ، وأنكره - : نُودِيَ بذلك ، فإن لم
يُعرف : حَلَفَهُ (١) وخَلَّاهُ .

ومع غيبةِ خصمه : يَبْعَثُ إليه . ومع (٢) تأخُّره بلا عذرٍ : يُخَلِّي ،
والأولى بكفيلٍ .

* * *

فصلٌ

ثم (٣) ... في أمرِ أيتامٍ ومجانينَ ووقوفٍ ووصايا : لاولى لهم ،
ولا ناظرٍ .

فلو نفذ الأولُ وصيةَ موصى إليه : أمضاها الثاني .

(١) كذا في زع والغاية ٤٤٤ . وفي الإقناع ٢٥٨ : « أحلفه » . وهما بمعنى كما في
المختار والمعيباح . وصحف في ش - مع زيادة من الشرح - بلفظ : « خلفه حاكم » .
(٢) في ش زيادة : « جهله أو » ، وقد وردت في الإقناع وفي مضروبا عليها .
فهي مدرجة من الشرح .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « إذا تم أمر المحبوسين ينظر » . وذكر اللفظ
الأخير في الغاية والإقناع ٢٦١ .

فَدَلَّ : أن إثباتَ صفةٍ — كعدالة ، وجرحٍ ، وأهليَّةِ موصيٍ إليه ونحوه . حكمٌ يَقْبَلُهُ حاكمٌ .

ومن كان — : من أمناه الحاكم للأطفال ، أو الوصايا التي لا وصيَّ لها ، ونحوه . — بحالِهِ : أقرَّه ومن فسَّق : عزَّله . وَيَضُمُّ إلى ضعيف أمينًا . وله إبداله ، والنظرُ في حالِ قاضٍ قبله ، ولا يجب .

ويحرمُ أن يَنْقُضَ — : من حكمٍ صالحٍ للقضاء . — غيرَ ماخالف نصَّ كتابِ الله تعالى ، أو سنةً متواترةً أو آحادٍ — : كقتلِ^(١) مسلمٍ بكافرٍ ، وجعلِ من وجد عينُ مالِهِ عندَ من حُجِرَ عليه أسوةً القَرَماءِ . — أو إجماعًا قطعيًّا ، أو ما يعتقده : فيلزمُ نقضه .

ولا يُنقِضُ حكمٌ بتزويجها نفسها ، ولا لمخالفةِ قياسٍ ، ولا لعدمِ علمِهِ الخلافِ في المسألة ، ولا^(٢) إن حكمَ بيئتهِ^(٣) خارجٍ أو داخلٍ وجُهِلَ علمه بيئتهِ^(٤) تُقابِلُها .

(١) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٢ . وفي ش : « كابتل » ، وكررت الألف في الشرح ، وهي منه . أي كالحكم .

(٢) أسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الشرح . ونص الغاية : « أو حكم بشاهد ويمين أو بيئته » ، والإقناع : « ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقص » .

(٣) كذا في زع ، وسقطت الباء الأولى من ش . وسيأتي في باب الدعوى والبيئات — في الكلام على الحال الثالث من أحوال العين المدعاة — الكلام عن حقيقة بيئته الداخل وبيئته الخارج : (٣ / ٥٢١ من شرح المنتهى) .

(٤) أسقطت الكلمة من ش ، ومزجت بالشرح .

وما قلنا^(١): « يُنْقَضُ » ، فالناقص له حاكمه : إن كان . فيثبتُ
السببُ ، وَيُنْقَضُهُ . ولا يُعْتَبَرُ طلبُ ربِّ الحقِّ^(٢) .
وَيُنْقَضُهُ : إن بانَ بمن^(٣) شَهِدَ عنده^(٤) ما لا يَرَى معه^(٥) قبولَ
الشهادةِ .
وكذا كلُّ ما صادف ما حَبِكمَ به — مختلفٍ فيه . — ولم
يَعْلَمه .

وَتُنْقَضُ أحكامُ من لا يَصْلُحُ ، وإن وافقتُ الصوابَ^(٦)

* * *

فصل

ومن أَسْتَعْدَاهُ على خَصِمٍ بالبلد^(٧) ، بما تَتَّبِعُهُ الهمةُ — : لزمه
إحضارُهُ ، ولو لم يُحَرِّرِ الدعوى .
ومن طلبه خصمه ، أو حاكمٌ : حيثُ يلزمه إحضارُهُ بطلبه منه .

(١) في ش زيادة من الشرح : « لانه » . ولفظ الإقناع : « وحيث قلنا بنقض » .
(٢) صحف في ش بلفظ : « الحلق » . وسقط قوله : « وينقضه » إلى « الحق »
من الغاية ٤٤٥ ، وورد في الإقناع ٢٦٣ بزيادة بعد « يعتبر » ، هي : « لنقضه » .
(٢) كذا في زع . وفي الغاية : « من يشهد » ، وهو تحريف . وفي ش :
« بمن » ، ولعله تصحيف .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « رق أو نحوه » . ولفظ الإقناع :
« إذا بانَت البينة عبيداً أو نحوه لم ير الحكم بها » .
(٥) وردت الهاء في ع ش والغاية ، وسقطت سهواً من ز .
(٦) ضبط في ز عفواً بالضم . وفي الغاية زيادة : « خلافاً لجمع » . وانظر الإقناع
والشرحين .
(٧) وردت الباء في زع والغاية ، وسقطت من ش . ولفظ الإقناع : « في البلد »

لمجلس الحكم - : لزمه الحضور . وإلا : أعلم الوالى^(١) به ، ومتى^(١) حضر : فله تأديبه بما يراه .

ويعتبر تحريرها في^(٢) حاكم معزول ومن في معناه ، ثم يرأسله .
فإن خرج من العهدة ، وإلا : أحضره .

ولا يُعتبر ، لإحضار من تبرز لحوائجها ، محرم .
وغير البرزقة^(٣) توكل ، كمرريض ونحوه . وإن وجبت
عين : أرسل من من يحلفها .

ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به : بعث إلى من
يتوسط بينهما ؛ فإن تعذر : حرر دعواه ، ثم أحضره ولو بعد
بعمله^(٤) .

ومن ادعى قبل إنسان شهادة : لم تُسمع دعواه ، ولم يُعد عليه ،
ولم يحلف .

ومن قال لحاكم : « حكمت على بفاسقين^(٥) عمداً » ، فأنكر - :
لم يحلف .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الولى ... ومن » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « على » ، والأول أولى . فتأمل .
(٣) بهامش ز : مسألة ما إذا ادعى على المخدرة . وراجع الإقناع ، والمصباح :
(برز) و (خدر) .
(٤) صحف في ع بلفظ : « بعله » ، وأسقط قوله : « ولو بعد » من ش مدرجاني
الشرح وورد في الإقناع ٢٦٦ بلفظ : « ولو بعدت المسافة » .
(٥) وردت الباء في زع والغاية ٤٤٦ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .

وإن قال معزولٌ عدلٌ^(١) لا يُتَّهَمُ: «كنتُ حَكمتُ في ولايتي
لفلان على فلانٍ بكذا»، وهو ممن يسوغُ الحكمُ له —: قُبِلَ ولو لم
يذكرْ مستنده، ولو أن العادة: تسجيلُ^(٢) أحكامه، وضبطُها بشهودٍ.
قال بعضُ المتأخرين: «... ما لم يشتمل^(٣) على إبطالِ حكمٍ حاكمٍ»،
وحسنه بعضهم.

وإن^(٤) أخبرَ حاكمٌ حاكماً بحكمٍ أو ثبوتٍ — ولو في غير
عملهما —: قُبِلَ. وعَمِلَ به: إذا بلغَ عمله، لا مع حضورِ المخبرِ —
وهما بعملهما — بالثبوت.

وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ، وأمينِ صدقةٍ، وناظرِ وقفٍ.

* * *

بابُ طريقِ^(٥) الحكمِ وصفته

« طريقٌ كلُّ شيءٍ »: ما توصل^(٦) به إليه. و« الحكمُ »:
الفصلُ.

إذا حضر إليه خصمانِ: فله أن يسكتَ حتى يُبدأ، وأن
يقولَ: «أيُّكما المدعى؟».

(١) في ش: «عدل حَكمت» ، وأضيف أناقس إلى الشرح .
(٢) كذا في ز والإقناع ٢٦٤ وهو الصحيح . وفي ش والغاية — وأصل ع ثم .
أصاح فيها بلفظ ز —: «تسجيل» ، وهو خطأً وتحريف ناسخ .
(٣) صحف في ش بلفظ: «يتشمل» .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش: «فإن» .
(٥) ورد هذا في زع والغاية ٤٢٧ والإقناع ٢٦٦ ، وأسقط من ش مدرجا .
في الشرح .
(٦) كذا في ز والغاية والإقناع . وفي ع ش: «يتوصل» .

ومن سبق بالدعوى : قُدِّم (١) ، ثم من قرَع (٢) . فإذا أنتهت
حكومتُهُ : أدَّعى الآخرُ .

ولا تُسمعُ دعوى مقلوبة (٣) ، ولا حِسْبَةٌ بِحَقِّ الله تعالى : كعبادةٍ
وحدٍّ ، وكفارةٍ ونذرٍ ، ونحوه .

وتُسمعُ بينةٌ بذلك ، وبعثق (٤) ولو أنكرَ معتوقٌ ، وبحقٍّ
غيرِ معيَّنٍ — : كوقفٍ ، ووصيةٍ على فقراءٍ أو مسجدٍ . — على خصمٍ ،
وبوكالةٍ وإسنادٍ وصية (٥) من غيرِ حضورِ خصمٍ .

لا (٦) بحقٍّ معيَّنٍ قبلَ دعواه ، ولا (٧) يمينه إلا بعدَها ، وبعدَ
شهادةِ الشاهدِ : إن كان .

وأجاز بعضُ أصحابنا سماعَهما (٨) لحفظِ وقفٍ وغيره — بالثبَاتِ ،

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « قدمه » ، والباء من الناسخ لا الشارح ،
بدليل أنه قال بعده : « أي قدمه الحاكم على خصمه » .

(٢) أي غلب وأصابته القرعة دون خصمه ، كما في المصباح والمختار . وضبط في ع
بكسر الراء ، وهو خطأ : لأن معناه — حينئذ — : أصابه داء القرع (بالتحريك)
والصلح .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « حِسْبَةٌ ، قاله في الرعاية . لا دعوى
مقلوبة » . وانظر الإقناع ٢٦٧ ، والغاية .

(٤) ذكر في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « قبل الدعوى » . وراجع الإقناع .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بوصية » ، والباء من الشرح . وانظر
الإقناع ٢٦٦ .

(٦) في ش : « وبحق » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وفي الغاية زيادة :
« بينة » ، أي لا تسمع . وراجع الإقناع ٢٦٧ .

(٧) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « تسمع » .

(٨) كذا في زع ، أي الدعوى والبيعة كما قال الشارح . وفي ش : « سماعها » ،
وهو تحريف . وحرف في الغاية بلفظ : « بسماع الدعوى والبيعة » ، وفي بقية الكلام
فيها اضطراب ونقص على ما يظهر . فراجع وتأمل :

بلا خصم . والحنفية^(١) ، وبعضُ الشافعية ، وبعضُ أصحابنا —
بمُخصمٍ مسخرٍ .

قال الشيخ تقي الدين : « وعلى أصلنا وأصل مالك : إما أن
نثبت^(٢) الحقوقَ بالشهادةِ على الشهادةِ — وقاله بعضُ أصحابنا —
وإما أن يُسمعا^(٣) ويُحكَمَ بلا خصمٍ ، وذكره^(٤) بعضُ المالكيةِ
والشافعيةِ . وهو مقتضى كلام أحمدَ وأصحابه في مواضع : لآنا
نسمعُهما^(٥) على غائبٍ وممتنعٍ ونحوه^(٦) ، فمعَ عدمِ خصمٍ أولى .
فإن المشتريَ — مثلاً — قبضَ المبيعَ وسلمَ الثمنَ ، فلا يدعى ولا
يدعى عليه . وإنما العَرَضُ الحكمُ : لخوفِ خصمٍ ، وحاجةِ الناسِ
— خصوصاً فيما فيه شبهةٌ أو خلافٌ — لرفعه .
المنقحُ : « وعملُ الناسِ عليه ، وهو قوى » .

* * *

فصلٌ

وتصحُّ بالقليل ، ويُشترطُ : ١ — تحريرُها ، فلو كانت بدَيْنٍ

(١) أسقط قوله : « والحنفية » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الإقناع .
(٢) كذا في ع ز مع ضبط آخر ما بعدها بالفتح . وفي ش : « تثبت » ، ولعله مصحف
وإن وافق لفظ الإقناع : « فثبت » .
(٣) كذا في زع ، أي الدعوى والبينة كما صرح به في الإقناع . وفي ش « يسمعا » ،
وهو تحريف .
(٤) وردت الهاء في الأصول ، وسقطت من الإقناع .
(٥) كذا في زع . وفي ش والإقناع : « نسمعها » ، وهو تحريف كسابقه .
(٦) وردت الواو في زع والإقناع ، وسقطت من ش .

- على ميت : ذكر موته ، وحرر الدين والتركة .
- ٢ — وكونها : معلومة ، إلا في وصية وإقرارٍ وخلعٍ على مجهول ، فلا يكتفى قوله عن دعوى بورقة : « ادعى ^(١) بما فيها » .
- ٣ — مصرحاً بها ، فلا يكتفى : « لي عنده كذا » ، حتى يقول : « وأنا مطالبه ^(٢) به » . ولا : « إنه ^(٢) أقر لي بكذا » ولو مجهولاً ، حتى يقول : « وأطالبه ^(٣) به ، أو بما يفسرُه به » .
- ٤ — متعلقةً بالحال ، فلا تصح ^(٤) بموَجَلٍ ^(٥) : لإثباته . وتصح بتدبير ، وكتابة ، واستيلاء .
- ٥ — منفكةً عما يكذبُها ، فلا تصح : « أنه قتل أو سرق من عشرين سنةً » وسنَّه ^(٦) دونها ، ونحوه .
- لا ذكرُ سببِ الاستحقاقِ .
- ويُعتبرُ تعيينُ مدعى به بالمجلس ، وإحضارُ عينٍ بالبلد : لتعيين .
- ويجبُ على المدعى عليه : إن أقرَّ أن بيده مثلها .
- ولو ثبت أنها بيده — ببينة ، أو نكولٍ — حبس حتى يُحضِرَها ،

(١) كذا في ز والإقناع ٢٧٨ ، وهو الصحيح . وفي عش والغاية ٤٤٨ : « ادعى » بدون همزة ، وهو تصحيف . إلا أنه ليس من عادة كاتب ع الترام وضع الهمزات .

(٢) كذا في زع والغاية . وسقطت الهاء من ش ، وفتحت الهمزة فيها وهو صحيح أيضاً .

(٣) في ع زيادة بن الأسطر : « نا » ، وهي من الناسخ .

(٤) كذا في زش والغاية ، وهو الملائم . وفي ع : « يصح » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقطت الباء من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٦) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح . وفي ش : « سنة » ، وهو تصحيف .

أو يدعي تلفها: فيصدق للضرورة، وتكفي^(١) القيمة.
وإن كانت غائبة عن البلد، أو تالفة، أو في الذمة — ولو غير
مثلية —: وصفها كسليم، والأولى: ذكر قيمتها أيضاً.
ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيمة جوهري ونحوه، وشهرة عقار
— عندها وعند^(٢) حاكم — عن تحديده.

ولو قال: «أطالبه بثوب غصبي: قيمته عشرة، فيرده: إن
كان باقياً، وإلا فقيمه»، أو: «... بثوب: قيمته عشرة، أخذه
منى لبيعه بعشرين^(٣)، فيعطينيها: إن كان باعه، أو الثوب: إن
كان باقياً، أو قيمته: إن^(٤) تلف» — صح^(٤) اصطلاحاً.
ومن ادعى عقداً — ولو غير نكاح —: ذكر شروطه، لا:
إن ادعى أستدامة الزوجية. ويجزئ عن تعيين المرأة —: إن غابت
— ذكر أسمها ونسبها.

وإن ادعت المرأة، وأدعت معه نفقة أو مهراً ونحوهما^(٥) —:
سُمت دعواها. وإلا: فلا.

(١) كذا في ع ش والإقناع، وأهمل في ز. ولفظ الغاية ٤٤٩: «ويكفي ذكر
القيمة».

(٢) أسقط «عند» من ش، وأدرج في الشرح.

(٣) في ش زيادة من الشرح: «وأبى رده وإعطاء ثمنه».

(٤) في ش زيادة من الشرح: «كان... ذلك»، ولم يرد «اصطلاحاً» في الغاية.

(٥) كذا في ز ش. وفي ع: «أونحوهما». وانظر الغاية ٤٥٠، والإقناع ٢٨٠.

(م ٣٨ — ق ٢ منتهى الإرادات)

ومتى جحد الزوجية ، ونوى به الطلاق — : لم تطلق .

ومن ادعى قتل موروثه^(١) : ذكر القتل^(٢) عمداً أو شبهه
أو خطأ ، ويصفه ، وأن القاتل أنفرد^(٣) أولاً . ولو قال : « قدّه
نصفين وكان حياً ، أو^(٤) ضرب به وهو حي » — صح .

وإن ادعى إرثاً : ذكر سببه .

وإن ادعى محلي^(٥) بأحد النقدين : قومه بالآخر . و... بهما :
فبأيهما شاء ، للحاجة .

فصل

وإذا حرّرها : فلحاكم سؤال خصمه ، وإن لم يسأل سؤاله .
فإن أقرّ : لم يحكم له^(٦) إلا بسؤاله .
وإن أنكر — : بأن قال لمدّعٍ قرصاً أو ثمناً : « ما أقرضني ،

(١) كذا في زوال الغاية والإقناع . وفي ع ش : « مورثه » . وكل صواب .

(٢) في ش زيادة من المشرح : « وكونه » . وانظر الإقناع .

(٣) في ش زيادة : « بقتله » ، وهي من المشرح ، وذكر في الإقناع

بلفظ : « به » .

(٤) في ش زيادة ، مدرجة من المشرح ، هي : « أنه » .

(٥) رسم هكذا في ش والغاية والإقناع ، وهو الصواب أو الأولى . ورسم في زع

بالألف ، وله رسم قديم . وراجع المختار والمصباح .

(٦) في ش زيادة من المشرح : « على المدعى عليه » . وانظر الإقناع ٢٦٨ .

أو ما باعني ، أو ما يستحق^(١) على ما أدعاه ولا شيئاً منه ، أو^(٢) لا حق له على » — صح الجواب : ما لم يعترف^(٣) بسبب الحق .
ولهذا ، لو أقرت بمرضاها : « أن لا مهر لها » — لم يقبل إلا بيئته :
أنها أخذته ، أو أسقطته^(٤) في الصحة .

و : « لى عليك مائة » ، فقال : « ليس لك مائة » — اعتبر قوله :
« ولا شيء منها » ، كيمين . فإن نكل عما دون المائة : حكم عليه
بمائة إلا جزءاً^(٥) .

ومن أجاب مدعى استحقاق بيع ، بقوله : « هو ملكي
أشتريته من زيد وهو ملكه » — لم يمنع^(٥) رجوعه عليه^(٦) بثمن
كما لو أجاب بمجرد إنكار^(٧) ، أو أتزع من يده — بيئته —
ملك : سابق أو مطلق .

ولو قال لمدع ديناراً : « لا يستحق على حبة » — صح الجواب ،
ويعم الحبات ، وما^(٨) لم يندرج في لفظ « حبة » من باب
الفحوى .

(١) وردت الباء في زش والإقناع والغاية ٤٥١ ، وسقطت من ع .
(٢) لم ترد الألف في الإقناع .. وفي ش زيادة : « قال ... له » .
(٣) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، مى : « عنه » .
(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ٢٦٩ . وفي ش : « جزء » ، وفقو تحريف .
(٥) في ش زيادة : « ذلك » ، وهي مدرجة من الشرح .
(٦) كذا بالأصول . وفي الغاية : « على زيد بالثمن » .
(٧) كذا في زع والغاية . وفي ش : « الإنكار » .
(٨) كذا في زع والغاية ٤٥٢ والإقناع ٢٦٨ . وفي ش : « ويمم ما » ، والزائد
من الشرح .

ولمدّع أن يقول: « لى يئنة »، وللحاكم أن يقول: « ألك
بينة؟ »، فإن قال^(١): « نعم »، قال له: « إن شئت فأحضرها » .
فإذا أحضرها: لم يسألها، ولم يلقنها
فإذا شهدت: سمعها، وحرّم ترديدتها .
ويكره تعنتها وأنتهارها، لا^(٢) قوله لمدعى^(٣) عليه: « ألك
فيها دافع أو مطمئن؟ » .

فإن^(٤) أتضح الحكم، وكان الحق لمعّين، وسأله — : لزمه
ويحرّم — ولا يصح — مع علمه بضده، أو مع لبس
قبل البيان .

ويحرّم الاعتراض عليه: لتركه تسمية الشهود . قال في الفروع:
« ويتوجه مثله^(٥): حَكمتُ بكذا، ولم يذكر مستنده »
وله الحكم بيينة، وإقرار^(٦) في مجلس حكمه وإن لم يسمعه
غيره . لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حدّ، إلا على^(٧) مرجوحة .

(١) في ش زيادة من الشرح: « مدع » . وانظر الإقناع ٢٦٩ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش: « ولا » ، والواو من الشرح .

(٣) كذا في الأصول، وهو الصواب . وفي الغاية: « لمدع » ، وهو تحريف .

(٤) في ش: « فإن لم يأت (بقادح) واتضح » ، والزيادة من الشرح . وانظر

الإقناع وشرحه .

(٥) أي مثل تركه تسمية الشهود ، كما في شرح الإقناع ٢٧٠ . وفي الإقناع زيادة:

« لو قال » .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش: « أو لإقرار » ، وفيه نقص مع زيادة من الشرح .

وانظر الإقناع .

(٧) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي: « رواية » .

الْمُنْقَحُ : « وقريبٌ منها العملُ بطريقٍ مشروعٍ : بأن يُؤتَى
الشاهدُ الباقي القضاء ، للعدر . وقد عملَ به كثيرٌ من حُكَّامنا ،
وأعظمهم الشارحُ » انتهى (١) .

ويعملُ بعلمه : في عدالةِ بيئتهِ ، وجرحِها .
ومن جاء بيئتهِ فاسقةٍ : أستشهدَها الحاكمُ ، وقال لمدَّعٍ (٢) :
« زدني شهوداً » .

فصلٌ

ويعتبرُ في البيئتهِ : العدالةُ ظاهرًا ، وكذا باطنًا : لا (٣) في عقدِ
نكاح .

و... في مُزَكِّينَ : معرفةُ حاكمٍ خبرتَهما الباطنةَ ، بصُحبةٍ
أو معاملةٍ ونحوهما . ومعرفةُهم كذلك لمن يُزَكِّونه (٤) . ويكفي :
« أشهدُ أنه عدلٌ » .

وبيئتهِ بجرحٍ مقدَّمةٍ . وتعديلُ الخصمِ وحدَه ، أو تصديقه

(١) ورد هذا في زع ، وسقط من ش . ولم يرد كلام المنقح في الغاية .

(٢) ذكر هذا في زع والغاية ٤٥٣ ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « إلا » ، ولعل الزائد من الشرح . وعبارة

الإقناع ٢٨١ : « ولا تشترط باطنا ... » .

(٤) وردت الهاء في زع والغاية ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر

الإقناع ٢٨٣ .

للساهد — : تعديل له . ولا تصح التزكية في واقعة واحدة .

ومن ثبتت عدالته مرة . لزم البحث عنها مع طول المدّة .

ومتى أرتاب من عدلين — لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما —
لزمه البحث : بسؤال كل واحدٍ منفرداً عن كيفية تحمّله ومتى وأين؟
وهل تحمّل وحده أو مع صاحبه ؟ .

فإن اتفقا : وعظهما وخوفهما . فإن ثبتتا : حكم ، وإلا :
لم يقبلهما .

ومن أقام بينة ، وسأل حبس خصمه ، أو كفيلاً به في غير حدّ ،
أو جعل مدعى به يبد عدل حتى تزكى ؛ أو أقام شاهداً بمال ،
وسأل حبسه حتى يقيم الآخر — : أجيب ثلاثة أيام . لا : إن أقامه
بغير مال .

وإن^(١) جرحها الخصم — أو أراد جرحها — : كلّف به بينة .
ويُنظرُ لجرح وإرادته ثلاثة أيام ، ويلزمه المدعى . فإن أتى
بها^(٢) ، وإلا : حكم عليه .

ولا يُسمعُ جرح لم يُبين سببه : بذكرٍ قادحٍ فيه عن رؤية ،
أو استفاضة .

ويُعرضُ جارحُ بزنا ؛ فإن صرح — ولم تكمل بينته — : حدّ .

(١) كذا في زع والناية ٤٥٤ والإقناع ٢٨٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

(٢) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولو فسقه » .

وإن جهل^(١) لسان خصيم: ترجم له من يعرفه .
ولا يُقبلُ في ترجمةٍ وجرحٍ وتعديلٍ ورسالةٍ ، وتعريفٍ عندَ
حاكم — في زنا ، إلا أربعةٌ . وفي غير مال ، إلا رجلان . وفي مال ، إلا
رجلان أو رجلٌ وامرأتان . وذلك شهادةٌ : يُعتبرُ فيه — وفيمن رتبهُ
حاكمٌ . يسألُ سرّاً عن الشهود : تزكيةٌ أو جرحٍ — شروطُ
الشهادةِ وتجبُ المشافهةُ .

ومن نُصِبَ للحكمِ بجرحٍ أو تعديلٍ أو سماعِ بينةٍ ، قنعَ الحاكمُ
بقوله وحده — : إذا قامت البينةُ عندهُ
ومن سأله حاكمٌ عن تزكيةٍ من شهد عندهُ : أخبرهُ^(٢) ،
وإلا : لم يجب .

* * *

فصلٌ

وإن قال المدعى : « مالي بينةٌ » ، فقولُ منكرٍ يمينه — إلا
النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، إذا ادعى أو ادعى عليه : فقولُهُ بلا يمينٍ .
— فيعلمُهُ حاكمٌ بذلك .

فإن سألَ إحلافه^(٣) ولو علمَ عدمَ قدرتهِ على حقه — ويكرهُ — :

(١) في ش زيادة : « حاكم » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٤٥٥ .
وانظر الإقناع ٢٨٤ .

(٢) وردت الهاء في زع والغاية والإقناع ٢٨٥ ، وسقطت من ش .

(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا يكره مع علمه »

أُخْلِيفَ^(١) عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ ، وَخُلِّيَ . وَتَحْرُمُ^(٢) دَعْوَاهُ ثَانِيًا وَتَحْلِيْفُهُ ،
كَبْرِيٍّ

وَلَا يُعْتَدُّ يَمِينٍ إِلَّا بِأَمْرِ حَاكِمٍ ، بِسْؤَالِ^(٣) مَدَّعٍ طَوْعًا .
وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ . وَتَحْرُمُ تَوْرِيَةً وَتَأْوِيلًا — إِلَّا لِظُلْمٍ —
وَخَلِيفٌ مُعْسِرٌ خَافَ جَبَسًا : « أَنَّهُ لَأَحَقُّ لَهُ عَلَيَّ » ، وَلَوْ نَوَى :
« السَّاعَةَ » . وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤَجَّلٌ : أَرَادَ غَرِيمَهُ مُنْعَةً مِنْ سَفَرٍ .
وَلَا يَخْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(٤) لَا يَعْتَقِدُهُ ، نَصًّا وَحَمَلًا « الْمَوْفَقُ »
عَلَى الْوَرَعِ . وَتَقِلُّ عَنْهُ : « لَا يُعْجِبُنِي » وَتَوَقَّفَ [فِيهَا]^(٥)
فِيمَنْ عَامَلٌ بِحِيلَةٍ : كِ « عَيْنَةٌ »
فَلَوْ^(٦) أُبْرِيٌّ مِنْهَا : بَرِيٌّ^(٧) فِي هَذِهِ الدَّعْوَى . فَلَوْ جَدَّدَهَا ،
وَطَلَبَ الْيَمِينَ — : كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

-
- (١) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع : « حَلْفٌ » ، بِضَمِّ الْمَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَهِيَ بِمَعْنَى
كَمَا فِي الْمُخْتَارِ وَالْمَصْبَاحِ . وَفِي الْغَايَةِ : « لِحَلْفٍ » بِالْهَمْزَةِ الْبَكْسُورَةِ ، وَهُوَ خَطَأٌ نَاسِرٌ .
وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ وَشَرْحَهُ ٢٧١ — ٢٧٢ .
- (٢) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ . وَفِي ع وَالْإِقْنَاعِ : « وَيَحْرُمُ » . وَكُلُّ صَحِيحٌ .
- (٣) وَرَدَّتْ الْبَاءُ فِي ز ع وَالْغَايَةِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش . أَيْ وَبِسْؤَالِ كَمَا هُوَ الشَّارِحُ .
انظُرِ الْإِقْنَاعَ ٢٧١ .
- (٤) بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَالْإِبْرَاءُ مِنْهُ » .
- (٥) وَرَدَّتْ الزِّيَادَةُ فِي ع ش وَالْغَايَةِ ٤٥٦ وَالْإِقْنَاعَ ٢٧٢ ، دُونَ ز . وَصَنَعَ
الشَّارِحُ يَفِيدُ أَنَّهَا مِنَ الْمَثْنِ ، فَأَثْبَتْنَاهَا احْتِيَاطًا . وَحَرَفَ مَا بَعْدَهَا فِي الْغَايَةِ بِلَفْظِ : « مِنْ » .
- (٦) كَذَا فِي ز ع . وَفِي الْغَايَةِ : « فَلَا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَأَسْقَطَتْ
الْقَاءَ مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ بَدَلَهَا وَאו مِنَ الشَّرْحِ . وَلَفْظُ الْإِقْنَاعِ : « وَلَوْ أُبْرَأَهُ مِنْ يَمِينِهِ » .
- (٧) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي ع : « بَرَأٌ » ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

ومن لم^(١) يَحْلِفْ ، قال له حاكمٌ : « إن حلفتَ ، وإلا قضيتُ عليك بالنكول » - ويُسنُّ تكراره ثلاثاً - فإن لم يَحْلِفْ : قضى عليه بشرطه .

وهو كإقامةِ بيّنةٍ ، لا كإقرارٍ [إلا من محجورٍ عليه لفلس]^(٢) ولا كبذل . لكن : لا يُشاركُ من قضى له به على محجور لفسٍ ، غرماً^(٣) .

وإن قال مدّعٍ : « لا أعلمُ لي بيّنةٌ » ، ثم أتى بها ، أو قال^(٤) عدلانٍ : « نحن نشهدُ لك » ، فقال : « هذه بينتي » - سمعت .

لا إن قال : « مالي بيّنةٌ » ثم أتى بها^(٥) ، أو قال : « كذب شهودي » ، أو قال : « كلُّ بيّنةٍ أقيمها فهي زورٌ » ، أو^(٦) باطلَةٌ ، أو لا^(٧) حقٌّ لي فيها . ولا تبطلُ دعواهٌ بذلك .

(١) كذا في زع والغاية وفي ش : « فلم » ، والفاء من الشرح . وانظر الإقناع ٢٧٣ .

(٢) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية والإقناع .

(٣) كذا في ع ز مع ضبطه هو وما قبله ، على أنه مفعول « يشارك » ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية والإقناع (وأدرج هو والسكلام قبله في شرحه) : « غرماؤه » ، على ظن الأصافه . وهو خطأ ناشر جاهل .

(٤) أسقطت « قال » من ش ، وأدرجت في الشرح مثبتا بدلها منه : « قال مدع » . فتنبه .

(٥) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « أو قال عدلانٍ : نحن نشهد لك ، فقال : هذه بينتي » ، وهو المتقدم ، وكشط بعد ذلك نحو نصف سطر .

(٦) وردت الألف في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .

(٧) في ش : « فلا » ، والفاء من الشرح وإن وردت في نص الإقناع المدرج في شرحه .

ولا تُرَدُّ بذكرِ السببِ ، بل بذكرِ سببِ ذِكرِ المدَّعيِ غيره
ومتى شهدتُ بغيرِ مدَّعيِّ به : فهو مكذبٌ لها .
ومن ادَّعى شيئاً : « أنه له الآن » ، لم تُسمعَ بيئتهُ : « أنه ^(١)
كان له أمسٍ ، أو في يده » — حتى يُبينَ ^(٢) سببُ يدِ الثاني ،
نحوُ : « غاصبةٌ » .
بخلافِ ما لو شهدتُ ^(٣) : « أنه كان ملكه بالأمس ، أشتراً
من ربِّ البلد » — فإنه يُقبلُ .
ومن ادَّعى ^(٤) عليه بشيءٍ ، فأقرَّ بغيره — لزمه : إذا صدَّقه
المقرُّ له . والدعوى بحالها .
وإن سألَ إحلافه ولا يُقيمها ، فحلف — : كان له إقامتها .
وإن قال ^(٥) : « لى بيتهُ ، وأريدُ يمينه » — فإن كانت حاضرةً
بالمجلس : فليس له إلا أحدهما ^(٦) ، وإلا : فله ذلك .

(١) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وفي الغاية : « إن » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في ز مع تشديد الياء فقط ، أى عن طريق البينة . وفي ع ش والغاية ٤٥٧ :
« تبين » أى البينة . فالمآل واحد .
(٣) في ع زيادة : « به » ، ولعلها من الناسخ .
(٤) ضبط في ز بفتح الدال ، والأولى الضم وإن كانت عبارة الإقناع ٢٧٣ : « وإن
ادعى شيئاً » .
(٥) بهامش ز : « مسألة سماع البينة بعد اليمين » .
(٦) كذا في ز مع الضبط . وفي ع ش والغاية والإقناع ٢٧٤ : « إحداهما » .
وكل صحيح .

وإن سأل ملازمته حتى يُقيّمها : أجيبَ في المجلس . فإن لم يُحضِرْها فيه : صرفه .

وإن سألها حتى يفرغَ له الحاكم من شُغله — مع غيبة بينته وبعدها^(١) — : أجيب .

وإن سكت مدعى عليه ، أو قال : « لا أقرُّ ولا أنكرُ » ، أو : « لا أعلمُ قدرَ حقه » — ولا بيّنة — قال الحاكم : « إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك » . ويُسنُّ تكراره ثلاثاً .

ولو قال : إن أدعيت^(٢) برهن كذا لي بيدك : أجبت^(٣) ، أو إن أدعيتَ هذا ممن كذا بعثنيه ولم أقبضه : فنعم ، وإلا : فلا حقَّ عليّ^٤ — فجوابٌ صحيح . لا إن قال : « لي مخرجٌ مما أدعاه » . وإن قال : « لي حسابٌ أريدُ أن أنظرَ فيه » ، أو — بعد ثبوت الدعوى بيّنة — : « قضيتُه ، أو أبرأني ، ولي بيّنةٌ به » — وسأل^(٣) الإِنظارَ — : لزم إِنْظارُه ثلاثةَ أيام ، وللمدعى ملازمته — ولا يُنظرُ إن قال : « لي بيّنةٌ تدفعُ دعواه » — فإن عجز : حلف المدعى على

(١) كذا في زع . وفي ش : « بيّنة أو بعدها » ، وفيه نقص وزيادة من الشرح . وضبط في ع بضم الباء ، وهو ما صرح الشارح به . وضبط في ز عفاوا بفتح الدال المستلزم فتح الباء .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ادعيت ألفاً ... أجبتك » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والإقناع ٢٧٥ والغاية — وذكر فيها بمد « أيام » زيادة وردت في الشرحين ، هي : « فقط » — وفي ش : « سأله » ، والهاء من الشرح .

نفي ما ادَّعاه ، وأستحقَّ . فإن نكَّل : حُكِمَ عليه ، وصُرف .
هذا : إن لم يكن أنكر سبب الحقِّ .
فأمَّا إن أنكره ، ثم ثبَّت ، فادَّعى قضاءً أو إبراءً سابقاً على
إنكاره — : لم يُقبَلْ ، وإن أقام به بينة .
وإن قال مدَّعى عليه بعينٍ : « كانت بيدك أو لك أمس » ، لزمه
إثباتُ سببِ زوالِ يده .

فصل

ومن ادَّعى^(١) عليه عيناً^(١) بيده ، فأقرَّ بها لحاضر مكلف — :
جعل الخصم فيها ، وحلَّف مدَّعى عليه . فإن نكَّل : أخذ منه بدلها .
ثم إن صدَّقه المقرُّ له : فهو كأحد مدَّعين على ثالثٍ أقرَّ له الثالثُ ،
(على ما يأتي) .

وإن قال : « ليست لي ولا أعلم : لمن هي ؟ » ، أو قال ذلك المقرُّ له
وجُهَل^(٢) : لمن هي ؟ — سلَّمتْ لمدَّعٍ . فإن كانا^(٣) اثنتين : أقرَّعا عليها .

(١) كذا بالأصول والغاية أيضاً (على ما نظن) ، وصبط هكذا في ز ، على أن
« عليه » نائب الفاعل و « عينا » مفعول . وهو صحيح : لتحقق الشرط ، وهو : تقدم
الجار والمجرور . وفي الإقناع ٢٧٥ : « وإن ادعى عليه عينا في يده » .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٥٨ والإقناع ٢٧٦ . وفي ش : « جهات » ، والتاء
من الشرح .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ، أي المدعيان كما قال شارحه : وهو الموافق لما
سيأتي . وفي ش . « كان » أي مدعيها كما ذكر الشارح ، ولا خلاف في المعنى المراد :
امعوم المهرد المضاعف .

وإن عادَ ادَّعَاها لنفسِهِ أو لثالثٍ^(١) ، أو عادَ المُقرُّ له أوَّلاً إلى
دعواه — ولو قَبِلَ ذلك — : لم يُقْبَلْ
وإن أقرَّ بها لغائبٍ أو غيرِ مكلفٍ — وللمدَّعي يَدْنَةٌ — : فهي
له بلا عَيْنٍ .

وإلا ، فأقام المدَّعي عليه بَيِّنَةً : « أنها لمن سَمَّاهُ » — لم يَحْلِفْ
وإلا : أَسْخِطَ ، فإن نَكَلَ : غَرِمَ بدلها لمدَّعٍ . فإن كانا اثْنَيْنِ :
فبِدَلَانٍ .

وإن أقرَّ بها لمجهولٍ ، قال^(٢) حاكم : « عَرَّفَهُ ، وإلا : جعلتُك
ناكلاً ، وقضيتُ عليك » .
فإن عادَ ادَّعَاها لنفسِهِ : لم يُقْبَلْ منه .

* * *

فصلٌ

من ادَّعى على غائبٍ مسافةً قصيرٍ بغيرِ عملِهِ ، أو مستترٍ^(٣)
بالبلدِ أو بدونِ^(٤) مسافةٍ قصرٍ ، أو ميتٍ ، أو غيرِ مكلفٍ — وله

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في الإقناع . وفي ش : « أو الثالث » ، وهو تحريف ناشر .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في نس الإقناع ٢٧٨ : « فيل له » .

(٣) كذا بالأصول والغاية ٤٥٩ . وفي الإقناع ٢٨٥ : « أي . . . » ، وهو تصحيف . وفي ع ش زيادة : « لما » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع .

(٤) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « بدون » ، والباء من الشرح وإن وردت في الغاية .

بَيِّنَةٌ — : سُمِّمَتْ ، وَحُكِّمَ بِهَا . لَا فِي (١) حَقِّ اللَّهِ (٢) تَعَالَى : فَيُقْضَى
فِي سَرَقَةٍ بَغْرَمٍ فَقَطْ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَيْنُ عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ (٣) ، إِلَّا عَلَى رَوَايَةٍ . الْمُنْقَحُّ :
« وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ (٤) » .

ثُمَّ إِذَا كَلَّفَ غَيْرُ مَكْلَفٍ وَرَشِدَ ، أَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ ، أَوْ ظَهَرَ
الْمُسْتَتِرُ — : فَعَلَى حُجَّتِهِ . فَإِنْ جَرَحَ (٥) الْبَيِّنَةَ ، بِأَمْرٍ ، بَعْدَ آدَاءِ
الشَّهَادَةِ أَوْ مَطْلَقًا — : لَمْ يُقْبَلْ . وَإِلَّا : قُبِلَ

وَالْغَائِبُ دُونَ ذَلِكَ : لَمْ (٦) تُسْمَعْ دَعْوَى وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ ، حَتَّى
يَحْضُرَ ، كَحَاضِرٍ . إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ : فَيُسْمَعُ (٧) .

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا : وَقَاهُ مِنْهُ . وَإِلَّا قَالَ لِلْمُدَّعِي : « إِنْ عَرَفْتَ
لَهُ مَالًا — وَثَبَّتْ عِنْدِي — : وَفِيَّتِكَ مِنْهُ (٨) » .

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « غَيْرٌ » .

(٢) كَذَابٌ فِي ز وَالْغَايَةِ . وَفِي ع ش وَالْإِقْنَاعِ : « اللَّهُ » . وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . وَذَكَرَ
فِي ش قَبْلَهُ زِيَادَةً مِنَ الشَّرْحِ : « مِنْ حَقُوقٍ » .

(٣) كَذَابٌ فِي ز ع وَالْغَايَةِ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ٢٨٦ . وَسَقَطَتِ الْهَاءُ
مِنْ ش .

(٤) فِي ش زِيَادَةً مِنَ الشَّرْحِ : « انْتَهَى » . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ .

(٥) ذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ الْجَرَحِ » .

(٦) كَذَابٌ بِالْأَصُولِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي الْغَايَةِ : « لَا تَسْمَعُ عَلَيْهِ » .

(٧) كَذَابٌ فِي ز ع وَالْغَايَةِ ، عَلَى الْعَطْفِ عَلَى « يَمْتَنِعُ » . ثُمَّ هُوَ الْمَلَائِمُ لِمَا تَقْدُمُ . وَفِي
ش : « فَيُسْمَعُهَا » ، وَلَعَلَّهُ — مَعَ صِحَّتِهِ — تَحْرِيفٌ .

(٨) وَرَدَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَتَسْمَعُ عَلَى سَفِيهِ بِمَا يَأْخُذُ بِهِ إِذَا وَبَعْدَ
فَلَكَ حَجْرٌ ، وَيَحْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ » .

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعاً : كمن ادعى موت أبيه عنه
وعن أخ له غائب أو غير رشيد ، وله عند فلان عين أو دين ،
فتثبت بإقرار أو بيينة^(١) - أخذ المدعي نصيبه ، والحاكم
نصيب الآخر^(٢)

وكالحكم بوقف : يدخل فيه من لم يُخلق ، تبعاً .
وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر : فتثبت
له تبعاً

وسؤال أحد الثرماء الحجر ، كالكل .
فالقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد
الأبوين في « المشرقة » - : الحكم فيها لواحد أو عليه ،
يعمه وغيره .

وحكمه لطبقة حكم للثانية : إن كان الشرط واحداً^(٣) .
ثم من أبدى^(٤) ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه
- فلثان الدفع به .

* * *

(١) كذا في زش والغاية ٤٦٠ والإقناع ٢٧٨ . وفي ع : « بيينة » . وذكر
في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فهو للبيت ، ويد » - أخذ ، كما في الإقناع .
(٢) في الإقناع زيادة : « فيحفظه له ، وتعاد البيينة في غير الإرث » . وقد ذكر
فيما نقله الشارح عن « الرعاية » . كما ذكرت الجملة الثانية منها ، في ز ، مضروباً عليها .
(٣) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « حتى » من أبدى ، كما هو نص
الإقناع .

(٤) رسم هكذا في ش والغاية والإقناع ، وهو الأول . ورسم في زع بالألف . وهو
رسم قديم . وراجع الصباح : (بدا) .

فصل

ومن^(١) ادَّعى: « أن الحاكمَ حَكَمَ له بِحَقِّ » ، فصدَّقه — :
قبل وحده ، كقوله ابتداءً : « حَكَمْتُ بِكُذِّا » .

وإن لم يذكُرْه ، فشَهِدَ به عدلانِ — : قبلهما ، وأمضاهُ — :
لقدرته على إمضائه — : ما لم يَتَيَقَّنْ صوابَ نفسه . بخلافِ من نسيَ
شهادته ، فشَهِدَا عنده بها .

وكذا إن شَهِدَا : « أن فلانًا وفلانًا شَهِدَا عندك بِكُذِّا » .

وإن لم يَشْهَدِ بِحُكْمِهِ أَحَدٌ ، ووجدَه ولو في قِمَطْرِهِ تحتَ خَتَمِهِ ،
أو شَهِدَتْه بِخَطِّهِ ، وتَيَقَّنَهُ^(٢) ولم يذكُرْه — : لم يَعْمَلْ به ، كخَطِّ
أبيه بِحُكْمٍ أو شَهِادَةٍ ، إلا على مرجوحٍ الْمُنْقُحِ : « وهو أَظْهَرُ ،
وعليه الْعَمَلُ » .

ومن تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ الشَّهَادَةَ
أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَطِّ ، يَتَجَوَّزُ بِذَلِكَ — : لم يَجْزُ قَبُولُ
شَهِادَتِهِ .

وإلا : حُرْمُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصِّفَةِ .
وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا ؛ فَتِي عَامِلِيهَا حَاكِمٌ

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « وإن » .

(٢) صحف في الإقناع ٢٨٨ بلفظ : « وثيقته » ، وسقطت فيه الميم من كلمة
« قطره » السابقة .

كاذبة : لم ينفذ حتى ولو في عقدٍ وفسخ .
فمن حكم له - بيينة زور - بزوجية امرأة ، فإن وطئ مع
العلم : فكزناً ، ويصح نكاحها غيره .
وإن حكم بطلاقها ثلاثاً ، بشهود زور - فهي زوجته باطناً ،
ويكره له اجتماعه بها ظاهراً . ولا يصح نكاحها غيره : ممن
يعلم بالحال .

ومن حكم لمجتهدٍ أو عليه ، بما يخالفُ اجتهاده - عمل باطناً
بالحكم .

وإن باع حنبلي^(١) متروك التسمية ، فحكم بصحته شافعي^٢
- : نفذ .

وإن ردَّ حاكمٌ شهادةً واحدٍ برمضان : لم يؤثر ، كملك^(٣)
مطلقٍ وأولى . لأنه لا مدخلَ لحكمه في عبادةٍ ووقتٍ ، وإنما هو
فتوى . فلا يقال : « حكم بكذبه ، أو بأنه لم يره » .
ولو رُفِعَ إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه : لم يَلِزمه تقضيه ،
ليَنفِذَه^(٣) - : لزمه تنفيذه ، وإن لم يره .

(١) في ش زيادة ، لم ترد أيضاً في الغاية ٤٦١ ولا الإقناع ٢٨٩ ، هي : « الخ » .
وهي من الشرح .

(٢) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « كملك » ، والباء من الشرح وإن ذكرت
في نص الغاية : « كمن شهد بملك » .

(٣) كذا في زش والغاية ٤٦٢ والإقناع ٢٩٠ . وزيد في ع - تحت السطر -
واو قبل اللام . وهي زيادة ناسخ أو قارى .

(م - - ٣٩ ق ٢ منتهى الإيرادات)

وكذا إن كان نفسُ الحكم مختلفاً فيه : كحكمه بعلمه ،
وتزويجه يتيمةً .

وإن رَفَعَ إليه خصمانِ عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرّاً : « بأن
نافذَ الحكمِ حكمِ بصحته » — فله إلزامهما ذلك ، وله ردهُ والحكمُ
عنده (١) .

ومن قلَّد (٢) في صحة نكاح : لم يُفارق بتغيُّرِ اجتهاده ، كحكمِ
— بخلافِ مجتهدٍ : نكح ثم رأى بطلانه . — ولا يلزمُ إعلامُ
المقلِّد بتغيُّره .

وإن بان (٣) خطؤه في إتلافٍ بمخالفةٍ قاطعٍ ، أو خطأً مفت ليس
أهلاً (٤) — : ضمنا

* * *

فصلٌ

ومن غصبه إنسانٌ مالاً جهراً ، أو كان عنده عينٌ ماله — : فله
أخذُ قدرِ المصوبِ جهراً ، وعينِ ماله ولو قهراً

(١) ذكر بهامش ز : « قلت : « المراد وسألاه . قاله الموضح » ا ه .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « مجتهدا » ، وقد ذكرت في الغاية وشرح الإقناع .

(٣) كذا بالأصول والإقناع ، وهو الظاهر . وفي الغاية : « كان » ، وهو تصحيف ناشر .

(٤) سقط أول الكلمة من ع ، وورد فيها فوق الكلمتين قبلها علامة التحشية . وهو

لا^(١) أخذُ قدرِ دينِه من مالِ مدينِ تعذرَ أخذُ دينِه منه بحاكمٍ :
لجحدٍ . أو غيرِه . إلا إذا تعذرَ على ضيفٍ أخذُ حقِّه بحاكمٍ ، أو
منعَ زوجٌ ومن في معناه — ما وجب عليه : من نفقةٍ ونحوها .
ولو كان لكلٍّ — من اثنين — على الآخر دينٌ من غيرِ جنسِه ،
فجحدَ أحدهما — : فليس للآخر أن يجحدَ .

* * *

بابُ حكمِ كتابِ القاضى إلى القاضى

١ — وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ — حتى فيما^(٢) لا يُقْبَلُ فِيهِ
إِلَّا رَجُلَانِ : كَقَوْدِ وَطَلَاقِ ، وَنَحْوِهَا . — لا في حدِّ الله تعالى :
كحدِّ زناً وشربٍ^(٣) .
وفي هذه المسألة ، ذكر الأصحابُ : « أن كتابَ القاضى حكمه
كالشهادةِ على الشهادةِ ، لأنه^(٤) شهادةٌ على شهادةٍ » .
وذكروا — فيما إذا تغيَّرتْ حالُه — : « أنه^(٥) أصلٌ ، ومن

(١) كذا في زع والغاية ٤٦٣ . وفي ش : « إلا » ، ولعله تحريف . وراجع
الإقناع ٢٨٨ .
(٢) كذا في زع . وسقطت « في » من الغاية ٤٦٤ ، وأسقطت من ش مدرجة في
الشرح . وانظر الإقناع ٢٩١ .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وحد شرب » ، والزائد من الشرح .
(٤) كذا في زع ، أى كتابه . وفي ش والإقناع : « لأنها » أى كتابته كما ذكر
شارح الإقناع . فكل صحيح . ولم ترد جملة التعليل في الغاية .
(٥) ورد في ش بالهمزة المكسورة ، وهو صحيح أيضاً على ما ذكرناه في نحوه .

شَهِدَ عَلَيْهِ فَرَعٌ . فَلَا يَسُوغُ نَقْضُ حُكْمِ مَكْتُوبٍ إِلَيْهِ بِإِنْكَارِ
الْكَاتِبِ^(١) ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ . بَلْ يَمْنَعُ إِنْكَارُهُ
الْحُكْمَ ، كَمَا يَمْنَعُهُ رَجُوعُ شَهُودِ الْأَصْلِ .

فَدَلَّ : أَنَّهُ فَرَعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ وَأَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ^(٢)
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَهُودُ فَرَعٍ أَصْلًا لِفَرَعٍ .

٢ — وَيُقْبَلُ فِيهَا حُكْمٌ^(٣) بِهِ : لِيُنْفِذَهُ ، وَإِنْ كَانَا بِيَلَدٍ وَاحِدٍ .
لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ : لِيَحْكُمَ بِهِ . وَلَا إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَةَ وَجَعَلَ تَعْدِيلَهَا إِلَى
الْآخِرِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ .

وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَعَيِّنٍ ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ : مِنْ قَضَاةِ
الْمُسْلِمِينَ .

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ : أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عِدَّتَيْنِ ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ . ثُمَّ يَقُولُ : « هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ » ، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

فَإِذَا وَصَلَا : دَفَعَاهُ^(٤) إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَقَالَا : « نَشْهَدُ أَنَّهُ

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْإِقْنَاعِ ٢٩٢ . وَفِي الْغَايَةِ « كَاتِبٌ » . وَذَكَرَ فِي زُبَيْلِهِ مَضْرُوبًا
عَلَيْهِ : « الْقَاضِي » . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ وَالْإِقْنَاعِ .

(٢) وَرَدَّتِ الْوَاوُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ شِ مَدْرَجَةٌ فِي الشَّرْحِ ، كَمَا أَسْقَطَتْ
هِيَ وَمَا بَعْدَهَا كُلَّهُ مِنَ الْإِقْنَاعِ مَدْرَجًا فِي شَرْحِهِ عَلَى مَا نَرَجِّحُ .

(٣) ضَبَطَ فِي زِ بَضْمِ أَوَّلِهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْحِينَ بِبَدءِ كَلِمَةٍ : « الْكَاتِبُ » —
يَتِمُّ فَتْحُهُ .

(٤) كَذَا فِي زِشِ وَالْغَايَةِ ٤٦٥ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِنَصِّ الْإِقْنَاعِ ٢٩٣ : « دَفَعَا
إِلَيْهِ الْكِتَابَ » . وَفِي عِ : « رَفَعَاهُ » ، وَهُوَ — مَعَ إِمْكَانِ تَصْحِيحِهِ عَلَى مَا فِي
الْمَخْتَارِ — تَصْحِيفٌ .

كتابُ فلانِ اليك ، كتبه بعمله .
والاحتياطُ : ختمه بعد أن يُقرأ عليهما . ولا يُشترطُ ، ولا قولُهُما :
« وقرئَ علينا ، وأشهدنا عليه » ، ولا قولُ كاتبٍ : « أشهدا غلى » .
وإن أشهدَهُما عليه مدرَجًا مختوماً : لم يصحَّ .

وكتابه في غيرِ عمله ، أو بعدَ عزله — كخبره .
٣ — ويُقبلُ كتابه في حيوان ، بالصفةِ : كتفاهِ بها ، كشهودِ
عليه ، لا له .

فإن لم تثبتِ مشاركتُه له في صفتهِ : أخذَه مدَّعيه بكفيلٍ
مختوماً عنقه ، فيأتي به القاضي الكاتبُ : لتشهدَ البيئَةُ على عينه ،
ويَقضَى له به . ويكتبُ له كتاباً : ليبرأ كفيله .
وإن لم يثبت ما ادَّعاهُ . فكمغصوبٍ .
ولا يحكمُ على مشهودٍ عليه بالصفةِ ، حتى يُسعى أو تشهدَ
على عينه .

وإذا وصلَ الكتابُ ، فأحضر^(١) الخصمُ المذكورُ فيه باسمه
ونسبه وحديثه ، فقال : « ما أنا بالمدكورِ » — قبلَ قوله يمينه ، فإن
نكَّل : قضيَ عليه .

وإن أقرَّ بالاسم والنسبِ ، أو ثبت بيئته ، فقال : « المحكومُ

(١) كذا في ز ، وهو الأول . وفي ع ش والإقناع ٢٩٤ : « وأحضر » . و
الغاية : « أو ... » ، وهو خطأً وتحريفٌ ناشر .

عليه غيرى» — لم يُقْبَلْ إِلَّا ببيئته : تشهدُ أن بالبلدِ آخرَ كذلك .
ولو ميتًا يقعُ به إشكالٌ^(١) ، فيتوقفُ حتى يُعلمَ الخصمُ .
وإن مات القاضي الكاتبُ أو عُزل : لم يضرَّ ، كبيئتهِ أصلِ
وإن فسقَ : فيقدحُ^(٢) فيما ثبت عنده ليحكمَ به ، خاصةً .
ويُلزَمُ من وصل إليه ، العملُ به — : تغيَّرَ المكتوبُ إليه ، أو لا :
أكتفاءً بالبيئتهِ ، بدليلِ ما لو ضاع أو أُنمى .
ولو شهدا بخلافِ ما فيه ، قُبِلَ : اعتمادًا على العلمِ .
ومتى قَدِمَ الخصمُ — المُثَبَّتُ عليه — بلدَ الكاتبِ : فله
الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادةٍ .

* * *

فصلٌ

وإذا حكمَ عليه المكتوبُ إليه ، فسأله أن يُشهدَ عليه بما
جرى — : لئلا يحكمَ عليه الكاتبُ . — أو^(٣) من ثبتتْ براءتهُ
كمن أنكرَ وحلفه ، أو من ثبت حُقه عنده ، أن يُشهدَ له بما

(١) كذا في زش والغاية والإقناع ٢٩٥ . وفي ع : « الإشكال » ، ولعل الزائد
من الناسخ .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « قدح » ، وهو تصحيف . ولعل الغاية ٦٦ :
« قدح » . وانظر الإقناع .
(٣) في ش زيادة من النمرح : « سأل » ، وقد وردت في الإقناع ٢٩٦ وفي مضر
عليها — بلهظ : « سأل » أى الحاكم ، كما ذكر شارح الإقناع . وهو المفعول الأول ،
والفاعل : « من » . فتنبه .

جری - : من براءة ، أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم وتنفيذ^(١)
- أو الحكم له بما ثبت عنده - : أجابه .
وإن سأله مع الإشهاد كتابته^(٢) ، وأتاه بورقة - : لزمه ،
كساع بأخذ زكاة .
وما تضمن الحكم بيئنة يُسمى : « سجلاً » ، وغيره : « محضراً » .
والأولى : جعل السجل نسختين : نسخة يدفعها إليه ،
والأخرى عنده .

(١) وصيفة المحضّر : « بسم الله الرحمن الرحيم ؛ حضر القاضي
فلان بن فلان : قاضي عبد الله الإمام على كذا - وإن كان نائباً ،
كتب : « خليفة القاضي فلان : قاضي عبد الله الإمام ... » - في
مجلس حكمه وقضائه بموضع ، كذا ، مدّع ذكّر : أنه^(٣)
فلان ابن فلان ، وأحضر معه مدّعي عليه ذكّر : أنه فلان بن فلان -
ولا يُعتبر ذكّر الجَدِّ بلا حاجة ؛ والأولى : ذكر حليتهما ، إن
جهلها . - فادّعى عليه كذا ، فأقر له أو فأنكر ، فقال للمدّعي :
ألك بيئنة ؟ قال : نعم . فأحضرها وسأله سماعها ، ففعل . أو فأنكر

(١) كذا بالأصول والغايات . وفي الإقناع : « أو تنفيذ » ، ولعله تحريف . وذكر
في ش : « زيادة » : « أو ثبوت متصل بحكم » ، وهي من الناشر لا الشارح على ما يظهر .
(٢) كذا في روع والغايات . وفي ش : « كتابة » ، وهو تحريف وإن كان صحيحاً
ولدت الإقناع .
(٣) كذا في روع والغايات ٦٧ ٤ والإقناع ٢٩٧ . وفي ش : « أنه أتى فلان ... أو
أحضر » ، وفيه زيادة وتحريف من الناشر .

ولا بيّنة ، وسأل تحليفه ، فخلّفه . - وإن نكّل : ذكره ، وأنه
حكّم بشكوله . - وسأله كتابة محضّر ، فأجابه في يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا .

ويعلم في الإقرار والإنكار والإحلاف : « جرى الأمر على
ذلك » ، وفي البيّنة : « شهدا عندي بذلك^(١) » .

وإن ثبت الحق بإقرار ، لم يُحتج : « في مجلس حكمه » .

(ب) وأما السّجل ، فهو لإفاد ما ثبت عنده ، والحكم به .

وصفّته : « ... هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما تقدّم -

من حضره : من الشهود ؛ أشهدهم : أنه ثبت عنده بشهادة فلان
وفلان ، وقد عرّفهما بما رأى معه قبول شهادتهما ، بمحضّر من خصمَيْن

- ويذكرهما : إن كانا معروفَيْن ؛ وإلا قال : « مدّع ومدّعى عليه »

- جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفة

فلان بن فلان - ويذكر المشهود عليه - وإقراره^(٢) طوعاً ، في

صحّة^(٣) منه وجواز أمر^(٤) ، بجميع ما سمى ووُصف في كتاب

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ع : « بكذا » . وامله نصحيح .

(٢) صرح شارح الإقناع ٢٩٧ : أنه بالرغم عطف على « معرفة » الذي هو فاعل

« ثبت » . ويجوز نصبه وعطفه على ما قبله .

(٣) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٢٩٨ : « صحته » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « أمره » ، والهاء من الشرح .

نُسَخْتُهُ كَذَا - وَيَنْسَخُ^(١) الْكِتَابَ الْمُثَبَّتَ أَوِ الْمَحْضَرَ جَمِيعَهُ
حَرْفًا بِحَرْفٍ ؛ فَذَا فَرَّغَ قَالَ : - وَإِنْ^(٢) الْقَاضِيَ أَمْضَاهُ وَحَاكَمَ
بِهِ ، عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ
الْخَصْمُ الْمُدَّعِي - وَيَنْسُبُهُ - وَلَمْ يَدْفَعْهُ خَصْمُهُ بِحُجَّةٍ ، وَجَعَلَ كُلَّ
ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فَلَانٌ - عَلَى إِنْفَازِهِ ، وَحُكْمِهِ ،
وَإِمْضَائِهِ - مَنْ حَضَرَهُ : مِنَ الشُّهُودِ ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، فِي الْيَوْمِ
الْمَوْرُخِ أَعْلَاهُ .

وَأَمْرٌ بِكُتُبِ هَذَا السَّجْلِ^(٣) نُسَخَتَيْنِ مَتَسَاوِيَتَيْنِ : نَسْخَةً^(٤)
بِدِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَنَسْخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا لَهُ .
وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ : « بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ » ، جَازَ : لَجَوَازِ الْقَضَاءِ
عَلَى الْغَائِبِ .

وَيَضُمُّ مَا أَجْتَمَعَ^(٤) - مِنْ مَحْضَرٍ وَسَجْلٍ^(٥) - وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ :
« مَحْضَرٌ كَذَا مِنْ وَقْتِ كَذَا » .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْتَاعِ . وَفِي الْغَايَةِ : « وَنَسَخَ » ، وَهُوَ بَصِيْفٌ . وَش :

« أَوْ يَنْسَخُ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ النَّاشِرِ .

(٢) وَرَدَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْغَايَةِ ٤٦٨ ، وَهُوَ الْأَوَّلَى . وَبِفَتْحِهَا فِي ش ، وَهُوَ
صَحِيحٌ أَيْضًا .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « تَكُونُ » . وَذَكَرَتْ فِي الْإِقْتَاعِ بِلِقْظِ : « مِنْهَا
تَخْلُدُ » .

(٤) فِي ش زِيَادَةٌ : « عِنْدَهُ » ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

باب

« الْقِسْمَةُ ^(١) » : تَمَيِّزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ ، وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا .

وهي نوعان :

١ - أحدهما : قِسْمَةُ تَرَاضٍ . وَتَحْرُمُ فِي مَشْتَرَكٍ : لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدٍّ ^(٢) عَوْضٍ . كَحَمَّامٍ ، وَدُورٍ صَفَارٍ ، وَشَجَرٍ مَفْرَدًا ^(٣) ، وَأَرْضٍ يَبْعُضُهَا بُرٌّ أَوْ بِنَاءٌ وَنَحْوُهُ .

وَلَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ ، وَلَا قِيَمَةً ^(٤) - إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .

وَحُكْمُ هَذِهِ كَبَيْعٍ : يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِيهِ خَاصَّةً ^(٥) لِلْمَالِكِ وَوَلِيِّ ^(٦) .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : « أَنَا آخِذٌ الْأَدْنَى ، وَيَبْقَى لِي فِي الْأَعْلَى تَشْمَةٌ

حِصَّتِي » - فَلَا إِجْبَارَ .

-
- (١) ضبط في أصل ز بالكسر وبدون تنوين ما قبله ، ومع زيادة : « وهو » ثم ضرب على الزيادة ، وأصلح ضبط اللفظ الأول بالتنوين ، ولم يصلح ضبط الثاني عفوا . والزيادة وردت في الإقناع ٢٩٩ بلفظ : « وهي » ، وفي الغاية ٤٦٩ بلفظ : « هي » .
- (٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو برد » ، والباء من الشرح . وفي الإقناع : « ورد » ، وألحق الناقص ألفا غير مهموزة بما قبله . وهو خطأ وتصحيف ناشر .
- (٣) كذا في ز ، على أنه حال من « شجر » الذي هو نسكرة مخصوصة . وفي ع ش والغاية : « مفرد » ، على أنه صفة له . وانظر الإقناع .
- (٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بقيمة » ، والباء من الشرح .
- (٥) ورد هذا في زع ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح ، كما أدرج فيها منه نحوه بعد « وولي » . وراجع الغاية .
- (٦) كذا في زع . وفي ش : « ووليه » ، والهاء من الشرح .

ومن دعا^(١) شريكه إلى بيعٍ فيها : أُجْبِرَ . فإن أُنِيَ : يبيعَ عليهما ،
وقسّمَ الثمنُ . وكذا : لو طَلَبَ الإِجَارَةَ ولو في وَقْفٍ .
و « الضررُ المانعُ من قسمةِ الإِجْبَارِ » : نقصُ القيمةِ بها .
وإن أنفرد أحدهما بالضرر — : كَرَبَ ثُلُثٌ مع رَبِّ ثَلَاثِينَ — :
فكما لو تضرَّرَا^(٢) .

وما تَلَصَّقَ — : من دُورٍ وَعَضَائِدَ ، وَأَقْرِحَةٍ^(٣) وهى :
الأراضى^(٤) التى لا ماءَ فيها ولا شجرَ . — كمتفرِّقٍ ، ويُعتَبَرُ^(٥)
الضررُ فى كلِّ عينٍ على أنفرادِها .

ومن بينهما عبيدٌ أو بهائمٌ أو ثيابٌ ونحوها من جنسٍ ، فطلب
أحدهما^(٦) قسمةً أعياناً بالقيمةِ — أُجْبِرَ ممتنعٌ : إن تساوت القيمةُ .
وإلا : فلا : كما لو اختلف الجنسُ .

وَأَجْرٌ وَلَبِنٌ متساوى القوالبِ : من قِسْمَةِ الأجزاء :

(١) كذا فى زش والإقناع ٣٠٠ . وفى ع والغاية : « دعى » وهو خطأ وتصحيح .
(٢) كذا فى زع ، وهو الصحيح الموافق لعبارة شرح الإقناع : « استضررا معاً » .
وفى ش : « تضرروا » ، والغاية : « تضرر » . وكلاهما تحريف ناشر .
(٣) جمع « قراح » بالتحريك ، كما فى المختار والمصباح . وصحف فى ش بالفاء ، وفى
شرح الإقناع بالهاء .
(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش وشرح الإقناع (أو الإقناع مدرجا فيه) :
« الأرض » ، وهو تحريف . وراجع المصباح والمختار .
(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « فيعتبر » ، وهو أولى . ولفظ الإقناع :
« يعتبر » ، وهو يناسب ما قبله .
(٦) فى ش : « أحدهما أجبر » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

ومتفاوتيهما (١) : من قسمة التعديل .
ومن بينهما (٢) حائطٌ أو عَرَصَةٌ (٣) حائطٌ — وهي : التي لا بناء
فيها . — فطلب (٤) أحدهما قسمة (٥) ولو طولاً في كمال العرض ،
أو العرصة عرضاً ولو وسعت حائطين — : لم يُجبر ممتنع (٦) ،
كمن بينهما دارٌ لها علوٌ وسفلٌ : طلب أحدهما جعل السفل لو احدٍ
والعلو للآخر (٧) ، أو قسم سفلٍ لعلوٍ ، أو عكسه ، أو كلٌّ
واحدٍ على حدة .

وإن طلب قسمةً معاً — ولا ضرراً — : وجب ، وعدل بالقيمة ،
لا ذراع سفلٍ بذراعٍ علوٍ ، ولا ذراعٍ بذراعٍ .

(١) كذا في ز بدون ضبط ، أى الآجر والابن في القوالب ، على أنه مبتدأ معطوف
على « آجر ولبن » . فيكون « متساوى » حالاً من المبتدأ الأول ، وهو جائز على مذهب
سيبويه ومن لايه . وفي ع ش والغاية ٤٧٠ : « متفاوتها » أى القوالب ، على أنه عطف
على « متساوى » . فيصح في كل منهما النصب على أنه حال ، والرفع على أنه مبتدأ ثان .
وعبارة الإقناع ٣٠١ : « المتساوى . . . والمتفاوت » ، ويجوز فيها الوجهان
أيضاً . فتنبه .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وحرف في ش بحذف الميم .

(٣) بهامش ز : « قال في القاموس : والعرصة : كل بقعة من الدور واسعة لبس فيها
بناء » اه .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وطلب » .

(٥) كذا في ز . وفي ع والغاية والإقناع : « قسمته » . والأول أولى ، فراجع

المختار والمصباح . وفي ش : « قسمة » ، وهو مصحف أو محرف عن أحدهما .

(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « الممتنع » .

(٧) كذا في زع ، وهو الظاهر الموافق لما في الإقناع . وفي ش والغاية : « لآخر » ،

وإعله تحريف .

ولا إجباراً في قسمة المنافع . وإن أقتسماها بزمن^(١) أو مكان :
صح جائزاً . فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته : غريم ما أنفرد به :
ونفقة الحيوان - مدة كل واحد - عليه .

ومن بينهما^(٢) مزروعة : فطاب أحدهما قسمتها دون زرع - :
قسمت كخالية .

ومعه : أو الزرع دونها - . لم يجبر ممتنع^(٣) .

فإن^(٤) تراضيا على أحدهما - والزرع : قصيل^(٥) ، أو قطن - :
جاز . وإن كان بذراً أو سنبلاً مشتد الحب : فلا .

وإن كان بينهما نهر^(٥) أو قناة أو عين ماء : فالنفقة لحاجة^(٦)
بقدر حقيقتيها : والماء على ما شرط عند الاستخراج .

ولها قسمته بمهاياة بزمن ، أو بنصب^(٧) خشبية ، أو حجر

(١) كذا في زرع والغاية . وفي ش : « بزمن » ، وهو لفظ الإقناع .

(٢) في ش زيادة : « أرض » ، وهي من الشرح وإن وردت في عبارة الإقناع
الناقصة ٣٠٢ : « وإن [كان] بينهما أرض فيها زرع » . ولفظ الغاية : « مزرعة »
أى مكان الزرع كما في المصباح والمختار . وليس مراداً هنا كما لا يخفى ، فهو تحريف .

(٣) كذا في زرع والغاية . وفي ش : « الممتنع » . وانظر الإقناع وشرحه .

(٤) كذا في زرع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية والإقناع : « وإن » .

(٥) كذا في زرع والإقناع . وفي ش والغاية ٤٧١ : « نهراً وقناة » ، وهو

نصحيح .

(٦) كذا في زرع والغاية والإقناع ، وفيه أيضاً : « حقها والماء بينهما » ، والأول

تحريف ، والزائد ورد في الشرح . ولفظ ش : « لحاجتهما . . . على قدر . . . شرطاه » ،
والزيادة من الشرح .

(٧) وردت الباء في زرع والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

مستورٍ في مصطدمِ الماءِ : فيه ثَقْبَانِ بقدرِ حَقِّيهما (١) .
وإكلٌ سقى أرضٍ — : لا شربَ لها منه . — بنصيبه .

* * *

فصل

٢ — أَلثَانِي (٢) : قِسْمَةُ إجْبَارٍ ، وهى : مَا لَاضْرَرَ فِيهَا ، وَلَارَدَّ
عَوْضٍ .

يُجْبَرُ (٣) شريكه أو وليه ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنْهُمَا —
بطلبِ شريكِ (٤) أو وليه ، قَسَمَ مَشْتَرِكٌ : مِنْ مَكِيلِ جِنْسٍ أَوْ
موزونِه (٥) — مَسَّتْهُ النَّارُ : كَدِبْسٍ وَخَلٍّ تَمْرٍ (٦) ، أَوْ لَأَ : كَدُهْنٍ
وَلَبَنِ وَخَلٍّ عَنَبٍ — وَمِنْ قَرْيَةٍ وَذَارٍ كَبِيرَةٍ ، وَدُكَّانٍ وَأَرْضٍ
وَاسِعَتَيْنِ ، وَبَسَاتِينٍ — وَلَوْ لَمْ تَتَسَاوَأْ أَجْزَاؤُهَا (٧) : إِذَا أَمَكَّنَ قَسْمَهَا (٧)

(١) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « حصتيهما » ، ولعل الأصل :
« حقيهما أى حصتيهما » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « النوع الثانى » ، والزائد من الشرح وإن ذكر في الإقناع ٣٠٣ .

(٣) كذا بالأصول . وفي الغاية : فيجبر . وانظر الإقناع .

(٤) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هى : « للغائب » .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « موزونه » بالهاء ، وهو تصحيف .

وراجع الإقناع .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « وتمر » ، والواو من ناشر جاهل .

(٧) كذا في زع . وفي ش والغاية : « أجزاءهما . . . قسمةهما » ، وهو تحريف .

وانظر الإقناع ٣٠٣ .

بالتعديل ، بأن [لا^(١)] يُجْعَلُ شَيْءٌ مَعَهَا^(٢) .
ومن دعا شريكه في بستانٍ إلى قَسَمِ شَجَرٍ فَقَطْ : لم يُجَبَّرْ . وإلى
قَسَمِ أَرْضِهِ^(٣) : أُجْبِرَ ، ودخل الشجرُ تبعاً .
وَمَنْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ — : في بعضها نخلٌ وفي بعض^(٤) شجرٌ
غيره ، أو يَشْرَبُ سَيْحًا^(٥) وبعضها بَعْلًا . — قُدِّمَ مِنْ يَطْلُبُ^(٦)
قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ : إن أمكنتُ تسويتهُ في جيده وريثه .
وإلا قُسمتُ أعيانًا بالقيمة : إن أمكن التعديل^(٧) . وإلا ،
فَأَبَى أَحَدُهُمَا — : لم يُجَبَّرْ .
وهذا النوعُ : إِفْرَازٌ . فيصْحُ قَسَمُ لَحْمٍ هَدْيٍ وَأَضَاحِي —
لَارْطَبُ مِنْ شَيْءٍ بِيَابِسِهِ — وثمرٌ يُخْرَصُ خَرَصًا ، وما يُسْكَالُ
وَزَنًا ، وعكسه — وإن لم يُقْبَضْ بالمجلس — ومرهونٌ ،
وموقوفٌ — ولو على جهةٍ — بِلَارِدٍ ، وما بعضُه وقفٌ بِلَارِدٍ مِنْ

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، ومعناها في الإقناع ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية : « معها » ، وهو كسابقه .
(٣) ذكرت الهاء في زع والغاية ، وسقطت من ش . وانظر الإقناع .
(٤) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بعضها » ، والزائد من الشرح وإن ورد
في الإقناع ٣٠٥ .
(٥) كذا بالأصول والغاية ، وحرف في-الإقناع بلفظ : « سحا » .
(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « طلب » ، ولعله محرف وإن كان لفظ
الإقناع .
(٧) في ش : « التعديل بالقيمة إلا » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس . وورد
الزائد في عبارة الإقناع .

ربُّ الطَّلُقِ . وتصحُّ — : إن تراضيا . — برد^(١) من أهل الوقف .
ولا يحنثُ بها من حلف : « لا يبيعُ » . ومتى ظهر فيها غنٌّ
فاحشٌ : بطلت .

ولا شفعةٌ في نوعيها ، ويُفسخان^(٢) بعيبٍ .
ويصحُّ أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسما ، وأن يسألا
حاكما نصبه . ويُشترط : إسلامه ، وعدالته ، ومعرفته بها . ويكفي
واحدٌ ، لا مع تقويمٍ .

وتباحُّ أجرته ، وتُسمى : « القسامة » (بضم القاف) . وهي
بقدرِ الأملِكِ ، ولو شرط خلافه . ولا ينفردُ بعضٌ باستئجارٍ .
وكتاسمٍ حافظٌ ونحوه .

ومتى لم يثبت عند حاكمٍ أنه لهم : قسَمه ، وذَكَر^(٣) في
كتاب^(٤) القسمة : أنها بمجردِ دَعْوَاهمِ ملكه .

* * *

فصلٌ

وتُعدَّلُ سهامُ بالأجزاء : إن تساوت ، وبالقيمة : إن اختلفت ،

(١) كذا في زع والغاية ٤٧٢ ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٤ . وصحف في ش
بالياء .

(٢) كذا في زع والغاية ، مع الضبط في ز ، وهو الظاهر . وفي ش : « ويتفاسخان » .

(٣) أي القاضي أو الحاكم ، على ما في شرحي المنتهى والإقناع ٣٠٧ . وأسقطت
الكلمة مع الواو من ش ، وأدرجت في التمرح .

(٤) ذكر بهامش ز شرحا لهذا : « أي المستند » .

وبالردِّ : إن أقتضته^(١) . ثم يُقرَعُ .

وكيف ما أقرَعَ : جاز . والأحوطُ : كتابةُ أسمِ كلِّ شريكٍ برُقعةٍ ، ثم تُدرَجُ في بِنادقٍ من طينٍ أو شمعٍ متساويةٍ : قدرًا ووزنًا ؛ ويُقالُ لمن لم يحضُرْ ذلك : « أخرجُ بُندقةً على هذا السهمِ » ، فمن خرجَ أسمُه^(٢) : فهو له . ثم كذلك الثاني . والباقي للثالث : إذا أستوت سهامُهم ، وكانوا ثلاثةً .

وإن كتَبَ أسمَ كلِّ سهمٍ برُقعةٍ ، ثم قال^(٣) : « أخرجُ بُندقةً لفلان ، وبندقةً لفلان » إلى أن ينتهوا — : جاز .

وإن اختلفت سهامُهم — : كنصفٍ ، وثلثٍ ، وسدسٍ — : جزئياً^(٤) مقسومٌ بحسبِ أقلِّها ، وهو هنا : ستةٌ ، ولزم إخراجُ الأسماءِ على السهامِ : فيكتبُ باسمِ ربِّ النصفِ ثلاثاً^(٥)

(١) صحف في ش بالصاد . وفي الغاية ٤٧٣ : « أن . . . » ، والإقناع ٣٠٦ : « بالردم . . . » . وكلاهما تصحيف أيضاً .

(٢) ضبط في ز بفتح الميم ، والظاهر أنه سبق قلم ، فنأمل . وانظر الإقناع ٣٠٧ .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « يقال » ، وهو تحريف على ما يظهر . والظاهر أيضاً أن في كلام الإقناع هنا نقصاً ، فراجعه .

(٤) كذا في ش والغاية . وفي زع : « جزأ » مع ضبط أوله — في ز — بالضم وثانيه بالكسر . فيكون خلافاً في الرسم ناشئاً عن كون الهمزة المكسور ما قبلها توضع على ياء مطلقاً ، أم إذا كانت في الوسط . ولفظ الإقناع : « جزأ المقسوم » .

(٥) كذا في زش والغاية ، وهو الصواب أو الأولى . وفي ع والإقناع : « ثلاثة » .

(م ٤٠ — ق ٢ منتهى الإيرادات)

رِقَاعٍ ، وَالثَّلَاثِ ثِنْتَيْنِ ^(١) ، وَالسُّدُسِ رُقْعَةً بِحَسَبِ التَّجْزِئَةِ . ثُمَّ يُخْرِجُ بِنَدَقَةٍ عَلَى أَوَّلِ سَهْمٍ : فَإِنْ خَرَجَ اسْمٌ ^(٢) رَبِّ النِّصْفِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ ، وَإِنْ ^(٣) خَرَجَ اسْمٌ رَبِّ الثَّلَاثِ أَخَذَهُ مَعَ ثَانٍ . ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخِرَيْنِ كَذَلِكَ ، وَالْبَاقِي لِلثَّلَاثِ . وَتَلْزَمُ بِخُرُوجِ قُرْعَةٍ ، وَلَوْ فِيهَا فِيهِ رَدٌّ أَوْ ضَرَرٌ . وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ : فَبِرِضَاهُمَا ^(٤) وَتَفَرُّقِهِمَا .

فصل

وَمَنْ أَدَّعَى غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَ بِأَنْفُسِهِمَا ، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ — : لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَيْهِ . وَيُقْبَلُ ^(٥) بَيِّنَةٌ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ حَاكِمٌ ، وَإِلَّا : حَلْفٌ مَنْكِرٌ . وَكَذَا : قَاسِمٌ نَصَبًا ^(٦) .

(١) ورد هذا في زع ، وفي الغاية والإقناع بلفظ : « رقتين » ، وأسقط من شرح مدرجاً في الشرح
(٢) كذا في زع والغاية ، وفي الإقناع ٣٠٨ مع زيادة قبله : « عليه » . وفي ش : « سهم . . . وثالث ، والثانية على الرابع » ، والأول تصحيف ناشر ، والزائد من كلام الشارح .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الصحيح . وفي ش : « فإن » ، والظاهر أن الفاء من الشرح والواو أدرجت فيه . فتأمل : لتعلم عبث الماشرين الذين لا ضمير لهم .
(٤) كذا في زع والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٧ . وصحف في ع بالياء .
(٥) كذا في زع والغاية ٤٧٤ . وفي ش : « وتقبل فيما » ، وأدرج الناقص في الشرح . وكل صحيح . وانظر الإقناع .
(٦) كذا بالأسول والغاية . ولفظ الإقناع : « نصبوه » . وورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة » . وراجع الإقناع ٣٠٨ — ٣٠٩ .

وإن أُسْتُحِقَّ بعدها معيّنٌ من حصّتيهما على السّواء : لم تبطل
فيما بقي ، إلا أن يكونَ ضررُ المُسْتَحَقِّ في نصيبِ أحدهما أكثرَ :
كسَدِّ طريقه أو تجرّي مائه أو ضوئه ، ونحوه — : فتبطلُ ، كما
لو كان في إحداهما ^(١) أو شائعا ولو فيهما .

وإن ادّعى كلُّ شيئا : « أنه من سهمه » ، تحالفا وتقيضا .
ومن كان بنى أو غرس ، فخرج مستحقّا ، فقلع — : رجع على
شريكه بنصف قيمته ، في قسمة تراضٍ فقط .
ولمن خرج في نصيبه عيبٌ جهله — إمساكٌ مع ^(٢) أرضٍ ،
كفسخٍ .

ولا يمنع دينٌ على ميتٍ نقل ^(٣) تركته — بخلاف ما يخرج
من ثلثها : من معيّنٍ موصى به . — فظهوره بعد قسمة لا يبطلها ؛
ويصحُّ بيعها قبل قضائه : إن قضي .
فالتناء : لو ارتب ؛ كتماء جانٍ . ويصحُّ عتقه .
ومتى اقتسما ، فحصل ^(٤) الطريقُ في حصّةٍ واحدٍ — ولا منقذَ
للاخر — : بطلت .

(١) كذا في زع ، أى حصّتيهما . وفي ش والغاية والإقناع : « أحدهما » أى
نصيبهما ، كما صرح به في الشرحين .

(٢) في الإقناع : « الإمساك مع الأرض » . وفي ش : « إمساك نصيبه مع أخذ » ،
والزائد من الشرح .

(٣) ضبط في ز عنوا بضم اللام . ولفظ الإقناع ٣١٠ : « ... دين الميت انتقال » .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٧٥ . وفي ش : « فحصلت » ، ولعل التاء من الشرح
وذن وردت في الإقناع . و « الطريق » يذكر ويؤنث .

وَأَيُّ وَقَعَتْ ظِلَّةٌ دَارٍ فِي نَصِيْبِهِ : فَلَهُ (١)

* * *

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

« الدَّعْوَى » : إضافة الإنسان إلى نفسه أستحقاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ
غَيْرِهِ ، أَوْ ذِمَّتِهِ . و « المُدَّعَى » : من يُطالِبُ (٢) غَيْرَهُ بِحَقِّ يَذْكُرُ
أَسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ . و « المُدَّعَى (٣) عَلَيْهِ » : المُطالِبُ .
و « البَيِّنَةُ » : العَلَامَةُ الواضحةُ ، كالشاهد فأكثر .
ولا تصحُّ دعوى (٤) إلا من جائزٍ تصرُّفُهُ (٤) .
وكذا : إنكارٌ ، سِوَى إنكارِ سَفِيهِهِ فِيمَا (٥) يُؤخَذُ بِهِ إِذَا وَبَعْدَ
فَكِّ حَجْرٍ . وَيَحْلَفُ : إِذَا أَنْكَرَ .
وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنًا ، لَمْ تَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :
١ - أَحَدُهَا (٦) : أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ ، وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ (٧)
وَلَا بَيِّنَةٌ - : تَحَالَفًا ، وَتَنَاصُفًا .

(١) كذا في زع والغاية. وفي ش: «فهى له»، والزائد من الشرح وإن ذكر في الإقناع .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٧٦ والإقناع ٣١١ . وفي ش: « يطلب » ، وهو
تحريف . فراجع المصباح .
(٣) أسقط قوله : « والمدعى عليه » من ش ، وأدرج في الشرح .
(٤) كذا في زع . وفي الغاية والإقناع : « . . . التصرف » . وش : « الدعوى
. . . التصرف » .
(٥) ورد في ز ، بعد « في » ، مضروباً عليه : « صورة تقدمت » ؛ أي في باب
طريق الحكم وصفته ، كما قال شارح الإقناع .
(٦) في ش : « أحدهما » ، وهو تحريف ظاهر . ولفظ الغاية : « الأول » .
(٧) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « فلا أحدهما بقر [عة] » . وانظر
الإقناع ٣١٧ .

وإن وجد ظاهر^(١) لأحدهما: عمل به .
فلو تنازعا عَرَصَةً بها شجرٌ أو بناءٌ لهما: فهي لهما. ولأحدهما: فله .
وإن تنازعا مُسْنَأَةً^(٢) بين نهرٍ أحدهما وأرضٍ الآخر، أو جداراً
بين ملكيهما — حلف كلٌّ: « أن نصفه له » ، ويُقرَعُ: إن تشاحاً
في المبتدئ^(٣) — ولا يقَدَحُ إن حلف: « أن كله له » . — وتناصفاً،
كمقودٍ بينائهما .

وإن كان مقوداً بيناء أحدهما وحده، أو متصلاً به اتصالاً:
لا يمكن إحداؤه عادةً؛ أوله عليه أزج^(٤) أو سترَةٌ — : فله يمينه .

(١) ورد في ز، بعد هذا، مع الضرب عليه: « لهما أو » . وأسقط قوله:
« لأحدهما » من ش، وأدخل في الشرح . وانظر الإقناع .

(٢) يعني: سدا يرد ماء النهر من جانبه ويحجزه، على ما في شرحي المنتهى
والإقناع والغاية . وهو الموافق لما في المصباح (سنن): من أنها « حائط بيني في وجه
الماء، ويسمى السد » . وفسرها في المختار (سنن) بالعم، ثم فسر العم بها، ثم
نقل عن التهذيب وغيره: أنه السيل الذي لا يطاق، أو اسم واد، أو « السكر » بكسر
أوله وسكون ثانيه، وهو: السد . وفسر صاحب المصباح « العم » بالسد أيضاً .
فيكون ما هنا صحيحاً .

(٣) كذا في ش وفي ع مع سقوط الميم منها، ومع حذف الهمزة فيها . ورسم في
ز هكذا: « المبتدأ »، لكن بإثبات الكسرة بدل الهمزة . وقد علمت منشأ الخلاف
في مثله . وفي الغاية: « المبتدأ »، وهو خطأ . وذكر في ش زيادة: « منهما باليمين »،
وهي من الشرح .

(٤) ورد بهامش ز: « قال الجوهري: هو ضرب من الأبنية (وهو لفظ القاموس
لا الصحاح) . وذكر في الإقناع ٣١٢ نحوه مع زيادة: ويقال له: طاق . (قال ابن المنجي
أو المنجا كما في شرح الإقناع، أو ابن البناء كما في شرح المنتهى): هو القبر » اهـ .
وعبارة الشرحين: « هو القبو » . وذكر نحوها في الغاية ٤٧٧ . والذي في الصحاح
والمصباح واللسان ٣٠/٢: « الأزج: بيت يبنى طولاً، ويقال له بالفارسية: أوستان » .
وانظر التاج ٤/٢ .

ولا ترجيح بوضع خشبة ، ولا بوجوه^(١) أجر وتزويق^(٢)
وتجسيص ومعاقد قمط في خص .
وإن تنازع ربُّ علوٍّ وربُّ سفلى في سقف بينهما : تناصفاً ،
وفي سلمٍ منصوب أو درجة : فربُّ العلوِّ ، إلا أن يكونَ تحتها
مسكينٌ لربِّ^(٣) السفلى : فيتناصفاها .
وإن تنازعا الصحن - : والدرجة بصدريه - : فبيئتهما .
وإن كانت في الوسط : فما إليها بينهما ، وما وراءه لربِّ السفلى .
وكذا : لو تنازع ربُّ بابٍ بصدريه دَرَبٍ غيرِ نافذٍ ، وربُّ^(٤) بابٍ
بوسطه - في الدَرَب .

* * *

فصل

٢ - الثاني : أن تكونَ يدي أحدهما . فهي له ، ويحلف : إن
لم تكن بيئته .

وإن سأل المدعى عليه الحاكمَ كتابةً محضراً بما^(٥) جرى :

(١) كذا في زع والعاية والإقناع ٣١٣ . وفي ش : « بوجود » ، وهو تصحيف .
(٢) في ش : « وتزويق » . والباء من المرح وإن ذكرت في لفظ الإقناع .
(٣) كذا في زع والعاية . وفي ش : « لصاحب » . ولعل أصل العبارة : « لرب
أى لصاحب » والزائد من المرح ، وهو نص الإقناع ٣١٤ .
(٤) في ش : « ودرب باب بوسطه » ، وهو تحريف وتصحيف .
(٥) كذا في زع والعاية والإقناع ٣١١ . وفي ش : « بما . . . إيجابه » ، وهو
تصحيف .

أجابهُ ، وذكر فيه : « أنه بقِيَ العينَ بيده : لأنه لم يثبت ما يرفُعهما » .

ولا يثبتُ ملكٌ بذلك ، كما يثبتُ بينة^(١) . فلاشُفعةَ له بمجردَ ذاليدٍ .

* * *

فصل

٣ — الثالثُ : أن تكونَ يديهما ، كطفلٍ : كلُّ ممسِكٍ لبعضيه .

فيحلفُ كلُّ — كما مرَّ فيما يتنصَّفُ^(٢) — وتناصفاهُ . إلا أن

يدعى أحدهما^(٣) نصفًا فأقلُّ ، والآخِرُ^(٤) الجميعَ أو أكثرَ مما

بقِيَ — : فيحلفُ مدعى الأقلِّ ، ويأخذه .

وإن كان^(٥) مميِّزًا ، فقال : « إني حرٌّ » — مُخْلِى حتى تقومَ

بينةٌ برِّقهُ .

(١) كذا في غ ش والماية ٤٧٨ . وفي الإقناع وأصل ز : « بالبينة » ، ثم أصلح فيها بما أبتناه .

(٢) كذا بالأصول والغاية ، وهو أولى من « ينتصف » الذي اقتصر على ماضيه : « اتصف » صاحب المصباح .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣١٧ . وفي ش : « أحدهم . . . أو الآخر » ، وهو تحريف ناشر .

(٤) ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا ادعى الشخص الحرية فإنه يقبل قوله في الحرية من غير بينة . قال في البلغة : إذا شاهدنا عبدا في يد رجل ، فادعى أنه حر الأصل — : فالقول قول العبد مع يمينه ، ولا يجوز لأحد شراه مع حنقه الرق . أما مع سكوته : فيجوز على الأصح . ولو ادعى الاعتاق : فالقول قول السيد ؛ فإن كان العبد مميِّزًا ففي سماع دعواه وجهان . أما الطفل فاليد عليه دليل الملك : لأنه لا يعرب عن نفسه ؛ فإن ادعى بعد البلوغ : لم يقبل منه . فإن ادعى أجنبي نسبه : ثبت ، ولم يزل ملك سيده ، ولو أقام بالنسب بينة . إلا أن يكون مدعى نسبه امرأة : فتثبت حرية ولدها . انتهى . ذكره في الدعاوى اهـ . وراجع الإقناع وشرحه ٣١٧ .

فَإِنْ قَوَّيْتِ يَدُ أَحَدِهِمَا — كحَيوانٍ : واحدٌ^(١) سائِئَةً أَوْ آخِذٌ
بِزِمَامِهِ وَآخِرُ رَاكِبُهُ أَوْ عَلَيْهِ جِمْلُهُ ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَيْهِ حِمْلُهُ وَآخِرُ
رَاكِبِهِ . أَوْ قَيْصٍ : واحدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، وَآخِرُ لَابِسُهُ — :
فَلثَانِي يَمِينِهِ .

وَيُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ فِيمَا بِيَدَيْهِمَا : مَشَاهِدَةٌ أَوْ حُكْمًا ، أَوْ يَدٍ
وَاحِدٍ : مَشَاهِدَةٌ ، وَالْآخِرِ : حُكْمًا .

فَلَوْ نُوزِعَ رَبُّ دَابَّةٍ فِي رَحْلِ عَلَيْهَا ، أَوْ رَبُّ قَدِيرٍ وَنَحْوِهِ فِي
شَيْءٍ فِيهِ — : فَلَهُ .

وَلَوْ نَازَعَ رَبُّ دَارٍ خِيَاطًا فِيهَا فِي إِبْرَةٍ أَوْ مِقْصٍ ، أَوْ قَرَّ أَبَا فِي
قَرْبَةٍ — : فَلثَانِي . وَعَكْسُهُ : الثَّوْبُ وَالخَالِيَّةُ .

وَإِنْ تَنَازَعَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ
شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ — : فَلرَبُّهَا . وَإِلَّا : فَبَيْنَهُمَا .

وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ — وَلَوْ يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ — : فَلرَبُّهَا ، وَإِلَّا :
فَلْمُكْتَرٍ .

وَإِنْ^(٢) تَنَازَعَ زَوْجَانِ ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَةُ الْآخَرِ —
وَلَوْ مَعَ رِقٍّ أَحَدِهِمَا — فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ ، وَنَحْوِهِ^(٣) — فَمَا يَصْلُحُ

(١) ضَبَطَ فِي زِ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَدَارَكَ الْخَطَأَ بِدُونَ الضَّرْبِ عَلَيْهِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَايَةِ ٤٧٩ وَالْإِقْنَاعِ ٣١٥ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي شِ : « وَلَوْ » .

(٣) فِي شِ زِيَادَةٌ ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « وَإِلَّا » .

لرجل : فَلَءٌ ، ولها : قَلَمًا ، ولهما : فَلَهُمَا .
وكذا صَانِعَانِ فِي آلَةٍ دَكَانِيهَا : فَآلَةٌ ^(١) كُلُّ صِنْعَةٍ لِصَانِعِهَا .
وَكُلٌّ مِنْ قَلْنَا : « هُوَ لَهُ » ، فَبِيَمِينِهِ . وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَبْنَتْهُ :
حُكْمٌ لَهَا بِهَا .

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ يَبْنَتْهُ ، وَتَسَاوَوَتَا ^(٢) مِنْ كُلِّ وَجْهِ — تَعَارَضَتَا
وَتَسَاوَقَتَا : فَتَتَحَالَفَانِ ، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا .

وَيُقْرَعُ : فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ ، أَوْ بِيَدِ ثَلَاثٍ وَلَمْ يُنَازِعْ ^(٣) .
وَإِنْ كَانَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا : حُكْمٌ بِهِ لِلْمُدَّعِي ^(٤) — وَهُوَ : الْخَارِجُ . —
بِيَبْنَتْهُ ^(٥) ، سِوَاهُ أُقِيمَتْ يَبْنَةٌ مُنْكَرٌ — وَهُوَ : الدَّاخِلُ . —
بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ ، أَوْ لَأَ . وَسِوَاهُ شَهِدَتْ لَهُ : « أَنْهَا تُنْتَجَتْ فِي مِلْكِهِ ،
أَوْ قَطِيعَةٍ ^(٦) مِنْ إِمَامٍ » ، أَوْ لَأَ .

وَتُسْمَعُ يَبْنَتْهُ — وَهُوَ مُنْكَرٌ — : لِأَدْعَائِهِ ^(٧) الْمَلِكِ .

وَكَذَا : مِنْ أَدْعَى ^(٨) عَلَيْهِ تَعْدِيًّا بِيَدِهِ وَوَقْتِ مَعِينَيْنِ ، وَقَامَتْ

(١) حرف في ش بلفظ : « فآلة » . وراجع الإقناع .

(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ٣١٨ . وصحف في ع بلفظ : « مساوتا » .

(٣) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « تنازع » ، وهو تصحيف .

(٤) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « على الأصح » .

(٥) وردت الهاء في زع والإقناع ٣١٩ ، وسقطت من الغاية ، كما سقطت من والباء

من ش .

(٦) كذا في زش والغاية والإقناع ٣١٦ . وصحف في ع بلفظ : « قطعية » .

(٧) في ش : « لإدعائه » . بهمزة قطع ، وهو خطأ انتشر في أوساط الجهلة .

(٨) حرف في ع بلفظ : « الدعى » .

به بينةٌ — وهو منكِرٌ — فادَّعى كذبها ، وأقام بينةً : « أنه كان به
بمحلٍّ بعيدٍ عن ذلك البلدِ » .

ولا تُسمَعُ بينةٌ داخلٍ ، مع عدمِ بينةٍ خارجٍ .

ومعَ حضورِ البيِّنَتَيْنِ ، لا تُسمَعُ بينةٌ داخلٍ قبلَ بينةٍ خارجٍ .
وتعدِّلُها . وتُسمَعُ بعدَ التعمُّدِ : قبلَ الحكمِ ، وبعدهُ : قبلَ
التسليمِ .

فإن^(١) كانتَ بينةُ المنكِرِ غائبةً حينَ رَفَعنا يدهُ ، فجاءتْ :
وقد ادَّعى ملكاً مطلقاً — : فهي بينةٌ خارجٍ .

وإن^(٢) ادَّعاهُ مستنيداً لما قبلَ يدهُ : فبينةٌ داخلٍ .

وإن أقام الخارجُ بينةً : « أنه اشتراها من الداخلِ » ، [وأقام
الداخلُ بينةً : « أنه اشتراها من الخارجِ » — قُدِّمتْ بينةُ الداخلِ]^(٣) :
لأنه الخارجُ معنَى .

وإن أقام الخارجُ بينةً : « أنها ملكه » ، والآخرُ بينةً : « أنه
باعها منه ، أو وَقَفها عليه ، أو أعتقها » — قُدِّمتْ الثانيةُ ، كقوله :
« أبرأني من الدَّيْنِ » .

(١) كذا في ز ، وهو للظاهر . وفي ع ش والغاية ٤٨٠ : « وإن » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ، وهو للظاهر أيضاً . وفي ش : « فإن » .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية ، وسقطت من ع . وتضمنها كلام الإقناع ٣١٦

الذي فيه تقديم وتأخير في التعبير ، فتنبه .

أما لو قال : « لى بينة غائبة » ، طُوبى بالتسليم : لأن تأخيرَه
يَطْوِل .

ومتى أُرِّخَتَا — : والعينُ بيديهما . — فى شهادة بملكٍ أو (١) يدٍ ،
أو إحداهما فقط — : فهما سواء ، إلا أن تشهد التأخره
بانتقاله عنه .

ولا تُقدِّمُ إحداهما بزيادةٍ تتاجٍ ، أو سببِ ملكٍ ، أو أشتهارِ
عدالةٍ ، أو كثرةٍ (٢) عددٍ . ولا رجلانِ على رجلٍ وأمرأتينِ ،
أو وعينٍ .

ومتى أدَّعى أحدهما : « أنه اشتراها من زيدٍ وهى ملكه » ،
والآخرُ : « أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه » ، وأقاما بذلك
بيِّنَتَيْنِ — : تعارضتَا .

وإن شهدت إحداهما بالملكِ ، والأخرى بانتقاله عنه له — : كما
لو أقام رجلٌ بينةً : « أن هذه الدارَ لأبى خلفها تركه » ، وأقامت
أمرأته بينةً : « أن أباهُ أصدقها إياها » — قُدِّمتِ الناقلةُ ، كبينته
ملكٍ على بينته يدٍ .



(١) كذا فى زع والغاية ، وراجع أول السلام فيها . ولفظ ش : « أو فى شهادة
بيد » ، والزيادة من الشرح . وراجع الإقناع ٣١٨ .
(٢) كذا فى زع والغاية ، وهو الموافق لمافى الإقناع . ولفظ ش : « كثير » ،
واعاله تصحيف .

فصل ٧

٤ - أَرَابِعُ : أن تكونَ يَدِ ثَالِثٍ . فَإِنِ ادَّعَاها لِنَفْسِهِ : حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . فَإِنِ نَكَلَ عَنْهُمَا : أَخَذَها مِنْهُ وَبَدَّلَها ، وَأَقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا .

وإنِ اقْتَرَبَها لهُمَا^(١) : اقْتَسَمَها ، وحَلَفَ لِكُلِّ يَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي اقْتَرَبَ بِهِ لِصَاحِبِهِ ، وحَلَفَ كُلُّ^(٢) لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ . وَإِنِ نَكَلَ الْمُقَرَّبُ عَنِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِنْهُمَا : أَخَذَ^(٣) مِنْهُ بَدَلَهَا ، وَأَقْتَسَمَاهُ أَيْضًا .

و... لِأَحَدِهَا بِعَيْنِهِ : حَلَفَ وَأَخَذَهَا ، وَيَحْلِفُ الْمُقَرَّبُ لِلآخِرِ . فَإِنِ نَكَلَ : أَخَذَ مِنْهُ بَدَلَهَا .

وَإِذَا أَخَذَهَا الْمُقَرَّبُ^(٤) لَهُ ، فَأَقَامَ الْآخِرُ بَيْنَهُ — : أَخَذَهَا مِنْهُ ، وَلِلْمُقَرَّبِ لَهُ قِيَمَتُهَا عَلَى الْمُقَرَّبِ .

وَإِنِ قَالَ^(٥) : « هِيَ لِأَحَدِهَا وَأَجْهَلُهُ » ، فَصَدَّقَاهُ — : لَمْ يَحْلِفْ : وَإِلَّا : حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَّعَ : حَلَفَ

(١) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَنَكَلَ عَنِ التَّمِينِ » . وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ٣١٩ .

(٢) فِي ش ، زِيَادَةً ، مِضَافَةً مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنَ الْمُدْعِيَيْنِ » .

(٣) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش وَالنَّايَةَ ٤٨١ : « أَخَذَا » . وَكَلَامًا صَحِيحًا . وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ ٣٢٠ .

(٤) أَسْقَطَ قَوْلَهُ : « الْمُقَرَّبُ » مِنْ ش ، وَأَدْخَلَ فِي الشَّرْحِ .

(٥) صَحَّفَ فِي ش بِلَفْظِ : « لَوْلَا » .

وأخذها - ثم إن بيّنه^(١) : مُقبل . - ولهما التُّرعةُ بعد تحليفه الواجبِ
وقبله . فإن نكَل : مُقدّمتُ القرعةُ .

ويُحلفُ للمُقرّوعِ : إن كذّب به ؛ فإن نكَل : أُخِذ منه بدُّهُ .
وإن أنكرها - ولم يُنارِع - : أقرِعَ . فلو علم أنها للآخر :
فقد مضى الحكمُ .

وإن كان لأحدٍهما بيّنةٌ : حُكِمَ له بها .

وإن كان لكلٍ بيّنةٌ : تعارضتا ، سواء أقرّ لهما ، أو لأحدٍهما
لا بيّنه ، أو ليست بيدٍ أحدٍ .

وإن أنكرها فأقاما بيّنتين ، ثم أقرّ لأحدٍهما بيّنه - : لم يُرَجَّحْ^(٢) .
بذلك ، وحُكِمَ التعارضُ بحاله ، وإقراره صحيح .

وإن كان إقراره قبل إقامتهما : فالقرُّ له كداخلٍ ، والآخرُ
كخارجٍ .

وإن لم يدبّتها ، ولم يُقرّ بها لغيره ، ولا بيّنةٌ - : فهي لأحدٍهما
بُقرعةٍ .

فإن كان المدّعى به مكلفًا ، وأقاما بيّنةً برّقه ، وأقام بيّنةً
بحرّيته - : تعارضتا . وإن لم يدّعِ^(٣) حرّيةً ، فأقرّ لأحدٍهما - :

(١) وردت الهاء في ز والغاية والإقناع ، وسقطت من ش ، وصحفت بالناء في ع .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ترجح » . وكل صحيح .

(٣) كذا في ع ش والغاية ٤٨٢ . وحرف في ز بلفظ : « يدعى » . وانظر

فهوله . ولهما : فهو لهما .

وإلا : لم يلتفت إلى قوله .

ومن أدعى داراً وآخر نصفها ، فإن كانت بأيديهما — وأقاما

بينتين — فهي لمدعى الكل .

وإن كانت بيدٍ ثلث ، فإن نازع : فلمدعى^(١) كلها نصف ،

والآخر لرب اليدِ يمينه . وإن لم يُنازع : فقد ثبت أخذُ نصفها

لمدعى الكل ، ويقتصران على الباقي .

وإن لم تكن^(٢) بينة : فلمدعى كلها نصفها ، ومن قرع في

النصف : حلف وأخذه .

ولو أدعى كلُّ نصفها ، وصدق من يديه العينُ أحدهما ،

وكذب الآخر : ولم يُنازع — فقول : « يُسلمُ إليه » ، وقيل :

« يحفظه حاكم » ، وقيل : « يُبقى بحاله » .

* * *

فصل

ومن يديه عبدٌ أدعى : « أنه اشتراه من زيد » ، وأدعى العبدُ :

(١) كذا في زش والغاية ، على الإضافة ، وهو الموافق للفظ الإقناع ٣١٥ . وفي ع :

« فلمدع » ، على أن ما بعده مفعول . وقد تكلمنا عن جواز حذف الياء في مثل هذا .

(٢) كذا في زع والغاية ، أي توجد . وفي ش : « يكن » . وكلاهما صحيح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش « ويقتصران فن » ، والفاء مع الفعل قبلها من

كلام الشارح . فتنبه . وانظر الإقناع وشرحه .

« أن زيدا أعتقه » ، أو ادّعى شخصاً : « أن زيدا باعه - أو وهبه - له » ، وادّعى آخر مثله - وأقام كلُّ بينة - صحّحنا أسبق التصرفين : إن عليم التاريخ ؛ وإلا : تساقطتا . وكذا : إن كان العبدُ بيدِ نفسه (١) .

ولو ادّعى زوجية امرأة ، وأقام كلُّ البينة (٢) - ولو كانت بيدِ أحدهما - : سقطتا .

ولو أقام كلُّ - : ممن العينُ بيديهما (٣) . - بينةً بشرائها من زيد ، وهي ملكه ، بكذا - وأتخذ تاريخهما - : تحالفاً ، وتناصفاها . ولكلٌّ : أن يرجع على زيد بنصف الثمن ، وأن يفسخ ويرجع بكلِّه ، وأن يأخذ (٤) كلُّهما مع فسخِ الآخر .

وإن سبق تاريخ أحدهما : فهي له ، وللثاني الثمن .
وإن أطلقتا أو إحداهما : تعارضتا في ملكٍ إذا ، لافي شراء ، فيقبل من زيد دعواها (٥) بيمينٍ لهما .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أو بيد زيد » . وذكر في الإقناع ٣٢١ بلفظ : « أو بيد أحدهما » . وانظر شرحه .
(٢) كذا في زع والغاية ٤٨٣ . وفي ش : « بينة » . ونص الإقناع : « وأقاما بينتين وليست بيد أحدهما » . فتأمل .
(٣) كذا في زش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ع : « بأيديهما » . واعلمه تصحيف .
(٤) كذا في زع والغاية وشرح الإقناع ٣٢٢ (أو الإقناع مدرجاويه) . وفي ش : « يأخذها » ، والزائد من الشرح .
(٥) كذا بالأصول والغاية مع زيادة فيها ، وردت في الشرح ، هي : « لنفسه » . ونص الإقناع أو شرحه : « . . . من ادّعى عليه دعوى العبد ونحوه . . . » . وذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « واسكل نصفها بنصف الثمن بتحالف ، وله الرجوع على زيد بنصف ما اشترى به » .

وإن ادَّعى أثمان ثمنَ عينٍ بيدِ ثالثٍ ، كلٌّ منهما « أنه اشتراها منه بثمنٍ سمَّاهُ » — فمن صدَّقَه أو أقامَ بينةً : أخذما ادَّعاهُ . وإلا : حلف .

وإن أقاما بينتَيْن — وهو منكرٌ — فإن اتَّحدَ تاريخُهُما : تساقطتا ؛ وإن اختلف^(١) أو أطلقتا أو إحداهما : عمِلَ بهما .
وإن قال أحدهما : « غصبَنيها » ، والآخرُ : « ملكَنيها ، أو أقرَّ لي بها » — وأقاما بينتَيْن — : فهي للمفصوبِ منه ، ولا يفرمُ للآخر شيئاً .

وإن ادَّعى : « أنه أجره^(٢) البيتَ بعشرةٍ » ، فقال المستأجرُ : « بل كلُّ الدارِ » — وأقاما بينتَيْن — : تعارضتا ، ولا قسمةَ هنا .

بابٌ في تعارضِ البيِّنَتَيْنِ

وهو : التَّعَادُلُ من كلِّ وجهٍ ؛

من قال لِقنَّه^(٣) : « متى قُتِلتُ فأنت حرٌّ » ، لم تُقبَلْ^(٤) دعوى قنَّه قتلَه إلا ببينةٍ ، وتُقدَّمُ على بينةٍ وارثٍ .

(١) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، م : « تاريخُهما » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقاع : « أجره » . وسبق الكلام عليه .

(٣) ورد هذا في زع والغاية ٤٨٤ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وذكر في عبارة الإقاع ٣٢٣ بلفظ : « ائمه » .

(٤) كذا في ر ش . وفي ع والماية : « يقبل » وكل صحيح : لأن « الدعوى » يذكر ويؤنث .

و : « إن ميت في المحرم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر » -
وأقام كل بيعة بموجب عتقه - : تساقطتا ورقاً ، كما لو لم تقم بيعة
وجهل وقته .

وإن علم موته في أحدهما : أفرع .

و : « إن ميت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم ... »
- وأقاما يبتئين - : تساقطتا ورقاً .

وإن جهل : مِمَّ مات ؟ ولا بيعة - أفرع

وكذا : إن^(١) أتى بـ « من » بدل « في » ، في التعارض . وأما

في صورة الجهل : فيعتق سالم .

وإن شهدت على ميت بيعة^(٢) : « أنه وصى بعتق سالم » ،

وأخرى : « أنه وصى بعتق غانم » ، وكل واحد ثلث ماله - ولم

تجز الورثة - : عتق أحدهما بقرعة .

ولو كانت بيعة غانم وارثة فاسقة : عتق سالم ، ويعتق غانم

بقرعة .

وإن كانت عادلة ، وكذبت الأجنبية - : عمل بشهادتها ، ولنا

تكذيبها . فينمكس الحكم .

(١) كذا في زع والغاية . وفي شرح الإقناع : « إذا » .

(٢) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي شرح الإقناع ٣٢٤ : « بيعة » ، وهو

تحريف يدل عليه كلام الشارح وما ذكر في الإقناع بعده . ولم يرد هو والسكتان قبله في
الغاية .

ولو كانت فاسقةً ، وكذَّبتُ أو شَهِدتُ برجوعه عن عتق
سالمٍ — : عَتَّقَا .

ولو شَهِدتُ برجوعه — ولا فِسْقَ ، ولا تكذيبَ — : عَتَّقَ
غانمٌ ، [كأجنيبةً]^(١) .

فلو^(٢) كان — في هذه الصورة — غانمٌ^(٣) سُدِسَ ماله : عَتَّقَا ،
ولم تُقْبَلْ شهادتهما .

وخَبِرُ وَاثِرَةٌ^(٤) عَادِلَةٌ ، كفاسقةٍ .

وإن شَهِدتُ يِنَّةً بعتقِ سالمٍ في مرضه ، وأخرى بعتقِ غانمٍ فيه
— : عَتَّقَ السابِقُ ؛ فإن جُهِلَ : فأحْدُهُمَا بِقُرْعَةٍ .

وكذا : لو كانت يِنَّةُ غانمٍ^(٥) وَاثِرَةٌ .

فإن سَبَقَتْ الأجنبيَّةُ فكذَّبتُها الوارثةُ ، أو سَبَقَتْ الوارثةُ وهى
فاسقةٌ — : عَتَّقَا .

وإن جُهِلَ أُسْبِقُهُمَا : عَتَّقَ واحِدُهُمَا بِقُرْعَةٍ .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية ، وسقطت من ش . وذكرت في الإقناع باللفظ :
« كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية » .

(٢) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر والأولى . وفي ش والإقناع : « ولو » .

(٣) كذا في زع والغاية ٤٨٥ والإقناع ، وهو اسم « كان » يعنى : قيمته . وفي
ش : « وغانم » ، والزيادة من الناشر لا الشارح . فراجع الشرحين .

(٤) كذا في ز ش والغاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٢٥ . وصحف في ع بالهاء .

(٥) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش والغاية : « أحدهما » أى العبدين كما قال
الناشر . وهو الأولى . ولعل المصنف عدل إليه فيما بعد .

وإن قالت الوارثةُ : « ما أعتق إلا غانماً^(١) » — عتق كُله، وحوكمُ
سالمٍ كغانمٍ^(٢) — لو لم تطعنْ أورثةً في بينته^(٣) — : في أنه يعتق
إن تقدم عتقه ، أو خرجت له القرعة .

وإن كانت الوارثةُ فاسقةً ، ولم تطعنْ في بينةِ سالمٍ — :
عتق كُله ، ويُنظرُ في غانمٍ : فمع سبقِ عتقه^(٤) أو خروجِ القرعةِ له
يعتقُ كُله ؛ ومع تأخره أو خروجها لسالم — لم يعتقُ
منه شيءٌ .

وإن كذبت بينةُ سالمٍ : عتقا .

وتدبيرٌ مع تنجيزٍ ، كآخرِ تنجيزَيْنِ مع أسبقهما .

* * *

فصلٌ

ومن مات عن أبنتين — : مسلمٍ وكافرٍ . — فادَّعى كلٌّ : « أنه
مات على دينه » ، فإن عُرِفَ أصلُه : قُبِلَ قولُ مدَّعيه .

(١) كذا بالأصول ، وهو الموافق لنص الإقناع . وفي الغاية : « غانم » ، وهو صحيح
على أن الفعل قبله مبنى المفعول .

(٢) كذا في ز . وفي ع والإقناع : « ككاه » ، وهو انطش مع زيادة قبله من الشرح :
« لذن » بالسكون . وراجع الغاية بتأمل .

(٣) كذا في زع ، وحرف فش بحذف الهاء . ولفظ الغاية والإقناع : « بينة سالم » .

(٤) كذا في زع ، وسقطت الهاء من ش . ولفظ الغاية : « فع عتقه بسبق » .
ولعله عبث ناشر . وانظر الإقناع .

وإلا فميراثه للكافر : إن أعتَرَفَ المسلمُ بأخُوَّتِهِ ، أو ثبتتْ
بِيبْنَةٍ^(١) . وإلا : فَيَبْنُهُمَا .

وإن جُهِلَ أصلُ دينِهِ ، وأقامَ كلُّ يَبْنَةٍ بدعواهُ — : تساقطتا
وإن قالت يَبْنَةٌ : « نَعَرَفُهُ^(٢) مسلماً » وأخرى : « نَعَرَفُهُ^(٣)
كافراً » ، ولم يُؤرِّخا — وجُهِلَ أصلُ دينِهِ — : فميراثه للمسلم .
وَتَقَدَّمَ الناقلةُ — : إذا عُرِفَ أصلُ دينِهِ . — فيهنَّ^(٤) .

ولو شَهِدَتْ^(٥) : « أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام » ، وأخرى :
« أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر » — تساقطتا : عُرِفَ أصلُ دينِهِ ،
أولاً^(٦) .

وكذا : إن خَلَّفَ أبوينِ كافرَيْنِ وأبْنَيْنِ مسلمَيْنِ ، أو أخا
وزوجةً مسلمَيْنِ وأبناً كافراً .

(١) كذا في زع والغاية ٤٨٦ . وفي ش : « يَبْنَةٌ » ، وهو تحريف على ما قدره
الشارح . وإن كان صحيحاً في عبارة الإقناع ٣٢٦ : « أو قامت به يَبْنَةٌ » .

(٢) ورد بهامش ز : « وتناصف التركة » ، وهو مذكور في الشرح . وذكر في
شرح الإقناع بلفظ : « ويتناصفان » .

(٣) كذا في زع والإقناع ، وهو الظاهر . وفي ش والغاية : « نَعَرَفُهُ » ، ولعله
تصحيح .

(٤) وردت الكلمة في الأصول ، دون الإقناع . وفي الغاية نقص كبير ، لا اختصار .
فتنبه .

(٥) في ع زيادة ، وردت في الشرح والإقناع ، هي : « يَبْنَةٌ » .

(٦) ذكر بهامش ز : « قال في التوضيح : ويصلى عليه ، ويدفن معنا » . وراجع
ما نقل في شرحي المنتهى والإقناع عن « المستوعب » ، والقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ،
وإن مفلج .

ومتى نصَّفنا المالَ : فنصفه للأبوين على ثلاثة ، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة .

ومن أدَّعى^(١) تقدُّمَ إسلامه على موت موروثه^(٢) ، أو على قسيم تركته — : قَبِلَ بَيْنَةَ أَوْ تَصَدَّقَ وَارِثٌ .

وإن قال : « أسلمتُ في محرَّم ، ومات في صفرٍ » ، وقال الوارثُ : « مات قبل محرَّمٍ » — وَرِثَ .

ولو خَلَّفَ حرُّ أبنًا^(٣) حرًّا وابنًا كان قنًّا ، فادَّعى : « أنه عتق وأبوه حيٌّ » — ولا بَيْنَةَ^(٤) — : صُدِّقَ أَخُوهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ .

وإن ثبت عتقه برمضان ، فقال الحرُّ : « مات أبي يشعبان^(٥) » وقال العتيقُ : « بل بشوال^(٥) » — صُدِّقَ الْعَتِيقُ .

وتُقدَّمُ بَيْنَةُ الْحَرِّ ، مع التعارضِ .

وإن شهد أثنان على أثنين بقتل ، فشهدا على الأولين به ، فصُدِّقَ الْوَلِيُّ الْأَوْلَيْنِ فَقَطْ — : حُكِمَ^(٦) بِهِمَا . وإلا : فلا شيء^(٦) .

وإن شهدت^(٧) بتلف ثوبٍ ، وقالت : « قيمته عشرون » ،

(١) في ش : « أدعى » بهمزة قطع ، وهو خطأ لا يصح صدوره من المنتسبين للعلم .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « مورثه » . وتقدم نحوه . وانظر الإقناع ٣٢٧ .

(٣) في ش : « لابنا » بهمزة قطع ، وهو خطأ ناشر كسابقه .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « له » ، ولم ترد في الإقناع والغاية أيضاً .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٨٧ . ولفظ ش والإقناع : « في شعبان ... في شوال » .

(٦) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح ، هي : « له » . وانظر الإقناع ٣٢٧ .

(٧) في ش زيادة : « بينة » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٢٣ .

وأخرى : « ... ثلاثون » — ثبت الأقل .

وكذا : لو كان بكلِّ قيمةٍ شاهدٌ .

والقائمةُ — : كعينٍ لیتیم^(١) يُريد الوصىُّ بيعها ، أو إيجارتها . —
إن اختلفا في قيمتها أو أجر^(٢) مثلها . أخذ بمن يصدقها الحسُّ ؛ فإن
أحتمل : أخذ بينة^(٣) الأكثر . كما لو شهدت بينةٌ : « أنه أجر^(٤) —
حصّة موليّه بأجرةٍ مثلها » ، وبينةٌ : « ... بنصفها » .

* * *

(١) كذا في زع والغاية ٤٨٧ والإقناع . وحرف في ش بلفظ : « اليتيم » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أجرة » .
(٣) وردت الباء في زع والغاية والإقناع ، وسقطت من ش .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع ٣٢٤ : « أجر » بالتشديد ، وتقديم
مرارا .

٤٤٢ كتابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدُهَا : « شَهَادَةٌ » ، وَهِيَ : حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ ،
وَلَا تُوجِبُهُ . فَهِيَ ^(١) : الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ ، بِلَفْظٍ خَاصٍّ .
تَحْمَلُ الْمَشْهُودَ ^(٢) بِهِ ، فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَرَضُ كِفَايَةٍ .
وَتُطَلَّقُ « الشَّهَادَةُ » : عَلَى « التَّحْمَلِ » ، وَعَى « الْأَدَاءِ » ^(٣) .
وَيَجِبَانِ : إِذَا دُعِيَ لِدُونِ ^(٤) مَسَافَةٍ قَصْرٍ ، وَقَدَرَ بِلا ضَرَرٍ
يَلْحَقُهُ .

فَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ ، وَأَبَى الْآخَرَ وَقَالَ : « أَحْلِفْ بَدَلِي ^(٥) » —
أَيْم .

وَلَا يُقِيمُهَا عَلَى مُسْلِمٍ ، بِقَتْلِ كَافِرٍ .
وَمَتَى وَجِبَتْ : وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا ^(٦) .

(١) كَذَا بِالْأَصُولِ وَالْغَايَةِ ٤٨٨ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَأَنْسَبُ مِنْ لَفْظِ الْإِقْنَاعِ ٣٢٨ :
« وَهِيَ » ، كَمَا قَالَ تَارِحَهُ .

(٢) كَذَا بِالْأَصُولِ ، وَحَرْفٌ فِي الْغَايَةِ بِلَفْظِ : « الشُّهُودِ » . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ .
(٣) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوْقَهُ عِلَامَةُ التَّمَشُّيَةِ : « وَمَتَى وَوَجِبَتْ : وَجِبَتْ
كِتَابَتُهَا » ، وَسَيَأْتِي نَحْوَهُ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ وَفِي الْغَايَةِ مَعَ زِيَادَةٍ فِيهَا قَبْلَ « إِذَا » هِيَ : « عَلَى الْمَدْلِ » .
وَذَكَرَ فِي شِ مَصْحُفًا بِلَفْظِ : « بَدُونِ » ، مَعَ زِيَادَةٍ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْحِ هِيَ : « أَهْلٌ لَهَا »
وَرَاجِعِ الْإِقْنَاعَ .

(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « بِهِ لِي » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ طَرِيفٌ .
(٦) فِي شِ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ مَصْحُفَةٌ ، هِيَ : « عَلَى وَمَنْ جِبَتْ » (مِنْ وَجِبَتْ) .

وإن دُعِيَ فاسقٌ لتحمّلها^(١) : فله الحضورُ مع عدمِ غيره -
ولا يحرّمُ أدأوهُ - ولو لم يكن فسقُه ظاهراً .
ويحرّم أخذُ أجرَةٍ وجُعَلٍ عليها ، ولو لم تتعَيَّن عليه .
لكن : إن عجزَ عن المشي أو تأذَى به ، فله أخذُ أجرَةٍ مركوبٍ .
ولن عندهُ شهادةٌ بحدِّ^(٢) الله [تعالى]^(٣) - إقامتها ، وترُّكها .
وللحاكم أن يُعرِّضَ لهم بالتوقُّفِ عنها ، كتمرّيضه لمُقرِّ : ليرجعَ .
وَتَقْبَلُ بِحَدِّ قَدِيمٍ .

ومن قال : « أَحْضُرَا لَتَسْمَعَا قَذْفَ زَيْدِي » ، لزمها .
ومن عندهُ شهادةٌ لآدميٍّ يَعْلَمُهَا ، لم يَقْمِهَا^(٤) حتى يسأله^(٥) .
وإلا : أُسْتُحِبَّ إِعْلَامُهُ قَبْلَ إِقَامَتِهَا .
ويحرّمُ كتمُّها : فَيُقِيمُهَا بِطَلْبِهِ ، ولو لم يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ . ولا
يَقْدَحُ فِيهِ ، كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ .
ويجبُ إِشْهَادُ عَلَى نِكَاحٍ ، وَيُسْنُ^(٥) فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ .

(١) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٣٢٩ : « إلى تحمّلها » .
(٢) وردت الزيادة في زع والغاية ، وأسقطت من ش والإقناع مدرجة في شرحيهما .
(٣) كذا في زش والإقناع والغاية ٤٨٩ . وفي ع : « يقيمها » ، وهو خطأ وتحرّيف .
ناسخ .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ، وقيمها
بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرّم كتمها » . وهي أصل عبارة الإقناع ٣٣٠ ، فعدل عنها
المصنف إلى ماسيأتي بعد . وانظر الغاية .
(٥) كذا في زش والغاية والإقناع ، أي الإشهاد كما ذكره الشارح وزيد في
الإقناع . ولفظ ع : « وتسُن » أي الشهادة .

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً، لجوازها
ببقيّة الحواسِّ قليلاً .

فإن جهل حاضرًا ، جاز أن يشهد في حضرته : لمعرفة^(١)
عينه .

وإن كا غائبًا ، فعرفه^(٢) من يسكنُ إليه — : جاز ، ولو على
أمرأة .

ولا تُعتبرُ إشارته إلى حاضرٍ ، مع نسبه ووصفه .

وإن شهد بإقرارٍ بحق^(٣) : لم يُعتبرَ ذكرُ سببه ، كاستحقاق
مال^(٤) . ولا قوله : « ... طوعاً في صحته مكلّفاً » ، عملاً بالظاهر .
وإن شهد بسببٍ يوجب^(٥) الحقَّ ، أو استحقاقٍ غيره — :
ذَكَرَهُ .

و « الرؤية » تختصُّ الفعل^(٦) : كقتلٍ ، وسرقةٍ ، وغصبٍ ،

(١) كذا في زع والإقناع ، على الإضافة . وفي ش : « لمرفته » ، فما بعده مفعول له .
والهاء من الشرح . وراجع كلام الغاية بتأمل .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش زيادة بعده : « به » ، وزيادة بين الفاء
والفعل : « فإن » . فتنبه ، وتعجب من استخفاف الناشر بأبسط قواعد النشر .

(٣) ورد هذا في زع والغاية ، وصحف في ش بلفظ : « يحق » . ولم يرد في
الإقناع ٣٣١ .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ماله ولا يعتبر » ، والزيادة من
الشرح .

(٥) هذا لفظ زع والإقناع والغاية . وصحف في ش بلفظ : « يوجب » .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « بالفعل » ، ولعل الباء من الشرح وإن ذكرت في

في الغاية ٤٩٠ ولفظ الإقناع ٣٣ : « بالأفعال » .

وشربِ خمر، ورضاعٍ، وولادة.

و « السَّماعُ » ضربان :

١ — : سماعٌ من مشهودٍ عليه . كعتقٍ وطلاقٍ ، وعقدٍ وإقرارٍ ،

وحكمٍ حاكمٍ وإنفاذه .

فتلزمه^(١) الشهادةُ بما سمِعَ : سواءً وقتَ الحاكمِ الحكمَ ، أو
أستشهدَهُ مشهودٌ عليه ، أو كانَ الشاهدُ مستخفياً^(٢) حينَ
تحمله - أولاً .

٢ — : وسماعٌ بالاستفاضةِ فيما يتعذر^(٣) علمه - غالباً -

بدونها . كنسبٍ وموتٍ ، وميلكٍ مطلقٍ ، وعتقٍ وولاءٍ ،
وولايةٍ وعزلٍ ، ونكاحٍ وخلعٍ وطلاقٍ ، ووقفٍ ومصرفٍ .

ولا يشهدُ باستفاضةٍ ، إلا عن عددٍ : يقعُ بهم العلمُ .

ويلزمُ الحكمُ بشهادةٍ : لم يُعلم^(٤) تلقياً من الاستفاضة .

ومن قال : « شهدتُ بها » ، ففرعٌ .

ومن سمِعَ إنساناً يُقرُّ بنسبِ أبٍ أو ابنٍ ونحوِهما ،

فصدقه المقرُّ له أو سكتَ - : جاز أن يشهدَ له به . لا : إن كذَّبَهُ .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية والإقناع في ٣٣١ : « فيلزمه » . وكل صحيح .
وفي الغاية نقص أو اختصار . وانظر شرح الإقناع .

(٢) ذكر بهامش ز : « مسألة : تجوز شهادة المستخفي » .

(٣) كذا في ز ش والغاية والإقناع . وفي ع : « تعذر » .

(٤) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٣٣٢ . وفي ش : « بعلم » ، وهو تصحيف .

وإن قال المتحاسبان: « لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا » —
لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها .
ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدةً طويلةً كمالك — :
من تقضى وبناءً، وإجارة وإعارة — : فله الشهادة بالملك ،
كعمالة السبب : من يبيع وإرث^(١) .
وإلا : فباليد ، والتصرف .

* * *

فصل^٥

ومن شهد بعقد : أعتبر ذكر شروطه .
١ — فيعتبر في « نكاح » : أنه تزوجها برضاها ، إن لم تكن
مُجبرة . وبقية الشروط .
٢ — وفي « رضاع » : عدد الرضعات ، وأنه شرب من
ثديها ، أو من لبن حليب منه .
٣ — وفي « قتل » : ذكر القاتل وأنه ضربه بسيف أو جرحه
فقتله ، أو مات^(٢) من ذلك . ولا يكفي : « جرحه^(٣) فأت » .

(١) ورد في ش والغاية ٤٩١ بالنقط : « وارث » ، وهو خطأ وتصحيف . وفي ش.
اضطراب في فصل المتن عن الشرح ، فلا تتأثر به . وانظر الإقناع .
(٢) كذا في ز ش والغاية والإقناع ٣٣٣ وأصل ع ، ثم كسخت الألف فيها ، وهو خطأ .
فراجع الشرح بتأمل .
(٣) ضبط في ز بضم الحاء ، وهو خطأ وسبق قلم ، فتأمل .

٤ — وفي « زنا » : ذِكْرُ مَزْنِيٍّ بِهَا . وَأَيْنَ؟ وَكَيْفَ؟ وَفِي أَيِّ
وَقْتٍ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا .

٥ — وفي « سْرِيقَةٍ » : ذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ ، وَنِصَابٍ ، وَحِرْزٍ ،
وَصِفَتِهَا .

٦ — وفي « قَذْفٍ » : ذِكْرُ مَقْذُوفٍ ، وَصِفَةُ قَذْفٍ .

٧ — وفي « إِكْرَاهٍ » : أَنَّهُ ضَرَبَهُ أَوْ هَدَّدَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى
وَقُوعِ الْفِعْلِ بِهِ ، وَنَحْوَهُ .

وَإِنْ شَهِدَا ^(١) : « أَنْ هَذَا ابْنُ أُمَّتِهِ » ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى
يَقُولَا : « ... وَوَلَدَتْهُ ^(٢) فِي مِلْكِهِ » .

وَإِنْ شَهِدَا : « أَنْ هَذَا الْغَزَلُ مِنْ قَطْنِهِ ، أَوِ الدَّقِيقُ مِنْ حِنْطِيَّتِهِ ،
أَوِ الطَّيْرُ مِنْ بَيْضَتِهِ » — حُكِمَ لَهُ بِهِ .

لَا إِنْ شَهِدَا ^(٣) : « أَنْ هَذِهِ الْبَيْضَةُ مِنْ طَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى
هَذَا ^(٤) مِنْ زَيْدٍ ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ » — حَتَّى يَقُولَا : « وَهُوَ
فِي مِلْكِهِ » .

وَمَنْ أَدَّعَى إِرْثَ مَيْتٍ ، فَشَهِدَا : « أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا يَعْلَمَانِ ^(٥) »

(١) وردت الألف في زع والغاية ٤٩٢ ، وسقطت من ش والإقناع .

(٢) أسقطت الكلمة من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) ذكرت الألف في زش والغاية ، وسقطت من ع والإقناع .

(٤) في ش زيادة : « العبد » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « وارثا » ، وهي أيضاً من الشرح وإن وردت في الإقناع .

غيره ، أو قالا : « ... في هذا البلد » — سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة ، أو لا — : سُلِّمَ إليه بغيرِ كِفِيلٍ ؛ و ... به : إن^(١) شهدا بإرثه فقط .

ثم إن شهدا لآخر^(٢) : « أنه وارثه » ، شارك الأول .
ولا تُرَدُّ الشهادةُ على نفي محصور^(٣) ، بدليل هذه المسئلة والإعسار ، وغيرهما .
وإن شهد أثنان : « أنه أبنته ، لا وراث له غيره » ، وآخران^(٤) : « أن هذا أبنته ، لا وراث له غيره » — قُسِمَ الإرثُ بينهما .

فصل

وإن شهدا : « أنه طلق ، أو أعتق ، أو أبطل من وصاياهُ واحدة » ، ونسباً عينها — : لم يُقْبَلْ^(٥) .
وإن شهد أحدهما بغيص ثوبٍ أحمرٍ والآخرُ بغيصٍ أبيض ،

(١) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « كان » . وانظر شرح الإقناع ٣٣٤ .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شهد ، الآخر » ، وهو من عبث الناشر . ولم ترد الكلمة في الإقناع .
(٣) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع : « النفي المحصور » .
(٤) كذا بالأصول ، وهو الصحيح . وحرف في الغاية بلفظ : « وآخر » . وراجع الإقناع .
(٥) كذا في ز والإقناع . وفي ع ش : « تقبل » ، وكذا في الغاية مع تحريف الجملة السابقة بلفظ : « ونسب عنها » .

أو أحدهما : « أنه غصبه اليوم » والآخر : « أنه ... أمس » —
لم تكمل .

وكذا : كلُّ شهادةٍ على فعلٍ متَّحدٍ في نفسه : كقتلِ زيدٍ ،
أو باتفاقِهما : كسرقةٍ — : إذا اختلفا في وقتِه ، أو مكانِه ، أو صفةٍ
متعلِّقةٍ به : كلونه ، وآلةِ قتلٍ : مما يدلُّ على تغايرِ الفعلين^(١) .
وإن أمكن تعدُّده ، ولم يشهدا بأنه متَّحدٌ — : فبكلِّ شيءٍ
شاهدٌ ، فيعملُ بمقتضى ذلك . ولا تنافي .
ولو كان بدله بينةٌ : ثبتنا هنا إن أدعاهما — وإلا : ما أدعاه . —
وتساقطتا في الأولى^(٢) .

وكفعلٍ — من قولٍ — نكاحٌ وقذفٌ ، فقط .
ولو كانت الشهادةُ على إقرارٍ بفعلٍ أو غيره — ولو نكاحاً
أو قذفاً — أو شهد واحدٌ بالفعل ، وآخرٌ على إقراره — : جُمعت .
لا : إن شهد واحدٌ بعقدِ نكاحٍ أو قتلٍ خطيئٍ ، وآخرٌ على
إقراره .

ولمدعى القتلِ أن يحلفَ مع أحدهما ، ويأخذ الدَّيَّةَ . ومتى

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « لم تكمل » البينة ، كما في

الإقناع ٣٣٥ .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : في الأولى ، أي في مسألة اتحاد الفعل سواء كان الانحداد

في نفس الفعل ، أو باتفاق من شهد » اهـ . وذكر مختصراً في الشرح .

حَلَفَ مَعَ شَاهِدِ الْفَعْلِ : فَعَلَى الْعَاقِلَةِ . وَمَعَ شَاهِدِ الْإِقْرَارِ : فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَلَوْ شَهِدَا^(١) بِالْقَتْلِ أَوْ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « عَمْدًا » — ثَبَتَ الْقَتْلُ ، وَصُدِّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ .

وَمَتَى جَمَعْنَا^(٢) — مَعَ اخْتِلَافِ وَقْتِ — فِي قَتْلِ أَوْ طَلَاقٍ : فَالْأَرْتُ وَالْعِدَّةُ يَلِيَانِ آخِرَ الْمُدَّتَيْنِ .

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : « أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ أَمْسٍ » وَالْآخَرُ : « أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهِ الْيَوْمَ » ، أَوْ أَحَدُهُمَا : « أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ » وَالْآخَرُ : « أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ » — كَمَلَتْ .

وَكَذَبَ : كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ نِكَاحٍ وَقَذْفٍ .

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : « أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ » وَالْآخَرُ : « أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَيْنِ » ، أَوْ أَحَدُهُمَا : « أَنْ لَهُ^(٣) عَلَيْهِ الْفَاءُ » وَالْآخَرُ : « أَنْ لَهُ عَلَيْهِ الْفَيْنِ » — كَمَلَتْ بِالْفِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرَ مَعَ شَاهِدِهِ .

وَلَوْ شَهِدَا بِمَائَةٍ ، وَآخِرَانِ^(٤) بَعْدِيٍّ أَقَلَّ — : دَخَلَ ، إِلَّا مَعَ

(١) وَرَدَتْ الْأَلْفُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٩٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ مَعَ وَرُودِهَا فِي لَفْظِ الشَّارِحِ الَّذِي قَدَرَهُ بَعْدَ .

(٢) كَذَا فِي زَشِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٣٦ . وَفِي عِ : « حَمَمًا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الشَّرْحِ : « لَهُ » . وَانظُرِ الْإِقْتِنَاعَ .

ما يقتضي التعدد : فيلزم ما نه .

ولو شهد واحدٌ بألفٍ ، وآخرُ بألفٍ من قرضٍ — : كملتُ
لا : إن شهد واحدٌ بألفٍ من قرضٍ ، وآخرُ بألفٍ من ثمنٍ مبيعٍ^(١)
وإن شهدا : « أن عليه ألفاً » ، وقال أحدهما : « قضاؤه بعضه »
بطلتْ شهادته .

وإن شهدا : « أنه أقرضه ألفاً » ، ثم قال أحدهما : « قضاؤه
نصفه » — صحت شهادتهما .

ولا يحلُّ لمن أخبره عدلٌ باقتضاء الحقِّ أو أنتقاله ، أن
يشهدَ به .

ولو شهدا على رجلٍ : « أنه أخذ من صغيرِ ألفاً » ، وآخرانِ على
آخرٍ : « أنه أخذ من الصغيرِ ألفاً » — لزم وليُّه مطالبتهما بألفين ،
إلا أن تشهد البيئتانِ على ألفٍ بعينها : فيطلبُها من أيِّهما شاء .
ومن له بينةٌ بألفٍ ، فقال : أريدُ « أن تشهدا لي بخمسمائةٍ »
— لم يجزُ ، ولو كان الحاكمُ لم يؤلِّ الحكمَ فوقهما .

ولو شهد اثنانِ — في محفلٍ — على واحدٍ منهم : « أنه طلقَ
أو أعتقَ » ، أو على خطيبٍ : « أنه قال أو فعل على المنبرِ^(٢) في الخطبة
شيئاً » لم يشهدَ به غيرُهُما ، مع المشاركةِ في سَمْعٍ وبصرٍ — : قبلاً .

(١) كذا في زش والغاية والإقناع . وفي ع : « بيع » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زش والغاية ٤٩٥ . وفي ع : « منبر » ، والظاهر أنه تحريف .

ولا يُعَادِ ضُهُ قَوْلُ الْأَصْحَابِ : « إِذَا أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ^(١) الدَّوَاعِي عَلَى^(٢) تَقْلِهِ ، مَعَ مَشَارَكَةِ كَثِيرِينَ ، رُدَّ » .

* * *

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهي ستة :

١ - أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ . فَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَغِيرٍ - وَلَوْ فِي حَالِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ - مُطْلَقًا .

٢ - الثَّانِي : الْعَقْلُ ، وَهُوَ : نَوْعٌ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ .
و « الْعَاقِلُ » : مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلًا - : الضَّرُورِيَّ ، وَغَيْرَهُ -
وَالْمُمْكِنَ ، وَالْمُتَنَبِّحَ ، وَمَا يَنْفَعُهُ^(٣) وَيَضُرُّهُ غَالِبًا .
فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مَعْتُوهِ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا مَنْ يُحْتَقِقُ أَحْيَانًا : إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ .

٣ - الثَّلَاثُ : النُّطْقُ . فَلَا تُقْبَلُ مِنْ أُخْرَسٍ^(٤) ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَفِي ش : « تَتَوَقَّفُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
(٢) فِي ش زِيَادَةٌ : « مَا » ، وَهِيَ مِنَ الْبَاشِرِ لَا الشَّارِحِ .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ٤٩٦ . وَفِي ش وَالْإِتْقَاعِ ٣٣٨ تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ .
(٤) كَتَبَ فِي زِ فَوْقَهَا بِخَطِّ صَغِيرٍ : « نَصَا (أَوْ : وَضَعَا ؟) » . وَذَكَرَ بِهَا مَشْهُدًا
حَاشِيَةً : « وَلَوْ فَهِمَتْ لِإِشَارَتِهِ . لِإِتْقَاعِ » ٣٣٨ .

٤ — الرَّابِعُ : اَلْحِفْظُ . فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مَغْفَلٍ ، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلْطٍ وَسَهْوٍ .

٥ — اَلْخَامِسُ : اَلْإِسْلَامُ . فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ — وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ — غَيْرَ رَجُلَيْنِ كِتَابَيْنِ ، عِنْدَ عَدَمِ (١) ، بِوَصِيَّةٍ مِيَّتٍ بِسَفَرٍ : مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ . وَيُحْلَفُهُمَا (٢) حَاكِمٌ — وَجُوبًا — بِمَدِّ الْعَصْرِ : « لَا نَشْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ؛ وَمَا (٣) خَانَا وَلَا (٤) حَرَفَا ؛ وَإِنِهَا لَوْصِيَّتُهُ » . « فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا أُسْتَحَقَّ إِثْمًا » ، قَامَ (٥) آخِرَانِ — مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي — فَحَلَفَا بِاللَّهِ تَعَالَى : « لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا » . وَيُقَضَىٰ لَهُمْ .

٦ — اَلْسَادِسُ : اَلْعَدَالَةُ (٦) ، وَهِيَ : اُسْتِوَاءُ أَحْوَالِ فِي دِينِهِ ، وَأَعْتِدَالُ

(١) ذكر بهامش ع ، بخط آخر ، زيادة — مع التصحيح — هي : « مسلم » . وقد وردت في الشرح والإقناع .

(٢) كذا في زع والغاية — وفيها زيادة لم ترد في الإقناع أيضاً ، هي : « كآخر » — وفي ش : « وبحلفهما » ، وهو تصحيف . وفي الإقناع : « وبحلفهم . . . خانو . . . حرفوا » .

(٣) كذا في زش والغاية والإقناع وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلنظ : « لا » . ولا مبرر له .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ما » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا في زع . وفي الغاية : « أقام » ، وهو تحريف . ولنظ الإقناع : « حلف اثنان » . ولنظ ش : « فأخران » ، والظاهر أنه تصرف — من النسخ أو الناشر — نشأ عن التأثر بنص آية المائدة الكريمة : (١٠٧/٥) ، التي اقتبس المصنف كثيراً من ألفاظها . هذا ، وإذا كنت راغباً في الوقوف على أجود ما كتب عنها وأجمعه ، وأفوده وأنفعه — : فراجع كتاب « أحكام القرآن » لإمامنا الشافعي — رضى الله عنه — الذى جمع من نصوصه الحافظ البيهقي : (ج ٢ ص ١٤٤ — ١٥٥) . وانظر هامشه .

(٦) كذا في زع والغاية ٩٧ ؛ والإقناع ٣٣٩ . وفي ش : « العادلة » ، وهو تصحيف ظاهر .

أقواله وأفعاله ، ويُعتبر لها شيطان :

١ — : الصلاحُ في الدين ، وهو : أداء الفرائضِ برّواتيها —
فلا تُقبَلُ ممن داومَ على تركها — وأجتنابُ المحرّمِ : بأن لا يأتى كبيرةً
ولا يُدمنَ على صغيرةٍ^(١) ؛
والكذبُ صغيرةٌ ، إلا في شهادةٍ زورٍ ، وكذبٍ^(٢) على نبيٍّ ،
ورمى فتنٍ ، ونحوه — : فكبيرةٌ .
ويجبُ لتخليصِ مسلمٍ من قتلٍ ، ويُباحُ لإصلاحِ وحربٍ^(٣)
وزوجةٍ فقط .

و « الكبيرةُ » : ما فيه حدٌّ في الدنيا ، أو^(٤) وعيدٌ في الآخرة .
فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسقٍ بفعلٍ — : كزاني ، وديوثٍ . — أو
باعتقادٍ : كقائلٍ في خلقِ القرآن^(٥) ، أو نفي^(٦) الرؤيةِ ، أو الرّفْضِ ،
أو التّجهّمِ ، ونحوه . ويُكفّرُ مجتهدُهم : الداعيةُ .

(١) وردت التاء في زش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٩٨ . وفي الإقناع : « أو كذب » ، وش : « والكذب » .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٤٠ . وفي ش : « للحرب ، لزوجته » ، واللام

من الشرح .

(٤) وردت الألف في زش والغاية ٤٩٧ ، وسقطت من ع والإقناع ٣٣٩ .

(٥) راجع ما كتبه عن محمّد بن أبي عبد الله البخاري — رضي الله عنه — بسبب

هذه المسئلة الخطيرة : في هامش « آداب الشافعي » (ص ٨ — ٩) ، ومقدمة صحيحه

(طبع النهضة الحديثه بمكة) .

(٦) لفظ ش : « أو في نفي » ، والزيادة من الشرح ، وكررت فيه .

ولا قاذفٍ — : حُدَّ ، أوْ لآ . — حتى يتوبَ . و « توبته » :
تكذيبُ نفسه^(١) ولو كان^(٢) صادقاً . و « توبةٌ غيره » : ندمٌ ، وإقلاعٌ
وعزمٌ^(٣) أن لا يعودَ .

وإن كان بتركٍ واجبٍ : فلا بُدَّ من فعله ، وإسارعُ
ويعتبرُ رُدَّ مَظْلَمَةٍ ، أو يَسْتَجِلُّهُ وَيَسْتَمِهَلُهُ^(٤) معسرٌ .
ولا تصحُّ معلقةٌ . ولا يُشترطُ — لصحتها من قذفٍ وغيبَةٍ
ونحوها — إعلامُه والتحليلُ منه .
ومن أخذ بالرخص : فسُقَّ .

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه — : كمن تزوج بلا وليٍّ أو بنته من زنا
أو شرب من نبيذٍ مالا يسكر^(٥) ، أو أخرج الحجَّ قادراً . — إن اعتقد
تحريمه : رُدَّتْ ، وإن تأوَّل . فلا .

٢ — الثاني : استعمالُ المروءة^(٦) : بفعلٍ ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ ، وتركِ
ما يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ عادةً .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لفسه » ، واللام من الشرح وإن ذكرت في
الغاية ٤٩٩ . وانظر الإقناع ٣٤٥ .

(٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش والإقناع مدرجا في شرحيهما .

(٣) كذا في ز ش والإقناع ٣٤٤ والعناية — مع ورود ما قبله فيها محرراً بلنظ :
« والإقلاع » — وع مع زيادة : « على » ، وهي من الناسخ .

(٤) كذا في زع والإقناع . وفي ش : « أو يستمهله » ، وهو تحريف . ولفظ
الغاية : « ويعهل » .

(٥) كذا في ز والغاية ٥٠٠ وأصل ع ، ثم أضيف إليها — بخط آخر — هاء
بآخره ، وهو لفظ ش . والهاء من الشرح وإن وردت في الإقناع ٣٤٢ .

(٦) أي الإنسانية كما في الشرحين . وذكر بهامش ز حاشية : « المروءة : كيفية
تفانية تحمل المرء على ملازمة التقوى ، وترك الرذائل » اه مؤلف .

فلا شهادة لمصافع^(١) ومتمسخر، ورقاص، ومُشعبذ، ومغن
— ويكره الغناء، واستماعه — وطفيلي، ومترى بزى
يُسخر منه .

ولا لشاعر: يُفِرطُ في مدحٍ بإعطاء وفي ذمٍّ بمنعٍ، أو يُشَبِّبُ
بمدحٍ خمرٍ، أو بمرْدٍ^(٢)، أو بامرأةٍ معينةٍ محرّمةٍ . ويُفسقُ بذلك،
ولا تحرّم روايته .

ولا لللاعبِ بشِطْرٍ نَجٍ غيرِ مقلِّدٍ — كعمّ عَوْضٍ^(٣)، أو تركِ
واجبٍ، أو فعلٍ محرّمٍ إجماعاً — أو بنزْدٍ، ويحرّمَانِ، أو^(٤) بكلِّ
مافيه دناءةٌ حتى في أرجوحةٍ، أو رفعٍ ثقيلٍ — وتحرّم مخاطرته بنفسه
فيه، وفي ثقافٍ، أو بحمامٍ طيّارةٍ .

ولا أُمسَّرَعِيها من المزارع، أو ليصيد^(٥) بها حمامٍ غيره . ويُباحُ:

(١) زعم الجوهري في الصحاح — على ما في شرح الإقناع — : أن « الصفع »
كلمة مولدة . وارتضاه صاحب المختار . ورد عليه صاحب المصباح بقوله : « ولا عبرة بقول
من جعل هذه السكامة مولدة ، مع شهرتها في كتب الأئمة » اهـ ، كالتهديب لأبي منصور
الأزهري . وصحف ما بعده في الغاية بلفظ : « ومتمسخر » .
(٢) كذا في زع والغاية ، جمع « أمرد » وهو لفظ ش .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « كبوض » .
(٤) كذا في زع . وسقطت الألف من ش . وفي الغاية زيادة ، وردت في النسخ ،
هي : « لاعب » . ولفظ الإقناع ٣٤٣ : « ولا بكل » .
(٥) وردت اللام في زع والإقناع ٣٤٢ ، وأسقطت من ش مدرجة في النسخ .
كما سقطت الياء الأول من الغاية .

للأنس بصوتها واستفراخها^(١) ، وَحَمَلِ كُتْبٍ . وَيُكْرَهُ حَبْسُ طَيْرٍ : لِنَفْمَتِهِ .

ولا لمن يأكل بالسُّوق ، لا يسيراً : كَلْقَمَةٍ وَتَفَاحَةٍ وَنَحْوِهِمَا .
ولا لمن يَمُدُّ رِجْلَيْهِ^(٢) بِمَجْمَعِ النَّاسِ ، أَوْ يَكْشِفُ - مِنْ بَدَنِهِ -
سَا الْعَادَةَ تَغْطِيئَتَهُ ، أَوْ يَحْدُثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ أَوْ أُمَّتِهِ ، أَوْ يُخَاطِبُهُمَا
بِفَاحِشٍ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مُنْزَرٍ ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ
جَالِسِينَ - أَوْ يَخْرُجُ عَنِ مَسْتَوَى الْجُلُوسِ - بِإِعْذَرٍ ، أَوْ يَحْكِي
الْمُضْحِكَاتِ ، وَنَحْوِهِ .

ومتى وَجِدَ الشَّرْطُ - : بَأَن يَبْلُغَ صَغِيرٌ ، أَوْ عَقْلٌ مَجْنُونٌ ،
أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ تَابَ فَاسِقٌ - : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، بِمَجْرَدِ ذَلِكَ .

* * *

فصل

ولا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ : فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ ، فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ
فِيهِ حُرٌّ وَحَرَةٌ . ومتى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : حَرْمٌ مَنَعُهُ .

ولا كَوْنُ الصَّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ عُرْفًا : فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ حَجَّامٍ
وَحَدَّادٍ ، وَزَبَّالٍ وَقَمَّامٍ وَكَنَّاسٍ ، وَكَبَّاشٍ وَقَرَّادٍ وَدَبَّابٍ ، وَنَفَّاطٍ

(١) كَذَا فِي رِعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِالْفِظِ الْإِقْتِنَاعِ : « وَلا سْتَفْرَاخَهَا » . وَفِي ش :
« أَوْ اسْتَفْرَاخَهَا » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْمَرْحِ . وَذَكَرَ الْمُعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي الْغَايَةِ بِالْفِظِ : « لِأَنْسِ » .
(٢) كَذَا فِي زِعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٣٤٣ . وَفِي ش : « رِجْلُهُ » ، وَهُوَ - مِمَّ صَحَّةٌ
مَعْنَاهُ - تَحْرِيفٌ .

ونخال، وصَّبَاغٍ ودَّبَاغٍ، وجمال وجزَّار، وكسَّاحٍ، وحائكٍ وحارسٍ،
وصائغٍ ومُكَّارٍ، وقَيِّمٍ — وكذا مَنْ لبس غيرَ زيِّ بلدٍ^(١)
يسكنه، أوزيَّه المعتاد، بلا عذرٍ — إذا حسنتُ طريقَتهم^(٢) .
وتقبلُ شهادةُ ولدٍ زناً حتى به، وبدوىٌّ على قروىٍّ .
وأعمى بما سمع — إذا تيقن الصوتَ . — وبالاستفاضةِ ،
وبعَثِيَّاتٍ : تحمَّلها قبلَ عماءٍ، ولو لم يُعرفِ المشهودُ عليه إلا
بعينه : إذا وصفه للحاكم بما يتميِّزُ به، وكذا : إن تعذرتُ رؤيةُ
مشهودٍ له أو عليه^(٣) أو به — لموتٍ^(٤) أو غيبَةٍ .
والأصمُّ كسميعٍ : فيما رآه أو سمعه قبلَ صمِّه .
ومن شهد بحقٍّ عند حاكمٍ ، ثم عمى أو خرس أو صمُّ
أو جنُّ أو مات — لم يمنعِ الحكمُ بشهادته : إن كان عدلاً .
وإن حدث مانعٌ — : من كفرٍ ، أو فسقٍ ، أو شهمةٍ . —
قبلَ الحكمِ : منعه ، غيرَ عداوةٍ أبتدأها مشهودٌ عليه : بأن قذف
البينة ، أو قاولها عند الحكومةِ .

(١) كذا في زع والغاية ٥٠١ . وفي ش : « بلدة يسكنها » ، وكلاهما صحيح
ولكن لا يبعد أن تكون الزيادة من الشارح .

(٢) في الإقناع زيادة : « في دينهم » . وقدمت جملة الشرط — في الغاية — قبل
« وكذا » .

(٣) كذا في زع والغاية ٥٠٢ . وفي ش تأخير وتقديم . وانظر الإقناع : « ... العين
المشهود لها أو عليها أو بها ، لغيبه أو موت أو عمى » .

(٤) كذا في زش والغاية ، وهو الأحسن هنا . وفي ع : « بموت » .

و... بعده: يُستوفى مالٌ، لاحدٌ مطلقاً، ولا قوَدٌ .
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ: كَمَا كَمِ عَلَى حَكْمِهِ
بعد عزل^(١)، وقاسمٍ ومرضعةٍ على قسمته وإرضاعها ولو بأجرةٍ .

* * *

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وهي سبعةٌ :

١ - أحدها كونُ مشهودٍ له يَمْلِكُهُ أو بعضه، أو زوجاً ولو
في الماضي . أو من عمودى نسبه - ولو لم يجز به^(٢) نفماً غالباً:
كبعقد نكاح، أو قذف .
ويُقْبَلُ^(٣) لباقي أقاربه - : كأخيه وعمه . - ولولده ووالديه من
زناً ورضاع^(٤) ، ولصديقه وعتيقه ومولاه .
وإن شهدا على أبيهما بقذفِ ضرةٍ أمهما - وهي تحته - أو
طلاقها: مُبَيَّنٌ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع ٣٤٦ : « العزل » ، وش « عزله » ،
والهاء من الشرح .
(١) ورد هذا في زع والغاية ٥٠٣ ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح . وانظر
شرح الإقناع (أو الإقناع مدرجا فيه) .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وتقبل » أي الشهادة ، وهو الموافق لما في
الإقناع . وكل صحيح كما ذكرنا غير مرة .
(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو رضاع » ، والزائد من الشرح وإن
ورد في عبارة الإقناع . وانظر شرحه .

وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى مَعْتِقِ عَبْدَيْنِ: «أَنَّهُ غَصَبَهُمَا مِنْهُ»، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ
بِصَدَقِهِ - لَمْ تُتَقَبَلْ: لَعَوْدِهِمَا إِلَى الرِّقِّ - وَكَذَا لَوْ شَهِدَا: «أَنَّ
مَعْتِقَهُمَا كَانَ - حِينَ الْعَتَقِ - غَيْرَ بَالِغٍ» وَنَحْوَهُ؛ أَوْ جَرَّ حَاشَاهُ
حُرِّيَّتَهُمَا.

وَلَوْ عَتَقَا بِتَدْبِيرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، فَشَهِدَا بَدَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي
الرِّقِّ - لَمْ تُتَقَبَلْ: لِاقْتِرَافِهِمَا - بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ - بِرِقَّتِهِمَا
لغَيْرِ سَيِّدٍ.

٢ - الثَّانِي: أَنْ يَجْرُبَهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، كَشَهَادَتِهِ لِرَقِيْقِهِ وَلَوْ
مَكَاتِبًا، أَوْ لِمَوْرُوْتِهِ^(١) بِجُرْحٍ قَبْلَ أَنْدِمَالِهِ، أَوْ لِمَوْصِيِيهِ أَوْ مَوْكَلِّهِ
فِي مَا وَكَّلَ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْحِلَالِهِمَا، أَوْ لِشَرِيْكِهِ فِي مَا هُوَ شَرِيْكٌ فِيهِ، أَوْ
لِمُسْتَأْجِرِهِ بِمَا أَسْتَأْجَرَهُ فِيهِ، أَوْ مِنْ فِي حِجْرِهِ، أَوْ غَرِيمٍ بِعَالٍ
لِفَلِسٍ بَعْدَ حَجْرِهِ.

أَوْ أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بَعْفٍ الْآخَرَ عَنِ سَفْعَتِهِ.

أَوْ مِنْ لَهُ كَلَامٌ أَوْ اسْتَحْقَاقٌ - وَإِنْ قَلَّ - فِي رِبَاطٍ أَوْ
مَدْرَسَةٍ، بِمَصْلَحَةٍ لَهَا^(٢).

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع ش وَالنَّايَةِ ٥٠٤: «لَمَوْرُوْتِهِ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي
الْإِقْنَاعِ ٣٤٨.

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ، وَجَازَ لِأَفْرَادِ الضَّمِيرِ: لِلْعَاطِفِ بِأَوْ. وَفِي ش: «لِمَصْلَحَةِ
لَهَا»، وَلَعَلَّ الْمِيمَ مِنَ الشَّرْحِ. وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ.

وَتُقْبَلُ لِمَوْرَثَتِهِ - فِي مَرَضِهِ - بِدَيْنِهِ . وَإِنْ حُكِمَ بِهَا (١) ثُمَّ مَاتَ ، فَمَوْرَثَتُهُ - : لَمْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ .

٣ - - أَلثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ (٢) ، كَالْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ شَهِودِ قَتْلِ الْخَطَا ، وَالْفَرَمَاءِ (٣) بِجَرَحِ شَهِودِ دَيْنِ عَلِيٍّ مَفْلِسٍ ، وَكُلٌّ مِنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ : إِذَا شَهِدَ بِجَرَحِ شَهِيدٍ عَلَيْهِ .

٤ - أَلرَّابِعُ : أَلْعِدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، سِوَاءَ كَانَتْ مَوْرُوثَةً أَوْ مَكْتَسَبَةً : كَفَرَجِهِ بِمَسَاءَتِهِ ، أَوْ غَمَّهُ بِفَرَجِهِ ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ .

فَلَا يُقْبَلُ (٤) عَلَى عَدُوِّهِ - إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ (٥) - :

فَتَلْفُو مِنْ مَقْدَفِ عَلِيٍّ قَازِفِهِ ، وَمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى قَاطِعِهِ . وَمِنْ زَوْجٍ فِي زِنَا ، بِخِلَافِ قَتْلِ وَغَيْرِهِ .

٥ - أَلْخَامِسُ : أَلْحَرِصُ عَلَى أَدَائِهَا قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ مِنْ يَعْلَمُ بِهَا ،

(١) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَفِي الْإِقْنَاعِ بِلَفْظِ : « بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ » ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مَدْرَجًا فِي الشَّرْحِ ، مَثْبُتًا بِدَلِيلِهِ مِنْهُ : « بِشَهَادَتِهِ » .

(٢) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « كَزَوْجٍ فِي زِنَا ، بِخِلَافِ قَتْلِ وَغَيْرِهِ » . وَسَيَأْتِي قَرِيبًا .

(٣) وَرَدَ قَوْلُهُ : « الْفَرَمَاءُ » فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، وَأَسْقَطَ مِنْ شِ مِضَافًا إِلَى الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي ز . وَفِي عِشِ وَالغَايَةِ : « تَقْبَلُ » ، وَتَقْدَمُ نَحْوَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَانظُرْ : الْإِقْنَاعُ -

(٥) هَذَا لَفْظُ زِشِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَلَفْظُ : « النِّكَاحُ » .

قَبِلَ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَهَا ، إِلا فِي عِتْقٍ وَطِلاقٍ وَنَحْوِهِمَا .
وَكُلُّ مَنْ قَلْنَا : « لا تُقْبَلُ لَهُ » ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ .
٦ — أَلْسَانُ : الْعَصَبِيَّةُ ^(١) ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا وَبِالإفْرَاطِ
فِي الْحَمِيَّةِ .

٧ — أَلْسَابِعُ : أَنْ تُرَدَّ لِفَسْقِهِ ثُمَّ يَتُوبُ ، وَيُعِيدُهَا ^(٢) . فَلَا
تُقْبَلُ لِلتَّهْمَةِ .

وَلَوْ لَمْ يُوَدِّهَا حَتَّى تَابَ : قُبِلَتْ .
وَلَوْ شَهِدَ كَافِرًا ^(٣) أَوْ غَيْرَ مَكْأَفٍ أَوْ آخِرَسَ ، فَزَالَ ذَلِكَ ^(٤)
وَأَعَادُوهَا ^(٥) - : قُبِلَتْ .

لا : إِنْ شَهِدَ لِمُورِّئِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، أَوْ لِمُكَاتِبِهِ ، أَوْ بِعَفْوِ
شَرِيكِهِ فِي شَفْعَةٍ عَنْهَا - فَرُدَّتْ .

أُورِدَّتْ - : لِدَفْعِ ضَرَرٍ ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ ، أَوْ عِدَاوَةٍ . -

(١) صحف في ع بلفظ : « العصبية » .
(٢) كذا في زع والغاية ٥٠٥ . وفي ش : « ثم يعيدها » ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٥٠ .
(٣) كذا في زع ، أي حال كونه كذلك . وانظر الإقناع . وفي ش والغاية : « كافر » ، وهو تحريف ناشر جاهل بعيد عن التأمل فيما يتولى نشره .
(٤) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .
(٥) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « وأعادها » ، وهو أنسب وموافق للفظ الإقناع : « ثم أعادها » .

فبراً^(١) مورثه ، وعَتَّق مَكَاتِبَهُ ، وعفا^(٢) الشاهدُ عن شفيعته ،
وزال المانع ؛ ثم أعادوها^(٣) .

ومن شهد بحقٍّ مشتركٍ بينَ من تُرَدُّ^(٤) شهادته له وأجنبيٍّ -
رُدَّتْ : لأنها لا تتبعض في نفسها .

* * *

بابُ أقسامِ المشهودِ بهِ

وهي سبعةٌ :

١ - أحدها - الزنا ، وموجبُ حده . فلا بُدَّ من أربعة رجال
يشهدون به ، أو أنه^(٥) أقرَّ أربعاً .

٢ - الثاني : إذا ادعى من عُرِفَ بغنى : « أنه فقيرٌ » ، فلا بُدَّ
من ثلاثة رجال .

٣ - الثالثُ : القوْدُ ، والإعسارُ ، ووطءٌ يُوجبُ التَّعْزِيرَ ،

(١) كذا في زع . وفي ش : « فبرى » . وتكلسنا عنه أكثر من مرة . وحرف
في الغاية بلفظ : « فبر » . وراجع الإقناع .

(٢) هذا لفظ زش والغاية . وصحف أو رسم في ع بالياء ، كما تقدم كثيرا .

(٣) كذا في زش والغاية . وفي ع والإقناع : « أعادها » . وتقدم نحوه . وذكر
بهاش ز : « فلا تقبل » ، وهو مذكور في الشرح والغاية ، وفي الإقناع بلفظ :
« لم . . . » .

(٤) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « ردت » ، والظاهر أنه تصحيف .

(٥) هذا لفظ زع والغاية ٦٠٦ ، وهو موافق لما في الإقناع ٣٥١ . وفي ش :
« بأنه » ، والباء من الشرح .

وبقية الحدود . فلا بُدَّ من رجلين ، ويثبت القودُ (١)
بإقرار مرة .

٤ - الرابعُ : ما ليس بعقوبة ولا مالٍ ، ويُطَّلَعُ عليه الرجالُ
غالباً - : كِنَاحٍ (٢) ورجعةٍ ، وُخْلَعٍ وطلاقٍ ، ونَسَبٍ وولاءٍ . وكذا
توكيلٍ وإيصالٍ في غيرِ مالٍ . - فكالذي قبله .

٥ - الخامسُ : أَمَالٌ ، وما يُقصدُ به المالُ . كقرضٍ (٣) ورهنٍ ،
ووديعةٍ وغصبٍ ، وإجارةٍ وشركةٍ ، وحوالةٍ وصلحٍ ، وهبةٍ
وعتقٍ . وكتابةٍ وتديبيرٍ ، ومهرٍ وتسميته ، ورقٍّ مجهولٍ (٤) ،
وعاريةٍ وشفعةٍ ، وإتلافٍ مالٍ وضمانه (٥) ، وتوكيلٍ وإيصالٍ فيه ،
ووصيةٍ به لمعينٍ ووقفٍ عليه ، وبيعٍ وأجله وخيارٍ (٦) ، وجنايةٍ - خطأً
وعمداً (٧) - : لا تُوجبُ (٨) قوداً بحالٍ ، أو تُوجبُ مالاً وفي بعضها
قودٌ - : كما مُؤممةٍ وهاشمةٍ ومُنْقَلَةٌ ، له قودٌ مُوضحةٍ في ذلك ... -

(١) كذا في زش والغاية . ولفظ ع والإقناع : « القود » .

(٢) هذا اللفظ زش والغاية والإقناع . وصحف في ع بانظ : « لكاح » .

(٣) كذا في زع والغاية . وحرف في ش بلفظ : « وكقض » . وانظر

الإقناع ٣٥٢ .

(٤) في الإقناع زيادة : « النسب » .

(٥) كذا في زع والغاية . وصحف في ش والإقناع بلفظ : « ضمانه » .

(٦) كذا في ز . وفي ش زيادة من الشرح : « فيه » . ولفظ ع والغاية والإقناع ٣٥١

« وخياره » .

(٧) كذا في زع . وفي ش : « عمد » ، ولعله تحريف مع إمكان تصحيحه على أن

« جنائية » مضاف لما قبله ، كما في عبارة الإقناع ٣٥٢ : « وجناية الخطأ » . وحرف في

الغاية بلفظ : « وخطأ أو عمد » .

(٨) كذا في زع والغاية ، وهو الأنسب . وفي ش : « يوجب » .

«وفسخ»^(١) عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر : لأخذ سلبه ، ودعوى
أسير تقدم إسلامه : لمنع رقه . ونحوه .

فيثبت المال برجلين ، ورجل^(٢) وأمرأتين ، ورجل وعين
— لا أمرأتين وعين — ويجب تقديم الشهادة عليه .
ولو نكل عنه من أقام شاهدا : حلف مدعى عليه ، وسقط الحق .
فإن نكل : حكم عليه .

ولو كان لجماعة حق بشاهد ، فأقاموه — فمن حلف : أخذ نصيبه ،
ولا يشاركه من لم يحلف . ولا تحلف^(٣) ورثة ناكل .

٦ — السادس : داء دابة وموضحة ونحوها . فيقبل قول طبيب
ويطيار واحد ، لعدم غيره ، في معرفته .

فإن لم يتعذر : فائنان . وإن اختلفا : قدم قول مثبت^(٤) .

٧ — السابع : ما لا يطاع عليه الرجال ، غالباً : كعيوب النساء تحت
الثياب ، والرضاع والاستهلال ، والبكارة والشُّبُوبَة ، والحيض
ونحوه . وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ، ونحوها : مما
لا يحضره رجال^(٥) .

(١) هذا لفظ زع والغاية والإقناع . وفي ش : « وكعقد » ، فأدرج الشرح في
المتن وبالعكس .

(٢) كذا في زش والغاية ٥٠٧ . وفي ع : « أو رجل » ، وفيه لبهام . فاعل
الزيادة من الناسخ وإن وردت في الإقناع .

(٣) كذا في زع والغاية ، وهو أنسب . وفي ش والإقناع ٣٥٣ : « يحلف » .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « على نأف » . وراجع شرحي المنتهى والإقناع ٣٥١

(٥) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٥٣ . وفي ش : « الرجال » .

فيكفي فيه امرأةٌ عدلٌ، والأحوطُ: اثنتان^(١).
وإن شهد به رجلٌ، فأوّلَى: لكِماله.

فصل

ومن أدعت إقرارَ زوجها بأخوّة^(٢) رضاعٍ، فأنكرَ — لم يُقبلُ
فيه إلا رجلانِ .

وإن شهد بقتلِ العمدِ رجلٌ وأمرأتانِ: لم يثبتَ شيءٌ . وإن شهدوا
بسرقَةٍ: ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، ويغرمُهُ ناكلٌ .

وإن ادّعى زوجٌ خُلماً: قُبِلَ فيه رجلٌ وامرأتانِ، أو ويمينه .
فيثبتُ العوضُ، وتبينُ بمجردِ دعواه .

وإن ادّعته: لم يُقبلُ فيه إلا رجلانِ .

ومن أقامت رجلاً وامرأتينِ بتزويجها^(٣) بمهرٍ: ثبتَ المهرُ .

ومن حلفَ بطلاقٍ: « ما سرقَ، أو ما غصبَ » ونحوه، فثبت

فعله برجلٍ وامرأتينِ — أو ويمينٍ — : ثبتَ المالُ، ولم تطلق .

وإن شهد رجلٌ وامرأتانِ لرجلٍ — أو رجلٌ وحلفَ معه — :

(١) كذا في زع . وفي الغاية والإقناع : « اثنتان » . وكلاهما صحيح . وفي
ش : « اثنان » ، وهو نصحيح جاهل بأبسط القواعد .

(٢) سقطت « بأ » من ع ، ولم تهجز في العاية ٥٠٨ .

(٣) كذا في ز . وفي ش والغاية : « وإن ... » ، وع ش : « ... بتزويجها » ،
وهو تحريف كما يؤكدُه نص الإقناع ٣٥٤ : « أنه تزويجها » .

« أن فلانة أمٌ وليده ، وولدها منه » — قُضِيَ لَهَا بِهَا أُمٌّ وَلِيْدٌ ، وَلَا تُثْبِتُ ^(١)
حُرِيَّةُ وَلِيْدِهَا وَلَا نَسْبُهُ .
ولو وُجِدَ عَلَى دَابَّةٍ مَكْتُوبٌ : « حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، أَوْ عَلَى
أَسْكُفَّةٍ ^(٢) دَارٍ أَوْ حَائِطِهَا : « وَقِفٌ » أَوْ « مَسْجِدٌ » — حُكِمَ بِهِ .
ولو وُجِدَ عَلَى كُتُبٍ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ مَدَّةً طَوِيلَةً : فَكَذَلِكَ ،
وَإِلَّا : عَمِلَ بِالْقِرَائِنِ .

* * *

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَالرَّجُوعِ عِنْدَهَا ، وَأَدَائِهَا ^(٣)
لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ، إِلَّا بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ :
١ — أَحَدُهَا : كَوْنُهَا فِي حَقٍّ : يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ لِقَاضٍ ^(٤) .
٢ — الثَّانِي : تَعَذُّرُ شَهَوْدِ الْأَصْلِ : بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفٍ
مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرِ .
٣ — الثَّلَاثُ : دَوَامُ تَعَذُّرِهِمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ . فَتَى أَمْكَنْتُ
شَهَادَتَهُمْ قَبْلَهُ : وَقِفَ عَلَى سَمَاعِهَا .

(١) هذا لفظ زش والغاية ، وهو الأنسب . وفيه : « يثبت » . وراجع الإقناع .
(٢) كذا في الإقناع (بدون ضبط بالفتح) . ولم يهز في الأصول والغاية ، وهو
خطأ وإن كان يعتذر عن زع بأنها لم يلتزم وضع المهمزات . فراجع المصباح والمختار :
(سكب) .
(٣) كذا في زع والغاية ٥٠٩ والإقناع ٣٥٥ . وفيه : « وباب أدائها » ،
والزائد من الفرح .
(٤) كذا في ز والغاية . وفيه ش : « لقاض » . ولفظ الإقناع : « الدامى » .

٤ — الرابعُ : دوامُ عدالةِ أصلٍ وفرعٍ إليه . ففتى حدث قبله
— من أحدهم — ما يمنعُ قبوله : وَقِفَ .

٥ — الخامسُ : استرعاءُ الأصلِ الفرعَ أو غيره وهو يَسْمَعُ^(١) ،
فيقولُ : « أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي — أو أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ — : أن فلانَ
ابن فلانٍ ، وقد عَرَفْتَهُ ، أَشْهَدُ تَنِي عَلَى نَفْسِهِ — أو شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أو أَقْرَأُ
عندي — بكذا » .

وإلا : لم يَشْهَدُ ، إلا إن سَمِعَهُ يشهدُ عند حاكم ، أو يَعزُّوها إلى
سببٍ : كبيعٍ وقَرْضٍ ، ونحوهما .

٦ — السادسُ : أن يُوَدِّيَهَا الفرعُ بصفةٍ تَحْمِلُهُ .
وتَثَبَّتْ شَهَادَةُ شَاهِدَتِي الْأَصْلِ بِفِرْعَيْنِ ، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ .
ويَثَبَّتْ الْحَقُّ بِفِرْعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ .
ويَصِحُّ تَحْمِيلُ فِرْعٍ عَلَى فِرْعٍ ، وأن يشهدَ النساءُ : في أصلٍ ،
وفرعٍ ، وفروعٍ فرعٍ .

فَيُقْبَلُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ^(٢) وامرأتين ، ورجلٌ وامرأتان على
مِثْلِهِمْ أو على رجلين : أصليين أو فرعيين ، وامرأةٌ على امرأةٍ : فيما
تُقْبَلُ^(٣) فيه المرأةُ .

(١) هذا لفظ زرعٍ ، والناية والإقناع ٣٥٦ . وفي ش : « يستمع » ، وامله تحريف .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « واجد » ، ولم ترد أيضاً في الغاية ٥١٠
والإقناع ٣٥٧ .
(٣) كذا في زش والغاية ، وهو الأنسب . وفي ع : « يقبل » . وراجع الإقناع .
(م ٤٣ — ق ٢ منتهى الإرادات)

٧ - السابع : تعيينُ فرعٍ ^(١) لأصلٍ .

٨ - الثامن : ثبوتُ عدالةِ الجميعِ .

ولا ^(٢) يجبُ على فرعٍ تعديلُ أصلٍ . و تُقبَلُ ^(٣) به وبموتِه ونحوِه ،
لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه .

ومن شهد له شاهداً ^(٤) فرعٍ على أصلٍ ، وتعذرُ الآخرُ - :
حَلَفَ ، وأستحقَّ .

وإذا أنكر الأصلُ شهادةَ الفرعِ : لم يُعملَ بها .

ويضمنُ شهودُ الفرعِ برجوعِهم بعدَ الحكمِ ، ما لم يقولوا :
« بان لنا كذبُ الأصولِ ، أو غلطُهم »
وإن رجَعَ شهودُ الأصلِ بعده ، لم يضمنُوا إلا إن قالوا : « كذبنا »
أو « غلطنا » .

وإن قالوا بعده : « ما أشهدناهما بشيءٍ » ، لم يضمنَ الفريقانِ
شيئاً .

(١) كذا في زع . وفي ش : « . . . شاعدي فرع لأصله » ، والزيادة من الشرح
وإن وردت في الغاية ٥٠٩ . وعبر شارح الإقناع عن هذا الشرط ، بقوله : « تعيين أصل
كفرع » . وعمما بعده بقوله : « ودوام عدالة الجميع إلى صدور الحكم » .
(٢) كذا في زع والغاية ٥١٠ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فلا » .
(٣) كذا في ز ش . وفي ع والغاية : « ويقبل » . وتكرر نحوه .
(٤) كذا في ز ش وأصل ع ، ثم كسخت الألب منها . وهو تصرف خاطئ نشأ عن
توهم أن فاعل « تعذر » شاهد ، مع أنه الأصل الآخر كما صرح به في الشرحين . أو عن
التأثر بلفظ الغاية والإقناع : « شاهد » ، الذي لا يسبقه تحريكه .

فصل ٦

ومن زاد في شهادته أو نقص ، لا بعد حكم ، أو أدعى^(١) بعد إنكارها — : قُبِلَ . وكذا قوله : « لا أعرف الشهادة » ، ثم يشهد .

وإن^(٢) رَجَعَ : لَعَنَتْ ، ولا حُكِمَ ، ولم يضمن .
وإن لم يُصرِّحْ برجوعٍ ، بل قال للحاكم : « توقَّف » ، فتوقَّفَ ، ثم أعادها — : قُبِلَتْ .

وإن رجع شهودُ مالٍ أو عتقٍ بعد حكمٍ — قُبِلَ سنيقياً ، أو بعده — : لم يُنقضْ . وَيُضْمَنُونَ : ما لم يصدِّقْهم مشهودٌ له [بالمال]^(٣) ، أو تكن الشهادة^(٤) بدَيْنٍ فَيَبْرَأُ منه قبل أن يرجعاً . ولو قبضه مشهودٌ له ، ثم وهبه لمشهدٍ عليه ، ثم رجعا — : غَرَمَاهُ .

ولا يغرَمُ مُزَكٌّ ، برجوعِ مَزَكِّي .

وإن رجع — بعد حكمٍ — شهودٌ طلاقٍ : فلا غَرَمَ ، إلا قبل

(١) كذا في زش والغاية ٥١١ والإقناع ٣٥٨ وأصلع ، ثم أصلع فيها خطأ بفاظ : « ادعى » .

(٢) هذا اللفظ زع والغاية والإقناع — وفيه زيادة بعد « رجع » هي : « قبله » — وفي زش : « فإن » . والأول هو الظاهر .

(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والشرح والغاية والإقناع ، وذكرت في شرحه ٣٥٩ .

(٤) وردت « أل » في زش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

دخولٍ : نصف^(١) المسمّى أو بدله .

وإن رجّع شهود القراية وشهود الشراء : فالغرمُ على شهود القراية .

وإن رجّع شهود قودٍ أو حدٍّ ، بعدَ حكمٍ وقبلَ استيفاءٍ — : لم يُستوفَ ، ووجبَت ديةُ قودٍ

وإن استوفى^(٢) ثم قالوا : « أخطأنا » — غرِموا ديةَ ما تلفَ ، أو أرشَ الضربِ .

ويقتسَطُ الغرمُ على عددهم : فلو رجّع رجلٌ وعشرٌ نسوةً في مالٍ ، نحو سُدسًا وهُنَّ البقية . وكذا رَضاعُ^(٣) .

ولو شهد ستةٌ بزنا ، أو أربعةٌ ... وأثنانِ بإحصانٍ ، فرُجِمَ ثم رجِعُوا — : لزمَتهم الدِّيةُ أسداسًا . وإن^(٤) كانوا خمسةً بزنا : فأخماسًا . ولو رجّع بعضهم : غرِمَ بقسطِهِ .

ولو شهد أربعةٌ بزنا وأثنانِ منهم بالإحصان^(٥) ، فرُجِمَ ثم رجِعُوا — : فعلى من شهد بالإحصان ثلثًا الدِّيةُ ، وعلى الآخرَينِ

(١) كذا بالأصول والغاية ، يعنى : فإنهم يفرمونه . كما قدره الشارح قبله . وراجع الإقناع .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « قود أو حد حكم به بشهادتهم » . وانظر الإقناع .

(٣) كذا فى زع والغاية ٥١٢ ، من « رضع » . وفى ش : « لرضاع » ، من

« أرضع » . فراجع المختار والمصباح .

(٤) كذا فى زش والغاية ، وهو الظاهر . وفى ع : « فإن » . وراجع الإقناع ٣٦٠

بتأمل .

(٥) كذا فى زش والغاية . وفى ع والإقناع : « بإحصان » .

حلتها^(١).

وإن رجَعَ زائدٌ عن البيّنة قبلَ حكم^(٢) أو بعدهُ : أسْتَوْفِي، ويَحْدُ
الراجعُ : لَقْذِفِهِ .

ولو رجَعَ شهودُ زناً، أو إحصاءٍ — : غَرِمُوا الديةَ كاملةً .
ورجوعُ شهودِ تزكيةٍ ، كرجوعِ من زكّوهم .
وإن رجَعَ شهودُ تعلقِ عتقٍ أو طلاقٍ ، وشهودُ شرطه — :
غَرِمُوا بَعْدَهُمْ .

وإن رجَعَ شهودُ كتابةٍ : غَرِمُوا ما [بينَ]^(٣) قيمتهِ قنًا ومكاتبًا ،
فإن عتقَ : فما^(٤) بينَ قيمتهِ ومالِ كتابةٍ . وكذا شهودُ باستيلاءٍ .
ولا ضمانَ برجوعِ شهودِ كفالةٍ بنفسٍ أو براءةٍ منها ،
أو : « أنها زوجته » ، أو : « أنه عفا عن ديمِ عمده » — لعدمِ
تضمُّنه مالا .

ومن شهيدٍ — بعدَ الحكمِ — بُنِيفٍ للشهادةِ الأولى : فكَرَجوعِ ،
وأولى .

وإن حكم^(٥) بشاهدٍ ويعينُ ، فرجعَ الشاهدُ — : غَرِمَ المالَ كله .

(١) هذا لفظ زع والغاية . وفي ش : « ثلثها فإن » ، وفيه تحريف . ولفظ
الإقناع : « الثلث » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش والإقناع : « الحكم » .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ٥١٣ والإقناع ٣٦١ — وانظر عبارته —
وسقطت من ش .

(٤) كذا في زش ، أي فعملهم غرم ما كما ذكر الشارح . ولفظ الإقناع : « غرموا ما »
وفي ع : « فيما » ، وهو محرف عما أثبتناه ، أو مصحف عن لفظ الغاية : « فيما » .

(٥) ضبط في ز بفتح الحاء ، والأولى الضم .

وإن بانَ — بعدَ حكمٍ — كُفِرُ شَاهِدِيهِ^(١) أو فسقُهُما ، أو انهما
من عَمُودِيْ نَسَبِ مَحْكُومٍ لَهُ ، أو عَدُوًّا مَحْكُومٍ عَلَيْهِ — : نُقِضَ ،
وَرُجِعَ — بِمَالٍ ، أو بِيَدِهِ ، وَيَبْدَلُ قَوْدٍ مُسْتَوْفَى — عَلَى
مَحْكُومٍ لَهُ .

‡ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ^(٢) لَللَّهِ تَعَالَى بِإِتْلَافِ حِسِّي^(٣) أو بِمَا سَرَى^(٤) إِلَيْهِ
— ضَمِنَهُ مَزَكُونٌ : إِنْ كَانُوا ، وَإِلَّا ، أَوْ كَانُوا فَسَقَةً — : فِخَاكُمُ .
وَإِذَا عَلِمَ حَاكِمٌ ، بِشَاهِدٍ زُورٍ — : بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ تَبَيُّنِ^(٥) كَذِبِهِ
يَقِينًا — : عَزَّرَهُ ، وَلَوْ تَابَ ، بِمَا يَرَاهُ — : مَا لَمْ يَخَالَفْ نَصًّا أَوْ مَعْنَاهُ .
— وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا ، فَيُقَالُ : « إِنْ أَوْجَدْنَا
شَاهِدًا^(٦) زُورًا ، فَاجْتَنِبُوهُ » .

-
- (١) كذا في زع ، وهو الموافق لما بعده ولللفظ الإقناع: «أن الشاهدين كافرين...» .
وفي ش والغاية : « شاهد به » ، وهو تصحيف ناشر جاهل بما ينشره .
- (٢) ورد هذا في زع والغاية ، وأسقطت من الإقناع مدرجا في الشرح ، وصحف
في ش بلفظ : « الحق » .
- (٣) كذا في زع والإقناع ، وهو الصحيح . وفي ش والغاية : « حى » ، وهو
تحريف عجيب خصوصا ممن نشر ش . والظاهر أنه كان يكل إلى عمال مطبعته أمر التصحيح
والمراجعة .
- (٤) هذا لفظ زع والغاية والإقناع . وفي ش : « يسرى » . ولعل الزيادة من الشرح .
- (٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بتين » ، والباء من الشرح . وراجع
الإقناع .
- (٦) كذا في زع والغاية ٥١٤ . وفي ش : « وجدنا مشاهدا » ، وهو تصحيف
ولفظ الإقناع : « وجدنا هذا شاهدا » .

ولا يُعزَّرُ بتعارضِ البيِّنَةِ، ولا يغلَطُه^(١) في شهادته أو رجوعه^(٢)
ومتى ادَّعى شهودُ قَوْدٍ، خطأً — [عزُّوا]^(٣).

* * *

فصل^(٤)

ولا تُقبَلُ الشهادةُ إلا بـ: «أشهدُ» أو «شهدتُ». فلا يكفي:
«أنا شاهدٌ»، ولا^(٥): «أعلمُ» أو «أحِقُّ».
ولو قال: «أشهدُ بما وضعتُ به خطي»، أو من تقدَّمه غيره:
«أشهدُ بمثل ما شهد به»، أو: «وبذلك^(٦)» — أو كذلك — «أشهدُ» —
صحَّ في الأخيرَ تين فقط.

* * *

بابُ اليمينِ في الدَّعَاوى

وهي تقطعُ الخصومةَ حالاً، ولا تسقطُ حقاً.
ويستحلفُ منكرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ: غيرِ نكاحٍ ورجعةٍ،

(١) هذا لفظ زع والغاية والإقناع ٣٦٣ . وصحف في ش بلفظ: « يغلطه » .
(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش: « أو برجوعه » ، والباء من الشرح . ولم
يرد في الإقناع . وفي الغاية زيادة: « أو ظهور فسقه » ، وذكر نحوها بتحريف في الشرح .
(٣) وردت الزيادة في ع ش ، وسقطت عفواً من ز . ولم ترد في عبارة الإقناع
المذكورة: (ص ٣٥٩) ، كما وردت في عبارة الغاية المذكورة: (ص ٥١٢) .
(٤) في ش زيادة ، أضيفت من الشرح ، هي: « في أداء الشهادة » .
(٥) في ش زيادة: « يكفي قوله » ، وهي كالسابقة .
(٦) في ش زيادة: « أشهد » ، وهي من الشرح أيضاً وإن ذكرت في الإقناع .

وطلاق وإيلاء، وأصل رِقَّ - كدعوى رِقَّ لقيطٍ . - وولاءٍ ،
وأستيلادٍ ونسبٍ ، وقذفٍ وقصاصٍ في غير قَسَامَةٍ .
ويُقْضَى - في مالٍ ، وما يُقصدُ به مالٌ - بِنُكُولٍ^(١) .
ولا يُسْتَحْلَفُ في حقِّ الله تعالى : كحدِّ ، وعبادةٍ ، وصدقةٍ ،
وكفارةٍ ، ونذرٍ .

ولا ... شاهدٌ وحاكِمٌ ، ولا وصِيٌّ على نفي دَيْنٍ موصٍ^(٢) .
ولا مدَّعى عليه ، بقولٍ مدَّعٍ : « لِيَحْلَفَ : أنه ما حَلَّفَنِي^(٣) ، أني
ما أُحْلَفُهُ » .

ولا مدَّعٍ طلبَ يَمِينِ خَصْمِهِ ، فقال : « لِيَحْلَفَ : أنه
ما أُحْلَفَنِي » .

وإن أدَّعى وصِيٌّ وصيةً للفقراء ، فأنكر الورثةُ - : حُلِّفُوا ،
فإن نَكَلُوا : قُضِيَ عليهم .
ومن حَلَفَ على فعلٍ غيرِهِ أو دعوى^(٤) عليه في إثباتٍ ، أو فعلٍ

(١) كذا في زع والغاية ٥١٥ . وفي ش : « بنكوله » ، والهاء من الصرح .
وانظر الإقناع ٣٦٤ .

(٢) كذا في زع والغاية ، مع حذف الياء للتخفيف . وفي الإقناع : « الموصى » .
وفي ش : « موصيه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) هذا لفظ زع . ولفظ الغاية - هنا لا في الآتي - : « أُحْلَفَنِي » . وكلاهما
صحيح كما في المصباح وغيره ، وتقدم نحوه . وصحف في ش بلفظ : « كلفني » .

(٤) ضبط في ر - هنا وفي اللفظين الآتين يمد - بفتحين ؛ ولعله سبب قلم من
المصنف : لأن « دعوى » ممنوع من الصرف كـ « فتوى » ، فلا ينون .

نفسه أو دعوى^(١) عليه — : حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ .
ومن حَلَفَ عَلَى نَفِي^(٢) فعلٍ غيرِه ، أو نَفِي^(٣) دَعْوَى عَلَيْهِ - : فعلى
نَفِي الْعَلِيمِ . وورقيُّه كأجْنَبِيٍّ : فِي حِلْفِهِ^(٤) عَلَى نَفِيِّ عَلَيْهِ .
وأما بهيمته ، فما يُنسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ^(٥) : فعلى الْبَتِّ ،
وإِلا : فعلى نَفِيِّ الْعَلِيمِ .
ومن تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لِمَجْمَعَةٍ : حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنَا^(٦) ، مالم
يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ .

فصل

وَتُجْزَىٰ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ .

١ - وَلِحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا فِيمَا فِيهِ خَطَرٌ - : كَجُنَايَةِ لَا تُوجِبُ

(١) قوله : « دعوى عليه » ورد في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح بلفظ : « الدعوى . . . » .
(٢) قوله : « نفي فعل » ورد في ع — مضروبا عليه — بلفظ : « نفي علمه » ، وبدون إثبات غيره ولو بالهامش . فالظاهر أن بعض القراء أراد إصلاحه ، ولم يثبت سوا به .
(٣) قوله : « أو نفي دعوى عليه » ، كرر في ش مع معظم كلام الشارح . وهو من عبث الناشر .
(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « على البت » . وذكر في الإقناع ٣٦ زيادة « أو » بعده .
(٥) كذا في زع والغاية ٥١٦ والإقناع . وفي ش : « أو تفريط » ، والزائد من من الشرح .
(٦) هذا اللفظ زع والغاية والإقناع . وفي ش : « يعينها » ، ولعله محرف عن « يعينه » ، وتكون الزيادة من الشرح .

قوداً، وعتق^(١)، وِنصابِ زكاةٍ . — بلفظٍ : ك « واللهِ الَّذي لا إلهَ إلا هو، عالمُ الغيبِ والشهادةِ ، الرحمنُ الرحيمُ ، الطالبُ الغالبُ ، الضارُّ النافعُ ، الَّذي يَعلمُ خائنةَ الأعينِ . وما تُخفي الصدورُ ! » .

ويقولُ يهوديٌّ : « واللهِ الَّذي أنزلَ التَّوراةَ على موسى، وفلقَ له البحرَ ، وأنجاهُ من فرعونَ وملائتهِ^(٢) ! » .

ويقولُ نصرانيٌّ : « واللهِ الَّذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى، وجعلَه يُحيي الموتى ، ويُبرئُ الأكمهَ والأبرصَ ! » .

ويقولُ مجوسيٌّ ووثنِيٌّ : « واللهِ الَّذي خلقني وصورني ورزقني ! » .

ويحلفُ صابِيٌّ ومن يَعْبُد غيرَ الله تعالى — : بـ « الله تعالى » .

٢ — وبزَمَنِ^(٣) : كبعدِ العصرِ ، أو بينَ أذانِ وإقامةِ .

٣ — وبمكانٍ ؛ فبمكةَ : بينَ الرُّكنِ والمقامِ ، وبالقُدسِ : عندَ

الصَّخْرَةِ ، وبيقيةِ^(٤) البلادِ : عندَ المُنْبَرِ .

(١) كذا في زع والغاية . وفي الإقناع ٣٦٦ : « أو عتق » . وهو عطف على جنابة كما نبه في شرح الإقناع عليه بزيادة كاف بعد الواو . وفي ش : « وعتقا » ، وهو تحريف جاهل .

(٢) رسم هكذا في زع والغاية ، وهو رسم المصحف الشريف . ورسم في ش . والإقناع هكذا : « وملائه » ، ووضع الهزة من فوق خطأ . فالأولى أيضاً رسمه هكذا : « وملائه » .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وبعد » ، وأدرج الناقص في الشرح .. وانظر الإقناع ٣٦٥ .

(٤) وردت الباء في زع ، وسقطت من ش والغاية . وانظر الإقناع : « وسائر » ..

وَيَحْلِفُ^(١) ذِمِّيٌّ : بِمَوْضِعِ يُعْظَمُهُ .

٤ — زاد بعضهم : « وَبِهَيْئَةٍ » ؛ كَتَحْلِيفِهِ : قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا

الْقِبْلَةَ .

وَمَنْ أَبَى تَغْلِيظًا : لَمْ يَكُنْ نَاكِدًا .

وَإِنْ رَأَى حَاكِمٌ تَرَكَهَ ، فَتَرَكَهَ — : كَانَ مُصِيبًا .

(١) هذا لفظ زرع والناية والإقناع ، وصحف في ش بلباء . وفي الإقناع — بعد ذلك — اختلاف لفظي .

كتاب الإقرار

وهو : إظهار مكافٍ مختار ما عليه - بلفظٍ ، أو كتابةً ،
أو إشارةٍ أخرى - أو على موكِّله أو مؤلِّيه أو مورثه ، بما يمكن
صدقه . وليس بإنشاء .

فيصح ولو مع إضافة الملك إليه ، ومن سكران ، أو أخرس
بإشارة معلومة ، أو صغير أو قن - : أذن لهما في تجارة . - في
قدر ما أذن لهما فيه - لا من مكره عليه ، ولا بإشارة معتقل
لسانه - بتصوير من مقرّ التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته
وأخصاصه ، لا معلوماً .

وتقبل^(١) دعوى إكراه ، بقرينة : كتوكيل به ، أو أخذ ماله ،
أو تهديد قادر . وتقدم بينة إكراه على طواعية .

ولو قال من ظاهره الإكراه : « علمت أني لو لم أقر - أيضاً -
أطلقوني ، فلم أكن مكرهاً » - لم يصح : لأنه ظن منه ، فلا
يعارض يقين^(٢) الإكراه .

(١) كذا في زش والغاية ٥١٨ ، وهو الصحيح . وفي أصل ع : « ولتقبل » ،
وهو صحيح أيضاً . ثم أصلح فيها - بالداخل وبالهامش - بلفظ : « ولا تقبل » ، وهو
خطأ . وانظر الإقناع ٣٦٩ .

(٢) كذا في زع والغاية والإقناع ، وهو الصواب . وحرف في ش بلفظ :
« يقين » ، وهو خطأ .

ومن أكره ليقرّ بدهم فأقرّ بدينار ، أو لزيد فأقرّ لعمرو ،
أو على وزن مال فباع داره ونحوه^(١) في ذلك - : صح ، وكُره
الشري^(٢) منه .

ويصح إقرارُ صبيٍّ : « أنه بلغ باحتلام » - إذا بلغَ عشرًا
ولا يُقبل بسنٍّ إلا بيئته .

وإن أقرّ بمالٍ ، [وقال]^(٣) بعد بلوغه : « لم أكن حين إقرارى
بالغا » - لم يُقبل .

وإن أقرّ من شكٍّ في بلوغه ، ثم أنكر بلوغه حال الشكِّ - :
صدّق بلا عين .

وإن ادّعى : « أنه أنبت بعلاجٍ أو دواءٍ ، لا يبلوغ » -
لم يُقبل .

ومن ادّعى جنونًا : لم يُقبل إلا بيئته .

والمريضُ - ولو مرضَ الموتِ المخوفَ - يصحُّ إقرارُ موارثِهِ ،
وبأخذِ دينٍ من غيرِ وارثٍ^(٤) ، وبمالٍ له .

(١) كذا في زع . وفي ش : « ونحوها » . وكلاهما صحيح . ولفظ الغاية :
« نحو دار » .

(٢) كذا في زع ، على القصر . وفي ش والغاية : « الشراء » ، على الأصل وانظر
شرح الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ٥١٩ - وانظروا : « ... بعد تحقق ... » -
وسقطت من ع وأثبتت بهامشها بعد « بلوغه » ، بلفظ الإقناع ٣٦٨ : « ثم قال » .

(٤) كذا في زع والغاية ٥١٩ - وسقط « غير » منها - وفي ش :
« وارثه » ، والهاء من الشرح . وراجع الإقناع ٣٦٩ .

ولا يُحَاصُّ مَقْرَبًا لَهُ غُرْمَاءَ الصَّحَةِ ؛ لَكِنْ : لو أقرَّ - في مرضه -
نَعِينَ ثُمَّ بَدَيْنِ ، أو عكسِهِ - : فَرَبُّ العَيْنِ أَحَقُّ^(١) .
ولو أعتق عبداً - : لا يملكُ غيرَه . أو وهبَه ، ثم أقرَّ بَدَيْنِ - :
نَفَذَ عتقَه وهبته ، ولم يُنْقِضَا بإقراره^(٢) .
وإن أقرَّ مالٍ لوارثٍ : لم يُقبَلْ إلا ببيئته ، أو إجازة^(٣) .
فلو أقرَّ لزوجته بمهرٍ مثلها : لزمه بالزوجية ، لا بإقراره^(٤) .
وإن أقرَّ لها بدينٍ ، ثم أبانها ، ثم تزوجها - : لم يُقبَلْ .
وإن أقرَّتْ : « أنها لامهرَ لها » - لم يصحَّ ، إلا أن يُقيمَ بيئتهُ
بأخذه أو إسقاطه . وكذا حكمُ كلِّ دينٍ ثابتٍ على وارثٍ .
وإن أقرَّ لوارثٍ وأجنبيٍّ : صحَّ للأجنبيِّ .
والاعتبارُ : بحالةِ إقراره . فلو أقرَّ لوارثٍ ، فصار - عندَ
الموتِ - غيرَ وارثٍ : لم يلزم .
وإن أقرَّ لغيرِ وارثٍ : لزم ، ولو صار وارثاً .

* * *

(١) في ش زيادة : « بها » ، وهي مدرجة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع . ٣٧ .

(٢) في ش زيادة ، مدرجة من الشرح أيضاً ، هي : « بعد » .

(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٦٩ . وفي ش زيادة من الشرح : [باقى]
لورثة « . وذكرت في شرح الإقناع زيادة : « من » .

(٤) هذا لفظ زش والغاية والإقناع ٣٧٠ . وفي غ : « لإقراره » ولعله مصحف

فصل

وإن أقرَّ^(٥) قينٌ — ولو آبقًا — بحدٍّ أو قودٍ أو طلاقٍ ، ونحوه
— صحح . وأخذ به في الحال ، ما لم يكن القودُ في نفسٍ : فبعد عتق
خطبُ جوابِ دعواه ، منه ومن سيده جميعًا^(٦)

ولا يُقبلُ إقرارُ سيده عليه بغير ما يوجبُ مالاً فقط .
وإن أقرَّ^(٣) غيرُ مأذونٍ له بمالٍ أو بما يُوجبُه ، أو مأذونٌ له بما
لا يتعلَّقُ بالتجارة — فكمحجورٍ عليه : يُتَّبَعُ^(٤) به بعد عتقه .
وما صحح إقرارُ قينٍ به — فهو : الخصمُ فيه ؛ وإلا : فسيده .
وإن أقرَّ مكاتبٌ بجنايةٍ : تعلقتُ بذمته ورقبته ؛ ولا يُقبلُ إقرارُ
سيده عليه بذلك^(٥) .

و... قينٌ بسرقةٍ مالٍ بيده^(٦) ، وكذبه سيده — يُقبلُ في قطعِ
دونَ مالٍ .

(١) بهامش ز : « إقرار السفيه [تقدم] في كتاب الحجر » . وانظر الغاية ٥٢٠
والإقناع ٣٧١ .
(٢) ذكر في ز : بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وليس لمقرله به الضم على رقبته
أو مال » .
(٣) في ش زيادة من الشرح : « قن » . وذكرت في كلام الإقناع ٣٨٢ بلفظ :
« العبد » . وانظر شرحه .
(٤) وردت الياء في زع والغاية والإقناع ، ولم ترد في ع .
(٥) ورد قوله : « بذلك » في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرجا في
الشرح . وذكر بعده ، في ز ، مضروباً عليه : « وإن » أقر ، كما قدره الشارح .
(٦) كذا في زع ، وهو الموافق لما نقله صاحب الغاية عن الإمام أحمد رضى الله عنه .
وصحف في ش بلفظ : « سيده » .

وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيدِهِ ، أو سيدهُ له بما لـ — : لم يصحَّ .
وإن أقرَّ : « أنه باعه نفسه بألفٍ » — عتق ، ثم إن صدَّقه :
لزمه ، وإلا : حلف .

والاقرارُ لقنٌ غيرُهُ : إقرارُ لسيدِهِ .

و... لمسجدٍ ، أو مقبرةٍ ، أو طريقٍ ونحوه — : يصحُّ ولو
أطلق .

ولا يصحُّ لدارٍ إلا مع السببِ ، ولا لبهيمةٍ إلا إن^(١) قال : « علىَّ
كذا بسببها » .

و... لملكها : « علىَّ كذا بسببِ حملها » ، فانفصل ميتاً ،
وأدَّعى : « أنه بسببه » — صح . وإلا : فلا^(٢) .

ويصحُّ لحملٍ بما لـ . فإن وُضع ميتاً ، أو لم يكن حملٌ — : بطل .
وإن ولدتُ حياً وميتاً : فللحيِّ . وحيَّينِ : فلهما بالسوية ولو
ذكرأ وأثنى ، ما لم يعزُّه^(٣) إلى ما يوجبُ تفاضلاً — : كإرثِ

(١) كذا في زع والعاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣٧٣ . وفي ش : « أن » ،
وهو خطأ . وحرف ما بعد ، في ع ، بلفظ : « مال كذ سببها » . وحرف ما قبل ، في
الغاية ، بلفظ : « البهيمة » . وسقط منها قوله : « بسببها ، ولما لملكها على كذا » .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « يصح » . وراجع الإقناع .

(٣) ضبط في ز بضم أوله وكسر ثائه ، وهو خطأ وسبق قلم . فاضيه ثلاثي
كما صرح به المصنف في بعض عباراته ، يقال : « عزوته أعزوه » و « عزيته أعزيه »
في لغة حكاها صاحب المصباح ، بالتحريك فيها . نعم هناك : « تعزى » بهتج التاء
وتشديد الزاي ، أي انتسب كما في المصباح مستشهداً بالحديث المعروف : « من تعزى
بعزاء الجاهلية . . . » . وهو بهذا المعنى لازم على ما يؤخذ من صنيم النهاية ٣ / ٩٤ ،
واللسان ١٩ / ٢٨١ .

أو^(١) وصيةً يَتَقْتَضِيَا نَه — : فَيُعْمَلُ بِهِ .
و : « له على ألف جعلتها له » ، أو^(٢) نحوَه — : فوَعَدْتُهُ .
و : « له^(٣) على ألف أقرضنيهِ » ، يَلْزِمُهُ^(٤) . لا [إن قال] :
« أقرضني ألفاً » .

ومن أقرَّ لمكفِّ بمالٍ في يده — ولو برقَّ نفسه ، أو كان المقرُّ
به قنًا — فكذبَه المقرُّ له : بطل ، ويُقرُّ بيده المقرُّ .
ولا يُقبَلُ عَوْدُ مُقرِّ له ، إلى دعواه .
وإن عاد المقرُّ ، فادَّعاهُ لنفسه أو لثالثٍ — : قُبِلَ .

* * *

فصلٌ

ومن تزوج من جهلٍ نسبها ، فأقرَّت برقً — : لم يُقبَلْ مطلقاً .
ومن أقرَّ بولدٍ أمته : « أنه أبنه » ، ثم مات ولم يُبين^(٥) : هل

(١) وردت الألف في زع والغاية ٥٢١ ، دون ش . وانظر الإقناع ٣٧٧ .
(٢) ذكرت في زع ، دون ش والإقناع . ولفظ الغاية : « أو وهبتها » .
وانظر الشرحين .
(٣) كذا في زع ، ولفظ الإقناع : « وإن قال له » ، والزيادة في الشرح .
ولفظ الغاية وش : « وللحمل » . ولعل أصل العبارة فيها : « وله أى للحمل » ، والزائد
من الشرح .
(٤) في ش زيادة من الشرح : « الألف » ، وسقطت الزيادة الآتية منها ، ووردت
في زع والغاية . وانظر الإقناع .
(٥) كذا بالأصول والغاية . وفي الإقناع ٣٧٣ : « يتبين » ، وهو صحيح
المعنى أيضاً .

حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؟ — لَمْ تَصِرْ^(١) بِهِ أُمَّ وَلَدٍ ، إِلَّا
بِقَرِينَةٍ .

وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ بِأَبُوَّةٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ^(٢) ، أَوْ بِأَبٍ أَوْ زَوْجٍ
أَوْ مَوْلَى أَعْتَقَهُ — : قَبْلَ إِقْرَارِهِ — وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَرِثًا مَعْرُوفًا — :
إِنْ أَمَكَّنَ صَدَقَهُ ، وَلَمْ^(٣) يَدْفَعْ بِهِ نَسَبًا لغيره ، وَصَدَقَهُ مُقَرَّبًا بِهِ ، أَوْ
كَانَ مَيْتًا .

وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَدِيقُ وَلَدٍ^(٤) مَعَ صَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ^(٥) . وَلَوْ بَلَغَ
وَعَقَلَ ، وَأَنْكَرَ — : لَمْ يُسْمَعْ لِنِكَارِهِ .

وَيَكْفَى فِي تَصَدِيقِ وَالِدٍ بَوْلَدٍ ، وَعَكْسِهِ — سَكُونُهُ : إِذَا
أَقْرَبَهُ . وَلَا^(٦) يُعْتَبَرُ فِي تَصَدِيقِ أَحَدِهِمَا تَكَرُّرُهُ : فَيَشْهَدُ^(٧)
لشَاهِدٍ بِنَسَبِهِمَا ، بِدُونِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، بغيرِ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ ،
إِلَّا وَرِثَةً أَقْرَبًا مِنْ لَوْ أَقْرَبَهُ مَوْرَثُهُمْ : ثَبَتَ نَسَبُهُ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ . وَصَحَّفَ فِي ش : بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ .

(٢) ذَكَرَ فِي ز ، بَعْدَ ذَلِكَ ، مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « مَجْهُولُ النِّسْبِ » ، وَذَكَرَ
فِي الْإِقْنَاعِ . وَرَاجِعُ كَلَامِ الشَّارِحِ فِيهَا بَعْدَ .

(٣) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي زَشِ وَالغَايَةِ ٥٢٢ وَالْإِقْنَاعِ ٣٧٤ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .

(٤) كَذَا فِي زَشِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَحُرْفُ فِي عِ بِلَفْظِ : « وَالِدٌ » . وَانْظُرْ
إِلَى الْإِقْنَاعِ ٣٧٥ .

(٥) فِي ش : « جُنُونُهُ » ، وَالْهَاءُ مَدْرُجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) وَرَدَتْ الْوَاوُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، وَأَسْقَطَتْ مِنْ شِ مَدْرُجَةٌ فِي الشَّرْحِ .

(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ، الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « وَيَشْهَدُ » .

ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه — بعد موت مقرر — فادعت
زوجيته ، أو أخته غير توأمته البنوة — : لم يثبت (١) بذلك ،
ومن أقر بأخ في حياة أبيه ، أو بعم في حياة جدّه . — :
لم يقبل .

و . . . بعد موتها (٢) — ومعه وارث غيره — : لم يثبت
النسب ، وللمقرر [له] (٣) — من الميراث — ما فضل بيد مقرر ،
أو كله : إن أسقطه . وإلا : ثبت .

وإن أقر مجهول نسبه — ولا ولاء عليه — بنسب وارث حتى
أخ وعم ، فصدقه ، وأمكن — : قبل . لامع ولاء : حتى يصدقه
مولاه .

ومن عنده أمة — : له منها أولاد . — فأقر بها لغيره : قبل
عليها ، لا على الأولاد .

ومن أقرت بنكاح — على نفسها — ولو سفية ، أو لاثنتين — :
قبل .

فلو أقاما بينتتين : قدم أسبقهما ، فإن جهل : فقول ولي ، فإن

(١) كذا في زع والغاية ، أى المدعى . وفي ش : « ثبت » ، وهو الموافق لما في
الإقناع ٣٧٤ ، أى الزوجية والبنوة ، كما صرح شارح الإقناع بالأول .

(٢) أى وإن أقر بأخ أو عم ، كما قال الشارح . وذكر في ز ، بعد التاء ، مضروبا
عليه : « فإن كان » . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في ز ش والغاية والإقناع ، وسقطت من ع .

جهله : فسِخا . ولا ترجيح^(١) بيده .
وإن أقرَّ به عليها^(٢) وليها - وهي مجبرة^٣ ، أو مقررة^٤ بالأذن - :
قُبِل .

[ومن أدعى نكاح صغيرة بيده : فسَخه حاكم^٥ ، ثم إن
صدَّقته - إذا بلغت - : قُبِل]^(٣) .

فدَلَّ^(٤) أن من أدعت : « أن فلانا زوجها » ، فأنكر ،
فطلبت الفرقة - : يُحْكَمُ عليه .

وإن أقرَّ رجل أو امرأة بزوجة الآخر ، فسكت ، أو
حجَّده^(٥) ثم صدَّقه^(٦) - : صح وورثه ، لا : إن بقي على تكذيبه
حتى مات .

(١) كذا في زع والغاية ٥٢٣ ، وهما الموافق للفظ الإقناع ٣٨٦ : « ولا يحصل
الترجيح باليد » . وفي ش : « ترجح بيده » ، وفيه تحريف مع زيادة من الشرح .
(٢) كذا في زع والغاية - مع زيادة فيها : « ... المسلم » - وفي ش تأخر .
وتقديم . وانظر الإقناع .

(٣) وردت الزيادة في زش والغاية ، وذكرت بمعناها في الإقناع ، وسقطت من ع
وإن كان قد ورد فيها منها - بعد قوله الآتي : « فأنكر » - مضروبا عليه ، قوله : « ثم
إن صدقته إذا بلغت » .

(٤) في ش زيادة : « على » ، وأعلها من الشارح لا الناسخ . وقوه : « زوجها »
ضبط في ز بفتح الجيم بدون تشديد الواو ، والظاهر الضم . وأعل رأس الضمة له يظهر
في التصوير . فراجع شرحي المنتهى والإقناع بتأمل . وانظر المقنع مع الشرح الكبير :
(٢٨٩ / ٥) .

(٥) ذكر في ر ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « ولم يكذبه » . وانظر الإقناع .
(٦) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « ولو يعد موته » . وانظر الإقناع ،
والمقنع مع الشرح الكبير : (٢٩٠ / ٥) .

وإن أقرَّ ورثةً بدَّينٍ على مورثهم : قَضَوْهُ مِنْ تَرَكَتِهِ ^(١) .
وإن أقرَّ بعضهم - بلا شهادة - : فبقدر إرثه ، إن وُورث النصف :
فنصفُ الدَّين ، كإقرار ^(٢) بوصيةٍ .

وإن شهد منهم عدلان - أو عدلٌ وحلف معه - : ثبت .
ويُقدَّمُ ثابتٌ بيِّنَةٌ ، فإقرار ميتٍ - على ما أقرَّ به ورثةٌ .



بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ وَمَا يَغْيِرُهُ

من أدعى عليه بألفٍ ، فقال : « نعم ، أو أجل ، [أو بلى] ^(٣) » ،
أو : « صدقت » ، أو : « أنا ^(٤) » - أو إني - مقررٌ به ، أو بدعواك
أو : « ...مقررٌ » فقط ، أو . « خذها ، أو أتزنها ، أو أحرزها ^(٥) » ،

(١) ذكر في ع زيادة - وردت في الشرح مقدمة - هي : « وجوبا » . وانظر
الإقناع والمقنع : « لزمهم قضاؤه ... » .
(٢) كذا في ز بتنوين الراء . وفي ع ش : كإقراره ، « والزيادة من الشرح وإن
ذكرت في الغاية والإقناع . وفي ش زيادة أخرى منه - عقب « بوصية » - هي : « بلا
شهادة » ، وذكرت بمعناها في الإقناع .
(٣) وردت الزيادة في ز ، دون ع ش والغاية ٥٢٤ والإقناع ٣٧٧ . وهي صحيحة
إن شاء الله .

(٤) قوله : « أنا ، أو » ورد في زغ والغاية ، وأسقط من ش مدرجا في الشرح .
ولم يرد قوله : « أراني » في الإقناع ٣٧٨ ؛ وصحف في شرحه . فتنبه .
(٥) أي ضمها إليك ، وهو من « أحرز » كما صرح به في اللسان ١٩٨/٧ ،
وانظر المصباح . فيتمين أن يكون بهمزة قطع . وقد أهمل منها - هنا وفيما سيأتي - في الأصول
والغاية والمقنع ٥ / ٢٩٤ والإقناع . وهو خطأ ، إلا أن المخطوطات لا تلتزم - في الأغاب -
بوضع الهمزات .

أو: « هي صحاحٌ »، أو: « كَأَنِّي جَاهِدُ لَكَ، أَوْ كَأَنِّي حَجَدْتُكَ حَقَّكَ » — فقد أقرَّ .

لا إن قال: « أَنَا أَقْرُ »، أو: « لَا أَنْكِرُ »، أو: « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ^(١) مَحَقًّا »، أو: « عَسَى، أَوْ لَعَلَّ، أَوْ أَظُنُّ، أَوْ أَحْسِبُ، أَوْ أَقْدِرُ ^(٢) »، أو: « خُذْ، أَوْ أَتَزِنْ، أَوْ أَحْرِزْ »، أو: « أَفْتَحْ كَمَّكَ » - و: « بَلَى ^(٣) »، في جواب: « أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ » - إقرارٌ، لا ^(٤): « نَعَمْ » إلا من عامِّي .

وإن قال: « أَقْضِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا »، أو: « أُشْتَرِ — [أَوْ أُعْطِنِي] ^(٥)، أَوْ سَلِّمْ إِلَيَّ — ثَوْبِي هَذَا، أَوْ فَرَسِي هَذِهِ »، أو: « ... أَلْفًا مِنَ الَّذِي عَلَيْكَ »، أو: « هَلْ لِي — [أَوْ أَلِي] ^(٦) عَلَيْكَ أَلْفٌ؟ »، فقال: « نَعَمْ »، أو: « أَمَهِّلْنِي يَوْمًا، حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ »، أو: « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لَا يَلْزُمُنِي ^(٧) إِلَّا

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ. وَفِي شِ وَالْغَايَةِ: « تَكُونُ ». وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ .
(٢) أَنْكَ مَحَقٌّ، كَمَا فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ. وَضَبَطَ فِي زَيْبَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ. وَانظُرْ مَا عَلَّلَ بِهِ الشَّرْحَانِ لِهَذَا .
(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي شِ: « بَلَى »، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٤) فِي شِ: « وَلَا »، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ مِنَ النَّاسِخِ لَا الشَّارِحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي شِ الْإِقْنَاعِ .
(٥) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٦) ذَكَرْتَ الزِّيَادَةَ فِي زَعِ وَالْغَايَةِ — وَإِنْ كَانَتْ الْأَلْفُ قَبْلَ اللَّامِ لَمْ تَظْهَرْ فِيهَا، كَمَا لَمْ تَرُدْ فِي لَفْظِ الْإِقْنَاعِ ٣٧٩ — وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٧٨. وَفِي شِ: « تَلْزُمُنِي »، وَكُلُّ صَحِيحٌ كَمَا عَلِمْتَ .

أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، أَوْ ^(١) إِلَّا أَنْ أَقُومَ ، أَوْ
فِي عِلْمِي ، أَوْ عِلْمِ اللَّهِ ، أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ « — لَا : « فِيمَا أُظُنُّ » —
فَقَدْ أَقْرَأَ

وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطِ قُدِّمٍ — ك : « إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ — أَوْ شَاءَ ،
أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ — : فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا » ، أَوْ : « إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ
فَهُوَ صَادِقٌ » — لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا .

وَكَذَا إِنْ أُخِّرَ : ك « لَهُ عَلَيَّ كَذَا إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ
شَهِدَ بِهِ ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ ، أَوْ قَمَتِ » .

لَا إِذَا قَالَ : « إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا » . وَمَتَى فَسَّرَهُ بِـ « أَجَلٍ »
أَوْ « وَصِيَّةٍ » : قُبِلَ بِيَمِينِهِ ، كَمَنْ أَقْرَأَ بِغَيْرِ لِسَانِهِ ، وَقَالَ : « لَمْ أُدْرِ ^(٢)
مَا قَلْتُ » .

وَإِنْ رَجَعَ مُقَرَّرًا بِحَقِّ آدَمِيٍّ ، أَوْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ — : لَمْ يُقْبَلْ .

* * *

فَصَلُّ فِيمَا إِذْ وَصَلَ بِهِ مَا يُغَيِّرُهُ ^(٣)

إِذَا قَالَ : « لَهُ عَلَيَّ — مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ — أَلْفٌ » ، لَمْ يَلْزَمْهُ .

(١) وش : « أَوْ عَلَيَّ فَقَدْ أَقْرَأَهُ بِأَلْفٍ ، أَوْ فِي عِلْمِي » ، فَأُدْرَجَ الشَّرْحُ فِي التَّنِ
وَبِالْمَكْسِ . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ ، وَتَأَمَّلْ .

(٢) كَذَا فِي زُشِّ وَالغَايَةِ ٥٢٥ وَالْإِقْنَاعَ ٣٧٩ . وَفِي ع : « أَرَدَ » ، وَهُوَ
تَصْحِيفٌ . وَفِي شِ زِيَادَةٌ بَعْدَ « قَلْتُ » ، مَدْرَجَةٌ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « فَقَوْلُهُ « بِيَمِينِهِ ،
وَذَكَرَ نَحْوَهَا فِي الْإِقْنَاعِ .

(٣) كَذَا فِي زُشِّ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ . وَصَحَّفَ فِي ع بِلَفْظِ : « بغيره » .

و: « له على ألف من مضاربة ، أو ودیعة ، أو لا يلزمى ^(١) ،
أو قبضه ^(٢) أو أستوفاه ، أو من ثمن خمر ، أو ^(٣) ثمن مبيع لم
أقبضه ، أو تلف قبل قبضه ، أو مضاربة تلفت وشرط على
ضمانها ، أو بكفالة على أتي بالخيار » - لزمه .
و: « له - أو كان له - على كذا » ويسكت ، إقرار .
وإن وصله بقوله ^(٤): « وبرئت منه ^(٥) ، أو قضيت ^(٦) أو بعضه » ،
أو قال ^(٧): « لي عليك مائة » ، فقال: « قضيتك منها عشرة » -
ولم يعزه لسبب - فنكر: يُقبل قوله بيمينه .
ويصح استثناء النصف فأقل - : فيلزمه ألف ^(٨) . . . : « إلا

(١) كذا في زع والإقناع . وفي ش والغاية : « تلزمى » . وتقدم نحوه
غير مرة .
(٢) كذا في زش والغاية والإقناع ، وفي ع : « أو أقبضه » بضم الهمزة لأن لم
يكن محرفا .
(٣) في ش زيادة : « من » ، وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية والإقناع أو
شرحه .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « وأبرأني أو » ، وورد - بدون
الواوین - في ش . وهو من الشرح وإن ذكر نحوه - بل كرر - في الإقناع ٣٨٠ .
(٥) كذا في ع ش والغاية والإقناع وأصل ز . ثم أصلح فيها بعد كشط الهاء بلفظ :
« منى » ، والظاهر أنه من تصرف بعض القراء لا المصنف . فتأمل .
(٦) وردت الواو في زع والغاية ، وأسقطت من ش مضافة إلى الشرح . وانظر
الإقناع .
(٧) في ش زيادة من الشرح : « مدع » ، وذكرت في شرح الإقناع بانفط :
« المدعى » .
(٨) كذا في زع والغاية ٥٢٦ . وفي ش : « ألف في [قوله] : له على ألف إلا » ،
والزيادة كلها من الشرح . وانظر الإقناع ٣٨١ .

ألفاً، أو إلا ستمائة» ، وخمسة في : « ليس لك على عشرة إلا خمسة »
— بشرط أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه ، وأن يكون من
الجنس والنوع .

ف : « له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً » ، صحيح^(١)
ويلزمه تسليم تسعة . فإن ماتوا — أو قتلوا ، أو غضبوا — إلا
واحداً ، فقال : « هو المستثنى » — قبل يمينه .

و : « له هذه الدار ولى نصفها ، أو إلا نصفها ، أو إلا هذا البيت » ،
أو : « هذه الدار له ، وهذا البيت لى » — قبل ولو كان أكثرها ؛
لا إن قال : « ... إلا ثلثيها » ونحوه .

و : « له درهمان وثلاثة إلا درهماين » ، أو^(٢) : « ... خمسة
إلا درهماين ودرهماً » ، أو : « ... درهم ودرهم إلا درهماً^(٣) » .
يلزمه في الأوليين^(٤) خمسة خمسة ، وفي الثالثة درهماين .

و : « له على مائة درهم إلا ثوباً ، أو إلا ديناراً » ،
تلزمه المائة .

(٦) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فصحيح » ، وانفاء من الشرح . وانظر
الإقناع .

(٧) كذا بالأصول والإقناع ، وفي ش زيادة من الشرح « على » . ولفظ الغاية :
« وخسة » .

(٨) كذا في الأصول والإقناع . وحرف في نص الغاية بلفظ « درهماين » .

(٩) كذا في زع والإقناع ، أى الصورتين . وحرف في ش بلفظ : « الأولين » .

ويصحُّ الاستثناء من الاستثناءِ :
ف : « له على سبعةٌ ، إلا ثلاثةٌ ، إلا درهماً » ، يلزمه خمسةٌ (١) .
وكذا : « . . . عشرةٌ إلا خمسةٌ ، إلا ثلاثةٌ ، إلا درهماً » .
إلا درهماً .

* * *

فصلٌ

إن قال : « له على ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا » — قبل قوله في تأجيله ،
حتى لو عزاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرين .
وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه ، ثم قال : « مؤجلةٌ ، أو زيوفٌ ،
أو صغارٌ » — لزمته حالةٌ جِيادٌ (٢) وافيةٌ ، إلا من يبلدٌ (٣) أوزانهم
ناقصةٌ ، أو تقدّم مغشوشٌ — : فيلزمه من دراهمها .
و : « له على ألفٌ زيوفٌ » ، قبل تفسيره بمغشوشةٍ ، لا بما لا
فضةٌ فيه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وله عشرةٌ إلا خمسةٌ إلا ثلاثةٌ
إلا درهماً إلا درهماً ، يلزمه خمسةٌ » . وذكر في الإقناع ٣٨٢ .
(٢) كذافي زع ، على أنه صفة . وهو الموافق للفظ الإقناع : « لزمه ألف جِياد . . . » ،
وهو بدون الزيادة لفظ الغاية ٥٢٧ . وفي ش : « جِيادا » ، والألف من الفرح : لأنه
قدر الفاعل : « الألب » ، فيكون هو وما قبله منصوبين على الحالية . فتنبه : لتعلم أن
ناشر هذا قد أهمل أخطر الإهمال ، وأساء أبلغ الإساءة ؛ واعتمد على أنه يعلق
تعليقات ليست إلا دعايةً لمذهب خاص ، بظن أن أصحابه يرضون عنها ، ويتأثرون بها ؛
فيتجاوزن عن إهماله ، ويتغاضون عن إساءته .
(٣) كذا في ز والغاية ، وهو الصحيح الموافق لنص الإقناع : « إلا أن يكون في بلد » .
وحرف فاع ش بلفظ : « بلد » .

وإن قال : « ... صِغَارٌ » ، قُبِلَ ... بناقصةٍ .

وإن قال : « ... ناقصةٌ » ، فناقصةٌ .

وإن قال : « ... وازنةٌ » ، لزمه العَدَدُ^(١) والوزنُ

وإن قال : « ... عددًا » — وليس^(٢) ببلدٍ يتعاملون بها

عددًا — : لزمه .

و : « له على درهمٌ ، أو درهمٌ كبيرٌ ، أو دريهمٌ » — فدرهمٌ :

إسلاميٌّ وازنٌ .

و : « له عندى ألفٌ » ، وفَسَّرَه بدينٍ أو وديعةٍ — : قُبِلَ . فلو

قال : « قبضه^(٣) » ، أو تَلَفَ قبل ذلك ، أو ظننته باقياً ثم علمتُ

تلفه — : قُبِلَ .

وإن قال : « ... رهنٌ » فقال المدعي : « ... وديعةٌ » ؛ أو قال :

« ... من ثمنٍ لم أقبضه » فقال : « بل دينٌ في ذمتك » —

فقولٌ مدعٍ .

و : « له على^(٤) — أو في ذمتي — ألفٌ » ، وفَسَّرَه — متصلاً —

بوديعةٍ : قُبِلَ . ولا يُقْبَلُ دعوى تلفها ، إلا إذا انفصلت عن تفسيره .

(١) كذا في ع والغاية وفي ز بهذا الضبط . وحرف في ش بلفظ : « العد » .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « عد أو ليس » ، وهو خطأ وتضعيف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « قبضته » ، ولعله تحريف وإن كان لفظ

الإقناع ٣٨٣ .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « ألف » ، وذكرت في شرح الإقناع ٣٨٤ .

وإن أَحْضَرَهُ وَقَالَ: « هُوَ هَذَا، [وَهُوَ]^(١) وَدِيْعَةٌ » ، فَقَالَ
[مَقْرُؤٌ]^(٢) لَهُ: « هَذَا وَدِيْعَةٌ ، وَمَا أَقْرَرْتَ بِهِ دَيْنٌ » — صُدِّقَ .
و: « لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا » — يَلْزِمُهُ
تَسْلِيمُهُ ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِإِنْشَاءِ^(٣) هِبَةٍ .
وَكَذَا: « لَهُ فِي مِيرَاثِ [أَبِي]^(٤) أَلْفٌ » ، وَهُوَ دَيْنٌ عَلَى
التَّرِكَةِ .

وَيَصِحُّ: « دَيْنِي — الَّذِي عَلَى زَيْدٍ — لَعَمْرٍو » ، ك: « لَهُ مِنْ
مَالِي — أَوْ فِيهِ^(٥) أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي — أَلْفٌ ، أَوْ نِصْفُهُ ، [أَوْ
دَارِي هَذِهِ ، أَوْ نِصْفُهَا^(٦)] ، أَوْ مِنْهَا — أَوْ فِيهَا — نِصْفُهَا » ، وَلَوْ لَمْ
يَقُلْ: « بِحَقِّ لَزِمَنِي » .

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِهِبَةٍ ، وَقَالَ: « بَدَأَ لِي مِنْ تَقْبِيضِهِ » — قُبِلَ .
و: « لَهُ الدَّارُ: ثَلَاثَاهَا ، أَوْ عَارِيَةٌ ، [أَوْ هِبَةٌ^(٧)] أَوْ هِبَةٌ

(١) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَذَكَرْتَ فِي الْإِقْنَاعِ بِلَفْظِ: « وَهِيَ » ،
وَسَقَطَتْ مِنْ ش .

(٢) ذَكَرْتَ الزِّيَادَةَ فِي زَشِ وَالغَايَةِ ، وَفِي الْإِقْنَاعِ بِلَفْظِ: « الْمَقْرُؤُ » ، وَسَقَطَتْ مِنْ
ع . وَوَرَدَ فِي ز — بِد « لَهُ » — مَضْرُوبًا عَلَيْهِ: « لَنْ الْمَقْرَبَهُ غَيْرَهُ » . وَانظُرِ الْإِقْنَاعَ .
(٣) هَذَا لَفْظُ زَشِ وَالغَايَةِ ٥٢٨ وَالْإِقْنَاعَ ٣٨٥ . وَحَرْفُ فِي عِ بِلَفْظِ:
« اسْتِثْنَاءٌ » .

(٤) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعَ ٣٨٥ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ش .
(٥) ذَكَرْتَ « فِيهِ » فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعَ ، وَأَسَقَطَتْ مِنْ شِ مَدْرَجَةٌ فِي
لِشْرَحِ .

(٦) وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعَ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ .
(٧) ذَكَرْتَ الزِّيَادَةَ فِي زَعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ شِ وَالغَايَةِ . وَيُؤَكِّدُ صِحَّتَهَا وَثَبُوتَهَا
نَصُّ الْإِقْنَاعِ: « وَكَذَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ هِبَةٌ ، أَوْ [هِبَةٌ] سَكَى » . وَالزِّيَادَةُ مِنْ
شَرْحِهِ .

سُكِنِي، أَوْ هِبَةٌ عَارِيَةٌ « - مُعْمِلٌ بِالْبَدَلِ، وَيُعْتَبَرُ شَرْطُ هِبَةٍ .
وَمَنْ أَقْرَبَ : « أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ ^(١) أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ^(١) » ،
أَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا أَقْبَضْتُ ^(٢) ، وَلَا
قَبَضْتُ » - وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ - أَوْ : « إِنْ ^(٣) الْعَقْدَ
وَقَعَ تَلَجُّتُهُ » وَنَحْوَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ ، وَسَأَلَ ^(٤) إِحْلَافَ خَصْمِهِ - :
لِزَمِهِ .

وَلَوْ أَقْرَبَ يَبِيعُ [أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِقْبَاضٍ ، ثُمَّ أَدَّعَى فُسَادَهُ وَأَنَّهُ أَقْرَبُ
يُظَنُّ ^(٥) الصَّحَّةَ - : لَمْ يُقْبَلْ] ^(٥) ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقْرَّبِ لَهُ . فَإِنْ
نَكَلَ : حَلَفَ هُوَ بِبُطْلَانِهِ .

وَمَنْ ^(٦) بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ^(٧) عَبْدًا ، ثُمَّ أَقْرَبَهُ لِغَيْرِهِ - :

-
- (١) هَذَا لَفْظُ زَعِ وَالغَايَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٨٦ . وَفِي ش : « وَأَقْبَضَهُ » ، وَالْهَاءُ مِنَ الشَّرْحِ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُنَاسِبُ . وَفِي ش : « قَبَضْتُ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ نَاشِرٌ . وَلَفْظُ الْإِقْنَاعِ : « مَا قَبَضْتُ ، وَلَا أَقْبَضْتُ » .
(٣) أَيْ أَوْ قَالَ ذَلِكَ . وَفِي ش : « أَنْ » ، أَيْ أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ كَمَا قَدَّرَ الشَّارِحُ . وَهُوَ لَفْظُ الْغَايَةِ مَعَ سِقُوطِ الْأَلْفِ مِنْهَا قَبْلَ الْوَاوِ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالْإِقْنَاعِ . وَفِي الْغَايَةِ : « أَوْ سَأَلَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَفِي ش : « وَسَأَلَهُ » أَيْ سَأَلَ الْحَاكِمَ ، وَالزَّائِدُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .
(٥) كَذَا فِي زِشِّ وَالغَايَةِ . وَفِي الْإِقْنَاعِ : « بَطْنٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَوَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْجَمِيعِ ، وَسَقَطَتْ مِنْ ع .
(٦) ذَكَرَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةٌ مَا إِذَا بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ » .
(٧) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِنَصِّ الْإِقْنَاعِ : « أَعْتَقَهُ » . وَفِي ش : « عَتَقَ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ جَاهِلٌ ، لَمَّا ذَكَرْنَا فِي سَبْقٍ .

لَمْ يُقْبَلْ ، وَيَفْرَمُهُ لِمَقْرُّ لِه .

وإن قال : « لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد » — قيل
بيينة ، مالم يُكذِّبها : بأن كان أقرَّ : « أنه ملكه » ، أو قال :
« قبضتُ ممن ملكي » ونحوه .

ومن قال « قبضتُ منه ألفاً ودِعةً ، فتلفتُ » ، فقال « ...
ممن مبيع لم يقبضنيهِ ^(١) » — لم يضمن ، ويضمن إن قال :
« ... غصباً » .

وعكسه : « أعطيتني ألفاً ودِعةً ، فتلفتُ » ، فقال : « ...
غصباً » .

* * *

فصل

ومن قال : « غصبتُ هذا العبدَ من زيدٍ ، لا بل من عمرو » ،
أو : « غصبتُهُ منه ، وغصبه هو من عمرو » ، أو : « هذا لزيدٍ ، لا بل
لعمرو » ، أو : « ملكه ^(٢) لعمرو ، وغصبتُهُ من زيدٍ » — فهو لزيدٍ ،
ويفرم قيمته لعمرو .

و : « غصبتُهُ من زيدٍ ، وملكه لعمرو » — فهو لزيدٍ ، ولا
يفرمُ عمرو شيئاً .

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « تقبضنيهِ » . وكل صحيح كما لا يخفى
(٢) كذا في زع والإقناع ٣٨٧ (وصحف فيه بعض السابق ، كما أدرج البعض في
الشارح) والغاية ٥٢٩ (وسقط منها — قبل ذلك — من أول « أو غصبتُهُ » إلى « لعمرو » ،
كما سقط منها — بعد ذلك — ما تدركه بمراجعة الإقناع) ، وهو الملائم . وسقطت
الهاء من ش .

وإن قال « غصبته من أحدهما » — لزمه تعيينه، ويحلف
للاخر...

وإن قال: « لا أعلمه » ، فصدّقه — أنزِع من يده ، وكانا
خصمَيْن فيه . وإن كذّباهُ : حلف لهما عينا واحدة .

و: « أخذته من زيد^(١) » ، لزم^(٢) رده : لا عترافه^(٣) باليد .

و: « ملكته — أو قبضته ، أو وصل إلى — على يده » ، لم
يُعتبر لزيد قولٌ .

ومن قال : « لزيد على مائة درهم ، وإلا فلعمرو » ، أو :
« لزيد^(٤) مائة درهم ، وإلا فلعمرو مائة دينار » — فهي لزيد ،
ولا شيء لعمرو .

ومن أقرّ بألف في وقتين ، فإن ذكر ما يقتضي التعدّد — :
كسببَيْن ، أو أجَلَيْن ، أو سكّنين — لزمهُ ألفان ، وإلا : ألفٌ ولو
تكرّر الإشهاد .

وإن قيّد أحدهما بشيءٍ : فيحمل المطلق عليه .

(١) ذكر في ز ، بعد ذلك ، كلمة مطبوسة مضروب عليها ، ولعلها : « بيد » أو
« رده » .

(٢) كذا في فزع والغاية . وفي ش : « لزمه » ، والهاء من الشرح .

(٣) سقطت الألف بعد الراء ، من ز ، عفاوا .

(٤) في ع ش زيادة : « على » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية .

وإن ادَّعى اثنان داراً بيد غيرهما شركة^(١) بينهما بالسوية ،
فأقرَّ لأحدهما بنصفها — : فالقرُّ به^(٢) بينهما .
ومن قال بمرضٍ موته^(٣) : « هذا الألف لقطعة ، فتصدَّقوا به » —
ولا مالَ له غيره — : لزم الورثةُ انصدقةً بجميعة ، ولو كذبوه .
ومن ادَّعى ديناً على ميت — وهو جميعُ تركته — فصدَّقه
الورثةُ ، ثم آخرُ مثل ذلك فصدَّ قوهُ في مجلسٍ — : فيئنهما . وإلا :
فلأولٍ .

وإن أقرَّوا بها لزيدٍ ، ثم لعمرو — : فهي لزيدٍ ، ويغرمونها
لعمرو .

وإن أقرَّوا^(٤) لهما معاً : فيئنهما . ولأحدهما : فهي له ، ويحلفون
للآخر .

ومن خلف أبنين ومائتين ، وأدَّعى شخصٌ مائةً ديناً على الميت ،
فصدَّقه أحدهما وأنكر الآخر — : لزم المقرُّ نصفها ، إلا أن يكونَ
عدلاً ويشهد ويحلف معه — فيأخذها ، وتكونُ الباقيةُ بينَ الابنين .

(١) هذا لفظ زع والغاية ، وهو الصواب . ويؤيده عبارة الإقناع ٣٨٨ : « أنها شركة » . وفي ش : « لشركة » ، والزائد إما من الشارح أو الناسخ . فتأمل . وبهامش ز حاشية مطبوسة لم تظهر في التصوير ، واعلمها : « مسألة ما إذا ادعى اثنان داراً بيد غيرهما شركة » .

(٢) ورد قوله : « به » في زع والغاية والإقناع ، وأسقط من ش مدرِّباً في الشرح .

(٣) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « الخوف » .

(٤) في ش : زيادة « بها » ، وهي مضافة من الشرح وإن ذكرت في الإقناع ٣٨٩ .

وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَقَيْنَيْنِ مَتَسَاوِيَيْنِ^(١) الْقِيَمَةِ - لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا -
فَقَالَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا بِمَرَضٍ مَوْتَهُ»، وَقَالَ الْآخَرُ^(٢):
«بَلْ هَذَا» - عَتَقَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدْسٌ مِنْ أَقْرَبِهِ
بِعْتَقِهِ، وَنِصْفُ الْآخَرِ.

وإن قال أحدهما: «أبي أعتق هذا»، وقال الآخر: «أبي أعتق
أحدهما، وأجهله» - أقرع بينهما، فإن وقعت على من عينه أحدهما
-- عتق ثلثاه: إن لم يُجيزاً باقية.
وإن وقعت على الآخر، فكما لو عين الآخر الثاني.

بابُ الإقرارِ بالمُجملِ

وهو: ما احتمل أمرين^(٣) على السواء، ضدُّ «المفسر» .
من قال: «له على شيء، أو كذا»، أو كرَّرَ بواوٍ، أو^(٤) بدوونها
- قيل له: «فَسِّرْ»، فإن أبى: حُبِسَ حتى يفسرَ .
ويُقْبَلُ: مُحَدِّ قَذْفٍ، وَبِحَقِّ شَفْعَةٍ، وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ - كَكَلْبٍ
مِبَاحٍ نَفْعُهُ . - وَبِأَقْلٍ مَالٍ .

(١) كذا في زش، على الإضافة . وحرف في الغاية ٣٠٥ بلفظ: «متساوي» .
وانظُرْ الإقناع: «متساوين»، على أن ما بعده تمييز . واعلمه مع ذلك تحريف .
(٢) كذا في زع والإقناع والغاية (وسقط منها «الآخر»)، وهو الظاهر . وفي
ش: «فقال» .
(٣) هذا لفظ زع والغاية ٣١٥ والإقناع ٣٩٠ . وفي ش: «الأمرين»،
واعلمه تحريف .
(٤) وردت الألف في زش والغاية، وسقطت من ع . وانظُرْ الإقناع .
(م ٤٥ - في ٢ منتهى الإرادات)

لا: بَعِيْثَةٌ نَجِيْسَةٌ، وَخَمْرٌ، وَخَنْزِيْرٌ، وَرَدٌّ سَلَامٌ، وَتَشْمِيْتُ
عَاطِسٍ، وَعِيَادَةٌ مَرِيْضٍ، وَإِجَابَةٌ دَعْوَةٍ، وَنَحْوُهُ .
وَلَا بَغِيْرٍ مَتَمَوَّلٍ: كَقَشْرِ جَوْزَةٍ، وَحَبَّةٍ بُرٍّ أَوْ شَعِيْرٍ .
فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: لَمْ يُؤْخَذْ^(١) وَارِثُهُ بِشَيْءٍ، وَلَوْ خَلَّفَ^(٢) تَرِكَةً .
وَإِنْ قَالَ: «لَا عِلْمَ لِيْ بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ» - حَلَفَ، وَلَزِمَهُ مَا يَقَعُ
عَلَيْهِ الْأَسْمُ: كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ .

و: «غَصَبَتْ مِنْهُ - أَوْ غَصَبْتُهُ - شَيْئًا»، يُقْبَلُ: بِخَمْرٍ وَنَحْوِهِ،
لَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ . و: «غَصَبْتُهُ» فَقَطُ، يُقْبَلُ: بِحَبْسِهِ وَسَجْنِهِ .
و: «لَهُ عَلَيَّ مَالٌ»^(٣)، أَوْ مَالٌ عَظِيْمٌ، أَوْ خَطِيْرٌ، أَوْ كَثِيْرٌ، أَوْ
جَلِيْلٌ، أَوْ نَفِيْسٌ، أَوْ^(٤) عَزِيْزٌ، أَوْ زَادٌ: «عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ عِنْدِي» -
يُقْبَلُ تَفْسِيْرُهُ: بِأَقْلٍ مَتَمَوَّلٍ، وَبِأَمٍّ وَوَلَدٍ .
و: «لَهُ دِرَاهِمٌ، أَوْ دِرَاهِمٌ كَثِيْرَةٌ» - يُقْبَلُ: بِثَلَاثَةِ فَاكْثَرٍ،
لَا بِمَا يُوزَنُ بِالدِّرَاهِمِ عَادَةً: كَالْبُرِّيْسِمِ^(٥) وَنَحْوِهِ .
و: «لَهُ عَلَيَّ حَبَّةٌ»، أَوْ قَالَ: «... جَوْزَةٌ»، أَوْ نَحْوَهَا -

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالغَايَةِ، مِنْ «أَخَذَ» . وَفِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ ٣٩١ - وَرَاجِعْ
نَصَّهُ كُلَّهُ - : «يُؤْخَذُ»، مِنْ «أَخَذَ» . وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ عَلَى مَا فِي الْمَصْبَاحِ .
(٢) فِي شَرْحِ زِيَادَةِ مِنَ الشَّرْحِ: «الْمَقْر» ، وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ .
(٣) فِي شَرْحِ زِيَادَةِ مِنَ الشَّرْحِ أَيْضًا: «يُقْبَلُ» . وَلَمْ تَرِدْ «عَلَيَّ» فِي الْغَايَةِ .
(٤) فِي شَرْحِ: «أَوْ، عِنْدِي» ، وَأُدْرَجُ النَّاقِصُ فِي الشَّرْحِ .
(٥) هَذَا الِالْفِظُ مَعْرَبٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بَيْنَهَا صَاحِبُ الْمُخْتَارِ (بِرِسْمِ) . وَانظُرْ
الْإِقْنَاعَ ٣٩٢ .

ينصرف^(١) إلى الحقيقة ، ولا يُقبل تفسيره : بحبة بُرٍّ ونحوها ،
ولا^(٢) بشيءٍ قدر جَوْزَةٍ .

و : « له على كذا درهم^(٣) » ، أو [كذا وكذا ، أ]^(٤) وكذا^(٥)
درهم^(٦) بالرفع ، أو^(٦) بالنصب — : لزمه درهم^(٦) .
وإن قال الكلُّ بالجر ، أو وَقَفَ — : لزمه بعضُ درهم ،
[ويفسره^(٧)] .

[و : « له على ألف^(٨) » ، وفسره بجنسٍ أو أجناسٍ — لا بنحو
كلابٍ — : قُبِلَ]^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية ٥٣٢ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فيصرف » ،
ولعله تصحيف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « يقبل » تفسيره . وانظر الإقناع ٣٩١ .

(٣) ورد هذا في زع والغاية والإقناع ٣٩٢ ، وأسقط من ش مضافا إلى الشرح .
(٤) وردت الزيادة في ز ، وسقطت كلها من ش . وسقط « وكذا أو » من ع
والغاية . ووردت في الإقناع هكذا : « أو ، أو كذا ، أو » ، وأدرجت « كذا » الأولى
في الشرح . فتكون الألف الثانية زيادة من الناشر ، فتأمل .

(٥) ورد قوله : « وكذا » في ع مضروبا عليه . وهو من عبث الناسخ واضطرابه .

(٦) ورد في ز بعد ذلك : « كذا وكذا ، أو كذا [أ] كذا درهما » . وضرب

المصنف على جميعه ما عدا « أو » ، وترك الضرب عليها سهو منه ، لأنها تكون مكررة .
فتنبه . ولفظ الغاية والإقناع : « أو النصب » .

(٧) في ش : « وحيث يفسره » ، والزيادة من الشرح . وفي الغاية زيادة : « بما شاكله

بعض العشرة ، وشرها فنصفها » . والصواب : « نصفها » ، فراجع كلام الشرح ليتبين
لك معنى هذه الزيادة تماما . ولفظ الإقناع : « يرجع في تفسيره إليه » ، وأدرج أول
الفرع في شرحه .

(٨) وردت الزيادة في ز ش والغاية — وورد فيها « بجنس » مصحفا باللفظ :

« بجنس » — ونحوها في الإقناع ، وسقطت من ع .

[و : « له على ألف ودرهم^(١)] ، أو ألف ودينار^(٢) ، أو ألف^(٣)
وثوب^(٤) ، أو ألف ومُدْبُرٌ ، أو آخر « الألف » ، أو : « ألف^(٥)
وخمسمائة درهم ، أو ألف وخمسون ديناراً » ، أو^(٦) لم يعطف ،
أو عكس - : فإليهم من جنس ما ذكر معه .
ومثله : « ... درهم ونصف^(٧) » ، و : « ... ألف إلا درهماً ،
أو إلا ديناراً » .

و : « له على دراهم بدينار » ، لزمه دراهم بسعيره .
و : « له في هذا شرك^(٨) » ، أو « هو شريكى فيه ، أو شركة^(٩)
بيننا ، أو لى وله » ، أو : « له فيه سهم^(١٠) » - قبل تفسيره حق الشريك .
وإن قال : « له^(١١) فيه - أو منه - ألف^(١٢) » ، قيل له : « فسّر » .
ويقبل : بجنابة ، وبقوله : « تقدده في ثمنه ، أو اشتري ربه به » ،
أو له فيه شرك^(١٣) . لا : ب « أنه رهنه عنده به » .
و : « له على أكثر مما لفلان » ، ففسره بدونه : لكثرة نفعه ،
لحلّه ونحوه - : قبل .

(١) وردت الزيادة في ز والغاية والإقناع ، وفي ش مع سقوط الواو الثانية ،
وسقطت كلها من ع أيضاً .

(٢) في ش زيادة ، مضافة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) ذكرت الألف في زش والغاية ، وسقطت من ع . وانظر الإقناع .

(٤) ورد في ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « أ » . وذكر في الغاية .

(٥) هذا لفظ زع والإقناع ٣٩٣ والغاية (وسقط منها الألف قبل الواو الأولى .)

ولفظ ش : « شرك » . وهما واحد على ما في المصباح ، وإن فرق بينهما في المختار .

(٦) ذكر في ز ، بعد ذلك ، كلمة فوقها علامة التحشية : « على » . وذكرت في

الغاية .

و: « له على مثل ما في يد زيد » ، يلزمه مثله .
و: « لي عليك ألف » ، فقال: « ... أكثر » - لزمه ،
ويفسره .

ولو أدعى عليه مبلغاً ، فقال: « لفلان على أكثر مما لك » ،
وقال: « أردت التهزي^(١) » - لزمه حق لهما يفسره .

* * *

فصل

من قال^(٢): « له على ما بين درهم وعشرة » ، لزمه ثمانية .
و: « ... من درهم إلى عشرة ، أو ما بين درهم إلى عشرة » -
لزمه تسعة .

وإن أراد مجموع الأعداد: لزمه خمسة وخمسون .
و: « له من عشرة إلى عشرين ، أو ما بين عشرة إلى عشرين » -
لزمه تسعة عشر .

(١) كذا في زع والإقناع ٣٩٣ ، بتشديد الزاي فقط في ز ، وبجذف الهززة للتخفيف . وهو مصدر « هزأ » بالتحريك وتشديد الزاي . وفي الغاية ٥٣٣ : « التهزؤ » ، على الأصل . وفي ش « التهزيء » ، وهو مصدر « هزأ » مشدد الزاي ، وإن كان لم يحك إلا مخففها . فراجع المختار والمصباح ، واللسان ١ / ١٧٨ ، والتاج ١ / ١٣٨ .

(٢) لفظ الإقناع: « وإن ... » ، وفي ش زيادة من الشرح: « عن آخر » .

و: « له ما بين الحائطين » ، لم يدخل .

و: « له درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه —
أو تحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو معه — درهم » ، أو: « درهم بل^١
درهمان » ، أو: « درهمان بل درهم » ، [أو: « درهم بل درهم »] (١)
أو (٢): « درهم لا بل درهم » ، أو: « درهم لكن درهم » ، أو:
« درهم فدرهم » — يلزمه درهمان .

وكذا: « ... درهم ودرهم » . فلو كررته ثلاثاً — « الواو » أو
« الفاء » (٣) أو « ثم » ، أو قال: « ... درهم^(٤) درهم^(٤) درهم^(٤) » ،
ونوى بالثالث تأكيد الثاني — : لم يقبل في الأولى ، وقيل في الثانية .
و: « له على درهم قبله درهم وبعده درهم » ، أو (٥): « ... هذا
الدرهم بل هذان الدرهمان » — لزمته (٦) الثلاثة .

و: « له قفيز حنظة بل قفيز شعير » ، أو: « ... درهم بل
دينار » — لزمه .

(١) وردت الزيادة في زع والغاية والإقناع ٣٩٤ ، وسقطت من ش .
(٢) في ش زيادة من الشرح : « على » . وهذه الصورة لم ترد في الإقناع .
(٣) هذا الخ ماق الأصول والإقناع وإن كان قد أسقط منه « قال » مدرجا في
الشرح . وعبارة الغاية : « والفاء ثم أو درهم ، الخ ، وهي ناقصة .
(٤) ذكر في ز ، بعد ذلك ، مضروبا عليه : « و » .
(٥) ورد في ز ، بعد هذا ، مع الضرب عليه : « له » . وذكر في الشرح والإقناع
بزيادة : « على » .
(٦) كذا في زع والغاية والإقناع . وفي ش : « لزمه » ، ولعله — مع صحته —
تحرّف .

و: « له على درهم في دينار^(١) » ، وأراد المطفأ أو معنى
« مع » - لزماه ، وإلا : فدرهم .
وإن فسره : برأس مال سلم باقى عنده فى دينار ، وكذبته
المقر له - : حلف ، وأخذ الدرهم . وإن صدقه : لم يلزمه شىء .
و: « له درهم فى ثوب » ، وأراد المطفأ أو معنى « مع » -
لزماه .

وإن فسره : برأس مال سلم^(٢) باقى عنده ، أو قال : « ... »
فى ثوب اشتريته منه إلى سنة » ، وكذبته المقر له - : حلف .
وأخذ الدرهم . وإن صدقه : بطل إقراره^(٣) .

و: « له درهم فى عشرة » - يلزمه درهم ، ما لم يخالفه^(٤)
عرف : فيلزمه مقتضاه ، أو يرد الحساب - ولو جاهلاً به - :
فيلزمه عشرة ، أو الجمع^(٥) : فيلزمه أحد عشر .

(١) ذكر فى ز ، بعد ذلك . مضروباً عليه : « يلزمه درهم ، فإن فسره بسلم » . وسيأتى
نحوه . ووردت الجملة الأولى منه فى الإقناع ، بلفظ : « لزمه ... » .
(٢) كذا فى ع ش والغاية ٥٣٤ ، وهو الموافق لما سبق ، ويؤكد صحته قول الشارح
عقبه : « عقد ، مع المقر له » . ولفظ ز : « مسلم » ، مضبوطاً بسكون السين ، أى لآيه .
لأن الميم لم تظهر تماماً ، ولم تكتب حروف السين كما هى العادة . فجوزنا أن يكون سبق
قلم ، مع صحته .

(٣) ذكر فى ز ، بعد ذلك ، مضروباً عليه : « من المجلس ، وكذا درهم فى
ثوب » . وراجع الإقناع ٣٩٥ وشرحه .
(٤) وردت الهاء فى ز ش والغاية ، دون ع .
(٥) كذا فى زع والإقناع . وحرف فى ش والغاية بلفظ « الجمع » .

و: « له تمرٌ في جِرَابٍ ، أو سِكِينٌ في قِرَابٍ^(١) ، أو ثوبٌ في
مِنْدِيلٍ ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ ، أو دَابَّةٌ عليها سَرَجٌ ، أو فَصٌّ^٢
في خَاتَمٍ » ، أو: « جِرَابٌ فيه تمرٌ ، أو قِرَابٌ فيه سيفٌ ، أو
مِنْدِيلٌ فيه ثوبٌ ، أو دَابَّةٌ مُسْرَجَةٌ ، أو سَرَجٌ على دَابَّةٍ ، أو
عمامةٌ على عبدٍ » ، أو: « دارٌ مفروشةٌ ، أو زيتٌ في زِقٍ^٣ ،
ونحوه — ليس بإقرارٍ بالثاني ، كـ: « ... جَنِينٌ في جاريةٍ أو دَابَّةٍ ،
ودابَّةٌ في بيتٍ » ، وكـ^(٢) : « ... المائةُ الدرهمِ التي في هذا
الكيسِ » . ويلزم منه : إن لم يكن^(٣) فيه ، وكذا تَتِمُّهَا .
ولو لم يُعْرَفْ « المائة » : لزمته وتَتِمُّهَا .
و: « له خَاتَمٌ فيه فصٌّ ، أو سيفٌ بِقِرَابٍ^(٤) » — إقرارٌ^(٥)
بهما .

(١) حرف في ش بلفظ : « قرب » .

(٢) أسقطت الواو من ش مدرجة في المرح ، ولم ترد الكاف في الغاية
ووردت فيما قبله .

(٣) كذا في ز ، أي شيء منهما . وفي ع وش : « تكن » ، والأول أولى .
ولفظ الغاية : « يكونا » ، وهو أظهر .

(٤) كذا في زع والإقناع مع زيادة فيه : « أو بقرابه » ، وهي صورة أُخْرَى على
ملا يخفى ، وقد يشلها اللفظ الأول ، فتأمل . وفي ش : « بقرابه » ، ثم ذكر الشارح
بعمده : « أو بقراب » . والظاهر أن الأصل : « بقراب أو بقرابه » ، والزيادة من
الشرح مأخوذة من الإقناع . ولفظ الغاية : « أو سيف ، أو سيف قراب » ، وهو
كما ترى !!! .

(٥) كذا في زع والغاية . وفي ش : « بإقرار » ، والفاء من الشرح .

وإقراره^(١) بشجرٍ أو شجرةٍ — ليس إقراراً^(٢) بأرضها : فلا
يملكُ غرسَ مكانها لو ذهبتْ ؛ ولا أجره ما بقيتْ
و... بأمةٍ ، ليس بإقرارٍ بحملها .
و : « له على درهمٍ أو دينارٍ » ، ونحوه — : يلزمه^(٣) أحدهما ،
ويُعيّنه^(٤) .

* * *

تمَّ الكتابُ ، والحمدُ لله الواحدِ الوهابِ ، حمداً : وافياً دائماً
إلى يومِ الحسابِ . وصلى اللهُ على سيدنا : « محمدٍ » ، وآله
الأَنْجَابِ ! .

فرغ جامعُه من تبْيِضِه في سابعِ عِشْرِ^(٥) شعبانِ الكرمِ ،

(١) وردت الهاء في زش والغاية والإقناع ٣٩٦ ، وسقطت من ع .
(٢) سقط هذا والكلمة قبله من أصل ع ، ثم أثبتنا بالهامش — بخط آخر — بلفظ :
« ليس قرار » ، وهو خطأ وتحرير ظاهر .
(٣) كذا في زع والغاية والإقناع ٣٩٤ . وفي ش : « لزمه » . ولم يرد قوله :
« ونحوه » في الغاية والإقناع ، وأسقط من ش مضافاً إلى الشرح .
(٤) كذا في زش والغاية ، وصحف في ع بلفظ : « وبينه » . ولفظ الإقناع :
« بتعيينه » ، وذكر شارحه قبله : « ويؤخذ » .
(٥) ورد هكذا في ز : بالياء تحتهما نقطتان (فلا يتوهم أنها محرفة عن « من ») ،
وبكسر أوله ، وبدون « نون » بعده ولا « واو » قبله . على الإضافة لما بعده ، وإضافة
« سابع » إليه . و « العشرون » : عشرتان (بالتحريك) ، أي « عشرة » مضافة إلى
« عشرة » ، فهو اسم وضع لهذا العدد على لفظ الجهم ، وليس بجهم « العشرة » — كما قد
يتوهم — : لأنه لا دليل على ذلك . وقد كسروا أوله لعملة ، وأعطوه حكم الجهم في الإضافة .
فإذا أُنْفِغَتْ : أسقطت « النون » ، فقات : « هذه عشرون » و « هذه عشري » مشدد
الياء : بقلب « الواو » ياء ، للياء التي بعدها — وهي ياء المتكلم — فتدغم . كما في
اللسان ٦ / ٢٤٤ والتاج ٣ / ٤٠٠ ، مع بعض الإيضاح . هذا ؛ وبما يتصل بهذا المقام ،
وينبغي التنبيه إليه — ما صرح به الأشموني في شرح الألفية (٣ / ١٠٨ — ١٠٩ : =

سنة ٩٤٢ .

وكتبه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفُتُوحيُّ
الحنبليُّ . عفا (١) الله عنه ، وعن والديه وجميع المسلمين (٢) ! .

* * *

== بهامش حاشية الصبان ، طبع بولاق : سنة ١٢٨٠ هـ) : « من أنه قد فهم من كلام
المصنف : أنه لا يجوز تركيب النيف مع « العشرين » وبابه (و « النيف » : التسعة فما
دونها ، على المشهور عند النحاة لأهل اللغة . فراجع حاشية الصبان ، أو « التصريح على
التوضيح » : ٢ / ٢٧٤ : طبع محمد مصطفى سنة ١٣١٢ هـ) ، بل يتعين العطف (أي
بالواو فقط ، كما صرح به في التصريح : ص ٢٨٠) ، فتقول : « خمسة وعشرون » ، ولا
يجوز : « خمسة عشرين » (يعني : بفتح الجزئين) . واعلمه للإلباس ، أو للإجمال كما قال
الصبان . وقد علمت أن كلام المؤلف هنا جار على الإضافة لا التركيب ، وليس من هذا القبيل ؛
فهو صحيح إن شاء الله .

(١) رسم في الأصل بالياء ، وقد تكلمنا — فيما سبق — عنه .

* * *

كلمة الختام

(٢) قد ذكر بعد ذلك — بخط آخر — النص الآتي :

« توفي — رحمه الله ا — يوم الجمعة : ثامن صفر سنة اثنتين (بالأصل :
« اثنين ») وسبعين وتسعمائة (٩٧٢ هـ) ؛ رحمه الله آمين ، ا هـ .

وقد وجدنا بهامش نسخة خزانتنا الخاصة — من كتاب : « مختصر طبقات
الحنابلة » ، الذي جمعه واختصره الشيخ : « جميل الشطبي » من « طبقات العالمين »
وكمال الدين الغزوي ، مع تذييل له عليهما ، المطبوع بدمشق : سنة ١٣٣٩ هـ . —
في ترجمة المؤلف (ص ٨٧) ، مكتوبا بخط بعض القراء ، ما يلي :
« نقل صاحب السحب الوابلة : أن وفاته كانت بمصر يوم الجمعة ١٨ [من]
صفر سنة ٩٧٢ هـ ، ا هـ .

وسواء أ كان هذا هو الصحيح أم ذلك ، فإنهما يفيدان — قطعاً — أن ==

== ما ذكره ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»، (٣٩٠/٨) : من أن وفاته كانت في حدود سنة ٧٩٠ هـ، وما ذكره الشطبي — أو من نقل عنه واعتمد عليه، وهو : السكّال الغزي المتوفى سنة ١٢١٤ هـ — : من أنها كانت في حدود سنة ٨٠٠ هـ (الذي نرجح أنه مصحف عما في الشذرات، إلا أن يكون نجم الدين الغزي قد ترجم للمؤلف — كما ترجم لوالده — وذكر هذا، فتأثر نسيبه السكّال به، وخالفه صاحب الشذرات : وإن كان لم يشر إلى أن النجم قد ترجم له) — كلاهما خطأ : لا يصح الالتفات إليه، بل ولا التعرّيج عليه .

* * *

وقد ذكر الشطبي — في ترجمة والد المؤلف — (ص ٨٢)، الجدين الرابع والخامس للمؤلف، وهما : «إبراهيم»، و«رشيد»، بالتصغير : جريا على ضبط ورد في نسختنا . وذكر (ص ٨٧) أن كنيته : «أبو بكر» . كما ذكر : أنه شهير بـ «ابن النجار» .

ولم يذكر صاحب الشذرات هذا، كما لم يذكره الإمام الشعراوى (أو الشعراوى) في ترجمته له في كتابه العظيم : «ذيل طبقات الأولياء (أو الطبقات الكبرى)» ، المشهور : بتراجم علماء القرن العاشر، الذي اعتمد عليه في الترجمة صاحب الشذرات، والنجم الغزي (إن كان قد ترجم له)، والسكّال في الطبقات — كما اعتمدوا عليه في ترجمة والده .

ولمّا ذكر ذلك ابن العماد بالنظر إلى والده خاصة — عليهما الرضوان والرحمة — حينما ترجم له : (٢٧٦/٨)، وفي أوائل ترجمة ابنه — نقلا عن الشيخ الشعراوى (رضى الله عنه، ونفعنا بعلومه) .

والظاهر أن السكّال الغزي — أو الشيخ الشطبي — قد تهجّل في فهم كلام الشعراوى، فظن : أن هذا الوصف خاص بالابن، أو — على أبعد تقدير — عام لهما . والخطب في ذلك يسير، ولكن يحسن التنبيه .

* * *

ولم يترجم للمؤلف — ولا لوالده — الشيخ العيدروسى، في كتابه القيم : «النور السافر»، عن أخبار القرن العاشر، المطبوع — طبعة سقيمة — ببغداد : سنة

١٣٥٣ هـ . ولا الشوكاني في كتابه : « البدر الطالع » ، بمحاسن من بعد القرن السابع ، المطبوع — طبعة عادية — بالقاهرة : سنة ١٣٤٨ هـ .
وليس تحت أيدينا نسخة من كتاب النجم الغزى : « الكواكب السائرة » ، في علماء (أو أعبان) المائة العاشرة ، — المطبوع في السنوات الأخيرة ، بدمشق ، في ثلاثة أجزاء — حتى تثبت مما إذا كان قد ترجم له ، أولا .

* * *

ولم يتكلم أحد من هؤلاء — ولا البهوتي في الشرح — عن أصل نسبة « الفتوحى » ، ولا ضبطها . ولم يذكرها السمعاني في « الأنساب » ، ولا ابن الأثير في « اللباب » ، ولا السيوطى في « اللب » ، ولا الزبيدى في « التاج » . وليس في معجمى البكرى وياقوت ما يهدى إليها ، ويدل عليها .

ولكن : قد ورد في أوائل حرف الفاء (ص ٤٤) ، من كتاب « مختصر فتح رب الأرباب » ، بما أهمل في « لب اللباب » : من واجب الأنساب ، للشيخ : عباس بن محمد بن أحمد المدنى ، (المطبوع بالقاهرة : سنة ١٣٤٥ هـ) — النص الآتى : « الفتوحى (وضبط بضم الفاء والتاء مع التخفيف) - لباب الفتوح : باب نفاس مشهور ، عنده مقبرة ، ا هـ .

ونحن لانعارض في أن يكون من أعيان المغاربة ومن إليهم — من نسب إلى هذا الماب ؛ ولكننا نستبعد أن يكون المؤلف أو أحد آبائه قد نسبوا إليه ، كما نستبعد أن يكونوا من أصل مغربى . فالذهاب إلى شيء من ذلك يحتاج إلى نص صريح يتعلق به .

فلعله هو ومن إليه — وهم مصريون كما عرفت — قد نسبوا إلى « باب الفتوح » الذى هو : جزء من قصبة القاهرة القديمة ، والمعروف بناحية قسم الجمالية بجوار الحسينية ، وبالقرب من مقبرة « باب النصر » المشهورة . فراجع الكلام عنه : فى « الخطط المقريرية » (٢١١/٢ — ٢١٣ : طبع النيل سنة ١٣٢٤ هـ) ، و « الخطط التوفيقية » (٧/٢ — ٨) .

ولا يبعد أن يكون أحد أجداده القدامى قد أكثر من الخروج للغزو والجهاد ، واشتهر بفتح الأمصار والبلاد ؛ فلقب : بـ « الفتوحى » ، ثم نسب أولاده إليه . و « الفتوح » بضم الفاء : جمع « فتح » ، والمراد به : « افتتاح دار الحرب » ،

وإن كافي يطلق على غير ذلك . أما « الفتوح » ، بالفتح ، فهو : أول المطر
الوسمي ، والناقة الواسعة الإحليل . فراجع : اللسان ٣ / ٣٧٠ - ٣٧٣ ، والتاج
٢ / ١٩٤ - ١٩٥ . فتكون النسبة هنا : بضم الفاء ، لا بفتحها .

* * *

وليس من غرضنا الترجمة لذلك الشيخ الكبير ، والإمام الأجل الخطير - :
ففي كلمة السيد النبيل ، الشيخ : « محمد بن عبد العزيز بن مانع » ، المطبوعة بأول
الكتاب ، كفاية لمن أراد معرفة شيء عنه . - وإنما أردنا أن نرشد الطالب
الناشي ، أو القارئ الباحث - الذي يرغب في زيادة المعرفة ، ويطلب التوسع
في الترجمة - إلى ما يحقق رغبته ، ويتقرب طلبته ؛ ويزيده علماً ومعرفة ، وتأكيداً
من الثبوت والصحة ؛ إن شاء الله .

* * *

وبعد : ف نسخة المؤلف هذه ، هي : أولى النسخ - التي رجعنا إليها ، واعتمدنا
في التصحيح عليها - وأقدمها وأفضلها ، وأجلها وأكملها ؛ وأجودها وأوثقها ،
وأضبطها وأتقنها .

وهي مصورة عن نسخة بخزانة الأزهر الشريف ، رقمها الخاص : (١٩) - من
الفقه الحنبلي - والعام : (٥٤٠٣) . وتقع في ٣٣٠ لوحة ، مشتملة على أولى
الكتاب المصدرة بالنص الآتي (وهو بخط مغاير لخط النسخة) :

« كتاب : منتهى الإرادات ، في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات ،

« بخط مؤلفه الإمام العلامة ، الحبر الفهامة : محمد بن أحمد بن ،

« عبد العزيز ، الفتوح الحنبلي . رحمه الله آمين ،

وقد ذكر تحته مباشرة ، مايلي :

« وقف وحبس وسبيل جميع هذا الكتاب ، فقير رحمة ربه العلي : أحمد بن

أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي ؛ على عامة طلبة العلم . وجعل مقره بزواية الشيخ :

أحمد السحيمي . (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) . »

وذكر بالهامش - في الوسط - ما يأتي :

« من نعم الله تعالى على عبده : جعفر الوديني . »

وذكر فوفه : « ثم دخل في نوبة الفقير إلى ربه العلي : عبد الله بن كرم [ييم]
« لم تتضح هذه الزيادة ، ولعلها بالياء المشددة (المقدسي الحنبلي ؛ سنة : ١١٠٣ . »
وورد بجوار « الحنبلي » كلمة : « فضة » ، تحتها عدد : (١٣٠) . فلعلها بيان ثمن
شراء النسخة من مالها قبله .

كما ذكر تحت سابقه (أولاً) : « ثم دخل في نوبة الفقير : عثمان بن أحمد
النجدي الحنبلي ؛ عني عنه ! » .

و (ثانياً) : « ثم دخل في نوبة الفقير : أحمد المقدسي الحنبلي ؛ عفا الله عنه
و [غفر] لوالديه والمسلمين ! آمين آمين . » وهو صاحب صيغة الوقت المتقدمة ،
« رحمه الله وأحسن إليه !

وقد ألحق بهذا النسخة لوحة أخرى ونصف ، أي ثلاث صفحات . وهي من
نسخة أخرى مكتوبة - بخط آخر - : قبل سنة ٩٤٩ أو فيها ، على ما نقطع به ،
ومنقولة من الميضة الأولى للمصنف .

والصفحتان الأوليان منها : بعض كتاب النكاح ، كما بيناه في هامش صفحة
١٦٧ - ١٧٤ من القسم الثاني من الكتاب .

أما الثالثة : فعبارة عن تقرير طريف لوالد المصنف ، المتوفى سنة ٩٤٩ هـ ،
والذي كان يقرأ هذا الكتاب للطلاب ويثنى عليه ، كما صرح به الشيخ : « ابن مانع »
في كلمته القيمة . وسنشر هذا التقرير ، في صفحة أو ورقة مستقلة ، عقب هذه
الكلمة مباشرة - : لأهميته التاريخية .

فتسكون نسخة المؤلف - بغير الملحق - قد وقعت في ٦٦٠ صفحة : عدد أسطر
الصفحة ١٧ سطرًا ، وكلمات كل سطر تتراوح بين ١١ و ١٣ كلمة في الغالب .

وقد كتبت بخط المؤلف نفسه ، كما عرفت . وخطه - - عليه الرحمة - - في غاية
الحسن الجودة . وقد ضبط الكثير من الكلمات ؛ وبعض هذا الضبط على جانب

كبير من الأهمية ، والبعض الآخر لا أهمية له ، فضلاً عن أنه قد وقع فيه بعض الأخطاء — على سبيل السهو — كما أشرنا إليه .

والتصحيف أو النقص — في هذه النسخة — أقل من القلة ، بل أندر من الندرة . وستعلم السر فيما ورد فيها من هذا القبيل ، إن شاء الله .

* * *

وثاني النسخ — التي رجعنا إليها — : نسخة بمكتبة الشيخ الأجل : د محمد بن عبد العزيز بن المانع ، حفظه الله . وتقع هذه النسخة في ٢٦ كراسة ، وفي ٥٠٢ صفحة : عدد أسطر كل صفحة يتراوح بين ٢٣ و ٢٤ سطرًا ، كما يتراوح عدد كلمات كل سطر بين ٩ و ١٢ كلمة في الأغلب .

وقد كتبت بخطوط مختلفة ، ليست بالجيدة . وشاع فيها الكثير من التصحيف والنقص ، وبخاصة في القسم الثاني ، كما بيناه .

وقد أصلح الكثير من تصحيفها ، وأكمل شيئاً من نقصها — الوارد في القسم الأول منها — بعض القراء ، غير أنه قد وقع — أيضاً — في بعض الأخطاء ، بسبب اعتماده — في الأغلب — على النسخة الثالثة التي سنتكلم عليها .

ولم يضبط كاتبوها شيئاً من كلماتها ، إلا أن بعض القراء أيضاً قد ضبط بعض كلمات الصفحتين : الأولى والثانية ، ثم ضبط — فيما بعد — شيئاً قليلاً جداً منها . وضبطه لم تشمله الصفحة ، فلم يخل من خطأ ظاهر كما نهينا — في بعض المواضع — إليه .

وقد وجد بهامشها حواش كثيرة : لم نر ضرورة لإثباتها ، لالأنها عديمة الفائدة ، وإنما لأن أكثرها منقول عن شرح البهوتى ، وما إليه : مما هو في متناول أكثر الطلبة .

كما وجد بهامش صفحتها الواحدة بعد الخمسمائة (٥٠١) ، النص الآتي :

« ختمت هذا الكتاب قراءة على شيخنا ، الشيخ : إسماعيل النابلسي الحنبلي ، في يوم الجمعة : يوم أحد عشر من شهر ذي القعدة ، سنة ١١٥٦ هـ . »

ونحن نقطع بأنها قراءة عادية عابرة ، خالية من التدقيق والمقابلة — كما ذكر

قراءات الكتب الحديثية ، المنتشرة في البلاد الشامية والمغربية ، في القرون المتأخرة .
وإلا : لما وقع فيها ما وقع (أولاً ستدرك على الأقل) : من الخطأ الظاهر
الواضح ، والنقص الفاحش الفاضح ؛ خصوصاً في كتاب الإقرار : بما لعلك
وقفت عليه .

* * *

وقد ورد بختام هذه النسخة : « تم الكتاب ، بعون الملك الوهاب . قال
مؤلفه : تم الكتاب ، والحمد لله الواحد الوهاب ، حمداً وافياً دائماً إلى يوم
الحساب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً دائماً
إلى يوم الدين ! وحسبنا الله ونعم الوكيل . وكان الفراغ منه : في يوم الخميس ثالث
شوال المبارك ، سنة ٩٥٦ . طيب الله ثراه ، بجاه محمد صلى الله عليه وسلم ا . هـ .

ثم ورد عقب ذلك : « وكان الفراغ من تكملة هذا الكتاب (يعني : نقلها
وكتابتها ؛ كما يؤكد ذلك عبارة وردت بالهامش ، هي : « وهذه التكملة من كتاب
الرجعة إلى هنا » ، ثم اتحاد الخط من أول هذا الكتاب إلى آخره ، ومخالفته لخط
الكتب قبله) ، على يد الفقير : عبدالحى بن عبد الرحيم الكرمي ، نهار الثلاثاء :
أول يوم في جمادى الأولى من شهر سنة ١١٣٧ من الهجرة النبوية ، على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التسليم ! وأسأل الله الغفران لى ولوالدى ولجميع المسلمين
آمين ا ، هـ .

* * *

وقد يقال : « إن بين تاريخى الفراغ من تأليف هذا الكتاب — الواقعين
في النسختين — اختلافاً ظاهراً ، وتعارضاً بيناً ؛ فأحدهما خطأ لا محالة .

فنقول : إن هذا التعارض إنما هو في الظاهر ، لثاني واقع الأمر . وكلا التاريخين
صحيح إن شاء الله .

فأما تاريخ نسخة الأزهري ، فصحيح قطعاً : بدليل أن والد المؤلف — الذى
انتقل إلى رحمة الله : في سنة ٩٤٩ هـ . — قد قرظ هذا الكتاب وأثنى عليه ،
وقرأ الكثير منه لطالته .

وتاريخ نسخة الشيخ ابن مانع صحيح — أيضاً — على الراجح . ولبيان ذلك
نقول في اختصار وإيجاز :

إن المصنف — رحمه الله ! — قد بيض كتابه لأول مرة : في سنة ٩٤٢ هـ ، ثم بدا له — لاعتبارات جدت في نظره ، ومعلومات أخرى ثبتت لديه — أن يغير ويبدل ، ويزيد وينقص . فبيضه — بعد ذلك للمرة الثانية : في سنة ٩٥٦ هـ . ولا يبعد أن يكون قد كتبه أيضاً مرة ثالثة أو رابعة ، وإن كان القطع في مثل هذا يتوقف على بينة .

بيد أنه مما ينبغي أن يكون معلوماً : أنه لم يبيضه ثانية إلا بعد أن أجرى يد الإصلاح بالفعل في المبيضة الأولى ، فضرب على الكثير من الحروف والكلمات ، بل الجمل والعبارات ؛ كما ألحق الكثير منها بالهامش — بخط يده — مع علامة التصحيح ، بعد أن أثبت بالداخل علامة النقص . وهذا كثير جداً في النسخة .

كما ينبغي أن يكون معلوماً كذلك : أن المبيضة الأولى قد قرئت على الطلاب ونقلت منها نسخ عديدة تدور بين الناس — قبل تصحيحها وتكميلها كما يدل عليه الصفحتان الملاحظتان من إحدى النسخ المكتوبة في عصر والد المؤلف — على ما عرفته — ؛ فإنهما قد اشتمتا على بعض ما ضرب المصنف عليه وعدل عنه ، كما بيناه بهامش صفحة ١٦٨ و ١٧١ من القسم الثاني منه .

ويدل عليه — أيضاً — ما ورد بهامش الصفحة الثانية ، من اللوحة الثامنة ، من قول بعض القراء — وقد شاهد بعض الشطب بالداخل — : « رأيت نسخة بخط المصنف ، تاريخها : سنة ٩٤٢ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف ، اه . وإن كان قد أخطأ في استظهاره هذا : لأن هذه النسخة هي نفس النسخة التي رآها خالية من الشطب الذي حدث بعد روثته الأولى . (وقد أثبتنا هذا النص بهامش القسم الأول من الكتاب : ص ٢٦) .

وهذا هو السر الوحيد : في أننا قد اهتممنا بعد ذلك — في أغلب الكتب والأبواب — ببيان ما ضرب عليه المصنف في نسخته هذه ، وعدل عنه إلى غيره . لأننا قد ختمنا أن يطلع أحد الباحثين على بعض النسخ المتداولة قبل الإصلاح — كالنسخة التي ألحق بعضها بهذه النسخة — ويجد أنها مشتملة على المضروب عليه ، أو خالية من العبارات الزائدة ؛ فيظن معذوراً : أن هناك اضطراباً في النسخ المختلفة ، أو نقصاً في هذه النسخة .

كما اهتممنا من أول صلاة المسافر ، بإثبات الحواشي التي وردت بهامش نسخة المؤلف. لصحتها وجودها، وأهمية أكثرها ، وخلق الشرح — في الغالب — عن المباحث التي تعرضت لها . وما ورد منها قبل ذلك وفاتنا لإثباته، فسنلحقه بآخر الكتاب ضمن استدراقات أخرى خاصة بالقسم الأول إن شاء الله .

* * *

وثالثة النسخ التي اعتمدنا عليها — وهي الأخيرة — : نسخة الشارح العلامة ، الشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى : سنة ١٠٥١ هـ ، التي اختارها واعتمدها ، وكتب شرحه عليها .

ونحن لا نشك في أن أصل هذه النسخة غاية في السلامة والصحة ، ونهاية في الضبط والجودة . ولكن — مع الأسف الشديد — لم يقدر لها أن تطبع إلا بمزوجة بشرحها مرتين بالقاهرة ، فيما نعلمه ، طبعاً سقيماً للغاية : قد شوه عاسنها ، وأفقد الثقة بها .

١ — (أولاهما) : في المطبعة الشرفية (سنة ١٣١٩ — ١٣٢٠ هـ) ، بهامش شرح كشاف القناع له . وقد وقعت في أربعة أجزاء . وهي مشجونة بالخط والتصحيح ، ومملوءة بالنقص والتحريف ؛ ومضطربة — أشد الاضطراب — في تحديد نصها ، وفصله عن شرحها .

٢ — (ثانيتهما) : في مطبعة أنصار السنة المحمدية (سنة ١٣٦٦ — ١٣٦٧ هـ) بتصحيح مؤسس المطبعة ، ورئيس هذه الجماعة (عليه من الله الرحمة) .

وقد طبعت مستقلة عن شرح الإقناع ، ووقعت في ثلاثة أجزاء . والظاهر أنها لم تراجع — في جملتها — إلا على النسخة الأولى المطبوعة ؛ وإن زعم مصححها وناشرها : أنها قد روجعت على نسختين خطيتين بدارالكتب الأزهرية . لأنها قد اشتملت — مع أشد الأسف ، وأبلغ العجب — على خطي الأولى وتصحيحها ، ونقصها وتحريفها ؛ كما اشتملت على شديد اضطرابها ، وتداخل كلماتها وتراكيبها ؛ بل أربت في ذلك عليها ، وزادت الطين بلة ، والمرض علة — بالتعليقات التافهة الباردة ، والتهميشات السميكة الخاطئة ؛ التي لم تتناول تصحيح كلمة أو جملة ، ولا تحقيق مسألة أو مشكلة ؛ بل دارت كلها — جرياً على العادة المألوفة .

والشائنة المعروفة - حول الطعن على تفريعات المتفقيين ، واختيارات المصنفين ؛ والاستحفاف بأظهار الصالحين ، وخيار المتصوفين . مما جعل الكثير من علمائنا وطلبتنا ، يفهمون - بحق - : أن من أشرف على تحقيقها ، ووكّل إليه أمر تصحيحها ، ليس من أهل التحقيق الفنى ، ولا يؤتمن على النشر العلمى ؛ وأن أبلغ همه ، ومنتهى قصده - فيما قدر له أن ينشره من كتب عليه - أن يدعو فى تعليقاته إلى بعض المذاهب الفقهيّة ، والنحل الكلامية ؛ المنتشرة فى الأقطار الحجازية ، والبلدان النجدية ؛ رغبة فى استدراج عطف معتقبيها ، والاتصال دائماً بمؤيديها ؛ ومحاولة للحصول منهم على شيء من خطاب الدنيا الفانية ، الذى لا ينفع فى الدار الباقية .

* * *

وقد قرأنا هذه النسخ الثلاث قراءة متصلة كاملة ، وراجعناها مرارعة دقيقة بالغة ؛ وقيدنا الفروق بينها ، وبيننا النقص الذى ورد فى جميعها .

ثم كتبنا بخطنا نسخة صحيحة معتبرة ، وصورة منقحة محررة ؛ بحسب ما وصل إليه علمنا ، وقبله فهمنا . وأثبتنا بهامشها فروقها المختلفة ، واختلافاتها المتنوعة ؛ وبيننا تصحيقاتها الكثيرة ، وتحريفاتها الخطيرة ؛ بعد أن أكلنا نقصها ، وأزلنا لبسها . ثم قدمناها للطبع خالصة من أية شائبة ، بعيدة عن أية شبهة ؛ وأشرفنا بنفسنا على تصحيح تجاربه ، ولم نأذن بطبع شيء منها إلا بعد التأكد من صحته ، واعتقاد سلامته .

* * *

ولم يكن من همنا ، ولا داخلا فى منهجنا - التعرض للشرح والبيان ، أو الاعتراض والاستدراك ؛ وإن كنا قد اضطررنا - فى بعض الحالات - إلى شرح شيء من العبارات الدقيقة المستعصية ، أو الكلمات الغريبة المهمة - التى تختلف الأنظار فى فهمها والحكم فى أمرها ، أو لم يتعرض الكتاتيون لبيانها وشرحها - مع الاختصار البالغ ، وعدم الخروج عن القصد .

وقد رمزنا إلى نسخة المؤلف بالحرف : « ز » ، وإلى نسخة الشيخ ابن مانع بالحرف : « ع » ، وإلى نسخة الشرح بالحرف : « ش » .

إلا أننا — بالنسبة إلى النسخة الثالثة — لم نهتم اهتماماً بالغاً ببيان أخطائها وما إليها ، إلا من أوائل « باب الاستنجااء » .

وقد قصرنا ذلك البيان على ماورد في الطبعة الثانية منها ، دون الطبعة الأولى ، وإن اشتركا — في الغالب — فيها . وذلك لأمرين :

١ — (الأول) : أن النسخة الأولى قد أصبحت نادرة وليست متداولة بأيدي الطلبة . ولا يرجع إليها — في الغالب — إلا بعض العلماء ذوى الخبرة والمعرفة ، الذين لا يتأثرون بخطئها ، ويمكنهم أن يهتدوا إلى مواطن نقصها .

٢ — (الثاني) : أن النسخة الثانية هي المعروفة المشهورة ، والمتداولة — الآن — في أيدي طلبة كلية الشريعة الإسلامية ، ومعاهد الأقطار الحجازية وبعض الأطراف النائية .

فكان من الواجب علينا بيان نقصها ، وإظهار عوارها ، حتى لا يتأثر الطلبة ومن إليهم بها ، ويصبحوا في أمن من الوقوع في أخطائها . وحتى نكون قد قدمنا ما يحول بين زعم بعض الناس — إذا ما ظهر لهم ما بين النسختين من الاختلاف — : أن نسختنا محرقة ناقصة أو مختلفة عليه ، أو مشتملة على نصوص زائدة دخيلة . وليست بالأصينة .

* * *

وبعد أن وصلنا في الطبع إلى أوائل « صلاة المسافر » ، رأينا عند أخيئنا الفاضل ، وصديقنا الكامل ؛ الأستاذ : « السيد أحمد صقر » ؛ كتاب « غاية المنتهى » ، في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، تأليف الشيخ : « مرعى بن سليمان الحنبلى » ، المتوفى : سنة ١٠٣٣ هـ ، المطبوع بدمشق — : سنة ١٣٧٨ هـ . — في ثلاثة أجزاء . فاطلعنا عليه ، وما كدنا نفرغ من قراءة شيء منه حتى أدركنا أنه نسخة مصغرة — أو مختصرة — من كتاب « المنتهى » . فاستعرناه من الأستاذ الكريم (أعزه الله) ، ورجعنا إليه في أغلب مباحث الكتاب الباقية . وقد أفادنا فائدة جمّة ، برغم أن طبعته ليست بالجيدة .

وقد اضطررنا — فيما بعد — إلى مراجعة كتاب : « الإقناع » ، للشيخ الأجل : « شرف الدين موسى بن أحمد بن عيسى بن سالم ، أبي النجا المقدسى الحجاوى » .

ثم دمشقى الصالحى ، المتوفى : سنة ٩٦٨ هـ . فانتفعنا — أكبر الانتفاع — به ، وأكثرتنا من الإحالة عليه وعلى شرحه (الطبعة الثانية : سنة ١٣٦٧ هـ) ، وبخاصة فى القسم الثانى من هذا الكتاب : الذى احتوى على أعوص المسائل ، وأعقد المشاكل .

ولقد كان من الممكن — بل من الواجب — أن نربط الكتاب بأهم أصليه ، وهو : كتاب « المقنع » للشيخ الإمام : « موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ان قدامة المقدسى ، ثم دمشقى » ، صاحب « المغنى » (شرح مختصر الخرقى) ، المتوفى : سنة ٦٢٠ هـ . ثم بشرحه الكبير لابن أخيه ، الشيخ : « أبى الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى » ، المتوفى : سنة ٦٨٢ هـ .

ولكن : صرفنا عن ذلك أن الرغبة منحصرة فى إخراج نسخة من كتاب « المنتهى » منفردة ، خالية من الشرح والإحالة . وإن كنا قد اضطررنا كذلك — فى أواخر الكتاب — إلى الرجوع إليهما فى بعض الفروع الخطيرة الهامة .

* * *

ولم نكتب كلمة من هذا الكتاب — ولله الشكر والحمد ، ومنه التوفيق والفضل — إلا بعد أن أدركنا معناها ، وتبيننا فواها ؛ ولم نثبت جملة إلا بعد التأكد من صحتها ، والتثبت من سلامتها .

وقد ضبطنا من كلماته ما يعين القارىء على النطق السليم ، والفهم الصحيح . مختارين فيه أصححه أو أولاه : إذا ما تعددت وجوهه .

وقد عرضناه عرضاً جميلاً ، ونسقناه تنسيقاً بديعاً ؛ لا مطمع فى أجود منه وأفضل ، أو أروع وأكمل ؛ جارياً على قاعدة فنية سليمة ، وطريقة علمية مستقيمة ؛ قد رضى عنها الكثيرون ، وسخر منها الآخرون . ولكن : رضا الناس منال مستصعب ، بل « غاية لا تدرك » — على حد قول إمام الأئمة ، وعالم قریش بل الأمة ؛ إمامنا المطالبى : « محمد بن إدريس الشافعى ^(١) » ؛ رضى الله عنه ، ونفع الأمة بعلمه ! — فنراقبهم فى الأعمال التى يقوم بها ، ويسعى مخلصاً فى تحصيلها ؛

(١) انظر هامش آداب الشافعى : (ص ٢٧٨ — ٢٧٩) .

فإنه سيموت — لا محالة — بالغم والحسرة ، ولم يحقق عملاً ما بالمرّة . وما دام المرء قد بذل وسعه ، وأفرغ جهده ، وأخلص نيته ؛ وقام بما صح في نظره ، وانقدح في فكره ، وراق في ذوقه ، وارتاح إليه ضميره ، ورضى عنه — في اعتقاده — ربه ؛ معتقداً أن التوفيق منه ، والكامل المطلق خاص به ، والعصمة الدائمة إنما تكون له سبحانه ورسوله ؛ فلا عليه — بعد ذلك — من غم الغامزين ، ونقد الناقدين .

ولا نزعم أنه سليم في كل جزئية ومن كل ناحية ، أو أنه خال من الأخطاء العلمية أو المطبعية . ولكننا نزعم — في ثقة بالغة — : أنه سليم في جملة ، بعد أن أخلصنا — كل الإحلاص — في مراجعته .

* * *

ولقد تبين لنا — بعد الفراغ من طبعه ، وأثناء القيام بعمل فهرسته — أنه قد وقع فيه أخطاء يسيرة تافهة ، وسقطات قليلة بل نادرة ؛ لا يخلو من مثاليها أى كتاب علمي بذل الجهد في تجويد طبعه ، كائنا من كان القائم بتحقيقه ، والمشرذ على تصحيحه .

فألحقنا به مستدركا يبين ما وقفنا عليه منها — ومن الجائز وجود غيرها — تحقيقاً للأمانة العلمية ، وقياماً بواجب المحافظة على النصوص الفقهية ، التي إنما تستمد منها المبادئ الدينية ؛ وعملاً بقول الإمام الشافعي (١) : « رضى الله عنه . . . » إذا رأيت الكتاب فيه إصلاح وإلحاق ، فاشهدوا له بالصحة .

* * *

ثم أما بعد : فهاهو ذا كتاب « منتبهي الإرادات » ، في جمع المقنع مع التنقيح ، وزيادات ، ، قد نشر لأول مرة منفرداً عن شرحه — فيما نعلمه — : تسطع أنواره ، وتظهر أسراره ؛ وتدرك عباراته ، وتفهم إشاراته ؛ وتبين مواقع كلمه ، وتتضح ارتباطات جملة .

وكان بعض الإخوان قد تسكلم معنا — منذ أكثر من عام — في أن نقوم بتصحيحه ، وفهمنا منه : أنه قد عرض — أول الأمر — على بعض شيوخ

(١) كما في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني : (١٤٤/٩) .

الحنابلة بالقاهرة ، القيام بهذه المهمة ؛ وأن نسخة الشيخ ابن مانع قد مكثت عنده مدة ، ثم ردها معتذراً بضعف الصحة .

فأردنا — بدورنا — أن نعتذر ، لما تبين لنا : من خطورة الكتاب وصعوبته ، وتوقف تصحيحه على مراجعات متنوعة ، واحتياجه إلى أزمنة واسعة ؛ ولكثرة أعمالنا العامة والخاصة .

ولكن : تحت إلحاح الأخ الكريم : « السيد أحمد صقر ، في الرجاء — وله علينا أياد بيضاء — لم يسعنا إلا القبول : مستعينين بالله سبحانه ، ومستمدين التوفيق منه .

وقد قضينا في تصحيحه وتحقيقه ، ومراجعته ومقابلته — أكثر من عام هجرى . وهو زمن ليس باليسير بالنظر إلى كتاب كبير كهذا : قد ضم شتات فروع مذهب الإمام أحمد — رضى الله عنه ! — ومعظم مسائله ، وأهم قواعده وجمعها من مراجعتها المتنوعة الجمة ، وأتى بها من أصولها المعتمدة المعتمدة ؛ ورتب ذلك كله وبوجه ، ونسقه وفصله ؛ وصاغه في عبارة فنية مختصرة ، أو إشارة دقيقة محكمة .

وبذلنا في سبيل القيام بهذه المهمة الخطيرة الصعبة — التي لا يدرك خطورتها ، ولا يتبين صعوبتها ؛ إلا من قدر له أن يقوم مخلصاً بمثلها أو بقريب منها — مجهوداً جباراً خارقاً للعادة : قد استنفد وقتنا ، وعطل عملنا ، وأرهق صحتنا . ومع ذلك ، لم نتأثر نفسياً — علم الله — بشيء من ذلك ، ولم نبال به . لأننا قد أقدمنا على تحقيق هذه المهمة الشريفة مدركين مسؤوليتها ، مقدرين تعيها ونتيجتها ؛ بإخلاص نية ، وصدق عزيمة ؛ وتصميم على أن نحققها على الوجه السليم الأكمل ، والصورة المرضية عند الله والمقبولة لدى أهل العلم والفضل ؛ لا نبتغي من وراء ذلك جزاء ولا شكورا من الخلق . وإنما نبتغي أن نكون من خدمة شريف العلم ، وأن نسهم في نشر صحيح الفقه . وفي ذلك ما فيه : من الشرف الرفيع ، والمجد العظيم ؛ وثواب الله ورضاه ، إن شاء الله .

نعم ، قد حدث — أثناء قيامنا بها — شيء من إزعاج النفس ، وتشتيت الفكر ، وتعكير الصفو ، وتكدير الخاطر ، وجرح الشعور ؛ بسبب أمر آخر — غير هذا بالمرّة — هو : استعجال بعض الناس لنا ، واستبطاؤهم سيرنا ؛ بل

ورمهم إيانا بالإهمال والتقصير ، أو الاستخفاف والتسوية ؛ وبغير ذلك : بما لا يليق ذكره ، ولا يجمل شرحه . كأن النشر العلمي لعبة لاعب ، أو تجربة طالب ، أو عملية حاسب . أو كأننا قد تطفلنا على تلك المهمة وسعينا إليها ، ولم يطلب منا — في رجاء وإلحاح — القيام بها .

وكاد هذا الأمر يثنيينا عن إتمامها — بعد أن قطعنا فيها شوطاً كبيراً ، وحققتنا من الكتاب قدراً وفيراً — لولا أن تكلم معنا ومعهم بعض علماء الحجاز ، وهو الأستاذ المفضل ، الشيخ : « سليمان الصنيع » ، مدير مكتبة الحرم المكي — وقد كان (حفظه الله) موجوداً بالقاهرة في صيف هذا العام — فأفهمهم أن ليس من مصلحة الكتاب في شيء الإسراع والعجلة ، ورجائنا أن نستمر في أداء المهمة .

فتحقيقاً لرجائه ، قبلنا السير فيها إلى النهاية ، حتى انتهينا من أداؤها — بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده — : في مساء يوم الأربعاء السادس من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ (١١ من إبريل : سنة ١٩٦٢ م) . والله الحمد ، وإليه سبحانه يعود الفضل .

* * *

فنسأل الله — جلّت قدرته ، وعلمت حكمته ! — أن يصلح نفوسنا ، ويطهر قلوبنا ؛ وأن يبارك في الأعمال التي نقوم بها ، ويكتب لنا السداد فيها ؛ وأن يجعلها دائماً عاصمة لوجهه الكريم ، لا يبتغي بها إلا الفوز بفضله العظيم ، وعفوه العميم . كما نسأله سبحانه : أن يجزي من كان سدياً في نشر ذلك الكتاب — الجليل خطره ، العظيم أثره — خير الجزاء ، بمنه وكرمه إن شاء .

* * *

وأخيراً ، لا يسعنا إلا أن نشيد بما بذله حضرات إخواننا المخلصين : مدير وعمال مطبعة « دار الجيل الجديد » ، من همة فائقة ، وعناية صادقة ؛ في سبيل إخراج هذه الصورة الجميلة الرائعة ، وبخاصة القسم الثاني منه . فلهم جميعاً منا جميل الثناء والشكر ، ومن الله جزيل الثواب والأجر ؛ إن شاء الله .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله التقاة ، وأصحابه
الهداة ، وسائر من وآله واتبع هداة

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة (رضى الله عنها) **عبد الغنى عبد الخالق**
في يوم الخميس { ٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ }
أستاذ أصول الفقه { ١٢ من إبريل سنة ١٩٦٢ م }
في كلية الشريعة الإسلامية

تقريظ كتاب «المنهى» لوالد مؤلفه

« الحمد لله الذي أيد مذهب أحمد، بمن أتى فيه بما عليه يُحمد :
من الحرر المقر المشيد، بذى فروع لها الأصول تشهد ؛ بلفظ
موجز منقح مهذب، وتحرير بلغ الغاية في الكفاية والمطلب،
وتوشيح لمسائله براجح المذهب؛ مع احتوائه على غالب ما في الكتب
المعتبرة، والمختصرة الشهيرة المحررة . »

« والصلاة والسلام على صاحب الشريعة المطهرة، الخصوص
فيها بعموم الرسالة دون جميع الرسل المستكثرة، وعلى آله وصحبه
الذين باع كل منهم نفسه لله - في الدين - ونصره، صلاة وسلاماً
دائمين ما غرد قمرى - في الأسحار - على غصون مشجرة ! »

« وبعد: فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، واجتمع
الحسن المفيد، المنبى عن نباهة مؤلفه بلا ترديد . »

« فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال، ومعانيه مطابقة لمقتضى
الحال؛ وتأملت ما فيه: من الدرر والجواهر، فتذكرت
- حينئذ - المثل السائر: (كم ترك الأول للآخر) . »

« ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع، وحرر ما قرر وجمع . »

« فليُتَلَقَّ بِالْقَبُولِ ، وَلْيُرْجَعَ إِلَى مَا فِيهِ : مِنَ النُّقُولِ . »

« وَظَهَرَ بِذَلِكَ عُلُوُّ شَانِهِ ، وَتَمَيُّزُهُ عَلَى أَقْرَانِهِ . »

« فَلِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ إِمَامٍ مُهَامٍ ، وَعَالِمٍ مُفْتَنٍّ عَلَّامٍ ؛ قَدْ جَمَعَ فَأَوْعَى . »

وَسَعَى فِي تَحْصِيلِ الْفَضَائِلِ : فَلَا خَيْبَ لِلَّهِ لَهُ هَذَا الْمَسْعَى ؛ وَجَعَلَنِي .

وَإِيَّاهُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فِي خِدْمَتِهِ ، الْفَائِزِينَ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ وَخَتَمَ

لَنَا أَجْمَعِينَ بِالْحُسْنَى ، وَبَوَّأَ لَنَا — مِنْ قُرْبِهِ — الْمَحَلَّ الْأَسْنَى ! إِنَّهُ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ . »

قاله فقيرٌ رحمةَ رَبِّهِ الْعَلِيِّ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ ، الْفَتْوَحِيُّ .

الْحَنْبَلِيُّ ؛ تَعَمَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَجْمَعِينَ !

استدراكات وتصويبات القسم الثاني من منتهى الإيرادات

ص	س	ص	س
٧٦	٢	٨	٦
يرث : (بالثاء) .		قتل : (بالقاف) .	
٧٩	١٧	١٨	١٠
البخيلة : (بالثاء) .		عمم : (بكسر الميم الأولى) .	
٨٥	١	٢٦	١٢
مثل : (بضم اللام) .		حيلة : (بفتحين فوق الثاء) .	
٨٨	٣	٢٨	٤
الأرحام : (بالهمزة الفوقانية) .		عتقا . (هكذا)	
٨	٨	—	١٠
وولد ولد .		إن : (بالهمزة التحتانية) .	
٨٩	٤	٣٢	٤
وأبأم : (بكسر الميم) .		خرج : (بالخاء المعجمة) .	
٩٥	٨	٣٣	١
أنوثيته : (بفتح الياء المشددة) .		عبية : (بكسرتين) .	
٩٨	١٠	٣٤	١٨
سقط من الطبع كلمة : «مسألة»		وابنه . (هكذا) .	
بعد كلمة : «دوق» ، فلتزد .		٣٧	٤
٩٩	٢	٤١	٧
فاجزى : (بتسكين الهمزة) .		ومقيدة ، من (هكذا) .	
—	١٥	—	٩
ع : (هكذا) .		موص : (هكذا) .	
١٠٠	٣	٤٢	١٩
زوجة : (بفتحين فوق الثاء) .		أسقطت : (بتاء متصلة) .	
—	١٩	٤٥	٩
الصواب : «مصحفا» .		حج : (بفتح الجيم)	
١٠٥	٢	٤٦	١٠
الصواب : «موت» .		حال : (بفتح اللام) .	
١٠٦	١٠	٥٣	١
منكر : (تقدمت كسرة الكاف		(١) .	
قليلًا) .		٥٦	١
١٠٧	٧	٥٧	١
بابن : فكل (هكذا) .		والأجزاء : (بالهمزة الفوقانية)	
—	٢٠	٦١	١٥
أخذ : (بدون ألف بعد الذال) .		الصواب : (١) .	
١٠٨	٨	٦٤	١٠
سقطت في الطبع كلمة : «إن» ،		وللوصى : (بفتح الصاد) .	
قبل كلمة : «أنكره» فلتنصف .		فلان : (بالنون) .	
١٠٩	٩	٦٧	١٦
يوضع الرقم فوق «أخى» .		هذا من ش .	
—	١٣	—	١٩
زوجتي ، وأنت (هكذا) .		زع والغاية .	
١١٩	٤	٧١	١١
عبد : (بضمين فوق الدال) .		اجتمعوا : عاد (هكذا) .	
١٢٢	٣	٧٢	٩،٨
خايمتك : (بالثاء) .		— : (هكذا) .	
١٢٦	١٥	٧٤	٥
إقرارى : (بالقاف) .		رادت واو — في الطبع —	
١٢٩	٣	٧٥	١٣
حر : (بضمين فوق الراء المشددة) .		قبل «أخت» ، فلتحذف .	
		والجد : (بفتح الجيم) .	

ص	ص	ص	ص
١٦	—	١٠	١٣٠ عتقك : (بالتاء) .
١١	٢١٥	١٢	١٤٣ ويعتق : (تأخرت فتحة الياء) .
١٨	—	٦	١٤٥ سقطت في الطبع كلمة « كان » ،
			قبل كلمة : « من » . فلتثبت .
١٣	٢١٦	٨	١٤٨ البياض الذي بأول السطر إنما
			هو من الطابع ، فالكلام متصل .
		٢٠	— الصواب : « ورد » ، بدون
			واو أخرى .
		٢١	١٥٢ الصواب : « والزيادة » .
		٢١	١٥٤ صحة الرقم : (٥) .
		١٥	١٦٧ الصواب : « من أبي المصنف » .
		٧	١٧٢ يطاء : (بالهمزة المضمومة) .
		١	١٧٤ صح ، وحرم (هكذا) .
		١٤	١٨٤ الصواب : « كناية » .
		١٢	١٨٦ البياض الوارد بأول السطر
			إنما هو من الطابع ، فالكلام
			متصل .
		٢٢	١٨٨ الصواب : « الشرح » .
		١٦	١٨٩ « وإنما ... الإشارة إلى » ،
			بالهمز .
		١٦	١٩٢ الصواب : « والغاية » .
		١	١٩٥ منهن — : (هكذا) .
		١٠	٢٠٣ الفرقة : (تحذف الشدة) .
		٣	٢٠٩ ثوبا : (بالياء) .
		١٥	— بأداء : (بالهمزة فوق أول الكلمة)
		٣	٢١٠ بفرقة : (بالتاء) .
		٦	٢١١ — : (هكذا) .
ص	ص		
١٦	—	١٦	الصواب : « ونحوه » .
١١	٢١٥	١١	إن : (بالنون) .
١٨	—	١٨	سقطت كلمة : « فيه » قبل كلمة :
			« نقص » . فلتزد .
١٣	٢١٦	١٣	قد ضبطنا قوله : « أو مكرهة » ،
			بالفتح ، على تقدير : أو كانت
			الموطومة مكرهة ، وهو ضبط
			صحيح . ولكن الأولى :
			الكسر . على تقدير : أو وطء
			مكرهة ، كما قدر الشارح رحمه الله
٤	٢٢٠	٤	وتسن : (بالتاء) .
١٢	—	١٢	ابتنى : (بهمزة وصل) .
١٠	٢٢٥	١٠	تسليها : (بضم اللام المشددة) .
١	٢٢٩	١	ونزعه : (بضم العين) .
٩	٢٣٨	٩	أتى : (بالتاء المفتوحة) .
٨	٢٤٣	٨	أو : « (هكذا) » .
٢	٢٤٨	٢	غشى : (بالعين المعجمة)
٣	٢٥١	٣	تنقضى : (بفتح الياء) .
٤	٢٥٣	٤	تحيض ، فتطلق
١٤	٢٥٥	١٤	قال : (هكذا) .
١٢	٢٥٦	١٢	علقه : (تأخرت فتحة القاف)
١	٢٦٠	١	٢٠ ، ١٩ — (هكذا) .
٣	٢٧٢	٣	« إلا » (هكذا) .
١٢	—	١٢	جمع : المنقح (هكذا) .
٧٣	٢٧٤	٧٣	— يقع (هكذا) .
١٠	٢٧٨	١٠	فبمضى : (تقدمت ضمة الميم)
١٢	٢٨٤	١٢	الكلمة الناقصة : « ما » .

- ص س
- ٢ ٤١٠ لإصبغه : (بالهمزة التحتانية
أو الفوقانية ، إلا أن الأول
أفصح أو أكثر استعمالاً) .
- ٣ ٤١٣ فيما : (بياء فميم) .
- ٩ — غير : (بالغين المعجمة) .
- ١١ ٤١٦ أو سن : (بالتون المكسورة
المشددة) .
- ١٠ ٤٢٣ الآخر : (بكسر الراء) .
- ١٨ — الصواب : « نستبعده » .
- ١٣ ٤٣١ الحر : (بفتح الراء المشددة) .
- ٨ ٤٣٢ ضرب : (بالضاد المعجمة) .
- ٩ ٤٤٣ خمس : (بالخاء المعجمة) .
- ٥ ٤٥٠ قوله : « شبه » ، بكسر الهاء .
- ٤٥١ حدث خطأ في الأرقام .
- ١٣ ٤٥٥ الكلمة المطموسة : « بينه » .
- ٥ ٤٦١ سقطت كلمة : « حرم » قبل
« مكة » .
- ٥ ٤٦٢ وطى : (بهمزة مفتوحة
فوق الياء) .
- ١٧ ٤٦٨ الكلمة المطموسة : « بكسر » .
- ٣ ٤٧١ الكلمة المبتورة : « به » .
- ٧ ٤٧٢ « زيت » ، وليس (هكذا) .
- ١ ٤٨٠ — : حرم (هكذا) .
- ١٩ ٤٨٥ الصواب : « الزيادة » .
- ١ ٤٨٦ قوله : « أو أخذ » ، هذا لفظ
ش ، وهو تحريف . والصواب
« وأخذ » ، كما في زع .
- ص س
- ٩ ٢٨٩ بينهما : (لم تظهر نقطتا الياء) .
- ٩ ٢٩٦ الصواب : « كلتا » ، بناء واحدة .
- ١ ٣٠١ عتق ، كفالاق (هكذا) .
- ١٨ ٣٠٣ مع أنه : (بدون فاصلة) .
- ١ ٣٠٥ ظالماً : (زيدت في الطبع فتحة
قريبة من اللام) .
- ١١ ٣٠٥ وصعدت : (بتسكين التاء) .
- ١٣ ٣٠٧ ظهراً : « .
- ١٠ ٣١٦ الأولة : (بالهمزة الفوقانية) .
- ٤ ٣٢٢ الفيثة : (بكسر الفاء والتاء) .
- ١٠ ٣٣٠ مجزى : (الهزة فوق الياء) .
- ٨ ٣٣٢ : « .
- ٦ ٣٣٥ الصواب : « في ش » .
- ٨ ٣٣٦ : « باختصار مع زيادة » .
- ١٣ ٣٣٩ أمن : (بفتح الميم المشددة) .
- ٣ ٣٤٩ ويرجع : (تأخرت فتحة الياء) .
- ١ ٣٥٣ تمنع : (بضم التاء) .
- ١٢ — الكلمة الناقصة : « ينزله » .
- ٧ ٣٧٦ الرقم المطموس : (٣) .
- ٧ ٣٨١ مضى : (بالضاد المعجمة) .
- ١ ٣٨٣ الصواب : « أمه » .
- ١٢ ٣٨٤ قوله : « نص » ، يصح ضبط
أوله بالفتح والضم .
- ١٥ ٣٩٧ الصواب : « وهو لغة ... برى » ،
بالهمزة فوق الياء .
- ٩ ٤٠٠ فمات : (بالتاء) .
- ١٢ ٤٠١ رحم : (بكسرتين تحت الميم) .
- ١٢ ٤٠٤ استيفاء القصاص .

ص	س	ص	س
٦	٦١٣	١٧	٤٨٩
١	٦٢٢	٣	٤٩٤
٥	٦٢٩	٥	٤٩٧
٢٢	—	٥	٤٩٩
٢٣	—	١٨	٤٩٩
١١	٦٥١	٨	٥٠٢
٢	٦٥٦	١٣	٥٠٥
١٩	٦٥٩	٤	٥١٦
٧	٦٦٣	٢	٥١٨
١٠	٦٦٦	١٥	٥٢٦
١١	٦٦٨	١٧	٥٣٦
١٦	٦٧٥	١٠	٥٣٧
١٣	٦٧٨	١٧	٥٤٦
٤	٦٨٨	٥	٥٦٠
١١	—	١٣	٥٦١
٢١	—	٢٠	٥٧١
١٣	٦٩٠	١	٥٧٧
١٢	٧٠٤	٨	—
١	٧١٧	١	٥٧٨
٦	٧١٨	٥	٥٩٩
١٠	—	٦	—
		٦	٦٠٢
		٢	٦٠٥

استدراكات هامة خاصة بالقسم الأول من منتهى الإرادات

- ص ٧ ٣ ورد بهامش ز : « قوله : خبث ؛ [أى] محرم ، .
- ٨ ١ ذكر فى ز تحت قوله : « منه » - بين الأسطر - : « أى الطهور ، .
- ٢ - ذكر فى ز أيضاً - تحت قوله : « بنجاسة ، - : « إن لم يصمد إليه دخانها ، .
- ١٨ - ورد بهامش ز حاشية مرتبطة بقوله : « نجس ، ، هى : « قال فى القاموس : النجس - بالفتح والكسر ، وبالتحرير ، وككف ، وعضد - : ضد الطاهر ، اه .
- ١٥ ٢٠ قوله : « التسوك . . مسنون ، ، ورد فى ز تحت أوله كلمة : « مبتدأ ، وتحت ثانيه كلمة : « خبر ،
- ٢ - قد ضبطنا قوله : « لثة » - وهى : ماحول الأسنان ، أو مخارجها ، أو مغارزها . - بكسر اللام كما ضبط فى المصباح (مادة : لثى) ، وصرح به صاحبها النهاية ٤/٤٨ واللسان ٢٠/١٠٧ ، كما صرح الزيدى فى التاج (٣٢٣/١٠) : « بأنه كعدة . ويجمع على « لثات » و « لثين » و « لثى » ، بكسر اللام - أيضاً - فى الجميع . وقد ورد بهامش ز حاشية : « قوله : لثة ، بفتح اللام وتخفيف الثاء ، اه . والظاهر أنه اشتبه الأمر على كاتبها ، وظن أنه مثل « اللثاة » - أى اللهاة ، وهى : لحمه حرام فى الحنك معالقة على عكدة اللسان ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، أو غير ذلك : بما ذكر فى اللسان ٢٠/١٢٩ . - فإنه هو الذى بفتح اللام .
- ٣ - قوله : « ويكره بغيره ، ، ورد بهامش ز : « أى للصيام فقط ، .
- ٥ - قوله : « ويستحب ، ، ذكر بهامش ز أيضاً : « أى للصيام ، .
- ١٦ - ورد بهامش ز : « قوله : و [كره] حلق القفا ، يعنى : وترك بقية الرأس . [أما لو حلق الجميع] فلا [يكره ، كما] فى المنخى ، اه . والزيادة من عندنا ، وانظر شرح المنتهى : ٤١/١ .

- ص س
- ٣ ١٦ قوله : « ونمص » ، ورد بهامش ز : « النمص : نتف الشعر من الوجه » .
- ٦ — قوله : « وسنن » ، وردت الواو في زع والغاية ٢٢/١ ، وأسقطت من ش مدرجة في الشرح .
- ١٢١١ قوله : « جذبه » ، ورد هكذا : (بالذال المعجمة) في ع ش والغاية ٢٣/١ والإقناع ٨٢/١ ، ولم تظهر نقطة الذال في ز ، وإن كان قد ظهر — مع بعد قليل عن الحرف — ما يتردد بينها وبين سكونها . إلا أنه ورد بهامش حاشية : « بالذال المهملة » ، وكتب فوقها كلمة : « بخطه » ، يعنى : المؤلف رحمه الله . ولا يخفى أن المراد هنا : لإيصال الماء ، وهو من معانى « الجذب » بالذال المعجمة ، كما صرح به في المصباح ، لا « الجذب » بالذال المهملة . وراجع أيضاً : المختار ، واللسان ٢٥١/١ ، والتاج ٧٧/١ . فالظاهر أن هذه الحاشية متعلقة بقوله : « الإدارة » ، وإن كانت تافهة الفائدة .
- ١٥ وضع في ز فوق قوله : « عنفقه » رقم (٣) ، ولم يظهر في الهامش شيء من الحاشية المتعلقة به — بسبب سوء التصوير — كما لم تظهر حاشية قبلها لم تعرف موضعها . ولعلها قد تعرضت لضبط الكامة وبيان معناها . وقد ضبطت في اللسان (١٥٠/١٢) بالضبط الذى أثبتناه ، وذكر فيه أنها : ما بين الشفة السفلى والذقن خلفه شعرها ، أو ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، أو ما نبت على الشفة السفلى من الشعر . مما لم نتعرض لذكره : لعدم ضرورته ، ولأنه لم يكن من غرضنا — كما ذكرنا في الخاتمة — البيان والشرح .
- ١٠ ١٧ قوله : « ومنه الأذنان » ، ورد بهامش ز حاشية : « إلا أنه لا يجب مسح ما استدار منهما : من الغضاريف ، واحدها : غضروف بالضاد المعجمة ، وهو : مالان من العظم » .
- ١١ ورد بهامش ز حاشية لم يظهر سوى بعض كلمات منها ، والظاهر أنها (م ٤٧ — ق ٢ منتهى الإيرادات)

متعلقة بقوله: «وترتيب»، و«متعرضة لبيان الدليل على ركنيته في الوضوء: مما بينه — بياناً شافياً — الهوتى في شرحه ٤٦/١ .

قوله: «ورسوله»، ذكر بهامش زحاشية (لم يظهر منها بعض حروفها وكلماتها، فزدناها بين مربعين، كما زدنا غيرها للفائدة)، هي: «قال ابن القيم: وأما الأذكار — التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو — فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة. وفيها حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتهى كلام ابن القيم). قال النووي (في المنهاج): وحل ذقت [دعاء الأعضاء المذكور في المحرر] للرافعى. وهو أصل منهاج النووي، ومختصر من وجيز حجة الإسلام الغزالي، إذ لا أصل له. وكذا قال (يعنى: النووي) في الروضة (مختصر الشرح الكبير — فتج العزيز، على الوجيز — للرافعى) وشرح المهذب (المجموع: ٤٥٦/١). أى لم يحجى فيه شئ [عن النبي] صلى الله عليه وسلم، كما قال النووي في الأذكار (ص ١٥: طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٨) أو «التنقيح، (لم يطبع) . والرافعى قال (في الشرح الكبير: ٤٥٠/١ . وانظر «التلخيص الحبير»، بذياله، لحافظ الدنيا: ابن حجر العسقلاني): ورد به الأثر عن السلف الصا [لحين] . قال الجلال المحلى (في شرح المنهاج: ٥٦/١ طبع عيسى الحلبي، بعد أن ذكر كل ما ورد عقب كلام ابن القيم): وفاتهما (يعنى الشيخين: الرافعى والنووى) أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق — في تاريخ ابن خلدون [بان] وغيره، وإن كانت ضعيفة؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، انتهى كلام الجلال المحلى الذى لم يلف نظيره في الفقه وأصوله وما إليهما، في كافة القرون الوسطى، ويعتبر بحق شيخ المحققين، وإمام المدققين. وبذلك يتبين لك ما فى كلام ابن القيم — رحمه الله — وإطلاقه فى النقي، وقطعه بالحكم.

- ص من
- ٣ ٢٩ قوله : « ويمنع » ، ورد بعده في ز — مضروبا عليه — : « كافر من قراءة مطلقاً ، و » : ثم ورد بالهامش حاشية : « ستأتى قراءة القرآن في فصل : ويمنعون من حمل [سلاح ... وشراء مصحف حديث و] فقه ، ٥١ . وهو الوارد في آخر باب أحكام أهل الذمة : (٣٢٣/١) — (٣٢٦) . وورد بجوارها حاشية أخرى ، من هذا القبيل ، غير بيّنة .
- ١٢ ٣٣ قوله : « والسلام فيه » ، ورد بهامش ز : « وكذا رده . الحجاوي ، ٥١ . ولم يتعرض في « الإقناع » إلا لإلقاء السلام ، كما في « المنتهى » . وتعرض البهوتي للرد في الشرحين : (١٤٣/١ و ١٨٤/١) . كما تعرض له صاحب الغاية : (٥٢/١) .
- ١٣ ٣٦ قوله : « وإن تعذر » ، ذكر بهامش ز : « مسألة ما إذا تعذر الماء والتراب .
- ١١ ٥٦ قوله : « وفيه » ، ورد بهامش ز : « بالرفع » .
- قوله : « سواة » ، ذكر بهامش ز : « تطلق على الفرج . عيني ، ٥١ ، يعني : فرج الرجل والمرأة كما في المصباح . وانظر : شرح المنتهى (١٤٠/١) .
- ٨٠ — ١ — ٤ ذكر بهامش ز : « ومعنى « سميع الله لمن حمده » : تقبله منه . ود مله » بالرفع صفة ، وبالنصب حالا ، أى مالنا ، بتقدير أن يكون جسماً . وقوله : « من شيء بعد » أى كالكرسى : وسع كرميه السموات والأرض . ٥١ الجلال المحلى ، ، يعني : في شرحه للنهاج (١٥٦/١ — ١٥٧) . فلا تتوهم أنه ذكر شيئاً من ذلك في تفسيره . لأنه لم يفسر إلا نصف القرآن الثاني (المكى) ، الذى أكمله السيوطى بتفسير القسم الأول (المدنى) : واشتهرا بتفسير الجلالين . وراجع : شرح المنتهى (١٨٥/١) .
- ٦ — قوله : « وجهته » ، ورد بهامش ز : « الجهة : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبتدأ الرأس ، وهو : أول شعر الرأس المعتاد ، ٥١ . وراجع : المصباح .

- ص س
- ٨٢ ٥-٨ قوله: «آل إبراهيم»، ذكر بهامش ز حاشية: «آل إبراهيم = إسماعيل وإسحاق وأولاده». [الجلال] المحلى، هـ، يعنى: فى شرح المنهاج (١٦٨/١).
- ٨٣ ٦ قوله: «والأولى أن لا يزيد: وبركاته»، ورد بهامش ز: «للاستغناء عنه بـ» رحمة الله»: [الجلال]. المحلى، هـ، وقد ذكره بالفظ فى شرح المنهاج . فى أول الكلام عن التحيات. (١٦٦/١). وانظر. شرح المنتهى (١٩٣/١)
- ٩٤ ١٥ الكلمة المطموسة بالهامش هى: «رابعة».
- ١٠٢ ٤ قوله: «ونحوها»، ذكر بهامش ز: «الثلاث والخمس والسبع» -

فهرست إجمالی لموضوعات القسم الثاني من منتهى الإرادات

- | | | | |
|----|--|----|-------------------------------------|
| ٣ | كتاب الوقف : | ١٠ | فصل : في بيان ما يشترط في ناظر |
| | بيان حقيقة الوقف شرعا . | | الوقف ولو أجنبيًا ، وما إلى ذلك . |
| | ما يحصل به الوقف : من فعل وقول . | ١١ | بيان تصرفات الناظر بالأصالة وغيره . |
| | صريح القول ، وكنايته . | | حكم ناظر الحاكم مع الناظر الخاص . |
| ٤ | فصل : في شروط الوقف الأربعة ، | ١٢ | فصل : في بيان وظيفة الناظر . |
| | والأحكام المتفرعة عليها . | | تفصيل القول في ذلك . |
| | الشرط الأول : مصادفته عينًا | ١٤ | فصل : في حكم الوقف على عدد معين ، |
| | يصح بيعها ، وينتفع بها عرفًا . | | أو على ولده أو ولد غيره ثم |
| | الشرط الثاني : كونه على بر . | | المساكين ، أو على العقب أو النسل ، |
| ٥ | و الثالث : كونه على معين يملك ثابتًا . | | أو ولد ولده أو ذريته ، أو على |
| ٦ | الشرط الرابع : كونه ناجزًا . | | أولاده ثم أولادهم . وما إلى ذلك . |
| ٦ | فصل : في بيان ما لا يشترط للزوم | | تفصيل القول في ذلك . |
| | الوقف ، وغير ذلك . | ١٧ | صحة الوقف على ولده ومن يولد له . |
| ٧ | تعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة . | | حكم الوقف على بنيه أو بنى فلان . |
| | حكم منقطع الابتداء والوسط ، | | حكم الوقف على عترته أو عشيرته ، |
| | وانقطاع الجهة . | | أو قرابته ، أو أهل بيته ، أو ذوى |
| | حكم تزوج الموقوفة وتزويجها . | | رحمه . |
| ٨ | عدم صحة عتق الموقوف . | | حكم الوقف على الأيامي والعزاب . |
| | أحكام الجنائية عليه . | ١٨ | حكم الوقف على مواليه . |
| ٨ | فصل : في بيان ما يرجع فيه إلى | | حكم الوقف على الفقراء أو المساكين . |
| | إلى شرط الواقف . | ١٩ | حكم الوقف على القراء ، وسبل الخير . |
| ٩ | حكم تخصيص نحو المقبرة بأهل مذهب | | بيان أن الوصية كالوقف . |
| | أو بلد أو قبيلة . | ١٩ | فصل : في بيان أن الوقف عقد |
| ١٠ | حكم مالو جهل شرط الواقف . | | لازم ، وما يتصل بذلك . |
| | حكم عدم اشتراط الناظر ، أو إطلاق | ٢٠ | صحة بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه . |
| | النظر للحاكم . | | |

- الباقى . وغير ذلك .
- ٢٦ لإباحة قسمة المال بين الوراث .
- ٢٧ حكم رجوع الواهب بعد القبض .
- ٢٧ فصل : فى بيان تملك أبى الحر ماشاء . من مال ولده .
- ٢٨ ما يحصل به هذا التملك .
- حكم استيلاء جارية ولده ، أو أمة . أحد أبويه .
- حكم مطالبة الولد أو ورثته أباً بدين وما لآليه .
- ٢٩ فصل : فى عطية المريض ، ومحاباته ، وما يتعلق بذلك .
- ٣٠ حكم مالو علق صحيح عتق فنه ، فوجد فى مرضه .
- حكم اجتماع العطيّة مع الوصية ، والعجز عن التبرعات المنجزة .
- ٣١ فصل : فى بيان الأمور الأربعة التى تفارق فيها العطية الوصية ، وغير ذلك .
- ٣٢ حكم مالو أعتق أو وهب قنا فى مرضه ، فكسب .
- ٣٣ حكم مالو أعتق أمة ثم وطئها .
- حكم مالو وهبها لمريض آخر لا مال له ، فوهبها الثانى للأول .
- حكم مالو باع قفيزاً لا يملك غيره ، بأقل قيمة . وما لى ذلك .
- ٣٤ حكم مالو أصدق امرأة عشرة لآمال له غيرها ، وصدق مثلها خمسة .

- ٢٠ حكم تعمير وقف من آخر .
- حكم بيع الحاكم الوقف .
- ٢٠-٢١ الأحكام المتعلقة بشراء البديل ، وبفضل الغلة . وبما فضل عن الحاجة ، وغير ذلك .

- ٢٢ باب فى الهبة :
- بيان حقيقة الهبة شرعاً .
- الفرق بين الهبة والصدقة والعطية .
- حكم من أهدى ليهدى له أكثر من هديته .
- حكم اشتراط العوض المعلوم ، أو الثواب المجهول ، فى الهبة .
- ٢٣ ما تصح به الهبة وتملك .
- حكم قبضها ، ولزومها به .
- ما تبطل به الهبة .
- ٢٤ عدم صحتها لحل ومع لإبها المحل .
- بيان أن كل ما صح بيعه ، صحت هبته .
- ما يعتبر لقبض المشاع .
- حكم هبة المجهول ، وما فى الذمة ، وما لا يقدر على تسليمه .
- ٢٥ حكم تعليق الهبة ، واشتراط تأقيتها أو ما ينافيها .
- الكلام على العمرى .
- ٢٦ فصل : فى وجوب التعديل فى هبة غير النافه ، بين من يرث بقرابة . وجواز التخصيص بإذن

محصور أو نحو مسجد ، لم يشترط قبوله . بخلاف غيره .

٤٠ بيان محل القبول ، والوقت الذي يتبنت ملك الموصى له من حينه .

٤١ حكم مالومات موصى له قبل موص ، وما إلى ذلك .

٤١ فصل : في الأقوال التي تبطل الوصية ، أو تعتبر رجوعاً ، وما إلى ذلك .

* * *

٤٣ باب الموصى له :

بيان من تصح الوصية له .

بيان من لا تصح الوصية له .

٤٤ بيان حقيقة الطفل ومن إليه ، والشاب والكهل ، والشيخ والهرم . بطلان الوصية بقتل الوصى الموصى . صحة الوصية لأصناف الزكاة ، وكتب القرآن والعلم ، والمسجد ، والفرس الحبيس .

٤٥ حكم الوصية في أبواب البر .

« بالوصى أن يحج عنه بألف .

٤٦ حكم الوصية بعنق نسمة بألف ، وعنق عبد زيد ، وما إلى ذلك .

حكم الوصية لأهل سكنه ، أو لجيرانه ، أو لأقرب قرابته ، وغير ذلك .

٤٧ فصل : في حكم الوصية للكنيسة ، أو بيت النار ، أو كتب التوراة والإنجيل ، أو الملك ، أو الميت . وما إلى ذلك . صحة الوصية لفرس زيد .

٣٤ حكم من وهب زوجته كل ماله في مرضه ، فمات قبله .

٣٤ فصل : في بيان حكم ماله أقر في مرضه أنه أعتق نحو ابن عمه في صحته ، وغير ذلك .

٣٥ حكم مالواشترى أباه بكل ماله ، وترك ابناً .

حكم ماله در نحو ابن عمه .

حكم ما لو أعتق أمة ، وتزوجها في مرضه .

٣٦ حكم مالوا تبرع بثلك ماله ، ثم اشترى نحو أبيه من الثلثين .

* * *

٣٧ كتاب في الوصية :

بيان حقيقة الوصية شرعاً .

من تصح وصيته مطلقاً ومقيدة .

الوصية تسن لمن ترك خيراً ، بالخمس .

الوصية تكره لفقير له ورثة .

٣٨ حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة ، بزائد على الثلث ، لأجنبي .

حكم الوصية لكل وارث ، بمعين بقدر إرثه .

حكم من لم يف ثلثه بوصاياه .

بيان أن الوصية تنفذ

لزوم الوصية بغير قبول وقبض ، وما إلى ذلك .

٤٠ فصل : في بيان أن ما وصى به لغير

٥٥ حكم ما لو وصى لشخص بثلاث ماله ،
ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث
على المائة . ونحو ذلك .

* * *

٥٦ باب الوصية بالانصباء والاجزاء :
الكلام على الوصية بالانصباء .

٥٨ فصل : في الوصية بالاجزاء .
تفصيل القول في ذلك .

٦٠ فصل : في الجمع بين الوصية بالاجزاء
والانصباء .

تفصيل القول في ذلك .

* * *

٦٤ باب الموصى إليه :

بيان من تصح الوصية إليه .
و الوقت الذي تعتبر فيه صفاته .
صححة الوصية لمنتظر .

٦٥ حكم تعاقب ولى الأمر ، ولاية حكم
أو وظيفة ، بشرط شغورها أو
غيره .

حكم من وصى زيدا ثم عمرا .
و مالمات أحدوصيين ، أو تغير
حالهما .

٦٥ فصل : في بيان أنه لا تصح الوصية
إلا في تصرف معلوم يملك فعله ،
وغير ذلك .

٦٦ بيان أن من وصى في شيء ، لم يصير
وصيا في غيره .

حكم من وصى بتفرقة الثلث أو

٤٨ حكم الوصية لزيد والله أو للرسول .
و بماله ، لابنيه وأجنبي .
و بالثلث ، لزيد وللفقراء
والمساكين . وما إلى ذلك .

* * *

٤٩ باب الموصى به :

اعتبار إمكانه واختصاصه

صححة الوصية بإناء ذهب أو فضة ،
وبالمعدوم ، وبغير المال .
عدم صحتها بما لا نفع فيه .

٥٠ صحتها بالمبهم ، وبغير المعين ،
وبالقوس .

الوصية بالكلب أو الطبل .

٥١ حكم الوصية بدفن كتب العلم ،
وإحراق ثلث المال ، ومصحف
للقراءة .

نفاذ الوصية فيما علم - من المال -
ومالم يعلم .

٥٢ فصل : في صححة الوصية بـمنفعة
مفردة .

٥٣ صححة الوصية بمال الكتابة .

حكم الوصية بكفارة الأيمان .

٥٤ فصل : في بيان أن الوصية بمعين
تبطل بتلفه ، وغير ذلك .

حكم ما لو تلف المال كله غير
معين .

حكم ما لو وصى بثلاث عبد ،
فاستحق ثلثاه ، وما إلى ذلك .

- ٧٢ فصل : في بيان أحوال الأم الأربعة .
تفصيل القول في ذلك .
- ٧٣ فصل : في ميراث الجدة والجدات .
تفصيل القول في ذلك .
- ٧٤ فصل : في ميراث بنت الصلب ، وسائر
من يستحق النصف .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ٧٥ باب في الحجب :
تفصيل القول في ذلك .
بيان أن من لا يرث لا يحجب .
* * *
- ٧٦ باب العصبية :
بيان حقيقة العاصب .
د أقرب العصبية .
- ٧٧ حكم ما لو عدم العصبية من النسب .
حكم ما لو كانت العصبية عمًا ، أو ابنه ،
أو ابن أخ .
متى تستقل العصبية بالمال ؟ .
حكم ميراث العصبية مع ذى الفرض .
التكلام على المشتركة والشريحية .
* * *
- ٧٨ باب أصول المسائل :
بيان أنها سبعة ، وما تعول منها
وما لا تعول .
التكلام على الخمسة الأولى منها .
مسائل اليتيمتين والمناقضة والمباهلة .
- ٧٩ مسألة الغراء وذات الفروع .
- قضاء الدين ، وأبي الورثة أو جحدوا .
وغير ذلك .
- ٦٧ حكم الوصية بحفر بئر بطريق مسكة
مع عدم القدرة ، أو ببناء مسجد مع
عدم وجود عرصة . وغير ذلك .
- ٦٨ حكم من مات بيرية ونحوها .
* * *
- ٦٩ كتاب في الفرائض :
بيان حقيقة المرائض ، والفريضة .
بيان أسباب الأثر الثلاثة .
بيان المجمع على توريثهم من
الذكور والإناث .
بيان أنواع الوراثة الثلاثة .
* * *
- ٦٩ باب ذوى الفروض
بيان أنهم عشرة .
نصيب الزوج .
٧٠ د الزوجة .
كيفية ميراث الأب والجد : فرضاً ،
وتعصيباً .
- ٧٠ فصل : في ميراث الجد مع الإخوة
والأخوات .
الكلام على الأكدرية .
- ٧١ بيان أنه لا عول في مسائل الجد ،
ولا فرض لأخت معه إبتداء .
الكلام على الخرقاء .
» » مختصرة زيد .
- ٧٣ » » تسعينيته ، وعشريته .

- ٧٩ الكلام على السادسة والسابعة .
مسائل أم الأرامل والدينارية
والمنبرية .
٨٠ فصل : في الرد .
تفصيل القول في كفيته وأحواله .
* * *
٨١ باب تصحيح المسائل :
تفصيل القول في ذلك .
٨٣ مسألة الامتحان التي لا تمشي على
قواعد الحنابلة .
* * *
٨٤ باب في المناسخات :
بيان حقيقة المناسخات .
٨٤ بيان صورها الثلاث .
٨٥ اختصار المناسخات .
* * *
٨٦ باب قسم التركات :
طرق استخراج العدد المجهول .
الكلام على الطريق الأول والثاني
والثالث .
٨٧ الكلام على الطريق الرابع والخامس .
بيان القسمة على القراريط .
* * *
٨٨ باب ذوى الأرحام :
بيان حقيقة ذوى الأرحام .
د أصنافهم الأحد عشر .
د كيفية توريثهم .
٩٠ حكم إسقاط بعضهم بعضا .
- ٩٠ بيان جهات ذوى الأرحام الثلاث .
* * *
٩١ باب ميراث الحمل :
تفصيل القول في ذلك .
* * *
٩٣ باب ميراث المفقود :
تفصيل القول في ذلك .
٩٤ حكم مفقودين فأكثر .
د من قال عن ابني أمته : د أحدهما
ابني .
* * *
باب ميراث الخنثى :
بيان ما يعتبر في توريثه عند
إشكاله .
٩٦ بيان أحوال تعدد الخنثى .
٩٧ حكم من لا ذكر له ولا فرج .
* * *
٩٧ باب ميراث الغرقى ، ومن عمى
موتهم .
حكم ما إذا علم موت متوارثين معا .
حكم ما إذا جهل الأسبق ، وما إلى
ذلك .
حكم ما لو ادعى ورثة كل ميت .
السبق ، وغير ذلك .
* * *
١٠٠ باب ميراث أهل الملل :
حكم إرث المبين في الدين .
إرث الكفار بعضهم بعضا .

القتل المانع من الإرث ، وغيره
المانع منه .

* * *

١١٢ باب ميراث المعتق بعضه .

كيفية إرث المبعوض ، وحجبه .

١١٣ حكم ما إذا كان عصبتان نصف
كل حر .

١١٤ حكم ما إذا كان ابنان نصف
أحدهما حر .

حكم مهاياة المبعوض سيده ، أو
مقاسمته في حياته .

١١٤ فصل : في أنه يرد على ذى فرض
وعصبة بعضهما حر ، إن لم يصبه
بقدر حرته بنفسه .

تفصيل القول في ذلك .

* * *

١١٥ باب في الولام ، وجره ودرره :

بيان حقيقة الولاء ، وثبوته .

١١٦ متى يرث ذو الولاء به ؟ .

حكم من أعتق رقيقه عن حى
أو ميت .

حكم من تبرع بالمعتق عن الميت ،
وما إلى ذلك .

١١٧ متى يثبت ولاء العبد المسلم
للكافر ؟

١١٧ فصل : فيمن يرث من النساء
بالولاء ، وغير ذلك .

من يرث بالولاء من ذوى الفرض .

١٠٠ حكم مخلف الكفر ببدعة ، ونحوه .

١٠١ إرث المجوسى .

* * *

١٠٢ باب ميراث المطنقة :

متى يثبت الميراث للزوجين أو
للزوجة فقط ؟ .

١٠٣ متى يثبت الميراث للزوج
فقط ؟

١٠٤ ما يقطع التوارث بين الزوجين .

إرث من تزوجها مريض مضارة .

١٠٥ الكلام على ما لو جحد لإبانة
امرأة ادعتها .

الكلام على ما لو قتل امرأة في
مرضه ثم مات .

الكلام على ما لو خلف زوجات
نسكاح بعضهن فاسد ، وغير

ذلك .

* * *

١٠٥ باب الإقرار بمشارك في الإرث :

إقرار كل الورثة المسكفين .

١٠٦ اعتبار إقرار الزوج ، والمولى .

إقرار بعض الورثة ، وصوره .

١١٠ فصل : فيما إذا أقر في مسألة عول ،
بمن يزيله .

تفصيل القول في ذلك .

* * *

١١١ باب ميراث القاتل :

تفصيل القول في ذلك ، وبيان

- ١١٨ حكم بيع الولاء وهبته ووقفه ،
والوصية به ، وإرثه .
بيان حقيقة الكبر .
* * *
- ١١٩ فصل : في جر الولاء ودوره .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ١٢١ كتاب العتق :
بيان حقيقة العتق .
أفضل الرقبة المعتقة .
حكم عتق وكتابة من له كسب .
صيغة العتق : الصريحة .
١٢٢ د د : الكناية .
١٢٣ الكلام على عتق الحمل .
حكم من ملك ، بإرث أو بغيره ،
جزء آمن يعتق عليه .
١٢٤ حكم مال المعتق عند العتق .
١٢٤ فصل : في بيان حكم من أعتق
جزءاً مشاعاً أو معيناً ، وغير ذلك .
حكم من أعتق كل المشترك أو
نصيبه منه ، وما يتعلق به .
١٢٦ حكم من قال لشريكه : د إن
أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، ،
فأعتقه .
حكم من قال لأمة : د إن صليت
مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله ، ،
وغير ذلك .
١٢٧ صحة شراء شاهدين ، من ردت
شهادتها بعته .
- ١٢٧ فصل : في صحة تعليق العتق بصفة .
١٢٨ الكلام على تعليق عتق غيره ،
بملكه .
الكلام على ما لو قال : د أول
أو آخرقن أملكه حر ، ، وما إلى
ذلك .
١٢٩ متى يتبع المعتقة بصفة ولدها ؟ .
١٣٠ الكلام على ما لو قال : د أنت حر
وعليك ألف ، ، ونحو ذلك .
الكلام على ما لو قال : د جملت
عتقتك إليك أو خيرتك ، ، ونحوه .
١٣١ فصل : في بيان حكم ما إذا قال :
د كل مملوك أو عبد لى حر ، ،
ونحوه .
حكم ما إذا بان لناس أو جاهل
أن عتيقه أخطأته القرعة ، وغير
ذلك .
١٣٢ فصل : في بيان حكم من أعتق
جزءاً من مختص به أو مشترك ،
أو دبره ، ومات . وغير ذلك .
١٣٢ حكم من أعتق في مرضه ستة
سواء ، وثلاثة يحتملهم ، ثم ظهر
دين يستغرقهم .
١٣٣ حكم من أعتق عبيدين قيمة أحدهما
مائتان ، والآخر ثلاثمائة .
حكم من أعتق مبهما من ثلاثة ،
وغير ذلك .
* * *

- ١٣٤ باب في التدبير :
بيان حقيقة التدبير .
صريح التدبير ، وكتابه .
- ١٣٥ بيان أن التدبير ليس بوصية .
صحة وقف المدبر وهبته ويبيعه .
حكم مالوجني المدبر ، أو فدى ،
أو بيع بعضه .
حكم ما ولدته المدبرة بعد التدبير .
كتابة المدبر ، وتدبير المكاتب .
- ١٣٦ الكلام على تدبير الشقص .
الكلام على ما لو أسلم نحو مدبر
لكافر .
الكلام على إنكار التدبير ، وإبطاله
بقتل المدبر سيده .
* * *
- ١٣٦ باب في الكتابة :
بيان حقيقة الكتابة شرعا .
- ١٣٧ الكلام على اشتراط الأجل في
الكتابة .
حكم كتابة من علم فيه خير ، ومن لا
كسب له ، والمبعض والمميز .
بيان ما تنعقد به الكتابة ، أو
تنفسخ .
- ١٣٨ حكم تعجيل الكتابة ، ووضع
بعضها ، وغير ذلك .
حكم قبض السيد ما لا يفي بدينه
ودين الكتابة .
- ١٣٨ فصل : في بيان أن المكاتب يملك
- كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح
ماله ، وما إلى ذلك .
- ٢٣٩ بيان أن سفر المكاتب كفر .
- ١٣٩ الكلام على ما يصح من نفقة
المكاتب وتصرفاته .
* * *
- ٢٤٩ فصل : في بيان أنه يصح شرط
وطء مكاتبته ، لا بذت لها .
تفصيل القول في ذلك ، مع بيان
ما يتعلق به .
- ١٤٢ فصل : في صحة نقل الملك في المكاتب ؛
وما يرتبط بذلك .
الكلام على جناية المكاتب ، وعلى
قتل سيده له أو إعتاقه ، وعلى
عجزه .
- ١٤٣ فصل : في بيان أن الكتابة الصحيحة
عقد لأزم .
متى يجوز للسيد فسخ الكتابة بلا
حكم ؟
- ١٤٤ متى يجوز للمكاتب القادر على
الكسب ، تعجيل نفسه ؟
بيان أن ليس للسيد الفسخ بالعجز
عن ربح الكتابة ، وغير ذلك .
- ١٤٤ فصل : في بيان صحة كتابة عدد من
، تيقه بعوض واحد ، وكيفية
ذلك ، وغيره .
- ١٤٥ الكلام على صحة مكاتبته بعض عبده ،
والشقص من مشترك .

- ١٤٥ الكلام على كتابة سيدين عبدهما
على تساو أو تفاضل ، وما إلى
ذلك .
- ١٤٦ حكم قبول الكتابة عن النفس
والغائب .
- ١٤٦ فصل : في حكم الاختلاف في
الكتابة .
تفصيل القول فيه .
- ١٤٧ فصل : في بيان الكتابة الفاسدة
وحكمها ، وفسخها .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ١٤٧ باب أحكام أم الولد :
بيان حقيقة أم الولد :
« أن أم الولد تعتق بموت
سيدها .
- ١٤٨ الكلام على ما لو أصاب أمة في
ملك غيره ، أو ملك حاملا
فوطئها .
بيان الأحكام التي تشترك فيها أم
الولد مع الأمة
حكم ولدها من غير سيدها .
- ١٤٨ حكم ما لو مات سيدها وهي
حامل .
الكلام على جنابة أم الولد .
- ١٤٩ بيان أنه لا حد بقذف أم ولد .
حكم ما لو أسلمت أم ولد كافر .
« ووطئ أحد اثنين
أمتها .
- ١٥١ كتاب النكاح :
بيان ما يطلق عليه لفظ النكاح .
« متى يسن النكاح ، أو يجب ،
أو يجوز ،
سنية تخير ذات الدين ومن إليها .
- ١٥١ فصل : في بيان ما يجوز النظر
إليه من المرأة ، لمن أراد خطبتها
وغلب على ظنه الإجابة . وما
إلى ذلك .
- ١٥٢ بيان أحكام النظر المختلفة .
- ١٥٣ الكلام على صوت الأجنبية
والتلذذ بسماعه .
- ١٥٤ ما يجوز لسكل من الزوجين نظره
أو لمسه من الآخر .
حكم نظر السيد إلى أمتة المباحة له ،
أو المزوجة .
حكم التزين للمحرم .
- ١٥٤ فصل : في بيان حقيقة التصريح
والتعريض في الخطبة ، وحكم كل
منهما . وغير ذلك .
- ١٥٥ حكم الخطبة على خطبة المسلم .
« خطبة من أذنت لوالها في تزويجها
من معين .
صححة العقد مع خطبة حرمت .
بيان الوقت الذي يسن فيه عقد
النكاح ، وما يتعلق بذلك .
- ١٥٦ خطبة ابن مسعود رضي الله عنه .
* * *

- ١٥٦ باب ركنى النكاح ، وشروطه :
ما يتحقق به الركن الأول : الإيجاب .
- ١٥٧ د د د د اثنان : القبول .
- ١٥٨ حكم تراخي القبول .
حكم جنون الموجب أو إغمائه قبل
القبول .
حكم التزوج بلفظ الهبة .
- ١٥٨ فصل : في شروط النكاح الخمسة ،
وما يتعلق بها :
الشرط الأول : تعيين الزوجين .
- ١٥٩ الشرط الثاني : رضا الزوجين ،
بالقيود المعتبرة .
- ١٦٠ فصل : في الشرط الثالث : الولي ،
وما يتعلق به .
- ١٦١ بيان الأحق بالنكاح الحرة .
ولي الأمة .
بيان شروط الولي السبعة :
الشرط الأول والثاني والثالث .
- ١٦٢ بقية الشروط .
حكم ما للزوج حاكم أو أبعد ،
بلا عذر الأقرب .
حكم ولاية الكتابي نكاح موليته
ومباشرة .
- ١٦٣ فصل : في بيان أن وكيل كل ولي
يقوم مقامه غائبا وحاضرا ، وسائر
الأحكام التي تثبت له .
- ١٦٤ متى يكون وصي الولي ، في النكاح ،
بمنزلة ؟ .
- ١٦٤ فصل : في بيان حكم ما إذا
- استوى وليان فأكثر في درجة ،
وغير ذلك .
- ١٦٤ حكم ما للزوج وليان لاثنين .
- ١٦٥ حكم من زوج عبده الصغير بأخته ،
ونحوه .
- ١٦٦ فصل : في بيان حكم من قال
لأخته - التي يحل له نكاحها
وقت القول - : دأعتقتك وجعلت
عتقتك صداقك ، ونحوه . وما إلى
ذلك .
- ١٦٧ حكم من أعتقها بسؤالها على أن
تنكحه ، ونحوه .
- ١٦٧ فصل : في الشرطين الرابع والخامس
من شروط النكاح .
الشرط الرابع : الشهادة ، والأحكام
المرتبطة به .
- ١٦٨ الشرط الخامس : كفاءة الزوج ،
وبيان أنها شرط للصحة أو
للزوم .
- ١٦٩ بيان حقيقة الكفاءة شرعا .
* * *
- ١٦٩ باب في المحرمات من النكاح :
بيان أن المحرمات ضربان :
الضرب الأول : المحرمات على
الأبد ، وهن أقسام خمسة :
القسم الأول : بالنسب .
د الثاني : بالرضاع .
د الثالث : بالمصاهرة .
د بيان حقيقة الربائب .

- ١٧٢ القسم الرابع : باللعان .
- ١٧٣ د الخامس : زوجات النبي —
صلى الله عليه وسلم — على غيره .
- ١٧٣ فصل : في الضرب الثاني من
المحرمات ، وهن المحرمات إلى أمد ،
وهن نوعان :
- النوع الأول : لأجل الجمع ،
وتفصيل القول في ذلك .
- ١٧٦ النوع الثاني : لعارض يزول ،
وتفصيل القول في ذلك .
- تحریم نكاح الكتابية والامة ،
على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٧٧ متى يحل للحر المسلم نكاح الامة
المسلمة ؟ .
- صحة نكاح أمة من بيت المال .
- ١٧٨ الكلام على نكاح الفتن ومن إليه
أمة أو سيده ، وما إلى ذلك .
- حكم ما لو ملك أحد الزوجين
الآخر أو بعضه ، وما إليه .
- حكم الجمع في عهد بين مباحة
ومحرمة .
- الكلام على وطء من حرم نكاحها
إذا ملكت .
- متى يصح نكاح الخنثى المشكل ؟ .
- * * *
- ١٧٨ باب الشروط في النكاح :
بيان محمل المعتبر منها ، وأنها
قسمان :
- ١٧٩ القسم الأول : الصحيح اللازم
للزواج ، وتفصيل القول فيه .
- ١٨٠ فصل : في القسم الثاني : الفاسد ،
وهو نوعان :
- النوع الأول : ما يبطل النكاح من
أصله ، وهو ثلاثة أشياء :
- الكلام على الأول : النفاذ ، وبيان
حقيقته .
- الكلام على الثاني : نكاح المحلل ،
وشرح حقيقته .
- ١٨١ الكلام على الثالث : نكاح المتعة ،
وبيان حقيقته وأحكامه .
- ١٨٢ النوع الثاني من القسم الثاني الفاسد ،
وبيان صورته .
- ١٨٢ فصل : في بيان حكم ما لو شرط الزوجة
مسئلة ، فبان كتابية . ونحو ذلك .
- ١٨٣ حكم من تزوج أمة ، وظن
أو شرط أنها حرة ، فولدت .
- ١٨٤ حكم من تزوجت رجلا على أنه
حر ، فبان عبدا . وما إلى ذلك .
- ١٨٤ فصل : في بيان أن لمن عتقت
كلها تحت رقيق كله — الفسخ ،
والأحكام المتعلقة بذلك وما إليه .
- ١٨٦ حكم مالك زوجين .
- * * *
- ١٨٦ باب حكم العيوب في النكاح :
بيان أن أقسامها المثبتة للخيار ثلاثة :
القسم الأول : ما يختص بالرجل ،
وتفصيل القول فيه .

- ١٨٨ النسب الثاني : ما يختص بالمرأة ،
وبيانه .
- القسم الثالث : ماهو مشترك
بينهما ، وشرحه .
- ١٨٩ فصل : في أنه لا يثبت خيار في
عيب زال بعد العقد ، ولالعالم
به وقته ، وما إلى ذلك .
- بيان أن خيار العيب على التراخي ،
وأنه يسقط في غير عنة بما يدل
على رضا .
- ١٩٠ بيان أنه لا يصح فسخ بلا
حكم ، وما يتعلق بذلك .
- ١٩١ فصل : في بيان أنه ليس لولي
صغير أو صغيرة ، أو مجنون
أو مجنونة ، أو أمة - تزويجهم
بمعيب يرد به ، ولالولي حرة
مكلفة تزويجها بلا رضاها .
- * * *
- ١٩١ باب نكاح الكفار :
بيان أنه كنكاح المسلمين فيما
يجب به ، وتحريم المحرمات .
- ١٩٢ متى يقر الكفار على الانكحة
المحرمة ؟ .
- حكم مالوأتى الكفار إلينا قبل
العقد أو بعده ، وما إلى ذلك .
حكم وطء الحربى حربية .
- ١٩٣ فصل : في بيان حكم مالوأسلم
الزوجان معاً ، أو زوج كتابية ،
أو كتابية تحت كافر ، أو أحد
غير كتابيين . وما إلى ذلك .
- ١٩٤ حكم نكاح من هاجر إلينا بذمة
مؤبدة أو مسلماً أو مسلمة ،
والآخر بدار الحرب .
- ١٩٤ فصل : في بيان حكم من أسلم
وتحتته أكثر من أربع ، فأسلمن
أو كن كتابيات ، أو أسلم بعضهم
وما إلى ذلك .
- ١٩٦ حكم من أسلم وتحتته أختان ،
أو أم وبناتها .
- ١٩٧ فصل : في حكم من أسلم وتحتته
إمام فأسلمن معه أو في العدة ،
أو تحتته حرة وإمام فأسلمت
الحررة في عدتها ، وما إلى ذلك .
- ١٩٨ حكم مالوأسلم عبد وتحتته إمام ،
فأسلمن معه أو في العدة .
وما إليه .
- ١٩٨ فصل : في بيان حكم
مالوارتد أحد الزوجين ، أوهما
معاً ، قبل الدخول .
تفصيل القول في ذلك .
- * * *
- ٢٠٠ كتاب الصداق :
بيان حقيقة الصداق شرعاً .
بيان مشروعيته في النكاح ،
واستحباب تسميته فيه ،
(٤٨م - ٢ ق منتهى الإرادات) .

- ٢٠٦ حكم قبض الأب صداق المحجور عليها ، أو الرشيدة .
- ٢٠٦ فصل : في حكم مالو تزوج عبد بإذن سيده أو بغيره ، وما إلى ذلك .
- حكم ما إن زوج عبده أمته ، أو حرة .
- ٢٠٧ فصل : في بيان أن الزوجة تملك بعقد جميع المسمى ، وغير ذلك .
- الكلام على نماء المعين وضمانه هو وغير المعين ، وعلى الزيادة المنفصلة والمتصلة .
- ٢٠٨ الكلام على نقص الصداق بغير جناية عليه ، وما يعتبر نقصاً أو زيادة .
- ٢٠٩ حقيقة الذي بيده عقدة النكاح .
- ٢١٠ فصل : في بيان ما يسقط به المهر كله إلى غير متعة ، وما يتنصف به ، وما يقرره كاملاً ، وغير ذلك .
- بيان ما يسقط به .
- بيان ما يتنصف به .
- بيان الأمور الخمسة التي تقرره كاملاً .
- ٢١١ بيان ما يثبت يتحمل المرأة بماء الرجل .
- وتخفيفه ، وأن يكون من أربعمائة درهم .
- ٢٠٠ بيان أن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم - الزوج بلا مهر .
- بيان أن الصداق لا يتقدر ؛ فكل ما صح ثمناً أو أجره صح مهراً . وما إلى ذلك .
- ٢٠١ فصل : في بيان أنه يشترط علم الصداق ، وتفصيل القول في ذلك .
- ٢٠٢ متى يجب مهر المثل بالعقد ؟ .
- بيان أنه لا يضر جهل يسير في الصداق ، ولا غرر يرجى زواله .
- ٢٠٣ حكم ما سمي أو فرض مؤجلاً ولم يذكر محله .
- ٢٠٣ فصل : في حكم مالو تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب ، وغير ذلك .
- ٢٠٤ حكم مالو تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً ، وما إلى ذلك .
- ٢٠٥ فصل : في بيان أن للأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها وغير ذلك .
- حكم مالو تزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل .

- ٢١٦ وجوب مهر المثل بالوطء في النكاح الباطل ، أو بشبهة ، أو ووطء مكرهة على زنا .
- ٢١٧ حكم لإذهاب العذرة بالوطء . متى يصح تزويج من نكاحها فاسد ؟
- الكلام على منع المرأة نفسها ، أو لإبائها التسليم بلا عذر .
- ٢١٨ حكم مالو أعسر بمهر حال . * * *
- ٢١٩ باب الولية ، وما يتعلق بها : حقيقة الولية ، والحذاق . حقيقة الوكيرة ، والعقيقة . حقيقة الوضيمة ، والشندخية .
- ٢٢٠ حقيقة المشداخ . أسماء الدعوة : العامة ، والخاصة . سنية الولية بعقد . متى تجب لإجابة الدعوة ، أو تكراه ، أو تسن ؟
- ٢٢١ حكم سائر الدعوات ، والعقيقة . حكم الإجابة إليها . حكم مالو دعاء أكثر من واحد ، أو علم أن في الدعوة منكرأ ، وما إلى ذلك .
- ٢٢٢ حكم ستر الخيطان بالستور ، والجلوس معه ، والأكل بلا إذن . آداب الأكل والشرب .
- ٢١١ حكم مالو اتفقا على عدم الوطء في الخلوة .
- ٢١٢ فصل : في حكم ما إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولى صغيرة ، في قدر الصداق وما إليه ، أو في قبضه . وغير ذلك .
- حكم مالو تزوجها على صداقين .
- ٢١٣ حكم مالو اتفقا قبل العقد على مهر ، ثم عقده بأكثر تجملا . الكلام على هدية الزوج ، وما إليها .
- ٢١٤ فصل : في المفوضة . الكلام على تفويض البضع ، وتفويض المهر .
- ٢١٥ حكم مالومات أحد الزوجين قبل الدخول وفرض المهر ، أو طلقت قبلهما . بيان حقيقة المتعة . حكم ما ودخل بها . بيان من يعتبر به مهر المثل .
- ٢١٦ الكلام على اعتبار العادة في التأجيل وغيره ، وما إلى ذلك .
٢١٦. فصل : في بيان أنه لا مهر بفرقة قبل دخول ، في نكاح فاسد ، وغير ذلك . استقرار المسمى بالدخول ، أو الخلو بها .

ومنها من كلام أبوها أو زيارتهما ،
وما إلى ذلك .

٢٣٠ حكم إجارة الزوجة لرضاع
وخدمة .

٢٣٠ فصل : في القسم بين الزوجات .
بيان عماد القسم ، وكيفيته .

٢٣١ القسم للحائض والمریضة
والكتابية والمسافرة ، ومن
إليه .

حكم البداءة والسفر بإحداهن .
الدخول إلى غير ذات
الليلة ، فيها .

٢٣٢ حكم من انتقل إلى بلد .
د امتنعت من السفر
أو المبيت ، أو سافرت .
حكم هبة المرأة نوبتها .

د التسوية في الوطء بين
الزوجات ، وفي القسم بين الإماء .

٢٣٢ فصل : في بيان إقامة من تزوج
بسكر أو ثيبا ومعها غيرها ،
وغير ذلك .

حكم من زفت لإيه امرأتان .

٢٣٣ د ما لو طلق واحدة وقت
قسمها ، وغير ذلك .

فصل : في النشوز .

بيان حقيقة النشوز .

٢٣٤ حكم ما إذا ظهر من المرأة
أمارته .

٢٢٣ مكروهات الأكل والشرب .
الكلام على النثار والتقاطه .

حقيقة المناهدة ، وحكمها .

٢٢٤ حكم إعلان النكاح ، والضرب
بالدف فيه وفي غيره .

* * *

٢٢٥ باب عشرة النساء :

بيان حقيقة العشرة .

بيان ما يلزم كلا من الزوجين .
الكلام على تسليم المزوجة ،
وتسليمها .

٢٢٦ الكلام على تسليم الامة .

حكم استمتاع الزوج في القبل .
حكم سفر الزوج بها ، أو بلا
إذنها .

بعض أحكام العبد المزوج ،
ومن إليه .

٢٢٧ فصل : في حكم الوطء في الحيض
أو الدبر ، والعزل ، وغير ذلك .

٢٢٨ بيان ما للمرأة فعله : من المتعة .
بيان ما للزوج إلزام المرأة
بفعله ، ومنعها منه .

بيان ما يلزم الزوج من الوطء
والمبيت ، وما إلى ذلك .

بيان ما يسن قوله عند الوطء ،
وبعض الأحكام الأخرى
المتعلقة به .

٢٢٩ بعض أحكام إسكان الزوجة ،

- ٢٣٤ حكم التأديب على ترك الفرائض .
د ما لو ادعى كل ظلم
صاحبه .
بيان متى يبعث الحكمان ،
والاحكام المتعلقة بذلك .
* * *
- ٢٣٦ كتاب الخلع :
بيان حقيقة الخلع شرعا .
متى يباح الخلع ، أو يكره ، أو
يحرم ؟ .
بيان من يصح خالعه ، وبذله
عوضه .
- ٢٣٧ الكلام على من يقبض عوض الخلع .
حكم ما لو قال : د طلق بنتي
وأنت برىء من مهرها ، وما
إلى ذلك .
حكم خلع أب الصغيرة أو
الصغير أو المجنون ، أو سيدهم .
حكم مخالعة الأمة ، أو المحجورة .
- ٢٣٨ فصل : في بيان أن الخلع طلاق
باطن أو فسخ ، وغير ذلك .
صيغة الخلع : الصريحة ،
والكنائية .
- ٢٣٩ حكم طلاق المعتدة من خلع .
د خلع من خولع جزء منها .
- ٢٣٩ فصل : في أنه لا يصح الخلع
إلا بعوض ، وأنه يكره بأكثر
بما أعطاهما وغير ذلك .
- ٢٣٩ حكم الخلع على محرم .
د د د رضاع ولده
أو كفاله أو نفقته أو سكنى
دارها مدة معينة .
- ٢٤٠ صحة الخلع على ما لا يصح مهرا
لجهالة أو غرر ، وتفصيل
ذلك .
- ١٤١ فصل : في أن الطلاق المعلق
بعوض كالخلع في الإبانة ،
وما إلى ذلك .
تفصيل القول في ذلك .
- ٢٤٣ فصل : في حكم من سئل الخلع
على شيء فطلق ، أو سئل الطلاق
بخلع ، وما إلى ذلك .
- ٢٤٤ حكم ما لو قال : د أنت طالق
وعايلك ألف ، فقبلت بالمجلس .
وتحوه .
- ٢٤٥ فصل : في حكم ما إذا خالعت في
مرض موتها أو طلقها في
مرض موته ، وغير ذلك .
حكم ما إن خالعتها وحاباها .
د الوكالة في خلع المرأة .
هل تسقط حقوق النكاح أو
غيره ، التي بين المتخالعين ،
بالسكوت عنها ؟ .
- ٢٤٦ حكم حيلة الخلع .
- ٢٤٦ فصل : في حكم إنكار الخلع ،
والاختلاف في عوضه ، وفي

٢٥٠ حكم ما لو وكل اثنين .
« » قال لامرأته :
« طلق نفسك » ، وما إلى ذلك .

وجوب تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه .
* * *

٢٥١ باب سنة الطلاق ، وبدعته :
بيان السنة ، والبدعة .
حكم إيقاع الثلاث .
الطلاق الذي ليس بسنة ولا بدعة .

حكم من قال : « أنت طالق »
للسنة طلقة ، والبدعة طلقة .
٢٥٢ حكم من قال : للسنة ، أو للبدعة .
وغير ذلك .

٢٥٣ حكم من قال : « أنت طالق في كل قرء طلقة » .
٢٥٣ فصل : في حكم من قال :
« أنت طالق أحسن طلاق ، أو أقبحه » ، ونحوه .

٢٥٤ حكم من قال : « أنت طالق طلقة حسنة قبيحة » ، ونحوه .
إباحة الخلع والطلاق بسؤالها على عوض ، زمن بدعة .
* * *

٢٥٤ باب صريح الطلاق ، وكنايته :
بيان حقيقة الصريح ، والكناية .

حكم عود الصفة التي عاق الطلاق عليها .
* * *

٢٤٧ كتاب الطلاق :

بيان حقيقة الطلاق .
متى يكره ، أو يباح ، أو يسن ؟ .

٢٤٧ حكم طاعة الأبوين فيه ، أو في المنع من التزويج .
بيان من يصح طلاقه .
اعتبار إرادة لفظه لمعناه ، وبيان ذلك .

٢٤٨ حكم طلاق من ذكر أنه طلق ، بعد أن أفاق من جنون أو إغماء .

حكم طلاق السكران ، والمسكره .
٢٤٩ « من سحر أو شتم ليطلق .

حكم الإكراه على العتق واليمين ونحوهما .

أحكام الطلاق في نكاح اختلف في صحته ، أو اتفق على بطلانه .
ونكاح الفضولي .

٢٤٩ فصل : في بيان من يصح توكيله وتوكله في الطلاق ، وما إلى ذلك .

٢٥٠ بيان ما للوكيل ، الذي لم يحد له حد ، أن يفعله .

٢٦٠ ما يقع بالكناية الظاهرة ،
وبالخفية .

حكم «أنا طالق» ونحوه .

د «أنت على حرام»
ونحوه .

٢٦١ حكم قوله : «ما أحل الله على

حرام ، أعنى به الطلاق» ،
وغير ذلك .

حكم من قال : «حلفت بالطلاق» ،
وكذب .

١٦١ فصل : في بيان أن قول الرجل

لامرأته : «أمرك بيدك» كناية

ظاهرة ، وقوله : «اختارنى نفسك

كناية خفية . وما إلى ذلك .

٢٦٢ حكم قوله : «وهبتك لأهلك أو

لنفسك» .

٢٦٣ حكم الطلاق في القلب ، والتلفظ

وتحرك اللسان به .

* * *

٢٦٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق

وما يتعلق به :

بيان أن العدد يختلف بالرجال ،

وما يملكه الحر والمبعض

والعبد . وتفصيل القول فيه .

٢٦٦ فصل : في بيان أن جزءه طلقه

كالطلقة .

تفصيل القول في ذلك .

٢٦٨ فصل : فيما تخالف به الزوجة

٢٥٥ الكلام على صيغة الصريح .

حكم ما لو قال : «لا» ، في

جواب : «ألك امرأة؟» .

٢٥٦ حكم ما لو قال نحوى : «نعم»

أو «بلى» ، في جواب : «ألم

تطلق امرأتك؟» .

حكم من أشهد عليه بطلاق

ثلاث ، ثم أفتى بأنه لا شيء

عليه .

حكم من أخرج زوجته من

دارها ، وقال : «هذه اطلاقك» .

وغير ذلك .

٢٥٧ حكم من طلق زوجة ثم قال

عقبه لضرتها : «شركتك» .

الفرق بين نحو : «أنت طالق

لا شيء» ، ونحو : «أنت طالق

أولا؟» .

حكم كتابة صريح طلاق امرأته

بما يبين .

٢٥٨ طلاق الأخرس ، ومن لم تبلغه

الدعوة إلى الإسلام .

صريح الطلاق بلسان العجم .

٢٥٨ فصل : في كنايات الطلاق ، وهي

نوعان .

بيان الكنايات الظاهرة .

٢٥٩ د د الخفية .

٢٦٠ الكلام على اشتراط النية في

الكناية .

- ٢٧٥ تعليق الطلاق على نفي المستحيل .
بيان أن العتق والظهار ونحوهما
كالطلاق .
- حكم قوله : « أنت طالق
اليوم إذا جاء غد » .
حكم قوله : « أنت طالق على
سائر المذاهب » .
- ٢٧٦ فصل : في الطلاق في زمن
مستقبل .
تفصيل القول في ذلك .
* * *
- ٢٧٩ باب تعليق الطلاق بالشرط :
بيان حقيقة التعليق مطلقاً .
صحة التعليق ، مع تقدم الشرط
وتأخره ، بالصریح ، وبالكنائية
مع القصد .
- ٢٨٠ الكلام على الفصل بين الشرط
وحكمه ، بكلام منتظم .
بيان من يصح وقوع الطلاق
منه
- ٢٨١ وقوع ما علق الزوج بوجود
الشرط .
- ٢٨١ فصل : في أدوات الشرط الست
المستعملة في الطلاق والعتاق ،
وهي : إن ، وإذا ، ومتى ،
ومن ، وأى ، وكلما .
تفصيل القول في ذلك .
- ٢٨٣ فصل : في حكم ما لو قال
المدخول بها غيرها ، في الطلاق .
٢٦٨ تفصيل القول فيه .
* * *
- ٢٧٠ باب الاستثناء في الطلاق :
بيان حقيقة الاستثناء .
- ٢٧١ « ما يشترط فيه .
« يصح الاستثناء فيه .
- ٢٧٢ حكم من سأله طلاقها .
بيان أن المذهب : أن الاستثناء
يرجع إلى ما يملكه ، والعطف
بالواو يصير الجملتين واحدة .
- ٢٧٢ باب الطلاق في الماضي ، والمستقبل
حكم قوله : « أنت طالق
أمس ، أو قبل أن أتزوجك » .
- ٢٧٣ حكم قوله : « أنت طالق ثلاثاً
قبل قدوم زيد بشهر ، أو
أنت طالق قبل موتي بشهر » ،
ونحوه .
- ٢٧٤ حكم قوله : « أطول كما حياة
طالق » .
حكم ما لو تزوج أمة أبيه ،
ثم قال : « إذا مات أبي فأنت
طالق » ، ونحوه .
* * *
- ٢٧٤ فصل : في بيان أن الطلاق
ونحوه يستعمل استعمال القسم
غير المستحيل ، وما إلى ذلك .
تعليق الطلاق بفعل مستحيل :
عادة ، أو لذاته .

- ٣٠١ من تعليق الطلاق بالشروط .
حكم قوله : « أنت طالق إذا رأيت الهلال » .
حكم قوله : « إن رأيت زيدا فأنت طالق » .
حكم قوله : « من بشرني بقدم أخي فهي طالق » .
٣٠٢ حكم من حلف على شيء لا يفعله ثم فعله مكرها أو نحو ذلك .
حكم من حلف على شيء ليفعله، فتركه مكرها أو ناسيا .
حكم من قال : « لا يدخل علي فلان بيتا » ، فدخل بيتا هو فيه . وما إلى ذلك .
٣٠٣ بيان أن من قال : « ليفعلن شيئا » ، لم يبر حتى يفعل جميعه .
بيان أن من قال : « لا يفعل شيئا » ، ففعل بعضه ، لم يحنث .
٣٠٣ حكم من قال : « لا يشرب ماء هذا النهر » ، فشرب منه .
حكم من قال : « إن لبست ثوبا فأنت طالق » .
٣٠٤ حكم من قال : « لا يلبس ثوبا نسجه زيد » ، ونحوه .
حكم من قال : « لا بت عند زيد » .
* * *
- ٣٠٤ باب التأويل في الحلف :
بيان حقيقة التأويل .
- عامي : « أن قت - بفتح
الهمزة - فأنت طالق » ، ومالو
قاله عارف بمقتضاه .
بيان ذلك ، وما إليه .
٢٨٦ فصل : في تعليق الطلاق بالحيض
تفصيل القول في ذلك .
٢٨٨ فصل : في تعليق الطلاق بالحمل ،
والولادة .
الكلام على التعليق بالحمل .
٢٨٩ « د د د » بالولادة .
٢٩٠ فصل : في تعليق الطلاق
بالطلاق .
تفصيل الكلام فيه .
٢٩١ بيان المسألة السريجية .
٢٩٣ حكم من كتب لامرأته :
« إذا قرأت كتابي فأنت طالق » ،
فقرئ عايبا .
٢٩٣ فصل : في تعليق الطلاق بالخلف
تفصيل القول فيه .
٢٩٥ فصل : في تعليق الطلاق بالكلام ،
والإذن ، والقربان .
تعليق الطلاق بالكلام .
٢٩٦ « د د » بالأمر والإذن .
٢٩٧ « د د » بالقربان .
٢٩٨ فصل : في تعليق الطلاق
بالمشيئة .
تفصيل القول فيه .
٣٠١ فصل : في مسائل متفرقة

٣١٤ بيان أقل ما تنقضى عدة الحرة
والأمة فيه .

٣١٥ فصل : في بيان حكم من طلقها
حر ثلاثاً ، أو عبد ثنتين ،
وما إلى ذلك .

٣١٦ حكم ما لو طلق عبد طليقة ،
ثم عتق .

حكم من غاب عن مطلقته
ثلاثاً ثم حضر ، فذكرت أنها
نكحت من أصابها ، وانقضت
عدتها .

٣١٧ كتاب في الإيلاء :

حكم الإيلاء ، والظهار .
ترتب حكم الإيلاء ، مع نحو
الخصاء .

ما يبطل الإيلاء .

حكم ما لو حلف : لا وطئها في
دبر أو دون فرج ، ونحو
ذلك .

٣١٨ بيان أنه لا إيلاء بحلف بنذر
أو عتق أو طلاق ، وغير ذلك .

٣١٩ حكم قوله : « إن وطئتك
فعبدي حر عن ظهاري » .

٣١٩ فصل : في بيان حكم جعل
غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر
غالباً ، أو ما لا يظن نخلو المدة
منه ، وغير ذلك .

٣٠٥ بيان أن التأويل لا ينفع
ظالماً ، ويباح لغيره .
تفصيل القول في التأويل .

٣٠٨ باب الشك في الطلاق :

بيان المراد من الشك .
« أن الطلاق لا يلزم بشك
فيه أو فيما علق عليه .
حكم الوطء قبل الرجعة وبعدها .
بيان ما يقطع الشك به .

٣٠٩ « أن من شك في عدد الطلاق
بنى على اليقين ، وما إلى ذلك .

٣١١ بيان أن العتق مثل الطلاق .
حكم من أوقع بزوجه كلمة ،
وشك : هل هي طلاق أو ظهار ؟
ونحو ذلك .

٣١٢ كتاب الرجعة :

بيان حقيقة الرجعة .
بيان عدم اشتراط الإشهاد فيها .
بيان أن الرجعية زوجة .

٣١٣ الكلام على الرجعة بعد طهر
من ثالثة ، وقبل وضع ولد
متأخر ، وفي الردة : وعلى
تعليقها بشرط .

حكم ما لو أشهد على رجعتها ولم
تعلم حتى اعتدت ونكحت من
أصابها .

٣١٤ حكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها .

- ٣٢٠ حكم تعليق الإيلاء بشرط .
حكم قوله : د والله لاوطئتك
في السنة ، أو سنة ، إلا يوماً
أو مرة .
- متى يكون مولياً من أربع ؟ .
- ٣٢١ فصل : في بيان من يصح الإيلاء
منه ، وتحديد مدته ، وغير ذلك .
بيان من يصح إيلاؤه .
المدة التي تضرب للمولى .
- ٣٢٢ حكم ما وطلقت رجعيّاً في المدة .
حكم ما لو انقضت المدة وبأحد
الزوجين عذر يمنع الوطء .
ما يمهله مول طلبت فيئته بعد
المدة .
ما يمهله مظاهر لطلب الرقبة .
بيان حقيقة الفيئة ، وأحكامها .
حكم من علق الثلاث بوطئها .
- ٣٢٣ أدنى ما يكفي المولى في الخروج
من الفيئة .
حكم ما لو ادعى بقاء المدة ،
أو وطء المرأة .
- * * *
- ٣٢٤ كتاب الظهار :
بيان حقيقة الظهار ، والتمثيل له
مع بيان الصيغ التي لا تكون
ظهاراً إلا مع النية أو القرينة .
- ٣٢٦ فصل : في بيان من يصح
ظهاره ، وغير ذلك .
- ٣٢٦ بيان من يصح ظهاره ، أو
الظهار منها .
حكم تنجيز الظهار لأجنبية أو
تعليقه بتزويجها ، وما إلى
ذلك .
- صحة الظهار منجزاً ومعلقاً .
بيان ما يحرم على المظاهر والمظاهر
منها ، والأحكام المرتبطة
بذلك .
- ٣٢٧ فصل : في بيان كفارة الظهار
والوطء في نهار رمضان ،
وكفارة القتل . وما إلى ذلك .
بيان الوقت الذي يعتبر فيه
القدرة على التكفير ، أو
العجز .
- ٣٢٨ بيان أن إمكان الأداء في
الكفارات ، مبني على اعتباره
في الزكاة .
بيان من يلزمه عتق الرقبة .
- ٣٢٩ حكم ما لو تعذر . . .
ما يشترط في رقبة الكفارة ،
ونذر عتق مطلق .
- ٣٣٠ حكم من عاق عتقه بظهار ثم
ظاهر .
حكم من أعتق غير مجزئاً ظاناً
لجزائه .
- ٣٣٠ فصل : في بيان أن من لم يجد .

- ٣٣٦ حكم السنن التي تتعلق باللعان .
د لعان الخفزة .
- ٣٣٧ حكم من قذف زوجين فأكثر .
* * *
- ٣٣٦ فصل : في شروط اللعان
الثلاثة .
الشرط الأول ، وما يتعلق به .
- ٣٣٧ د الثاني والثالث ، وما يتعلق
بهما .
- ٣٣٨ حكم مالومات أحد المتلاعنين
قبل تنمة اللعان .
- ٣٣٨ حكم مالو نكلت المرأة .
فصل : في بيان ما يثبت بتام
اللعان من الأحكام الأربعة .
بيان الحكم الأول والثاني والثالث .
- ٣٣٩ د د الرابع ، وما يعتبر
له .
- ٣٤٠ حكم مالو نفى عددا .
د د د حملا ، أو استباحته ،
أو لا عن عليه مع ذلك .
بيان ما يشترط لنفى الولد
باللعان .
- ٣٤٠ حكم مالو آخر النفي لعذر .
د د د أكذب نفسه بعد
نفيه .
حكم نفى من لا ينتفى .
- ٣٤٠ فصل : فيما يلحق من النسب ،
وما لا يلحق منه .
- الرقبة صام شهرين ، وما إلى
ذلك .
- ٣٣١ بيان ما ينقطع بتابع الصوم به .
- ٣٣١ فصل : في بيان أن من لم يستطع
الصوم أطعم ستين مسكينا ،
وما يتعلق بذلك .
- بيان من يجزى دفع الكفارة
لإيه .
- ٣٣٢ حكم مالو قدم إلى ستين مسكينا
ستين مدا ، وقال : هذا بينكم ،
وقبلوه .
- بيان نوع الواجب لإخراجه .
د أنه لا تجزى الكفار
إلا بالنية .
- ٣٣٣ الكلام على تعيين سبب
الكفارة .
* * *
- ٣٣٤ كتاب اللعان :
بيان حقيقة اللعان .
حكم إقامة البينة بعد
اللعان .
صفة اللعان وصيغته .
- ٣٣٥ حكم مالو نقص لفظ ، أو
أبدل .
صفة اللعان من آخرس ومن إليه .
بيان مدة انتظار المرجو-و
نطقه .

- ٣٤٠ الكلام على ما يلحق منه .
- ٣٤١ « د » لا يلحق منه .
بيان أن النسب يلحق عنيينا
ومن قطع ذكره .
حكم مالو ولدت رجعية بعد
أربع سنين ، أو لأقل منها .
حكم من أخبرت بموت زوجها،
فاعتدت ثم تزوجت .
- ٣٤٢ فصل : في بيان أن من ثبت
— أو أقر — أنه وطئ أمته
في الفرج أو دونه ، فولدت
لنصف سنة ، لحقه . وغير
ذلك .
حكم مالو أقر بالوطء مرة ،
ثم ولدت .
حكم من أعتق أو باع من أقر
بوطئها ، فولدت لدون نصف
سنة .
- ٣٤٣ حكم مالو ولدت من مجنون ،
من لا ملك له عليها ولا شبهة .
حكم من قال عن واد يبد نحو
زوجته : « ما هذا وادى ، ولا
والدته » .
نفى الأثر للشبهه مع الفراش .
بيان تبعية النسب والملك أو
الحرية والدين ، والنجاسة وحرمة
الأكل .
- ٣٤٤ كتاب العدد :
بيان حقيقة العدة .
« متى تكون العدة ، وشروط
الوطء الذي تترتب عليه .
بيان أن المعتدات ست :
الكلام على عدة الحامل .
- ٣٤٥ « د » المتوفى عنها زوجها
بلا حمل منه ، حرة كانت
أو أمة .
- ٣٤٦ الكلام على عدة ذات الأقرام
التي فورقت في الحياة ولو
بطلقة ثالثة .
- ٣٤٧ الكلام على عدة من لم تحض
لصغر أو إياس ، المفارقة في
الحياة .
بيان أن عدة البالغة التي لم
ترحيضاً ولا نفاساً ، والمستحاضة
— الناسية أو المبتدأة —
كأيسة .
- الكلام على عدة من ارتفع
حيضها ولم تدر سببه .
- ٣٤٨ الكلام على عدة امرة المفقود .
- ٣٤٩ بيان أن من ظهر موته ،
باستفاضة أو بيئة ، فكففقود .
حكم مالو فرق بين زوجين
لموجب ، ثم بان انتفاؤه .
حكم من أخبر بطلاق غائبه
- * * *

- ٣٥٢ بيان حقيقة الإحداد .
٣٥٣ بيان عدم المنع من صبر ولبس
الأيض ، وما إلى ذلك .
حكم تحول المعتدة للوفاة من
مسكن وجبت العدة فيه ، وما
إليه .
٣٥٤ بيان مكان اعتداد البائن ،
والرجعية .
* * *
٣٥٥ بات استبراء الإمام :
بيان حقيقة الاستبراء .
د أنه واجب في ثلاثة
مواضع .
الكلام على الموضع الأول ،
وما يتعلق به .
٣٥٧ الكلام على الموضع الثاني والثالث ،
وما يتعلق بهما .
٣٥٨ فصل : في بيان استبراء الحامل
ومن تحيض ، والآيسة ، والصغيرة ،
والبالغة التي لم تحض ، والمرتمع
حيضها . وغير ذلك .
٣٥٩ الكلام على حكم الوطء زمن
الاستبراء ، وعلى الحمل قبل
الحيضة وفيها .
حكم ما لو ادعت مورثة
تحريرها على وارث ، أو مشترة
أن لها زوجا .
* * *

- بيان ونيل آخر في إنسكاحه
بيان
٣٥٦ حكم ما لو طلق غائب ،
أو مات .
بيان عدة الموطوءة بشبهة أو
بنا كطائفة .
بيان ما يحرم على الزوج زمن
العدة .
بيان أن النكاح لا يفسخ
بوتة المرأة .
بيان فصل : في بيان حكم ما إن
رأت عدة معتدة بشبهة أو بنكاح
فانقضت وغير ذلك .
حكم ما إن ولدت من أحدهما
بها ، أو ألقته به قافة ،
وأنكح .
٣٥٩ حكم ما لم ألقته بهما قافة أو
ألقته ، وما إلى ذلك .
بيان عدة الموطوءة بشبهة .
حكم من تزوج حبس في عدتها .
بيان عدة تعدد واطى بشبهة .
حكم من طلق طالقة ، فلم
تلق عدتها حتى طلقت أخرى .
حكم ما إن أبانها ثم نكحها في
عدتها ، ثم بانها قبل دخولها .
٣٦٠ فصل في الإحداد .
بيان زمن الإحداد ، والأحكام
التي تستتر به .

٣٦٤ حكم من حرمت - لها بنت
امرأة إذا أرضعت ذلك .
أو بنت رجل إذا أرضعت
زوجته بلبنه طفلا .

حكم من لا مرأة تزنت ، بنت
من غيره ، بأرضعت ثلاث
نسوة له أو واحدة .

٣٦٥ حكم ما إذا طلق زوجته فما لبس
منه ، فتروجت بغيره ، فلا
يلبسه .

٣٦٥ فصل : في بيان أن لبن
أفسدت نكاحه ، فلا يزوج
قبل الدخول ، فلا يزوج
وما إلى ذلك .

٣٦٦ حكم ما إن أفسدت نكاحه
من له ثلاث نسوة نسوة
منه ، فأرضعت زوجة
صغرى : كل واحدة منهن .

٣٦٧ فصل : في حكم ما إن بنت
رضاع أو عدة ، أو أهدت
مرضية ، وغير ذلك .

٣٦٧ حكم من تزوج ثم قال : من
أختي من الرضاع ، أو قالت
هي ذلك ، أو قال : من
ابنتي منه ، أو قال : من
ذلك قبل النكاح .

حكم من ادعى أخوة أجنبية
أو بنوتها من رضاع ، أو
ادعت هي ذلك .

٣٦٠ كتاب الرضاع :

بيان حقيقة الرضاع شرعا .

• أنه يحرم كنسب .

• أن الحرمة لا تنتشر إلى من

بدرجة مرتضع أو فوقه .

٣٦١ حكم من أرضعت طفلا بلبن

حمل من زنا أو نفى لعان ، أو

بلبن اثنين وطئها بشبهة .

حكم ما إن ثاب لبن لمن لا

تحمل .

الكلام على من تزوج أو اشترى

ذات لبن ، فزاد بوطئه .

٣٦٣ فصل : في بيان أن للحرمة

شرطين ، وما يتعلق بذلك .

الكلام على شرطي الحرمة .

حكم السعوط والوجور . وما

إلى ذلك .

حكم من أرضع خمس أمهات

أولاده بلبنه ، زوجة له

صغرى .

٣٦٣ حكم من أرضعت أمه وبنته

وأخته وزوجته وزوجة ابنه ،

طفلة ، رضعة رضعة . وما إليه .

٣٦٣ فصل : في بيان حكم من تزوج

ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرة

فاكثر ، فأرضعت صغيرة أو

ثلاثا ، أو دخل بها . وغير

ذلك .

٣٧٢ متى تسقط النفقة والكسوة ؟ .
حكم انقضاء العام مع بقاء
الكسوة .

حكم ما إن قبضت الكسوة ،
ثم مات أو ماتت أو بان
قبل مضي العام .

٣٧٣ حكم من غاب ولم ينفق .

٣٧٣ فصل : في بيان أن المطلقة
الرجعية والبائن الحامل ،
كزوجة في النفقة والكسوة
والسكنى . وغير ذلك .

وجوب النفقة للحمل الملاعنة .

الكلام على وجوب نفقة
الحامل وأنها للحمل .

٣٧٤ عدم وجوب نفقة الحمل على الزوج
الرقيق أو المعسر أو الغائب ،
ولا على الوراث مع عسر زوج .
متى تسقط الحمل .

الكلام على نفقة البائن غير
الحامل ، وكسوتها ، وسكنائها .

٣٧٥ فصل : في بيان أنه متى تسلم
زوج من يلزمه تسليها ، أو
بذلت هي أو وليها — لزمته
نفقتها وكسوتها . وما إلى ذلك .
حكم من بذلت التسليم وزوجها
غائب ، ومن امتنعت بعد دخول .
حكم من سلم أمته ليلا ونهارا ،
أو ليلا أو نهارا فقط .

٣٦٨ حكم ادعاء أمة أخوة بعد
وطء .

كراهة استرضاع الفاجرة
والمشركة ، والحقاء وسيئة
الخلق ، والجذماء والبرصاء .

* * *

٣٦٩ كتاب في النفقات :

بيان حقيقة النفقة .

« ما يجب على الزوج من
النفقة .

بيان ما يعتبره الحاكم عند
التنازع .

بيان ما يفرضه لموسرة مع
موسرة .

بيان ما يفرضه لفقيرة مع
فقيرة .

بيان ما يفرضه لمتوسطة مع متوسطة ،
وموسرة مع فقيرة ، وعكسها .
الكلام على مؤنة النظافة ،
والتزين بالطيب .

٣٧١ الكلام على الخادم أو أخذ
الزوجة أجرته ، وما إلى ذلك .

٣٧١ فصل : في بيان أن الواجب دفع
قوت أول نهار كل يوم ، مع جواز
دفع ما اتفق عليه ، وغير ذلك .

٣٧٢ حكم فرض الحاكم غير الواجب .
الكلام على وقت دفع الكسوة
وما إليها ، وعلى تملكها .

وأنه لانفقة مع اختلاف دين
إلا بالولاء .

٣٨٠ فصل : في بيان أنه يجب إعفاف
من تجب له النفقة - من عمودي
نسبه وغيرهم - بزوجة أوسرية ،
وما إلى ذلك .

٣٨١ لزوم إعفاف الأم .
لزوم الخادم لجميع من تلزم نفقتهم .
حكم من ترك ماوجب ، مدة .
حكم مالوغاب زوج فاستدان .
الكلام على نفقة مرضعة الصغير ،
وما إلى ذلك .

٣٨٢ الكلام على إرضاع الأم ولدها .
٣٨٢ فصل في الكلام على نفقة المالك :
بيان أن السيد تلزمه نفقة رقيقه
وسكناه بالمعروف .

حكم نفقة المبعوض .
حكم نفقة ولد الحرة من عبد .
تفصيل الكلام في تزويج الرقيق .
٣٨٣ واجبات وآداب أخرى متعلقة
بالرقيق .

٣٨٤ حكم تأديب الزوجة والولد والرقيق .
حكم استرضاع أمة لغير ولدها ،
ولإجارتها بلا إذن زوجها .
حكم تسرى العبد .

٣٨٥ حكم وطء المبعوض أمة ملكها .
بيان مايجب على السيد الممتنع بما
يجب لرقيقه .

(م ٤٩ ق ٢ - منتهى الإرادات)

٣٧٦ الكلام على نفقة الناشر .
مقى تلزم نفقة المرتدة ، والمتخلفة ،
والناشر التي أطاعت .

حكم نفقة من سافرت لحاجتها
أو لنحو نزهة ، أو لتغريب .
ومن إليها .

حكم ما إن اختلفا في بذل تسليم
أو في نشوز أو أخذ نفقة .

٣٧٧ فصل : في بيان حكم الإعسار
بنفقة معسر أو كسوته ، وما إلى
ذلك .

حكم من قدر على الكسب ،
أو تعذر عليه الكسب أو البيع ،
أو مرض ، ومن إليه .

تفصيل القول في حكم ما إن
منع موسر نفقة أو كسوة .

٣٧٨ الكلام على بيع الحاكم نحو عقار
الغائب .

بيان أن من يمكنه أخذ دينه
فوسر .

٣٧٩ باب نفقة الأقارب ، والمالك :
الكلام على نفقة الأقارب : كالأبوين
والولد ، ومن إليهم .

٣٨٠ حكم من لم يكف ما فضل عنه جميع
من تجب نفقته .

بيان أن لمستحق النفقة أخذها من
مال المنفق بلا إذنه ، مع امتناعه .

- ٣٨٨ بيان أن الأحق من عصابة ، عند
عدم الأب ، كالأب .
- بيان أن سائر النساء المستحقات ،
كالأم .
- ٣٨٩ الكلام على حضانة بنت السبع .
حضانة المعتوه .
- حكم من يحضن بيد من لا يصونه .
- * * *
- ٣٩٠ كتاب في الجنايات :
بيان حقيقة الجناية .
بيان أن القتل ثلاثة أضرب :
بيان حقيقة القتل العمد ، وصوره
التسع :
- الكلام على الصورة الأولى .
- ٣٩١ الكلام على الصورة الثانية إلى
الخامسة .
- ٣٩٢ الكلام على الصورة السادسة إلى التاسعة .
- ٣٩٣ حكم من جعل في حلق من تحته
حجر ، خراطة ، وشدها بعال ،
ثم أزال ماتحته آخر عمدا ، فمات .
- ٣٩٤ فصل : في بيان حقيقة شبه العمد
وصورته وما يجب فيه .
- ٣٩٤ فصل : في القتل الخطأ ، وبيان أنه
ضربان :
- ٣٩٥ الكلام على الضرب الأول —
وهو : ما كان في القصد . — بنوعيه ،
وما يجب فيه .
- ٣٨٥ فصل : في نفقة البهائم ، وبعض
الأحكام المتعلقة بها .
الكلام على وجوب إطعام البهيمة
وسقيها على مالها ، وعلى عجزه
عن نفقتها .
جواز الانتفاع بها في غير ما خلقت
له ، وحرمة لعنها وحلبها ما يضر
ولدها ، وغير ذلك .
- ٣٨٦ حكم الخصاص وجز المعرفة ، وما إلى
ذلك .
استحباب النفقة على المال غير الحيوان .
- * * *
- ٣٨٦ باب الحضانة .
بيان حكمها ، وحقيقتها .
تفصيل القول في مستحقها .
- ٣٨٧ شروط العصابة .
حكم انتقال الحضانة .
حضانة الطفل المبعوض .
الكلام على الحضانة لمن فيه رق ،
وللفاسق والكافر ، وللزوجة
بأجنبي من محضون .
- ٣٨٨ الكلام على ما لو أراد أحد الأبوين
نقله .
- ٣٨٨ فصل : في بيان حكم ما إن بلغ
صبي سبع سنين عاقلا ، أو بلغ
رشيدا . وغير ذلك .
حكم استواء اثنين فأكثر في
الحضانة .

كافراً أو قاتلاً أبيه ، فبان غير ذلك .

٤٠٣ فصل في الشرط الرابع : كون المقتول ليس بولد ولا بولد بنت للقاتل .
تفصيل القول فيه .

٤٠٤ حكم من قتل من لا يعرف أو ملفوفاً ، وادعى كفره أو رقه أو موته ، وأنكر وليه . ونحو ذلك .

حكم ما إن اجتمع قوم بمحل فقتل وجرح بعضهم بعضاً ، وجهل الحال .
حكم من ادعى على آخر أنه قتل مورثه ، فقال : إنما قتله زيد .

* * *

٤٠٤ باب استيفاء القصاص :
بيان حقيقة الاستيفاء ، وشروطه الثلاثة :

الكلام على الشرط الأول .

٤٠٥ د د د الثاني .

٤٠٦ د د د الثالث .

٤٠٧ بيان أن من اقتص من حامل ضمن جنينها .

٤٠٧ فصل : في بيان أنه يحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائيه ، وما إلى ذلك .

بيان أن على الوالي تفقد آلة الاستيفاء ، والنظر في قدرة ولي القود عليه .

٣٩٥ الكلام على الضرب الثاني - وهو : ما كان في الفعل - وما يجب فيه .

٣٩٦ حكم من قتل بسبب : كحفر بئر .
حكم إمساك الحية .

حكم من أريد قتله قوداً ، فقال شخص : أنا الناتل .

٣٩٦ فصل : في حكم قتل العدد بواحد ، وغير ذلك .

٣٩٧ حكم ما إن جرح واحد جرحاً ، وآخر مائة ، وما إلى ذلك .

حكم من رمى في لجة ، فلتقاه حوت فابتاعه .

٣٩٨ حكم الإكراه على القتل ، وما إليه .

٣٩٨ فصل : في بيان حكم من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله ، ونحو ذلك .

٣٩٩ حكم ما إن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد به .

حكم من جرح عمداً ، فداواه بسم أو نحوه ، فمات .

* * *

٤٠٠ باب شروط القصاص :

بيان أنها أربعة ، وما يتعلق بها .

الشرط الأول : تكليف القاتل .

الشرط الثاني : عصمة المقتول .

٤٠٠ فصل في الشرط الثالث : مكافأة المقتول حال الجناية .

٤٠١ تفصيل القول في ذلك .

٤٠٣ حكم من قتل من يعرفه أو يظنه

- ٤٠٧ حكم تعدد أولياء القود .
- ٤٠٨ د اقتصاص جان من نفسه .
- د ختن المرء نفسه .
- د الاستيفاء في النفس بغير
السيف، وفي الطرف بغير السكين .
- الكلام على الزيادة أو التعدى في
الاستيفاء .
- ٤٠٩ فصل : في حكم من قتل أو قطع
عددآني وقت أو أكثر وغير ذلك .
- حكم من قتل وقطع طرف آخر .
- حكم من قطع يد زيد ، وإصبع
عمرو من نظيرتها .
- * * *
- ٤١٠ باب العفو عن القصاص :
- بيان أن الواجب بالعمد القود أو
الدية ، وأن العفو مجانا أفضل .
- حكم مالو هلك جان .
- د سراية الجنائية .
- ٤١١ د الاختلاف فيما عني عنه ، وما
إليه .
- ٤١٢ حكم العفو عن قود شجة لا قود
فيها .
- اعتبار العفو الموجب المال عينا من
الثلك ، وما إلى ذلك .
- حكم إبراء القاتل من دية واجبة على
عاقلة ، أو قن من جنابة يتعلق
أرشها برقبته .
- * * *
- ٤١٣ باب ما يوجب القصاص فيما دون
النفس :
- بيان أن هذا القصاص في نوعين :
أطراف وجروح ؛ بأربعة شروط :
الكلام على الشرط الأول والثاني ،
وما يتعلق بهما .
- ٤١٤ الكلام على الشرط الثالث ، وما
يتعلق به .
- ٤١٥ الكلام على الشرط الرابع ، وما
يتفرع عليه .
- ٤١٦ فصل : في بيان أن من أذهب
بعض لسان ونحوه ، أقيد منه
بقدره . وما إلى ذلك : من سائر
ما يتعلق بالنوع الأول .
- ٤١٧ حكم من قلع نحو سنه ، فرده
فالتحم .
- حكم ما قلعه قالع بعد ذلك .
- د من جعل مكان سن قلعت
سنا أخرى ، فثبتت .
- ٤١٨ فصل في الكلام على النوع الثاني :
الجروح .
- بيان ما يشترط لجواز القصاص في
الجروح ، زيادة على الشروط
الأربعة المتقدمة .
- بيان أن للجروح هاشمة ونحوها
أن يقتص موضحة ، ويأخذ فرق
الدية .
- بيان ما يعتبر به قدر جرح .

- ٤١٩ حكم ما لو اشترك عدد في قطع طرف
أو جرح موجب لقود .
ضمان سراية الجنائية .
- ٤٢٠ الكلام على سراية القود .
* * *
- ٤٢١ كتاب في الديات :
بيان حقيقة الدية .
و أن دية العمد في مال الجاني ،
ودية الخطأ وشبه العمد على عاقلته .
وأنه لا تطلب دية طرف قبل
برئته .
بعض صور شبه العمد ، والخطأ .
- ٤٢٣ حكم من سلم على غيره فمات ، ونحو
ذلك .
تفصيل القول فيمن جفر بثرا فوق
فيها إنسان .
حكم من قيد حرا مكلفا فتلف بحية
ونحو ذلك .
- ٤٢٣ فصل : في بيان حكم من إن تجاذب
حرا مكلفان حبلا فانقطع فسقطا
فماتا ، وما إن اصطدما فماتا . وما
إلى ذلك .
- ٤٢٤ حكم ما إذا كان ذلك بين قنين ،
أو حروقن .
حكم من أركب صغيرين ، فاصطدما
فماتا .
حكم اصطدام الكبير والصغير ،
وتقريب الصغير من هدفه
- وإصابته .
- ٤٢٤ حكم من أرسل صغيرا لحاجة ،
فأحدث تلفا .
- ٤٢٥ حكم من ألقى حجرا بسفينة ،
ففرقت .
- حكم ما إن رمى ثلاثة بمنجنيق ،
ثقتل الحجر رابعا .
- ٤٢٥ فصل : في حكم من أتلف نفسه
أو طرفه خطأ ، وغير ذلك .
تفصيل القول عن جماعة وقعوا في
بئر ، فماتوا أو بعضهم .
- ٤٢٦ حكم ما لو تدافع جماعة عند حفرة
فسقط فيها أربعة ، فقتلهم نحو
أسد .
- حكم من نام على سقف ، فهوى به
على قوم .
حكم من اضطر إلى طعام غير
مضطر ، أو شرا به .
- حكم من أفزع أو ضرب إنسانا ،
فأحدث بنحو بول .
- ٤٢٧ فصل : في بيان حكم من أذب نحو
ولده ، قتل . وغير ذلك .
حكم من أسقطت أومات بوضعها ،
وما إلى ذلك .
حكم ما لو ماتت حامل أو حملها ،
من ربح طعام .
حكم ما لو سلم بالغ عاقل نفسه إلى
سايح حاذق ، ففرق .

- ٤٢٨ حكم من وضع على سطحه جرة ، فسقطت على آدمي ، فتلّف .
- ***
- ٤٢٨ باب مقادير ديات النفس : بيان دية الحر المسلم .
- ٤٢٩ » » الأثني الحرة المسلمة .
- » » الخنثى المشكل المسلم .
- » » الكتابي الحر .
- » » المجوسى .
- » » عابد الوثن : المستامن ، أو المعاهد بدارنا .
- ٤٣٠ بيان دية من لم تبلغه الدعوة .
- » » أثني الكفار الذين تقدم ذكرهم .
- متى تغلظ دية قتل الخطأ ؟ .
- حكم قتل المسلم كافرا عمدا .
- ٤٣٠ فصل : في دية القن وجراحه ، ومن إليه .
- بيان دية المنصف .
- » ما تخالف فيه الأمة الحرة .
- ٤٣١ حكم من قطع خصيتي عبد أو ذكره ثم خصاه .
- ٤٣١ فصل في دية الجنين : بيان دية الجنين الحر المسلم .
- ٤٣٢ » » » المبعوض ، والقن .
- حكم ما إن ضرب بطن أمّة ، فعتق جنينها ثم سقط . وما إلى ذلك .
- بيان دية الجنين المحكوم بكفره .
- ٤٣٣ حكم ما لو سقط الجنين حيا . بيان دية جنين الدابة .
- ٤٣٣ فصل : في حكم جنابة القن خطأ أو عمدا . تفصيل القول في ذلك .
- ٤٣٤ حكم ما إن جرح قن حر ، فعفا ثم مات من جراحته . ضمان المعتق ما تلّف بيئر حفرة . وهو قن .
- ***
- ٤٣٤ باب دية الأعضاء ، ومنافعها : تفصيل القول في دية الأعضاء .
- ٤٣٨ اندراج دية نفع باقى الأعضاء ، في ديتها .
- ٤٣٩ فصل في دية المنافع : تفصيل القول في ذلك .
- ٤٤١ عدم دخول أرش جنابة أذهبت العقل ، في ديته .
- حكم الاختلاف في ذهاب بصر أو سمع أو شحم أو ذوق .
- ٤٢٢ فصل : في دية الشعور الأربعة ، وما إلى ذلك .
- حكم ما لو قطع جفنا يديه ، أو لحين بأسنانهما ، أو كفا بأصابعه أو بغيرها .
- بيان دية عين الأعور .
- ٤٤٣ حكم ما لو قلع الأعور ما يماثل صحيحته ، أو عيني الصحيح . بيان دية الأقطع أو رجله .

- ٤٤٨ باب العاقلة ، وما تحمله :
بيان حقيقة العاقلة .
الكلام على عاقلة الجاني .
- ٤٤٩ د د التعاقل بين أهل الذمة .
وبينهم وبين الحريين .
حكم من لا عاقلة له ، ومن تغير
دينه .
- ٤٥٠ بيان أن انجرار الولاء ، كتغير
الدين .
- ٤٥٠ فصل : فيما تحمله العاقلة ، وما لا
تحمله .
بيان أنها تحمل شبه العمد ، ولا تحمل
العمد ولا صلح إنكار ، ولا اعترافا ،
ولا قيمة قن أو جنائته ، وما إلى
ذلك .
اجتهاد الحاكم في تحميل العاقلة .
حكم مالو تساووا ، أو كثروا .
بيان أوقات ماوجب على العاقلة
دفعه .
- ٤٥١ بيان ابتداء حول القتل والجرح .
حكم حدوث الأهلية عند الحول ،
أو مانع بعده .
- ***
- ٤٥١ باب كفارة القتل :
بيان متى تلزم الكفارة كاملة .
- ٤٥٢ د كفارة القن .
د تعدد الكفارة بتعدد القتل .
- ***
- حكم ما لو قطع الأقطع يد صحيح .

- ٤٤٣ باب الشجاج ، وكسر العظام :
الكلام على الشجاج .
بيان حقيقة الشجة ، وأن أنواعها
عشر .
الكلام على الخنس التي فيها حكومة :
بيان حقيقة الحارصة ، والبارزة ،
والباضعة ، والمتلاحمة .
- ٤٤٤ بيان حقيقة السمحاق .
الكلام على الخنس التي فيها مقدر :
بيان حقيقة الموضحة ، وما يجب
فيها .
- ٤٤٥ بيان حقيقة الهاشمة ، والمنقلة ،
والمأمومة ، والدامغة . وما يجب
في كل منها ، وبعض الأحكام المتعلقة
بها .
- ٤٤٦ فصل في الجائفة :
بيان حقيقة الجائفة ، وديتها .
بعض الأحكام المتعلقة بها مع
غيرها .
- ٤٤٧ فصل : في بيان ما يجب في كسر
ضلع جبر مستقيا ، وكسر نحو
الزند والعضد . وفي جرح وكسر
عظم . وغير ذلك .
بيان حقيقة الحكومة :
أنه لا يباغ بحكومة محل ، له
مقدر ، ما قدر له .
- ***

- ٤٥٢ باب القسامة :
بيان حقيقة القسامة .
د شروط صحتها العشرة :
الكلام على الشرط الأول، وحقيقة اللوث .
- ٤٥٣ الكلام على الشروط الثاني إلى الثامن .
- ٤٥٤ الكلام على الشرطين : التاسع والعاشر .
- ٤٥٤ فصل : في كيفية القسامة ، وما يبدأ فيها ، وما إلى ذلك .
الكلام على تكميل الكسر .
- ٤٥٥ حكم مالاو كان الورثة بنين ، أو جاوزوا خمسين ، أو انفردوا واحد .
بيان أن السيد كورث .
الكلام على حضور المدعى والمدعى عليه ، وموالاته الأيمان ، وما إلى ذلك .
بيان أنه متى حلف الذكور : فالحق للجميع .
تفصيل القول فيما لو نكلوا ، أو كانوا كلهم نساء أو خنائى .
حكم ما إن كان الميت قتيلا ، وثم من بينه وبينه عداوة .
- * * *
- ٤٥٦ كتاب الحدود :
بيان حقيقة الحد ، ومن يجب عليه .
الكلام على من يقيم الحد ، وعلى الشفاعة فيه وقبولها .
- ٤٥٦ بيان مال السيد لإقامته .
بيان أن إقامة الحد واجبة ولو كان مقيمه شريكا في المعصية .
- ٤٥٧ الكلام على إقامة الحد بالمسجد ، أو إقامة الإمام له بعلمه ، وما إلى ذلك .
- الكلام على ضمان من ليس له إقامة الحد .
- الكلام على كيفية ضرب الرجل والمرأة ، وما يجزى فيه .
- ٤٥٨ الكلام على تأخير الحد .
د د ما لو خيف من السوط .
حكم الحبس والإيداء بالكلام بعد الحد .
- حكم من مات في تعزير ، أو أحد بقطع أو جلد .
حكم الزيادة ونحوها في الجلد .
- ٤٥٩ د الخفر للرجم .
د حضور الإمام والشهود وطائفة من المؤمنين ، حد الزنا .
بعض الأحكام الأخرى المتعلقة به .
- ٤٥٩ حكم رجوع أو هرب المقر بالزنا أو بالسرقة أو بالشرب ، قبل الحد أو في أثناءه .
- ٤٦٠ حكم السر ، والإقرار .
بيان أن الحد كفارة للذنب .
- * * *
- ٤٦٠ فصل : في بيان حكم اجتماع حدود

- ثبوته ، وبيان صورتيه :
 ٤٦٥ الصورة الأولى : إقرار المكلف به
 أربع مرات .
 ٤٦٦ الصورة الثانية : شهادة أربعة
 رجال عدول عليه بزنا واحد ،
 ووصفهم إياه .
 ٤٤٧ حكم مالو اختلاف الشهود في المطاوعة
 والإكراه ، أو في لون المرأة .
 حكم رجوع الشهود أو بعضهم
 قبل الحد أو بعده .
 حكم مالو شهد أربعة بزناه بفلانة ،
 فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم
 الزناة بها .
 حكم ما إن حملت من ليس لها
 زوج ولا سيد .
 * * *
 ٤٦٧ باب القذف :
 بيان حقيقة القذف .
 ٤٦٨ د صفات القاذف ، وحد الحر والقن .
 وجوب حد القذف على وجه الغيرة ،
 لأعلى أبوين لولد .
 بيان أن الحق في حد القذف للأدمى
 وأنه يسقط بعفوه .
 حكم من قذف غير محصن .
 بيان حقيقة « المحصن » في باب
 القذف .
 بيان أن الملائنة وولدها وولد
 الزنا ، كغيرهم .
 ٤٦٩ بيان ما يشترط في المقدوف .

- لله تعالى من جنس أو من أجناس ،
 وغير ذلك .
 ٤٦٠ الكلام على استيفاء حقوق الأدمى
 وعلى مالو اجتمعت مع حدود
 الله تعالى .
 ٤٦١ بيان أنه لا يستوفى حد حتى يبرأ
 ما قبله .
 ٤٦١ فصل : في حكم من قتل أو آتى
 حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه ،
 ومن فعله — أو قوتل — فيه .
 بيان أن الأشهر الحرم لا تعصم
 شيئاً من الحدود والجنايات .
 حكم ما إذا آتى غاز حدا أو قودا
 بأرض العدو .
 * * *
 ٤٦٢ باب حد الزنا .
 بيان حقيقة الزنا .
 « د المحصن والمحصنة ،
 وحدهما .
 بيان حد الزانى الحر غير
 المحصن .
 ٤٦٣ بيان حد الزانى القن .
 حكم اللوطى ، ومن آتى بهيمة .
 ٤٦٣ فصل في شروط حد الزنا الثلاثة :
 الكلام على الشرط الأول : تغييب
 الحشفة .
 ٤٦٤ الكلام على الشرط الثانى : انتفاء
 الشبهة .
 ٤٦٥ الكلام على الشرط الثالث :

- ٤٦٩ حكم قذف الغائب .
 د من قال لمحصنة : « زنيته وأنت صغيرة ، أو كافرة ، أو أمة ، أو مجنونة » .
 تفصيل القول فيما لو ادعى قاذف : أن قذفه حال صغر مقذوف .
- ٤٧٠ حكم من قال لابن عشرين : « زنيته من ثلاثين سنة » .
 الكلام على سقوط الحد بردة المقذوف .
- ٤٧٠ فصل في بيان أن القذف يحرم إلا في موضعين .
 الكلام على الموضع الأول .
- ٤٧١ د د د الثاني .
 ٤٧١ فصل : في صيغة القذف الصريحة .
 تفصيل القول في ذلك ، وبيان ما ليس بقذف أصلا .
- ٤٧٢ فصل : في كناية القذف والتعريض به ، وغير ذلك .
 تفصيل القول في ذلك .
- ٤٧٤ حكم مالمو قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور زناهم عادة ، أو اختلف اثنان في أمر فقال أحدهما : « الكاذب ابن الزانية » .
 حكم من قال لمكاف : « اذفني » ، فقذفه .
- حكم من قال لا مرأته : « يا زانية » ، فقالت : « بك زنيته » .
- ٤٧٤ حكم مطالبة ولد المقذوف المحصن ، بالحد .
- ٤٧٥ حكم من قذف ميتا أو نبيا أو أم نبيه ، أو قذف أباه إلى آدم .
 حكم من قذف جماعة يتصور زناهم عادة .
 حكم من حد لقذف ، ثم أعاده .
 أو بعد لعانه .
 حكم من قذف مقرا بزنا .
- ***
- ٤٧٥ باب حد المسكر :
 بيان أن كل مسكر نحر : يحرم شرب قليله وكثيره . وما إلى ذلك .
- ٤٧٦ حكم شرب الماء النجس والبول .
 بيان صفات الشارب التي يترتب عليها وجوب حده .
 بيان حد الحر ، والرقيق .
 حكم من وجد منه رائحتها ، أو حضر شربها .
 بيان أنه لا حد على الكافر .
 بيان ما يثبت به الحد .
 حكم التصير المغلي .
- ٤٧٧ حكم وضع الزبيب في خردل .
 حكم الخليطين ، وما إليهما .
 حكم التشبه بالشراب ، وما إليه .
- ***
- ٤٧٨ باب التعزير :
 بيان حقيقة التعزير ، والمعصية التي يجب فيها .

- ٤٧٨ بيان أنه لا يحتاج في إقامته إلى المطالبة .
- بيان تعزير شرب المسكر في نهار رمضان .
- حكم من وطئ أمة امرأته .
- ٤٧٩ حكم من وطئ أمة له فيها شرك .
- حكم التعزير بحق اللحية ، وقطع الطرف ، وما إلى ذلك .
- حكم من لعن ذميا ، أو قال له : « يا حاج » .
- حكم من عرف بأذى الناس حتى يعينه .
- حكم الاستمناء لغير حاجة ، أو خوفا من الزنا
- ٤٨٠ حكم من اضطر إلى جماع وليس من يباح له وطؤها .
- ***
- ٤٨٠ باب القطع في السرقة :
- بيان أن شروطه ثمانية :
- الكلام على الشرط الأول : السرقة ، مع بيان حقيقتها .
- الكلام على الشرط الثاني : كون السارق مكلفا مختارا عالما .
- ٤٨١ الكلام على الشرط الثالث : كون المسروق مالا محترما . وما يتعلق به .
- الكلام على الشرط الرابع : كونه نصابا مع بيان حقيقة النصاب ، وما يتعلق به .
- ٤٨٢ متى يعبر قيمة النصاب ؟ .
- حكم ما لو ملك السارق النصاب .
- حكم من أتلف وثيقة .
- حكم اشتراك جماعة في سرقة نصاب .
- حكم سارق نصاب بجماعة .
- ٤٨٣ حكم ما لو هتك اثنان حرزا ، أو هتك أحدهما ودخل الآخر ، وما إلى ذلك .
- حكم تعليم القرد السرقة .
- ٤٨٤ الكلام على الشرط الخامس : لإخراج النصاب من حرز .
- بيان حرز المال ، والجوهر وما إليه ، والصندوق ، ونحو البقل ، والخشب ، والماشية ، والسفن ، والإبل .
- ٤٨٥ بيان حرز الثياب في الحمام ، والكفن المشروع ، والباب ، وما إلى ذلك .
- ٤٨٦ حكم من نبش قبرا وأخذ الكفن ، أو سرق رتاج الكعبة ، وما إلى ذلك .
- حكم من سرق ثمرا ونحوه أو ماشية ، من غير الحرز .
- حكم السرقة عام الجماعة .
- الكلام على الشرط السادس : انتفاء الشبهة ، مع التفصيل .
- ٤٨٨ الكلام على الشرط السابع : ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار

- وأخذ نصاباً لاشبهة له فيه : قطعت
يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى . وما
يتعلق بذلك .
- ٤٩٢ حكم ما لو حارب ثانية بعد القطع .
حكم ما إذا لم يقتل ولا أخذ مالا .
حكم من تاب منهم ويمن إليهم ،
قبل القدرة عليه .
- بيان أنه يؤخذ غير حر بي أسلم ،
بحق الله تعالى ، وحق آدمي طلبه .
حكم من وجب عليه حد سرقة أو زنا
أو شرب ، فتاب قبل ثبوته .
- ٤٩٣ فصل : في بيان حكم من أرمى الاعتداء
على نفسه أو حرمة أو ماله ، وما
إلى ذلك .
- الكلام على ضمان البيمة والمتلصص .
حكم دفاع المرء عن حرمة وحرمة
غيره .
- ٤٩٤ حكم من عض يد شخص فانتزعاها ،
فستقطت ثناياه .
الكلام على الخذف .
- * * *
- ٤٩٤ باب قتال أهل البغى :
بيان حقيقة البغاة ، والفرق بينهم
وبين قطاع الطريق .
- الكلام على نصب الإمام ،
وثبوته .
- ٤٩٥ بيان صفات الإمام .
الكلام على عزل الإمام .
- مرتين ، مع الوصف فيهما .
- ٤٨٨ الكلام على الشرط الثامن :
مطالبة المسروق منه ، أو وكيله ،
أو وليه .
- ٤٨٩ فصل : في بيان أنه إذا وجب
القطع : قطعت يده اليمنى وحسنت
وجوبا . وغير ذلك .
- ٤٨٩ حكم تعليق المقطوعة في عنقه .
حكم العود إلى السرقة بعد القطع .
حكم ما لو سرق ويمينه أو رجله
اليسرى ذاهبة ، أو بالعكس . وما
إلى ذلك .
- حكم اليد الشلاء ، وما إليها .
- ٤٩٠ الكلام على اجتماع القطع
والضمان ، وعلى أجرة القاطع وثمن
زيت الحسم .
- * * *
- ٤٩٠ باب حد قطاع الطريق :
بيان حقيقةتهم .
بيان الشروط الثلاثة التي تعتبر
لوجوب حدهم ، وما يتعلق بذلك .
- ٤٩١ الكلام على تحتم القود فيما دون
للنفس .
- حكم الردء ، والطليع .
حكم ما لو قتل بعضهم فقط ،
أو قتل بعض وأخذ المال بعض .
وما إلى ذلك .
- بيان أن قاطع الطريق إن لم يقتل

- ٣٩٥ بيان حكم قتال الإمام ، وتنازع المكافئين .
- الكلام على قتال البغاة ، وما يلزم الإمام فعله .
- ٤٩٦ حكم الاستعانة على البغاء حكم أسراهم .
- حكم ما إذا انقضت حربهم .
- حق استعانتهم بأهل ذمة أو عهد .
- ٤٩٧ حق استعانتهم بأهل حرب .
- ٤٩٧ فصل : في بيان حكم ما لو أظهر قوم رأى الخوارج ، أو سبوا إماما أو عدلا . وغير ذلك .
- حكم تكفير أهل الحق والصحابة ، واستحلال دماء المسلمين بتأويل .
- حكم اقتتال طائفتين : لعصية ، أو سياسة .
- * * *
- ٤٩٨ باب حكم المرتد : بيان حقيقة المرتد : حق من ادعى النبوة ، أو أشرك بالله ، أو سبه أو سب رسوله ، أو جحد عبادة من الخنس ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه . ومن إليه .
- ٤٩٩ - حكم من ترك عبادة من الخنس تهاونا .
- حكم من ارتد مكلفا مختارا .
- الكلام على من أطلق الشارع كفره
- ٥٠٠ صحة إسلام المميز العاقل للإسلام . وردته .
- الكلام على قتل المميز والسكران المرتدين .
- الكلام على حقيقة الزنديق ، وقبول توبته هو ومن إليه .
- ٥٠١ فصل في بيان حقيقة توبة المرتد وكل كافر ، وأنه لا بد فيها من كلمة التوحيد كاملة . وغير ذلك .
- تفصيل القول فيمن شهد عليه : أنه ارتد ، أو كفر .
- ٥٠٢ حكم ما إن أكره ذمى على إقراره بإسلام .
- بيان أن قول من شهد عليه بردة : « أنا مسلم » ، توبة .
- حكم ما لو كتب كافر الشهادتين ، أو قال : « أنا مسلم » .
- حكم من أسلم على أن يعطى شيئا ، ثم أبى الإسلام لعدم إعطائه .
- ٥٠٣ حكم من أسلم على أقل من الصلوات الخمس .
- حكم ما إذا مات مرتد ، فأقام وارثه بيعة : أنه صلى بعد رده .
- بيان أن الردة ، التي تعقبها توبة ، لا تحبب الأعمال السابقة .
- ٥٠٣ فصل : في الكلام على حكم ملك المرتد وتملكه وتصرفه ، وما إلى ذلك .

- ٥٠٣ حكم ما لو لحق المرتد بدار حرب ،
أو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكم
المرتدين .
- ٥٠٤ بيان ما يؤخذ المرتد به .
- حكم ما إن لحق زوجان مرتدان ،
بدار حرب .
- ٥٠٤ فصل : في السحر ، وما يتعلق به .
تفصيل القول في حكم الساحر .
- ٥٠٥ حكم قتل الساحر الكتابي .
و المشعبد ، والمتطير ، والضارب
بالحصا .
- حكم الطلسم ، والحل بالسحر .
و أطفال الكفار ومن بلغ منهم
مجنوناً .
- حكم من ولد أعمى أبكم أصم .
* * *
- ٥٠٦ كتاب الأطعمة .
بيان حقيقة الطعام .
و أصل حكم الأطعمة .
- حكم تناول النجس والمضر ، والحمر
الأهلية والفيل ، وما يقترس بنا به ،
وما يصيد بخلبه ، وما يأكل الجيف .
- ٥٠٧ حكم تناول ما استخبثه العرب ذوو
اليسار ، وكل ما أمر الشارع
بقتله أو نهى عنه ، وما تولد من
مأكول وغيره .
- ٥٠٧ حكم ما تجهاه العرب وليس له
ذكر في الشرع ، وما تولد من
مأكول طاهر .
- ٥٠٨ حكم ما أحد أبويه منسوب .
٥٠٨ فصل : في بيان ما يباح أكله ،
وغير ذلك .
- حكم بهيمة الأنعام ، والخيل
و باقي الوحش .
- حكم الحيوان البحري ، والجلالة .
حكم العلف بالنجاسة .
- حكم المسقى أو المسمد بنجس .
حكم أكل نحو التراب والبصل ،
ومداومة أكل اللحم ، وما إلى
ذلك .
- ٥٠٩ فصل : في حكم من اضطر إلى
أكل المحرم ، مع بيان حقيقة
الاضطرار . وغير ذلك .
- حكم المضطر الذي وجد ميتة
وطعاما مجهول مالكة ، وما إلى
ذلك .
- ٥١٠ حكم المدكاة المشتبهة بميتة .
تفصيل القول في حكم من لم يجد
إلا طعام غيره .
- ٥١١ بيان أنه كان للذي - صلى الله عليه
وسلم - أخذ الماء من العطشان .
حكم من اضطر إلى نفع مال الغير
مع بقاء عينه .
- حكم من لم يجد إلا آدمياً مباح الدم
وما إلى ذلك .
- ٥١١ فصل : في بيان حكم الأكل من
ثمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر ،

- وما إلى ذلك .
- ٥١١ تفصيل القول في ضيافة المسلم
المسافر .
حكم من امتنع من الطيبات بلا سبب
شرعى .
- * * *
- ٥١٢ باب الزكاة :
بيان حقيقة الزكاة .
الكلام على أكل الجراد والسمك
ونحوهما ، بدون الزكاة .
- ٥١٣ حكم بلع السمك أو شبيهه حيا .
بيان شروط الزكاة الأربعة ، وما
يتعلق بها :
- الكلام على الشرط الأول ،
والثاني ، والثالث .
- ٥١٤ حكم نحر الإبل ، وذبح غيرها .
بيان زكاة ما يحجز عنه .
حكم ما أصابه سبب الموت .
- ٥١٤ حكم ما وجد منه بعد ذبحه ، ما يقارب
الحركة المعهودة .
- ٥١٥ حكم ما قطع حلقومه ، أو أبيضت
حشوته .
- الكلام على الشرط الرابع .
حكم التكبير والصلاة على النبي
— صلى الله عليه وسلم — مع
التسمية .
- حكم من بدا له ذبح غير ما سمي
عليه .
- ٥١٥ الكلام على سقوط التسمية ، وذكر
غير اسم الله معه .
- ٥١٥ فصل في زكاة الجنين :
تفصيل القول في الجنين : الميت
والمتحرك .
- ٥١٦ حكم من وجأ بطن أم جنين مسميا
فأصاب مذبحه .
- ٥١٦ فصل : في مكروهات الذبح ، وسننه
وغير ذلك .
حكم ما ذبح ففرق ، ونحوه .
حكم ما لو ذبح كتابي ما يحرم عليه
أو يحل له .
- ٤١٧ بيان حقيقة الشحوم المحرمة
أهل الكتاب ، وحكم إطعامهم منها
من ذبيحتنا
- حكم المذبح المنبوح المنبوح ، وما وج
بطن سمك ونحوه .
حكم البول الطاهر .
- * * *
- ٥١٨ كتاب الصيد :
بيان حقيقة الصيد شرعا ، ثم المر
به هنا .
حق قصده ، واللهو به .
بيان أفضل المأكول والزرا
والنجارة والصناعة .
حق من أدرك محروحا متحررا
فوق حركة مذبح ، واتسع الوقت
لتذكيته .

- ٥١٩ بيان أنه إن لم يتسع الوقت للتذكية، فهو ميت يحل بأربعة شروط :
- الكلام على الشرط الأول : كون الصائد أهلاً للذكاة ، وما يتعلق به
- ٥٢١ فصل في بيان الشرط الثاني : الآلة، وأنها نوعان :
- الكلام على النوع الأول : المحدد، وما يتعلق به .
- ٥٢٣ الكلام على النوع الثاني : الجارح، وما يرتبط به .
- ٥٢٤ فصل : في بيان الشرط الثالث : قصد الفعل ، مع بيان حقيقته ، والاحكام المرتبطة به .
- ٥٢٦ حكم ما إن وقعت سمكة بسفينة .
د من حصل أو عثش بمسكة صيد أو طائر .
- بيان حكم الصيد ليلاً أو بالمسكر والنجاسة والشباش ، مع حقيقة الشباش .
- حكم الصيد بنحو شبكة ، وبمنع ماء .
د من أرسل صيدا .
- ٥٢٧ د من وجد فيما صاده علامة ملك .
- ٥٢٧ فصل : في بيان الشرط الرابع : قول د بسم الله ، عند إرسال الجارحة ، أو الرمي . وما يتعلق بذلك .
- حكم سقوط التسمية ، وتقدمها ، وتأخرها .
- ٥٢٧ حكم ما لو سمي على صيد فأصاب غيره ، أو على سكين فذبح بغيرها .
- ***
- ٥٢٨ كتاب الأيمان :
- بيان حقيقة اليمين ، وما يرادفه .
بيان الحلف على مستقبل ، وعلى ماض .
بيان اليمين الموجبة للكفارة بشرط الخنث ، مع التفصيل .
- ٥٣٠ حكم الحلف بكلام الله تعالى ، أو القرآن ، أو سورة أو آية ، أو نحو التوراة .
- ٥٣٠ فصل : في بيان حروف القسم : الباء ، والواو ، والتاء . وغير ذلك .
- ٥٣١ صحة القسم بغير حرفه .
ما يجاب به قسم : في إيجاب ، وفي نفي .
حكم الحلف بالأمانة ، وبذات غير الله تعالى ، وصفته .
- ٥٣٢ بيان أن الحلف تعزيره الاحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة .
حكم من حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ، أو بالعكس .
أو على فعل واجب أو ترك محرم ، أو بالعكس .
- ٥٣٣ حكم الحلف على مباح .
د لإبرار القسم ، وتكرار الحلف .

- مع تفصيل القول في ذلك .
٥٣٨ وجوب الكفارة والنذر فوراً ،
بحنث .
حكم من لزمته أيمان اتحد موجبها
أو اختلف .
حكم من حلف يمينا على أجناس .
٥٣٩ الكلام على تكفير الفن والكافر .
* * *
- ٥٣٩ باب جامع مسائل الأيمان :
بيان أنه يرجع في الأيمان إلى نية
حالف .
٥٤٠ الكلام على التعريض .
حكم من حلف : « ليقضين زيدا
غدا ، أو لا يلبيه إلا بمائة ، أو لا
يدخل دارا ، ، ونحو ذلك .
حكم من دعى لغداء ، حلف :
لا يتغذى .
حكم من حلف : لا يشرب لفلان
الماء من عطش .
٥٤١ حكم من حلف على نحو امرأته :
لا تخرج لنحو تعزية .
حكم من حلف على شيء لا ينتفع
به ، فانتفع به .
حكم من حلف : لا بأوى معها في
داره ، ونحوه . وبيان حقيقة
الإيواء .
٥٤٢ حكم من قال لامرأته : « والله
لا تركت هذا يخرج ، فأفلت فخرج .
(م ٥٠ ق ٢ -- منتهى الإرادات)
- ٥٣٣ فصل في شروط وجوب الكفارة ،
الأربعة :
الكلام على الشرط الأول والثاني ،
وما يتعلق بهما .
٥٣٤ الكلام على الشرط الثالث والرابع ،
وما يتفرع عليهما .
تفصيل القول فيمن استثنى فيما
يكفر .
٥٣٥ حكم من حلف : ليفعلان شيئاً ،
وعين وقتاً .
* * *
- ٥٣٥ فصل في حكم من حرم حلالاً
سوى زوجته ، ومن قال : هو
يهودي ، أو نصراني . وغير ذلك .
٥٣٦ حكم من قال : « عصيت الله ، ،
ونحوه .
ما يلزم بالحلف بأيمان المسلمين .
٥٣٧ ما يلزم بالحلف بأيمان البيعة ، التي
رتبها الحجج الثقفى .
حكم من حلف بأحد الأيمان ،
فقال آخر : « يميني في يمينك ، ،
ونحوه .
حكم من قال : « على نذر أو يمين ، ،
وما إليه .
حكم من أخبر كذبا عن نفسه ،
بحلف بالله تعالى .
٥٣٧ فصل في كفارة اليمين :
بيان أنها تجمع تخييراً ثم ترتيباً ،

- ٥٤٢ فصل : في أن العبرة - في اليمين -
بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .
تفصيل القول في ذلك .
- ٥٤٤ بيان أنه لا يقبل تعليل بكذب .
- ٥٤٤ فصل : في أنه إن عدم النية
والسبب ، رجع إلى التعيين .
تفصيل القول في ذلك .
- فصل : في أنه إن عدم النية والسبب
والتعيين : رجع إلى ما يتناوله
الإسم ؛ وأنه يقدم الشرعي فالعرفي
فاللغوي .
- ٥٤٦ بيان حقيقة الاسم الشرعي ، مع
تفصيل القول فيه .
- ٥٤٧ فصل : في بيان حقيقة الإسم العرفي .
- ٥٤٨ تفصيل القول فيه .
- ٥٤٩ فصل : في بيان حقيقة الاسم
اللغوي .
تفصيل القول فيه .
- ٣٥٣ فصل : في بيان حكم من حلف
لا يلبس شيئاً ، فلبس ثوباً . وغير
ذلك .
- حكم من حلف : لا يلبس ثوباً ،
أو قميصاً ، أو خلياً .
- حكم من حلف : لا يدخل دار
فلان ، أو مسكنه .
- ٥٥٤ حكم من حلف : لا يركب دابة عهد
فلان ، أو لا يدخل داراً معينة .
- حكم من حلف : لا يكلم إنساناً ،
أو زيدياً . وما إلى ذلك .
- ٥٥٥ حكم من حلف : أنه لا ملك له ،
ونحوه .
- ٥٥٦ حكم من حلف : ليضربنه مائة ،
أو بمائة .
- ٥٥٦ فصل : في حكم من حلف : « لا يلبس
غزل امرأة معينة » ، وعليه منه .
وما إلى ذلك .
- حكم من حلف : لا يسكن ،
أو لا يسكن فلاناً ، وهو ساكن
أو مساكين .
- ٥٥٧ حكم من حلف : ليخرجن من الدار ،
ونحوه .
- بيان أن السفر القصير سفر يبر به من
حلف : ليسافرن . وما إلى ذلك .
- ٥٥٨ من حلف : لا يسكن الدار ، أو
لا يدخل داراً .
- ٥٥٨ فصل : في حكم من حلف :
« ليسربن هذا الماء غدا » ، فتلف
المحلول عليه قبله . وما إلى ذلك .
- ٥٥٩ حكم من حلف : ليقضين حقه
غدا ، أو عند رأس الهلال .
- حكم من حلف : « لا أخذت
حقتك مني » ، فأكرهه على دفعه .
وما إليه .
- ٥٦٠ حكم من حلف : « لا فارقتي
حتى أستوفي حقي منك » ونحوه ،
ففارق أحدهما الآخر قبل
الاستيفاء .

- ٥٦٠ الكلام على فعل وكيل الخالف .
 حكم من حلف : « لا فارقتك حتى أوفيك حقتك » ، فأبرى منه ، أو أكره على فراقه .
- ٥٦١ بيان قدر الفراق .
 حكم من حلف : « لا يكفيل مالا » ، فكفيل بدنا .
- * * *
- ٥٦١ باب النذر :
 بيان حقيقة النذر ، وأنه مكروه .
 الخلاف في أنه ينعقد في واجب .
- ٥٦٢ بيان أن أنواع النذر المنعقد ، ستة :
 الكلام على النواع الأول : النذر المطلق ، والثاني : نذر اللجاج والغضب ، والثالث : نذر المباح ، والرابع : نذر المكروه ، والخامس : نذر المعصية .
- ٥٦٣ الكلام على النوع السادس : نذر التبرر .
 حكم مالو نذر الصدقة ، من تسن له ، بكل ماله أو بألف أو بمال .
- ٥٦٤ بيان مصرف النذر .
 حكم من حلف أو نذر : لارددت سائلا .
 حكم من حلف : « إن ملكت مال فلان فعلى الصدقة به » ، فملكه .
 حكم من حلف فقال : « على عتق رقبة » ، ففئت .
- ٥٦٤ فصل : في حكم من نذر صوم سنة معينة أو شهر معين ، وغير ذلك .
- ٥٦٥ حكم من نذر صوم شهر أو سنة ، وأطلق .
 حكم من نذر صوم سنة من الآن ، أو صوم الدهر .
- ٥٦٦ حكم من نذر صوم يوم الخميس ، فوافق نحو عيد . أو يوم يقدم زيد ، ، فقدم ليلا . وما إلى ذلك .
 بيان أن نذر الاعتكاف ، كنذر الصوم .
 حكم من نذر صوم أيام معدودة .
 حكم من نذر صوما متتابعا غير معين ، فأفطر .
 حكم من نذر صوما أو صلاة ، فعيجز .
 حكم من نذر حججا .
 حكم من نذر صوم بعض يوم ، أو صوم ليلة .
- ٥٦٨ حكم من نذر صلاة ، وأطلق .
 حكم من نذر صلاة جالسا .
 حكم من نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى المسجد النبوي ، أو الأقصى .
 حكم من عين بنذر مسجدا في غير حرم .
 حكم من نذر عتق رقبة .
 حكم من نذر طوافا أو سعيًا ،

غير مذهبه ، وقاضيين فأكثر
ببلده وما يتعلق بذلك .

٥٧٥ حكم ما لو زالت ولاية الإمام ،
أو عزل القاضى مع صلاحيته .

٥٧٦ حكم ما لو كان المستنيب قاضيا .
فعزل نوابه . وما إلى ذلك .

حكم من عزل نفسه ، أو عزل قبل
عليه . ونحو ذلك .

٥٧٦ فصل : فى بيان شروط القاضى
العشرة ، وما إلى ذلك .

٥٧٧ بيان أن ما يمنع التولية ابتداء ،
يمنعها دواما .

بيان تعيين عزل القاضى مع مرض
يمنعه القضاء .

صححة تولية العبد لإمامة صلاة ، وإمارة
سرية ، وقسم صدقة .

تعريف المجتهد ، وبيان من يصلح
للفتى والقضاء .

٥٧٨ فصل : فى بيان أنه إن حكم اثنان
ببهما صالحا للقضاء ، نفذ حكمه .
وما يتعلق به .

* * *

٥٧٨ باب أدب القاضى :

بيان حقيقة الأدب والخلق .

بيان ما يسن توفره فى القاضى ،
وما يسن له فعله عند توليته .

٥٧٩ الكلام على مجلس القاضى ، واتخاذ
حاجبا وبوابا .

أو طاعة على وجه منهى عنه .

٥٦٩ بيان أنه لا يلزم الوفاء بالوعد .

* * *

٥٧٠ كتاب القضاء ، والفتيا :

بيان حقيقة الفتيا ، وبعض الأحكام
المتعلقة بها وبالتقليد .

٥٧١ بيان حقيقة القضاء ، وأنه فرص

كفاية ، وأن على الإمام أن ينصب
فى كل إقليم قاضيا .

متى يجب الدخول فى القضاء ؟ .

حكم طلب القضاء مع مباشرة

الأهل ، وبذل مال فيه ، وأخذه .

حكم تولية المفضول والحريص

عليها ، وتعليق الولاية بشرط .

بيان شروط صححة ولاية القضاء ،
الخمسة .

٥٧٢ بيان ألفاظ التولية : الصريحة ،
والكنائية .

٥٧٣ فصل : فى الأشياء العشرة التى تفيد

ولاية الحكم العامة ، النظر فيها ،

والإزام بها .

تفضيل القول فى ذلك :

٥٧٤ فصل : فى بيان أنه يجوز للإمام

أن يولى القاضى عموم النظر فى

عموم العمل ، وأن يولىه خاصا

فى أحدهما أو فيها . وغير ذلك .

٥٧٥ بيان أن للدولى أن يولى قاضيا من

- ١٨٠ بيان ما يفعله القاضى عند الجلوس للحكم ، وما يجب عليه نحو المتحاكين .
- حكم قيامه للخصمين ، ومسارة أحدهما أو تلقينه حجة ، أو تضييفه . وما إلى ذلك .
- حكم تأديبه خصما افتات عليه .
- ٥٨١ د إحضاره فقهاء المذاهب في مجلسه ، ومشاورتهم في الأمور المشككة ، وتقليده غيره .
- حكم قضاء الغضبان .
- د قبول القاضى الرشوة والهدية .
- حكم بيعه وشرائه .
- د عيادته المرضى، وشهادته الجنائز، وتوديعه الغزاة والحجاج .
- ٨٥٣ بيان ما يوصى به القاضى وكلاءه وأعوانه ببابه ، وما إلى ذلك .
- بيان حكم اتخاذ القاضى كاتباً ، وما يشترط في الكاتب ويسن . وموضع جلوسه ، وحقيقة القمطر .
- ٥٨٢ الكلام على الحكم بحضور الشهود ، وتعيين القاضى قوماً يقبلون الشهادة .
- حكم القاضى على عدوه ، ولئن لا تقبل شهادته لهم . وحكم استخلاصهم .
- ٥٨٣ فصل : في بيان من يبدأ القاضى بالنظر في أمره ، وغير ذلك .
- ٥٨٣ الكلام على حكم البداءة بالمحبوسين ، مع التفصيل .
- ٥٨٤ بيان أن حكم القاضى بشيء حكمه بلازمه ، وأن لإقراره غيره على فعل ، وثبوت شيء عنده — ليس حكماً به .
- الخلاف في أن تنفيذ الحكم : حكم أو عمل بالحكم ، أو يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ .
- بيان ما يستلزمه الحكم بالصحة .
- الخلاف في حقيقة الحكم بالموجب .
- ٥٨٥ الكلام فيمن لم يعرف خصمه ، وأنكره .
- الكلام عن غيبة الخصم ، أو تأخوه .
- ٥٨٥ فصل : فيمن ينظر في أمره ، بعد الفراغ من أعر المحبوسين .
- تفصيل القول في النظر في أمر الأيتام والمجانين ، والوقوف والوصايا .
- ٥٨٦ الكلام على نقض حكم قاض صالح للقضاء .
- ٥٨٧ الكلام على نقض أحكام من لا يصلح له .
- ٥٨٧ فصل : في حكم من استعدى القاضى على خصم بالبلد ، بما تتبعه الهمة . وغير ذلك .
- حكم من طالبه خصمه أو حاكمه .
- ٥٨٨ اعتبار تحرير الدعوى في حاكم

- معزول ومن في معناه ، وما إلى ذلك .
- ٥٨٥ حكم من ادعى على غائب بموضع لا يحاكم به ، أو ادعى قبل إنسان شهادة .
- حكم من قال لحاكم : « حكمت على بفاسقين عمدا » ، فأنكر .
- ٥٨٩ حكم مالو قال معزول عدل لا يتهم : « كنت حكمت - في ولايتي - لفلان على فلان بكذا » ، وما إلى ذلك .
- ***
- ٥٨٩ باب طريق الحكم ، وصفته : تفصيل القول في ذلك ، مع بيان حقيقة « الحكم » و « الطريق » عامة .
- ٥٩٠ الكلام على سماع الدعوى المقلوبة والبيينة ، مع بيان ما وقع الخلاف فيه .
- ٥٩١ فصل : في بيان صحة الدعوى بالقبائل ، وشروطها الخمسة . وما إلى ذلك .
- الكلام على الشرط الأول .
- ٥٩٢ » » بقية الشروط .
- عن تعيين مدعى به بالمجلس ، وإحضار عين بالبلد .
- ٥٩٣ حكم مالو قال : أطالب بشوب غصبيته قيمته عشرة .
- ٥٩٣ حكم من ادعى عقدا .
- ٥٩٤ » » » إرثا ، أو قتل موروثه .
- حكم من ادعى محلي بالنقدين أو بأحدهما .
- ٥٩٤ فصل : في حكم ما إذا حرر المدعى الدعوى ، وغير ذلك .
- ٥٩٥ حكم مالو قال : لي عليك مائة ، فقال : ليس لك مائة .
- حكم من أجاب مدعى استحقاق مبيع ، بقوله : هو ملكي ، اشتريته من زيد وهو ملكه .
- حكم مالو قال لمدع دينارا : لا يستحق على حبة .
- ٥٦٥ بيان أن للمدعى أن يقول : لي بيينة ، وللحاكم أن يقول : ألك بيينة ؟
- حكم ترديد الحاكم البيينة ، وتعتها ، وانتهارها .
- حكم الاعتراض على الحاكم لتركه تسمية الشهود .
- الكلام على الحكم بالبيينة ، وبالإقرار في مجلس الحكم ، وبالعلم .
- ٥٩٧ حكم من جاء ببيئته فاسقة .
- ٥٩٧ فصل : فيما يعتبر في البيينة ، وفي المزيكين . وغير ذلك .
- بيان أن بيئته الجرح مقدمة ، وما إلى ذلك .

- ٥٩٨ حكم من ثبتت عدالته مرة .
ما يلزم الحما ارتاب من
عدلين .
حكم من أقام بيئته ، وسأل حبس
خصمه .
٥٩٨ ما لو جرح الخصم البيئته ، أو
أراد جرحها .
٥٩٩ حكم ما إن جهل الحاكم لسان
الخصم .
تفصيل القول في عدد من تقبل
شهادته .
حكم من نصب للحكم بجرح أو
تعديل أو سماع بيئته ، أو سأله
الحاكم عن التزكية .
٥٩٩ فصل : في بيان أنه إن قال المدعى
و مالي بيئته ، فقول منكر بيمينه .
وغير ذلك .
٦٠٠ بيان متى يعتد باليمين ، و حكم
التورية فيها والتأويل ووصلها
بالاستثناء .
حكم الخلف في مختلف فيه لا يعتمده .
و ما لو أبرئ المدعى عليه من
اليمين .
٦٠١ حكم من لم يحلف .
تفصيل القول فيما لو قال مدع : لا
أعلم لي بيئته .
٦٠٢ بيان ما ترد به البيئته .
حكم من ادعى شيئاً : أنه له
الآن .
٦٠٢ حكم من ادعى عليه بشيء ، فأقر
بغيره .
مسئلة سماع البيئته بعد اليمين .
٦٠٣ حكم ما إن سكت مدعى عليه ،
أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو
لا أعلم قدر حقه . ولا بيئته .
حكم ما إن قال : لي حساب أريد
أن أنظر فيه . وغير ذلك .
٦٠٤ حكم ما إن قال مدعى عليه بعين :
كانت بيدك أمس .
٦٠٤ فصل : في حكم من ادعى عليه
عيناً بيده .
تفصيل القول في ذلك .
٦٠٥ فصل : في حكم من ادعى على
غائب مسافة قصر بغير عمله ، أو
مستتر ، أو ميت أو غير مكلف .
وله بيئته . وما إلى ذلك .
٦٠٧ بيان أن الحكم للغائب لا يصلح
إلا تبعاً .
بيان أن سؤال أحد الغرماء الحجر
كالكل .
بيان أن الحكم لطبقة ، حكم
للثانية .
٦٠٨ فصل : في حكم من ادعى : أن
الحاكم حكم له بحق . وما إليه .
تفصيل القول في ذلك .
٦٠٨ بيان أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء
عن صفته باطناً .

- ٦٠٩ حكم ما إن باع جنبلي متروك التسمية
فحكم بصحته شافعي .
- حكم رد الحاكم شهادة واحد
برمضان .
- حكم ما لو رفع إلى الحاكم حكم
في مختلف فيه .
- ٦١٠ حكم ما إن رفع إليه خصمان عقدا
فاسداً عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ
الحكم حكم بصحته .
- حكم من قلد في صحة نكاح ، والفرق
بينه وبين المجتهد .
- ٦١٠ فصل : في حكم من غصبه إنسان
مالاً جهراً ، وغير ذلك .
- ٦١١ حكم ما لو كان لسكل من اثنين على
الآخر دين من غير جنسه ، فجدد
أحدهما .
- ***
- ٦١١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى :
بيان أنه يقبل في كل حق لآدمى .
- ٦١٢ بيان أنه يقبل فيما حكم به لينفذه .
- ٦١٣ بيان أنه يقبل كتابه في حيوان
بالصفة ، اكتفاء بها .
- بيان الحكم المشهود عليه ، بالصفة .
بيان ما إذا وصل الكتاب إلى القاضى .
- ٦١٤ حكم مالومات القاضى الكاتب ،
أو عزل ، أو فسق .
- بيان أنه يلزم من وصل الكتاب
إليه — من الحكام — العمل به .
- ٦١٤ حكم ما لو قدم الخصم المثبت عليه ،
بلد الكاتب .
- ٦١٤ فصل : في بيان أنه إذا حكم عليه
المكتوب إليه ، فسأله الخصم أو من
ثبتت براءته أن يشهد عليه بما جرى ،
أو كتابته — أجابه .
- ٦١٥ بيان الفرق بين السجل والمحضر .
بيان صفة المحضر .
- ٦١٦ بيان صفة السجل ، وأنه لإنفاذ
مائبته عنده ، والحكم به .
ما يكتب على المحضر والسجل .
- ***
- ٦١٨ باب في القسمة :
بيان حقيقة القسمة ، وأنها نوعان :
الكلام على النوع الأول : قسمة
التراضى ، وبيان حكمه .
- ٦١٩ بيان الضرر المانع من قسمة الإيجابار
- ٦٢١ بيان أنه لا إجبار في قسمة المنافع
- ٦٢٢ فصل في النوع الثانى : قسمة الإيجابار
بيان حقيقة هذه القسمة .
- بيان إجبار الشريك ، والولى .
- ٦٢٣ حكم من دعا شريكه في بستان ، إلى
قسم شجره أو أرضه .
حكم من بينهما أرض : في بعضها
نخل ، وفي بعضها شجر غيره .
بيان أن قسمة الإيجابار : لإفراز .
- ٦٢٤ بيان أنه لا شفعة في نوعى القسمة
وأنهما يفسخان بعيب .

- ٦٢٤ بيان أنه يصح أن يتقاسما بأنفسهما،
بأن ينصبا قاسماً ، وأن يسألا
حاكماً نصيبه . وشروط القاسم ،
والاكتفاء بواحد .
- ٦٢٧ بيان أنه لا يمنع دين على ميت ،
نقل تركته .
- ٦٢٨ حكم ما إذا حصل الطريق في حصة
واحد .
- ٦٢٨ حكم من وقعت ظلة دار في نصيبه .
* * *
- ٦٢٨ باب الدعاوى ، والبيئات :
بيان حقيقة الدعوى ، والمدعى ،
والمدعى عليه ، والبيئة .
- ٦٢٤ فصل : في أنه تعدل سهام القسمة
بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن
اختلفت ، وبالرد إن اقتضته . ثم
يقرع .
- ٦٢٥ الكلام على كيفية القرعة .
حكم ما إن اختلفت السهام .
- ٦٢٦ بيان لزوم القسمة ، بخروج القرعة .
حكم التخيير .
- ٦٢٦ فصل : في حكم من ادعى غلظاً فيما
تقاسماه بأنفسهما ، وأشهدا على
رضاها به . وغير ذلك .
- ٦٢٧ حكم ما إن استحق بعد القسمة
معين من حصتيهما ، على السواء .
حكم ما إن ادعى كل شيئاً : أنه
من سهمه .
- ٦٢٧ حكم من كان بنى أو غرس ، فخرج
مستحقاً فقلع .
- حكم من خرج في نصيبه عيب
جهله .
- ٦٢٧ بيان أنه لا يمنع دين على ميت ،
نقل تركته .
- حكم ما إذا حصل الطريق في حصة
واحد .
- ٦٢٨ حكم من وقعت ظلة دار في نصيبه .
* * *
- ٦٢٨ باب الدعاوى ، والبيئات :
بيان حقيقة الدعوى ، والمدعى ،
والمدعى عليه ، والبيئة .
- بيان من يصح منه الدعوى ،
والإنكار .
- بيان أنه إذا تداعيا عينا ، لم تخل
من أربعة أحوال :
- الكلام على الحال الأول : أن
لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر
ولا بيعة . مع بيان حكمه .
- ٦٣٠ فصل في بيان الحال الثاني : أن
تكون بيد أحدهما . مع حكمه .
- ٦٣١ فصل في بيان الحال الثالث : أن
تكون بيديهما . وما يتعلق به .
- ٦٣٣ بيان أن كل من قلنا هو له قيميته ،
وأنه متى كان لأحدهما بيعة حكم
له بها .
- حكم القرعة فيما ليس بيد أحد ،
أو بيد ثالث .
- الكلام على بيعة الخارج ، وبيعة
الداخل .
- ٦٣٥ بيان أنه لا تقدم إحدى البيعتين

- بزيادة نتاج، وما إلى ذلك .
- ٦٣٥ بيان بعض صور تعارض البيئتين .
- ٦٣٦ فصل في بيان الحال الرابع : أن تكون بيد ثالث . وما يتعلق به . تفصيل القول في ذلك .
- ٦٣٨ « » فيما إذا ادعى دارا وآخر نصفها ، أو ادعى كل نصفها . فصل : في حكم من بيده عبد ادعى : أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد : أن زيدا أعتقه . وغير ذلك .
- ٦٣٩ حكم مالو ادعى زوجية امرأة ، وأقام كل البيئتين . تفصيل القول فيما لو أقام كل — من العين بيديها — بيئته بشرائها من زيد ، واتحد تاريخها .
- ٦٤٠ تفصيل القول فيما لو ادعى اثنان ثم عين بيد ثالث .
- حكم ما لو ادعى : أنه آجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار .
- ***
- ٦٣٠ باب في تعارض البيئتين : بيان حقيقة التعارض .
- حكم من قال لقنه : متى قتلت فأنت حر .
- ٦٤١ تفصيل القول فيما لو قال : وإن مت في المحرم فسالم حر ، وفي
- صفر فغانم حر ، ونحوه .
- ٦٤٣ حكم التدبير مع التنجيز .
- ٦٤٣ فصل : في حكم من مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل : أنه مات على دينه . وما إليه . تفصيل القول في ذلك .
- ٦٤٤ حكم ما إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين ، ونحو ذلك .
- ٦٤٥ حكم من ادعى تقدم إسلامه على موت موروثه ، ونحوه . تفصيل القول فيما لو خلف حر ابناً حراً وابناً كان قنأ ، فادعى : أنه عتق وأبوه حي .
- حكم ما إن شهد اثنان على اثنين بقتل ، فشهدا على الأولين به . ونحوه حكم اختلاف البيئتين ، في قيمة العين التالفة .
- ٦٤٦ حكم الاختلاف في قيمة العين القائمة أو أجزائها .
- ***
- ٦٤٧ كتاب الشهادات :
- بيان حقيقة الشهادة ، وما تطلق عليه . وحكم تحمل المشهود به . بيان متى يجب التحمل والأداء . حكم إقامة الشهادة على مسلم ، بقتل كافر . بيان متى تجب كتابة الشهادة .
- ٦٤٨ حكم ما إن دعى فاسق لتحملها .

- ٦٤٨ حكم أخذ الأجرة والجعل عليها .
حكم من عنده شهادة بحمد لله تعالى ،
أو لآدمي يعلها .
حكم من قال : احضر لتسمعا
قذف زيد لي .
حكم الإشهاد على النكاح وسائر
العقود .
- ٦٤٩ حكم الشهادة بما لا يعلمه برؤية
أو سماع .
حكم الإشارة إلى الحاضر .
حكم الشهادة بإقرار بحق ،
أو بسبب يوجب الحق ،
أو باستحقاق غيره .
بيان أن الرؤية تختص بالفعل .
- ٦٥٠ بيان أن السماع ضربان :
الكلام على الضرب الأول : السماع
من مشهود عليه ، والضرب الثاني :
السماع بالاستفاضة . وما يتعلق
بهما .
حكم من سمع إنسانا يقر بنسب أب
أو ابن ونحوهما .
- ٦٥١ حكم ما لوقال المتحاسبان : لا تشهدوا
علينا بما يجري بيننا .
تفصيل القول فيمن رأى شيئا
بيد إنسان .
- ٦٥١ فصل : في بيان أن من شهد بعقد
ونحوه — اعتبر ذكر شروطه ،
وغير ذلك .
- ٦٥١ بيان ما يعتبر في النكاح ، والرضاع و
والقتل .
٦٥٢ بيان ما يعتبر في الزنا ، والسرقة ،
والقذف ، والإكراه .
حكم ما إن شهدا أن هذا ابن أمته ،
أو أن هذا الغزل من قطنه .
ونحوه .
تفصيل القول فيمن ادعى لمرث
ميت ، فشهدا أنه وارثه أو ابنه .
- ٦٥٣ بيان أنه لا ترد الشهادة على نفي
محصور .
٦٥٣ فصل : في بيان حكم ما إن شهدا
أنه طلق أو أعتق أو أبطل من
وصاياها واحدة ، ونسبها عينها .
وغير ذلك .
تفصيل القول في اختلاف الشاهدين .
- ٦٥٤ بيان متى تجمع الشهادة .
٦٥٥ حكم ما لو جمعت ، مع اختلاف
الوقت ، في قتل وطلاق .
تفصيل القول في نحو ما لو شهد
أحدهما أنه أقر له بألف ، والآخر
أنه أقر له بألفين .
- ٦٥٦ بيان أنه لا يحل لمن أخبره عدل
باقتضاء الحق أو انتقاله ، أن
يشهد به .
حكم ما لو شهد على رجل أنه أخذ
من صغير ألفا ، وآخران على آخر
أنه أخذ من الصغير ألفا .

- ٦٥٦ حكم من له بيعة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا إلى بخمسائة .
حكم ما لو شهد اثنان في محفل ، على واحد منهم ، أنه طلق أو أعتق . وما إلى ذلك .
- ***
- ٦٥٧ باب شروط من تقبل شهادته : بيان أنها سنة ، وما يتفرع عليها : الكلام على الشرط الأول : البلوغ ، والثاني : العقل ، والثالث : النطق . مع بيان حقيقة «العقل» و«العاقل» .
- ٦٥٨ الكلام على الشرط الرابع : الحفظ ، والخامس : الإسلام . مع بيان صحة شهادة كتابيين ، عند عدم غيرهما ، بوصية ميت بسفر .
- الكلام على الشرط السادس : العدالة ، مع بيان حقيقتها .
- ٦٥٩ بيان أنه يعتبر للعدالة أمران : الكلام على الأمر الأول : الصلاح في الدين ، مع بيان حقيقته . بيان حكم الكذب ، وحقيقة الكبيرة ، وشهادة الفاسق والقاذف .
- ٦٦٠ بيان توبة القاذف وغيره ، وما يعتبر في ذلك . حكم تعليق التوبة .
- « من أخذ بالرخص ، أو أتى فرعا مختلفا فيه .
- الكلام على الأمر الثاني : استعمال المروءة .
- ٦٦١ حكم شهادة نحو الرقاص ، والشاعر ، ولاعب الشطرنج ، ومسترعى الحمام من المزارع . وحكم اقتناء الحمام .
- ٦٦٢ حكم شهادة من يأكل بالسوق ، ونحو من يندرجليه بمجمع الناس . بيان حكم ما إذا وجد شرط الشهادة بعد عدمه .
- ٦٦٣ فصل : في بيان أنه لا يشترط في الشهادة الحرية ، ولا كون الصناعة غير دنيئة عرفا . وغير ذلك . بيان شهادة البدوي ، وولد الزنا . بيان شهادة الأعمى ، والأصم . حكم ما إن حدث مانع من الشهادة قبل الحكم أو بعده .
- ٦٦٤ قبول شهادة الشخص على فعل نفسه .
- ***
- ٦٦٤ باب موانع الشهادة : بيان أنها سبعة ، وما يتعلق بها : الكلام على المانع الأول : كون مشهود له يملك الشاهد له أو بعضه ، أو زوجا له ، أو من عمودى نسبه .
- ٦٦٥ الكلام على المانع الثاني : أن يجرح الشاهد بها نفعا لنفسه .
- ٦٦٦ الكلام على المانع الثالث : أن يدفع الشاهد بها ضررا عن نفسه .
- الكلام على المانع الرابع : العداوة لغير الله تعالى .

- زوجها بأخوة رضاع ، فأنكر .
وغير ذلك .
- ٦٧٠ بيان ما يقبل فيه شهادة رجل
وامرأتين .
- ٦٧٢ حكم صيغ الوقف المكتوبة على
كتب العلم ، أو على الدابة أو حائط
الدار .
- ***
- ٦٧٢ باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع
عنها ، وأدائها :
- ٦٧٢ بيان أن الشهادة على الشهادة لا تقبل
إلا بثمانية شروط ، وما يتعلق بها .
الشرط الأول : كونها في حق .
الشرط الثاني : تعذر شهود الأصل .
الشرط الثالث : دوام تعذرهم إلى
صدور الحكم .
- ٦٧٣ الشرط الرابع : دوام عدالة أصل
وفرع إلى صدوره .
الشرط الخامس : استرعاء الأصل
الفرع أو غيره وهو يسمع .
الشرط السادس : أن يؤديها الفرع
بصفة تحمله .
- ٦٧٤ الشرط السابع : تعيين فرع لأصل .
الشرط الثامن : ثبوت عدالة الجميع .
حكم من شهد له شاهدا فرع على
أصل ، وتعذر الآخر .
حكم إنكار الأصل شهادة الفرع ،
والضمان برجوع شهود الفرع
- ٦٦٦ الكلام على المانع الخامس : حرص
الشاهد على أدائها قبل استشهاده من
يعلم بها .
- ٦٦٧ بيان أن كل من لا تقبل شهادته ،
فإنها تقبل عليه .
الكلام على المانع السادس :
العصية .
الكلام على المانع السابع : أن
ترد الشهادة لفسق الشاهد ، ثم يتوب
ويعيدها .
- ***
- ٦٦٨ باب أقسام المشهود به :
بيان أنها سبعة ، وما يتعلق بها .
القسم الأول : الزنا .
القسم الثاني : إذا ادعى من عرف
بغنى ، أنه فقير .
القسم الثالث : ما يوجب القود ،
والإعسار ، ووطء يوجب التعزير ،
وبقية الحدود .
- ٦٦٩ القسم الرابع : ما ليس بعقوبة ولا مال .
ولا يطلع عليه الرجال غالبا .
القسم الخامس : المال ، وما
يقصد به .
- ٦٧٠ القسم السادس : داء دابة وموضحة ،
ونحوهما .
الباب السابع : ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا .
- ٦٧٠ فصل : في حكم من ادعت إقرار

- ٦٨١ بيان حكم من توجه عليه حلف
لجماعة .
- ٦٨١ فصل : في بيان أن اليمين تجزى
بالله تعالى وحده ، وما تغلظ به .
- ٦٨٢ بيان صيغ المثل المختلفة : التي
للحاكم تغليظ اليمين بها ، فيما
فيه خطر .
- بيان تغليظها بالزمان ، والمكان .
- ٦٨٣ بيان تغليظها بالهيئة .
- حكم إباء التغليظ ، وترك
الحاكم له .
- ***
- ٦٨٤ كتاب الإقرار :
بيان حقيقة الإقرار ، ومن يصح
منه ، وما يتعلق به .
- الكلام على قبول دعوى الإكراه .
- ٦٨٥ حكم من أكره ليقر بدهم ، فأقر
بدينار . وما إلى ذلك .
- الكلام على إقرار الصبي والمريض ،
وادعاء الجنون .
- ٦٨٦ حكم ما لو أعتق عبدا لا يملك
غيره ، ثم أقر بدين .
- حكم الإقرار بمال لو ارث ، أو بدين
أو مهر مثل للزوجة .
- حكم ما إن أقرت أنها لامهر لها .
- حكم الإقرار لو ارث وأجنبي ،
أو لغير وارث .
- ٦٨٧ فصل : في حكم إقرار القن ومن
- أو الأصل بعد الحكم .
- ٦٧٥ فصل : في حكم من زاد في شهادته
أو نقص ، أو أدى بعد إنكارها .
وغير ذلك .
- تفضيل الكلام على الرجوع عن
الشهادة ، مع بيان الغرم الذي
يترتب عليه .
- ٦٧٧ بيان أن رجوع شهود التزكية ،
كرجوع من زكواهم .
- حكم من شهد بعد الحكم ، بمناف
للشهادة الأولى .
- ٦٧٨ حكم ما لو بان ، بعد حكم ، كفر
شاهديه أو فسقتهما ، وما إلى ذلك :
من موانع الشهادة .
- حكم ما إذا علم حاكم بشاهد زور ،
وما إلى ذلك : بما يسبب التعزير .
- ٦٧٩ فصل في أداء الشهادة :
بيان اللفظ الصحيح الكافي .
- ***
- ٦٧٩ باب اليمين في دعاوى :
بيان أنها تقطع الخصومة حالا ،
ولا تسقط حقا .
- بيان الحق الذي يستحلف المنكر
فيه ، وما إليه .
- ٦٨٠ حكم من حلف على فعل غيره ،
أو فعل نفسه ، أو نفي فعل غيره ،
وما إليه .
- ٦٨١ حكم الحلف إذا ما ادعى : أن
بهيئته جنت .

- إليه ، والإقرار عليه . وغير ذلك .
٦٨٧ تفصيل القول في ذلك .
٦٨٨ الكلام على الإقرار لنحو مسجد ،
أو لدار ، أو لهيئة أو مالكةا .
الكلام على الإقرار للحمل بمال .
٦٨٩ حكم من قال : له على ألف جعلتها
له ، أو أقر ضنيه .
تفصيل القول فيمن أقر لمكلف بمال
في يده ، فكذبه المقر له .
٦٨٩ فصل : في حكم من تزوج من
جهل نسبها ، فأقرت برق . وغير
ذلك .
حكم من أقر بولد أمته أنه ابنه ،
ثم مات ولم يبين زمن حمله .
٦٩٠ حكم من أقر بأبوة صغير أو مجنون ،
أو بأب أو زوج أو مولى أعتقه .
٦٩١ حكم من أقر بأخ في حياة أبيه ،
أو بعم في حياة جده .
حكم ما إن أقر مجهول النسب ،
بنسب وارث .
حكم من عنده أمة له منها أولاد ،
فأقر بها لغيره .
تفصيل القول فيمن أقرت بنكاح ،
أو أقر عليها وليها .
٦٩٢ حكم من ادعى نكاح صغيرة بيده .
حكم ما لو أقر به رجل أو امرأة
بزوجية الآخر ،
٩٩٣ تفصيل القول فيما إن أقر وراثته
- أو بعضهم ، بدين على مورثهم .
* * *
٦٩٣ باب ما يحصل به الإقرار ،
وما يغيره :
بيان الألفاظ التي يحصل الإقرار
بها ، دون غيرها .
٦٩٥ فصل : فيما إذا وصل بإقرار
ما يغيره .
تفصيل القول في ذلك .
٦٩٦ صحة استثناء النصف فأقل ، وما
يشترط فيه .
٦٩٨ فصل : في حكم ما إن قال له :
على ألف مؤجلة إلى كذا ،
وغير ذلك .
بيان ما يقبل تفسيره به ، فيما لو قال :
له على ألف زيوف ، أو صغار ،
أو ناقصة ، أو وازنة ، أو عددا .
٦٩٩ حكم ما لو قال : له على درهم ،
أو له عندي ألف .
حكم الاختلاف في أن المقر به رهن
أو وديعة ، وما إلى ذلك .
٧٠٠ حكم ما لو قال : له في هذا المال ،
أو في ميراث أبي : ألف .
حكم قوله : ديني الذي لزيد ،
لعمر و .
بيان أنه يعمل بالمبدل .

- ٧٠١ حكم من أقر أنه وهب واقبض ، ونحوه .
حكم من باع عبدا ، ثم أقر به لغيره .
- ٧٠٢ حكم من قال : قبضت منه ألفا وديعة فتلفت ، فقال : بل ثمن مبيع لم يقبضني . ونحوه .
- فصل : في حكم من قال : غصبت هذا العبد من زيد لأبل من عمرو ، وغير ذلك .
- ٧٠٣ تفصيل القول فيمن أقر بألف في وقتين .
- ٧٠٤ حكم ما إن ادعى اثنان دارا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها .
- حكم من قال بمرض موته : وهذا الألف لقطعة ، فتصد قوابه .
- تفصيل القول فيمن ادعى ديننا على ميت - وهو جميع التركة - ثم آخر مثل ذلك .
- ٧٠٤ حكم من خلف ابنين ومائتين ، وادعى شخص مائة ديننا على الميت ، فصدقه أحدهما وأنكر الآخر .
- ٧٠٥ حكم ما لو خلف ابنين وثمانين : متساوي القيمة لا يملك غيرهما : فاختلف الابن فيمن أعتقه منها .
- ٧٠٥ باب الإقرار بالمجمل :
حكم من قال : له على شيء أو كذا ، ونحوه .
بيان ما يقبل تفسيره به ، وما لا يقبل .
- ٧٠٦ حكم من قال : غصبت منه شيئا ، أوله على مال ، أوله دراهم . وما يقبل تفسيره به .
- حكم من قال : له على حبة ، أو نحوه .
- ٧٠٧ حكم من قال : له على كذا درهم ، أوله على ألف .
- ٧٠٨ حكم من قال : له على ألف ودرهم .
» » : له في هذا شرك .
» » : له على أكثر مما لفلان .
- ٧٠٩ » » : له على مثل ما في يدي .
- حكم من قال : لي عليك ألف ، فقال : أكثر .
- ٧٠٩ فصل : في بيان حكم من قال : له على ما بين درهم وعشرة . وما إلى ذلك .
- حكم من قال : له من عشرة إلى عشرين .
- ٧١٠ حكم من قال : له ما بين الحاتطين .
» » : له درهم فوق درهم ، وما إلى ذلك .
- حكم من قال : له قفيز حنطة بل

- ٧١٧ الكلام على نسخة المؤلف التي كتبها بخطه ، رحمه الله .
- ٧١٩ الكلام على نسخة الشيخ: ابن مانع ، حفظه الله !.
- ٧٢٠ تاريخ كتابة هذه النسخة .
- تحقيق تاريخ الفراغ من تأليف هذا الكتاب .
- ٧٢٢ الكلام على نسخة الشارح : الهوتى ، رحمه الله ! .
- ٧٧٣ الكلام على تصحيح الكتاب وتحقيقه .
- ٧٢٨ تاريخ الفراغ من تحقيق الكتاب .
- ٧٣٠ تقریظ الكتاب ، لو الدالمؤلف عليهما سحائب الرحمة والرضوان .
- ٧٣٢ استدراكات وتصويبات القسم الثاني من الكتاب .
- ٧٣٦ استدراكات هامة ، خاصة بالقسم الأول منه .
- ٧٤١ فهرست الموضوعات .
- ٨٠٢ استدراكات وتصويبات أخيرة ، خاصة بالقسم الثاني .
- ٨٠٣ تاريخ الفراغ من طبع الكتاب .
- * * *
- قفيز شعير ، ونحوه .
- ٧١١ حكم من قال : له على درهم في دينار ، أو في ثوب ، أو في عشرة .
- ٧١٢ حكم من قال : له تمر في جراب ، ونحوه .
- حكم من قال : له خاتم فيه فص ، وثقوء .
- ٧١٣ حكم من أقر بشجر أو شجرة ، أو بأمة .
- حكم من قال : له على درهم أو دينار .
- ٧١٣ خاتمة الكتاب ، وتاريخ الفراغ من تلييضه .
- ٧١٤ نسب المؤلف ، ونسبته .
- * * *
- ٧١٤ كلمة الختام : تحقيق تاريخ وفاة المؤلف رحمه الله ! .
- ٧١٥ بيان كنيته ، ومن اشهر بابن النجار .
- ٧١٦ تحقيق نسبته : « الفتوحى » .
- ٧١٧ الكلام على النسخ التي صحح الكتاب عليها .

استدراكات وتصويبات أخيرة ، خاصة بالقسم الثاني .

ص س	ص س
٧٤١ ٢٢ كرر طبع كلمة : « إلى » .	٧١٨ ٢٤ سقطت واو قبل كلمة : « الجودة » .
٧٤٢ ٢٦ كرر طبع كلمة : « في » .	٧٢٨ ٣ أو كأننا : (بالهمزة) .
٧٤٥ ٢٠ والشريحية : (بالياء) .	٧٣٧ ٤ عنفقة : (بالتاء) .
٧٤٨ ٧ حقيقة : (بالتاء) .	٧٣٩ ١٤ سقطت الأرقام الآتية ، من
— ٢٧ الصواب : « شهادتهما » .	أول السطر : « ٦٠ - ٨ » .
٥٧٢ ١٠ الكلمة الناقصة : « حقيقته » .	٢٢ الصواب : « تفسيره » .

وبعد : فهذا آخر ما وقفنا عليه ، واهتدينا إليه — أثناء وضع فهرست القسم الثاني من هذا الكتاب ، وتصحيحه — : من الأخطاء التأهية التي وقعت فيه والتي لم يسعنا إلا أن نبينها ونذبح عليها . وفاء بحق الأمانة ، وإبراء للذمة ، وخروجاً من العهدة .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين : سيدنا « محمد » ، النبي الأمين ؛ وعلى آله وصحبه ، وأوليائه وحزبه ؛ أئمة الدين ، وهداة المهتدين .

عبد الغني عبد الخالق

٢٢ من ذي الحجة سنة ١٣٨١ هـ }
٢٦ من مايو سنة ١٩٦٢ م } في يوم السبت